\باب(16): ما جاء في المسك للميت **(40/ب)**

(1)-992- حدثنا سفيان بن وكيع ثنا أبي عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نَضْرَة عن أبي سعيد الخدري [1] أن النبي صلى الله ρعليه وسلم سُئل عن المِسْك فقال : هو أطيب [2] طيبكم .

حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود وشبابة قالا: ثنا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت .

وقد رواه المستّمرّ بن ريّان أيضا عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد عن النبي ρ .

قال عليّ : قال يحيى بن سعيد : المستمرّ بن الرّيّان ثقة ، وخليد بن جعفر ثقة .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي سعيد أخرجه مسلم [3] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن شعبة أثناء حديث أوله : **كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي بين امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مُغْلَق مُطْبَق [4] ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا** . ونفض شعبة يده .

وأخرجه النسائي [5] عن محمود بن غيلان ، وأخرجه أيضا [6] عن عبد الرحمن بن محمد بن سلّام عن شبابة .

وأما رواية المستمرّ بن الرّيّان التي أشار إليها الترمذي فهي من رواية شعبة عنه أيضا وهي عند مسلم [7] أيضا عن عمرو النّاقد عن يزيد بن هارون عن شعبة عن خُليد بن جعفر والمُستمر قالا : سمعنا أبا نَضْرَة يحدّث عن أبي (41/أ)

---

(1) في(م)رضي الله عنه.
(2) في(م)(أطيب الطيب طيبكم).
(3) كتاب الألفاظ من الأدب.باب(5):استعمال المسك...ح‹‹2252-19- ››
(4)مأخوذ من الإطباق وهو تغطية الشيء بالشيء بجعل أطرافه على أطراف ذلك الشيء، وهو يشعر بأن ذلك الخاتم كان مجوفاً ، أي خالياً من الداخل ولذلك تمكنت من حشوه بالمسك.(منة المنعم في شرح مسلم :8/4) وانظرالقاموس : 1198/2مادة : طبق .
(5) كتاب الجنائز.باب(42):المسك.رقم(1904)
(6) كتاب الزينة.باب(33):أطيب الطيب.ح(5134).
(7)كتاب الألفاظ من الأدب.باب(5):استعمال المسك...ح(2252).

سعيد الخدري : **أنّ رسول الله ρ \ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتما مسكا ، والمسك أطيب الطيب .**
وأخرجه النسائي [1] أيضا من رواية عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة عنهما به .
وأخرجه أبو داود [2] عن مسلم بن إبراهيم عن المستمر بن الريان مختصرا .
الثاني : في التعريف ببعض رجاله :
أما خُليد بن جعفر فهو بضم الخاء مصغرا ، وليس له عند الترمذي وكذلك النسائي إلا هذا الحديث الواحد وله عند مسلم حديث آخر ، (فهو) [3] من بني حَنيفة بصري يُكنّى أبا سليمان ، وأبوه جعفر هو ابن طريف .
قال شعبة : حدثني خليد بن جعفر وكان من أصدق الناس وأشدِّه [4] اتِّقاء .
وقال يحيى بن معين : ثقة .وقال أبو حاتم : صدوق [5] .
وأما المستمر : فهو بلفظ الفاعل من استمرّ ،والرّيّان بالراء وتشديد الياء المثناة من تحت ، وآخره نون ، له عند الترمذي حديث متصل في غير هذا الباب ، ويكنى أبا عبد الله إيادي بصري أيضا ، وثقه يحيى بن سعيد كما ذكره المصنف وغيره ، ووثقه أيضا أحمد [6] وابن معين [7] وأبو داود الطيالسي [8] والنسائي [9] وابن حبان [10] ، ويقال [11] : إنه كان من الأبدال [12] .
الثالث : ما ذكره المصنف من الاستدلال لهذا الحديث على تطييب الميت (41/ب)
(بالمسك ؛ وكذلك) [13]أبو داود في سننه فيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من كون المسك أطيب الطيب استحباب ذلك في حق الميت ،**(2)** ‹‹ **وقد أمر النبي ρ**

(1)كتاب الزينة.باب(75):ذكر أطيب الطيب. ح(5279).
(2) كتاب الجنائز .باب(37):في المسك للميت.ح (3158).
(3) في(م) وهو.
(4) في(م) أشدّ، والمثبت هو الصواب وانظر الجرح والتعديل:3/ترجمة(1757)وتهذيب الكمال(304/8).
(5)الجرح والتعديل:3/ترجمة(1757)ونقل أيضاً عن ابن المديني قال سألت يحي بن سعيد عنه فقال:لم أره ولكن بلغني أنه لا بأس به.
(6) كتاب العلل ومعرفة الرجال:494/2رقم(3259).
(7) التاريخ لابن معين:559/2ترجمة(3868).
(8) الجرح والتعديل:430/8ترجمة(1968).
(9) تهذيب الكمال:434/27ترجمة(5892).
(10) الثقات لابن حبان:464/5.
(11) نقل ذلك المزي في تهذيب الكمال عن الإمام النسائي(تهذيب الكمال:434/27).
(12) الأبدال هم الأولياء والعباد ،الواحد بِدل كحِمْل وأحمال، وبَدَل كجمل ، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أُبدل بآخر.(النهاية في غريب الحديث:107/1مادة بدل)
(13) في نسخة (م) بياض.

باستعمال الكافور [1] **في غسل ابنته** ›› في حديث أم عطية المتفق عليه [2] في الباب قبله [3] ، فلا يلزم من استحباب هذا النوع من الطيب استحباب غيره من الطيب ؛ بل الظاهر أن الحكمة في ذكر الكافور كونه بارداً فلا يُسرِعُ بالفساد إلى الميت بخلاف المسك ؛ فإنّه حار فلا ينبغي استعماله في ماء الغَسْل كما يُستحب ذلك في الكافور ، ولكنّ استعماله في الحَنُوط [4] قريبٌ . وقد استدلَّ البيهقي [5] بهذا الحديث أيضا على استحباب المسك ولكنه قيّده بالحَنُوط ، وروى بإسناده إلى هارون بن سعد عن أبي وائل قال : كان عند عليٍّ مسكٌ فأَوْصَى أنْ يُحَنَّط به قال :**(3)** وقال علي : **هو فَضْلُ حَنُوطِ رسول الله ρ** [6].

وروى البيهقي [7] أيضا من رواية نافع قال : مات سعيد بن زيد بن عمرو ابن نُفيل ، وكان بدريًّا فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر : أَنُحَنِّطَه بالمسك ؟ قال : وأي طيب أطيب من المسك ؟ هاتِي مِسْكَك فناولتُه إياه . قال: ولم يكن يُصْنَعُ كما تَصْنَعُون ، كنا نَتَتَبَّعُ [8] بحنوطة مَراقّه [9] ومَغابِنه [10] .

---

(1) نوع من الطيب،انظر:لسان العرب(150/5) والقاموس المحيط(655/1).
(**2**) أخرجه البخاري.كتاب الجنائز.برقم(1253)،(1254)،(1255)،(1256)،(1257)،(1258)(1259)(1260)،(1261) (1262)،(1263).ومسلم.كتاب الجنائز.باب(12):في غسل الميت.رقم(939).
(**3**) باب (15) ما جاء في غُسْل الميت.
(4) هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصّة .(النهاية في غريب الحديث:450/1،مادة: حنط).
(5) السنن الكبرى:(569/3)
(6) وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (288/2) وابن أبي شيبة في المصنف(461/2)والحاكم في المستدرك(361/1)والبيهقي في السنن الكبرى كما مضى كلهم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن هارون بن سعد عن أبي وائل به ، قال النووي رحمه الله : إسناده حسن .(المجموع:152/5) وهو كما قال يرحمه الله تعالى.
(7) السنن الكبرى:(569/3)
(8) في المطبوع من سنن البيهقي : نتبع .
(9) هو ماسفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مَرَقّ .(النهاية :252/2، مادة رقق)
(10) جمع مغبن وهي الأرفاغ وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب وهي معاطف الجلد أيضاً.(النهاية:341/3،مادة غبن)

وروى البيهقي [1] أيضا من رواية حُميد قال : لما توفّي أنس بن مالك [2] جُعِلَ في حنوطه مسكٌ فيه من عَرَقِ رسولِ الله ρ .

(42/أ) **الرابع** : قول المصنف في آخر الباب : وخُليد بن جعفر ثقة . ليس هو بقية كلام يحيى بن سعيد ، (وإنما) [3] هو كلام الترمذي [4] ، وإنما حملتُه على ذلك ؛ لأنّ الذي رواه علي بن المديني عن يحيى بن سعيد يُخالف ذلك ؛ فإنّ ابن المديني قال : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : لم أره ، ولكن بلغني أنه لا بأس به [5] . فهذه رواية ابن المديني عن يحيى ، قد حكى التوثيق عن غيره فيما بلغه ، ومع كونه بلغه عن غيره فهو بلفظ : لا بأس به ، وبينها وبين قولهم ثقة فرق معروف في مراتب التعديل والله أعلم .

(42/ب) **باب(17): ما جاء في الغُسْل من غسل الميت**

(4) –993- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ρ قال : مِن غُسْلِه الغُسْلُ ومِن حَمْلِه الوضوءُ ؛ يعني الميت .

قال: وفي الباب عن علي وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن ،وقد روي عن أبي هريرة موقوفا.

وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم : إذا غسّل ميتا فعليه الغُسل . وقال بعضهم : عليه الوضوء . وقال مالك بن أنس : أستحبُّ الغُسل مِن غُسْلِ الميت ولا أرى ذلك واجبا . وهكذا قال الشافعي . وقال أحمد : من غَسَّل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل ، وأمّا الوضوء فأقلُّ ما قيل فيه

وقال إسحاق : لابد من الوضوء .

وقد رُوي عن عبدِ الله بن المُبارك أنّه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسّل الميت .

الكلام عليه من وجوه :

---

(1) السنن الكبرى: (569/3).

(2) في (م):رضي الله عنه.

(3) في(م):بياض.

(4) بل لعله من كلام يحي بن معين فقد روى عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(384/3)أنه وثقه ويؤيده أن في المطبوع من سنن الترمذي(318/3):قال الترمذي قال علي قال يحي بن سعيد : المستمر بن الريّان ثقة.

قال يحي : خليد بن جعفر ثقة.

(5) الجرح والتعديل: (383/3).

الأول :

حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة [1] عن ابن أبي الشوارب بلفظ : ‹‹ **مَن غسّل ميّتا فليغتسل** ›› [2]ورواه أبو داود [3] من رواية القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال : ‹‹ **من غسل ميّتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ** ›› [4] . ورواه أيضا [5] من رواية إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة ولم يسق لفظه [6] ، بل قال : بمعناه .[ورواه ابن أبي شيبة [7] في المصنف] [8] من رواية صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ρ قال : ‹‹ **من غسل ميّتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ** ›› [9] [1].

(1) كتاب الجنائز.باب(8):ما جاء في غسل الميت.ح(1463).
(2) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (272-273/2)وابن حبان في صحيحه (الإحسان: 453/4،ح1161) والبيهقي في السنن(448/1)، من طريق ابن جريج وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار ؛ وذكر الدارقطني في العلل(161-162/10)ابن أبي ذئب ووهيبا وزهير بن محمد كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وخالفهم في ذلك سفيان بن عيينه فرواه عن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة؛ أخرج ذلك أبو داود كما سيذكره المصنف .
وخالفهم أيضاً إسماعيل بن جعفر فرواه عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً وخالفهم إسماعيل بن علية فرواه عن سهيل عن إسحاق عن أبي هريرةموقوفاً لم يذكر أبا صالح(التاريخ الكبير:397/1)وقد ذكر ذلك كله الدارقطني ثم قال: ويُشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه (العلل :162-161/10).
(3) كتاب الجنائز.باب(39):في الغسل من غسل الميت.ح(3161)من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن القاسم.
(4) ورواه البيهقي في السنن(452/1)؛ وقال: وهذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور
قال الحافظ ابن حجر عنه : مجهول (التقريب‹‹5085››) ومع ذلك فالسند مخالف للمشهور من حديث ابن أبي ذئب ، كما سيأتي . (انظر : العلل للدارقطني:379/10).
(5) الباب السابق.ح(3162).
(6) سيأتي بعد قليل كلام المصنف على هذا الطريق والتعليق عليه هناك إن شاء الله تعالى.
(7) (470/2).
(8) غير واضحة في(م).
(9) ورواه أيضاً الطيالسي في المسند ح(2314)، وابن أبي شيبة في المصنف (470/2)وأحمد في المسند (454/2،472،433)،والبيهقي (452/1)من طرق كثيرة عن ابن أبي ذئب عن صالح ، قال البيهقي :هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي، وقد عقب ابن التركماني على قول البيهقي بقوله:رواه عن صالح ابن أبي ذئب وقد قال ابن معين : صالح ثقة حجة ، ومالك والثوري أدركاه بعد ما تغير ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك.
وقال السعدي : حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه ، وقال ابن عدي لا أعرف لصالح

وحديث**(5)-** علي رواه أبو داود [2] من رواية أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن عليτ قال : قلت للنبي ρ : إن عمّك\الشيخ الضال قد مات . قال : ‹‹ **اذهب فوار** [3] **أباك ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئا حتى تأتيني ›› فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي** [4] ›› (43/أ)

حديثاً منكراً قبل الاختلاط ، لكن ذكر الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل ، قال : سمعَ ابنُ أبي ذئب من صالح خيراً ، وروى عنه منكراً . (تهذيب التهذيب : 371/4)

(1) وقد ورد لهذا الحديث طرقٌ أخرى غير ما ذكره المؤلف منها:ما وردمن طريق زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، أخرجه البيهقي(451/1) ثم قال: زهير بن محمد ، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ، وقال أبو عبد الرحمن النسائي : زهير ليس بالقوي.

ومنها:ما ورد من طريق إسحاق أو أبي إسحاق عن أبي هريرة ، رواه عبد الرزاق (407/3ح‹‹6110››)ومن طريقه أحمد في المسند(280/2) وعندأحمد عن رجل من بني ليث عن إسحاق، وإسحاق هذا هو مولى عبد الله بن الحارث مقبول(التقريب:ص618).

فهذه الطرق التي وردت في حديث أبي هريرة لا يخلو طريق منها من كلام وعلة ولذا ضعف هذا الحديث أئمة هذا الشأن من المتقدمين كما سيذكره المؤلف بعد قليل .

ومن العلماء من نظر إلى طرق هذا الحديث المتكاثرة ورأى أن بعضها عاضد لبعض فصححها أو حسنها فمن هؤلاء الترمذي وقد حسنه وأيضاً صححه ابن حبان ، وقال ابن القيم بعد ذكره لطرق هذا الحديث :هذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ،(تهذيب السنن:173/1-175).وقال الإمام الذهبي:طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يُعلّوها، وقال الحافظ ابن حجر : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً،(التلخيص الحبير:238/1).وكذلك صححه الشيخ الألباني رحمة الله على الجميع وقال: وبالجملة فهذه خمس طرق للحديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف منجبر فلا شك في صحته عندنا (إرواء الغليل:173/1-175).

(2) كتاب الجنائز.باب(70): الرجل يموت له قرابة مشرك.ح(3214).

(3) يقال: واراه أي أخفاه، والمقصود دفنه بالتراب.(انظر القاموس:1758/2،مادة: وري).

(4) كما أخرجه النسائي (كتاب الطهارة . باب (128) : الغسل من مواراة المشرك ، ح‹‹190››) وفي كتاب الجنائز (باب (84): مواراة المشرك ، ح‹‹2005››) ، و ابن أبي شيبة في المصنف (471/2-470) وأحمد في المسند (1/ 131، 97) ، وأبو يعلى في المسند (1/ 335-334 ،ح‹‹423››) والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 454، ح‹‹1452››) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي τ ، قال البيهقي بعده : وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح . ا.هـ ، قلت : وقال عنه ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، ووثقه العجلي ، وقال ابن المديني : لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق ، وهو مجهول ، وقال الجوزجاني : مذموم ، وقال ابن حبان : وكان شيخاً صالحاً إلا أنّ في حديثه

وليس في رواية أبي داود التصريح بأن عليا غسل أباه ، ولكن في روايةٍ للبيهقي[1] ‹‹ **أن عليا غسل أباه فأمره النبي ρ أن يغتسل** ›› ثم قال البيهقي : هذا حديث باطل ، وأسانيده كلها ضعيفة ، وبعضها منكر [2] .

(6)- وحديث عائشة رواه أبو داود [3] من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العَنَزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها : ‹‹ **أنّها حدّثته أنّ النبي ρ كان يغتسل من أربع ، من الجنابة ،ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت** ›› .

قال أبو داود بعد تخريجه : وحديث مصعب [4] فيه خصال ليس العمل عليه . هكذا في روايتنا من السنن . والذي نقله المزي في الأطراف [5] عن أبي داود أنه قال : حديث مصعب ضعيف ، ليس العمل عليه . انتهى .

تخليطا لا يُشبه أحاديث أقرآنه الثقات ، فإن احتج به محتجٌ أرجوا أنه لم يُجرح في فعله ذلك . (انظر : الجرح والتعديل 486/8، ر‹‹2223›› ، كتاب المجروحين : 2/ 401، أحوال الرجال :ص55، معرفة الثقات: 308/2، تهذيب الكمال : 254/29، تهذيب التهذيب : 357/10)

فالراجح فيه أنه لا يُحتج به لأنه لم يُوجد فيه توثيق من معتبر ، مع كونه مجهولا ، ومع ذلك فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة . (التقريب ‹‹7065››)

قال ابن المديني : حديث عليٍّ τ : ‹‹ أن النبي ρ أمره أن يُواري أبا طالب ››لم نجده إلا عند أهل الكوفة ، وفي إسناده بعض الشيء ، رواه أبو إسحاق عن ناجية ، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق .

وقد ورد من طريق آخر من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي τ ؛ رواه الحسن بن يزيد عن السّدي عن أبي عبد الرحمن السلمي به ، أخرجه أحمد في المسند (103/1) وأبو يعلى في المسند (335/1،ح‹‹424››) والطبراني في الأوسط (251/6،ح‹‹6322››) والبيهقي (455/1) وابن عدي في الكامل (173/3) وقال ابن عدي : هذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا ، ومدار هذا الحديث المشهور عن ناجية بن كعب عن علي τ ، وقال أيضاً : الحسن بن يزيد الكوفي عن السدي : ليس بالقوي ، وحديثه عنه ليس بالمحفوظ ، وقد أشار البيهقي إلى تضعيف الإمام أحمد لهذا الطريق (انظر : سنن البيهقي : 454/1)

فالحديث ضعيفٌ وبهذا يتبين التحفظ على قول الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث : ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيفٌ ، ولا يتبينُ وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في أماليه . (انظر : التلخيص الحبير : 233/2)

(1) السنن الكبرى:455/1.ح(1455).

(2) الذي يظهر أنّ عبارة البيهقي هذه متعلقة برواية (أن علياً رضي الله عنه غسل أباه)فقط والموجود في السنن الكبرى (455/1)من عبارة البيهقي قوله:وهذا منكر لا أصل له... ويروى عن علي من وجه آخر هكذا وإسناده ضعيف.

(3) كتاب الجنائز. باب(39):في الغسل من غسل الميت.ح‹‹3160››.

(4) في المطبوع من سنن أبي داود (513/1):وحديث مصعب ضعيف....

(5) تحفة الأشراف(439/11).

وحديث عائشة هذا أقوى أحاديث الباب وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [1] والحاكم في المستدرك على الصحيحين[2] [وقال البيهقي] [3] بعد تخريجه رواة هذا الحديث كلهم ثقات [4] .
[وقال] [5] الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد [6] : وقد عُلّـل ، ومصعب بن شيبة راويه قد مُسّ [7] أيضا ولكن احتج به مسلم [8] .
الثاني : في الباب مما لم يذكرْه : (7)- عن حذيفة
رواه أبو البيهقي [9] من رواية [10]
قال البيهقي : وإسناده ساقط [11] .
\ **الثالث** : قول الترمذي : وقد روي عن أبي هريرة موقوفا . (43/ب)

---

(1) (126/1،ح‹‹256››).
(2) (163/1)
(3) غير واضحة في (م).
(4) كتاب الخلافيات :(271/3). تحقيق مشهور حسن سلمان. دار الصميعي. الطبعة الأولى.1417هـ، وقال في السنن(448/1): أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ρعشر من الفطرة ، وترك هذا الحديث فلم يخرجه ، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه.
(5) غير واضحة في(م).
(6) كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام: ص23ح‹‹108››.
(7) ممن تكلم فيه من الأئمة: الإمام أحمد حيث قال:روى أحاديث مناكير(الجرح والتعديل:305/8ترجمة‹‹1409››،وقال أحمدبن هانئ:ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة فقال : هذا حديث منكر رواه مصعب بن شيبة ، أحاديثه مناكير (الضعفاء للعقيلي:1343/4-1344)،وقال أبو حاتم: لايحمدونه وليس بقوي(الجرح واالتعديل:الموضع السابق)وقال النسائي: مصعب منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء(تهذيب الكمال:33/28)وقال الدارقطني :ليس بالقوي ولا بالحافظ(السنن:119/1ح‹‹393››)وقال أيضاً: ضعيف(السنن:141/1ح‹‹466››).
(8) انظر صحيح مسلم(ح‹‹261››،ح‹‹314››رقمه في الباب‹‹33››،ح‹‹2081››،ح‹‹2424››)
(9) السنن(452/1،ح‹‹1451››)
(10) بياض في الأصل،وقد رواه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ثنا معمر بن راشد عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة
(11) الذي في سنن البيهقي(454/1):قال البيهقي: قال أبوبكر بن إسحاق الفقيه : خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط ا.هـ، ثم قال البيهقي : والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب الأسدي عن عليτ.انتهى كلام البيهقي، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله : هذا الحديث غلط ، ولم يُبين غلطه(العلل لابن أبي حاتم:354/1ح‹‹1046››).

الموقوف الذي أشار إليه رواه ابن أبي شيبة [1] في المصنف قال ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : ‹‹**من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ** ›› [2] .

وقال البيهقي في حديث أبي هريرة : الصحيح أنه موقوف عليه [3] .

الرابع : رواية الترمذي لحديث أبي هريرة فيها انقطاع بين أبي صالح وبين أبي هريرة بدليل ما رواه أبو داود [4] عن حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ρ[بمعنى حديث قبله متنه : من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ] [5] .

قال أبو داود : دخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا يعني إسحاق مولى زائدة .

الخامس : ليس العمل عند الجمهور على حديث أبي هريرة هذا وما في معناه ، ثم اختلفوا في الجواب عنه ، فقال أبو داود في سننه عقب حديث أبي هريرة : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : يجزئه الوضوء [6] ، وحكى الترمذي في العلل [7] عن البخاري عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا : لا يصح في هذا الباب شيء . وهكذا قال الإمام محمد بن يحيى الذهلي : لا أعلم فيه حديثا ثابتا [8] ، وكذا قال ابن المنذر :

---

(1) المصنف(3/ 47،رقم‹‹11999››)

(2) وقد رواه غير يزيد بن هارون عن أبي سلمة موقوفاً، منهم: عبدة بن سليمان كما عند ابن أبي شيبة في المصنف(470/2، رقم‹‹11152››)،والدراوردي كما عند البخاري في التاريخ الكبير(397/1)وعبدالوهاب بن عطاء ؛ عند البيهقي في السنن(451/1،رقم‹‹1443››)وعن إسماعيل بن عُليّة أخرجه ابن المنذر في الأوسط(350/5). ، ومعتمر بن سليمان ؛ ذكره ابن دقيق العيد(البدر المنير:)، وقد ورد موقوفاً من طريق عُقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؛ أخرجه البيهقي (452/1رقم‹‹1449››)، قال البيهقي : وقد قيل عن ابن المسيب قوله(453/1رقم‹‹1450››).

(3) السنن الكبرى(451/1،452)؛ وقد ذكر أن البخاري أشار على هذا (انظر التاريخ الكبير:397/1)، وقد صحح رواية الوقف غير هولاء ؛ منهم الإمام أحمد(تهذيب السنن لابن القيم:305/3)وأبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (151/1،رقم‹‹1035››) وقال : هذا خطأ إنما هو موفوف لا يرفعه الثقات ، وكذلك صحح الوقف ابن الجوزي (العلل المتناهية : 1/ 379)، وابن الملقن كما في البدر المنير()

(4) كتاب الجنائز. باب(39): الغسل من غسل الميت،ح‹‹3161››

(5) غير واضح في(م).

(6) سنن أبي داود:512/1).

(7)الكبير: 142/1،رقم‹‹245››.

(8) سنن البيهقي:451/1.

ليس فيه حديث ثابت [1] . وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة [2] . وقال النووي في الخلاصة بعد ذكر حديث أبي هريرة : إنه ضعفه الجمهور [3] ، وقال في شرح مسلم : ضعيف بالاتفاق [4] ، وضعف أيضا في الخلاصة [5] حديث عائشة المتقدم .

السادس : إن قيل : لم يُبين أبو داود الناسخ لحديث أبي هريرة [ولابد] [6] لدعوى النسخ من دليل ، والجواب : أن النسخ يُعلم بأمورٍ : منها ترك العمل بالحديث ؛ فإنه يدل على وجود ناسخ وإن لم نطلع عليه ، وسيأتي في الوجه [السادس] [7] بعده حكاية كلام الخطابي في نقل الاتفاق على ترك العمل عليه [8] .

السابع : قد حكى المصنف اختلاف الصحابة وغيرهم في وجوب الغسل من غسل الميت ، وقد حكى الخطابي الاتفاق على عدم الوجوب فقال : لا أعلم أحدا قال بوجوبه [9] . فيحتمل انعقاد الاجماع بعد الخلاف المتقدم في زمن الصحابة والتابعين [10] ، والله أعلم . (44/أ)

---

(1) كتاب الأوسط: 351/5، وعبارته: ليس فيه خبر يثبت .
(2) السنن الكبرى(451/1، 452) .
(3) (941/2، ح‹‹3340››).
(4)6/7.
(5) 942/2، ح‹‹3347››.
(6) في (م) : فلا بد.
(7) هكذا في النسخ ، والظاهر أنها سبق قلم ، وإلا فحقها أن يقول : السابع .
(8) و قد ذكره أيضاً ابن رجب الحنبلي في شرحه للعلل مستدركاً على الترمذي في الأحاديث التي ادّعى بعضهم أنه لم يُعمل بها . (انظر : شرح العلل : 1/ 325)
(9) معالم السنن: 3/ 305.
(10) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : إذا اختلف الصحابة على قولين ، فأجمع التابعون على أحدهما ، فقال أبو الخطاب والحنفية : يكون إجماعاً ؛ لأنه اتفاق من جميع أهل العصر ، وقال القاضي وبعض الشافعية : لا يكون إجماعاً لأن الذين ماتوا مخالفين لا يسقط قولهم بموته ، ورجّح الشيخ كونه إجماعاً . (انظر مذكرة الأصول : ص184)

\باب(18) [ما جاء] [1] ما يستحب من الأكفان (44/ب)

(8)- 993- حدثنا قتيبة ثنا بشر بن المفضّل عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ρ : البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنهّا من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم .

وفي الباب : عن سمرة ، وابن عمر ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم . وقال ابن المبارك : أحب إلي أن [يكفن] [2] في ثيابه التي كان يصلي فيها .

وقال أحمد وإسحاق : أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن .

الكلام عليه من وجوه : الأول : حديث ابن عباس أخرجه أبو داود [3] عن أحمد بن يونس عن زهير . وأخرجه ابن ماجة [4] عن محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء كلاهما عن ابن خثيم ولفظه عند ابن ماجة : ‹‹ **خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها** ›› [5] .

(1) في المطبوع من سنن الترمذي : باب ما يستحب من الأكفان.

(2) في النسخ الخطية:يصلي ، والتصحيح من المطبوع من سنن الترمذي .

(3) كتاب اللباس. باب(16):في البياض.ح‹‹4061››،بلفظ أطول من هذا.

(4)كتاب الجنائز. باب(11):ما جاء فيما يستحب من الكفن،ح‹‹1472››؛وكتاب اللباس. باب(5):البياض في الثياب،ح‹‹3566››.

(5) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (المصنف:429/3،ح‹‹6200››) وأحمد في المسند(363/1،328، 247، 274،355)،والطبراني في المعجم الكبير(64/12، 65،66ح‹‹12485، 12486، 12487، 12488، 12489، 12490، 12491، 12492، 12493)وابن حبان في صحيحه(الإحسان:242/12،ح‹‹5423››)،والحاكم في المستدرك(354/1) ،والبيهقي في السنن(347/3،ح‹‹5969››،50/5،ح‹‹8951››) كلهم من الطريق الذي ذكر المصنف:عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال الحاكم :صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، قلت : وهذا سند حسن فإن ابن خثيم صدوق؛قاله ابن حجر في التقريب(ترجمة‹‹3466››). وقد ورد له متابع عند الطبراني في الكبير(45/12،ح‹‹12427››)من طريق حكيم بن جبير عن

(9)- وحديث سمرة رواه الترمذي [1] بعد هذا في كتاب الاستئذان ، والنسائي [2] من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة عن النبي ρ قال : ‹‹ **الْبَسُوا البياض فإنهّا أطهر وأطيب وكفّنوا فيها موتاكم** ›› والحديث عند ابن ماجة [3] من هذا الوجه [4] إلا أنه لم يقل في روايته : وكفنوا فيها موتاكم وأخرجه النسائي [5] من رواية أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة . ومن رواية [6] أبي قلابة عن سمرة ولفظه : ‹‹ **عليكم**

سعيد بن جبير عن ابن عباس،وحكيم بن جبير الأسدي ،ضعيف(التقريب‹‹1468››) وقد صحح الحديث ابن القطان(بيان الوهم والإيهام:180/2) وابن الملقن في البدر المنير( )و الشيخ الألباني(أحكام الجنائز:ص82).

(1) كتاب الأدب .باب (46):ما جاء في لبس البياض.ح‹‹2810››.وقال :حسن صحيح.

(2) الكبرى:416/8،ح‹‹9564››.

(3) كتاب اللباس. باب(5): البياض من الثياب،ح‹‹3567››.

(4) وقد أخرجه أيضاً من هذا الوجه: عبد الرزاق في المصنف(429/3،ح‹‹6199››)وابن أبي شيبة(المصنف:468/2،ح‹‹11125››)،وأحمد في المسند(13/5، 19) والحاكم في المستدرك(354/1)وقال صحيح ووافقه الذهبي ،وقال يحيى بن سعيد: لم أكتب حديث أبي قلابة عن أبي المهلب ؛ فقيل له :لماذا؟، قال: استغنيت بحديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة (السنن الصغرى:593/8؛و الكبرى للنسائي:417/8)، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح.(فتح الباري:162/3)، وكذلك قال الشيخ الألباني (أحكام الجنائز:ص82) .

ورواه أحمد أيضاً(المسند:17/5، 18) ،والبيهقي في السنن(565/3،ح‹‹6690››) من طريق المسعودي عن الحكم وحبيب عن ميمون به،

(5) كتاب الزينة.باب(98):الأمر بلبس البيض من الثياب.ح‹‹5337››، من رواية سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة؛ وتابع سعيداً على هذا الوجه معمرُ بن راشد ؛ كما عند عبد الرزاق في المصنف(428/3،ح‹‹6198››)والحاكم في المستدرك من طريق عبد الرزاق(185/4)؛وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لأن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية أرسلاه عن أيوب.

(6)كتاب الزينة.باب(98):الأمر بلبس البيض من الثياب.ح‹‹5338›› من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة، وتابع حماداً على هذه الرواية: إسماعيل بن علية؛ كما عند ابن أبي شيبة في المصنف(468/2،ح‹‹11124››)و النسائي في الكبرى(416/8،ح‹‹9565››) والطبراني في المعجم الكبير(235/7،ح‹‹6977››، وتابعه أيضاً عبيد الله بن عمرو الرقي؛ كما عند النسائي في الكبرى(416/8،ح‹‹9565››)، وتابعه أيضاً سفيان بن عينه ؛ كما عند الحاكم في المستدرك(185/4)؛ فإنّ كان هذا الوجه هو الصواب وهو الأقرب إن شاء الله تعالى فيكون السند فيه انقطاع بين أبي قلابة وسمرة، قال علي بن المديني : لم يسمع أبو قلابة من سمرة بن جندب(انظر : كتاب المراسيل لابن أبي حاتم: ص95، ترجمة‹‹169››).

بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ؛ فإنها من خير ثيابكم ›› ، وأخرجه الحاكم في المستدرك [1] وصححه .

(10)- وحديث ابن عمر [2]

\وحديث عائشة متفق عليه من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ‹‹ **كُفّن رسول الله ρ في ثلاثة أثواب بيض** ››. الحديث ، وسيأتي بعد هذا بباب [3] ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . (45/أ)

\باب [4](19) **(45/ب)**

(11)-حدثنا محمد بن بشّار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ρ : إذا وَلِي أحدُكم أخاه فليُحَسِّن كفنه.

وفيه عن جابر قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن المبارك: قال سَلاّم بن أبي مُطيع في قوله : وليحسن أحدكم كفن أخيه، قال : هو الصفاء [5] وليس بالمرتفع .

الكلام عليه من وجوه : **الأول** : حديث أبي قتادة أخرجه ابن ماجة [6] أيضا عن محمد ابن بشّار على الموافقة [7] [8].

(12)-وحديث جابر أخرجه مسلم [9] وأبو داود [10] والنسائي [1] من رواية ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

---

(1) 4/ 185 .

(2) كذا في الأصل تركه بياضاً ، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(276/12،ح‹‹13100››) وفي المعجم الأوسط(200/1،ح‹‹683››)؛من طريق الوليد بن محمد المُوَقَّري عن الزهري عن القاسم بن محمدعن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ ‹‹ عليكم بثياب البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم ››.قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الموقري ، قال الهيثمي: فيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك(مجمع الزوائد:128/5).

(3) الحديث رقم (19).ص101.

(4) في المطبوع من السنن : باب منه .

(5) الصفاء خلاف الكدر ، يُقال : صفا الشراب يصفو صفاءً ، قال المباركفوري : الصفاء : هو النظيف . (انظر : الصحاح : 5/ 1914، مادة : صفا ، تحفة الأحوذي : 4/ 74)

(6) كتاب الجنائز.باب(12):ما جاء فيما يستحب من الكفن.ح‹‹1474››.

(7) الموافقة من أقسام العلو النسبي ويقصد بها: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه.(النخبة وشرحها : ص156-156 ط: علي حسن)

(8) وهذا السند حسن فإنّ فيه عكرمة بن عمار العجلي، قال الحافظ ابن حجر : صدوق يغلط.(التقريب، ترجمة‹‹4672››.

(9) كتاب الجنائز. باب(15): في تحسين كفن الميت.ح‹‹943››.

(10) كتاب الجنائز. باب(34): في الكفن.ح‹‹3148››.

يحدث : ‹‹ **أنّ النبي ρ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قُبِض فكُفِّن في كفن غير طايل** [2] **وقُبِر ليلاً فزَجَر النبي ρ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلّي** [3] **عليه إلا أن يُضطر إلى ذلك وقال النبي ρ : إذا كفّن أحدكم أخاه فليُحسِّن كفَنَه** ›› .

ورواه الحارث بن أبي أسامة [4] وأحمد بن منيع [5] في مسنديهما عن رَوح عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ρ : ‹‹ **إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ؛ فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم** ›› [6] .

ورواه أبو نصر [الوائلي] [7] في كتاب الإبانة من رواية إبراهيم بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ρ : ‹‹ **أحسنوا أكفان موتاكم ؛ فإنهم يتباهون ويتزاورون** ›› [1] .

---

(1) كتاب الجنائز. باب(37):الأمر بتحسين الكفن .ح‹‹1894 ››.

(2) مأخوذ من الطَّول؛ بمعنى الفَضْل ، والتَّطاول والاستطالة : التَّفضل ورفع النفس ، ويُقال للشيء الخسيس الدون : ما هو بطائل، قال النووي : (غير طائل) أي حقير غير كامل الستر. (انظر : الفائق في غريب الحديث:370/2، لسان العرب:414/11، شرح النووي على مسلم:11/7).

(3) كذا ضبطها المصنف ، وضبطها النووي (يصلَى) بفتح اللام . (شرح النووي على مسلم:11/7)

(4) الحارث بن محمد بن أبي أسامة –داهر- الإمام أبو محمد التميمي البغدادي الحافظ ؛ صاحب المسند ؛ ومسنده لم يرتبه، (ت: 282هـ).(تذكرة الحفاظ:619/2)، ومسنده لا يوجد منه في الوقت الحاضر إلا الجزء الثاني من " مسند المشايخ " وقد جمع زوائده الحافظ نور الدين الهيثمي في كتاب سماه (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث) كما جمع زوائده أيضاً الحافظ ابن حجر في كتاب (المطالب العالية) والبوصيري في كتاب (إتحاف الخيرة المهرة) ، انظر : مقدمة (بغية الباحث) للدكتور حسين الباكري.

(5) هو الإمام أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ثم البغدادي ، الأصم، روى عنه أصحاب الكتب الستة ما عدا البخاري روى عنه بواسطة ، ولا أعلم عن وجود مسنده في الوقت الحاضر إلا أن الحافظ ابن حجر جمع زولئده في (المطالب العالية) وكذلك البوصيري في (إتحاف الخيرة)،ت: 244هـ.(انظر : تذكرة الحفاظ:481/2-482، والتقريب، رقم‹‹114››).

(6) الكتابان اللذان عزى لهما المؤلف مفقودان ؛ ولم أعثر على هذه الرواية في غيرهما من الكتب ؛لكن رواها من الطريق نفسه دون ذكر الزيادة(فإنهم يبعثون في أكفانهم....الحديث) كلٌ من :أحمد في المسند(329/3) وقد وقع عنده تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وأبو يعلى في المسند(165/4،ح‹‹2234››) وهذا السند صحيح .

(7) غير واضحة في (ع) . وأبو نصر الوائلي ،هو : الإمام الحافظ عيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد

الثاني: في الباب مما لم يذكره : **(13)**- عن أنس [2] ، **(14)**- وأبي سعيد الخدري [3].

الوائلي البكري ، أبو نصر السِّجزي ، قال الذهبي : شيخ الحرم ومصنف (الإبانة الكبرى)في أن القرآن غير مخلوق، وهو مجلد كبير دال على سعة علم الرجل بفنّ الأثر، ت:444هـ.(سير أعلام النبلاء:17/ 654، تذكرة الحفاظ:1118/3).

(1) أتوقف في الحكم على هذا السند لأني لم أقف على ترجمة لإبراهيم بن معاوية فيما بين يدي من كتب التراجم والرجال .

وقد ورد من طريق آخر عن ابن ناجية قال حدثنا يوسف بن محمد بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس(98/1،ح‹‹317›› ، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:441/2) ولم أعثر على ترجمة ليوسف بن محمد بن عبيد الله هذا فيما بين يدي من المصادر ، وقال الشيخ المعلمي عن هذا السند : وهذا السند فيه نظر إلى ابن ناجية ، ... بين ابن ناجية وأبي الزبير مسافة شاسعة لا يكفي لها واسطة واحدةٌ ، ولم أجد من يقال له (يوسف بن محمد بن عبيد الله) ، فأحسب الصواب : (يوسف بن ... –كذا في الأصل – عن محمد بن عبيد الله ، ولعلّ محمد بن عبيد الله هذا ، هو العزرمي ، فإنه قد يروي عن أبي الزبير ، والعزرمي متروك ، والصحيح عن أبي الزبير ما في صحيح مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدّث عن النبي ρ : ‹‹ أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض ، فكُفّن في كفن غير طائل .... وقال النبي ρ : ‹‹ إذا كفّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه ، هذا هو الصحيح من حديث أبي الزبير . انتهى كلام المعلمي رحمه الله . (حاشية الفوائد المجموعة : ص269-270)

(2) أخرجه العقيلي في الضعفاء (2/ 408، ترجمة‹‹419››) والخطيب البغدادي في التاريخ(113/10، ط: دار الغرب) وابن الجوزي في الموضوعات(3/ 240) من طريق سعيد بن سلام العطار عن أبي ميسرة عن قتادة عن أنس ، قال: قال رسول الله ρ : ‹‹ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسّن كفنه فإنهم يبعثون أو قال يتزاورون في أكفانهم ››، قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ρ ، فيه سعيد بن سلام ، قال محمد بن عبد الله بن نمير وأحمد بن حنبل : هو كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك يحدث بالأباطيل(انظر ترجمته في : علل أحمد361/3: وليس فيه قوله(كذاب) بل قال: اضرب على حديث سعيد بن سلام، التاريخ الكبير :481/3-482،ر‹‹1610››، سؤالات البرقاني للدارقطني :ص32،ر‹‹177››، والجرح والتعديل: 31/4-32،والضعفاء للعقيلي: 2/ 470) ؛ ، وقد روي عن جابر بن عبد الله عن النبيρ بإسناد صالح ولا نعرف لأبي ميسرة حديثاً مسنداً غيره .

(3) ونص الحديث أن أبا سعيد الخدري لما حضره الموت دعا بثياب جُدُد فلبسها ثم قال :‹‹ سمعت رسول اللهρ يقول: إنّ الميت يبعث في الثياب التي يموت فيها ››. أخرجه أبو داود (كتاب الجنائز. باب(18):ما يستحب من تطهير الثياب عند الموت .ح‹‹3114 ››)وابن حبان في صحيحه(307/16،ح‹‹7316››)والحاكم في المستدرك(340/1) والبيهقي في السنن(539/3،ح‹‹6603››)كلهم من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، قلت : وهذا السند حسن فإنّ رجاله ثقات ما عدا يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، مختلف فيه ؛قال الحافظ ابن حجر : صدوق ربما

الثالث: المشهور في الرواية في هذا الحديث :(فليحسن كفَنه) بفتح الفاء قال صاحب النهاية [1]وذكر بعضهم أنه بسكون الفاء على المصدر أي تكفينه ، قال وهو الأعم ؛ لأنه يشتمل على الثوب وهيئَتِه وعمله ، قال : والمعروف فيه الفتح . وقال القاضي عياض : الفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث [2] . قال النووي : كلاهما صحيح [3] . (46/أ)

قلت : في مصنف ابن أبي شيبة [4] من طريق أبي الزبير عن جابر يرفعه : ‹‹ **إذا مات أحدكم فليحسن كفنه ، فإن لم يجد فليكفنه في بُرْدَي** [5] **حِبَرَة** [6] ››.

وهذا واضح في أن المراد الكفَن بالفتح ولذلك فالزيادة التي في مسندي الحارث وابن منيع ترجح الفتح أيضا ، ولكن الزيادة المذكورة شاذة [7]

أخطأ.(التقريب:رقم‹‹7511››)، وقد أعل الحديث المعلمي بيحيى بن أيوب ، فقال : تفرد به ، وهو ممن يكثر خطؤه ، ومنهم من تأوله . (حاشية الفوائد المجموعة : ص271) وله طريق آخر أخرجها عبد الرزاق في المصنف(430/3،ح‹‹6203››) عن ابن جريج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي سعيد.

فهذا الباب لا يثبت فيه حديث كما ترى ، وما أورده السيوطي في " اللآلي " من الشواهد لهذا المعنى من حديث ابن عباس ، وأبي قتادة ، كلّها مُعلّةٌ ومخالفةٌ لما هو ثابتٌ عنهم من الأحاديث الصحيحة . (انظر : حاشية الفوائد المجموعة لمعلمي رحمه الله : ص270-271)

(1) النهاية في غريب الحديث: 4/ 193، مادة : كفن.

(2) إكمال المعلم: 399/3،قال: وفتحها عندي أصوب وأظهر، للفظ الحديث أنه أراد الكفن نفسه ؛ لأنّه الذي أنكره في الحديث لقوله(بكفن غير طائل).

(3) شرح النووي على مسلم:12/7.

(4) 468/2،ح‹‹11129›› من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير، وهذا السند ضعيف لأنّ فيه الحجاج بن أرطأة النخعي الكوفي ؛ وفيه كلام طويل ، وخلاصة ما عيب عليه الخطأ والتدليس ولذا قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب‹‹1119››)، وفي هذا السند لم يصرح فيه بالسماع ، وخالف رواية الصحيح في زيادة لفظ :‹‹ فإن لم يجد فليكفنه في بردي حبره ›› .

(5) هي نوع من الثياب جمعه : أبراد وبُرود ، والبُردة الشّملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مربّع فيه صور تلبسه الأعراب ، وجمعها بُرَد.(النهاية في غريب الحديث: 116/1، مادة: برد، وانظر القاموس:394/1، مادة: برد)

(6) الحبير من البرود ما كان فيه وشيٌ وتخطيط، وهو برد يمانٍ(غريب الحديث للخطابي: 432/2، النهاية:328/1، مادة: حبر).

(7) ومن أهل العلم من صحح هذه الرواية؛ فقد قال السيوطي:الحديث حسن صحيح له طرق كثيرة وشواهد (اللآلي المصنوعة: 441/2)، وصححها أيضاً الشيخُ الألباني (السلسلة الصحيحة:411/3،ح‹‹1425››)، وذكروا له شواهد - (وقد تقدم تضعيف الشيخ المعلمي لها كلها في تعليقه على " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : ص 269-270) - ومن أقوى ما استشهدوا به على هذه الزيادة غير ما سبق زيادةٌ في حديث أبي قتادة السابق

لمخالفتها للأحاديث الصحيحة **(15)- ‹‹ في أن العباد يحشرون حفاة عراة ››** [1] . والله أعلم.
وذكر الغزالي [2] في كتاب كشف علوم الآخرة [3] **‹‹ أنهم يبعثون في أكفانهم ››** واستدل على ذلك بحديث **(16)-** ذكره من رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ρ قال : **‹‹بالغوا في أكفان موتاكم ؛ فإن أمتي تحشر بأكفانها ، وسائر الأمم عراة ››**. رواه ابن سفيان [4] مسندا انتهى . وهذا الحديث لم أقف له على أصل [5] لكن روى ابن أبي شيبة [6] في المصنف بإسناده إلى معاذ بن

في الباب وفيه (فإنّهم يتزاورون فيها)، أخرجها البيهقي في "شعب الإيمان " (10/7، ح‹‹9268››) من طريق سَلْم بن إبرهيم الوراق عن عكرمة بن عمارعن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن أبي قتادة، وهذا السند فيه:سلم بن إبراهيم ، وقد كذّبه ابن معين .(تاريخ بغداد:145/9،ر‹‹4756››) وقال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف . (التقريب ‹‹2462››) ، وذكر الشيخ الألباني متابعاً لسلم هذا وهو ماأخرجه ابن السماك في (حديثه) : حدثنا عبد الملك ثنا إسماعيل بن سنان أبو عبيدة العصفري، حدثنا عكرمة بن عمار به...، ثم قال وهكذا أخرجه أبو عمرو بن منده في المنتخب من الفوائد عن أبي قلابة الرقاشي: ثنا إسماعيل بن سنان أبو عبيدة العصفري به، قال الشيخ : وهذا سند جيد في الشواهد والمتابعات ، رجاله رجال مسلم غير العصفري ، قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس(الجرح والتعديل: 176/1) ، وغير أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال الحافظ(التقريب رقم:‹‹4210››): صدوق يخطئ ، تغير حفظه لما سكن بغداد(السلسلة الصحيحة: 412/3-413)، لكن هذه الزيادة أعلت بالإدراج ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: ورواه غيرُ هشامٍ عن ابن سيرين من قوله ، فلعل الزيادة مدرجة من كلام ابن سيرين(أهوال القبور: ص73).

(1) ورد هذا الحديث من رواية ابن عباس τ أخرجه البخاري في صحيحه(ح‹‹3349››،‹‹3447››،‹‹4625››،‹‹4740››،‹‹6524››،‹‹6525››،‹‹6526››)ومسلم في صحيحه (ح‹‹2860››)، ومن رواية عائشةτ أخرجه البخاري في الصحيح(ح‹‹6527››)، ومسلم في الصحيح(ح‹‹2859››).

(2) هو الإمام: زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي الشافعي الغَزَالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط(ت:505هـ) ، وقد ترجم له السبكي في طبقاته ترجمة طويلة (انظر: سير أعلام النبلاء:322/19-346، طبقات الشافعية للسبكي : 191/6، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1/ 300)

(3) ص48.

(4) هو الإمام القدوة ، العلامة المحدث الثقة، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، من تلامذة أيوب بن الحسن الزاهد ، قال الحاكم : كان من الملازمين لمسلم ، انتهى كلام الحاكم ، وهو : صاحب الإمام مسلم ، وراوي صحيحه ؛ وكان من أئمة الحديث، (ت: 308هـ). سير أعلام النبلاء: 311/14-312، البداية والنهاية : 11/ 140)

(5) وكذا قال الحافظ ابن حجر : أنه لم يجد لها أصلاً.(فتح الباري: 391/11).

(6) المصنف(469/2-468،ح‹‹11132››)

جبل : ‹‹ أنه أوصى بامرأته ، وجُرِح فماتت فكفَّنّاها في ثياب لها خُلْقان [1] فقَدِم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين فقال : فيم كفنتموها ؟ قلنا : في ثيابها الخُلْقَان فنَبَشَها وكفّنها في ثياب جُدُد ، وقال : ‹‹ أحسنوا أكفان موتاكم ؛ فإنهم يحشرون فيها ››. وإسناده جيد ، وقد يقال لا يقال مثل هذا من جهة الرأي فهو مرفوع [2] .

[وفي(**17**)- حديث شداد: ‹‹ **أن كل عبد]** [3] **يبعث في ثيابه التي مات فيها** ›› وصححه البيهقي في البعث والنشور [4] وحمله على أنّ المرادَ بثيابه عملُه ؛ يريدُ أنه يبعث على عمله الذي مات عليه وقد سَمّى اللهُ تعالى العمل لباسا في قوله تعالى : [وَلِبَاسُ التَّقْوَى] [5]الآية [الأعراف:(26)] .

الرابع: فيه الحث على استحسان كفن الميّت وهو كذلك .

الخامس : إنْ قيل : كيف الجمع بين أحاديث الأمر بإحسان الكفن وبين الحديث (**18**)- الذي رواه أبو داود [6] من رواية عامر - وهو الشعبي - عن علي بن أبي طالب قال : ‹‹ لا تُغال لي في كَفَنٍ؛ فإني سمعت رسول الله ρ

---

(1) مفردها : خَلِق، يقال: خَلَق الثوب خُلوقةً وخَلَقاً: أي بلي وتقطع.(النهاية:71/2 ، القاموس :2/ 1170).

(2) في (م) زيادة: والله سبحانه وتعالى أعلم.

(3) غير واضحة في :(م).

(4) لم أجده في المطبوع من كتاب البعث والنشور، ولعله في نسخه المخطوطة الأخرى ، حيث أن طابع الكتاب لم يعتمد إلا على نسخة واحدة وقد ذكر أنه يوجد له نسختان في تركيا، و أنه عثر على نص في المسيح الدجال منقول عن البعث والنشور ولم يوجد في نسخته التي اعتمد عليها مما يؤيد نقصان هذه النسخة التي اعتمد عليها، والله أعلم.

(5)وممن حمله على هذا المعنى ابنُ حبان رحمه الله : واستدل بقول الله تعالى:[وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ][المدثر:(4)]، قال: يريد به أعمالك فأصلحها ، لا أن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها ، إذ الأخبار الجمة تصرح عن المصطفى ρ بأن الناس يُحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً(الإحسان في ترتيب ابن حبان: 16/ 308)، وقد ذهب ابن عبد البر إلى جَمْعٍ آخر ورأى أن هذا التأويل يخالف ظاهر الحديث الذي هو مقتضى فهم أبي سعيد الخدري τ ، فحمله على الشهيد ، قال: وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد ، فتأوله على العموم ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أُمر أن يُزَمّل بثيابه ويدفن فيها ، ولايغسل عنه دمه ولايُغير شيء من حاله،(التمهيد:19/ 14، وانظر : التلخيص الحبير: 223/2)وحمله بعض أهل العلم محملاً آخر فقال: البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العري والحفا،(معالم السنن: 3/ 285، وانظر التلخيص الحبير: 223/2).

(6) كتاب الجنائز. باب(35):كراهية المغالاة في الكفن .ح‹‹3154 ››.

يقول : **لا تُغالوا في الكفن ؛ فإنه ليُسْلَبَه سَلْبًا سريعاً** . وإسناده صحيح [1] ، فالجواب : أنْ ليس المرادُ بإحسان الكفن المغالاةَ في ثمنه ورِقَّتِه ، وإنما المراد به كونه جديدا أبيض ؛ كما حكاه ابن المبارك عن سلَّام بن أبي مُطِيع ، والله أعلم .

\وروى ابن أبي شيبة [2] عن محمد بن سيرين : ‹‹ أنه كان يعجبه الكفن الصَّفِيق [3] ›› . وروى [4] أيضا عن جعفر بن ميمون قال :‹‹كانوا يَسْتَحِبون أنْ تُكَفّن المرأة في غلاظ الثّياب ››. وروى [5] أيضا عن الحسن ومحمد : ‹‹ أنه كان يعجبهما أنْ يكون الكفن كَتَّانا ››. وروى [6] أيضا عن ابن الحَنفية قال : ‹‹ ليس للميت من الكفن شيء إنما هو تَّكْرِمَة الحي ››. وروى البيهقي [7] بإسناده الصحيح : ‹‹ أنَّ حذيفة لما حَضَرَه الموتُ قال : ابْتَاعُوا لي كَفَناً ، قال : فأُتِي بحُلَّةٍ [8] ثمن: ثلاثمائة وخمسين درهما فقال : لا حاجة لي بها ، اشتروا لي ثوبين أبيضين فإنّهما لن يُتركا علي إلا قليلا حتى أُبْدَلَ بهما خيراً منهما أو شراً منهما . (46/ب)

\باب (20) : ما جاء في كَم كُفّن النبي ρ ؟ (47/أ)

(19)-996- حدثنا قتيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كفن النبي ρ في ثلاثة أثواب بِيضٍ يمانيَة ليس فيها قَميص ولا عِمامة .

قال : فذكروا لعائشة قولهم : (في ثوبين وبُرْد حِبَرَة) فقالت : قد أُتِيَ بالبُرْد ولكنهم ردوه ولم يُكَفّنوه فيه .

---

(1) قال المنذري : في إسناده أبو مالك ، عمرو بن هاشم الجَنْبِي، وفيه مقال(مختصر أبي داود: 303/4)، قال عنه الحافظ ابن حجر : لين الحديث(التقريب: رقم‹‹5126››)، وقال أيضاً : وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وهو حديث الرجم الذي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود (ح‹‹6812››)(انظر: العلل للدارقطني:97/4، فتح الباري :121/12، التلخيص الحبير:2/ 233) .
(2) المصنف: 2/ 468،ر‹‹11121››.
(3) أي متين بيّن الصَّفَاقة، ضد السَّخيف، يقال : صَفُق صَفاقة : كثف نسجه.(لسان العرب:204/10 ، القاموس:1196/2).
(4) المصنف: 2/ 468، ر‹‹11122››.
(5) المصنف: 468/2،ر‹‹11123››.
(6) المصنف: 469/2،ر‹‹11133››.
(7) السنن الكبرى: 566/3،ر‹‹6696››.
(8) الحُلَّةُ واحدة الحُلَل، وهي : ثوبان : إزار ورداء، وهي برود اليمن ولا تُسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، ولا تكون حلة إلا وهي جديدة تُحل عن طيّها فتلبس.(غريب الحديث للخطابي:489/1، النهاية في غريب الحديث: 432/1).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(20)- 997- حدثنا ابن أبي عمر ثنا بشر بن السَّريّ ، عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عَقيل ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ρ كَفّن حمزةَ بن عبد المطلب في نَمِرَة في ثوب واحد [1].

---

(1) كما أخرجه الطيالسي في مسنده(ص:233، ح‹‹1672››) وابن أبي شيبة في المصنف(2/ 463،ح‹‹11061››) وأحمد في المسند(357/3،329) والطبراني في المعجم الكبير(3/ 145،ح‹‹2943››)من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ وهذا السند حسن ، عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني، صدوق في حديثه لين وقيل تغير بأخره، مات بعد المائة وأربعين،(التقريب:‹‹3592››)، وقال في التلخيص الحبير (222/2): وابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ؛ فأما إذا انفرد فيحسن ...،وللحديث شواهد يتقوى بها وهي:

حديث أنس τ وفيه : أنه كفن حمزة بنمرة، فكانت إذا مُدّت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا مُدّت على رجليه بدا رأسه. وسيأتي الكلام عليه في الباب رقم:‹‹31›› ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة.

وحديث الزبير بن العوامτ وقد ذكر فيه قصة مقتل حمزة τ وإتيان صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها بثوبين ليكفن بهما حمزة فوجدوا إلى جانبه أنصاري ليس له كفن ، فأقرعوا بينهما فكفنوا كل واحد بثوب.رواه أحمد في المسند(165/1، ح‹‹1418››) ، والحارث في مسنده(بغية الباحث:2/ 701،ح‹‹688››) والبزار في مسنده(194/2،ح‹‹980››) ، وأبو يعلى في مسنده (2/ 45، ح‹‹686››) من طريق سليمان بن داود الهاشمي البغدادي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير به ؛ قال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف وقد وُثّق،(مجمع الزوائد: 6/ 118) ؛ وعبد الرحمن بن أبي الزناد : عبد الله بن ذَكْوان ، المدني ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، (التقريب‹‹3861››)،ولكن قال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال علي بن المديني: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مُقارِبَه(تاريخ بغداد:229/10 تهذيب التهذيب: 6/ 157، 158) وباقي رجاله ثقات، فحديثه أقل ما يُقال فيه الحسن ، ومع ذلك فقد تابعه أيضاً يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وهو : ثقة متقن (التقريب‹‹7548››) كما عند البيهقي في السنن(3/ 563،ح‹‹6684››) .

وأخرجه ابن أبي شيبة(2/ 463،ح‹‹11062››) والبيهقي في دلائل النبوة(3/ 289-290) من طريق أبي معاويةو يونس عن هشام عن أبيه أن صفية ...، مرسلاً ، كما أخرجه ابن سعد (15/3) من طريق وكيع وابن نمير عن هشام عن أبيه : ‹‹ أن حمزة بن عبد المطلب كفن في ثوب ›› وهذا أيضاً مرسلٌ .

كما يشهد له أيضاً :حديث خباب بن الأَرَت قال : ‹‹ كفن حمزة في بردة إذا غُطّي رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطيت رجله خرج رأسه ››. أخرجه ابن سعد في الطبقات(3/ 15) من طريق إبراهيم بن المهجر عن إبراهيم عن خباب، وأخرجه الطبراني في الكبير(3/ 145، ح‹‹2941››،4/ 73،ح‹‹3680، 3681، 3682››)

قال وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر .
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روي في كفن النبي ρ روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ρ والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم .
وقال سفيان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إنْ شئت في قميص ولفافتين وإن شئت في ثلاث لفائف ويجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقالوا : تكفّن المرأةُ في خمسة أثواب .

الكلام عليه من وجوه : الأول : حديث عائشة أخرجه بقية الأئمة الستة فرواه البخاري عن ابن أبي أويس عن مالك [1] وعن أبي نعيم عن سفيان الثوري [2] ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي

من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن خباب.وهذا السند جيد.

وحديث ابن عباس، وفيه قصة صفية رضي الله عنها وتكفينهم حمزة τ وصاحبه الأنصاريτ كل واحد منهم بكفن، أخرجه عبد الرزاق (المصنف: 2/ 427،ح‹‹6194››) والطبراني في الأوسط(ح‹‹3009، مجمع البحرين: 2/ 412،ح‹‹1273››) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجَزري عن مِقْسَم عن ابن عباس، وعثمان الجَزري ، يقال له: عثمان الشاهد قال أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان ، قال الإمام أحمد : روى أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه.(الجرح والتعديل: 6/ 174).وأخرجه الطبراني في الكبير(3/ 145،ح‹‹2942››، 365/11،ح‹‹12107››) من طريق حجاج بن أرطأة وأبي شيبة عن الحكم عن مقسم بنحو حديث خباب . وفي السند حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة البغدادي ، أبو أرطاة الكوفي ، صدوق كثير الإرسال والتدليس، (التقريب، رقم: ‹‹1119››) ، وأبو شيبة : إبراهيم بن عثمان العَبسي ، أبو شيبة الكوفي قاضي واسط ، متروك.(التقريب: رقم‹‹215››).

وحديث أبي أسيد الساعدي قال: ‹‹ أنا مع رسول الله ρ على قبر حمزة بن عبد المطلب ، فجعلوا يجرون النّمِرَة على وجهه فينكشف قدماه ، ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه... الحديث. رواه ابن سعد في الطبقات(3/ 15) والطبراني في الكبير(3/ 144،ح‹‹2940››، 19/ 264،ح‹‹586››) ، قال الهيثمي : وإسناده حسن (مجمع الزوائد: 301/3) ، وقال في موضع آخر: رجاله ثقات.(مجمع الزوائد:119/6). وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم ‹‹104›› ص213.

(1) كتاب الجنائز. باب(24):الكفن بلا عمامة .ح‹‹1273 ››.

(2) كتاب الجنائز. باب(23):الكفن بغير قميص .ح‹‹1272 ››، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك في:كتاب الجنائز. باب(18):الثياب البيض للكفن .ح‹‹1264 ››،ومن طريق مسدد عن يحيى بن سعيد في:كتاب الجنائز. باب(23):الكفن بغير قميص .ح‹‹1272 ››، ومن طريق مُعلى بن أسد

كريب عن أبي معاوية [1] وعن علي بن حجر عن علي بن مُسْهِر وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث وسفيان بن عيينة وعبد الله بن إدريس وعَبْدة بن سليمان ووكيع وعن \يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن محمد [2]. (47/ب)
ورواه أبو داود [3] والنسائي [4] عن قتيبة عن حفص بن غياث . ورواه ابن ماجة [5] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث تسعتهم [6] عن هشام بن عروة ورواه مسلم [7] أيضا من رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة .
وحديث جابر انفرد بإخراجه الترمذي من هذا الوجه [8] .

عن وهيب في:كتاب الجنائز. باب(94):موت يوم الإثنين .ح‹‹1387 ›› .
(1) كتاب الجنائز. باب(13):في كفن الميت .ح‹‹941-45- ››.
(2) الموضع السابق: ح-46-.
(3)كتاب الجنائز. باب(34):في الكفن .ح‹‹3148 ››، ورواه أيضاً من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد، في نفس الباب :ح‹‹3151››.
(4) كتاب الجنائز. باب(39):كفن النبي ρ .ح‹‹1896 ››، وأخرجه أيضاً في نفس الباب:ح‹‹1897››، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك.
(5) كتاب الجنائز. باب(11):ما جاء في كفن النبي ρ .ح‹‹1469 ››.
(6) بل عدّة من روى عن هشام فيما ذكره المصنف:عشرة، وهم:1-مالك 2- سفيان الثوري 3-أبو معاوية 4- علي بن مسهر 5- حفص بن غياث 6- سفيان بن عيينه 7- عبد الله بن إدريس 8- عَبْدة بن سليمان 9- وكيع 10-عبد العزيز بن محمد، فإذا انضاف إلى ذلك من غفل عنه المصنف ممن روى عن هشام هذا الحديث في الكتب الستة يصبح العدد ثلاثة عشر راوياً ، والثلاثة هم زيادة على ما ذُكر: 11- يحيى بن سعيد 12- عبد الله بن المبارك 13- وهيب بن سليمان.
وقد روي هذا الحديث من طريق عروة من غير طريق هشام، أخرجه النسائي(كتاب الجنائز. باب(39):كفن النبي ρ .ح‹‹1896 ›› من طريق الزهري عنه.
(7) كتاب الجنائز. باب(13):في كفن الميت .ح‹‹941-47- ››.
(8) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف(463/2، ح‹‹11061››) والطبراني في المعجم الكبير(145/3،ح‹‹2943››) وابن عدي في الكامل(208/5) كلهم من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال الحافظ ابن حجر: صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بأخره.(التقريب:ر‹‹3592››) .
وللحديث شواهد منها : حديث أنس بن مالكτ، وحديث أبي أسيد τ وسيأتي الكلام عليهما في باب(31): ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، ومن حديث عبد الرحمن بن عوف τ قال: ‹‹ قتل حمزة وهو خير مني فلم يوجد له ما يكفن به إلا بردة ›› . أخرجه البخاري (كتاب الجنائز. باب(25):الكفن من جميع المال .ح‹‹1274 ››).ومن حديث خباب بن الأرتτ قال: ‹‹ كفن حمزة في بردة إذا غُطي رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غُطيت رجله خرج رأسه ›› ، أخرجه أحمد في

(21)- وحديث علي رواه ابن أبي شيبة في المصنف [1] قال ثنا سُويد بن عمرو ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي : **أنّ رسول الله ρ كُفِّن في سبعة أثواب** [2] .
وسويد بن عمرو وثقه ابن معين [3] والعجلي [4] وغيرهما وضعفه ابن حبان فقال [5] : كان يَقْلِبُ الأسانيد ويَضَعُ على الأسانيد الصحاح المتونَ الواهية [6] .
وعبد الله بن محمد بن عقيل اختُلف أيضا في الاحتجاج به [7] .
(22)- وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود [8] وابن ماجة [1] من رواية يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال : ‹‹ **كُفّن رسول الله ρ في ثلاثة أثواب**

المسند(111/5)و الطبراني في المعجم الكبير وهذا لفظه(73/4،ح‹‹3682،3681،3680››) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب عن خباب. وأخرجه الترمذي (كتاب الجنائز. باب(3):ما جاء في النهي عن تمني الموت .ح‹‹970 ››) وقال : حسن صحيح، وابن ماجه(كتاب الزهد.باب(13): في البناء والخراب. ح‹‹4163››) من هذا الطريق من غير ذكر حمزةτ ، وقد ورد هذا الحديث في الصحيحين (البخاري :ح‹‹1276›› ومسلم:ح‹‹940››) من حديث خباب :‹‹ وفيه ذكر مصعب بن عميرτ وليس حمزة τ ›› ،و له شاهد صحيح مرسل من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه ،قال: كفن حمزة في ثوب.وفي لفظٍ : ‹‹ ذكر قصته مع صفية أخته ›› ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(464/2،463ح‹‹11060، 11077،11062››).

(1) (465/2، ح‹‹11084››).

(2) وأخرجه أحمد في المسند(94/1) عن حسن بن موسى، وفي(102/1) عن عفان وحسن، وابن سعد في الطبقات الكبرى(287/2)من طريق عفان، والبزار في مسنده(1/ 245،ح‹‹646››) من طريق عفان أيضاً وقال: لا نعلم أحداً تابع ابن عقيل على روايته هذه، وأخرجه ابن عدي في الكامل (209/5) من طريق هدبة ، كلهم عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، قال ابن حزم: وهم ابن عقيل في هذا الحديث(المحلى:5/ 84) وقال الحافظ ابن حجر(التلخيص الحبير:222/2): وابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ؛ فأما إذا انفرد فيحسن ؛ وأما إذا خالف فلا يقبل (انتهى كلامه) .

وقد وردت رواية من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ρ كفن في سبعة أثواب، أخرجها الحاكم في المستدرك(التلخيص الحبير: 222/2)، ولكن هذا خلاف ما رواه عبيد الله بن عمر وسليمان بن موسى عن نافع من أنه ρ كفن بثلاث ثياب ، وهذه الرواية هي رواية سالم عن ابن عمر كما في حديث رقم (26).

(3) الجرح والتعديل:239/4،ترجمة(1023).

(4) الثقات:441/1، ر‹‹701›› .

(5) كتاب المجروحين:446/1،رقم‹‹449››.

(6) وقد ورد الحديث من غير طريقه كما تقدم : عن عفان والحسن بن موسى وهُدْبَة بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة به.

(7) انظر: تهذيب الكمال: 78/16-85، تهذيب التهذيب:15/6-16، والراجح فيه قول الحافظ ابن حجر المتقدم .

(8) كتاب الجنائز. باب(34):في الكفن .ح‹‹3153 ››.

نجرانية ،الحلة: ثوبان وقميصه الذي مات فيه ››. وفي رواية لأبي داود : ‹‹ **حُلة حمراء وقميصه الذي مات فيه ››** . قال النووي في الخلاصة [2] : [إن] [3] إسناده ضعيف . ورواه البيهقي [4] من رواية ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال : ‹‹ **كفن النبي ρ في ثوبين أبيضين وبُرْد حِبَرَة ››**. قال البيهقي هكذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . انتهى . وضعفه النووي أيضا [5].

ورواه محمد بن سعد في الطبقات [6] عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وزهير بن معاوية لم يسمع من الحكم [7] .

(23)-وحديث عبد الله بن مغفل [8].

(1) كتاب الجنائز. باب(11):ما جاء في كفن النبيρ .ح‹‹1471 ››.
(2) 950/2، وقال في موضع آخر(شرح مسلم : 8/7):هذا الحديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ، لأن زياد بن أبي زياد مجمع على ضعفه ، سيّما وقد خالف روايته رواية الثقات.ا.هـ، وقال الحافظ ابن حجر: تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه.(التلخيص الحبير:221/2). ويزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي مولاهم الكوفي ، قال ابن حجر: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.(التقريب،ر‹‹7717››).
(3) غير موجودة في:(م).
(4) السنن الكبرى: 3/ 561،ح‹‹6675››.
(5) الخلاصة:950/2.قلت وفي سنده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، صدوق سيئ الحفظ جداً، (التقريب:‹‹6081››).
(6) 285/2.
(7) لم أجد من نص على كون زهير لم يسمع من الحكم ، وإنما المنصوص : أن الحكم لم يسمع من مِقْسَم ، قال يحيى القطان : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ، وعدها شعبة، قال يحيى : وهي حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وجزاء ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، وما عدا ذلك كتاب(سنن الترمذي : 2/ 406، جامع التحصيل: ص167) فالله أعلم.
(8) ونص الحديث : عن عبد الله بن مغفل τ أنه قال : إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلي كافوراً وكفنوني في بردين وقميص فإن النبي ρ فُعل به ذلك. رواه الحاكم في المستدرك(578/3) والحافظ الرَّبعي في (وصايا العلماء عند الموت : ص78) من طريق صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل، ورواه الطبراني في الكبير(مجمع الزوائد :24/3) وقال الهيثمي: وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام.قلت (الضعفاء والمتروكون: 306/58): أكثر العلماء على تضعيفه ؛ قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو بشر الدولابي : ضعيف،وقال أبو حاتم:لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي

(24)-\وحديث ابن عمر رواه محمد بن سعد [1] في الطبقات عن أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ‹‹ **أن رسول الله كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية** ›› . ورجاله رجال الصحيح . وروى ابن ماجة [2] من رواية أبي مُعَيْد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر [3] قال : ‹‹ **كُفِّن رسول الله ρ في ثلاث رِياط** [4] **بيض سُحُوليّة** [5] ››. وروى أبو بشر الدُولابي [6] قال : ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو جَوّاب عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه : **أنّ رسول الله ρ كفن في ثلاثة أثواب ثوبين صُحاريَّين** [7] **وثوب حِبَرَة** [8] . (48/أ)

: ما أقرب صورته وصورة حديثه من حديث صدقة بن عبد الله الذي أمليته قبله ، وبعض حديثه يُتابع عليه ، وبعضه لا يُتابع عليه.(انظر:سؤالات الآجري :54/2ر‹‹1103››،119ر‹‹1302››، الجرح والتعديل:432/4ر ‹‹1895››، الكامل في الضعفاء:118/5-122، تهذيب الكمال: 149/13-151، تهذيب التهذيب: 4/ 383، ميزان الاعتدال: 26/3-27).

(1) الطبقات الكبرى:282/2.

(2) كتاب الجنائز. باب(11):ما جاء في كفن النبي ρ .ح‹‹1470 ››.

(3) قال البوصيري : هذا سند حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان ، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس.(مصباح الزجاجة: 27/2).

(4) جمع رَيطة ، والرَّيطة : كل مُلاءة ليست بلِفْقَين ، وقيل : كل ثوب رقيق ليّن .(النهاية في غريب الحديث: 289/2، مادة: ريط).قلت : والمراد به في الحديث المعنى الأول، والله أعلم.

(5) يروى بفتح السين وضمها ، فالفتح منسوب إلى السَّحُول ، وهو القَصّار ؛ لأنه يَسْحَلُها : أي يغسلها ، أو إلى سَحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن .(النهاية : 2/ 247، مادة: سحل).

(6) لم أقف على هذا الحديث في المطبوع من (الكنى والأسماء) في جميع طبعاته .
و أبو بشر الدولابي: هو محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الأنصاري الوراق الرازي ، كان عالماً بالحديث والأخبار والتواريخ ، وله تصانيف مفيدة في التاريخ ومواليد العلماء ووفياتهم ، وله كتاب في الأسماء والكنى مطبوع.(انظر: سير أعلام النبلاء : 14/ 309-311، تذكرة الحفاظ: 2/ 759-760، ميزان الاعتدال: 378/4، لسان الميزان: 5/ 41-42، وفيات الأعيان: 4/ 352-353، الرسالة المستطرفة :ص 120)

(7) صُحار: قرية باليمن نُسب الثوب إليها، وقيل من الصُّحرة ، وهي حمرة خفيّة كالغُبْرة.(النهاية في غريب الحديث: 12/2، مادة: صحر).

(8) وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني،

الثاني : في الباب مما لم يذكره عن أبي هريرة والفضل بن العباس .
أما (**25**)- حديث أبي هريرة فرواه أبو سعيد بن الأعرابي [1] قال : ثنا إبراهيم ثنا محمد بن كثير ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال :‹‹ **كفن النبي ρ في ريطَتين وبُرْد نجراني** ›› . ورواه أبو بكر البزار في مسنده [2] قال : ثنا أحمد [3] بن عبد الله السَّدوسي ثنا أبو داود ثنا هشام وعمران عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : ‹‹**أن النبي ρ كفن في ريطَتين وبرد نجراني** ›› [4] .
وأما(**26**)- حديث الفضل بن العباس فرُوِّيناه في فوائد أبي بكر الشافعي [5] قال ثنا علي بن الحسين ثنا حُميد بن الرّبيع ثنا بكر ثنا عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : ‹‹ **كُفّن النبي ρ في ثوبين أبيضين وبُرْدٍ أحمر** ›› [6] .

ضعيف، من الرابعة ، ت:132هـ، التقريب،رقم‹‹3065››، وهو مع ذلك مخالفٌ لأحاديث ابن عمر الصحيحة في كفن النبي ρ ، وأنه كفّن في ثلاثة أثواب ليس فيها برد

(1) في كتاب المعجم : 291/5/2، ح‹‹1068›› ، وابن الأعرابي هو : أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، خرج كتاب المعجم وعمل تاريخاً للبصرة وله كتاب (طبقات النساك)،(ت: 340هـ)،(انظر : سير أعلام النبلاء: 14/ 407- 412،تذكرة الحفاظ: 3/ 852- 853).
(2) كشف الأستار: 1/ 385،ح‹‹812››،و مختصر زوائد البزار: (1/ 355،ح‹‹575››).
(3) في المخطوط: محمد ؛ والصواب : أحمد ، وهو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن مَنْجوف السَّدوسي المَنْجُوفي ، أبو بكر البصري.(تهذيب الكمال: 1/ 365).
(4)وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا موصلاً إلا أبو داود ورواه يزيد بن زريع وغيره عن هشام عن قتادة عن سعيد مرسلاً.انتهى ، وممن رواه مرسلاً غير أبي زريع :وهب بن جرير بن حازم ومسلم بن إبراهيم، وقد تابع هشاماً على رواية الإرسال:سعيد بن أبي عروبة ، وهمام ، وشعبة، أخرج ذلك كله ابن سعد في الطبقات(284/2) ، وقال الدارقطني عن رواية الإرسال: وهي الصواب(العلل: 7/ 306).

(5) 48/2، ح‹‹432››، وهو المعروف بالغيلانيات وهي من أعلي الحديث وأحسنه ؛ طبع بتحقيق الدكتور : مرزوق الزهراني،وأبو بكر الشافعي ؛ هو: محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عَبدُويه، الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه ، مسند العراق، ت:354هـ،(سير أعلام النبلاء: 16/ 39- 44،تذكرة الحفاظ: 3/ 880، العبر في خبر من غبر:2/ 95).
(6) وفي السند محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو صدوق سيئ الحفظ، وقد

ورواه ابن عدي في الكامل [1] من رواية يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : ‹‹ **كفن النبي ρ في ثوبين أبيضين سَحوليين** ›› [2] .

الثالث : قوله (يَمانِيَة) وهو : مُخَفَّفُ اليَاء ، منسوبةٌ إلى اليَمَن ؛ وإنما خففوا الياء وإنْ كان القياس تشديد ياء النَّسب ؛ لأنّهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف وكان الأصل يمنيّة ، قال الأزهري [3] في " التهذيب " [4] : قولهم (رجل يمانٍ) منسوب إلى اليمن كان في الأصل يمنيّ فزادوا ألفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال : وكذلك قالوا رجل شآمٍ كان في الأصل شأميّ فزادوا ألفا وحذفوا ياء النسبة . قال : وتِهامة كانت في الأصل تَهَمة فزادوا ألفا فقالوا : تهامٍ قال وهذا قول الخليل [5] وسيبويه[1] انتهى .

تقدمت ترجمته(ح‹‹24››).

(1) 8/ 464.

(2)وأخرجه ابن حبان في صحيحه(الإحسان: 7/ 307، ح‹‹3035››) ، والطبراني في الكبير (18/ 275، ح‹‹696››) من طريق أبي إسماعيل المؤدب عن يعقوب بن عطاء، ويعقوب بن عطاء ؛ هو: ابن أبي رباح المكي ، ضعفه أحمد وابن معين ، وقال ابن عدي: وليعقوب أحاديث صالحة وهو ممن يُكتب حديثه ، وعنده غرايب خاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب . (العلل ومعرفة الرجال:397/1،ر‹‹803›› ، الجرح والتعديل:211/9، الكامل في ضعفاء الرجال: 8/ 463-465) ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (12/ 88، ح‹‹6720››) من طريق الشاذكوني عن يحيى بن الهيثم عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، وفي سنده سليمان بن داود المِنْقَري الشاذكوني البصري الحافظ أبو أيوب ، قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين في حديث ذُكر له عنده ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال النسائي: ليس بثقة.(التاريخ الأوسط:364/2، تاريخ يحيى بن معين رواية ابن الجنيد:ص281، الجرح والتعديل:115/4، ميزان الاعتدال: 2/ 395، المغني في الضعفاء:1/ 279)

(3) العلامة :أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهَرَوي الشافعي اللغوي، كان رأساً في اللغة والفقه ، ثقة ثبتاً ديّناً ، له كتاب (تهذيب اللغة) المشهور وغيرها، وروى عنه أبو عبيد الهروي كتاب (الغريبين) ، ت: 370هـ (معجم الأدباء:164/17-167، وفيات الأعيان: 4/ 334-336 ، سير أعلام النبلاء: 16/ 315-317، العبر: 2/ 135)

(4) كتاب تهذيب اللغة: 15/ 528، مادة: يمن، وفي : 11/ 437، مادة : شأم، وفي : 6/ 243، مادة: تهم ، ونقل هذا الكلام عن المبرد.

(5) الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الأزدي البصري ، سيد الأدباء في علمه وزهده ، وهو منشئ علم العَروض ، وصاحب كتاب " العين " في اللغة ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، وروى عن أيوب ، وعاصم الأحول ، وأخذ عنه الأصمعي ، وسيبويه ، والنضر بن شميل ، وعلي بن نصر الجهضمي ، مات بعد الستين ومائة ، وقيل سنة سبعين وبعدها . (معجم الأدباء : 3/ 301 ، تهذيب الكمال : 8/ 326، السير : 7/ 429، التقريب : ر‹‹1750››)

وقال الهَروي [2] في " الغريبين " [3] : يقال رجل يمان والأصل يماني فخففوا ياء النسبة كما قالوا
تهامون والأشعرون والسَّعدون . انتهى .
وقول الهروي : (خففوها) أحسن من قول الأزهري : (حذفوها) ؛ لأنها ثبتت مخففة في حالة النصب فتقول : رأيت رجلا [يمانيا . ولذلك ثبتت] [4] ياء النسب مخففة إذا دخلت بعدها هاء التأنيث ، تقول : أثواب يمانية ، والله أعلم .
وحكى الجوهري [5] فيه [التشديد] [6] مع إثبات الألف يمانيّ ،وهي لغة حكاها سيبويه [7] أيضا والتخفيف أصح وأشهر ، والله أعلم .
الرابع : قوله : بُرْدُ حِبَرَة،رُوي بالإضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية [8] ، والأول هو المشهور وحِبَرَة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عِنَبَة حكى الأزهري في التهذيب عن الليث قال بُرودُ حِبَرة ضربٌ من البرود اليمانية يقال : بُردُ حِبَرة وبرودُ حِبَرةٍ قال : وليس حِبرَة موضعا أو شيئاً معلوما إنما هو وَشْيٌ كقولك ثوب قِرمز ،والقرمز صبغة انتهى [9] . (48/ب)

(1) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ، ثم البصري ، أبو بشر ، ويُقال : أبو الحسن ، والأول أشهر مولى بني الحارث بن كعب ، ثم مولى آل الربيع بن زياد الحارثي ، وسيبويه لقبٌ ، ومعناه : رائحة التفاح ، إمام النحو ، وحجة العرب ، أخذ النحو عن عيسى بن عمر ، ويونس بن حبيب ، والخليل ، وأبي الخطاب الأخفش الكبير ، صنّف في النحو " الكتاب " ، يقال : إنه أودعه علم الخليل . ت : 280هـ (تاريخ بغداد : 12/ 195 ، معجم الأدباء : 4/ 499 ، السير : 8/ 351)
(2) العلامة : أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهَرَوي الشافعي، وقيل: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن اللغوي المؤدِّب ، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، ويقال له : الفاشاني.قال ابن خِلّكان عن كتابه (الغريبين) : وكتابه المذكور جمع فيه بين تفسير غريب القرآن الكريم ، والحديث النبوي ، وسار في الآفاق ، وهو من الكتب النافعة ت: 401هـ.(معجم الأدباء: 4/260-261، وفيات الأعيان: 1/ 95-96، سير أعلام النبلاء:17/146-147 العبر: 2/199)
(3) انظر كتاب الغريبين : 6/ 2060، فقد ذكر قريباً من هذا النص ، والظاهر أنه سقط من المطبوع بعض الكلمات ، كما تحرف بعضها ، والله أعلم .
(4) غير واضحة في :ع
(5) هو إمام اللغة : أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأُترازي ، مصنف كتاب الصحاح وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة وفي الخط المنسوب. ت: 393هـ وقيل: في حدود سنة : 400هـ .(معجم الأدباء:6/151-165، سير أعلام النبلاء: 17/ 80- 82، العبر : 3/ 184، كشف الظنون:2/107)
(6) غير واضحة في : ع.
(7) الكتاب لسيبويه:3/227-228، الصحاح : 5/ 1778، مادة : يمن .
(8) 1/ 328، مادة: حبر، وعبارته: على الوصف والإضافة.
(9) تهذيب اللغة: 5/ 34، مادة : حبر.

وذكر الهروي في " الغريبين " [1] أنّ بُرود حِبَرة هي: ما كان موشيّا ومخطّطاً .

الخامس: فيه استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب وهو قول الجمهور [2] ،ويجوز تكفينه في خمسٍ كالمرأة؛ وقد روى ابن أبي شيبة [3] أن عثمان بن أبي العاص: كُفّن في خمسة أثواب، وأن ابن عمر كَفّن ابنه واقدٌ في خمسة أثواب [4]، والزيادة على ذلك إسراف وروى ابن أبي شيبة [5] في المصنف عن عمر أنه قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب [لا تعتدّوا إن الله لا يحب المعتدين] [البقرة: آية"190"، آل عمرآن: آية"87"].

وأما حديث علي في تكفينه ρ في سبعة أثواب فلا يصح كما تقدم التنبيه عليه عند ذكره والله أعلم .

السادس: فيه استحباب كون الكفن أبيض وهو كذلك وقد تقدم في بابه .

السابع: في قول عائشة : (**ليس فيها قميص ولا عمامة**) حُجةٌ على أبي حنيفة [6] ومالك [7] ومن تابعهما في استحبابهما [القميص] [8] والعمامة في

---

(1) 398/2 .

(2) ومنهم :الأحناف؛ كما في " بدائع الصنائع"(1/ 504)، ومالك؛ كما في "المدونة"(187/1)، "والتمهيد"(142/22)و الشافعية؛ كما في" الأم"(144/1)، "والمجموع"(194/5) " الغاية والتقريب"(ص15)، والحنابلة؛ كما في "المغني" (3/ 383) و"منتهى الإرادات" بحاشية النجدي (1/ 403).

(3) المصنف: 2/ 465، رقم«11083».

(4) لا يوجد في مصنف أبي شيبة ذكر لاسم ولد عبد الله بن عمر؛ وإنما الموجود(463/2،رقم«11059») : أن ابن عبد الله توفي فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب : قميص وإزار وثلاثة لفائف ، وقد أورد الرواية المصرحة باسم واقد بن عبد الله ابنُ عبد البر في التمهيد(143/22) وقد تصحف "واقدٌ" فيه إلى "واحد"، وقد ورد ذكر اسم ابن عبد الله بن عمر واقدٍ ووفاته في قصص أخرى(انظر : الموطأ: 1/ 327،مصنف عبد الرزاق:6/ 292،رقم«10889»).

تنبيه: قوله (واقدٌ) كذا في نسخة المصنف بالرفع ، والظاهر من السياق أنها بدل من المفعول به فتكون منصوبه فيقال (واقداً) فالله أعلم .

(5) المصنف: 2/ 462، رقم«11054».

(6) بدائع الصنائع: 504/1، رد المحتار: 202/2، المبسوط: 60/2، وقد ذكروا الخلاف في مذهب الأحناف في العمامة ، وقد صحح ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار تبعاً لصاحب المتن القولَ بكراهة العمامة للميت .

(7) المدونة : 1/ 187-188 ، التمهيد: 22/ 144.مواهب الجليل على مختصر خليل: 225/2، حاشية الدسوقي: 1/ 417، وحكى ابن القصّار : أن القميص والعمامة غير مستحبين عند مالك ، ونحوه عن ابن القاسم،(المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: 599/2).

(8) غير واضحة في : م.

تكفين الميت وحملوا الحديث على أنّ المرادَ ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة ، وإنما هما زائدان عليهما وهو خلاف ظاهر الحديث ، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كُفِّن فيها قميصٌ ولا عِمامَة مطلقا ، وهكذا فسَّره الجمهور ويدل لذلك ما رواه (27)- في كتاب الشمائل [1] من رواية محمد بن عمرو بن حزم قال : ‹‹ **سمعت أبا هريرة وجئته في مرضه أعوده وهو يقول: قد قلت لأهلي : إذا مِتُّ فلا تُقمّصوني ولا تُعَمِّمُوني، فإنّ رسول الله ρ لم يُقَمَّص ولم يُعَمَّم** ›› [2].

وأمّا حديث ابن عباس عند أبي داود ‹‹ **في تكفينه ρ في حلةٍ وقميصه الذي توفي فيه** ›› ، فضعيفٌ لمكان يزيد بن أبي زياد وحاله من الضعف؛ وهو من أفراده والله أعلم [3] .

الثامن: في حديث عائشة هذا ؛جوابٌ عمّن ذَكَرَ في كفنه ρ بُرْد حِبَرَة ؛ فإنّه أُتي بالبردثم رُدَّ، ولعله البُرد الذي سُجّي به ، ففي صحيح مسلم [4] من(28)- حديث عائشة : **أنه ρ سُجّي** [5] **حين مات بثوب حِبَرَة** .

التاسع : في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة الذي وردت فيما كُفن فيه ρ : فأما من ذَكَرَ فيه بُرْد حِبَرَة ، فقد تقدم جواب عائشة عن ذلك بكونه أُتي به ثم ردّ ومع ذلك فهو في حديث ابن عمر المتقدم [6] ، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف .

---

(1) لم أقف عليه في كتاب الشمائل للترمذي ، ولا في غيره من كتب الشمائل التي وقفت عليها ، وقد ذكره الهيثمي في المجمع مما يدل على أنه ليس في شمائل الترمذي .

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط(6/ 260،ح‹‹6351››) من طريق خالد بن يزيد العُمريّ عن أبي الغُصْن ثابت بن قيس عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبا هريرة به. قال الهيثمي: وفيه خالد بن يزيد العمري وهو ضعيف.(مجمع الزوائد: 3/ 24)، وخالد بن يزيد العُمري ، أبو الوليد، ويقال: أبو الهيثم المكي، قال ابن معين: كذاب، وقال أبو حاتم: كان كذاباً، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً ...، يروي الموضوعات عن الأثبات.(الجرح والتعديل: 360/3،رقم‹‹1630››، كتاب المجروحين: 346/1،رقم‹‹305››،ميزان الاعتدال: 169/2،رقم‹‹2476››).

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف(3/ 426،ح‹‹6189››) عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن أبي بكر عن مولى لأبي هريرة عنه ، وهذا سند فيه راويان لم يُسمّيا.

(3) انظر الحديث رقم : ‹‹22››.

(4) كتاب الجنائز. باب(14): .ح‹‹942-48 - ››.

(5) أي غُطِّي ، والمتسَجّي : المتغطّي ، من الليل السَّاجي ، لأنه يُغَطِّي بظلامه وسكونه.(النهاية: 2/ 344، مادة: سجا) .

(6) انظر الحديث رقم: 24.

وفي حديث الفضل بن عباس (وبُرْدٌ أحمر) وهو من رواية ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ .

\وأما من ذكر فيه الحُلّة وهو في حديث ابن عباس أيضا وفيه يزيد (49/أ)
بن أبي زياد وهو ضعيف وقد أجابت عائشة رضي الله عنها عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم [1] عنها أنها قالت : ‹‹ **أما الحُلّة فإنما شُبِّه على الناس فيها، أنها اشْتُريت له ليُكفن فيها فتُركت الحلةُ وكفن في ثلاثة أثواب بيض سَحوليّة** ›› قالت فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : ‹‹ لأَحْبِسَها حتى أُكفّنُ فيها نفسي ثم قال : لو رضيها الله تعالى لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها ››. وفي رواية لمسلم [2] أيضا من حديث عائشة قالت : **أُدْرِجَ [3] رسولُ الله ρ في حلةٍ يُمْنَيةٍ كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نُزِعَت عنه وكُفّن في ثلاثة أثواب سَحولية يمانية ليس فيها ، قميصٌ ولا عِمامة ، فرَفَع عبدُ الله الحُلّة فقال: أكفن فيها ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ρ وأكفن فيها ؟ فتصدق بها.**

وأما من قال: ‹‹ كُفن في سبعة أثواب ›› وهو في حديث علي؛ فهو مما انفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متكلم فيه مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فهو شاذ لمخالفة الأحاديث الصحيحة .

وبالجملة فحديث عائشة أصح الروايات في كفنه ρ كما قال الترمذي وغيره .

فإن قيل : فقد ورد من حديث عائشة أيضا تكفينه في برد أحمر وهو من رواية أبي سلمة عنها فالجواب أن ذلك لا يصح من حديثها ؛ لأنه من رواية عبد الله بن بشر عن الزهري عن أبي سلمة عنها قالت : كُفّن رسول الله ρ في ثلاثة أثواب أحدها بُرْد أحمر، هكذا رواه ابن عدي في الكامل [4] في ترجمة عبد الله بن بِشْر قاضي الرَّقَة [5] وهو من أفراده عن الزهري ، وعبد الله هذا ذكره ابن حبان في

(1) كتاب الجنائز. باب(13): كفن الميت .ح‹‹941-45- ››.
(2) كتاب الجنائز. باب(13): في كفن الميت .ح‹‹941-46- ››.
(3) يعني : لُف وطوي . (انظر الصحاح : 276/1، النهاية : 112/2)
(4) 5/ 402.
(5) الرَقَّة: بفتح أوله وثانيه وتشديده وأصله : كل أرض إلى جنب واد منبسط عليها الماء ، وجمعها رَقاق، وهي مدينة مشهورة على الفرات تقع اليوم في سوريا بينها وبين دمشق 500كيلو بينها وبين حَرّان ثلاثة أيام معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرآت الشرقي. (معجم البلدان: 3/ 58-59، موسوعة ألف مدينة إسلامية :ص255)

الضعفاء [1] وذكره أيضا في الثقات [2] ، وكذلك اختلف فيه قول يحيى بن معين فقال مرة : ليس بذاك [3] . ووثقه مرة أخرى [4] ، ومع ذلك فهو شاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة عن عائشة . وعلى تقدير أن يكون حفظه عبدُ الله بن بشر فقد يكون بعض رواته سمع أولَ حديثِ عائشة في كونه ρ أُدرج في حُلةٍ يَمْنَة ولم يسمع آخر الحديث في كونها نُزعت عنه أو سمع الجميع ثم نسي آخر الحديث والله أعلم .

العاشر : مقتضى كلام الترمذي أنه إنما يجزئ الثوب الواحد في الكفن عند عدم وجود الثوبين ، وقد ورد ذلك عن عائشة فيما رواه ابن أبي شيبة [5] عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : ‹‹ لا يكفن الميت في أقل من \ثلاثة أثواب لمن قدر ›› . (49/ب)
ولكن الذي استقر عليه العمل وذهب إليه الأئمة الأربعة [6] الاكتفاء بالثوب مع القدرة على الثوبين والثلاث ؛ لأن النبي ρ كفن حمزة في ثوب واحد كما ذكره الترمذي في الباب ، بل ذهب أصحاب الشافعي أن الواجب من الثوب الواحد ستر العورة فقط [7] . وقد استدل بعضهم على ذلك بحديث(**29**)- خباب

---

(1) كتاب المجروحين: 526/1،رقم‹‹557››.
(2) 7/ 56.
(3) الذي يظهر أن هذا القول ليس من كلام ابن معين، وإنما هو من كلام عثمان بن سعيد الدارمي الذي روى عن ابن معين توثيق عبد الله بن بشر؛ ونص السؤال كما في "تاريخ الدارمي"(ص160،رقم‹‹564››) قال: وسألته عن عبد الله بن بشر ، فقال: ثقة، قال عثمان: هو الذي يروي عنه عبد السلام بن حرب يروي عن الزهري: ليس بذاك، وانظر (ميزان الاعتدال:3/ 110،رقم‹‹4226››)، وإنما المروي عن ابن معين ماذكره عنه السّاجي أنه قال: عبد الله بن بشر الذي يروي عنه معمّر بن سليمان : كذاب ، لم يبق حديث منكر رواه أحد من المسلمين إلا وقد رواه عن الأعمش.(تهذيب التهذيب: 5/ 143)
(4) وهي رواية الدوري (التاريخ:298/2، الكامل في الضعفاء: 5/ 402) ، وابن أبي خيثمة(الجرح والتعديل:14/5)، والدارمي كما سبق ، وحكى البزار : أنه ضعيف في الزهري خاصة،(التقريب‹‹3231››).
(5) المصنف: 464/2، رقم‹‹11079››).
(6) عند الإمام أبي حنيفة يجوز مع الكراهة(بدائع الصنائع: 505/1)، وكذلك عند مالك ليس للكفن عنده حد ولكنه لم يستحب أن ينقص عن ثلاث،(التمهيد:142/22، 143، إكمال إكمال المعلم: 3/ 345)، والشافعي، (الأم : 1/ 266، شرح النووي على مسلم:8/7)،والإمام أحمد ،(المغني: 3/ 386).
(7) ذكر النووي وجهين لقدر الثوب الواجب : الأول: ما يستر العورة، والثاني: ما يستر جميع البدن، وصحح الأول. وهو نص الشافعي فقد قال في الأم (266/1) : وما كُفّن فيه الميت أجزأه إن شاء الله وإنما قلنا هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كَفّن يوم أُحد بعضَ الْقَتْلى بِنَمِرة واحدة ؛ فدلّ ذلك على أن ليس فيه لا يَنْبَغي أن

بن الأرتّ المتفق عليه [1] قال : ‹‹ **قُتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم يوجد له شيء يُكفن فيه إلا نَمِرَة** [2] **كنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ρ: ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذْخِر**[3] ›› . فاعترض من أوجب استيعاب البدن بالكفن: بأن هذا عند عدم وجدان ما يَعم البدن بدليل [بقوله] [4] : فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نَمِرَة.

وأجاب من اكتفى بستر العورة بأنْ قال : إنما قال: فلم يوجد له، أي: لم يوجد في ملك الميت إلا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه .

واعترض من أوجب استيعاب البدن بأن قالوا : كان ذلك يوم أُحُد وقد كَثُرَت القتلى واشتغلوا بهم فكان الحاضرون عاجزين عن استكمال بَدَن مصعب بالكفن .

وأجاب من اكتفى بستر العورة : بأنه يَبْعُدُ من حال جميع الحاضرين أنْ لا يكون مع أحدهم قطعة ثوب يُتَمم بها كفنه ولا يثبت عجز الحاضرين عن ذلك لمجرد الاحتمال والله أعلم .

الحادي عشر : إنْ قِيل عَقَدَ التّرمذي رحمه الله الباب في كم كفن النبي ρ ؟ ثم ذكر فيه حديث تكفينه عمه حمزة في ثوب واحد فما وجه مناسبة ذلك للتبويب ؟

والجواب : أن حديث الباب اقتضى كون الكفن ثلاثة أثواب وعادة الترمذي يذكر اختلاف العلماء في العمل بذلك الحديث فأرادَ بذِكْرِ حديث تكفينه حمزة في ثوب واحد أنه لا يجب في الكفن ثلاثة أثواب والله أعلم .

نَقْصُر عنه ؛ وعلى أنه يُجْزيء ما وَارَى العورة . (وانظر : روضة الطالبين: 2/ 110، المجموع : 5/191-192)

(1) رواه البخاري: كتاب الجنائز. باب(27): إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطّى رأسه. ح‹‹1276 ››، وفي كتب وأبواب أخرى ؛ أرقام أحاديثها:‹‹3897››، ‹‹3913››، ‹‹3914››، ‹‹4047››، ‹‹4082››، ‹‹6432››، ‹‹6448››) ، وأخرجه مسلم:كتاب الجنائز. باب(13): في كفن الميت ح‹‹940 ››.

(2) جمعها : نِمار ؛ وهي : كل شَمْلَة مُخططة من مآزر الأعراب ، كأنّها أُخذت من لون النّمر ؛ لما فيها من السّواد والبياض .(النهاية : 5/ 118،مادة: نمر).

(3) بكسر الهمزة : حشيشة طيبة تُسَقّف بها البيوت فوق الخشب.(النهاية: 1/ 33، باب : الهمزة مع الذال) .

(4) هكذا في جميع النسخ، والصواب أن يقول : قوله .

الثاني عشر : قد يُقال : لا يلزم من حديث تكفين حمزة في ثوب عدم وجوب الزائد عليه مع القدرة بدليل ما رواه ابن أبي شيبة [1] عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه : ‹‹ أنّ صفية ذهبتْ يوم أحد بثوبين تريد أن تكفن فيهما حمزة بن عبد المطلب قال : وأَحَدُ الثوبين أوسع من الآخر قال : فوجدت إلى جنبه رجلا من الأنصار فأَقْرَعَتْ بينهما فكفّنت القَارِع أوسع الثوبين والآخر في الثوب الباقي [2] ››. ففي هذا الحديث : أنّهم إنما اقتصروا على الثوب الواحد لما وجدوا رجلا من الأنصار وليس له كَفَنٌ يُكفّنون فيه .

\باب (21) : ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت **(50/أ)**

(30)-حدثنا أحمد بن مَنيع وعلي بن حُجْر قالا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نَعِي جعفر ، قال النبي ρ : اصنعوا لآل جعفر طعاما ؛ فإنه قد جاءهم ما يَشْغَلُهم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [3] ، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يُوجّه إلى أهل الميت شيء ؛ لِشُغْلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي .

وجعفر بن خالد هو ابن سَارَة ، وهو ثقة ، روى عنه ابن جريج .

الكلام عليه من وجوه : الأول : حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أبو داود [4] عن مُسَدد، وأخرجه ابن ماجة [5] عن هشام بن عمّار ومحمد بن الصَّبَّاح كلهم عن سفيان بن عيينة [6] .

---

(1) المصنف : 463/2،464،ح‹‹11060، 11062، 11077›› .

(2) تقدم الكلام عليه في الحديث : رقم ‹‹22››.

(3) وهو كذلك في (تحفة الأشراف : 4/ 300) و(ميزان الاعتدال: 2/ 153) ؛ و(أحكام الجنائز:ص211) .

وأما عند المنذري في " مختصر أبي داود "(294/4)، وفي هامش نسخة من " ميزان الاعتدال" على نسخة من الترمذي عليها من خط أبي الفرج بن الجوزي ؛ وفي المطبوع من السنن ، قالوا : حسن صحيح.

(4) كتاب الجنائز. باب(30): صنعة الطعام لأهل الميت .ح‹‹3132 ››.

(5) كتاب الجنائز. باب(59): ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت .ح‹‹1610 ››.

(6) وأخرجه الحميدي في مسنده (464/1، ح‹‹548››، و أحمد (1/ 205) ، وأبو يعلى في مسنده (12/ 173-174، ح‹‹6801››)، والدارقطني (2/ 66، ح‹‹1832››) ، والحاكم في المستدرك (372/2) ،والبيهقي (4/ 100، ح‹‹7096››). والبغوي في شرح السنة (5/ 460، ح‹‹1552››)، والمزي (تهذيب الكمال: 5/ 27-28) كلهم من طريق سفيان بن عيينه عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن

الثاني : لم يذكر الترمذي في الباب [عن] [1] حديث عبد الله بن جعفر وفيه عن أسماء بنت عُمَيس .

أما(31)- حديث أسماء فرواه ابن ماجة [2] من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزّار قال : ‹‹ حدثتني أم عَون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : **لما أُصيب جعفر رجع رسول الله ρ إلى أهله فقال : إن أهل جعفر قد شُغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما** [3] ، قال عبد الله : فما زالت سُنّةً حتى كان حديثا فترك ›› هكذا وقع في سنن ابن ماجة أم عيسى الجزار . ووقع في روايتنا في جزء [4] من حديث المُخَلِّص [5] عن أم عيسى الخزاعية فالله أعلم ؛ ولم أر لها ذكرا إلا في هذا الحديث . وأما أم عون فقد روى عنها أيضا ابنها عون بن محمد بن الحنفية .

الثالث : في التعريف ببعض رجاله ، أما جعفر بن خالد ، فهو قرشي مخزومي حجازي ، ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين [6] وغيرُهما . وقول الترمذي روى عنه ابن جريج يريد (32)- حديثاً آخر رواه النسائي في اليوم والليلة [7] من رواية ابن

السكن (التلخيص الحبير: 2/ 276) ، وحسنه البغوي والألباني (أحكام الجنائز: ص211)، وفي السند خالد بن عبيد بن سارة ، وثقه ابن حبان والبغوي ، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق (التقريب ‹‹1637››).

(1) هكذا في جميع النسخ ولعلها سبق قلم ، والصواب قوله : إلا.

(2) كتاب الجنائز. باب(59): ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت .ح‹‹1611 ››.

(3) ورواه أحمد في المسند (6/ 370) ، والطبراني في الكبير(24/ 143-144، ح‹‹380، 381›› والمزي في تهذيب الكمال:(35/ 373، 374) . مطولاً من غير قوله : قال عبد الله : فما زالت تلك سنة...الخ. وفي السند : أم عيسى الجزار ويقال : الخزاعية ، قال ابن حجر : لا يعرف حالها (التقريب:‹‹8754››)، وأيضاً : أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، ويقال لها : أم جعفر ، مقبولة ، من الثالثة (التقريب‹‹8750››).

(4) أورده المزي من طريقه في تهذيب الكمال(35/ 373) ، ولم أقف على هذا الجزء ، وقد سألت بعض الزملاء الذين حققوا أجزاء من المخلصيات ، فلم يقفوا على هذا الحديث لديهم .

(5) هو الشيخ المحدث : أبو طاهر ، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي ، قال الخطيب : كان ثقةً ، له أجزاء منتقاة منسوبة إليه في سبعة أجزاء ، وقد حُقق بعضها في رسائل علمية . ت: 393هـ. (تاريخ بغداد : 2/322- 323، سير أعلام النبلاء: 16/ 478-479، العبر: 2/ 185 ، كشف الظنون : 1/163، 589، الرسالة المستطرفة: ص90)

(6) الجرح والتعديل: 2/ 478 ، رقم ‹‹1946›› .

(7) ص: 577، ح ‹‹1066››، ص : 580 ، ح‹‹1073››.

جُرَيج قال أخبرني جعفر بن خالد بن سارة أن أباه أخبره فذكر [حديث][1] : ‹‹ **حَمْل النبي ρ عبدَ الله بن جعفر أَمامَه وقُثَم بن العباس خلفه** [2] ›› .
أما ذكره خالد بن سارة وقيل : خالد بن عبيد بن سارة ، فليس له عند الترمذي أيضا إلا هذا الحديث الواحد وقد روى [عنه أيضا] [3] عطاء بن أبي رباح وذكره ابن حبان في الثقات [4].

الرابع : فإن قيل : قد روى ابن ماجة [5] من حديث (**33**)- جرير بن عبد الله قال : ‹‹ **كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصَنْعَةَ الطعام من النياحة** ›› . (50/ب)
وإسناده صحيح ، وقول الصحابي: كنا نرى كذا ، أو نفعل حكمه حكم المرفوع على ما تقرر في علم الأصول ، فكيف يجمع بين هذا الحديث وحديث الباب ؟ والجواب : أن المذموم في حديث جرير هو مجموع الأمرين : الاجتماع إلى أهل البيت ، وصنعة الطعام ، إما من أهل الميّت أو من غيرهم ، والظاهر أن جريرا أخذ ذلك عن عمر ، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف [6] عن وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن طلحة قال : ‹‹ قَدِمَ جريرٌ على عمر فقال : هل يُنَاحُ قِبَلَكم على الميت ؟ قال : لا . قال : فهل تجتمع النساءُ عندكم على الميت ويُطْعَمَ الطعامُ قال : نعم . قال : تلك النياحة ›› .
فانظر كيف ذكر عمرُ في هذا اجتماع النساء وصنعة الطعام لهن ، وهذا هو الغالب على الناس ، وانظر كيف أجابه جريرٌ بأنه لا يُناح عندهم على الجنائز فلما سأله عمر عن هذا الصنيع ؛ وقال عمر : تلك النياحة . أثبت جرير اسم النياحة بعد هذا على هذا الفعل ، وهذا يدل على أن جريرا لم يأخذه عن النبي ρ ؛ فإنّ عمر سأله بعد موت النبي ρ ولم يذكر أنه من النياحة ؛ ولهذا جزم الخطيبُ [7] وابنُ الصلاح [8] بأن قول الصحابي : كنا نفعل كذا لا يكون حكمه

(1) ساقطة من : (م).
(2) وأخرجه أحمد في المسند (2/ 205، ح‹‹1760››) ، والبخاري في التاريخ الكبير (7/ 194) والحاكم في المستدرك (1/ 372) ، والبيهقي من طريقه (4/ 100، ح ‹‹7093››) والمزي في تهذيب الكمال(5/ 28-29) كلهم من طريق ابن جريج ، وهو سند حسن حكمه حكم السند الذي في حديث الباب.
(3) غير واضح في : ع .
(4) 202/4.
(5) كتاب الجنائز. باب(59): ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصَنْعة الطعام. ح‹‹1612 ››.
(6) 2/ 487، ح‹‹11349››.
(7) الكفاية في علم الرواية: 423 .
(8) علوم الحديث : ص57-58 .

حكم المرفوع إلا إذا أضافه إلى زمن النبي ρ ، والمُرجّح في الأصول تعميم الحكم له بالرفع كما قد بيناه [1] .
وأما حديث الباب فليس فيه الاجتماع إلى أهل الميت ، بل إرسال الطعام لهم لشُغْلِهم بمصيبتهم ، والنهي عن إطعام الطعام على المصيبة محمول على ما كان يعتاده أهل الجاهلية من أن أهل الميت ينْحَرون على القبور ويُطْعمون على الميت ففيه زيادة شُغْلٍ لهم على شغلهم. وقد روى ابن أبي شيبة [2] عن مَعْن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : ‹‹ أدركت عمر بن عبد العزيز يمنع أهل الميت الجماعات [يقول] [3] [يُرْزَؤون [4] ويَغْرَمُون] [5] .
(51/أ) وروى ابن أبي شيبة [6] أيضا من قول أبي البُخْتُري قال : \الطّعام على الميت من أمر الجاهلية والنّوح من أمر الجاهلية. وروى ابن أبي شيبة [7] من قول سعيد بن جبير قال : ‹‹ ثلاث من أمر الجاهلية : بَيْتُوتَة المرأة عند أهل المصيبة ليست منهم ، والنياحة ، ونَحْر الجَزُور عند المصيبة ›› . انتهى .
فهذا هو الإطعام المنهي عنه ، فأما إطعام بعض أهل الميت لبعضهم لا مع جمع الناس للعزاء فلا بأس به وهو محمود مستحب ، وفي الصحيحين [8] من (**34**)- حديث عائشة : ‹‹ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصّتها أمرت ببُرْمَة [9] من تَلْبِينَة [10] فطُحنت وصُنعت ثَرِيدا [1] ثم صُبّت التّلْبينة عليه

---

(1) وهذا الذي رجحه المصنف في نكته على ابن الصلاح . (انظر : التقييد والإيضاح : ص58-59)
(2) المصنف: 2/ 487 .
(3) في المخطوط : يقولون ، وهو سبق قلم ، والصواب ما أثبت وهو كذلك في مصنف أبي شيبة.
(4) من (الرُزْء) : وهي المصيبة ، يقال : رَزَأْتُه ، رَزية ، أي : أصابته مصيبة .(الصحاح: 1/ 36 مادة : رزأ) .
(5) هكذا في نسخة : م ، بالياء في كليهما ، وفي نسخة (ع) : بدون نقط ، وفي المطبوع من المصنف : بالتاء، (تُرزؤون وتَغرمون) .
(6) المصنف : 2 / 487 .
(7) الرجع السابق .
(8) البخاري : كتاب الأطعمة. باب(24) : التلبينة.ح‹‹5417››، ومسلم :كتاب السلام. باب(30) : التلبينة مجمة لفؤاد المريض. ح‹‹2216››. بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري بسياق آخر في مواضع أخرى : ح‹‹5689، 5690›› .
(9) البُرْمَة : القدر مطلقاً ، وجمعها بِرام ، وهي في الأصل : المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .(النهاية في غريب الحديث: 1/ 121، مادة : برم) .
(10) التّلْبينة والتلبين : حساءٌ يُعمل من دقيق أو نُخالة ، وربما جُعل فيها عسل ، سميت

ثم قالت : كُلُوا منها فإنّي سمعتُ رسول الله ρ يقول : **التلبينة مَجَمَّةٌ**[2] **لفؤاد المريض تَذهب ببعض الحزن** ››.

الخامس : فيه أنه لا بأس بالنّعي الذي هو الإعلام بموت الميّت ، فأما النّعي المنهي عنه : فهو ما كان يَعْتَادُه أهل الجاهلية من النِّداء عليه بذكر مآثِره ، وقد تقدم ذلك في بابه .

\باب (22): ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (51/ب)

(35)- حدثنا بُنْدَار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني زُبَيد الأَيامي عن إبراهيم عن مَسْرُوق عن عبد الله عن النبي ρ قال : ليس منا من شَقَّ الجُيوب[3] وضرب الخُدود ودعا بدعوى[4] الجاهلية[5] . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الكلام عليه من وجوه : **الأول** : حديث عبد الله بن مسعود أخرجه بقية الأئمة الستة خلا أبا داود .

وأخرجه البخاري عن أبي نُعيم[6] وثابت بن محمد[7] فرّقهما[8] . وأخرجه النسائي[9] عن إسحاق بن منصور عن ابن مهدي وأخرجه ابن ماجة[10] عن محمد بن بشّار[11] عن يحيى وابن مَهْدي وأخرجه أيضا عن علي بن محمد عن وكيع خمستهم عن سفيان و هو الثورى كذلك .

بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها . (النهاية : 4/ 229 ، مادة : لبن) .

(1) هو أن يَثْرد الخبز ؛ أي : يفته بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم (فتح الباري : 9 / 462، المعجم الوسيط : 1/ 95، مادة : ثرد ، النهاية : 1/ 209 ، مادة : ثرد) .

(2) أي : راحة ، وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه. (النهاية : 4/ 301، مادة : جمم، الصحاح : 4/ 1536، مادة : جمم)

(3) جمع جَيب ؛ وهو : ما يُفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ؛ وهو من علامات التسخط ،(فتح الباري : 3/ 195) .

(4) في المطبوع : بدعوة .

(5) أي : من النياحة ونحوها وكذا النُّدبة كقولهم : واجبلاه ، وكذا : الدعاء بالويل والثّبور، (فتح الباري: 3/ 196) .

(6) كتاب الجنائز. باب(35): ليس منّا من شق الجيوب .ح‹‹ 1294 ››.

(7) كتاب المناقب . باب(8): ما ينهى من دعوى الجاهلية .ح‹‹ 3519 ››.

(8) في (م) زيادة : كلاهما .

(9) كتاب الجنائز. باب(21): شق الجيوب .ح‹‹ 1863 ››.

(10) كتاب الجنائز. باب(52): ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب .ح‹‹ 1584 ››.

(11) وأخرجه أيضا من طريق محمد بن بشار وحده النسائيُ : كتاب الجنائز. باب(

وذكر المزي في الأطراف [1] أن الترمذي رواه أيضا عن إسحاق بن منصور عن ابن مهدي ولم يقع في روايتنا إلا رواية الترمذي له عن بُنْدار فقط . وقد أخرجه البخاري أيضا عن بندار [2] وثابت بن محمد [3] فرقهما ؛كلاهما عن ابن مهدي عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق به [4] ، واتفق عليه الشيخان [5] والنسائي [6] وابن ماجة [7] من طرق عن الأعمش هكذا ، وليس هذا باختلاف على الثوري فيه ، بل له فيه إسنادان سمعه مرةً عن زُبَيْد عن إبراهيم ، ومرةً عن الأعمش عن عبد الله بن مُرّة كلاهما عن مَسْروق والله أعلم .

الثاني : لم يذكر الترمذي في الباب غير حديث عبد الله ، وفيه عن أبي أمامة وأبي موسى [وامرأته] [8] أم عبد الله بنت أبي دَومة ، وامرأةٍ من المبايعات ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس. (52/أ)

أما (**36**)- حديث أبي أُمامة فرواه ابن ماجة [9] من رواية مَكْحول والقاسم عن أبي أمامة : ‹‹ **أن رسول الله ρ لعن الخامشة وجهها والشاقّة جَيْبَها والداعيةَ بالويل والثُّبُور** ›› [10] . ورواه ابن حبان في صحيحه [11] .

---

19): ضرب الخدود .ح‹‹1861 ››. وقد أغفل الإمام المزي رحمه الله هذا الطريق في أطرافه .

(1) 7/ 141 ، ح‹‹9559››.

(2) بُندار لقب محمد بن بشار ، وقد أخرجه في : كتاب الجنائز. باب(38): ليس منا من ضرب الخدود .ح‹‹1297 ››.

(3)كتاب المناقب . باب(8): ما ينهى من دعوى الجاهلية .ح‹‹ 3519 ››.

(4) وأخرجه أيضاً من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش به:كتاب الجنائز. باب(39): ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة .ح‹‹ 1298 ››.

(5) سبق بيان موضعه من البخاري في صحيحه ، وأما مسلم فقد أخرجه :كتاب الإيمان. باب(44): تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .ح‹‹ 103 ››.

(6) كتاب الجنائز. باب(17): دعوى الجاهلية .ح‹‹ 1859 ››.

(7) كتاب الجنائز. باب(52): ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب .ح‹‹1584 ››.

(8) غير واضحة : ع .

(9) كتاب الجنائز. باب(52): ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب .ح‹‹ 1585 ››.

(10) أي : الهلاك . (النهاية : 1/ 206 ،مادة : ثبر) .

(11) الإحسان (7/ 427- 428 ، ح‹‹3156››) ، وأخرجه أيضاً ، ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 486 ،ح‹‹11343››) والطبراني في الكبير (8 / 130 ، 187 ،ح‹‹7591، 7775››) كلهم من طريق أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم به ، قال البُوصيري :هذا إسناد صحيح ...، على شرط

وأما (**37**)- حديث أبي موسى فرواه مسلم [1] من رواية عياض الأشعري عن امرأة أبي موسى [2] .

وأما (**38**)- حديث امرأته أم عبد الله فرواه أبو داود [3] من رواية يزيد بن أوس قال : ‹‹ دخلت على أبي موسى وهو ثقيل فذهبتْ امرأتُه لتبكي أو تَهُمَّ به فقال لها أبو موسى : أما سمعتِ ما قال رسول الله ρ ؟ قالت : بلى . قال : فسكتت . فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيتُ المرأة فسألتها قالتْ : قال رسول الله ρ : **ليس منا من سَلَق** [4] **ومن حَلَق** [5] **ومن خَرَق** [6] ›› ، ورواه النسائي [7] من رواية القَرْثَع عن امرأة أبي موسى [8] .

وأما (**39**)- حديث المرأة التي من المبايعات فرواه أبو داود [9] من رواية الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الرَّبَذَة [10] قال حدثني أَسِيد بن أبي

مسلم .(مصباح الزجاجة : 2 / 46) .

(1) كتاب الإيمان. باب(44): تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ... .ح‹‹104 ››.

(2) لم يورده مسلم رحمه الله من رواية امرأة أبي موسى فقط ؛ بل أورده من رواية : أبي بُرْدة بن أبي موسى ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وصفوان بن مُحْرِز ، ورِبْعي بن حِراش .

(3) كتاب الجنائز. باب(29): في النَّوح .ح‹‹3130 ››. من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس به ، ويزيد بن أوس ، كوفي ، مقبول ، من الرابعة . (التقريب :‹‹7692››) ، وقد توبع على هذه الرواية ؛ تابعة القَرْثَع ، الضبي ، الكوفي ، صدوق ، من الثانية ، مخضرم . (التقريب : ‹‹5533››)

(4) أي : رفع صوته عند المصيبة .(النهاية : 2/ 391 ، مادة : سلق)

(5) أي : التي تحلق شعرها عند المصيبة . (شرح النووي على مسلم : 2/ 110)

(6) أي : التي تخرق ثوبها عند المصيبة . (انظر : شرح النووي : 2/ 110)

(7) كتاب الجنائز. باب(21): شق الجيوب .ح‹‹ 1866 ›› ، ورواه في نفس الباب (ح‹‹1865››) من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن يزيد عن أم عبد الله عن أبي موسى به .

(8) تبع العراقيُ -رحمه الله- الإمامَ المزي (تحفة الأشراف: 90/13،ح‹‹18334››) في جعله هذا الحديث من مسند أم عبد الله امرأة أبي موسى τ ، وخالفهم الحافظ ابن حجر فرجح أن تحمل الروايات التي فيها عن أم عبد الله على أنها أخذتها عن أبي موسى فيكون من مسند أبي موسىτ ، وأيّد هذا برواية عياض الأشعري كما عند "مسلم" وثابت بن قيس كما عند " أبي العباس بن نجيح" ، وهي الرواية التي رواها يزيد بن أوس من طريق إسرائيل كما مضى عند "النسائي" كلهم يَرْوون ذلك عن أم عبد الله عن أبي موسىτ من مسنده . (انظر : النكت الظراف : 13/ 90-91)

(9) كتاب الجنائز. باب(29): في النوح .ح‹‹ 3131 ››.

(10) بلدة من قرى المدينة على ثلاثة أيام للحاج قريبة من ذات عِرق على طريق

أَسِيد عن امرأة من المُبايعات قالت : ‹‹ **كان فيما أخذ علينا رسول الله ρ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيَه فيه أن لا نَخْمِش وجها ولا ندعوَ وَيْلاً ولا نَشُقُ جَيْبا ولا نَنْشُرُ شَعْرا** ›› [1] .

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن حبان في صحيحه [2] من رواية كريمة بنت الحسّحاسّ عن أبي هريرة مرفوعا : ‹‹ **ثلاث هي الكفر بالله: النياحة وشَقُّ الجيب ...**›› الحديث [3] وسيأتي في الباب الذي بعده ؛ عند طرق حديث أبي هريرة إن شاء الله تعالى .

وأما حديث جابر فذكره المصنف بعد هذا ببابين من [رواية ابن أبي] [4] ليلى عن عطاء عن جابر أنّ رسول الله ρ قال : ‹‹ **نُهيت عن صوتين أحْمَقين فاجِرَين : صوتٌ عند مصيبة ، وخَمْشُ وجوه وشَقُّ جيوب ورَنَّةُ** [5]

الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة ، وبها قبر أبي ذر الغفاري τ . (معجم البلدان : 3/ 24) ، قلت : وهي تبعد الآن عن المدينة حوالي مائتين وأربعين كيلاً ؛ يوصل لها الآن عن طريق القصيم شرق المدينة ثم تتجه نحو الجنوب بعد مائة وعشرين كيلاً من طريق القصيم .

(1) وأخرجه الطبراني في الكبير (25/ 184 ، ح‹‹451››) ، وابن أبي حاتم في التفسير (3352/10،ح‹‹18876››) والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 106، ح‹‹7121››) ، كلهم من طريق الحجاج ابن صفوان عامل عمر بن عبد العزيز عن أسيد بن أبي أَسيد عن امرأة من المبايعات. قال الشيخ الألباني : سنده صحيح .(أحكام الجنائز : ص43) ، قلت : ظاهر السند أنه حسن ؛ فإن : أسيد بن أبي أسيد ، صدوق (التقريب: ‹‹510 ، 511››) ، وحجاج بن صفوان عامل عمر ، صدوق (التقريب : ‹‹1128››) .

(2) الإحسان (7 / 432) .

(3) وأخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 383) وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة ، وهذا السند رجاله ثقات ماعدا كريمة بنت الحسحاس ؛ ذكرها ابن حبان في الثقات (5/ 344) ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة (التقريب:‹‹8671››) ، ولكن ذكرها الذهبي في النساء المجهولات في الميزان (6/ 283، رقم ‹‹10988››) ، وأنه لم يرو عنها غير إسماعيل بن عبيد الله . قلت : الذي يظهر لي في أمرها التوقف إلى حين أن يكون لحديثها ما يعضده من المتابعات والشواهد ؛ وقد تابعها غير واحد كما سيأتي في الحديث رقم ‹‹ 48›› ، فيكون حديثها حسناً إن شاء الله تعالى .وانظر كلام الشيخ الألباني حول (كريمة) هذه في " السلسة الصحيحة " 4/ 412 .

(4) الخط غير واضح في نسخة (ع) ، وقد أثبتُ ذلك بعد تأمل ، وفي نسخة (م) أَثبتَ خلاف الصواب حيث فيه : من رجلين عن أبي ليلى . والأقرب ما أثبته وبه يستقيم الكلام ، وانظر الحديث الذي أشار إليه المؤلف رقم ‹‹ 72 ›› ص158 . والله أعلم .

(5) سيأتي الكلام على معناها في : الحديث رقم ‹‹72››، ص173 .

شيطان [1] ››، (**40**) - وفي ابن أبي شيبة [2] من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر قال : ‹‹ **قال رسول الله ρ ليس منا من حلق ولا سلق ولا خرق** ›› [3]
.

وأما (**41**)-حديث ابن عباس فرواه ابن مَرْدَوَيه [4] في تفسيره قال : ثنا أحمد بن كامل ثنا محمد بن سعد حدثني أبي ثنا عمي ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس : ‹‹ [وَلا يَعْصِينَك في مَعْرُوفٍ] [الممتحنة: آية ‹‹12››]قال: [مَنَعَهُنّ أنْ] [5] يَنِحْنَ وكان أهل الجاهلية يُمَزقنّ الثياب ، ويَخْدِشن الوجوه ويَقْطَعْنَ الشعور ، ويَدْعُون بالثبور [6] ، والثبور: الويل ›› .

---

(1) سيأتي شرح المصنف لمعنى (رنة شيطان) في باب الرخصة في البكاء على الميت . ص:173.
(2) 2/ 486، ح‹‹11345›› .
(3) وأخرجه أيضاً : مُسَدَد في مسنده (المطالب العالية : 1/ 340) وأبو يعلى في مسنده (100/4، ح‹‹2133››) ، والبزار (مختصر زوائد البزار : 1/ 350 ،ح‹‹566››) وقال : لا نعلمه رواه إلا البصريون ؛ حماد بن زيد وعبّاد بن عباد وغيرهما . قال البوصيري : ومداره على مُجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ومُجَالِد بن سعيد بن عمير الهمْداني ، أبو عمرو الكوفي ، قال ابن حجر: ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . (التقريب :‹‹6478››) وقال في مختصر البزار: ضعيف ، ولكن يشهد له حديث أبي موسى τ السابق في صحيح مسلم .
(4) هو الحافظ المُجود العلامة ، محدث أصبهان ، أبو بكر ، أحمد بن موسى بن مَرْدويه بن فُورَك بن موسى بن جعفر الأصبهاني ، صاحب "التفسير الكبير" ، و"التاريخ" ، والأمالي الثلاث مائة مجلس . وتفسيره للقرآن في سبع مجلدات . ت: 410هـ . (سير أعلام النبلاء : 17/ 308-311، طبقات المفسرين للداوودي : 1/ 93، 94 ، تاريخ أصبهان : 1/ 168)
(5) غير واضح في النسخ وما أثبت من تفسير ابن جرير .
(6) وأخرجه ابن جرير في تفسيره (14/ 78) بقصة مطولة ؛ فيها : ذكر مبايعة هند بنت عتبة للنبي ρ، من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه سعد بن محمد عن عمّه الحسين بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه الحسن بن عطيه عن أبيه عطية بن سعد العوفي عن ابن عباس به ، ورجال هذا السند كلهم متكلم فيهم وهم :

- محمد بن سعد الذي يروي عنه أحمد بن كامل ، قال الخطيب : كان ليناً في الحديث ، وروى الحاكم عن الدارقطني أنه لا بأس به .(،سؤالات الحاكم:ص139،‹‹178››، ميزان الاعتدال : 6/5 ، ترجمة ‹‹7583››)
- سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ، قال فيه أحمد : جهمي (تاريخ بغداد: 127/9، 4744) ، وقال : ولم يكن هذا أيضاً فلا يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعا لذاك . (لسان الميزان : 3/ 18-19)
- الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم ، وقال

الثالث : فيه تحريم شق الثياب عند المصيبة ، وكذلك اللَّطْم على الخُدود وكذلك [الدّعاء] [1] بدَعْوَى الجاهلية وهو قولهم : وَاوَيْلاه واثُبُورَاه ، وكذلك النّوح بذكر مآثر الميت كقولهم : واجَبَلاه واسَنَدَاه ونحو ذلك ، وكانتْ هذه من عادة الجاهلية ، وكذلك أنْ يَدْعُو المُصاب على نفسه ولذلك (**42**)- قال ρ في قصة موت أبي طلحة : ‹‹ **لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير** ›› [2].

الرابع : ليس المراد من الحديث تحريم مجموع هذه الخصال الثلاثة بحيث لا يكون فاعلُ واحدةٍ منهن مذموما ، بل المراد كلُّ واحدة من هذه الخصال على انفرادها ، بدليل إحدى الروايتين عند مسلم : ‹‹ **أو شق الجيوب أو دعى** [3] **[بدعوى الجاهلية]** [4] ›› والله أعلم .

ابن حبان : منكر الحديث يروي أشياء لا يتابع عليها لا يجوز الاحتجاج بخبره . (الجرح والتعديل : 3/ 48، رقم ‹‹215››، كتاب المجروحين : 1/ 298- 299 ، تاريخ بغداد:127/9،سؤالات ابن الجنيد لابن معين :ص331،ر‹‹234›› ، ميزان الاعتدال : 2/ 55، رقم ‹‹1991››)

- الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، ضعيف ، من السادسة . (التقريب:‹‹1256››)
- عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الجَدَلي الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً ، من الثالثة .(التقريب :‹‹4616››) ، ومع ذلك ففي قصة مبايعة هند بن عتبة التي أوردها ابن جرير عند رواية هذا الحديث بعض الغرابة ؛ حيث ذكرت أنها كانت تتخفى من الرسول ρ خشية أن يقتلها ، ولذا قال ابن كثير : وهذا أثر غريب وفي بعضه نكارة ، فإن أبا سفيان وامرأته لمّا أسلما لم يكن رسول الله ρ يُخِيفَهُما ؛ بل أظْهَرَ الصَّفَاء والود لهما وكذلك كان الأمر من جانبه عليه السلام لهما . (تفسير ابن كثير : 4/ 378)

(1) في (م) : دعوى .

(2) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز. باب(4): في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر .ح‹‹920-7- ››. من حديث أم سلمة ، ولكن ليس في موت أبي طلحة ، وإنما في موت أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنهم ، وأبو طلحة : زيد بن سهل الأنصاري ؛ زوج أم سُليم أمّ أنس بن مالك ، إنما مات بعد وفاة النبي ρ قيل سنة : 34، وقيل : 32، وقيل: سنة 50 أو 51 ، وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر .(انظر الإصابة : 3/ 28-29)

(3) كذا رسمها المصنف في نسخته ، والصواب : دعا بالألف الممدودة ، لأن أصل الألف واو من الفعل : يدعو .

(4) غير واضح في النسخ الخطية ، وما أثبت من صحيح مسلم (ح‹‹103››-165-) .

الخامس : قوله : ليس منا ، قيل : معناه : ليس على سيرتنا الكاملة . وقيل : معناه محمول على المستحل لذلك ، وقد كان سفيان\ [1]بن عيينة يكره قول من حمله على أن معناه : ليس على هدينا ويقول : [بئس على هذا القول] [2] . وكأنه والله أعلم يريد الإمساك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر على مقتضى وروده ؛ لأن الحكمة في إيراد هذا وشِبْهه على هذا المنوال أن العرب كان يشق عليها ترك عوائدها في الجاهلية فورد النهي عن ذلك بأشد صيغ الذم لفاعل ذلك [بكون] [3] ظاهره أنه ليس من أهل الملة ، والله أعلم .

(1) 52/ أ .
(2) هكذا في جميع النسخ ، وفي شرح مسلم للنووي(108/2) نقل قول سفيان : بئس هذا القول . ولعله الصواب إن شاء الله .
(3) في (م) : بكونه .

\باب(23): ما جاء في كراهية النوح **(52/ ب)**

(43)-1000 - حدثنا أحمد بن مَنِيع ثنا قُرَّان بن تَمّام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عُبيد الطائي عن علي بن ربيعة الأسدي قال : مات رجل من الأنصار يقال له قَرَظَة بن كعب فَنِيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فَصَعَدَ المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح في الإسلام ؟! أمَا إني سمعتُ رسول الله ρ يقول : من نِيحَ عليه عُذِّب [ما] [1] نيح عليه. وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجُنَادَة بن مالك وأنس وأم عَطِية وسَمُرَة وأبي مالك الأشعري .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح .

(44)-1001-حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنا شعبة والمَسْعُودي عن عَلْقَمَة بن مَرْثَد عن أبي الرَّبيع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ : أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، [ليس] [2] يَدَعَهُنَّ الناس ، النياحة والطعن في الأحساب والعدْوَى [جَرِبَ] [3] بعيرٌ فأَجْرَب مائة بعير من أَجْرَب البعيرَ الأول والأَنْواء مُطِرْنا بنَوء كذا وكذا.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

الكلام عليه من وجوه : الأول : حديث المغيرة بن شعبة متفق [عليه] [4] فأخرجه البخاري [5] عن أبي نُعيم عن سعيد بن عُبيد وأخرجه مسلم [6] عن ابن أبي عمر عن مروان بن معاوية فقط[7] وأخرجه أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس [الأسدي] [8] كلاهما عن علي بن ربيعة وعن علي بن حُجْر عن علي بن مُسْهِر عن محمد بن قيس فقط .

---

(1) كذا في النسخ الخطية ،وفي المطبوع من سنن الترمذي: بما، وما أثبت أحد أوجه روايات البخاري. (انظر: فتح الباري: 139/3)
(2) في المطبوع من سنن الترمذي: لن.
(3) في المطبوع: أجرب.
(4) ساقطة من: م.
(5) كتاب الجنائز. باب(33): ما يكره من النّياحة على الميت .ح‹‹ 1291 ››.
(6) كتاب الجنائز. باب(9): الميت يعذب ببكاء أهله عليه.ح‹‹ 933 ››.
(7) هكذا في جميع النسخ ؛ ولعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله،وكان يريد أن يقول: عن مروا ن بن معاوية عن سعيد ابن عبيد فقط، كما يبدو ذلك من خلال بيانه لروايات شيوخ مسلم عن تلاميذ علي بن ربيعة، والله أعلم.
(8) في نسخة (م): الأسعدي، والصواب ما أثبت.(انظر: التقريب ‹‹6243››)

(**45**)-وحديث عمر أخرجه البخاري [1] ومسلم [2] والنسائي [3] وابن ماجة [4] من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن [عمر] [5] عن النبي ρ قال : ‹‹ **إن الميّت يعذب في قبره بما نيح عليه** ››.

(**46**)-\وحديث علي رواه ابن أبي شيبة في المصنف [6] عن ابن نمير عن مُجَالِد عن الشعبي عن [جابر بن عبد الله] [7] عن علي عن النبي ρ : ‹‹ **أنه نهى عن النوح** [8] ›› . (53/أ)

(1) كتاب الجنائز. باب(33): ما يكره من النياحة على الميت.ح‹‹1292 ››، وأخرجه من غير هذا الطريق (ح ‹‹1287، 1290››).
(2) كتاب الجنائز. باب(9): الميت يعذب ببكاء أهله عليه .ح‹‹927 - 17-››، وقد أخرجه من طُرق كثيرة ؛ انظرها في الحديث رقم ‹‹927››.
(3) كتاب الجنائز. باب(15): النياحة على الميت.ح‹‹ 1852 ››، وأخرجه من طرق أخرى، انظرها في الحديث: ‹‹1849، 1847
(4) كتاب الجنائز. باب(54): ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه.ح‹‹ 1593 ››.
(5) ساقطة من: م.
(6) 61/4، ح‹‹12105››.
(7) وقع في النسخ الخطية: عبد الله فقط ؛ وهو كذلك في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة، والصواب: ما أثبت . (انظر: سنن الترمذي: باب: ما جاء في المحلل والمحلل له من كتاب النكاح، 428/3، ومسند البزار:62/3، ح ‹‹821››، وعلل الدارقطني: 155/3). وسيأتي بيان علة هذا الإسناد.
(8) هذا الحديث الذي يرويه- ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن علي- خطأٌ ؛ وهم فيه ابن نُمير كما ذكر ذلك الترمذي(السنن:428/3) والصواب مارواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي، هكذا رواه حماد بن زيد كما عند أبي يعلى في المسند (323/1، ح‹‹402››) ويحيى ابن سعيد ومحاضركما عند البزار (62/3، ح‹‹819، 820››) وهذا هو الصحيح والمحفوظ كما ذكر ذلك الترمذي والدارقطني (العلل: 155/3)، وذكروا أن أشْعَث بن عبد الرحمن بن زُبيد الأيامي رواه عن مجالد فجوّدَه فقال: عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي، أخرجه الترمذي(ح‹‹1119››) مختصراً ليس فيه ذكر للنوح، والبزار (62/3، ح‹‹821››)، ورواه أبويعلى في مسنده (395/1، ح‹‹516››) من طريق أشعث عن علي فقط، ولم يذكروا في رواياتهم النوح.
وهذا السند فيه مُجَالِد بن سعيد بن عمير الهمْداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.(التقريب:‹‹6478››)، لكنه لم ينفرد به ؛ بل تابعه عليه رواةٌ كثيرون منهم: حصين ومغيرة وابن عون (النسائي: ح‹‹5118››، أحمد:158/1، 87) وجابر الجُعفي (عبد الزاق: 269/6، أحمد في المسند: 150/1،107) وإسماعيل بن أبي

وحديث أبي موسى رواه الترمذي وابن ماجة من رواية موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه وسيأتي في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى .

(47)-وحديث قيس بن عاصم رواه النسائي [1] من رواية ابنه حكيم بن قيس أنَّ قيس بن عاصم قال : ‹‹ **لا تَنُوحوا عليّ ؛ فإنَّ رسول الله ρ لم يُنَح عليه** [2] ››. مختصر .

خالد (ابن أبي شيبة: 61/3،ح‹‹12104››، أحمد: 121/1، ح‹‹980››، البزار: 64/3، ح‹‹823››) وقتادة وليث بن أبي سليم وداود بن أبي هند وفِراس بن يحيى (البزار: ح‹‹822، 826، 828، 830 ››) كلهم عن الشعبي عن الحارث عن علي.وهذا السند فيه الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني، الحُوتي، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذّبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف.(التقريب: ‹‹1029››). ولكن الحديث له شواهد يتقوى بها والله أعلم.

(1) كتاب الجنائز. باب(15): النياحة على الميت.ح‹‹ 1850 ››.

(2) وأخرجه أيضاً: الطيالسي في المسند (ح‹‹1085››، ‹‹1260››)، وابن سعد في الطبقات(7/37-36) ومُسَدْد (المطالب العالية:59/2، ح‹‹2408››) وأحمد في المسند (61/5،ح‹‹20612››)، والبخاري في الأدب المفرد (ح‹‹366››)، وفي التاريخ الكبير (12/3) والطبراني في الكبير (339/18، ح‹‹869››)، والمزي في تهذيب الكمال (201/7-202) ؛ كلهم من طُرق عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن حكيم بن قيس، وقد رووه بألفاظ مختصرة ومطولة، وقد صرح قتادة فيه بالسماع من مطرف في رواية أحمد وغيره ؛ وهذا السند رجاله رجال الشيخين ما عدا حكيم بن قيس بن عاصم المِنْقَري البصري، قيل أنه ولد في عهد النبي ρ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. (الثقات:160/4،التقريب:‹‹1477››) وقال ابن القطان: مجهول الحال. (بيان الوهم والإيهام: 207/4-208) ، وقد تابع حكيم بن قيس على هذا الإسناد رواةٌ ؛ وهم:

- الحسن بن أبي الحسن البصري بلفظ: أن النبي ρ كان ينهى عن النياحة، رواه الحارث بن أبي أسامة وأبو يعلى في مسنديهما (المطالب العالية: 60/3، ح‹‹2408››)، وبحشل في تاريخ واسط (ص: 119) والطبراني في الكبير (340/18-339، ح‹‹870 ››)، والبيهقي في شعب الإيمان(208/3-207،ح‹‹3336››)، وابن أبي زَبْر الربعي في " وصايا العلماء عند الموت" (ص: 59-60) والمزي في تهذيب الكمال (59/24- 62) وحسنه، ولكن الحسن لم يسمع من قيس بن عاصم τ كما قال ذلك ابن المديني.(المراسيل لابن أبي حاتم: ص42)
- عبد الملك بن أبي سَوِيَّة المِنقَري عن أبيه أبي سوية سُهيل بن خليفة ، أخرجه الطبراني في الكبير (341/18،ح‹‹871››)،و الحاكم في المستدرك (612/3-611) عن عبد الملك عن أبيه عن عبد الملك عن قيس بن عاصم ؛ والذي يظهر أن هذا وهم لأن قيس بن عاصم لم يذكر ممن سمع منه عبد الملك وإنما ذُكر أباه(انظر: الكنى والأسماء:

(**45***)-وحديث أبي هريرة انفرد بإخراجه الترمذي [1] من هذا الوجه ورواه مسلم [2] من رواية أبي معاوية [3] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : ‹‹ **اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب** [4] **والنياحة على الميت** ›› .

ورواه ابن حبان في صحيحه [5] من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المَقْبُرِيّ عن أبي هريرة [6] أن رسول الله ρ قال : ‹‹ **ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام : النياحة والاستسقاء بالأَنْواء** [7] **والتَّعايُر** [1] ›› .

416/1، تهذيب التهذيب: 237/4) فلعل كلمة (بن) في الإسناد تصحفت من (عن)، والله أعلم. وأبو سوية ذكر ابن منده وأبونعيم أنه من الصحابة، وضعف ذلك ابن الجوزي وابن حجر.(تهذيب التهذيب: 237/4-238)

- عبد الرحمن بن شرحبيل بن أوس الجُعفي ؛ أخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص:165) من طريق مخلد بن عقبة بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، قال الغلابي: لا أعرف حال عقبة ولا مخلد (لسان الميزان: 9/6)، وأما عبد الرحمن فذكره البخاري في التاريخ الكبير (296/5) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل: 243/5) وأنه روى عن أبيه ولأبيه صحبة، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فالحديث بمجموع طرقه يتقوى ويصح ، والله أعلم .

(1) وأخرجه أيضاً من هذا الطريق: الطيالسي في مسنده (ص: 315،ح‹‹2395››و أحمد في المسند (291/2، ح‹‹7908››، 455/2،ح‹‹9872››) والطبري في تهذيب الآثار (مسند علي: ص10، ح‹‹16››، وفي سنده: أبو الربيع المدني، مقبول. (التقريب ‹‹8092››)

(2) كتاب الإيمان. باب(30): إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.ح‹‹ 67 ››.

(3) لم ينفرد أبو معاوية برواية هذا الحديث عن الأعمش عند مسلم ؛ بل تابعه ابنُ نُمير ومحمدٌ ابن عبيد.

(4) أي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم. (فتح الباري: 197/7)

(5) 410/7، ح‹‹3141››.

(6) وأخرجه من هذا الوجه أيضاً: أحمد في المسند (262/2، ح ‹‹7560››) بلفظ آخر، وهذا سند حسن رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كِنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عبّاد، صدوق رمي بالقدر، من السادسة. (التقريب ‹‹3800››)

(7) النوء: سُقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رَقِيْبِه من المشرق، يقابله من ساعته ؛ في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة، وكانت

ورواه أيضا [2] من رواية سفيان عن سليمان عن ذَكْ-وَان عن أبي هريرة [3] عن النبي ρ قال:‹‹ **أربع من الجاهلية لن يدعها الناس : ‹‹النياحة والتعاير أو التعاير في الأنساب ومُطرنا بنوء كذا وكذا والعدوى** [4] ›› .

ورواه أيضا [5] من رواية كريمة بنت الحسّحاسّ قالت : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ρ يقول : ثلاث هي الكفر بالله : النياحة وشق الجيب والطعن في النسب ولأبي هريرة **(48)**- حديث آخر متنه :‹‹ **لعن رسول الله ρ النائحة والمُسْتَمِعة والمُغَنّي** ››. رواه ابن عدي في الكامل [6] من رواية عمر بن يزيد وهو منكر الحديث عن الحسن عن أبي هريرة ، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة .

(49)-وحديث جُنادَة بن مالك رواه الطبراني [7] من رواية مصعب بن عبيد الله بن جُنادة عن أبيه عن جده جنادة بن مالك قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن أهل الإسلام اسْتِسْقاءٌ بالكواكب ، وطَعْنٌ في النَّسب ، والنّياحة على الميت** [8] ›› قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي لا يقوي هذا الإسناد [9] . ومصعب ذكره ابن حبان في الثقات [1] . وجنادة بن [مالك الأزدي ، لا يعرف إلا بهذا الحديث] [2]

العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها. (الصحاح: 65/1-66، وانظر: النهاية: 122/5، شرح مسلم للنووي: 61/2)

(1) يقال: تَعَايَرَ القوم، أي: تَعايبوا. (الصحاح: 656/2، مادة: عير)

(2) 411/7-412، ح‹‹3142››.

(3) وأخرجه من هذا الوجه: الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي: ص8، ح‹‹10››)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: سنده صحيح، رجاله ثقات. (السلسة الصحيحة: 411/4، ح ‹‹1801››)

(4) عند ابن حبان زيادة: جَرِب بعيرٌ في مائة بعير، فمن أعدى الأول.

(5) تقدم الكلام عليه في الحديث ص126.

(6) 55/6.

(7) 282/2،ح‹‹2178››.

(8) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (233/2)، وقال: في إسناده نظر، والبزار (مختصر زوائد البزار: 347/1-348، ح‹‹560››) وابن سعد وابن السكن (الإصابة: 258/1) كلهم من طريق مصعب بن عبيد الله.

(9) الجرح والتعديل: 514/2، ترجمة ‹‹2130››. وكذلك قال الإمام البخاري -كما سبق-: في إسناده نظر، ولعل السبب في ذلك ما ذكره الشيخ الألباني رحمه الله (السلسة

(50)-وحديث أنس رواه النسائي [3] من رواية مَعْمَر عن ثابت عن أنس : ‹‹ **أنَّ رسول الله ρ أَخَذَ على النساء حين بايعهن : أن لا يَنُحْن فقلن : يا رسول الله إنَّ نساءً أَسْعَدْنَنَا** [4]**في الجاهلية أَفَنُسْعِدُهُنَّ ؟ فقال رسول الله ρ : لا إسْعَادَ في الإسلام** ››. وإسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه [5]. ولأنس (51)-حديث آخر رواه شَهْرَدار بن شِيرَويه [6] في مسند الفردوس [7] من رواية أبان عن أنس مرفوعا : ‹‹

الصحيحة:4/411-412) من جهالة مصعب وأبيه، فإن البخاري رحمه الله ذكر مصعباً ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (التاريخ الكبير: 353/7،رقم ‹‹1525››) وكذلك ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل: 306/8، رقم ‹‹1417››)، وكذلك الشأن في أبيه، فإن البخاري ذكره في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (375/5،رقم‹‹1195››) وكذلك ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل: 310/5،رقم ‹‹1476››) ، ولم أر من ذكرهما غير ابن حبان في الثقات، كما سيأتي.

(1) 479/7، وذكر أيضاً أباه عبيد الله (143/7).

(2) ما بين المعكوفين كتبه المصنف في نسخته على الهامش ، والظاهر أنه تلف جزءٌ منه ، والمثبت من: م.

(3) كتاب الجنائز. باب(15): النياحة على الميت .ح‹‹1851 ››.

(4) من الإسعاد: وهو إسعاد النساء في المَنَاحات، تقوم المرأة فتقوم معها أُخرى من جاراتها فتُساعدُها على النياحة، وقيل : كان نساء الجاهلية يُسْعِدُ بعضهن بعضاً على ذلك سَنَةً فنُهِينَ عن ذلك.(النهاية: 366/2)

(5) 415/7، ح‹‹3146››.

(6) هو الإمام العالم المحدث المفيد: شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنّاخُسْرُه، أبو منصور بن الحافظ المؤرخ أبي شجاع الدّيلمي الهَمَذاني، وكان يجمع أسانيد كتاب "الفردوس" لوالده ورتب ذلك ترتيباً حسناً عجيباً، (ت: 558هـ).(سير أعلام النبلاء: 375/20- 377، الرسالة المستطرفة: ص75)

(7) أصل هذا الكتاب هو " فردوس الأخبار بمأثور الخطاب " لأبي شجاع، شيرويه بن شهردار ، أبي المصنف، (ت: 509هـ) أورد فيه عشرة آلاف حديث من الأحاديث القصار، مرتبة على نحو من عشرين حرفاً من حروف المعجم من غير ذكر إسناد، وقد طُبع، وأسند أحاديثه ولده شهردار في أربع مجلدات -وهو الذي عزى إليه المؤلف-، خرج سند كل حديث تحته، وسماه " إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامة الحروف " وهو لم يطبع بعد.(الرسالة المستطرفة: ص 75-76)

ثلاثة لا حُرْمَةَ لهم : النائحة لا حرمة لها ملعون كَسْبُها ... الحديث [1] ››.

(52)-وحديث أم عطية رواه البخاري [2] ومسلم [3] والنسائي من رواية أيوب عن محمد بن سِيرين عن أمّ عَطية قالتْ : ‹‹ **أخذ علينا رسول الله ρ عند البيعة أن لا ننوح فما وَفّت منا امرأةٌ إلا خمس : أمُّ سُلَيم ، وأمُّ العَلاء ، وابنة أبي سَبْرَة امرأةُ معاذٍ أو ابنةُ أبي سَبْرَة ، وامرأةُ معاذٍ.**

زاد البخاري بعد قوله : **(امرأة معاذ) (وامرأتين)** ، وزاد بعد قوله : \(**وامرأة معاذ) (وامرأة أخرى)** . (53/ب)

ورواه البخاري [4] من رواية أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قال :‹‹ **بايعنا رسول الله ρ فقرأ علينا[أَنْ لا يُشْرِكْنَ بالِله شَيْئًا][الممتحنة: آية (12)]ونهانا عن النياحة فقَبَضَتْ امرأةٌ منا يدها فقالت : [فلانةٌ أَسْعَدَتْني]** [5] **أُريد أن أَجْزِيها ، فما قال لها النبي ρ شيئا فانطلقت ورجعت ، فبايعها** ››.

ورواه مسلم [6] من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : ‹‹ **أخذ علينا رسول الله ρ في البيعة أنْ لا تَنِحْن فما وَفّت منا غير أم سليم** ››.

---

(1) انظر: الفردوس بمأثور الخطاب: 152/2. وهذا يرويه عن أنس τ أبان، ويوجد اثنان ممن يروي عن أنس اسمه أبان(تهذيب الكمال: 354/3)، الأول: أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم، وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه.(التقريب:‹‹137››)، والثاني: أبان بن أبي عياش: فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك. (التقريب ‹‹142››)، و لم أقف على سند هذا الحديث إلا في هذا الموضع، فلا يمكن الجزم بواحد من هذين الراويين عن أنس فيُتوقف في الحكم على هذا الحديث إلى حين العثور على إسناده الكامل، والله الموفق .

(2) كتاب الجنائز. باب(45): ما يُنهى من النوح والبكاء، والزجر عن ذلك .ح‹‹1306 ››.

(3) كتاب الجنائز. باب(10): التشديد في النياحة.ح‹‹936-31- ››.

(4) كتاب التفسير. باب(3): [إذا جاءك المؤمنات يُبايعنك].ح‹‹ 4892 ››. وفي كتاب الأحكام. باب(49): بيعة النساء. ح‹‹7215››.

(5) في (م): أسعدتني فلانة.وهي موافقة للمطبوع من صحيح البخاري في سياق لفظ هذا الحديث.

(6)كتاب الجنائز. باب(10): التشديد في النياحة.ح‹‹936-32- ››، ولفظه: فما وفّت منا غير ُخمس منهن أم سُليم.

ورواه أيضا [1] من رواية عاصم عن حَفْصَة عن أم عَطية قالت : ‹‹**لما نزلت هذه الآية [يُبَايِعْنَكَ على أنْ لا يُشْرِكن بالله شيئا] الآية [ولا يَعْصِيْنَك في مَعْرُوف]**[الممتحنة : آية (12)] **قالت : كان منه النياحة قالت : فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أَسْعَدُوني في الجاهلية فلابد أنْ أُسْعِدَهم فقال رسول الله ρ : إلا آل فلان** ›› .

(53)-وحديث سمرة [2] .!!

---

(1)كتاب الجنائز. باب(10): التشديد في النياحة.ح‹‹937-33- ››.

(2) لم يذكر المصنف رحمه الله متن حديث سمرة هذا ولا تخريجه، وعند البحث وجدتُ لسمرة τ حديثين في هذا الباب،

الأول: عن سَمُرة عن النبي ρ قال: ‹‹ **الميت يُعذب بما نيح عليه** ››. أخرجه أحمد في المسند (10/5، ح‹‹20110››)، والبزار (مجمع الزوائد: 15/3،كشف الأستار:)، والطبراني في المعجم الكبير (215-216/7، ح‹‹6896››)، وابن عدي في الكامل (87/6) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سَمرة، وهذا السند ضعيف لأمرين : الأول: أن فيه عمر بن إبراهيم العَبْدي، البصري، وهو وإن كان صدوقاً إلا أن في حديثه عن قتادة ضعف (التقريب:‹‹4363››، وانظر: الثقات الذين ضعفوا ببعض شيوخهم: ص233) ، وأيضاً فقد قال البزار بعد أن روى هذا الحديث : أحسب أنّ عمر بن إبراهيم أخطأ فيه إذ رواه بهذا الإسناد ، ويرويه الثقات عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر ، ولا نعلم أحداً تابع عمر بن إبراهيم عن قوله (عن سمرة) ، وعنده ثلاثة أحاديث عن سمرة لا يُتابع عليها ، هذا أحدها . ا.هـ

الثاني: أنه من رواية الحسن عن سمرة، وفيها خلاف كبير، هل سمع منه أم لا ؟! وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب: الأول: أنه سمع منه، وهو قول ابن المديني، والحاكم، وهو ظاهر صنيع الترمذي.

الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقاً، وهو قول شعبة وابن معين، واختيار ابن حبان والبرديجي، وإنما الذي يرويه عنه كتاب.

الثالث: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة والباقي كتاب، وهو قول: النسائي و الدارقطني والبزار وعبدالحق الأشبيلي، قال البزار: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماعٍ لأنه لم يسمعها منه. (نصب الراية –بتصرف-: 88/1-90)

الحديث الثاني: عن عثمان بن شمّاس ويقال: جَحّاش، وكان ابن أخي سمرة بن جندب، قال: ‹‹ مات ابنٌ لسمرة بن جندب قد سَعَى، قال: فسمع بكاءً، فقال: ما هذا البكاء ؟ قالوا: على ولدك، فنهاهم عن ذلك فدعا بطَسْت أو بشَنٍّ لي، فغُسِّل بين يديه ثم كُفِّن بين يديه، ثم قال لمولىً له: يا فلان اذهبْ به إلى حفرته، فإذا وضعتَه في حفرته فقل: بسم الله، على سُنة رسول الله ρ وأطلق عُقَد رأسه، وعُقَد رجليه، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلنا بعده ››. أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث:

(54)- وحديث أبي مالك الأشعري رواه مسلم [1] من رواية أبي سَلَّام أن أبا مالك الأشعري حدّثه أنَّ النبي ρ قال :‹‹ **أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يَتْركونهن : الفخر في الأحساب** [2] **والطعن في الأنساب والاستسقاء بالأنواء والنياحة وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سِرْبال من قَطِران** [3] **ودِرْعٌ من جَرَب** [4] ›› .

ورواه ابن ماجة [5] من رواية ابن مُعانِق أو أبي معانق عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ρ : ‹‹ **النياحة من أمر الجاهلية وإنّ النائحة إذا لم تتب قَطّع اللهُ لها ثيابا من قطران ودِرْعا من لَهَب النار** [6] ››.

الثالث: في الباب مما لم يذكره الترمذي : عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وعمرو بن عوف ، وأبي سعيد الخُدْري ، ومعاوية ، وعِمْران بن حُصِيْن ، وأم سَلَمَة . (54/أ)

أما (55)- حديث ابن عباس فرواه ابن ماجة [7] من رواية عمر بن راشد اليَمَامي عن يحيى بن أبي كَثير عن عِكْرِمَة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ρ :‹‹

375/1، ح‹‹277››،المطالب العالية: 330/1، ح‹‹855››)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (507/1) والبيهقي في السنن (571/3، ح‹‹6715››) من طريق أبي الجُلاس عقبة بن سَيّار عن عثمان، وعثمان هو: ابن شماس، وقيل ابن جَحّاش، قيل: وهو أصوب، مقبول (التقريب:‹‹4478››)، وله شاهد من حديث ابن عمر فيما يقال: إذا أدخل الميت القبر، سيأتي في بابه رقم ‹‹54››. فيكون هذا السند حسناً لغيره.

(1) كتاب الجنائز. باب(10): التشديد في النياحة .ح‹‹ 943-29- ››.

(2) جمع حسب وهو: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. (الصحاح: 98/1، مادة: حسب)

(3) السّربال: القميص.(النهاية: 357/2، مادة: سربل)، والقَطِران: عُصارة شجر الأرز والأَبهل ؛ تطبخ ثم تُطلى بها الإبل، وفي التنزيل العزيز [سَرابِيلُهم من قَطِران] [إبراهيم: آية(50)] لأنه شديد الاشتعال، وهي مادة سوداء سائلة لَزِجَة. (المعجم الوسيط: ص744، مادة: قطر)

(4) درع المرأة: قميصها.(النهاية: 114/2، الصحاح: 1004/3، مادة: درع)، والجَرَب: مرضٌ جِلدي يُسببّه نوعٌ من الحَمَك يُسمّى: حمك الجرب. (المعجم الوسيط: ص114، مادة: جرب)

(5) كتاب الجنائز. باب(51): النهي عن النوح.ح‹‹1581 ››.

(6) قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ابن معانق اسمه عبد الله الأشعري، وثقه العجلي وابن حبان وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم (مصباح الزجاجة: 45/2)،

(7) كتاب الجنائز. باب(51): في النهي عن النياحة.ح‹‹ 1582 ››.

النياحة على الميت من أمر الجاهلية ، فإن النائحة [إن لم تتب] [1] **قبل أنْ تموت فإنها تُبْعَث يوم القيامة عليها سَرَابيل من قَطِران ثم يُعْلَى عليها بدروع من لَهَب النار** [2] ››.

وروى البخاري [3] في صحيحه من رواية عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال : ‹‹ خِلَالٌ [4] من خِلال الجاهلية : الطّعن في الأنساب ، والنّياحة ، ونسي الثالثة ›› . قال سفيان : ويقولون : أنها الاستسقاء بالأنواء . هكذا رواه البخاري موقوفا على ابن عباس .

وأما (56)- حديث ابن عمر [فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [5] عن وكيع عن سعيد بن عُبيد عن عُبادَة بن الوليد بن عبادة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **منْ نِيحَ عليه فإنه يُعَذّبُ بما نِيح عليه يوم القيامة** [6] ›› .

ولابن عمر (57) - حديث آخر رواه البيهقي [7] من رواية بَقِية بن الوليد وقال : ثنا أبو عائذ وهو عُفِير بن مَعْدان ثنا عطاء بن أبي رَباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول :‹‹ **إنّ رسول الله ρ لعن النائحة والمُسْتَمِعة والْحالِقَة والسَّالِقَة والواشِمَة والمُوتَشِمة** [8] ›› . وقال : ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر [1].] [2]

---

(1)في النسخ الخطية: (لم تتب)، والمثبت في المطبوع من سنن ابن ماجة.

(2) وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (358/1) ، ابن عدي (الكامل في الضعفاء: 29/6)، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر يعني بهذا الإسناد، وعمر بن راشد ضعيف الحديث، وقال البوصيري: هذا سند ضعيف ؛ عمر بن راشد، قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، ليس بالقائم، وقال ابن حبان: يضع الحديث لايحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال الدارقطني في " العلل ": متروك.(مصباح الزجاجة: 54/2، وانظر:العلل ومعرفة الرجال:108/3،تاريخ ابن معين:429/2، سؤالات البرقاني للدارقطني:ص298،كتاب المجروحين:83/2، الضعفاء للعقيلي: 902/3-903)

(3) كتاب مناقب الأنصار. باب(27): القَسَامَة في الجاهلية .ح‹‹ 3850 ››.

(4) جمع خَلَّة، وهي: الخَصْلَة. (الصحاح: 1381/4، مادة: خلل، وانظر: فتح الباري: 197/7)

(5) 60/3، ح‹‹12099››.

(6) وأخرجه أحمد في المسند (61/2، ح‹‹5262››) من الطريق نفسه، وهذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات.

(7) السنن الكبرى: 105/4، ح‹‹7114››.

(8) الوَشْم: أن يُغرز الجلدُ بإبرة، ثم يحشى بكُحل أو نِيل، فيَزْرَقَّ أَثَرُه أو يخْضَرّ، وقد وَشَمَت تَشم فهي واشمة، والمُستوشمة والمُوتَشمة: التي يفعل بها ذلك. (النهاية: 189/5،

ولابن عمر (58) - حديث آخر رواه ابن ماجة [3] من رواية أبي يحيى وهو القتّات عن مجاهد عن ابن عمر قال : ‹‹ **نهى رسول الله ρ أن تُتْبَعُ جِنَازَة معها رانّة** *[4] ›› .

مادة: وشم)

(1) وفي هذا السند: أبو عائذ: عُفير بن مَعْدان الحمصي، المؤذن، ضعيف. (التقريب: ‹‹4626››)، وأخرج الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد: 14/3) من حديث ابن عمر: لعن رسول الله ρ النائحة والمستمعة. قال الهيثمي: وفيه الحسن بن عطية ؛ وهو ضعيف.

(2) في نسخة (م) تقديم وتأخير في الكلام لايستقيم معه النص ؛ والمثبت من النسخة التي بخط المؤلف.

(3) كتاب الجنائز. باب(51): في النهي عن النياحة .ح‹‹ 1583 ›› من طريق إسرائيل عن أبي يحيى به.

* الرانة: اسم فاعل من (رَنَن)، يقال: رَنّت المرأة تَرِنُّ رَنيناً وأَرَنّت أيضاً: صاحت. (الصحاح: 1713/5، مادة: رنن، والنهاية: 271/2، مادة: رنن)

(4) وأخرجه أيضاً من هذا الطريق: الطحاوي في شرح معاني الآثار (484/1، ح‹‹2764››) وفيه قصة والطبراني في المعجم الكبير (402/12،ح‹‹13484››) والبيهقي في السنن الكبرى (107/4، ح‹‹7123››)، وأبو يحيى القَتّات الكوفي الكُناسي، اختلف فيه، وفي رواية إسرائيل عنه خاصةً ضعفٌ، قال الإمام أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً. (الجرح والتعديل:432/3-433)، وقد تُوبِع أبو يحيى القتات على هذه الرواية متابعات تامة وقاصرة، أما المتابعة التامة؛ فهي من رواية: ليث بن أبي سُليم عن مجاهد به، وفيه قصة. أخرجه أحمد في المسند (92/2،‹‹5668››) والطبراني في الكبير (407/12، ح‹‹13498››) مختصراً، وفي سند هذا الحديث: ليث بن أبي سُليم بن زُنيم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. (التقريب:‹‹5685››)

وأما المتابعات القاصرة، فمنها: ما رواه أبونُعيم في الحلية (66/6): من طريق زيد بن الحُريش عن عبد الله ابن خِراش عن العوّام بن حَوْشَب، عن شَهْر بن حوشب، عن ابن عمر. وهذا السند فيه عبد الله بن خِراش بن حَوشَب الشيباني، أبو جعفر الكوفي، ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب. (التقريب:‹‹3293››)، وفيه أ يضاً: شَهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السّكَن، صدوق كثير الإرسال والأوهام. (التقريب:‹‹2830››)

ومنها مارواه ابن حبان (كتاب المجروحين: 310/1): من طريق حماد بن قِيراط عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ρ أن تُتْبَع جَنازة فيها صارخة.قال ابن حبان: وهذا لا أصل له من حديث رسول الله ρ، وقال في حماد بن

\وأما حديث جابر فرواه ابن أبي شيبة [1] من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر أن النبي ρ قال : ‹‹ **إنما نُهيت عن النّوح** ›› . (54/ب)

(59) - ولجابر حديث آخر رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من رواية أبي مريم عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال :‹‹ [عَلَى أَنْ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ][الممتحنة:آية (12)] قال : **اشترط عليهن أنْ لا يَنْحِن** [2] ››.

قِيراط: يقلب الأخبار على الثقات، ويجئ عن الأثبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وكان أبو زرعة يمرض القول فيه.وللحديث شواهد، وهي:

- عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: لاتُتْبَع الجنازة بنار ولا صوت رواه أحمد (427/2، ح‹‹9515››)، ورُوي أيضا من طريق يحيى عن باب بن عُمير الحنفي، عن رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة... فذكر الحديث نحوه، أخرجه أبو داود في السنن (ح‹‹3171››) وأحمد في المسند (528/2،ح‹‹10831››) وابن الجوزي في العلل المتناهية (418/2،ح‹‹1504››)، قال المنذري: في إسناده رجلان مجهولان. (مختصر سنن أبي داود: 311/4) وفيه أيضاً: باب بن عمير، قال الدارقطني: مجهول (الضعفاء والمتركون: ص164،رقم ‹‹135››) وقال في سؤلات البرقاني: باب لا أدري من هو... يترك هذا الحديث (سؤلات البرقاني: رقم ‹‹45››)
- عن عبد الله بن المُحَرَّر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن رسول الله ρ أنه نهى أن يَتبع الميّت صوت أو نار. أخرجه أبويعلى في مسنده (38/5، ح‹‹2627››) وفي سنده عبد الله بن المُحَرَّر الجَزَري، القاضي، متروك. (التقريب ‹‹3573››)
- عن عمرو بن العاص τ أنه قال: فإذا أنا مت، فلا تصحبني نائحة ولا نار. أخرجه مسلم (ح‹‹121››)، فلعل الحديث يتقوى بهذه المتابعات والشواهد فيكون من قبيل الحسن لغيره وقد حسنه الألباني (أحكام الجنائز: ص91)، فالله أعلم.

(1) المصنف:61/3،ح‹‹12111››،وأخرجه في موضع آخر (62/3، ح‹‹12124››) وفيه قصة موت إبراهيم بن رسول الله ρ. وسيأتي الكلام عليها بعد بابين من هذا. وهذا السند فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتقدم الكلام عليه في الحديث رقم ‹‹24››، وأن حديثه يحسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها .

(2) وهذا السند فيه أبو مريم ؛ والأقرب أنه: عبد الغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي، مشهور بكنيته، قال أحمد: ليس بثقة، وكان يحدث ببلايا في عثمان، وعامة حديثه بواطيل، وقال أبو حاتم: متروك الحديث وكان من رؤساء الشيعة، وقال أبو داود: كان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، قال الذهبي: بقي إلى قريب الستين

وروى الترمذي بعد هذا بباب من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله :‹‹ **نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة... الحديث** ››، وقد تقدم في الباب قبله .

(**60**) - وحديث عمرو بن عوف [1] !!

(**61**) - وحديث أبي سعيد رواه أبو داود [2] من رواية محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **لعن الله النائحة والمستمعة** [3] ››.

ومائة. (الكنى والأسماء:770/2،رقم‹‹3137››، الجرح والتعديل:53/6، 54، تاريخ ابن معين رواية الدوري:368/2، التاريخ الكبير:122/6، الضعفاء والمتروكون:71،ر‹‹388››،ميزان الاعتدال: 3/ر‹‹5147››،تعجيل المنفعة: 1/ر‹‹665››)، فيكون السند ضعيفاً جداً في هذه الحالة، والله أعلم.

(1) ومتنه: قال: قال رسول الله ρ: ثلاث من أمر الجاهلية لا يدعهن الناس أو لا يتركُهن الناس: الطعن في النسب، والنّياحة، وقولهم: مُطرنا بنوء كذا أو نجم كذا. أخرجه البزار (مختصر زوائد البزار: 348/1، ح‹‹561››)، والطبراني في المعجم الكبير (19/17،ح‹‹20››) من طريق كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. قال الهيثمي: وفيه كثير بن عبد الله المُزني، وهو ضعيف.(مجمع الزوائد: 13/3)، لكن الحديث له شواهد يتقوى بها ؛ سبق ذكر شيء منها في هذا الباب.

(2) كتاب الجنائز. باب(29): في النوح .ح‹‹ 3128 ››.

(3) وأخرجه أحمد في المسند (65/3، ح‹‹11622››) والمزي في تهذيب الكمال (212/6) كلهم من طريق محمد بن الحسن ابن عطية به، قال أبو حاتم:هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث.(العلل: 369/1) وقال المنذري: ثلاثتهم ضعفاء. (مختصر سنن أبي داود: 290/3وانظر: التلخيص الحبير: 278/2) وقد تقدم الكلام على هذه الترجمة في الحديث رقم ‹‹43›› ماعدا محمد بن الحسن بن عطية العَوفي: قال عنه أبو زُرعة: ليّن الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وقال ابن معين: ليس بالمتين. ولذا قال الذهبي: ليّنوه. (الجرح والتعديل:226/7،ر‹1251›، التاريخ الكبير:66/1،ر‹151›، الكاشف: 164/2، رقم ‹‹4797››)، وللحديث شواهد لكنها ضعيفة لا يتقوى بشيءٍ منها وهي :

منها: حديث ابن عمر τ السابق برقم ‹‹57››، وفيه أبو عائذ: عفير بن معدان الحمصي، وهو ضعيف، ومن حديث ابن عمر أيضاً، أخرجه الطبراني، وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية، قال الشيخ الألباني: سبق أن ذكرنا آنفاً حديثه عن أبيه عن أبي سعيد، فالظاهر أنه كان يرويه تارةً عنه، وتارةً عن ابن عمر، وذلك مما يدل على ضعفه. (الإرواء: 222/3)

ومنها: حديث أبي هريرة τ، وقد سبق برقم ‹‹48››، وقد ضعفه المصنف رحمه الله.

ومنها: حديث الصّباح، أبو عبد الله عن جابر، عن عطاء عن عبد الله بن عباس τ. أخرجه البزار

(**62**)- وحديث معاوية رواه ابن ماجة [1] عن هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد الله ابن دينار ثنا [حَرِيز] [2] مولى معاوية قال : خَطَبَ معاوية بحِمْص [3] ، فذكر في خطبته :‹‹ **أن رسول الله ρ نهى عن النوح** [4] ››.

(**63**)- وحديث عمران بن حصين رواه النسائي [5] من رواية منصور بن زَاذَان عن الحسن عن عِمْران بن حُصين قال : ‹‹ الميت يُعذَّب بنياحة أهله عليه \فقال له رجل : أرأيتَ رجلا مات بخُرَاسان وناح أهله عليه ههنا أكان يعذب بنياحة أهله ؟ فقال : صدق رسولُ الله ρ وكذبتَ أنت [6] ››. (55/أ)

(مختصر زوائد البزار: 348/1، ح‹‹562››) والطبراني في الكبير (145/11، ح‹‹11309››) قال البزار: الصّباح: ضعيف، وقال ابن حجر: وجابر هو الجعفي، أشد ضعفاً منه.

(1) كتاب الجنائز. باب(51): في النهي عن النياحة.ح‹‹ 1580 ››.

(2) في النسخ الخطية: جَرير، بالجيم، وهو كذلك في المطبوع من السنن، وتحفة الأشراف، والصواب ما أثبت. (انظر تهذيب الكمال: 581/5)

(3) بلد مشهور قديم كبير، وهي بين دمشق وحلب ؛ في نصف الطريق، يُذكّر ويؤنث. وهي الآن في سوريا . (معجم البلدان: 302/2، موسوعة المدن العربية :ص185، موسوعة ألف مدينة إسلامية:207)

(4) كما أخرجه أيضاً: أحمد في مسنده (101/4، ح‹‹16935››) وابن معين في التاريخ (254/1-255) والبخاري في التاريخ الكبير (81-82/5) والطبراني في الكبير (373/19،ح‹‹876››)، وابن عدي في الكامل (393-394/5) والمزي في تهذيب الكمال (581-582/5) من طريق إسماعيل بن عيّاش به ؛ ولكنهم قالوا إلا ابن عدي: أبو حَريز، وذكروه بلفظ أتم من هذا ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (234/7)، وأبو يعلى في مسنده (364/13، ح‹‹7374››)، والطبراني في الكبير (373-374/19،ح‹‹877، 878››) من طريق محمد بن المهاجر عن كَيْسان مولى معاوية قال خطب معاوية فقال:...فذكر الحديث. وكيسان هو: أبو حريز أو حريز ؛ كما سماه الطبراني وابن عساكر، قال ابن حجر: حريز، ويقال: أبو حريز، مولى معاوية، وبه جزم ابن عساكر، وسماه كيسان، شامي مجهول. (التقريب ‹‹1185››)، والراوي عنه عبد الله بن دينار ، سُئل عنه ابن معين ، فقال : شامي حمصي ، قال من يروي عنه سوى إسماعيل بن عياش قال : ما سمعنا أحداً يروي عنه غير إسماعيل بن عياش . (التاريخ : 255/1) ، وعبد الله بن دينار هو : البَهْراني الأسدي، أبو محمد الحمصي، قال عنه ابن حجر : ضعيف .(التقريب: ‹‹3301››)، فيكون السند ضعيفاً، ولكن لذكر النوح في الحديث شواهد يتقوى بها، قد مضى ذكرها في هذا الباب.

(5) كتاب الجنائز. باب(15): النياحة على الميت.ح‹‹1853 ››، وفي الكبرى ح‹‹1993››.

(6) كما أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (178/18،ح‹‹411››) من طرق منصور

(**64**)- وأما حديث أم سلمة فرواه ابن ماجة [1] من رواية شَهْر بن حَوْشَب عن أم سلمة :‹‹ عن النبي ρ [وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ][الممتحنة: آية (12)] **قال : النوح** [2].

الثالث : في التعريف ببعض من ذكر في الباب ؛ أما قَرَظَة بن كعب المذكور في حديث المغيرةهو بفتح القاف [والراء] [3] والظاء المعجمة وهو قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطْنَابَة الأنصاري الخزرجي ، يُكنّى أبا عمرو

بن زاذان عن الحسن، وأخرجه أيضاً (163/18،ح‹‹360››) من طريق أبي حمزة العطار عن الحسن به، وهذه الأسانيد جيده ؛ ولكن في سماع الحسن من عمران نظر، فإن الأئمة ذكروا عدم سماع الحسن من عمران ابن الحصين τ ؛ منهم: جرير بن حازم، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن معين. (المراسيل لابن أبي حاتم: ص40 ، وقد تقدم ذكر هذه المسألة ص138) ولكن تابع الحسن على هذه الرواية ابن سيرين – وهو ممن سمع عمران بن حصين كما ذكر ذلك ابن معين -، أخرج ذلك: النسائي (الصغرى:‹‹1848››، والكبرى:‹‹1987››)و الطيالسي في مسنده (ص114،ح‹‹855››)، وابن أبي شيبة في المصنف (62/3، ح‹‹12116››) وأحمد في المسند (437/4، ح‹‹19918››)، وابن حبان (الإحسان: 404/7، ح‹‹3134››) كلهم من طريق شعبة عن عبد الله بن صُبَيْح عن ابن سيرين به. وهذا سند حسن ؛ يتقوى به حديث الحسن، والله أعلم.

(1) كتاب الجنائز. باب(51): في النهي عن النياحة .ح‹‹ 1579 ››.

(2) وأخرجه الترمذي (كتاب التفسير. ح‹‹3307››) بلفظ أطول من هذا،- وقال: حسن، وفي (تحفة الأشراف:265/11-266، وتفسير ابن كثير: 380/4): حسن غريب -. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (60/3،ح‹‹12101››، وأحمد في المسند (320/6)، والطبراني في الكبير (181/24،ح‹‹458››) بلفظ الترمذي، و أخرجه ابن جرير في التفسير أيضاً (80/28) كلهم من طريق يزيد بن عبد الله الشيباني عن شهر به. وهذا سند حسن، فإن شهر بن حوشب الأشعري، وإن كان صدوقاً كثير الإرسال والأوهام ؛ كما قال ابن حجر.(التقريب ‹‹2830››)، فإن للحديث شواهد يتقوى بها هذا السند، منها حديث أنس المتقدم رقم ‹‹50››، وحديث أم عطية رقم ‹‹52››.

تنبيه: وقع الاختلاف في أم سلمة راوية الحديث ؛ هل هي أم المؤمنين ، أمْ : أَسْمَاء بنت يزيد بن السّكَن الأنصارية ، التي يقال لها (خطيبة النساء) ؟ ، وقد أورد الإمام أحمد هذا الحديث في مسند أم المؤمنين، وذكر الحافظ ابن حجر أنه ورد في بعض الروايات " أم المؤمنين " (النكت الظراف:11/13)، وأورد الترمذي بعد روايته هذا الحديث قول عَبْدِ بن حُميد: أن أم سلمة هي: أسماء بنت يزيد بن السكن، وكذلك أورده الطبراني في مسندها، والمزي في التحفة (256/11)، والذي يترجح أنها: ابنة يزيد، فإنها هي المذكورة في المُبايِعات، والله أعلم.(انظر الإصابة: 12/8)

(3) في (م): الواو، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

شهد [1] مع النبي ρ أُحُدًا وفتح الله على يديه الرَّيّ [2] في زمان عمر وولاه الكوفة وكانت وفاته بها . وفي صحيح مسلم في هذا الحديث عن علي بن ربيعة قال : أول من نيح عليه بالكوفة [3] قرظة بن كعب . الحديث . وقيل : إنه توفي بالكوفة في ولاية علي بن أبي طالب فالله أعلم [4] . وله عند النسائي حديث واحد [أشار إليه الترمذي] [5] بعد هذا ببابين في باب: الرخصة في البكاء على الميت . وله عند ابن ماجة [6] حديث آخر عن عمر ليس له في الكتب الستة غيرهما .

وأما أبو الرّبِيع المذكور في حديث أبي هريرة فإنه لا يعرف إلا بكنيته [7] وهو مدني يعد في أهل الكوفة ليس له عند الترمذي إلا حديثان ، هذا الحديث وحديث آخر تقدم ذكره في الصوم [8] وهو (65)- حديث أبي هريرة ‹‹ **عَهِد إليّ النبيُ ρ أن لا أنام إلا على وتر** ›› . الحديث [9].

---

(1) في (م): شهد الكوفة مع النبي ρ. وهذا سبق قلم.

(2) مدينة مشهورة، وهي محط الحاج على طريق السابلة، وقصبة بلاد الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً. وأطلالها اليوم تقع على بعد 8كيلو جنوب طهران (انظر:معجم البلدان: 116/3، الموسوعة العربية الميسرة:904)

(3) في (م): بعد (الكوفة)، زيادة: في ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. وهذا سبق قلم.

(4) وقيل: أنه توفي في زمن معاوية τ حين كان المغيرة والياً على الكوفة في زمن معاوية ؛ ويؤيد هذا رواية مسلم التي ذكرها المصنف عن علي بن ربيعة...، وفيه أن المغيرة قام فخطب فقال: ما بال النوح في الإسلام ؟... الحديث، وقد مضى ذكره في أول الباب، قال الحافظ ابن حجر: وهذا يقتضي أن يكون قرظة مات في خلافة معاوية حين كان المغيرة على الكوفة لأن المغيرة كان في مُدة الاختلاف بين علي ومعاوية مقيماً بالطائف فقدم بعد موت علي فولاه معاوية الكوفة بعد أن سلّم له الحسن الخلافة، وبذلك جزم ابن السكن (الإصابة: 236/5-237)، وهو الذي رجحه المزي. (تهذيب الكمال:563/23-566)

تنبيه:ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة: أن ابن سعد جزم بوفاة قرظة في ولاية المغيرة على الكوفة زمن معاوية، والصواب أن الذي جزم به ابن سعد: أنه مات في خلافة علي τ (انظر:طبقات ابن سعد:17/6)

(5) غير واضحة في: (ع).

(6) السنن: المقدمة. باب (3): التوقي في الحديث عن رسول الله ρ. ح‹‹28››، موقوفاً على عمر .

(7) الكنى والأسماء للإمام مسلم: 319/1.

(8) باب (54): ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. ح‹‹760››.

(9) كما أخرجه: الطيالسي في مسنده (ص315،ح‹‹2396››)، وعبد الزاق في المصنف (74/3،ح‹‹4851››)، وأحمد من طريقه (277/2،ح‹‹7725››) من طريق سماك بن حرب عن أبي الربيع به، وقد اتفق عليه الشيخان (البخاري: ح‹‹1981،1178، ومسلم: ح‹‹721››) من رواية أبي عثمان النّهدي عن أبي هريرة به ، كما أخرجه مسلم من رواية أبي رافع الصائغ

وقُرّان بن تمام هو بضم القاف وتشديد الراء وآخره نون احتج به مسلم في صحيحه [1] وقد تُكلّم فيه .

\باب(24) ما جاء في كراهية البكاء على الميت (55/ب)

(66)-1002- حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كَيسان عن الزُهري عن سالم عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب قال رسول الله ρ : الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه . وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين .

قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح ، وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت ، وقالوا : الميت يعذب ببكاء أهله عليه وذهبوا إلى هذا الحديث . وقال ابن المبارك : أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء .

(67)- 1003- حدثنا علي بن حجر أنا محمد بن عمار حدثني أَسِيد بن أبي أَسِيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله ρ قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجَبَلاه واسَنَداه واسَيِّداه أو نحو ذلك إلا وُكّل به ملكان يَلْهَزانه [2] : أهكذا كنت ؟

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب [3] .

الكلام عليه من وجوه : الأول : حديث عمر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طرق ، فأخرجه النسائي [4] عن سليمان بن سَيف الحَرَّاني عن يعقوب بن إبراهيم ورواه مسلم[5] من رواية أبي صالح عن ابن عمر عن عمر .

عن أبي هريرة.

(1) فيما قاله المصنف نظر ، فقُرّان لم يذكره ابن منجويه في رجال مسلم، ورمز المزي (تهذيب الكمال:559/23)، والذهبي (الكاشف: 135/2،‹‹4563››) وابن حجر (التقريب:‹‹5532››) أن الذي روى له أبو داود والترمذي والنسائي فقط.

(2) أي يدفعانه ويَضربانه، واللّهز: الضرب بجُمْع الكف في الصدر، ولهزه بالرمح، إذا طعنه به. (النهاية: 281/4، مادة: لهز)

(3) في نسخة (م): حسن صحيح غريب. وهو خلاف المطبوع، فأظنه سبق قلم.

(4) كتاب الجنائز. باب(14): النهي عن البكاء على الميت.ح‹‹ 1849 ››.

(5) كتاب الجنائز. باب(9): الميت يعذب ببكاء أهله عليه .ح‹‹ 927-18- ››.

ورواه مسلم [1] والنسائي [2] من رواية نافع عن ابن عمر عن عمر . ورواه مسلم [3] وأبو داود [4] والنسائي [5] من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر [6] . واتفق عليه الشيخان من رواية أبي موسى الأشعري عن عمر [7] ومن رواية ابن عباس عن عمر [8] ومن رواية أنس بن مالك عن عمر [9] .

(68)- وحديث ابن عمر متفق عليه [10] من رواية عبد الله بن أبي مُلَيكَة قال : كنت جالسا إلى جنب عبد الله بن عمر ونحن ننتظر جنازة أمِّ أَبَان بنت عثمان (56/أ)
\فذكر: ... الحديث ، وفيه : فقال ابن عمر سمعتُ رسول الله ρ يقول : ‹‹ **إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله** ››، ورواه النسائي [11] أيضا من هذا الوجه . ورواه مسلم [12] من رواية عمر بن محمد عن سالم عن أبيه . وقد رواه الترمذي في الباب الذي يليه من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر .

---

(1) الموضع السابق ح‹‹927-16-››.
(2) الباب السابق: ح‹‹1847››.
(3) الباب السابق: ح‹‹931›› وظاهره الوقف على ابن عمر،وح‹‹ 932›› وفيه التصريح بالرفع.
(4) كتاب الجنائز. باب(29): في النّوح.ح‹‹ 3129 ››.
(5) كتاب الجنائز. باب(15): النياحة على الميت.ح‹‹ 1845 ››.
(6) ورواه البخاري أيضاً من طريق هشام بن عروة ؛ في: كتاب المغازي. باب(8): قتل أبي جهل. ح‹‹3978››. ولعل المصنف اعتمد في ذلك على المزي حيث لم يذكر في تحفة الأشراف هذا الطريق لحديث ابن عمر في مسنده إنما أخره إلى مسند عائشة (134/12)، لأن فيه أنه ذُكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ρ:... الحديث. (انظر في هذا : النكت الظراف: 9/6)
(7) البخاري: كتاب الجنائز. باب(32): قول النبي ρ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سُنته .ح‹‹ 1290 ››.ومسلم: كتاب الجنائز. باب(9): الميت يعذب ببكاء أهله عليه.ح‹‹927-20- ››.
(8) البخاري: كتاب الجنائز. الباب السابق:.ح‹‹ 1287 ››. ومسلم: الباب السابق.ح‹‹927››.
(9) أخرج ذلك مسلمٌ لوحده: كتاب الجنائز. باب(9):.ح‹‹927-21 ››.
(10) البخاري: كتاب الجنائز. باب(32): .ح‹‹1286 ››. ومسلم. باب(9):.ح‹‹928-22- ››وح‹‹928-23-››.
(11) كتاب الجنائز. باب(15): النياحة على الميت.ح‹‹ 1857 ››.
(12) الباب السابق: ح‹‹930-24-››.

(63)* وحديث عمران بن حصين رواه النسائي [1] من رواية عبد الله بن صُبِيح سمعت محمد بن سيرين يقول : ذُكِر عند عِمْران بن حُصين : ‹‹ **الميت يُعذب ببكاء الحي** ›› ، فقال عمران : قاله رسول اللهρ [2].

وحديث أبي موسى الأشعري رواه ابن ماجة [3] عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد [4] .

\ باب(25) : ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت **(56/ ب)**

(69) – 1006 - حدثنا قتيبة ثنا مالك [ح] [5] قال وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا مَعْن ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابنِ محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عَمْرَة أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذُكِر لها أن ابن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ إنما مَرّ رسولُ الله ρ على يهودية يُبْكَى عليها فقال : إنّهم لَيَبْكُون عليها وإنّها لتُعذّب في قبرها .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [6] .

(68)* -1004 - حدثنا قُتِيبَة ثنا عَبّاد بن عَبّاد المُهَلّبي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ρ قال : الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال : فقالت عائشة : يرحمه الله لم يكذب ولكنه وَهَمَ ، إنما قال رسول الله ρ لرجل مات يهوديا : إنّ الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه .

---

(1) كتاب الجنائز. باب(14): النهي عن البكاء على الميت.ح‹‹ 1848 ››.
(2) قد مضى الكلام عليه في الحديث رقم‹‹63››.
(3) كتاب الجنائز. باب(54): الميت يعذب بما نيح عليه .ح‹‹ 1594 ››.
(4) كما أخرجه: أحمد في المسند (414/4،ح‹‹19716››) والحاكم في المستدرك (471/2) وقال: صحيح الإسناد، والمزي في تهذيب الكمال (155-156/29) كلهم من طريق أَسيد بن أَسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري به. قال البوصيري: هذا سند حسن، وأصله في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب. قلت: أسيد بن أسيد، صدوق، وقد تقدم في الحديث ‹‹39›› ص125، وأما: موسى بن أبي موسى الأشعري، فقد وثقه ابن معين فيما رواه عنه الدوري. (كتاب التاريخ: 596/2) وذكره ابن حبان في الثقات.(403/5)
(5) لا توجد التحويلة في المطبوع.
(6) في تحفة الأشراف (429/12): صحيح.

قال : وفي الباب عن ابن عباس وقَرَظَة بن كعب وأبي هريرة وأُبِيّ وابن مسعود وأسامة بن زيد .
قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح [وقد] [1] روي من غير وجه عن عائشة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وتأولوا هذه الآية [ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى] [فاطر : آية (18)] **وهو قول الشافعي .**
(70) – 1005- حدثنا علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أخذ النبي ρ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يَجود بنفسه فأخذه النبي ρ فوضعه في حِجْرِه فبكا ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ؟! أولم تكن نَ ُهيت عن البكاء ؟ قال : لا . ولكن نَ ُهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة : خَمْشُ وجوهٍ وشَقُّ جيوب ؛ ورَنّة شيطان . وفي الحديث كلام أكثر من هذا .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
\الكلام عليه من وجوه : الأول : حديث عائشة أخرجه البخاري [2] عن عبد الله (57/أ)
بن يوسف عن مالك . وأخرجه مسلم [3] والنسائي [4] عن قُتيبَة .
وحديث ابن عمر ومعه حديث عائشة انفرد بإخراجه الترمذي من هذا الوجه وقد تقدم في الباب قبله أنه متفق عليه من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر ، وفيه أيضا قصة إنكار عائشة .
(71)- وحديث ابن عباس رواه المصنف في الشمائل [5] من رواية سفيان الثوري والنسائي [6] من رواية أبي الأَحْوَص كلاهما عن عطاء بن السّائب عن عكرمة عن ابن عباس قال :‹‹ لما حُضِرَت بنتٌ لرسول الله ρ صغيرة ، فأخذها رسول الله ρ وضَمّها إلى صدره ثم وضع يده عليها وهي بين يَدي رسول الله ρ ، فبكت أمّ أَيمن فقال لها رسول الله ρ : أتبكين يا أم أيمن ورسول الله ρ عندك ؟

(1) غير واضحة في: م.
(2) كتاب الجنائز. باب(32): قول النبي ρ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته .ح‹‹ 1289 ››. وليس في لفظه ذكر لابن عمر وحديثه.
(3) كتاب الجنائز. باب(9): الميت يعذب ببكاء الحي عليه.ح‹‹ 932-27- ››.
(4) كتاب الجنائز. باب(15): النياحة على الميت.ح‹‹ 1855 ››.
(5) باب(46): ما جاء في بكاء رسول الله ρ.ح‹‹326››.
(6) كتاب الجنائز. باب(13): في البكاء على الميت .ح‹‹ 1842 ››.

فقالت : ما لي لا أبكي ورسول الله ρ يبكي ؟ فقال رسول الله ρ إني لست أبكي ولكنها رحمة . ثم قال رسول الله ρ : **المؤمن بخير على كل حال تُنْـزَعُ نفسُه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى** [1] ›› .

(72)- ولابن عباس حديث آخر رواه أبو داود الطيالسي [2] قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن [يوسف بن مهران] [3] عن ابن عباس قال :‹‹ بَكَتِ النساء على رُقِية [4] فجعل عمر ينهاهن فقال رسول الله ρ : **مَـهْ [5]! يا عمر ثم قال :**

(1) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (63/3، ح‹‹12128››)، وعبد بن حميد (المنتخب: ص204ح‹‹593››) وأحمد في المسند (268/1، 273- 274 ح‹‹2412، 2475››) ورواه (297/1، ح‹‹2704››) وليس فيه ذكر بكاء النبي ρ، والبزار (مختصر زوائد البزار: 353/1،ح‹‹572››) والنسائي في الكبرى (ح‹‹ 1982 ››) وابن حبان في صحيحه (176-177/7،ح‹‹2914››)، كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا السند حسن، وإن كان فيه عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، قال الحافظ: صدوق اختلط.(التقريب:‹‹4592››)، فإنه يوجد في طرق هذا الحديث من روى عنه قبل الاختلاط مثل سفيان الثوري، قال النسائي: عطاء بن السائب كان قد اختلط وأثبت الناس فيه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج. ولذا قال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار: إسناده حسن، وقال الشيخ الألباني: صحيح. (السلسلة الصحيحة:ح‹‹1632››)

(2) المسند: ص351،ح‹‹2694››، وفي أوله قصة موت عثمان بن مَظعون وقول المرأة: هنيئاً له الجنة... الحديث.

(3) غير واضحة في: (ع).

(4) وهي ابنة رسول الله ρ، قال الواقدي: الثّبت عندنا على جميع الرواية أن رقية توفيت ورسول الله ρ ببدر ولم يشهد دفنها، ولعل هذا الحديث في غيرها من بنات النبي ρ اللاتي شهد دفنهن، فإن كان في رقية ؛ وكان ثَبْتا فلعله أتى قبرها بعد قدومه المدينة، وبكاء النساء عليها بعد ذلك. (الطبقات لابن سعد: 37/8)، وقد ذكر ابن سعد في الطبقات (398/3) اختلاف الرواة عن حماد بن سلمة في ابنة رسول الله ρ هذه: فذكر أن يزيد بن هارون يقول: زينب، وأن عفان بن مسلم يقول: رقية، وأن سليمان بن حرب يقول: ابنةٌ لرسول الله ρ.

قلت: وكذا قال (رقية): عبدُ الصمد وحسنُ بن موسى، كما عند أحمد في المسند (335/1)، وحجاج بن المنهال كما عند الطبراني. وقال: (زينب)، حَبّان بن هلال، كما عند الحاكم في المستدرك.

(5) كلمة بُنيت على السكون، وهو اسم سُمّي به الفعل، ومعناه: اكْفُفْ، لأنه زَجر. (الصحاح: 1799/5، مادة: مهه)

إياكم ونَعيق الشيطان (1) **؛ فإنه مَهْما [يكون]** (2) **من العين ومن القلب فمن الرحمة ، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال : وجعلت فاطمةُ تبكي على شَفِير** (3) **قبر رقية فجعل رسول الله ρ يمسح الدموع عن وجهها باليد أو قال بالثوب** (4) .

ورواه البيهقي في سننه (5) ثم قال : وهذا وإن كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت (6) :‹‹ **إنَّ الله لا يُعَذِبُ بدمع العين** ›› ، يدل على معناه ويشهد له بالصحة وبالله التوفيق .

(73)- وحديث قرظة بن كعب رواه ابن أبي شيبة في المصنف (7) عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البَجَلي عن أبي سعيد وثابت بن زيد وقرظة بن كعب قالوا:‹‹ **رُخِّصَ لنا في البكاء على الميت في غير نوح** ››.

---

(1) يعني الصّياح والنوح، وأضافه إلى الشيطان ؛ لأنه الحامل عليه. (النهاية: 82/5، مادة: نعق)

(2) هكذا في جميع النسخ وفي المطبوع من (مسند الطيالسي)، ونقل محقق مسند الإمام أحمد عن السندي في "حاشيته" قوله: هكذا في النسخ بلا جزم، والظاهر (يكن)، وفي بعض النسخ: كان. (حاشية المسند: 216/5)

(3) أي جانبه وحَرْفِه، وشفير كل شيء: حرفه. (النهاية: 485/3، مادة: شفر)

(4) ورواه ابن سعد في الطبقات (399/3-398، 37/8)، وأحمد في المسند (237/1-238، ح‹‹2127››، 335/1، ح‹‹3103››) والسراج (الاستيعاب: 1055/3-1056)،و أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (37/9، ح‹‹8317››) وأبو نعيم في الحلية (105/1) ولم يذكرا قصة عمر وما بعدها.وأخرجه الحاكم في المستدرك (190/3)، وليس فيه قول النبي ρ: إياكم ونَعيق الشطان... الحديث. كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مِهْران،به، وهذا السند ضعيف: فيه: علي بن زيد بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان التيمي، البصري، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف. (التقريب ‹‹4734››). قال الذهبي: هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح. (ميزان الاعتدال: 49/4)

وأما: يوسف بن مِهْران البصري، فقد قال فيه الحافظ: لم يرو عنه إلا ابن جُدعان، وهو لين الحديث. (التقريب‹‹ 7886 ››)، قلت: وقد وثقه أبو زرعة الرازي (الجرح والتعديل: 229/9،ر‹‹962››) وابن سعد (الطبقات: 222/7).وانظر الكاشف (401/2،ر‹‹ 6453››)

(5) 117/4-118،ح‹‹7160 ››.

(6) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز. باب(44): البكاء عند المريض .ح‹‹ 1304 ››. ومسلم: كتاب الجنائز. باب(6): البكاء على الميت .ح‹‹ 924 ››. من حديث عبد الله بن عمر في قصة عيادة النبي ρ لسعد بن عبادة.

(7) 64/3،ح‹‹12133››.

ثم رواه [1] عن شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب فقالا: إنه رُخِّص لنا في البكاء عند المصيبة .
ثم رواه [2] عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي مسعود وثابت بن يزيد نحوه ولم يسق لفظه إلى( ) [3] .
\وقد رواه الطبراني [4] من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد :‹‹ قال شهدت صنيعا فيه أبو مسعود وقرظة بن كعب وجَوارٍ يُغنّين فقلت : سبحان الله أتفعلون هذا وأنتم أصحاب محمد ρ وأهل بدر ؟! فقالوا: رُخّص لنا في الغناء في العُرْس والبكاء في غير نياحة ››. (57/ب)
وأصل الحديث عند النسائي [5] لكن في الغناء فقط ،لم يذكر البكاء أورده في النكاح والحديث واحد [6] .
(74)- وحديث أبي هريرة رواه النسائي [7] وابن ماجة [8] من رواية محمد بن عمرو بن عطاء أن سَلَمَة بن الأزْرَق قال : سمعت أبا هريرة قال : ‹‹مات ميت من آل رسول الله ρ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ρ : **دَعْهنَّ يا عمر ، فإنَّ العين دامعة والقلب مُصاب والْعَهْد قريب**

---

(1) 64/3،ح‹‹12134››.
(2) 64/3،ح‹‹ 12135››.
(3) بياض في الأصل، والذي يبدو أنه من فعل المصنف، وليس كلاماً ساقطاً أو ممحوا، والله أعلم.
(4) المعجم الكبير: (248/17،ح‹‹691 ››).
(5) كتاب النكاح. باب(80): اللهو والغناء عند العرس .ح‹‹ 3383 ››.
(6) كما أخرجه أيضاً: الطحاوي (شرح معاني الآثار: 294/4،ح‹‹6977››)و الطبراني في الكبير (39/19،ح‹‹82››) مختصراً، و الحاكم في المستدرك (184/2) وقال عن طريق شعبة: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن (472/7، ح‹‹ 14629، 14693››) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عامر ابن سعد عن قرظة بن كعب وغيره من الصحابة وأخرجه الحاكم (102/1) من طريق إسرائيل عن عثمان بن أبي زرعة عن عامر به. وعامر بن سعد: هو البَجلي، وثّقه ابن حبّان (الثقات: 189/5) وروى له مسلم، وصحح له الترمذي حديثاً (تهذيب الكمال: 24/14)، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، والله أعلم، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول. (التقريب:‹‹3090››) أي حيث يتابع .ووقد ورد للحديث شواهد يتقوى بها قد ورد ذكر شيءٍ منها في هذا الباب، فهو حسن على كل حال.
(7) كتاب الجنائز. باب(16): الرخصة في البكاء على الميت.ح‹‹ 1858 ››.
(8) كتاب الجنائز. باب(51): في ما جاء في البكاء على الميت.ح‹‹ 1587 ››.

››. اللفظ للنسائي [1] . ورواه ابن ماجة أيضا من رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة ، ليس فيه ذكر لسلمة بن الأزرق [2] .

(73)*- وحديث أبي مسعود رواه ابن أبي شيبة في المصنف من رواية عامر بن سعد قال:‹‹ دخلت على أبي مسعود وقَرَظَة بن كعب فقالا : إنه رُخّص لنا في البكاء عند المصيبة ›› . وقد تقدم عند ذكر حديث قرظة بن كعب ووقع في سماعنا من كتاب الترمذي وابن مسعود بالنون ، والصواب وأبي مسعود بالياء وهو عُقْبَة بن عمرو البَدْري [3] .

---

(1) كما أخرجه أيضاً من هذا الطريق: عبد الرزاق في المصنف (553/3-554، ح‹‹6674››) وفيه ذكر قصةٍ لسلمة بن الأزرق مع ابن عمر، وابن أبي شيبة في المصنف(64/3،ح‹‹12136››)، وأحمد في المسند (110/2، 273، 333، 408) بذكر القصة وبدونها، وعبد بن حميد (المنتخب: ص420،ح‹‹1440››) وفيه القصة أيضاً، وأبو يعلى في المسند (290/11،ح‹‹6405››)، وابن حبان (الإحسان: 428/7-429، ح‹‹3157››) والبيهقي في السنن (117/4، ح‹‹7159››) كلهم من طريق ابن جريج وغيره عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق به، وبعض الرواة يقول: عمرو بن الأزرق، وهو خطأ. نبه عليه الدارقطني (العلل: 22/11). وفي هذا السند سَلَمة بن الأزرق، قال ابن القطان: لا تُعرف حاله، ولا أعرف أحداً من مصنفي الرجال ذكره، فالحديث من أجله لا يصح. (بيان الوهم والإيهام: 206/4-207)، وقال الذهبي: لا يعرف حديثه. (ميزان الاعتدال: 378/2)، وذهب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى توثيق سلمة بن الأزرق، وقال: بأن محمد بن عمرو بن عطاء شهد مجلسه مع ابن عمر، وروايته لابن عمر حديث أبي هريرة، وسؤال ابن عمر إياه مستوثقاً من سماعه من أبي هريرة ما حدثه عنه، ومن رفع أبي هريرة للحديث عن النبي ρ، ثم جواب ابن عمر بعد أن استوثق منه بقوله: (فالله أعلم) تسليماً منه بصحة الرواية، وهو صريح في ثقة ابن عمر بهذا الرجل وعدله وصدقه، فلو كان مجروحاً عنده، أو متهماً في صدقه وفي معرفته بما يروي، لما قبل منه روايته، ولردها عليه إن شاء الله، وهذا واضح بين.(شرح المسند: 149/8) فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً ؛ لاسيما والشواهد الصحيحة تدل على جواز البكاء على الميت ما لم يكن تسخط ولا فعل، والله أعلم.

(2) وأخرجه هكذا: ابن أبي شيبة في المصنف (64/3، ح‹‹12137››)، وأحمد في المسند (444/2)، من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة، دون ذكرٍ لسلمة بن الأزرق. والصحيح رواية ابن جُريج وغيره في (ذكر سلمة بن الأزرق)، كما قال الدارقطني. (العلل: 23/11)

(3) وقد تقدم الحديث ص154 .

(75) - وحديث أُسامة بن زيد أخرجه الأئمة الستة [1] خلا الترمذي من رواية عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال :‹‹ أرسلتْ ابنةُ النبي ρ إليه : أنَّ ابناً لي قُبِضَ فأتنا . فأرسل يقرئ السلام ويقول : **إنَّ لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌّ عنده بأجلٍ مُسمَّى ، فلتصبرْ ولتَحْتَسِب** ، فأرسلتْ إليه تُقْسِمُ عليه : ليأتينّها !! ، فقام ومعه سعد بن عُبادة ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال \فَرُفِع إلى رسول الله ρ 58/أ)
الصبي ونفسه [تَتَقَعْقَع [2]] [3] - حسبت أنه قال - : كأنها شَنٌّ [4] ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟! فقال : **هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرّحماء** ››.

وقد رواه مسلم [5] عن أبي بكر بن أبي شيبة [6] عن أبي معاوية عن عاصم الأحول ولم يسق لفظه ، بل قال : بهذا الإسناد ، غير أنَّ حديث حماد أتم وأطول ، ولفظ هذه الرواية في مصنف بن أبي شيبة قال :‹‹ **دمعتْ عينُ رسول الله ρ حين أُتي بابنة زينب ونفسها تقعقع كأنها في شنّ قال: فبكى ،قال : [فقال له] [7] رجل : تبكي وقد نُهيت [عن البكاء] [8] ؟ فقال : إنما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنّما يرحمُ الله من عباده الرُّحماء . وفي رواية ابن**

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز. باب(32): قول النبي ρ يعذب الميت ببعض بكاء أهله....ح‹‹ 1284 ››. كما أخرجه في مواضع كثيرة (ح‹‹5655، 6602، 6655، 7377، 7448››)، ومسلم: كتاب الجنائز. باب(6): البكاء على الميت .ح‹‹ 923-11- ››. وأبو داود: كتاب الجنائز. باب(28): البكاء على الميت.ح‹‹ 3125 ››. والنسائي: كتاب الجنائز. باب(22): الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .ح‹‹ 1867 ››. وابن ماجة، وسيأتي بيان موضعه عنده.

(2) أي تضطرب وتتحرك، أراد: كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت. (النهاية: 88/4، مادة: قعقع.)

(3) لم يُعجمها المصنف في نسخته ، وفي (م) ضبطها هكذا : يتقعقع ، وما أثبت موافق لما في رواية المطبوع من صحيح البخاري.

(4) وهي القربة الخلقة اليابسة، ووجه الشبه: أنه شبّه النفس بالجلد إشارة إلى شدة الضعف. (فتح الباري: 188/3، وانظر: النهاية: 506/2، مادة: شنن.)

(5) كتاب الجنائز. باب(6): البكاء على الميت.ح‹‹923-11- ››.

(6) ومن رواية ابن نمير أيضاً.

(7) ساقطة من: م.

(8) ساقطة من: م.

ماجة [1] **فقام رسول الله ρ وقمت معه [ومعاذ بن جبل]**[2] **[وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت]** [3] **فلما دخلنا ناولوا الصبيَّ رسولَ الله ρ وروحه تَقَلْقَل** [4] **في صدره ، حَسِبْتُ أنه قال : كأنّه شَنّةٌ قال فبكى رسول الله ρ فقال له عبادة بن الصامت : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : الرحمة التي جعلها الله في بَني آدم وإنما يرحم الله من عباده الرحماء** .

(72)* وحديث جابر انفرد بإخراجه الترمذي [5] .

وابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن .

الثاني في الباب مما لم يذكره : عن ابن عمر ، وأنس ، وثابت بن زيد ، وأسماء بنت يزيد .

---

(1) كتاب الجنائز. باب(53): ما جاء في البكاء على الميت.ح‹‹ 1588 ››.

(2) في (م): ومعه معاذ بن جبل. وهو كذلك في المطبوع من سنن ابن ماجة.

(3) ساقطة من: (م).

(4) أي: تتحرك بصوت شديد، وأصله الحركة والاضطراب. (النهاية: 104/4، مادة: قلقل)

(5) كما أخرجه أيضاً من هذا الوجه: الطيالسي في مسنده (ص 235،ح‹‹1683››)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/63-62، ح‹‹12124››) مطولاً، وأخرجه في موضع آخر (61/2، ح‹‹12111››) مختصراً، وعبد بن حميد (المنتخب: ص 309-310، ح‹‹1006››)، والبيهقي في السنن (115/4، ح‹‹7151››) كلهم من طرق عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر. وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده (المطالب العالية: 336/1،ح‹‹869››) وابن سعد (الطبقات الكبرى: 138/1)، والبزار (البحر الزخار: 214/3، ح‹‹1001››) وأبو يعلى (المطالب العالية: 336/1، ح‹‹569››) من طريق النّضْر بن إسماعيل، و أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار: 293/4،ح‹‹6975››)، والحاكم (المستدرك: 40/4) من طريق إسرائيل كلاهما عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف قال: أخذ النبي ρ بيدي... الحديث. فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف.قال الحافظ ابن حجر: ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والاضطراب فيه منه. (المطالب العالية: 336/1)، قال الباحث: وهذه العلة لاتؤثر في صحة الحديث ؛ فإنّ له شواهد صحيحة تشهد لمعناه، منها: حديث أنس بن مالك τ الآتي رقم:‹‹77››، وحديث آخر لأنس قال: قال رسول الله ρ: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مِزْمار عند نعمة، ورَنّة عند مصيبة. رواه البزار (مختصر زوائد البزار: 349/1، ح‹‹563››) قال المنذري: رواته ثقات. (350/4)، وكذا قال الهيثمي. (مجمع الزوائد:13/3) .(وانظر خلاصة الأحكام للنووي: 1057/2، السلسة الصحيحة: 715/1)

(**76**) - أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان [1] من رواية [عمرو][2] بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال : ‹‹ **اشتكى سعدُ بن عُبادة شكوى فأَتَى رسولُ الله ρ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دَخَلَ عليه وَجَدَه في غَشِيَّةٍ** [3] **- وعند البخاري- : في غاشِيةٍ** [4] **، فقال : أَقَدْ قَضَى ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فبكا رسول الله ρ فلمّا رأى القومُ بكاءَ رسول الله ρ بكوا فقال : أَلا تسمعون ؟ : إنّ الله لا يُعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يُعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم** ›› .

\ (**77**)- وأما حديث أنس فهو متفق عليه أيضا ، أخرجه البخاري [5] من رواية قُريش بن حَيّان عن ثابت عن أنس قال : ‹‹ **دخلنا مع رسول الله ρ على أبي سيف القَيْن** [6] **- وكان ظِئْراً** [7] **لإبراهيم υ -فأخذ رسول الله ρ إبراهيم وقبّله وشمّه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يَجود بنفسه ، فجعلتْ عينا رسول الله ρ تَذْرِفَان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟! فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال ρ : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون** . ورواه مسلم [8] وأبو (58 / ب)

---

(1) البخاري: كتاب الجنائز. باب(44): البكاء عند المريض .ح‹‹ 1304 ››. ومسلم: كتاب الجنائز. باب(6): البكاء على الميت .ح‹‹ 924-12- ››.

(2) بل هو: سعيد بن الحارث، وعمرو بن الحارث ؛ هو: الراوي عن سعيد، فلعلها سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

(3) قال التوربشتي: الغاشية ؛ هي: الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت، لأنه أفاق من تلك المَرْضَة وعاش بعدها زمناً. (فتح الباري: 209/3، وانظر: النهاية: 369/3)

(4) وفي النسخة المطبوعة من صحيح البخاري: غاشية أهله، قال ابن حجر: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وقد سقط لفظ (أهله) من أكثر الروايات.

(5) كتاب الجنائز. باب(43): قول النبي ρ: إنا بك لمحزونون .ح‹‹ 1303 ››.

(6) القين هو : الحداد. (النهاية: 135/4، مادة: قين، وانظر: فتح الباري: 207/3)

(7) وهو: زوج مُرْضعته، وأصل الظئر ؛ يطلق على المرضعة، من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا.(النهاية: 154/3، فتح الباري: 207/3)

(8) كتاب الفضائل. باب(15): رحمته ρ الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك.ح‹‹ 2315 ››.

داود [1] من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ρ : **وُلِد لي الليلة غلام فسمّيته باسم أبي : إبراهيم** ... فذكر الحديث .

(75)* - وأما حديث ثابت بن زيد فرواه ابن أبي شيبة في المصنف من رواية عامر بن سعد البجلي عنه وقد تقدم عند ذكر حديث قرظة بن كعب .

(78)- وأما حديث أسماء بنت يزيد فرواه ابن ماجة [2] من رواية شَهْر بن حَوْشَب عن أسماء بنت يزيد قالت :‹‹ لما توفي ابنُ رسول الله ρ إبراهيم بكى رسول الله ρ فقال له المعزِّي إما أبو بكر وإما عمر : أنت أحق من عَظَّمَ [لله] [3] حقّه ، قال رسول الله ρ : **تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يُسْخِطُ الرب ، لولا أنّه وَعْدٌ صادق ومَوْعُود جامع ، وأنَّ الآخر تابع للأول لوَجَدْنا [4] عليك يا إبراهيم أفضل مما وَجَدْنا ، وإنا بك لمحزونون** [5] .

الثالث: قول ابن عمر في الطريق الأول : ‹‹ إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه (59/أ)
›› . فيه عموم بالنسبة إلى حديثه الثاني المرفوع في قوله : ‹‹ ببكاء أهله عليه ›› . واللفظان معاً في الصحيح مرفوعان ، فهل يُقال : يُحمل المطلق على المقيد ؛ ويكونُ عذابه ببكاء أهله عليه فقط ، أو يكونُ الحكم للرّواية العامة ؛ وأنّه يُعذّب ببكاء الحي عليه سواءً كان من أهله أم لا ؟

والجواب : أنّ الظاهر جَرَيان حكم العموم وأنّه لا يختص ذلك بأهله ، هذا كله بناء على قول من ذهب إلى أنّ الميت يُعذّب بالبكاء عليه ، وإنما جعلنا الحكم أعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد ؛ لأنه لا فرق في الحكم عند القائلين

---

(1) كتاب الجنائز. باب(28): في البكاء على الميت.ح‹‹ 3126 ››.
(2) كتاب الجنائز. باب(53): ما جاء في البكاء على الميت .ح‹‹ 1589 ››.
(3) في المطبوع من السنن: الله.
(4) أي: حزنّا. (الصحاح: 477/2، مادة: وجد)
(5) كما أخرجه: ابن سعد في الطبقات (143/1)، والطبراني في الكبير (171/24،ح‹‹433››)، قال البوصيري: هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد. رواه الأئمة الستة، ورواه البخاري وابن حبان من حديث أبي هريرة. (مصباح الزجاجة: 47/2). قال الباحث - غفر الله له -: ليس هو عند البخاري، وإنما أخرجه ابن حبان (الإحسان: 7/431-432،ح‹‹3160››)، والحاكم في المستدرك (382/1) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة τ. وهذا سند حسن. وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديث أبي هريرة τ وعزاه إلى ابن حبان والحاكم فقط. (فتح الباري: 206/3)، ويشهد له أيضاً حديث أنس المتفق عليه في وفاة إبراهيم υ، وقد تقدم.

بعذاب الميت بالبكاء بين أنْ يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم ؛ بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت ، وما ورد في عموم النائحة من العذاب ، بل أهله أعذر في البكاء عليه ؛ لقوله ρ في حديث أبي هريرة المتقدم (**دعهن يا عمر ؛ فإن العين دامعة والقلب مصاب**) وهذا التعليل الذي رُخّص لأهله في البكاء خاص بأهل الميت ؛ ولقوله ρ أيضا في حديث أنس الصحيح : ‹‹ **لا إسعاد في الإسلام** [1] ›› فدل على عموم الحكم في غير أهل الميت بطريق الأولى إذ هم في غُنية عن ذلك ، والله أعلم . وإنما خرج قوله - في إحدى الروايتين – (**ببكاء أهله عليه**) مخرجَ الغالب الشَّائع ؛ إذ المعروف أنه إنما يَبْكي على الميت أهلُه ، والله أعلم .

الرابع : وقوله - في الرواية الأولى – (**ببكاء الحي عليه**) هل لقوله : الحي مفهوم ؟ حتى إنه لا يعذب ببكاء غير الحي ، وهل يتصور البكاء من غير الحي ؟ أو يكون احترز بالحي عن الجمادات ؛ لقوله عز وجل [فَمَا بَكَت عِليهمُ السَّماءُ والأَرْضُ][الدخان : 29] فمفهومه : أنّ السماء والأرض يقع منهما [البكاء] [2] على غيرهم ، وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه \إجماعا، وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرَّقَاشي (79)- عن أنس عن النبي ρ قال : ‹‹**ما من مؤمن إلا له بابان في السماء ، باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فإذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الآية** : [فَمَا بَكَتِ عليهم السَّماءُ والأَرْضُ وما كانُوا مُنْظَرِين] [3] [الدخان : 29] ››. (59/ب)

---

(1) تقدم برقم: 50.
(2) في (م): الرجاء.
(3) و الحديث رواه الترمذي:كتاب التفسير. باب(45): ومن سورة الدخان.ح‹‹ 3254 ››. وأبويعلى الموصلي في مسنده (160-161/7،ح‹‹4133››)، وابن أبي حاتم في تفسيره. (3288-3289/10،ح‹‹18550›› ،تفسير ابن كثير: 153/4)، كلهم من طريق موسى بن عُبيدة عن يزيد بن أبان الرّقاشي عن أنس به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وموسى بن عبيده ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث.وقال ابن حجر: إسناد ضعيف. (المطالب العالية: 154/4-155،ح‹‹3724››)، وقال البوصيري: سنده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وموسى بن عبيده الرّبَذي (مختصر إتحاف السادة المهرة: 418/7)، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (53/3) من طريق إبراهيم بن المهاجرعن صفوان بن سليم عن يزيد الرقاشي، وهذا السند فيه إبراهيم بن المهاجر بن مسمار. ضعيف.(التقريب:‹‹255››)، وقد ورد له شاهد مرسل من حديث شُريح بن عبيد الحَضْرمي، نحوه. أخرجه ابن جرير الطبري

وأما تصوّر البكاء من الميت فقد ورد في (**80**) - حديث :‹‹ أن النبي ρ قال : **إنّ أحدكم إذا بكى اسْتَعْبَر له صُويْحِبُه** [1] ››، وسيأتي أن المراد بصويحبه : الميت ، ومعنى استعبر: إما على حقيقة الاستفعال ؛ بمعنى طلب نزول العَبرات ، أو نزلت عبراته ، كما ورد في غير موضع : ورود الاسْتفعال على غير بابه ، والله أعلم .

الخامس : قوله في حديث ابن عمر (**الميت يعذب ببكاء أهله عليه**) . وفي بعض طرق حديث ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة [2] : ‹‹ **من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة** ›› فالرواية الأولى: عامة في البكاء ، وهذه الرواية خاصة في النياحة ، وهكذا كل من رَوى :‹‹ أن الميت يعذب بالبكاء عليه ›› ؛ ورد عنه ذلك في النياحة عليه ؛ وذلك في حديث عمر بن الخطاب ، وفي حديث عمران بن حصين ، وقد تقدم ذكر كل حديث في بابه فينبغي أن يقال : يُحْمَل المطلق على المقيد ، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك : إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح ؛ فيما حكاه النووي في شرح مسلم [3] بعد حديث عمر وابنه عبد الله فقال : وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا [لمجرد] [4] دمع العين . انتهى . ويدل على أنه ليس المراد عموم البكاء : قوله ρ

(125/25) وفي سنده: يحيى بن طلحة اليَرْبُوعي، الكوفي - شيخ ابن جرير فيه – لين الحديث. (التقريب: ‹‹7573››) ، فالحديث ضعيفٌ على كلّ حالٍ ، والله أعلم .

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (7/25،ح‹‹1››) من حديث قَيْلَة بنت مَخْرَمَة العَنْبَرية في حديث طويل، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وابن منده (فتح الباري:185/3،الإصابة: 171/8)، وقد أخرج أطرافاً منه: أبو داود في سننه: (كتاب الخراج. ح‹‹3070››)، والترمذي في السنن: (كتاب الأدب.ح‹‹2815››)، وفي الشمائل:(ح‹‹67››)، والبخاري في الأدب المفرد (ص314،ح‹‹1213››)، والطيالسي في مسنده (ص230،ح‹‹1658››)، والبيهقي في السنن (333-334/3، ح‹‹5915››)، كلهم من طريق عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثتني جَدتاي: صَفية ودُحيبَة أن قَيلة أخبرتهما... الحديث. قال الهيثمي: رجاله ثقات.(مجمع الزوائد: 12/6) وقال الحافظ ابن حجر: حسن الإسناد (فتح الباري: 185/3).

(2) المصنف: 60/3،ح‹‹12099››، وقد تقدم عند الحديث رقم:‹‹56››.

(3) 229/6.

(4) هكذا في النسخ الخطية، وفي المطبوع من شرح مسلم: مجرد، بدون لام.

في الحديث الصحيح في بعض طرق حديث عمر [1] : ‹‹ **إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه** ››. فَقَيّدَه ببعض البكاء فحملناه على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث ، والله أعلم . ويدل على أنه ليس المراد عموم البكاء : بكاء عمر بن الخطاب τ وهو راوي الحديث بحضرة النبي ρ وبعد وفاته وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث وذلك فيما \رواه ابن أبي شيبة في المصنف [2] (60/أ)

من (81)- حديث عائشة قالت:‹‹**حضره رسول الله ρ وأبو بكر وعمر - [تعني]** [3] **سعد بن معاذ - فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وإني لفي حُجْرَتي** [4] ››.

وروى ابن أبي شيبة [5] أيضا من رواية أبي عثمان قال :‹‹ أتيتُ [عمر] [6] بنعى النُّعمان بن مُقَرِّن فوَضَعَ يدَه على رأسه وجَعَلَ يَبْكِي ›› .

وروى أيضا [7] عن ابن عُلية عن نافع قال :‹‹ كان ابن عمر في السوق فنُعي [8] إليه "حُجْر" [9] فأطلق حِبْوَته [1] وقام وعليه النَّحِيب [2] ››.

---

(1) البخاري: ح‹‹1287››، ومسلم:‹‹928- 22-››،‹‹ 927››.
(2) 63/3-64، ح‹‹12129››.
(3) في (م): يعني، وكذا في المطبوع من المصنف.
(4) كما أخرجه أيضاً ابن سعد (422/3-421) و ابن أبي شيبة في كتاب المغازي (المصنف: 373/7-374،ح‹‹36796››)، والإمام أحمد في المسند (142/6-141)، وابن حبان (الإحسان: 498/15-501، ح‹‹ 7028››) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وَقّاص الليثي عن أبيه عن جده عن عائشة رضى الله عنها به. وهذا السند فيه: عمرو بن محمد بن عَلْقَمة، ذكره ابن حبان في الثقات (174/5)، وصحح له الترمذي (الجامع: ح‹‹2319››) حديثاً رواه عن أبيه عن بلال بن الحارث: أن الرجل ليتكلم بالكلمة... الحديث. وكذا صححه ابن حبان، وصحح له ابن خزيمة حديثاً آخر من روايته عن أبيه أيضاً.(تهذيب التهذيب: 65/8-66)، فعلى هذا يكون هذا السند حسناً إن شاء الله.
(5) المصنف: 64/3،ح‹‹12130››.
(6) مطموسة في: م.
(7) المصنف: 64/3، ح‹‹12132››.
(8) نَعَى الميت يَنْعاه نَعْياً ونَعِيًّا، إذا أذاع موته وأخبر به، أو ندبه. (النهاية: 85/5، مادة: نعا)
(9) حُجْر بن عَدي بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الكندي. وفد على النبي ρ هو وأخوه هانئ. قتل سنة: 51 هـ، وقيل: 53هـ. (الإصابة: 329/1-330)

السادس : نَسبتْ عائشة رضي الله عنها عمرَ وابنَه عبدَ الله إلى الوهم في هذا الحديث ، وقد اختلف العلماء في مَحْمَل الحديثين ، فقال الخَطابي : يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي ؛ والخبر المفسر أولى من المجمل ، ثم احتجت له بالآية قال : وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير أن يكون فيه خلاف للآية ؛ وذلك أنهم كانوا يُوصُون أهلَهم بالبكاء والنوح عليهم ، وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول الشاعر ، قلت : [وهو طَرَفَة بن العَبْد [3]] [4] :

إذا متُّ فانْعِيني بما أنا أهله وشُقّي علي الجَيْبَ يا [بنت] [5] مَعْبَدِ [6]

وكقول لبيد [7] :

---

(1) الحِ ُبْوة: اسم الاحتباء ؛ وهو: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليها.(النهاية: 335/1، مادة: حبا)

(2) النَّحب والنّحيب والانتحاب: البكاء بصوت طويل ومَدٍّ. (النهاية: 27/5، مادة: نحب)

(3) شاعر جاهلي، وهو: طَرَفَة بن العَبْد بن سفيان بن سعد بن مالك. قال محمد بن سَلّام الجُمَحي: أشعر الناس واحدةً، وله قصائد حسان جياد. (طبقات فحول الشعراء: 137/1-138، الشعر والشعراء لابن قتيبة: 103-110)

(4) ساقطة من النسخة: م.

(5) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من المعلقة: (ابنة) بالتاء المربوطة.

(6) شرح المعلقات السبع للزوزني: ص55، شرح القصائد السبعة الطوال الجاهليات. لابن الأنباري: ص223.

(7) لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر، أبو عقيل، كان فارساً شاعراً شجاعاً عَذْب المنطق، رقيق حواشي الكلام، وكان مسلماً رجل صدق، وكان في الجاهلية خير شاعر لقومه، معدود في الصحابة ت:41هـ.(طبقات فحول الشعراء: 123/1، 135-136، الشعر والشعراء لابن قتيبة: 167-174 الإصابة: 4/6-5)

فقـــوما فقـــولا بالـــذي ولا تَخْمِشـــا وجهـــا ولا تَحْلِقـــا [الشعرْ] [1]
[تَعْلمانه] [2]
وقـولا هـو المـرء الـذي لا أضـاعَ، ولا خـانَ [الأميـر] [3]ولا غَـدَرْ
[صديقَه] [4]
إلـى الحَـوْل ثـم اسـم السـلام ومـن يَبْـكِ حَـوْلاً كـاملاً فقـد اعتـذَرْ [5]
عَلَيْكما

ومثل هذا كثير في أشعارهم ، وإذا كان كذلك فالميت إنما تَلْزَمه العقوبة في ذلك (60/ب)
بما تقدم في [ذلك] [6] من أمره إياهم وقت حياته ،(82)- وقد قال رسول الله\ ρ : **من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها** [7] ››. [8] انتهى .

وقد مال إلى قول عائشة رضي الله عنها الشافعيُ ؛ فيما رواه البيهقي في سننه [9] عنه فقال : وما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ρ أشبه أن يكون محفوظا عنه ρ بدلالة الكتاب ثم السنة قال : فإن قيل : وأين دلالة الكتاب ؟ قيل : في قول الله عز وجل [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [فاطر: آية : 18] وقوله [وأَنْ ليَس للإنسان إلا ما سَعَى] [النجم: (39)] [وقوله [فَمَن يَعْمَل مِثقالَ ذَرَّةٍ خَيرا يَرَه ؛ ومَنْ يعملْ مِثْقال ذَرّة شرًّا يَرَه] [الزلزلة:7-8] وقوله [لُتُجْزَى كلُّ نَفْسٍ بما تَسْعَى] [طه : 15]] [10] ثم قال : فإن قيل : فأين دلالة السنة ؟ قيل (83)- : **قال رسول الله ρ :‹‹لرجل هذا ابنك ؟ قال : نعم . قال : أمَا إنّه لا يَجْنِي عليك ولا**

(1) في الديوان: شعر. بلا (أل) التعريف.
(2) في الديوان: قد علمتما.
(3) في الديوان: الصديق.
(4) في الديوان: خَليله.
(5) ديوان لبيد ضمن (مختار الشعر الجاهلي: 530/2-531)
(6) غير موجودة في المطبوع من "معالم السنن".
(7) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة .ح‹‹1017-69-›› وفي كتاب العلم ‹‹ 1017-15-››، من حديث جرير بن عبد الله البجلي
(8) معالم السنن للخطابي: 290/4-291.
(9) 123/4.
(10) ساقطة في : م.

تَجْنِي عليه (1) ››. فأَعْلَمَ رسولُ الله ρ مِثْلَ ما أَعْلَمَ اللهُ : من أنّ جِنايةِ كل امرئٍ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه . انتهى .

(1) قد ورد لفظ هذا الحديث عن اثنين من الصحابة ؛ وهم:

- أبو رِمْثَة التيمي ويقال: التميمي، ويقال: البَلَوي أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في سننه (كتاب الديات. ح‹‹4495››) وفيه قصة، وأخرجه في (كتاب الترجل. ح‹‹4208››) مقتصراً على بعضه. والترمذي في الشمائل (ص60،ح‹‹45››). والنسائي (كتاب القسامة. ح‹‹4847››)، وأحمد في المسند (226/2،ح‹‹7106، 7107، 7109 ››)، وفي (226/2،ح‹‹7111››) والدارمي في سننه (198/2-199) وابن حبان (الإحسان: 337/13،ح‹‹5995››) كلهم من طُرِق عن إياد بن لَقيط السّدوسي عن أبي رِمْثَة . وهذا سند صحيح. وإياد بن لقيط، ثقة (التقريب: ‹‹582››) وقد صححه الحاكم: 425/2. ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني. (الإرواء: 333/7، صحيح الجامع: ح‹‹1317››)، وقد أخرجه أحمد (226/2،ح‹‹7108››) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي رِمثة. وعاصم، صدوق له أوهام.(التقريب ‹‹3054››)
- من حديث الخَشْخَاش العَنْبَري. رواه ابن ماجة عن عمرو بن رافع (كتاب الديات. ح‹‹2671››)، وابن سعد (47/7)، وأحمد بن منيع في مسنده (مصباح الزجاجة:131/3)، (وأحمد في المسند (/344- 345،ح‹‹19031››) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن سعيد بن سليمان (198/2،ح‹‹683››) والطبراني في الكبير من طرق (217/4،ح‹‹4177››)،كلهم عن هُشيم قال: أخبرني يونس بن عبيد عن حُصين بن أبي الحُر عنه به. قال البوصيري: رجال إسناده كلهم ثقات. (مصباح الزجاجة:131/3) وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لابأس به.(الإصابة: 114/2)، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. (الإرواء: 335/7)، وقد ورد عن هشيم أنه قال: حدثنا يونس بن عبيد قال: أخبرني مُخْبِر عن حصين بن أبي الحر. رواه عنه أحمد في المسند (345/4، 81/5، ح‹‹20769››)، وأحمد بن منيع في مسنده (مصباح الزجاجة: 131/3)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي (مصباح الزجاجة: 131/3)، والمزي في تهذيب الكمال من طريق أحمد: (535-536/6) وقال عمرو بن عون: عن هشيم عن يونس عن حصين بن أبي الحر أوقال: عن الوليد أبي بشر عن حصين. على الشك. ورواه غيرهم عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الوليد أبي بشر عن حصين بن أبي الحر. - بغير شك -. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (225-226/3)، وابن أبي عاصم في اِلآحاد والمثاني (409/2، ح‹‹1204››) ، قال المزي: وهذا هو الصحيح. (تهذيب الكمال: 536/6)، وكذلك قال ابن الأثير. (أسد الغابة:122/2) ، والوليد هو: ابن مسلم بن شهاب العنبري، أبو بشر البصري، ثقة. (التقريب:‹‹7456››)

وأما قول : من حَمَل ذلك على الوصية بذلك ، فقد نقله البيهقي [1] عن المُزَني [2] ونقله النووي [3] عن الجمهور أنهم تأولوا ذلك على من وصّى أن يُبْكى عليه ويُناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووي عن طائفة أنه محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما ، قال: وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عُذّب بتركهما . وحَكَى عن طائفة : أن معنى الأحاديث أنهم كانوا يَنُوحون على الميت ويَنْدُبونه بأشياء هي محاسن - في زعمهم - وهي في الشرع قَبائح ؛ كقولهم : يا مُرْمِل النّسْوان ومُوتِم الْوِلْدان ومُخَرّب الْعُمْران ومُفَرّق الأَخْدان [4] ، ويرون ذلك شجاعة وفَخْراً . وحَكى عن طائفة أن معناه أنه يُعَذّب بسماع بكاء أهله ويَرِقُ لهم . قال : وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض : وهو أولى الأقوال [5] .

واحتجوا بحديث فيه أن النبي ρ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال :\‹‹ **إن أحدكم إذا بكى استعبر له صُويحِبُة فيا عباد الله : لا تُعَذّبوا إخوانكم** [6] ››.انتهى . (61/أ)

وحكى الخطابي [7] عن بعض أهل العلم : ذهب إلى أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها ، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ؛ أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم ؛ ويكون كقولهم : مُطِرْنا بنوء كذا ؛ أي عند نوء كذا ، قال : كذلك قوله : إن الميت يعذب ببكاء أهله . أي : عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ؛ ويكون ذلك حالاً لا سبباً ؛

---

(1) السنن الكبرى: 123/4.
(2) نسبةً إلى مُزَينة بنت كلب، وهي قبيلة مشهورة، والمنسوب إليها: الإمام العلّامة، فقيه الملة، عَلَم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المُزني المصري، تلميذ الشافعي، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، صنف كتباً كثيرة في المذهب. ت: 264هـ. (طبقات الشافعية للأسنوي: 28/1، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 58/1-59 وفيات الأعيان: 217/1- 219، سير أعلام النبلاء: 492/12-497)
(3) شرح النووي على مسلم: 228/6-229.
(4) جمع: خِدْن، وهو الصّديق. (الصحاح للجوهري: 1700/5، مادة: خدن)
(5) إكمال المعلم: 371/3 .
(6) تقدم في الحديث رقم: 80.
(7) معالم السنن: 292/4.

لأنّا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى : [ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [فاطر :آية (18)]
وحكى النووي هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها قلت : ويدل لذلك (71)* ما رواه مسلمٌ [1] من رواية أبي أسامة حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال :‹‹ ذُكِرَ عند عائشة : أنَّ ابن عمر يرفع إلى النبي ρ : **إن الميت يُعذب في قبره ببكاء أهله** [2] **فقالت وَهَلَ** [3] ، **إنما قال رسول الله ρ : إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإنّ أهله ليبكون عليه الآن** [4] .
وروى ابن أبي شيبة في المصنف [5] عن ابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بعد قولها : وهَلَ أبو عبد الرحمن ، إنما قال : ‹‹ **إن أهل الميت ليبكون عليه وإنه ليعذب بجُرْمه** ›› .
السابع : اختلفت الرواية عن عائشة في مَحْمَل الحديث ففي رواية عَمْرَة عنها : فقال : ‹‹ **إنهم ليبكون عليها وإنها لتُعذّب في قبرها** [6] . وفي رواية ابن أبي مليكة عنها [7] فقالت : لا والله ما قاله رسول الله ρ قط : إن الميت يعذب ببكاء أحد ، ولكنه قال : **إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً** ››. وكلاهما في الصحيح ، وقد تكلَّم الشافعي رضي الله عنه في الترجيح بين الروايتين والجمع بينهما فقال - فيما رواه البيهقي- [8] : وعَمْرَة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مُلَيْكَة وحديثها

---

(1) كتاب الجنائز . باب (9) : الميت يعذب ببكاء أهله عليه . ح‹‹932-26-›› .
(2) في المطبوع من صحيح مسلم: أهله عليه.
(3) هكذا ضبطه المصنف في نسخته ، ووَهَل بالفتح، أَهِل وَهْلاً، إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، مثل وَهمت، ووَهِل، بالكسر، يقال: وَهِل في الشيء وعن الشيء، يَوْهَل وَهَلاً، إذا غلط فيه وسها. وقد ذكر النووي في شرح مسلم (243/6) كلا الضبطين، قال ابن حجر في " فتح الباري " (353/7): والمشهور بالكسر . (الصحاح: 1501/4،النهاية: 233/5، وانظر: الفائق: 85/4، غريب الحديث للخطابي: 250/3) (61/ب)
(4) وقد أخرجه البخاري أيضاً في كتاب المغازي. باب(8): قتل أبي جهل .ح‹‹ 3978 ››. ولعل المصنف رحمه الله تبع في ذلك المزي حيث ذكر حديث أبي أسامة عن هشام في " تحفة الأشراف " (134/12،ح‹‹16818››) وقال: إنه لم يجده في البخاري، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في ذلك كما في " النكت الظراف ".
(5) 62/3، ح‹‹12120››.
(6) تقدم في الحديث رقم: 69.
(7) تقدم في الحديث رقم: 68 ص150، وهو من مسند ابن عمر كما ذكر ذلك المزي في تحفة الأشراف (472/5، ح‹‹7276››)
(8) السنن الكبرى: 123/4.

أشبه الحديثين أنْ يكون محفوظا ، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ρ : إنهم \ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير ؛ لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه ، وإن كان الحديث كما روى ابن أبي مليكة فهو صحيح ؛ لأن على الكافر عذابا أعلى منه ، فإن عُذّب بدونه فَزِيدَ في عذابه فيما استوجب ، وما نيل من كافر من عذاب [أدنى من أعلى منه] (1) ، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه ، ثم قال : فإن قيل : يزيده عذابا ببكاء أهله عليه ؟! . قيل (2) : يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سببا ؛ لا أنه يُعذّب ببكائهم.

الثامن : من قول عبد الرحمن بن عوف في حديث جابر للنبي ρ : ‹‹ أولم [تكن] (3) نَهيت عن البكاء ›› هو بفتح النون والهاء وضبطه بعضهم (نُهيت) بضم النون وكسر الهاء على البناء للمفعول والأول هو المشهور في الرواية ، ويدل له قوله - في رواية البيهقي- (4) : أتبكي وأنت تنهى الناس ؟ !.

التاسع : في حديث جابر هذا أنّ عبد الرحمن بن عوف هو القائل له : أتبكي . وفي حديث أسماء بنت يزيد عند ابن ماجة : ‹‹ لما توفي إبراهيم بكى رسول الله ρ فقال له المُعَزّي ؛ إما أبو بكر وإما عمر : أنت أحق من عظم لله حقه ...الحديث (5) ›› ، فكيف الجمع بين هذين الحديثين ؟ والجواب : أنّ كلاً من الحديثين فيه ضعف ، وعلى تقدير صحتهما فلا منافاة بينهما، فيكون كل واحد منهما قد قال له ذلك مع كون الكلامين مختلفي اللفظ ، فقال عبد الرحمن:‹‹ أتبكي أولم تكن نهيت عن البكاء ؟. وقال أبو بكر أو عمر : أنتَ أحقُّ من عظَّم لله حقه ›› فأجاب كلًّا منهما بما في الرواية والله أعلم .\وكذلك الأمر في حديث أسامة في قصة وفاة ابنِ زينب بنت رسول الله ρ ، ففي الصحيحين :‹‹ فقال سعد يا رسول الله ما هذا . - وعند ابن ماجة - أن القائل له ذلك : عُبَادَة بن

(62/أ)

(1) في نسخة المصنف كتبها هكذا : (أدفى أعلا منه) ثم ضبب على كلمة (أدفى) وكتب في الحاشية أن الظاهر في الكلمة (أوفى) ، والذي يظهر أن كلا الضبطين خطأٌ ، والسبب في ذلك – فيما يظهر - ، أن المصنف سقطت من نسخة البيهقي لديه كلمة (من) بعد هذه الكلمة ، فالتبس عليه ، والصواب ما أثبت كما في المطبوع من السنن الكبرى للبيهقي ، والعلم عند الله تعالى .

(2) في (م): فقيل، وما أثبت موافق لما في المطبوع من سنن البيهقي.

(3) ساقطة من: م.

(4) السنن الكبرى: 115/4،ح‹‹7151››. وقد تقدم الحديث برقم ‹‹72››.

(5) تقدم في الحديث رقم: (78). ص160

الصَّامِت ›› فَيُحتمل أنهما سألاه عن ذلك معاً ؛ فحَكَى مرةً قول هذا ، ومرةً قول هذا ، أو أنّ أحدهما كان غائبا وقت سؤال الآخر ثم حَضَر الآخر فسأله عن ذلك ، إلا أنَّ في حديث أسامة اختلافاً آخر ، ففي [بعض] [1] طرقه أنها بنت لزينب ، كذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح ، وقد رواه مسلم عن أبي [بكر بن] [2] أبي شيبة ولم يسق لفظه بل قال بهذا الإسناد ، فيُحتمل أنهما واقعتان وقعتا لزينب في صبي وبنت [3] ، وفيه نظر ، وأكثر الروايات على أنه صبي [4] والله أعلم .

---

(1) ساقطة من: م.
(2) ساقطة من: م.
(3) انظر في الكلام على تخريج هذا الحديث: ح‹‹ 75 ››.ص157
(4) والذي رجحه الحافظ ابن حجر أن الولد: صبيّة، ويدل على ذلك ماثبت في مسند الإمام أحمد: (204/5، 207-206) عن أبي معاوية بالسند المذكور – أي عن عاصم عن أبي عثمان النهدي به – ‹‹ أُتي النبي ρ بأمامة بنت زينب ››، زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد (وهي لأبي العاص بن الربيع، ونفسها تقعقع كأنها في شن) فذكر حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة، وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه عن سعدان، ووقع في بعض الروايات (أُميمة – قلت: وهي رواية أحمد -) بالتصغير، وهي أمامة المذكورة، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا علياً وأمامة فقط، وقد أُستشكل ذلك من حيث أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند علي حتى قُتل عنها، ويُجاب بأن المراد بقوله في حديث الباب ‹‹ إن ابناً لي قُبِض ›› أي قارب أن يقبض، ويدل على ذلك أن في رواية حماد (أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت) [البخاري:ح‹‹7377››، ومسلم: ح‹‹923››] وفي رواية شعبة (إن ابنتي قد حُضرت) [البخاري: ح‹‹5655››]، وهو عند أبي داود (ح‹‹3125››) من طريقه (أن ابني أو ابنتي)، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال: ابنتي لا ابني، ويؤيده مارواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير (135/1،ح‹‹284››) من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: استُعِزّ بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ρ إليه تقول له.... فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد – قلت: ليس فيه ذكر لسعد – في البكاء وغير ذلك، وقوله (استُعِزّ) بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي: اشتد بها المرض وأشرفت على الموت، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلّم لأمر ربه وصبّر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة ؛ بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخَلُصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة، وهذا ينبغي أن يذكر من دلائل نبوته. (فتح الباري: 186/3)

[**التاسع**] [1]: وفيه أنّ نهي النبي ρ عن البكاء ليس هو عن مطلق البكاء إنما هو عن البكاء المقيّد بنوح أو ندب ، يدل عليه قوله لعبد الرحمن : ‹‹ **لا - وفي رواية البيهقي - قال : إني لم أَنْه عن البكاء ، إنما نَهيتُ عن النوح.... إلى آخره** [2] ››.

العاشر : وقوله في حديث جابر : ورنّة شيطان ، قال النووي في الخلاصة [3] : المراد به الغناء والمزامير ، قال : وكذا جاء مبينا في - رواية البيهقي - . قلت : ويحتمل أن المراد رَنّة النوح لا رنة الغناء ، ويُنسب إلى الشيطان ؛ لأنّه قد ورد في الحديث : أول من ناح إبليس [4] . وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر ، ويدل لذلك أنَّ الرَّنَّة مذكورة في رواية البيهقي عند ذكر صوت النوح وليست مذكورة في صوت الغناء كما يأتي مبينا في الوجه الحادي عشر الذي يليه إنْ شاء الله تعالى .

/62) \ **الحادي عشر** : قول الترمذي في آخر الباب : وفي الحديث كلام أكثر من هذا . الكلام المذكور في حديث جابر هو ما رواه البيهقي في سننه من رواية أبي عوانة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال : ‹‹ **خرج النبي ρ بعبد الرحمن بن عوف إلى النّخل فذكر الحديث وفيه قال : إني لم أنه عن البكاء إنما نَهيتُ عن النوح ، صوتين أحمقين فاجرين ، صوتٌ عند نِعْمة ؛ لَهْوٌ ولَعِبٌ ، ومزامير الشيطان ، وصوتٌ عند مصيبة ؛ خَمْشُ وجوهٍ ، وشَقُّ جيوب ورَنّة ، وهذا هو رحمة ، ومن لا يَرحمْ لا يُرحم . يا إبراهيم ، لولا أنه [وعدُ]** [5]**حقٍ ، ووعدُ صدقٍ ، وأن آخرنا سيلحق بأوّلنا ، لحزنّا عليك حُزْناً هو أشدُّ من هذا ، وإنا بك لمحزونون ، تبكي العينُ ويحزن القلب ، ولا نقول ما يُسْخِطُ الرَّب** ››

.

---

(1) هكذا في جميع النسخ ؛ ولعلها سبق قلم من المؤلف ، وحقها أن تكون : العاشرة .
(2) انظر الحديث رقم: 70.
(3) 1057/2-1058.
(4) لم أجد هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ρ، ولكن ورد عند ابن جرير في تفسيره (236/1) عن ابن إسحاق قال: حُدّثت: أن أول ما ابتدأهما (أي آدم وحواء) من كيده إياهما ؛ أنه ناح عليهما نياحة أحزنتهما حين سمعاها، فقالا له: ما يبكيك ؟ قال: أبكي عليكما ؛ تموتان فتفارقان ما أنتما فيه من النعمة والكرامة، فوقع ذلك في أنفسهما.... إلى آخر قصة كيده لهما.
(5) في المطبوع من السنن: أمر.

\باب (26): ما جاء في المشي أمام الجنازة (63/ب)

(84)- 1007- حدثنا قُتيبة وأحمد بن مَنيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غَيْلان قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبي ρ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجَنَازَة .

(1008)- حدثنا الحسن بن علي الخَلّال ثنا عمرو بن عاصم ثنا هَمّام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان كلهم يَذْكر أنه سمعه من الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : رأيتُ النبي ρ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

(85)- 1009- حدثنا عَبْد بن حُميد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال كان النبي ρ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

قال : وفي الباب عن أنس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ρ كان يمشي أمام الجنازة . وأهل الحديث كأنّهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

قال أبو عيسى سمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسلٌ أصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة .

قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد] وبكر ومنصور] [1] وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام .

واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ρ أن المشي أمامها أفضل وهو قول الشافعي وأحمد .

(86)- 1010- حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد

عن الزهري عن \أنس بن مالك : أن النبي ρ كان يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان . (64/أ)

قال أبو عيسى : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هذا أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروي هذا يونس عن الزهري أن النبي ρ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة قال محمد: وهذا أصح .

---

(1) في (م): ومنصور وبكر ، وهو موافق لما في المطبوع .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث ابن عمر أخرجه بقية أصحاب السنن [1] من رواية سفيان بن عيينة وأخرجه النسائي [2] أيضا من رواية همام عنهم وزاد في بعض طرقه وعثمان .

وحديث أنس أخرجه ابن ماجة [3] أيضا عن نَصْر بن علي الْجَهْضَمي وهارون بن عبد الله كلاهما عن محمد بن بكر به .

الثاني : اختلف أئمة الحديث في ضعف هذا الحديث وصحته فذهب ابن المبارك إلى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة . رواه الترمذي وغيره عنه . وقال النسائي [4] بعد تخريجه للرواية المتصلة : هذا خطأ والصواب مرسل ، قال: وإنما أُتَى هذا عندي ؛ لأن هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة ، وقال: كان النبي ρ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة [5] ، ثم حَكَى النسائي عن ابن المبارك أنه قال : الْحُفاظ عن ابن شِهَاب ثلاثة مالك ومَعْمَر وابن عيينة فإذا اتفق اثنان على شيء [6] وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر. انتهى . قلت : وقد حكم بصحة الرواية المتصلة أبو حاتم بن حبان وأبو بكر البيهقي وغيرهما من الأئمة فأخرج ابن حبان في صحيحه [7] الرواية المتصلة من طريق ابن عيينة ثم قال : ذِكْر الخبر المُدْحِضِ قولَ من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري ، ثم رواه[8] من طريق الْحُميدي قال \ثنا سفيان قال : ثنا الزهري غير مرة ، (64/ب)

---

(1) وهم : أبو داود في سننه . كتاب الجنائز. باب(49): المشي أمام الجنازة .ح‹‹ 3179 ››. والنسائي . كتاب الجنائز. باب(56): مكان الماشي أمام الجنازة .ح‹‹ 1943 ››. وابن ماجة . كتاب الجنائز. باب(16): ماجاء في المشي أمام الجنازة .ح‹‹ 1482 ››.

(2) السنن : كتاب الجنائز. باب(56): مكان الماشي من الجنازة .ح‹‹ 1944 ››.

(3) كتاب الجنائز. باب(16): ما جاء في المشي أمام الجنازة .ح‹‹ 1483 ››.

(4) السنن الكبرى : 2/429-430 .

(5) بقي من كلام النسائي بقيةٌ يتضح بها مراده وهو قوله - بعد هذا النص - : وقال (كان النبي ρ) إنما هو من قول الزهري . انتهى (السنن الكبرى : 2/ 430) ، فكأنه يرى أن ذلك مدرج من قول الزهري بعد حكايته لفعل ابن عمرτ ، ولعل المصنف لم يضف هذه الزياده ؛ لأنه نقل كلام النسائي من تحفة الأشراف (5/ 371) حيث لم يذكر صاحب التحفة إلا النص الموجود في الأعلى ، والله أعلم .

(6) في المطبوع من السنن الكبرى : قول . وما في المتن موافق لما في " تحفة الأشراف" مما يدل على أن هذا النص نقله المصنف رحمه الله عن " تحفة الأشراف " .

(7) الإحسان : 7/ 317-318،ح‹‹3045، 3046››)

(8) الإحسان : 7/ 319،ح‹‹3047›› .

أشهد لك عليه [1] ، ثم قال : ذكر الخبر المُدْحِضِ قولَ من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة ، ثم رواه[2] من طريق شُعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة قال وإن رسول الله ρ كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة [3] ، وقاله البيهقي [4] - بعد أن رواه من رواية همام عن الأربعة - : تفرد به همام وهو ثقة [5] ، قال : واختلف فيه على عُقَيل [6] ويونس بن يزيد [7] ثم قال : ومن وصله واستقر على وصله ولم يُخْتَلَف عليه فيه ، وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة ، والله أعلم .

---

(1) وذكر البيهقي في سننه (4/ 36) : عن علي بن المديني أنه قال لسفيان بن عيينة : يا أبا محمد ، إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا ؛ يعني : أنهما يرسلان الحديث عن النبي ρ فقال : استيقن الزهري حدثنيه ، سمعته من فِيه يعيده ويبديه (عن سالم عن أبيه) ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا لاينفي عنه الوهم ، فإنه سمعه منه ، عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ؛ إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة ، وفَصَلَه لغيره .(التلخيص الحبير: 2/ 227)

(2) الإحسان : 7/ 320،ح‹‹3048›› .

(3) وهذا ليس صريحاً في الوصل، فإن فيه احتمال أن يكون قول (وإن رسول الله ρ ...إلى آخره) ليس من كلام ابن عمر ؛ إنما هو من قول سالم أو قول الزهري . (انظر : التلخيص الحبير : 2/ 227)

(4) السنن الكبرى : 4/ 36 .

(5) وقد قال الترمذي - بعد ذكر رواية همام- : وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام . انتهى . قلت : كأنّه يردُّ أحاديث هؤلاء كلهم إلا حديث سفيان .

(6) أخرجه أحمد (2/ 140) ، والطحاوي (شرح معاني الآثار : 1/ 479-480)، والخطيب في " فصل المدرج " (1/ 336) ، من طريق عُقيل عن الزهري أن سالما أخبره : أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ، وإن رسول الله ρ كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . وهذا اللفظ ليس صريحاً في نسبة هذا القول لابن عمر ؛ لاحتمال أن يكون قوله (وإنّ رسول الله ... الحديث) ليس من كلام ابن عمر ؛ وإنما من قول غيره ، وقد بينت الروايات أنه من قول الزهري كما سيأتي ، وقد أشار إلى هذا الخطيب البغدادي في كتابه " الفصل للوصل المدرج في النقل " . وقد وقع التصريح فيه بالوصل عن ابن عمر في رواية عُقيل ويونس ولكن بسند فيه ابن لهيعة ؛ فروى الطبراني من طريق ابن لهيعة عن عقيل ويونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : ‹‹ رأيت النبي ρ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ››. وهذا السند لا يُعول عليه ، خصوصاً بالمقارنة مع هؤلاء الجبال الثقات الذين اختلفوا في هذا الحديث .

(7) أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 479) ، والخطيب في "الفصل" (1/ 335) من طريق يونس عن الزهري عن سالم : أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، قال : وكان رسول الله ρ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم . وهذا أيضا ليس صريحاً بالوصل للاحتمال المذكور في حديث عُقيل الماضي ، وقد أشار إلى ذلك الخطيب في كتابه . ويضاف إلى ذلك أن ابن عبد البر ذكر في " التمهيد " (12/ 192) : أن الذين يروونه عن

وقال النووي في " الخلاصة " [1] بعد ذكر الرواية المتصلة رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة ثم قال الذي وصله سفيان وهو ثقة حافظ إمام . قال : واختار البيهقي ترجيح الموصول لما [ذكرناه [2]] [3].

قلت : وقول ابن المبارك الذي حكاه النسائي أن حفاظ ابن شهاب ثلاثة [وأنه] [4] إذا اتفق اثنان على شيء تركنا قول الآخر ، إنما يتّجه أنْ لو كان ابن عيينة انفرد به من بين أصحاب الزهري وقد رواه عن الزهري ستة أو خمسة من الثقات أحدهم زياد بن سعد الخراساني [5]وقد قال ابن عيينة : إنه أثبت أصحاب الزهري هكذا رواه أبو عبيد الآجري عن أبي داود في سؤالاته [6] له ، ومنهم منصور بن المعتمر وهو ثقة احتج به الشيخان ، ومنهم بكر بن وائل وهو ثقة احتج به مُسْلِم ، ومنهم شعيب بن أبي حمزة فيما رواه ابن حبان من طريقه في صحيحه وإن كان يحتمل أن يكون القائل : قال رسول الله ρ إلى آخره هو الزهري ولكن قد فهم ابن حبان أنه ابن عمر والله أعلم . \ومنهم ابن جريج [7] فيما حكاه المصنف ، وقول ابن المبارك : أُرَى (65/أ)

يونس مرسلاً أكثر وأحفظ .

(1) 2/ 1000 .

(2) وممن اختار ترجيح الموصول فيما وقفت عليه : ابن المنذر وابن حزم (التلخيص الحبير : 2/227، وانظر المُحلى : 5/ 114) ، والمنذري وابن القيم (مختصر أبي داود مع تهذيب السنن : 4/ 315) والشيخ الألباني (الإرواء : 3/ 186-191)

(3) في (م) : ذكرنا ، وما أثبت موافق لما في المطبوع .

(4) في (م) : فأنه ، ولعل الصواب ما أثبت إن شاء الله .

(5) وقد تقدم معنى قول الترمذي : أنَّ مَرَدَّ حديث زياد ومن معه إلى ابن عيينة ، ومما يؤيد هذا أن ابن جريج روى هذا الحديث عن زياد - كما سيأتي – بلفظ : قال ابن شهاب : حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله ρ ... الحديث . وهذا السياق مختلف عن سياق حديث ابن عيينة ، ولذا قال الإمام أحمد – بعد هذا الحديث - : وهذا الحديث (إن رسول الله ρ ؛ إنما هو مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم .(معجم الطبراني : 12/ 286) ، وكذا قال ابن عبد البر (التمهيد : 12/ 89) : وهذا السياق ليس صريحاً في الاتصال أيضاً كما في حديث يونس وعقيل السابقين ، فيحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذي يرسله ويحتمل أن يكون سالم أرسله ويحتمل أن يكون مسنداً .

(6) لم أقف على هذا النص في المطبوع من سؤالات الآجري لأبي داود ، وقد ذكر محقق الكتاب الدكتور عبد العظيم البستوي أنه لا يُوجد لهذا الكتاب إلا نسخة واحدة ، وفيها خروم في أولها ,وآخرها ، فلا يبعد أن يكون هذا النص في ذلك الجزء المخروم ، والعلم عند الله تعالى .

(7) أخرجه أحمد في المسند (2/ 37) والخطيب (الفصل : 1/ 333-334) وابن عبد البر (التمهيد : 12/ 90) : بلفظ (أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله ρ ... الحديث .

ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ظن من عبد الله بن المبارك لم يذكر مستنده ذلك في ظنه ولم أر أحدا ذكر لابن جريج رواية عن ابن عيينة ممن صنف في أسماء الرجال ، والظاهر أن ابن جريج إن لم يكن سمعه من ابن عيينة

فإنما أخذه عن زياد بن سعد عنه [1] ؛ فإن ابن جريج معروف بالرواية عن زياد بن سعد وقد كان ظني غالبا بذلك إلى أن رأيت البيهقي صرح به في سننه [2] فقال بعد ذكر الاختلاف فيه على ابن جريج : وقد قيل عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري ، وقد ذكر البيهقي أيضا أنه اختلف فيه على معمر في وصله [3] وإرساله فهؤلاء تسعة [4]قد وصلوه [عن] [1] ابن عيينة اختلف على ثلاثة منهم والله أعلم .

---

(1) أخرجه أحمد (2/ 37، 140) والطبراني في المعجم الكبير (12/ 286،ح‹‹13133››) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن زياد به ، وقد تقدم لفظه ، وقد قال ابن عبد البر : والقول – أي في حديث ابن جريج – قول حجاج وهو من أثبت الناس في ابن جُريج ، ولم يسمعه ابن جريج من ابن شهاب ، إنما رواه عن زياد بن سعد عنه ، كما قال حجاج . (التمهيد : 12/ 90)

(2) 4/ 36 .

(3) أخرج رواية الوصل ابن عبد البر في " التمهيد " (12/ 87) من رواية يحيى بن يمان العِجْلي عنه ، ويحيى بن يمان ، صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير . (التقريب :‹‹7679››) ، وهذا الحديث من أخطائه وهو خلاف المعروف عن معمر والمتقرر عنه ، ولذا لما راجع ابن المديني سفيان في هذا الحديث ، قال له : إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا .اِهـ فكأنّ المتقرر لديهم أن رواية معمر لهذا الحديث كانت مرسلة ؛ كما ذكرها الترمذي ، والله أعلم .

(4) وهؤلاء التسعة هم : 1- سفيان بن عيينة ، وقد تقدم الجواب عن روايته ، وأنه أدرج مرسل الزهري (أن رسول الله ρ وأبا بكر عمر كانوا يمشون أمام الجنازة) مع رواية الزهري هذا الحديث عن سالم عن أبيه موقوفاً . كما بين ذلك الأئمة كالإمام أحمد والخطيب وغيرهم .

2- شعيب بن أبي حمزة ، وقد تقدم الجواب عن روايته وأنها محتملة للوصل والإرسال .

3- 4-5- منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل ، وقد تفرد بالرواية عنهم وعن ابن عيينة همامٌ وقد قال الترمذي : أن حديثهم هو حديث سفيان ، بمعنى أن الصيغة الصريحة بالوصل إنما أخذوها من سفيان

6- عُقيل بن خالد ، وقد تقدم ذكر روايته للحديث وأنها ليست صريحة بالوصل ؛ بل محتملة للإرسال .

الثالث : ذهب أكثر أهل العلم وأكثر الصحابة أيضا فيما حكاه الخطابي [2] وغيره إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل ، وقال به عشرة من الصحابة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبو هريرة ، وأبو قتادة ، وأبو أسيد ، وعبد الله بن عمر ، والحسن والحسين ، وعبد الله بن الزبير[3] .

وروى البيهقي [4] عن زياد بن قيس الأشعري قال :‹‹ أتيتُ المدينة فرأيتُ أصحاب النبي ρ من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة ›› . وروى ابن أبي شيبة [5] في المصنف بإسناد صحيح عن أبي صالح قال : ‹‹كان أصحاب محمد يمشون أمام الجنازة ›› . وقال به من التابعين : القاسم ، وسالم

7- يونس بن يزيد ، وقد تقدم الجواب عن روايته ، وقول ابن عبد البر : أن الصحيح في الرواية عنه الإرسال .

8- ابن جريج ، وقد تقدم بيان أن الرواية الصحيحة عنه ، أنه أخذه عن زياد بن سعد ، ومع ذلك فروايته محتملة .

9- معمر ، وقد تقدم أن المعروف عن معمر هي رواية الإرسال

فتبين أن هذه الروايات في الحقيقة ليست متابعات صريحة لابن عيينة في وصل هذا الحديث ، مع أن بعض هذه المتابعات معلولة بالتفرد ، وبعضها الصحيح فيها عن أصحابها الإرسال ، وقد روى هذا الحديث عن الزهري غير هؤلاء ولكن ليس في رواية أحدٍ منهم ما يوافق رواية ابن عيينة ولذا قال البيهقي : ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو سفيان بن عيينة ، وقد وردت روايتان توافقان رواية ابن عيينة وهي : رواية العباس بن الحسن عن الزهري ، أخرجها الطبراني في الكبير (12/ 268،ح‹‹13134››) ، وعباس بن الحسن ، قال عنه الحافظ ابن حجر : مقبول . (التقريب :‹‹ 3167››) ، والرواية الثانية : ما رواه سليمان بن داود عن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن الزهري به . أخرجها أحمد (2/ 122)، وأبو يعلى في مسنده (9/ 354،ح‹‹5464››) وابن عبد البر في " التمهيد" (12/ 91) ، وابن أخي الزهري : محمد بن عبد الله بن مُسْلِم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، المدني ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام .(التقريب ‹‹6049››) ، وقد أشار ابن عبد البر في التمهيد (12/ 94) إلى أن الصحيح عن ابن أخي الزهري هي الرواية التي توافق رواية الإرسال ، هكذا رواه عنه عبد العزيز الداروردي ، فتبين بهذا صحة ما ذهب إليه الأئمة - كابن المبارك وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حجر وقد نقله الترمذي عن أهل الحديث وقال ابن حزم : إنه قول جمهورهم - من الحكم بإرسال هذا الحديث عن الزهري ، وأن الذين أرسلوه هم من أثبت أصحاب الزهري ، وأما ابن عيينة فقد وقع الخطأ عنده بسبب الإدراج ، والله أعلم .

(1) هكذا في جميع النسخ ، ولعله أراد أن يقول (مع) بدلاً من (عن) والله أعلم .

(2) معالم السنن : 4/ 315 .

(3) أخرج هذه الآثار عنهم ابن أبي شيبة في المصنف (2/477-476) وابن المنذر في " الأوسط " (5/382-381) والبيهقي في السنن (4/ 37-36).

(4) 4/ 37-38 .

(5) 2/ 477 .

، وعَلْقَمَة [1] ،والأَسْود [2]، وعُبيد بن عُمير ، ومحمد بن سيرين [3] ، وابن شهاب في آخرين [4] ، وبه قال من الأئمة مالك [5] والشافعي [6] وأحمد بن حنبل [7] .

وذهب بعض أصحاب النبي ρ وبعض التابعين إلى أفضلية المشي خلف الجنازة وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه حيث ذكره المصنف والله أعلم .

\باب (27) : في المشي خلف الجنازة **(65/ب)**

(87)-1011- حدثنا محمود بن غَيْلان ثنا وهب بن جرير عن شُعْبة عن يحيى إمام بني تَيْم الله عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال : سألْنا رسولَ الله ρ عن المشي خلف الجنازة فقال : ما دون الخَبَب ، فإنْ كان خيرا عَجّلْتُمُوه وإن كان شرًّا فلا يُبْعَّد إلا أهل النار ، الجنازة مَتْبوعة ولا تُتْبَع وليس [منها] [8] من تَقَدَّمَها .

(1) هكذا ذكر المصنف ، والذي رأيته عن علقمة خلاف هذا ؛ فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 479 في باب : من كره الركوب معها والسير أمامها) عن إبراهيم قال : قلت لعلقمة أيكره المشي خلف الجنازة ، قال : لا ؛ إنما يُكره المشي أمامها . فالله أعلم .

(2) هكذا ذكره المصنف عن الأسود ، والذي وقفت عن الأسود خلاف هذا ؛ فقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (485/1) عن إبراهيم ، قال : كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي ، فتقدمنا نمشي أمامها ، فإذا لم يكن معها نساء ، مشينا خلفها .

(3) اختلفت الرواية عن ابن سيرين في هذا ، فقد روى معاذ بن معاذ عن ابن عون ، قال : سألت محمداً عن المشي أمام الجنازة ، فقال : لا أعلم به بأساً ... أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 477) ، وروى أيضاً (2/ 479) من الطريق نفسه عن ابن عون قال : كان الحسن وابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة . فالذي يظهر أن نسبة القول إليه باستحباب المشي خلفها أقرب من المشي أمامها ، والله أعلم .

(4) أخرج هذه الأقوال عنهم : ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 477).

(5) التمهيد لابن عبد البر : 12/ 94 .

(6) المجموع : 5/ 279.

(7) المغني لابن قدامة : 3/ 379 .

(8) في المطبوع : منّا ، والصواب ما أثبت وهو موافق لما في " تحفة الأحوذي " وهو قول أكثر الرواة عن يحيى إمام بني تيم الله فيما وقفت عليه ويؤيده رواية أبي داود : ليس معها ، ولعل قول (ليس منا) ليس من الحديث ؛ بل هو من قول ابن مسعود ؛ يشهد لهذا ؛ مارواه ابن عبد البر في التمهيد (12/ 90) عن الحميدي عن سفيان أنه قال : ليس منا ، لا أدري أمرفوعة ؟ أو قول عبد الله ؟

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه ، سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا ، وقال محمد : قال الحُميدي: قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو [ماجد] [1] هذا؟ قال : طائرٌ طَارَ فحدّثنا .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرُهم إلى هذا ، رأوا أنّ المشي خلفها أفضل ، وبه يقول سفيان الثوري وإسحاق .

[2] : وأبو ماجد هذا رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود . ويحيى إمام بني تيم الله ثقة ، ويكنى أبا الحارث ، ويقال له : يحيى الجَابر ، ويقال له يحيى المُجَبَّر أيضا وهو كوفي روى له شُعْبَة وسُفْيان الثَّوري وأبو الأَحْوَص وسفيان بن عيينة .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود [3] عن مُسَدَد عن أبي عَوَانَة ، وأخرجه ابن ماجة [4] مختصرا عن أحمد بن عَبْدَة عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن يحيى بن عبد الله التَّيْمي [5] .

الثاني : في التعريف ببعض رجاله ، أما أبو ماجد ، وقيل : أبو ماجدة ، وقيل : ابن ماجدة فهو عِجْلِي كُوفي ، \قال أبو حاتم الرازي [6] : اسمه عائذ بن نَضْلَة ، قال علي بن المديني : لا نعلم روى عنه غير يحيى الجابر . قلت : روى عنه أيضا أيوب السختياني هذا الحديث [7] . (66/ أ)

(1) في (م) : حامد ، وهو تصحيف ظاهر .
(2) في المطبوع من سنن الترمذي ، زاد قبل قوله (وأبوماجد) : (قال) .
(3) كتاب الجنائز. باب(50): الإسراع بالجنازة .ح‹‹ 3184 ››. وقال : وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله ، وهو يحيى الجابر ؛ وهذا كوفي ، وأبو ماجدة بصري ، وأبو ماجدة هذا لا يُعرف .
(4) كتاب الجنائز. باب(16):ما جاء في المشي أمام الجنازة .ح‹‹ 1484 ››.
(5) وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في المسند (387/1، 394، 415، 432) وأبو يعلى في مسنده (ح‹‹5038، 5154، 5404››) وابن عبد البر في التمهيد (99/12) كلهم من طرق متعددة عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن ابن مسعود ، وقد تكلم المصنف رحمه الله على هذا السند وبين ضعفه فيما سيأتي .
(6) الجرح والتعديل : 7/ 16، رقم ‹‹75›› .
(7) ولفظه عن ابن مسعود τ ، قال : ‹‹ مرّت جنازة ؛ تَمْخَض مَخْض الزّق ، فقال رسول الله ρ : عليكم بالْقَصد في المشي لجنائزكم دون الهرولة ، فإن كان خيراً عَجّلْتوه إليه ، وإن كان شراً فلا يُبْعَدُ إلا أهل النار ، والجنازة مُتَّبَعَة وليست بتابعة ، ليس معها من تَقدّمَهَا ››. أخرجه الطبراني في الأوسط (6/ 137،ح‹‹6020››) ، والمزي في تهذيب الكمال(34/ 244-243) من طريق أيوب عن ابن ماجدة به .

وقال البخاري : ضعيف [1] . وقال النسائي منكر الحديث [2] . وقال الجوزجاني : غير معروف [3] . وقال الدارقطني : مجهول متروك [4] . وقال البيهقي : مجهول [5] .

وليس لأبي ماجد عند الترمذي ولا غيره من أصحاب الكتب [6] إلا هذا الحديث الواحد.

وأما يحيى إمام بني تيم الله فهو : يحيى بن عبد الله بن الحارث التَّيْمي ، يقال له : المُجَبِّر ويقال له الجابر كان يُجَبِّر الأعضاء ، ليس له عند الترمذي وغيره [7] إلا هذا الحديث الواحد . وقول الترمذي : إنه ثقة مخالف لقول الجمهور فقد ضعفه يحيى بن معين [8] وأبو حاتم الرازي [9] والنسائي [10] والجَوزجاني [11] وقال البيهقي [12] : ضعفه جماعة من أهل النقل ، نعم قال فيه أحمد [13] : ليس به بأس . وقال ابن عدي [14] : أرجو أنه لا بأس به .

الثالث : قول الترمذي عند ذكر أبي ماجد : وله حديثان . الحديث الآخر الذي أشار إليه الترمذي هو (**88**)- ما رواه أبو الأحوص عن يحيى التيمي [15] عن أبي ماجد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **إن الله عفو يحب العفو** [1] ›› .

---

(1) قال في الضعفاء (ترجمة :‹‹418››) والتاريخ الكبير (9/ ترجمة‹‹687››) : منكر الحديث ، وقال في التاريخ الصغير (1/ 233) : لايتابع على حديثه ، ونقل عنه الترمذي (ترتيب العلل الكبير : ح‹‹249››) : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعّفه جداً .

(2) الضعفاء والمتركون : ص113، ترجمة ‹‹655›› .

(3) أحوال الرجال : ر‹‹13›› .

(4) سؤالات البرقاني : ص76، ترجمة ‹‹600›› .

(5) سنن البيهقي الكبرى (4/ 38) .

(6) لعل المصنف يقصد أصحاب الكتب الستة ، وإلا فقد أخرج له أحمد في المسند (1/ 391، 419، 431) عن ابن مسعود من طريق يحيى الجابر ، في أول رَجُلٍ أو امرأة قُطِع في الإسلام .... الحديث .

(7) أي من أصحاب الكتب الستة ، وقد تقدم البرهان على ذلك .

(8) الجرح والتعديل : 9/ 161، ترجمة‹‹667›› .

(9) المصدر السابق .

(10) الضعفاء : ترجمة ‹‹623›› .

(11) أحوال الرجال : ترجمة ‹‹70›› .

(12) السنن الكبرى : 4/ 38 .

(13) العلل ومعرفة الرجال : 3/ 27، رقم ‹‹4000›› .

(14) الكامل في ضعفاء الرجال : 9/ 31 .

(15) لم أر في شيء من طرق هذا الحديث رواية أبي الأحوص ، سلّام بن سُليم عن

الرابع : ذهب أكثر أهل العلم إلى أفضلية المشي أمام الجنازة على المشي خلفها ، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا حكاية ذلك عنهم ، وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أن المشي خلفها أفضل ، فمن الصحابة علي بن أبي طالب إن صح عنه [2] ، وعبد الله بن

يحيى لهذا الحديث ، وإنما ورد من رواية جمع من الثقات غيره مثل شعبة والسفيانين وجرير وإسرائيل كما سيأتي بيان مواضع ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(1) وقد أخرجه أحمد كما مضى في أول رجل أو امرأة قطع في الإسلام ، وأخرجه مع أحمد عبد الرزاق في المصنف (7/ 372-370،ح‹‹13519››) والحميدي في مسنده (1/ 50-49،ح‹‹89››) وأبو يعلى في مسنده (9/ 88-87،ح‹‹5155››) والطبراني في الكبير (110/9-109،ح‹‹8572››) والحاكم في المستدرك (4/ 383-382) ، والبيهقي (8/ 575، ح‹‹17612››) كلهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجد به ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي ، لكن هذا سند ضعيف ؛ وقد تكلم عليه المصنف رحمه الله .

(2) وفي بعض ألفاظه ، عن ابن أبزى قال : ‹‹ كنت مع علي في جنازة ، قال : وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : إنَّ فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحبان أن يَشُقَّا على الناس ›› . أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 476-475) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى عن علي ، وهذا السند فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد تقدم في الحديث رقم ‹‹24›› ، وروي عن ابن أبزى من وجه أخر ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/ 445-446) والطحاوي في "شرح معاني الآثار " (1/ 483)و البيهقي في السنن الكبرى (4/ 39-38) من طريق زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به ، وفي سنده زائدة بن أوس ، ويقال : ابن خراش ، ذكره ابن حبان في الثقات (6/ 339) ، و أخرجه الطحاوي (1/ 482) من وجه آخر ؛ من طريق عمرو بن حَريش عن علي ، وعمرو هذا ؛ قال عنه ابن حجر : مجهول . (التقريب ‹‹5010››) . فيمكن أن يحسن بمجموع هذه الطرق ، ولذا حسنه الحافظ ابن حجر ، مع أنه حَكى عن الأَثْرَم ؛ أنّ الإمام أحمد : تَكَلَّم في إسناده (فتح الباري : 219/3) ، وذكر أن له حكم المرفوع ، وكذلك قال الطحاوي : أن هذا مما لا يقال بالرأي ، إنما يقال ويعلم ، بما قد وقّفهم عليه رسول الله ρ ، وعلّمهم إياه من ذلك . وقد روى عبد الرزاق في المصنف (3/ 447،ح‹‹6267››) وابن عدي في الكامل (8/ 205-204) عن علي - في هذا الحديث - مرفوعاً ؛ في حديث طويل ، من طريق المطّرح أبي مهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن علي ، وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء ؛ فيه : مُطَّرِح بن يزيد الكوفي ، ضعيف . (التقريب ‹‹6704››) ، وفيه أيضاً : عبيد الله بن زَحْر الضمري عن علي بن يزيد عن أبي القاسم ، وقد قال ابن حبان عن عبيد الله : منكر الحديث جداً ، يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عَمِلَتْ أيديهم ، فلا يحل احتجاج بهذه الصحيفة . (المجروحين : 2/ 28-28)

مسعود [1] وأبو الدرداء [2] وأبو أمامة [3] وعمرو بن العاصي [4] ، وهو قول الأوزاعي [5] وأصحاب الرأي [6] ، وقد ذكر المصنف أنه قول سفيان الثوري ، والـــــــــذي حكـــــــــــــاه القاضـــــــــــــي

عياض [7] عن سفيان الثوري وتبعه النووي [8] \أنهما سواء والله أعلم . قال البيهقي [9] : والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر وبالله التوفيق . (66/ب)
واحتجَّ القائلون بأفضلية المشي خلفها بأحاديث [منها حديث ابن مسعود هذا] [10] ، ومنها :ما (**89**) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف [11] قال ثنا عيسى بن يونس عن ثَوْر عن شُريح [12] عن مَسْرُوق قال : قال رسول الله ρ : ‹‹ **لكل أمة قُرْبان وقُرْبان هذه الأمة مَوْتاها فاجْعلوا موتاكم بين أيديكم** [13] ››.
ومنها : (223)* ما رواه البخاري [14] من - حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ : ‹‹ **من اتّبَع**

(1) رواه ابن أبي شيبة (2/ 487) من طريق أبي ماجد في حديث الباب ؛ ولكن موقوفاً على ابن مسعود τ ، وروى عبد الرزاق في مصنفه (3/ 447) عن ابن جريج عن رجل عن يزيد بن الهاد عن ابن مسعود قال : إن الملائكة تمشي خلفها .
(2) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 377.
(3) مصنف ابن أبي شيبة : 2/ 478.
(4) مصنف ابن أبي شيبة : 2/ 480.
(5) التمهيد لابن عبد البر: 12/ 95، وشرح النووي على مُسْلِم : 7/ 14 .
(6) شرح معاني الآثار : 1/ 485 .
(7) إكمال المعلم : 404/3.
(8) شرح النووي على مُسْلِم : 7/ 14 .
(9) السنن الكبرى : 4/ 39 .
(10) ساقطة من : (م) .
(11) 2/ 478،ح‹‹11241›› .
(12) الذي تبيّن لي - بعد التحري - أنه : شُريح بن عبيد بن شريح الحضرمي ، الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيراً ، مات بعد المائة .(التقريب ‹‹2775››، تهذيب الكمال : 12/ 446-448)
(13) وسند هذا الحديث صحيح إلا أنه مرسل .
(14) كتاب الإيمان. باب(35): اتّباع الجنائز من الإيمان .ح‹‹ 47 ›› .

جنـــــــــــــازة مُسْـــــــــــــلِم إيمانـا واحتسـابا ، وكـان معهـا حتـى يُصـلّـِي عليهـا ويُفْـرَغُ مــن دفنهــا فإنــه يرجــع مــن الأجــر بقِيراطَيْن [1]... الحديث ››. وهو متفق عليه [2] .

وأجاب من ذهب إلى أَفضليّة المشي أمامها عن حديث ابن مسعود بأنه : ضعيف بالاتفاق ؛ كما تقدم ، وأنّ لفظ رواية أبي داود فيه : سألنا رسول الله ρ عن المشي مع الجنازة ، ولم يقل : خلف الجنازة ، كما قال الترمذي . وأما قوله : الجنازة مَتْبوعة ... إلى آخر ، فَنَحْمِلُه على حالَةِ الصّلاة عليها ؛ جمعاً بين الأحاديث ، والله أعلم . [وعن حديث مَسْروق بأنه مرسل لا تقوم به حجة ، ولو ثَبْت لحملنا قوله : فاجعلوا موتاكم بين أيديكم . أي : في حالة الصلاة عليهم ؛ جمعا بين الأحاديث ، والله أعلم . وعن حديث أبي هريرة بأنّ لفظَ أكثر الروايات فيه:‹‹ **من شيّع** [3] **جنازة** ››، وفي رواية في الصحيح : ‹‹ **من مشى مع جنازة** [4] ››، والمراد : مطلق التشييع والمشي معها لا حقيقة

(1) مثنى قِيراط ، والقيراط ؛ قال الجوهري : أصله قِرّاط بالتشديد ؛ لأن جمعه قَراريط ؛ فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياءً ، قال : والقيراط : نصف دانق ، وقد قال عن الدانق ؛ أنه : سدس درهم ، فيكون القيراط : جزء من اثني عشر من الدرهم . (الصحاح :3/ 963 مادة : قرط ،4/ 1220، مادة : دنق، وانظر فتح الباري : 3/ 231)، وقال ابن الأثير : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عُشْره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جُزءاً من أربعة وعشرين .(النهاية : 4/ 42، مادة : قرط) ، وفي المعجم الوسيط (ص727) : معيار في الوزن والقياس ، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة ، وهو اليوم في الوزن : أربع قمحات ، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات . ووقع تفسيره في الحديث بأنه مثل : (الجبل العظيم) ووقع مثل: (جبل أحد) أي من الأجر ، وقد وقع التصريح برفع هذا التفسير إلى النبي ρ في حديث أبي هريرة فيما رواه أبو عوانة من طريق أبي مُزاحم عن أبي هريرة ولفظه : سئل رسول الله ρ عن القيراط (فتح الباري : 3/ 235) . وذكر الحافظ ابن حجر : أن التصريح وقع في رواية الأعرج لهذا الحديث عند مُسْلِم ، ولم أر هذا صريحاً في رواية مُسْلِم بطبعة عبد الباقي ولا في غيره من شروح مُسْلِم ، فالله أعلم . (انظر صحيح مُسْلِم : ح‹‹945-52-››) ، ووقع التصريح أيضاً فيما رواه مُسْلِم (ح‹‹946››) عن ثوبان مولى رسول الله ρ أن رسول الله ρ قال : القيراط مثل أُحد .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (ح ‹‹1325،1323››) ، ومُسْلِم في كتاب الجنائز . ح‹‹945›› ، وسيأتي له مزيد تخريج عندما يخرجه المصنف باب (49) : ما جاء في فضل على الجنازة ص391 .

(3) لم أر في حديث أبي هريرة في الصحيح ذكراً للفظ (التشيّع) ، وإنما الوارد لفظ (شهد) فلعل المصنف ـ رحمه الله ـ أراد ذلك ، والله أعلم .

(4) لم أر هذا اللفظ في شيءٍ من روايات الصحيح ، ووجدته في رواية حديث أبي

الاتباع [1] بأن يكون خلفها جمعا بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر المتقدم في الباب قبله ولا نجعل فعله ρ مخالفا لحثه على اتباع الجنائز في غير حديث ، والله أعلم] [2].

الخامس : فيه استحباب الإسراع بالجنائز وهو كذلك . وحديث ابن مسعود هذا وإن لم يكن صحيحا ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله\ ρ قال : ‹‹ أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه ، وإن [تك] [3] سوى ذلك فشر تَضَعُونَه عن رقابكم ››. وسيأتي ذكره في بابه [4] حيث ذكره الترمذي إن شاء الله تعالى ، وعند أبي داود والنسائي من حديث أبي بَكْرَة بإسناد صحيح :‹‹ **لقد رأيتنا مع رسول الله ρ وإنّا لَنَكَاد نَرْمُل** [5] **بها رَمَلاً** [6] ››. وللبخاري من حديث أبي سعيد الْخُدْري مرفوعا :‹‹ **إذا وُضِعَتِ الجنازة واحتَمَلَها الرجالُ على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدّموني قدّموني ... الحديث** [7] ›› .

السادس :(الخَبَب) : سرعة المشي مع تقارب الخُطَى وكذلك الرمل ، ففي حديث ابن مسعود وحديث أبي بكرة أنه يكون المشي بها دون الخبب ودون الرمل ؛ لأنه قال : وإنا لَنَكَاد أن نَرْمُل . أي لنُقَارِب ذلك ، وفي بعض طرقه :‹‹ **وإنا لنَرْمُل بها رَمَلا** ››.

وقوله : (**فلا يَُبْعَدُ إلا أهل النار**) : يَحْتَمِلُ ضبطُه وجهين ؛ أحدهما : بناؤه للمفعول ويكون المراد : أن حاملها يبعدها عنه بسرعته بها لكونه من أهل النار ، ويُحتمل أن يكون (فلا يَبْعَد) أيضا من بَعِد الرجل بكسر العين يَبْعَد

هريرة من طريق أبي حازم ؛ عند أبي يعلى في مسنده . (11/ 48،ح‹‹6188››)

(1) قال الحافظ ابن حجر : قوله في الحديث (اتّبع) هو بالتشديد ، وللأصيلي (تَبِعَ) ، بحذف الألف وكسر الموحدة ، وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل ، ولا حجة فيه لأنه يقال : تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه ، وكذلك (اتّبعه) ، وهو افتعل منه ، فإذا هو مقول بالاشتراك ، وقد بين المراد الحديثُ الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر (تقدم ح‹‹84››) في المشي أمامها ، وأما (أَتْبَعَه) بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ، ولم تأت به الرواية هنا . (فتح الباري : 1/ 134)

(2) ما بين المعكوفين ساقط من : م .

(3) في (م) : يك .

(4) باب (30) : ما جاء في الإسراع بالجنازة .

(5) يقال : رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً ورَمَلانا ؛ إذا أسرع في المشي وهزّ منكبية . (النهاية : 2/ 256، مادة : رمل)

(6) سيأتي الكلام عليه في الحديث رقم ‹‹99 ›› من الباب (30) : ما جاء في الإسراع بالجنازة .ص204

(7) سيأتي الكلام عليه رقم ‹‹ 100 ›› ، في الباب المذكور سابقاً ص 204 .

بفتحها إذا هَلَك ، والاسم البَعَد بفتح الباء والعين ومنه قول الرجل المعترف بالزنا : (90)- :‹‹ **إنّ الأبعَد قد زنا ...**›› الحديث [1] .

\ [2]باب (28) : ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

(91)- 1012- حدثنا علي بن حُجْر أنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله ρ في جنازة فرأى ناسا رُكْبَانا ، فقال : ألا تَسْتَحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظُهُور الدَّواب .

قال : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة . قال أبو عيسى : حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا [3].

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث ثوبان أخرجه ابن ماجة [4] عن كَثير بن عُبيد عن بَقِيَّة عن أبي بكر بن أبي مريم به مرفوعا [5] ، وأخرجه أبو داود [6] من طريق آخر عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ثوبان أن رسول الله ρ أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها ،

---

(1) وهو حديث ماعز بن مالك الأسلمي τ والذي اعترف بالزنا بين يدي رسول الله ρ فقال له : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ ثم أمر به فطرد حتى أتاه أربع مرات إلى أن رجمه النبي ρ في حديث طويل . وقد أخرجه - بهذا اللفظ - ابنُ حبان (الإحسان : 10/ 246، ح‹‹4400››) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (5/ 361) عن عبد الرحمن بن الهضّهاض الدّوسي عن أبي هريرة . وفي سنده عبد الرحمن بن الهضّهاض ويقال : الهضّاض ، وسماه ابن حجر : عبد الرحمن بن الصامت . وقال عنه : مقبول . (التقريب :‹‹3899››) وأصله في الصحيحين (البخاري :ح‹‹ 6815، 5271، 6825، 7167، مُسْلِم : كتاب الحدود . باب (5) : ح‹‹16››) من حديث أبي هريرة ، وأخرجاه من حديث غيره .

(2) (67/ب) .

(3) كذا في النسخ ، وفي " تحفة الأحوذي " وفي طبعة عبد الباقي زيادة (قال محمد : الموقوف أصح) ، ولم أر هذه الزيادة إلا في طبعة عبد الباقي .

(4) كتاب الجنائز. باب(15): ما جاء في شهود الجنائز .ح‹‹ 1480 ››.

(5) كما أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (2/ 338) و الحاكم في المستدرك (1/ 356) والبيهقي (4/ 35،ح‹‹6856››) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان به ، وهذا السند ضعيف ؛ فيه : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسّاني الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، ضعيف وكان قد سُرق بيتُه فاختلط . (التقريب : ‹‹ 7974››) وضعفه الشيخ الألباني (أحكام الجنائز : ص97) وقد روي بهذا الإسناد موقوفاً كما سيذكره المصنف بعد قليل عن البيهقي .

(6) كتاب الجنائز. باب(48): الركوب في الجنازة .ح‹‹ 3177 ››.

فلما انصرف أُتي بدابة فركبها ، فقيل له ، فقال : ‹‹ **إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت** [1] ›› .

وأما الموقوف الذي أشار إليه الترمذي فرواه ابن أبي شيبة [2] في المصنف عن وكيع عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان أنه رأى رجلا راكبا في جنازة فأخذ بِلِجَام [3] دابته فجعل يَكْبَحُها [4] وقال : تركب وعباد الله يمشون !! . ورواه البيهقي [5] من رواية أبي عُتْبَة ثنا بقية ثنا أبو بكر بن أبي مريم به فذكره موقوفا [6] . قال البيهقي : هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد موقوف . ثم حكى عن [ابن البخاري] [7] أن الموقوف أصح [8] .

(1) كما أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 355) ، والبيهقي (4/ 35،ح‹‹6854››) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وحسن إسناده البزار(مختصر سنن أبي داود : 4/ 314) وصححه الشيخ الألباني (أحكام الجنائز : ص97) ، وذكر البزار أنّ عامر بن يسّاف رواه عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً ، لم يقل عن أبي سلمة ، ولا ثوبان ، ثم قال: ومعمر أثبت من عامر بن يسّاف . انتهى كلام البزار . ولكن قد قال أبو حاتم الرازي عن إسناد معمر : هذا حديث خطأ ؛ ليس الحديث من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبو سلمة عن ثوبان لا يجيء ؛ إنما هذا حديث يرويه أبو سلّام عن ثوبان ، ويحيى بن أبي كثير يروى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام ؛ فيحتمل أن يكون أخذه عن زيد عن أبي سلام عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسقط زيدا من الوسط أو لم يحفظ عنه ، ولا أعلم روى أبو سلمة عن ثوبان إلا حديثا يرويه أبو سعد البقّال وهو حديث منكر عن أبي سلمة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم .(علل ابن أبي حاتم : 364/1) وأبو سلّام الذي ذكره أبو حاتم : هو ممطور بن الأسود الحبشي الدمشقي ، لم يسمع من ثوبان τ كما قال ذلك ابن معين ، وأحمد ، وابن المديني ، وأبو حاتم . (انظر : المراسيل لابن أبي حاتم : ص168، ترجمة ‹‹375››)

(2) 2/ 479، رقم ‹‹11256›› .

(3) هي الحديدة في فم الفرس ، ثم سمّوها مع ما يتصل بها من سُيور وآلة لجاماً . (المعجم الوسيط : ص816، مادة : ألجم)

(4) يقال : كَبَحْتُ الدابّة إليك ، إذا جَذَبْتُها إليك باللِّجام لكي تقف ولا تجري . (الصحاح : 2/ 348، مادة : كبح)

(5) السنن الكبرى : 4/ 35، رقم ‹‹6855›› .

(6) ولفظه : أن ثوبان τ خرج في جنازة فرأى ناساً خروجاً على دوابهم ركباناً ، فقال لهم ثوبان :‹‹ ألا تستحيون ؟ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم رُكْبان !! ››. فظاهر هذا مما لا يقال بالرأي كما ذكر ذلك المصنف بعد ذلك ، وذلك بخلاف الرواية التي ذكرها المصنف قبل قليل والتي ليس فيها ما يؤيد الرفع ، ولذا أوردت نص هذه الرواية . ولكن في سندها ابن أبي مريم وهو ضعيف مختلط كما تقدم ولعل هذا الاضطراب منه .

(7) كذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : البخاري ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(8) الموقوف الذي هو أصح ما رواه ابن أبي شيبة عن ثور بن يزيد – وهو ثقة ـ عن

وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من رواية زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ...** الحديث ››؛ لفظ النسائي ، وفي سنده اختلاف ، وفي رفعه شك ، وسيأتي في الموضع الذي ذكره المصنف [1] إن شاء الله تعالى .

وحديث جابر بن سمرة رواه الترمذي في الباب الذي يليه من رواية الجرّاح عن سِماك عن جابر بن سمرة ، وأصل الحديث : عند مُسْلِم وأبي داود ؛ من رواية شعبة عن سماك

\ [2]**الثاني** : بوّب الترمذي رحمه الله على هذا الحديث كراهة الركوب خلف الجنازة وليس في الحديث الذي ذكره ولا في بقية طرقه تَعَرُّض لكونه خَلْفَها ، بل الحكم أعم من ذلك ، فما الجواب عن عمله هذا في التَّبويب ؟ يُحْتاج إلى جواب ، ويمكن أن يجاب بأنه لمّا تَقَدَم في الباب قبله أنّ الجنازة متبوعةٌ ولا تُتْبَع ، وأنه ليس منها من تَقَدَّمَها ؛ فكان مُقْتَضى هذا أنّ مُشيّعَها هو الذي خَلْفَها وتَشْييعُ الجنازة راكبا مكروه ، وأمَّا المتقدم فليس من الجنازة في شيء على مقتضى هذا ؛ فلا يُوصف ركوبه حينئذٍ بكراهة ؛ لأنه ليس في عبادة ، وليس هو مع الجنازة حينئذ ، والله أعلم .

ويدلُّ عليه أنَّ قول الخطابي في المعالم بعد أن حكى الخلاف في مشيع الجنازة هل الأفضل التقدم عليها أو التأخر ؟ قال : فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في[أن] [3] يكون خلف الجنازة [4] . وفي هذا الجواب نظر ، وكذلك في دَعْوى الخَطابي نفي الخلاف فيه ؛ إلا أنه قيّد ذلك بعلمه فلا وجه لإنكاره عليه ؛ إذ نَفَى عن نفسه علمَ ما لم يعلم ، وإلا فالخلاف مشهور في الراكب أيضا ، والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن يكون أمامها أيضا [5] والله أعلم ، وكذلك يُكره أن يركب مع الجنازة مطلقا ، وبه جزم النووي في شرح مُسْلِم [6] .

الثالث : لقائلٍ أنْ يقول : إنَّ هذا الحديث لا يلزم منه كراهية الركوب في اتباع الجنازة ؛ لأنه لا يلزم منه أن تكون كل جنازة كذلك ؛ إذ لعل الله أطْلَعَ نبيَّه ρ

راشد بن سعد ، وظاهر الأثر أنه موقوف على ثوبان τ وليس له حكم الرفع كما هي رواية ابن أبي مريم عنه والتي وإن كان ظاهرها الوقف إلا أن لها حكم الرفع .

(1) في باب (42) : ما جاء في الصلاة على الأطفال .

(2) (68/أ) .

(3) في المطبوع من معالم ا لسنن : أنه .

(4) معالم السنن : 4/ 316 .

(5) المجموع شرح المهذب : 5/ 279 .

(6) 33/7 .

على أنَّ الملائكة يمشون في تلك الجنازة ، ولا يلزم منه أنهم يمشون مع كل جنازة .

وقد يجاب عنه: بأنّ : الأصل \ [1]عدم التخصيص في ميت دون ميت ، وأيضا فقد صح ذلك عن ثوبان موقوفا عليه ، ومثله لا يُقال من قِبَل الرأي ، فَحُكْمُه حُكْم المرفوع [2] مع فهم الصحابي أن ذلك لا يختص بتلك الجنازة التي كان معها النبي ρ فأطلق ذلك ثوبان في جنازة شيعها بعد موت النبي ρ ، ويدل على أن الملائكة مع كل جنازة قوله (**92**)- في القيام لجنازة يهودي : ‹‹ **إنما تقومون** [3] **لمن معها من الملائكة** [4] ››. فدلّ على أن الملائكة مع كل جنازة والله أعلم .

---

(1) (68/ ب)

(2) الذي صح عن ثوبان هو ما ذكره المصنف من رواية ابن أبي شيبة في المصنف عن ثوبان أنه رأى رجلا راكبا في جنازة فأخذ بِلِجَام دابته فجعل يَكْبَحُها وقال : تركب وعباد الله يمشون !! ، فظاهر هذا مما يمكن أن يقال بالرأي ، وأما الرواية التي في ذكر (أن الملائكة يمشون) فلم تصح موقوفة كما لم تصح مرفوعة كما مضى ، والله أعلم .

(3) في (م) : يقومون ، والصواب ما أثبت .

(4) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص71-72،ح‹‹528››) و أحمد في المسند (4/ 391، 413 ح‹‹19491، 19705››) والطحاوي (شرح معاني الآثار : 1/ 489) ، والحازمي في " الاعتبار من المنسوخ من الأخبار " (ص309-310) من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ، واختلف عليه فروي هكذا ، ورواه بعضهم عن ليث عن أبي إسحاق عن أبي بردة به ، ورواه ليث أيضاً عن مجاهد عن عبد الله بن سَخْبَرَة عن أبي موسى . ومدار هذه الأسانيد على ليث بن أبي سُليم ، وقد تقدمت ترجمته في ص142 وأنه ضعيف اختلط جداً ، ولكن يُحدّث عنه ويكتب حديثه كما ذكر ذلك ابن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وابن عدي ، والدارقطني . (انظر :العلل ومعرفة الرجال لأحمد:379/2،الجرح والتعديل:177/7،الكامل لابن عدي:2108/3، سؤالات البرقاني للدارقطني:ص58) وللحديث شواهد يتقوى بها ؛

منها : ما رواه أنس بن مالك τ : أن جنازة مرّت برسول الله ρ فقام ، فقيل : إنها جَنَازة يهودي ، فقال : إنما قمنا للملائكة . أخرجه النسائي (" المجتبى " كتاب الجنائز. باب(47): الرخصة في ترك القيام .ح‹‹ 1928 ›› ، وفي الكبرى (2/ 422،ح‹‹2066››) ، والحاكم في المستدرك (1/ 357) كلهم من طريق النّضر بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ، قال الحاكم : صحيح على شرط مُسْلِم ووافقه الذهبي . وقال المصنف : رجاله رجال الصحيح (باب (51) : ماجاء في القيام للجنازة)

ومنها : عن عبد الله بن عمرو : أنه سأل رجلٌ رسولَ الله ρ ، فقال : يارسول الله ، تَمُرّ جنازة الكافر ، أفنقوم لها ؟ قال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس . أخرجه أحمد في المسند (2/ 168،ح‹‹6573››) وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب :ح‹‹340››) والطحاوي (شرح

الرابع : فيه استعمال الأدب مع الفاضل وأنه لا ينبغي للمفضول أن يركب مع مشي الفاضل اللهم إلا أن يكون مشي الفاضل مع ركوب المفضول بإذن الفاضل ورضاه فلا بأس به حينئذ كما : (**93**)- ‹‹ **مشى رسول الله ρ مع معاذ حينَ بَعَثَه إلى اليمن ومعاذ راكب** [1] ››. إلا أنهم اختلفوا في الأكمل في هذه الحالة هل سلوك الأدب أفضل من امتثال الأمر كما (**94**)- فعل الصديق τ فقال : ‹‹ **ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ρ** [2] ››، أو امتثال الأمر أكمل كما (**95**)- : ‹‹ فعل ابن مسعود في ليلة الجنّ [3] ›› ، ومرتبة الصديق أكمل المراتب بعد مرتبة النبوة .

معاني الآثار : 1/ 486) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : 7/ 324،ح‹‹3053››) والحاكم في المستدرك (1/ 357) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . كلهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن ربيعة بن سيف المَعَافِري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ عن عبد الله بن عمرو به . ونسبه الهيثمي (مجمع الزوائد : 3/ 27) إلى الطبراني والبزار وأحمد ، وقال : رجال أحمد ثقات ، قلت : ماعدا ربيعة بن سيف المعافري ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق له مناكير . (التقريب :‹‹1906››) وسيأتي في الحديث رقم ‹‹242›› ص409 .

أما الكلام على القيام للجنازة ، واختلاف التعليل لذلك فسياتي في باب مستقل في (القيام للجنازة) .

(1) أخرجه أحمد في المسند (5/ 234) وابن حبان في صحيحه (2/ 414-415،ح‹‹647››) والطبراني في المعجم الكبير (20/ 120-121،ح‹‹241، 242››) والبيهقي في السنن الكبرى (10/147-148،ح‹‹20151››) وفي " دلائل النبوة " (5/ 404-405) كلهم من طريق صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حُميد السَّكوني عن معاذ به . قال الهيثمي : رواه أحمد بإسنادين ، ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان . (مجمع الزوائد : 9/ 22) ، وقال في موضع آخر : إسناده جيد . (مجمع الزوائد : 10/ 231-232)

(2) أخرجه البخاري (ح‹‹684، 1218، 1234، 2690، 7190) ومُسْلِم (ح‹‹421››) من حديث سهل بن سعد السّاعدي τ .

(3) ومحل الشاهد منه ما ذكره ابن مسعود τ ، قال : خرج رسول الله ρ قَبْل الهجرة إلى نواحي مكة ، فَخَطّ لي خطاً ، وقال : لا تُحْدِ ثَنَّ شيئاً حتى آتيك ... ثم قال ابن مسعود τ : فتقدم شيئاً ثم جلس ، فإذا رجال كأنهم الزّط ، قال : وكانوا كما قال الله عز وجل [كادُوا يَكُونون عليه لِبَدا] [الجن : (19)]فأردت أنْ أقوم فأذُبُّ عنه بالغاً ما بَلَغْت ، ثم ذكرت عهد رسول الله ρ فمكثت ... ثم ذكر الحديث بطوله . أخرجه بهذا السياق الطبراني في المعجم الكبير (10 / 66، ح‹‹9968››) وأبو نعيم في دلائل النبوة (2/471-473،ح‹‹262، 263››) وقد ورد الإشارة إلى هذه القصة فقط في السنن كما عند أبي داود (ح‹‹84››) وابن ماجة (ح‹‹384››) ، وأما ذكر القصة بتمامها فقد وردت عن ابن مسعود من طرق كثيرة جداً ؛ جمعها وساقها

وهذا [1] كله على مقتضى رواية الترمذي ، فأما على مقتضى رواية أبي داود ففيه أيضا استعمال الفاضل للأدب مع من [2] دونه في المنزلة ؛ فإن النبي ρلم

الحفاظ ، فقد ذكرها الطبراني في معجمه الكبير (10/ 68-63) والبيهقي في دلائل النبوة (2/ 232-229) وابن كثير في التفسير في آخر سورة الأحقاف (4/ 176-179) والذهبي (السيرة النبوية : 1/ 160-161) ، والحافظ ابن حجر (فتح الباري : 7/ 209) ، وقد ورد في بعض ألفاظها ما أنكره الحفاظ مثل : وضوء النبي ρ في تلك الليلة بالنّبيذ وغيره . (انظر : سنن الدارقطني : 1/ 78-80) ، العلل المتناهية : 1/ 359، شرح معاني الآثار : 1/ 95-96 ، نصب الراية : 1/ 137- تفسير ابن كثير : 178/4)

وقد ورد عن ابن مسعود أنه نفى أن يكون حضر مع النبي ρ ليلة الجن ، فقد روى علقمة أنه قال : قلت لعبد الله بن مسعود : هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ρ ليلة الجن ؟ فقال : لا ، ولكنّا كنا مع رسول الله ρ ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا : اغْتِيل أو اسْتُطِير قال : فبتنا بَشَرّ ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جَاءٍ من قِبَل حِراء ، قال فقلنا : يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال : آتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن . قال : فانْطَلَقَ بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ... الحديث . وفي لفظ : قال عبد الله : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ρ ، ووددت أني كنت معه . رواه مُسْلِم (ح‹‹450››) ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : سالت مَسْرُوقاً : من آذَنّ النّبيَّ ρ بالجن ليلة استمعوا القرآن ؟ فقال : حدثني أبوك – يعني عبد الله – أنه آذَنَتْ بهم شجرة . رواه البخاري (ح‹‹3859››) ومُسْلِم (كتاب الصلاة . ح‹‹450-153-››) ، وقد أجاب البيهقي عن هذا : بأنه يحتمل قوله في الحديث (ما صحبه منا أحد) أراد به حال ذهابه لقراءة القرآن عليهم ، إلا أن ما رُوي في هذا الحديث من إعلامه أصحابه بخروجه إليهم يخالف ما رُوي في الحديث الصحيح : من فقدانهم إياه حتى قيل : اغتيل استطير ، إلا أن يكون المراد بمن فقده غير الذي عَلِم بخروجه ، والله أعلم .(دلائل النبوة : 2/ 230-231) وقال ابن كثير : وقد يُحتمل أن يكون أول مرة خرج إليهم لم يكن معه ρ ابن مسعود ولا غيره ؛ كما هو ظاهر سياق الرواية الأولى من طريق الإمام أحمد وهو عند مُسْلِم ، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى ،والله أعلم ، كما روى ابن أبي حاتم في تفسير [قلْ أُوحِي] من حديث ابن جُريج قال : قال عبدالعزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بنخلة فمن (نَيْنَوى) وأما الجن الذين لقوه بمكة فجِنُّ (نَصِبين) .(تفسير ابن كثير : 4/ 179) وكذلك جمع الحافظ ابن حجر أن ذلك محمول على تعدد وفود الجن على النبي ρ فمرة لأجل استماع القرآن والأخرى لأجل السؤال عن الأحكام . (فتح الباري : 7/ 209)

(1) في (م) : ولهذا .
(2) في (م) : مع من هو .

يركب مع مشي الملائكة \ [1]مع كونه أفضل منهم على الصحيح من مذهب أهل السنة في تفضيل الأنبياء على الملائكة والله أعلم .

الخامس : فيه أنه ينبغي للعالم إنكار المكروه وإن لم يصل إلى درجة الحرام ، وإرشاد المأمور إلى الآداب الشرعية ،وإن كان المأمور غير عالم بما ارتكبه من المكروه ؛ لأن الظاهر عدم معرفتهم بمشي الملائكة وهم ركوب ، وقدْ يُقال : لا عذر لهم في الركوب وإن لم يعلموا ذلك ؛ لأن النبي ρ كان ما شيا وهو أفضل من الملائكة فما كان ينبغي لهم الركوب مع مشيه من غير ضرورة والله أعلم .

السادس : اختلف العلماء في الركوب مع الجنازة ففعله جماعة من الصحابة والتابعين ، وأنكره آخرون ، فممن فعله من الصحابة : عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبو بَكْرَة، ومن التابعين : شُريح القاضي وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبو وائل شَقيق بن سلمة، وممن كرهه من الصحابة : زيد بن أَرْقَم وثَوْبان وروي عن ابن عباس أيضا قال :‹‹ الراكب في الجنازة كالجالس في بيته ›› [2]. روى جميع ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف [3] .

\ [4]باب(29): ما جاء في الرخصة في ذلك

(96)-1013- حدثنا محمود بن غَيْلان ثنا أبو داود أنا شعبة عن سِماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سَمُرَة يقول : كنّا مع النبي ρ في جنازة [ابن] [5] الدَّحْدَاح وهو على فَرَسٍ له يَسْعَى ونحن حَوْلَه وهو يَتَوَقَّص به .

1014- حدثنا عبد الله بن الصّبَّاح الهاشمي ثنا أبو قُتِيبة عن الْجَرّاح عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ρ اتّبَع جنازة [ابن] [6] الدَّحْداح ماشيا ، ورَجَع على فرس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث جابر بن سمرة أخرجه مُسْلِم [7] عن أبي موسى وبُنْدَار كلاهما عن غُنْدَر وأخرجه أبو داود [8] عن عبيد الله بن

---

(1) (69/ أ)
(2) المصنف : 479/2، ر‹‹11261›› .
(3) 2/ 478-479 .
(4) (69/ب) .
(5) في المطبوع من السنن : أبي .
(6) في المطبوع من السنن : أبي .
(7) كتاب الجنائز. باب(28): ركوب المصلي على الجنازة .ح‹‹ 965- 89- ››.
(8) كتاب الجنائز. باب(48): الركوب في الجنازة .ح‹‹ 3178 ››.

معاذ عن معاذ ثلاثتهم عن شُعْبَة . وأخرجه مُسْلِم [1] والنسائي [2] من رواية مالك بن مِغْوَل عن سماك بن حرب وانفرد الترمذي برواية الْجَرَّاح عن سماك .

الثاني : في التعريف ببعض رجاله : الْجِرَّاح هو ابن مَلِيح ؛ وهو والد وَكيع بن الجراح الرّواسِي . وأبو قُتِيَبة الراوي عنه اسمه سَلْم بن قتيبة .

وأما ابن الدّحداح فإنه لا يعرف اسمه [3] كما قال ابن عبد البر [4] ، وقد اختلفت الروايات في التعبير عنه فقيل : ابن الدَّحْداح ، وقيل : ابن الدّحْداحَه بزيادة هاء ؛ كذا في مصنف ابن أبي شيبة [5] ، وقيل : أبو الدّحْداح ، وقيل : أبو الدّحْدَاحة ، وهو الذي باع حائطه بنخلة في الجنة [6] وجاء إلى امرأته فقال لها قومي فاخرجي منه ؛ فإني

---

(1) الموضع السابق

(2) كتاب الجنائز. باب(95): الركوب بعد الفراغ من الجنازة .ح‹‹ 2025 ››.

(3) ذكر ابن عبد البر : أنه قيل : اسمه ثابت . والصحيح أنه هو، وقد وقع مصرحا باسمه في هذا الحديث من طريق عمر بن موسى بن وجيه عن سماك ، كما عند الطبراني في المعجم الكبير (2/ 250ح‹‹2050››) و اسمه : ثابت بن الدّحداح بن نعيم بن غنم بن إياس ، حليف الأنصار ، وكان بَلَوِيّاً ، حالف بني عمرو بن عوف ، ويقال ثابت بن الدّحداحة ويكنى أبا الدّحداح وأبا الدحداحة ، وهذا هو الذي صلَّى عليه النبي ρ ، وهو الذي سأل النبي ρ عن قوله تعالى [يَسْألوُنَكَ عن المَحِيض] [البقرة :222] الآية . أخرجه أبونعيم في " معرفة الصحابة " (3/ 234) والباوردي (الإصابة : 1/ 199) ، وهو الذي تُوفي – ‹‹ وكان رجلاً أَتيّا ً (أي لا يعرف له أصل) – في بني أُنيف أو في بني العجلان ، فقال النبي ρ : هل له من وارث ؟ فلم يجدوا له وارثاً ، قال : فدفع النبي ρ ميراثه إلى ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر ›› . أخرجه عبد الرزاق (10/0285-284)و الدارمي (2/ 381) وغيرهما ، قال الواقدي – في غزوة أحد – حدثني عبد الله بن عمارة الْخَطْمي قال :‹‹ أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال : يا معشر الأنصار ! إن كان محمد قُتل ، فإن الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم ، فحمل بمن معه من المُسْلِمين فطعنه خالد فأَنْفَذَه فوقع ميتاً ››، قال الواقدي : وبعض أصحابنا يقول : إنه جُرح ثم برأ من جَراحَته بعد ذلك على فراشه مرجع النبي ρ من الحُديبية ،وهو الذي رجّحه الحافظ ابن حجر . (انظر الإصابة : 1/ 199 ، 58/7 ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ط:مكتبة الدار : 3/ 234-235)

(4) الاستيعاب : 4/ 1643 .

(5) لم أجده في ابن أبي شيبة بهذا اللفظ ، وإنما فيه : ابن الدحداح . (انظر: المصنف : 2/ 478،ح‹‹11247››) ، ولكنها وردت عن صاحب القصة في روايات أخرى ، إلا أني لم أرها في شيء من طرق حديث جابر τ الذي معنا في الباب .

(6) الذي استظهره الحافظ ابن حجر - وهو ظاهر صنيع الطبراني في معجمه وكذلك

قد بعته بنخلة في الجنة . فقالت : رَبَح البيع [1] . وكذلك قال النبي ρ في حديث الباب في بعض طرق مُسْلِم : ‹‹ **كم من عِذْقٍ** [2] **مُعَلَّق في الجنة لأبي الدّحْداح** ››. وكان سبب بيع حائطه أن أبا لبابة خاصم بعض الصحابة في نخلةٍ (**97**)- فقال النبي ρ لأبي لُبَابة :‹‹ **اتركها له ولك نخلة في الجنة** ، فأبى أبو لُبَابَة فسمع بذلك أبو الدحداح فذهب إلى [لبابة] [3] فباعه حائطَه بتلك

أبو نعيم في معرفة الصحابة ، فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر - أنه غَيْره فإنّ الذي باع حائطة بنخلةٍ في الجنة يقال له : أبو الدّحداح ولا يُعرف له اسم ،ونقل ابن حجر عن البغوي أنه قال : أبو الدحداح الأنصاري ، ولم يزد . وهذا المُتَرجم له قد تأَخَرت وفاته إلى زمن معاوية τ ، فعن أبي جُحِيفة أن معاوية بن أبي سفيان ضرب على الناس بَعثاً ، فخرجوا ، فرجع أبو الدحداح ، فقال له معاوية : ألم تكن خرجت مع الناس ؟ قال : بلى ، ولكنّي سمعت من رسول الله ρ حديثاً ، فأَحْبَبت أن أَضَعه عندك مَخافة أن لا تلقاني ، سمعت رسول الله ρ يقول : يا أيها الناس من وَلي منكم عملا فَحَجَبَ بابه عن ذي حاجة المُسْلِمين حجبه الله أن يَلَج باب الجنة ، ومن كانت هِمَّته الدنيا حرّم الله عليه جِواري ، فإني بُعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعَمارتها . أخرجه الطبراني (22/ 301-302،ح‹‹765››) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2883/5،ر‹‹3196››) وفي سنده ضعف كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في " الإصابة " . أما ابن عبد البر في الاستيعاب وتبعه على ذلك ابن الأثير في " أسد الغابة " فقد جعلوهما واحدا ، وكذلك يرى ابن حبان في صحيحة بعد أن روى قول النبي ρ بعد جنازة أبي الدحداح (كم من عِذق ... الحديث) ، قال: ذُكر السبب الذي من أجله قال ρ هذا القول ، ثم ذكر حديث بيعه النخلة بنخلة بالجنة . (الإحسان : 16/ 113) ، وقد وَهّمَ الحافظُ ابن حجر هذا القول في ترجمة أبي الدحداح هذا في " الإصابة " .

(1)أخرجه أحمد في المسند (146/3،ح‹‹12482››) وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب: ح‹‹1334››) وابن حبان في صحيحه (16/ 113-114،ح‹‹7159››) والطبراني في المعجم الكبير (22/ 300-301) والحاكم في المستدرك (2/ 20) وصححه على شرط مُسْلِم ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 9/ 323-324) ولم يأت في حديث أنس τ تسميةٌ لصاحب الحائط الذي اشترى منه أبو الدحداح النخلة .

(2) العذِق هنا بكسر العين وهو : العُرجُون من النّخلة بما فيه من الشّماريخ ، وهو من النّخل كالعنقود من العنب ، وأمّا بفتح العين (عَذق) فهو النخلة ، وليست مُرادة هنا . (الفائق في غريب الحديث : 2/ 403، النهاية : 3/ 199، شرح النووي على مُسْلِم : 7/ 33)

(3) كذا في (ع) : ولعلها تصحفت من أبي لبابة .

النخلة ، ثم أعطى تلك النخلة التي كانت بينه وبين أبي لبابة فيها مُنَازعة [1] ››.

الثالث : وقع في بعض نسخ الترمذي في الطريق الأول عن جابر بن عبد الله وصحح عليه بعض أهل الحديث من أهل المغرب وهو غلط ، والصواب جابر بن سَمُرَة ؛ كما هو في صحيح مُسْلِم وغيره .

\ [2]**الرابع** : في غريبه وضبط ألفاظه : قوله : (**يَتَوَقَّص**) هو بالقاف المشددة والصاد المهملة أي يَتَوَثَّب به ، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة [3] : (**يَتَوَقَّس** [4]) بالسين المهملة وهما لغتان .

وقوله : (**وهو على فَرَس يَسْعى ونحن حوله**) رُوي حرف المُضَارَعَة في قوله : (يسعى) بالياء وبالنون ، فإن كان بالياء فَيُحتمل أن يكون المراد به النبي ρ ، ويُحْتَمل أنْ يعود ذلك على الفرس ، فإن [5] كان بالنون فيكون المراد به الصحابة .

الخامس : بوّب الترمذي رحمه الله على هذا الحديث الرّخصة في الركوب ، والحديث بطرقه دالٌ على أنّ ركوبه كان في الرجوع من الجنازة لا في حالة اتباعها ، يدل على ذلك رواية الترمذي الثانية فهي مفسرة للرواية الأولى ، ويدل عليه أيضا رواية مُسْلِم من رواية مالك بن مِغْوَل عن سماك عن جابر قال :‹‹ **أتي النبي ρ بفرس مُعْرَوْرًى** [6] **حين انصرف من جنازة ابن الدَّحْداح ونحن نمشي** ››. ولكن الترمذي بوّب على ظاهر الرواية الأولى .

السادس : فيه أنه لا بأس بركوب الكبير والْمَتْبُوع مع مشي أتباعه إذا لم تحصل بذلك مفسدة ؛ من إعجاب التابع أو انْتِهاك المتبوعين ، فإن كان شيء

---

(1) رواه عبد الرزاق (5/ 406-407،ح‹‹9746››) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ، فذكر نحواً من هذا - وسمّى صاحب الحائط أن أبا لبابة - . وهذا مرسل .

تنبيه : وقع عند عبد الرزاق في المصنف - في حديث عبد الرحمن بن كعب – قال الزهري أخبرني كعب بن مالك . وعلق على ذلك الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في الحاشية : كذا في (ص) والزهري لم يدرك كعباً ، ولعل الصواب عبد الرحمن بن كعب .

(2) (70/أ) .

(3) 478/2، ح‹‹11246›› . وقد تحرفت فيه إلى (يتقوس) .

(4) لم يعجمها المصنف في نسخته ، وفي (م) ضبطها هكذا بالتاء المثناة من فوق (تتوقس) ، والمثبت موافق لما في المطبوع من المصنف ، وهو الأقرب .

(5) في (م) : وإن .

(6) على صيغة اسم المفعول، ويقال : فرس مُعْرَورٍ ؛ أي : لا سَرْج عليه ولا غيره .(انظر: النهاية : 3/ 225)

من ذلك فيُكْرَه الركوب في هذه الحالة ، وذلك مَأْمون في هذا المقام ، والله أعلم .

السابع : ظاهر الرواية الأولى دال على أنه لا بأس بالركوب مع الجنازة ، وقد تَقَدم الخلاف في ذلك بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الباب الذي قبله ، وصرّح أصحابُ الشافعي بكراهة الركوب في تشييع الجنازة [1] والله أعلم .

الثامن : فيه أنه لا بأس بالركوب بعد الفراغ من الجنازة في الرجوع منها ؛ وهو كذلك ، وصرح به أصحابنا [2] ولكن هل يستحب المشي كالتّشِييع أم لا ؟ يحتمل أن يقال باستحبابه كالمشي إلى صلاة الجماعة في المسجد ؛ لأنها صلاة استحب المشي لها فاستحب المشي فيها كصلاة الجماعة ،ويحتمل أن يقال : ليس بمستحب ؛ لأن صلاة الجماعة قد ورد فيها أن رِجْلاً تَرْفُعُ دَرَجَة والأُخرى تَمحو خطيئة ذاهبا وراجعاً [3] ، ولم يَرِد ذلك في تَشييع الجنازة ، والْقُرَب المختلفة لا يُقاس بعضُها على بعض ، والله أعلم .

\ [4]باب (30) : ما جاء في الإسراع بالجنازة

(98) -1015- حدثنا أحمد بن مَنِيع ثنا ابن عُيينة عن الزهري سمع سعيد بن المُسَيَّب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ρ قال : أسرعوا بالجنازة ، فإنْ [تَكُ] [5] خيرا تُقَدِّموها إليه ، وإنْ [تَكُ][2] شراً تَضَعُوه عن رِقَابِكُم .

---

(1) المجموع شرح المهذب : 5/ 279.
(2) المصدر السابق .
(3) لم أقف على شيءٍ من الأحاديث في ذكر : أن الخُطى إلى المساجد تكتب درجة والأخرى تمحو خطيئة ؛ إلا في الذهاب إلى المسجد فقط دون الرجوع كما في حديث أبي هريرة τ في الصحيحين (البخاري : ح‹‹647››، مُسْلِم :ح‹‹649››) ، وقد ورد فضل الرجوع من المسجد في أحاديث ولكن ليس فيها التصريح بأن الخُطوة ترفع درجة والأخرى تمحو خطيئة ،ومن ذلك : حديث أُبي بن كَعب τ قال : كان رجل ، لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه ، وكان لا تُخْطِئُه صلاةٌ ، قال : فقيل له ، أو قلت له : لو اشتريت حماراً تركبه في الظّلماء وفي الرّمضاء ، قال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يُكتب لي ممشاي إلى المسجد ، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فقال رسول الله ρ : قد جمع الله لك ذلك كله . رواه مُسْلِم (ح‹‹663››) ، وأيضاً حديث أبي هريرة τ عن النبي ρ قال : من غَدا إلى المسجد ورَاح أعدّ الله له نُزُله في الجنّة كلما غدا أو راح . متفق عليه (البخاري : ح‹‹662›› ، مُسْلِم : ح‹‹669››) قال الحافظ ابن حجر : المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع ، والأصل في الغدو المُضي من بُكرة النهار والرّواح بعد الزوال ، ثم قد يُستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً . (فتح الباري : 2/ 174)
(4) (70/ب) .
(5) كذا في النسخ ، وفي " تحفة الأحوذي " وهي رواية البخاري وأبي داود والنسائي

وفي الباب عن أبي بَكْرَة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي هريرة أخرجه بقية الأئمة الستة فرواه البخاري [1] عن علي بن الْمَديني ورواه مُسْلِم [2] عن أبي بكر بن أبي شيبة وزُهير بن حَرْب ، ورواه أبو داود [3] عن مُسَدّد ، ورواه النسائي [4] عن قُتَيْبَة ، ورواه ابن ماجة [5] عن أبي بكر بن أبي شيبة وهِشام بن عَمّار ستتهم عن ابن عيينة به . وقد أخرجه مُسْلِم [6] والنسائي [7] من طريق يونس عن الزهري عن أبي أُمامَة بن سَهْل بن حُنِيف عن أبي هريرة ، والظاهر أنه كان للزهري فيه إسنادان ، فحدث به مرة هكذا ؛ ومرة هكذا [8] ، والله أعلم .

(**99**)- وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود [9] والنسائي [10] بإسناد صحيح من رواية عُيينة بن عبد الرحمن [11] عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاصي وكنا نمشي مشيا خفيفا ، فَلَحِقنا أبو بكرة فرفع سَوْطَه وقال :‹‹ **لقد**

، وفي المطبوع من نسخة عبد الباقي من سنن الترمذي : يكن ، .

(1) كتاب الجنائز. باب(51): السرعة بالجنازة .ح‹‹ 1315 ››.

(2) كتاب الجنائز. باب(16): الإسراع بالجنازة .ح‹‹ 944- 50 - ››.

(3) كتاب الجنائز. باب(50): الإسراع بالجنازة .ح‹‹ 3181 ››.

(4) كتاب الجنائز. باب(44): السرعة بالجنازة .ح‹‹ 1909 ››.

(5) كتاب الجنائز. باب(15): ما جاء في شهود الجنازة .ح‹‹ 1477 ››.

(6) كتاب الجنائز. باب(16): الإسراع بالجنازة .ح‹‹944- 51- ››.

(7) كتاب الجنائز. باب(44): السرعة بالجنازة .ح‹‹ 1910 ››.

(8) وكذا قال الدارقطني في " العلل" : (9/ 147) والحافظ ابن حجر في الفتح : (3/ 219)

(9) كتاب الجنائز. باب(50): الإسراع بالجنازة .ح‹‹ 3181 ››.

(10) كتاب الجنائز. باب(44): السرعة بالجنازة .ح‹‹ 1911، 1912 ›› مطولاً ومختصراً .

(11) عُيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن الغَطَفاني . اختلفت عبارات العلماء في توثيقه ، فقال أحمد : ليس به بأس ، صالح الحديث ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وكذلك اختلفت فيه عبارة أبي حاتم فقال مرة : ثقة ، ومرةً : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، ووثقه ابن سعد وابن حبان ، وصحح الترمذي حديثه ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق . (الجرح والتعديل : 7/ 31،ر‹‹168››، تهذيب الكمال : 23/ 77-81 ، التقريب : ‹‹5343››) ،فالذي يظهر أن حديثه حسن ، ولكن يصحح بشواهده من الأحاديث التي تأمر بالإسراع بالجنازة ؛ كما في حديث أبي هريرة المتقدم ، والله أعلم .

رأيتُنا ونحن مع رسول الله ρ نَرْمُل رَمَلاً . لفظ أبي داود . وفي رواية له [1] **في جنازة عبد الرحمن بن سَمُرَة بدل عثمان بن أبي العاصي ›› .**

الثاني : في الباب مما لم يذكره عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس .

(**100**)- أما حديث أبي سعيد فرواه البخاري [2] من رواية الليث عن سعيد الْمَقْبُري عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **إذا وُضِعَت الجنازة واحتَمَلَها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قَدِّمُوني، قَدِّمُوني .... الحديث** ››.

\ [3]وأما (87)*- حديث ابن مسعود فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من رواية أبي مَاجِدَة عن ابن مسعود قال:‹‹ سألنا رسول الله ρ عن الْمَشي مع الجنازة فقال : **ما دون الْخَبَب** [4] **؛ إن يكن خيرا يُعَجّل إليه ؛ وإن يكن غير ذلك ؛ فَبُعْداً لأهل النار** ››، وقد ذكره الترمذي فيما تقدم في : باب المشي خلف الجنازة .

(**101**) - وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني [5] عن أبي شُعِيب الْحَرَّاني عن يحيى بن عبد الله البَابْلُتِّي عن أيوب بن نَهيك عن عطاء بن أبي رَباح عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **إذا مات أحدُكم فلا تَحْبِسُوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة [البقرة]** [6] **وعند رجليه [بفاتحة]** [7] **البقرة** [8] ›› .

---

(1) الباب السابق في أبي داود : ح‹‹ 3183››

(2) كتاب الجنائز. باب(50): حَمْل الرجال الجنازة دون النساء .ح‹‹ 1314 ›› ، و في باب (52) :قول الميت وهو على الجنازة : قدموني .ح‹‹1316›› ، وفي باب (90) : كلام الميت على الجنازة .ح‹‹1380›› .

(3) (71/أ) .

(4) تقدم شرح معنى الخبب ، وأنه سرعة المشي مع تقارب الخطى . ص190 .

(5) المعجم الكبير : 12/ 444،ح‹‹13613›› .

(6) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من معجم الطبراني الكبير : الكتاب .

(7) هكذا في النسخ ، وقد كُتب فوقها عبارة (كذا) ليبين أنه وجدها هكذا في المصدر الذي نقل منه ، وأما في المطبوع من المعجم ؛ ففيه : بخاتمة ، وزاد في آخر قوله : في قبره .

(8) كما أخرجه الخلّال في " القراءة عند القبور" (أحكام الجنائز : ص23) قال الهيثمي : وفيه يحيى ابن عبد الله البابْلُتي وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 3/ 44 ، وانظر : التقريب‹‹7585››) ، وقال الألباني : وهذا سند ضعيف جداً ، وله علتان ؛ الأولى : وذكر البابلتي ، الثانية : شيخه أيوب بن نَهيك ، فإنه أشد ضعفاً منه ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال الأزدي : متروك ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . (أحكام الجنائز : ص23 ، وانظر : ميزان الاعتدال : 1/ 294، اللسان : 1/ 490)

وقال ابن حبان عن أيوب : يُعتبر بحديثه من غير رواية أبي قتادة الحراني عنه . (الثقات : 6/ 61) ، وقد ورد ما يشهد لهذا المعنى من طريق مُبَشّر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج عن أبيه قال : قال لي أبي : يا بني إذا أنا مِتّ فألْحِدْني ، فإذا وضَعتني في لَحْدي فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سُنّ عليّ الثَّرى سَنّاً ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله يقول ذلك . هكذا رواه الطبراني (19/221-220،ح‹‹491››)و البيهقي في " شُعب الإيمان " (7/ 16، ح‹‹9294››) بصيغة الرّفع ، قال الهيثمي : رجاله موثقون . (مجمع الزوائد : 44/3) قلت : عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج ، مقبول . (التقريب:‹‹3975››) وقد ضعفه به الشيخ الألباني رحمه الله (أحكام الجنائز : ص243) ، وقال البيهقي بعد روايته لهذا الحديث : لم يُكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم ، وقد رَوينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفاً عليه . قلت : يشير إلى مارواه من طريق العباس بن محمد قال : سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر ، فقال : حدثنا مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه : إذا أدخلتموني ... فذكر الحديث ثم قال : فإني رأيت ابن عمر يَستحب ذلك . أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (4/ 93، ح‹‹7068››) وحسّن سنده النووي . (الأذكار للنووي : ص237) ، وقد نقله تلميذ الإمام أحمد محمد بن قُدامة الجَوْهَرِي عن مُبشر بن إسماعيل موقوفاً ، وذكره للإمام أحمد فرجع للقول به كما سيأتنا بعد قليل .(المغني : 3/ 518-519) ، هذا وقد دلّت ظواهر الأحاديث الصحيحة على عدم مشروعية القراءة على القبور ، كما في أحاديث ما يقال عند المقابر ، وأحاديث الأمر بقراءة القرآن في البيوت وعدم تَشْبيهها بالمقابر . قال الشيخ الألباني رحمه الله : وأما قراءة القراءن عند زيارتها ، فمما لاأصل له في السّنة ، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة (أي أحاديث السلام و الدعاء لأهل القبور) تُشْعِرُ بعدم مشروعيتها ، إذ لو كانت مشروعةً ، لَفَعَلها رسول الله ρ وعلّمها أصحابه ، لا سيما وقد سألته عائشة τ - وهي من أحب الناس إليه ρ - عما تقول إذا زارت القبور ؟ فَعلّمها السلام والدّعاء ، ولم يُعلِّمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن ، فلو أن القراءة كانت مَشْروعة لما كتم ذلك عنها ، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول ، فكيف بالكتمان ، ولو أنه ρ عَلَّمَهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا ، فإذا لم يُنقل بالسّند الثابت دَلّ على أنه لم يقع ، وممّا يقوي عدم المشروعية قوله ρ : لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يَفِرّ من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة . أخرجه مُسْلِم (ح‹‹ 780››) وغيره من حديث أبي هريرة ، فقد أشار إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً ، فلذلك حضّ على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يُقرأ فيها ، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً وهو قوله : صَلُّوا في بُيُوتكم ، ولا تتّخذوها قبوراً . أخرجه مُسْلِم (ح‹‹777››) وغيره ، وهو عند البخاري (ح‹‹432، 1187››) بنحوه ، وترجم له بقوله : باب كراهية الصلاة في المقابر ، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القراءن في المقابر ولا فرق .

ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور

(102) - وأما حديث ابن عباس فأشار إليه صاحب مسند الفردوس عقب حديث ابن عمر بقوله : وفي الباب [1] .

الثالث : فيه استحباب الإسراع بالجنازة للمعنى الذي ذُكِر في الحديث ؛ وهو كذلك ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعِمْران بن الْحُصِين وأبو هريرة ومن التابعين محمد بن سِيرين وأبو وائِل وعَلْقَمَة والحسن البصري وعلي بن الحسين وأبو الصّدّيق النّاجي وإبراهيم النَّخَعي ومعاوية بن قُرّة ومن بعدهم [2] ....

، وهو قول الإمام أحمد ، قال أبو داود في مسائله (ص224، ر‹‹1062››) : سمعت أحمد سُئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " : ولا يُحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام ، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة ، وقال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فعُلم أنّ الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه . انتهى كلام الشيخ الألباني (أحكام الجنائز : 241-242، وانظر ما بعدها)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولم يقل أحد من العلماء بأنه يُستحب قصد القبر دائماً للقراءة ، إذ قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام : أن ذلك ليس مما شرعه النبي ρ لأمته . لكن اختلفوا في القراءة عند القبور : هل تُكره ، أم لا تُكره ؟ والمسألة مشهورة ، وفيها عن ثلاث روايات عن أحمد

الأولى : أن ذلك لا باس به وهي اختيار الخلال وصاحبه ، وأكثر المتأخرين من أصحابه ، وقالوا : هي الرواية المتأخرة عن أحمد ، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة ، واعتمدوا على ما نُقل عن ابن عمر τ، أنه أوصى أن يُقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة ، وخواتيمها ، ونُقل عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة .

الثانية : أن ذلك مكروه ، حتى اختلف هؤلاء : هل تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صُلي عليها في المقبرة ؟ وفيه عن أحمد روايتان ، وهذه هي الرواية التي رواها أكثر أصحابه عنه ، وعليها قُدماء أصحابه الذين صحبوه ، كعبد الوهاب الورّاق وأبي بكر المروزي ، ونحوهما ، وهي مذهب جمهور السلف ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وهشيم بن بشير وغيرهم ، ولايُحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام ، وذلك لأن ذلك عنده بدعة ، وقال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فَعُلِم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه .

والثالثة : أن القراءة عند وقت الدفن لا بأس بها ، كما نُقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبعض المهاجرين ، وأما القراءة بعد ذلك – مثل الذين يتناوبون للقراءة عنده – فهذا مكروه ، فإنه لم يُنقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً . وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها ؛ لما فيها من التوفيق بين الدلائل .(اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : 2/ 263-264)

(1) لم أقف على حديث لابن عباس في هذا المعنى فيما بين يدي من المصادر ، فالله أعلم .

(2) ذكر هذه الآثار كلها عنهم ابن أبي شيبة في المصنف (2/480-479) إلا في نسبة هذا القول لمعاوية بن قُرّة فلم يتبين لي وجه نسبة القول إليه ، فقد ذكره ابن أبي شيبة

الرابع : ليس المراد بالإسراع شِدّةِ الإسراع ، بل المراد التّوسط بين شدة السَّعي وبين المشي المعتاد ؛ بدليل قوله في حديث أبي بكرة : (**و إنا لَنَكَاد أنْ نَرْمُل**) ومقاربة الرّمل ليس بالسعي الشديد ، ويدل على ذلك أيضا ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [1] من حديث عبد الله بن عمرو [2] : ‹‹ أن أباه أوصاه قال : إذا أنت حملتني على السّرير فامش مَشياً بين الْمَشْيين وكن خَلْف الجنازة فإن مُقَدَّمَها للملائكة [3] وخَلْفَها بني آدم ›› .

الخامس : إن قيل قد روى البخاري [4] ومُسْلِم [5] من رواية عَطاء قال : ‹‹ حَضَرنا مع ابن عباس جنازة مَيْمُونَة رضي الله عنها بِسَرِف [6] فقال ابن عباس : هذه مَيْمُونة إذا رفَعْتم نَعْشَها [7] فلا تُزَعْزِعوه ولا تُزَلْزِلُوه وارْفُقُوا ››. وروى ابن أبي شيبة في المصنف [8] عن محمد بن فضيل عن [لَيث] [9] [عن] [10] أبي بردة عن أبي موسى قال: ‹‹ **مُرَّ على النبي ρ بجنازة وهي تُمْخَضُ** [11] **[كما يُمْخَضُ]** [12] **الزِّقُّ** [13] **فقال: عليكم بالقَصْد في جنائزكم** [14]

في ضمن إسناده إلى أثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي سيذكره المصنف بعد ذلك ، ولم ينسب إليه قول ، فالله أعلم . (انظر نصب الراية : 2/ 293)

(1) 2/ 480، ر‹‹11275››.

(2) وتحرّف في المطبوع : عبد الله بن عمر ، والصواب عبد الله بن عمرو (انظر : نصب الراية : 2/ 293)

(3) كذا في نسخة المصنف ، وفي (م) والمطبوع من المصنف : الملائكة .

(4) كتاب النكاح. باب(4): كثرة النساء .ح‹‹5067 ››.

(5) كتاب الرضاع . باب (13) : القَسْم بين الزوجات ... .ح‹‹1465-51، 52›› .

(6) سَرِف : موضع على اثني عشركيلو من مكة ، ، تزوج به الرسول ρ ميمونة بنت الحارث وبنى بها وهناك توفيت . (معجم البلدان : 5/ 40 ط: إحياءالتراث ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة:ص139، وانظر : سنن الترمذي : ح‹‹845›› ، والمعجم الكبير للطبراني : 107/11،ح‹‹11194››)

(7) هو سَرير الميت ، سمّي بذلك لارتفاعه ، فإذا لم يكن عليه ميّت فهو سرير . (النهاية : 5/ 81، الصحاح : 3/ 858)

(8) 479/2،ح‹‹11262›› .

(9) تحرفت في النسخ إلى : بنت . وهو خطأ بلا شك ، والمثبت من المصنف لابن أبي شيبة ، ولم أرَ في الرواة عن أبي موسى τ بنتاً لأبي بُرْدَة ، فلا أدري من أين أتى المصنف رحمه الله بهذا ؟ ، فلعله تَصحّف عليه من المصدر الذي نَقَل عنه من (ليث) فظنّه (بنت) ، والله أعلم .

(10) سقطت من النسخ ،والإضافة من المصنف .

(11) مأخوذ من الخَضْخَضَة ، وهي تحريك الماء ونحوه . (الصحاح : 3/ 903، مادة : خضض)

(12) في المطبوع من "المصنف" : مَخْض .

(13) الزّقّ : إناء من جلد يُجز شعرُه ولا يُنتف ، للشّراب وغيره . (المعجم الوسيط : ص396، وانظر : الصحاح : 4/ 1230، النهاية : 2/ 306)

(14) كما أخرجه ابن ماجة : كتاب الجنائز . ح‹‹ 1479›› ، والطيالسي في مسنده (

››. انتهى . وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الإسراع ، فكيف الجمع بين ذلك وبين الأحاديث المتقدمة ؟ .

\ [1]والجواب عن قول ابن عباس : أنه أراد - والله أعلم - الرّفْق في كَيْفيّة الْحَمْل لا في كيفية المشي بها فإنه خَشِيَ أن تَسْقُط [أو] [2] يَنْكَشف النّعْشُ عنها ؛ أو نحو ذلك ، وإن أراد الرّفق في السَّير ؛ فَيُحْتَمَل أن يكون : كان حَصَلَ لها ما يَخْشَى انفجارَها إن أَزْعَجُوها في السَّرِير ، أو أنَّ هذا رأيٌ لابن عباس . والحديث الْمَرْفوع أولى بالاتباع . وأما حديث أبي موسى فإنّه منقطع بين بنت أبي بُرْدَة وبين أبي موسى [3] ، ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يُفْرَط في الإسراع بها من قوله : (وهي تَمْخُض مَخْض الزّقِ) وعلى هذا فَلَعَلّه خَشِي انفجارها أو خروج خارجٍ منها ، والله أعلم . وكذلك الْحُكْم أنه إذا خَشِي انفجارها ؛ أو خُروج خارجٍ ، فينبغي الرفق في السِّير بها ، والله أعلم .

السادس : تَقَدّم في حديث أبي هريرة تَعْلِيل الإسراع بتقديم الصّالحة إلى الخير ، والتّعجيل بوضع غير الصالحة عن الرّقاب . وللإسراع حِكْمَةٌ أُخْرى : وهي مُخَالَفَة أهل الكتاب ؛ أو مخالفة اليهود؛ فإنهم كانوا يُبْطِئُون في المشي بالجنائز ، كما روى ابن أبي شيبة في المصنف [4] بإسناد صحيح [5] : ‹‹ أنّ عِمْران بن حُصين أَوصى : إذا أنا مِتّ فأَسْرعوا ولا تُهَوِّدُوا [6] كما تُهَوَّد [1]

ص71،ح‹‹522، 521››) والإمام أحمد في المسند (4/ 403، 406،412) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 478، 479) والبيهقي (4/ 34،ح‹‹6851››) وابن عبد البر في " التمهيد " (16/ 35-34) وفي لفظ ابن ماجة وغيره قال ρ : عليكم السّكينة . ، وقد أخرجوه كلهم من طريق ليث بن أبي سُليم عن أبي بردة عن أبي موسى به . قال ابن حجر : إسناده ضعيف . (التلخيص الحبير : 2/ 230) قلت: لأن فيه ليث بن أبي سليم وقد تقدم ص142 .وانظر (مصباح الزجاجة :2/ 28) ، وقد ورد ما يشهد له من حديث ابن مسعود τ بمعناه ، ولكنه ضعيف وقد تقدم في الحديث رقم ‹‹86›› . ص182.

(1) (71/ب) .

(2) كتبت في نسخة (ع) على رسم كلمة : لو ، وعليه جرى في نسخة (م) ، والذي يظهر أن الصواب ما أثبت وهو الذي يقتضيه السياق ، وتكون الألف اشتبكت مع الواو ، فظنّها (لام) ، والله أعلم .

(3) الصحيح كما مضى : أنه ليس هناك ذكر لبنت أبي بردة في هذا السند وإنما هو : لَيْث عن أبي بُرْدَة عن أبيه ، ولم أر في الرواة عن أبي موسى أو حتى عن أبي بردة ذِكْراً لابنته ، فالله أعلم .

(4) 2/ 480،ر‹‹11265›› .

(5) هذا السند من رواية الحسن البصري عن عِمْران بن حُصين ، وقد اختُلف في سماعه منه ، وقد تقدم الكلام على هذا المسألة ص139 .

(6) من التّهْويد والْهَوادَة وهي المشي الرُّوَيْد مثل : الدَّبيب ونحوه . (غريب الحديث

اليهود والنّصارى . ورَوى ابن أبي شيبة أيضا أن ابن عمر سمع رجلا يقول : ارفقوا بها رحمكم الله فقال : هَوِّدوا ؟ ، لَنُسْرِعَنَّ بها أو لأَرْجِعَنَّ [2] . وروى أيضا [3] عن إبراهيم قال : كان يقال : انْبَسِطوا بجنائزكم ولا تَدِبُّوا [4] بها دَبَّ اليهود ، وروى أيضا [5] عن عَلْقَمَة قال : لا تَدِبُّوا بالجنازة دَبِيب النصارى [6]
.

\ [7]باب (31): ما جاء في قَتْلى أُحُد وذِكْرُ حَمْزَة

(103)- 1016- حدثنا قُتَيبَة ثنا أبو صَفْوان عن أسامة بن زيد عن ابن شِهَاب عن أنس بن مالك قال : أتَى رسولُ الله ρ على حمزة يومَ أُحد ، فوقف عليه فرآه قد مُثِّل به فقال : لولا أنْ تَجِد صَفِية في نفسها لَتَرَكْتُه حتى تأكله الْعَافِيَة ، حتى يُحْشَر يوم القيامة من بُطُونها . قال : ثم دَعا بِنَمِرَة فَكَفَّنَه فيها ، فكانت إذا مُدّت على رأسه بَدَتْ رجلاه ، وإذا مُدّت على رجليه بدا رأسُه . قال : فَكَثُر القتلى [8] وقَلَّتِ الثّياب . قال : فَكُفِّن الرجلُ والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، ثم يُدْفَنون في قَبْر واحد .

قال : فجعل رسول الله يسأل عنهم : أَيّهم أكثر قرآنا ؟ ، فَيُقَدِّمَه إلى القِبْلَة ، قال : فَدَفَنَهم رسولُ الله ρ ولم يُصَلِّ عليهم .

لأبي عبيد : 2/ 332 ، الفائق في غريب الحديث : 4/ 120، الصحاح : 2/ 486)

(1) لم يُعجمها المصنف في نسخته ، وفي نسخة (م) أعجمها بالياء المثناة من تحت ، والمثبت بالتاء المثناة من فوق موافق لما في المطبوع من المصنف ، وفي الأوسط (378/5) لابن المنذر حيث روى الأثر من طريق ابن أبي شيبة ، والله أعلم .

(2) لم أعثر على هذا النص في ابن أبي شيبة ولا غيره عن ابن عمر ، والله أعلم .

(3) 2/ 480،ر‹‹11272›› .

(4) يقال : دَبَّ الشيخ ، أي مشى مَشياً رويداً . (الصحاح : 1/ 112)

(5) 2/480،ر‹‹11276›› .

(6) قد ورد هذا المعنى في حديث مرفوع ؛ من حديث أبي هريرة τ أنه قال : كان رسول الله ρ إذا تَبِع جنازة ، قال : انْبَسِطُوا بها ، ولا تَدِبّوا دَبيب اليهود بجنائزها . أخرجه أحمد في المسند (2/ 363- 364، ح‹‹8760››) من طريق عبد الحكيم قائدُ سعيد بن أبي عَرُوبَة عن عبد الرحمن الأصمُّ عنه به ، وهذا سند ضعيف جداً ، لأن فيه عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عَروبة ، قال الدارقطني : يُترك .(سؤالات البرقاني للدارقطني :ص46،ر‹‹312››)

(7) (72/أ) .

(8) كذا في نسخة المصنف ، وفي المطبوع من سنن الترمذي ، وفي نسخة (م) : القتل ، بدون ألف مقصورة ، والظاهر أنه تصحيف .

قال : أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . [1]

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أنس أخرجه أبو داود [2] عن قُتَيبَة ، وأخرجه أيضا [3]

عن عثمان بن أبي شَيْبَة عن زيد بن الْحُبَاب عن أسامة بن زيد به [4] ،وأخرجه الحاكم في المستدرك [5] من رواية عثمان بن عمر ورَوْح بن عبادة فَرَّقَهُما [6] ؛ كلاهما عن أسامة بن زيد [7] .

---

(1) في طبعة عبد الباقي من سنن الترمذي زيادة بعد قوله (إلا من هذا الوجه) : النَّمِرَة : الكِساء الْخَلق (وقد خُولف أسامة بن زيد في رواية الحديث ، فروى الليث بن سعد عن ابن شِهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد ، وروى مَعْمَر عن الزهري عن عبد الله بن ثَعْلبة عن جابر ، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد .
وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث الليث عن ابن شِهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح) .

(2) كتاب الجنائز. باب(31): في الشهيد يُغسّل .ح‹‹ 3136 ››.

(3) الباب السابق . ح‹‹3136›› .

(4) وقد أخرجه أبو داود في نفس الباب من طريق أحمد بن صالح وسليمان بن داود عن ابن وهب عن أسامة بن زيد به . (ح‹‹3135››) ، وأخرجه من طريق عباس العنبري عن عثمان بن عمر عن أسامة به . (ح‹‹3137››)

(5) 365/1 . وزاد من طريق عثمان بن عمر في الحديث أنه قال : ولم يُصلّ على أحد من الشهداء غيره . يعني حمزة ، قال الدارقطني : لم يقل أحدٌ هذا اللفظ غير عثمان بن عمر ، وليست بمحفوظة . (سنن الدارقطني : 4/ 65)

(6) وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق ابن وَهب (المستدرك: 1/ 365-366، 2/ 120) ومن طريق عثمان بن عمر وحده (3/ 196) وقال : صحيح على شرط مُسْلِم . ووافقه الذهبي .

(7) كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (3/ 15-14) ، وابن أبي شيبة في المصنف (7/ 318،ح‹‹36457››) مختصراً ، وأحمد في المسند (3/ 128،ح‹‹12300››) وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب : ص352،ح‹‹1164››) ، وأبو يعلى في مسنده (6/ 264، ح‹‹3568››) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 503-502) ، والطبراني في المعجم الكبير (3/ 144، ح‹‹2939››) والدارقطني (4/ 65، ح‹‹4159، 4160››) ، والبيهقي في السنن (4/ 16،ح‹‹6797، 6798››) مختصراً ومطولاً . كلهم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس τ به ، وهذا السند فيه علة ، والظاهر أنّ أسامة بن زيد وهم فيه ، فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه صدوق يهم (التقريب‹‹317››) ، وقد تقدّم النقل عن الترمذي بأن أسامة بن زيد غلط في هذا الحديث فرواه عن الزهري عن أنس ، بخلاف الصحيح في هذا الحديث ؛ بأنه من رواية الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر هكذا

الثاني : في الباب مما لم يذكره عن جابر ، وأبي أسَيد ، وكعب بن مالك .
أما حديث جابر فرواه البخاري وبقية أصحاب السنن من رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر قال :‹‹ **كان النبي ρ يَجمع بين الرّجلين من قَتْلى أُحُدٍ في الثّوب الواحد ثم يقول : أَيّهم أكثر أَخْذاً للقرآن ؟ ، فإذا أُشير لـه إلى أَحَدِهما ؛ قَدّمَه في اللّحد ، وقال : أنا شَهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمَر بِدفنِهم بدمائهم ولم يُغَسّلوا ولم يُصَلّ عليهم** ››، وسيأتي في الموضع الذي ذكره الترمذي [1] إن شاء الله تعالى ، وقد روى الترمذي فيما تقدم من كتاب الجنائز من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن جابر : ‹‹ **أن النبي ρ كَفّنَ حَمْزَة في نَمِرَة : ثوبٍ واحد** [2] ››.

\ [3]وأما (**104**)- حديث أبي أُسَيْد رواه ابن أبي شيبة في المصنف [4] من رواية يزيد بن زيد مولى [أُسَيد] [5] عن أبي أُسيد قال :‹‹ أنا مع رسول الله ρ على قبر حمزة فَمُدّت النّمِرَة على رأسه فانْكشَفت رجلاه ، فمدّت على رجليه فانْكَشَف رأسُه ، فقال رسول الله ρ : **ضَعُوها على رأسه واجعلوا على رجليه من شَجَر الْحَرْمَل** [6] [7] ››.

وأما (**105**)- حديث كَعْبَ بن مالك فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [8] عن خالد بن مَخْلَد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزُّهري عن عبد الرحمن

رواه الليث عن الزهري به . وكذا حكم الإمام البخاري على حديث أسامة بأنه : غير محفوظ ؛ كما نقله عنه الترمذي في " العلل الكبير" (ص 145-146) وكذا صرّح الحافظ ابن حجر بضعف رواية أسامة (انظر : هدي الساري : ص374، فتح الباري : 253/3، 250)، والله أعلم .

(1) في باب (46) : ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد .
(2) تقدّم في الحديث رقم : ‹‹22›› .
(3) (72/أ) .
(4) 463/2،ح‹‹11066›› ، 7/ 367،ح‹‹36756›› .
(5) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من المصنف (أبي أسيد) وهو الأشبه .
(6)نبات صَحراوي من الفصيلة (الرطريطية) ، يُستعمل في الطب . (المعجم الوسيط : ص169، وانظر الصحاح : 4/ 1367)
(7) كما أخرجه مع ابن أبي شيبة ، ابنُ سعد في الطبقات (3/ 15) والطبرانيُ في الكبير (3/ 144، ح‹‹2940›› ، 19/265،ح‹‹587››) ـبسياق أطول ـ ؛كلاهما من طريق محمد بن صالح التمار عن يزيد بن زيد عن أبي أُسيد .قال الهيثمي : وهذا سند حسن ، وقال في موضع آخر : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد : 301/3 ، 7/ 119) ، قلت : فيه يزيد بن زياد مولى بني ساعِدة ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/ 261) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (5/ 540) ، ومع ذلك فللحديث شواهد كثيرة يُحسّن بها ذكرتها عند الكلام على الحديث رقم ‹‹22›› .
(8) 14/3، 16،ح‹‹ 11643 ،11657 ›› .

بن كعب بن مالك عن أبيه : ‹‹ **أن النبي ρ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللَّحْد** [1] [2] ››. وهو حديث اختلف فيه على الزهري فقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر [3] . قال النسائي : ما أعلم أحدا تابع الليث من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد ، واخْتُلف على الزهري فيه . [4] . وقال البخاري في الصحيح [5] : وأرسله الأوزاعي عن الزهري [6] وتابعه سليمان بن كَثير عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب . قال أبو مَسْعود الدِّمَشْقِي [7] في "الأطراف" [8] : حديث سليمان بن كَثير عن الزهري حدثني من سمع جابر [9] .

(1) اللّحد : الشّق الذي يُعْمل في جانب القبر لمَوضع الميت ؛ لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه ، يقال : لَحَدت وأَلْحَدْت . (النهاية : 4/ 236، مادة : لحد)

(2) كما روى نحوه ابن سعد في " الطبقات" (3/ 13) و الطبراني في الكبير (19/ 82، ح‹‹167››) والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 17، ح‹‹6799››) وفيه قصة مقتل حمزة τ كلهم عن خالد بن مخلد به ، وهذا السند فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حُنيف الأنصاري الأوسي ، صدوق يخطئ . (التقريب : ‹‹3933››) ، وقال الحافظ ابن حجر في " هدي الساري " (ص374) : ورواية عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه خطأ ، وعبد الرحمن هذا ضعيف ، ولا يَخْفى على الْحاذق أن رواية الليث أرجح . وكذا مال إلى ترجيح رواية الليث البيهقيُ في السنن الكبرى فقال : والليث بن سعد إمام حافظ فروايته أولى ، والله أعلم .

(3) سيأتي الكلام عليه في باب (46) : ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد .

(4) السنن الكبرى : 2/ 434 .

(5) كتاب الجنائز . باب(75) : من يُقَدَّم في اللحد .رقم ‹‹ 1348›› .

(6) في تحفة الأشراف (2/ 216) : قال : وأرسله الأوزاعي عن الزهري (عن جابر) ؛ أي أن الزهري لم يسمع من جابر فهو المقصود بقوله (أرسله) ، ولعل المؤلف نقل ذلك عن أحد نسخ " تحفة الأشراف " ؛ كما ذكر مُحقق التحفة : أن في بعض النسخ ؛ اقتصر على قوله : وأرسله الأوزاعي عن الزهري ا.هـ فالحاصل أنّ مراد المؤلف هو الإرسال بين الزهري وجابر ، ولذلك جَرى التنبيه . (انظر فتح الباري : 253/3)

(7) الحافظ المجوّد البارع ، أبو مسعود، إبراهيم بن محمد بن عُبيد ، الدمشقي ، وكتابه في أطراف الصحيحين ، قال الخطيب : وكان له عناية بصحيحي البخاري ومُسْلِم ، وعمل تعليقة أطراف الكتابين .ت: 401هـ ، وقيل : 400هـ . (تاريخ بغداد : 6/172-173، سير أعلام النبلاء : 17/ 227-230، تذكرة الحفاظ : 3/ 1068- 1070، كشف الظنون : 1/ 116، الرسالة المستطرفة: ص167)

(8) هذا النص موجود في " تحفة الأشراف " (216/2) ، ويظهر أن المؤلف نقله عنه .

(9) سيأتي الكلام حول الاختلاف الواقع في هذا الحديث عند ذكر الترمذي لحديث عبد الرحمن بن كعب عن جابر في الباب (46) : ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد .

الثالث : أبو صَفْوان المذكور في السّند هو : عبد الله بن [عيسى] [1] بن عبد الملك بن مَرْوان بن الْحَكَم بن أبي العاصي [2] القُرَشي الأموي ثقة ؛ احتجّ الشّيخان [به] [3] ، وَوَثّقه ابنُ مَعِين [4] وابن حبان [5] وغيرهما .

الرابع : فيه تَفَقُّد القَتْلى بعد الوَقْعَة وتَكْفينهم ودَفْنِهم .

الخامس : قد يُسْتَدل به على عدم وجوب الدفن من قوله : ‹‹ **لولا أنْ تَجِد صَفِيةُ لَتَرَكْتُه حتى تأكُلُه الْعَافِيَةُ** ››، ويَردُّه إجماعُهم على أنّ الدّفن فَرْضُ كِفَاية .

السادس : قد يَسْتدل به من يقول أنّ للنّبي ρ أنْ يَشْرَعَ برأيه فيما لم يَنْزِل عليه فيه قرآنٌ أو يُوحَى إليه فيه .

السابع : قد يُسْتَدَل به على أنْ : اسْتيعاب البَدَن بالكفن ليس بواجب ؛ لأنه لو كان واجبا لما اكْتَفَوا بترك الرجلين بغير تَكْفين ، وقد يُقال - وهو الصحيح عند أصحابنا [6] - : بل الواجب من الكفن ستر العورة فقط . وقد يجيب من أوجب استيعاب البدن بالتكفين بعدم وجود ما يكفي بقية البدن في ذلك ؛ لقوله : (**فَكَثُرَت القَتْلَى وقَلَّت الثيابُ**) وقد يجيب أيضا : بأنهم اكْتَفَوا عن الواجب ؛ بِوَضْعِ شجرِ الْحَرْمَل على رِجْلَيه ؛ كما جاء في المصنف من حديث أبي أُسِيد المتقدم ، وكما ثبت في الصحيح من حديث خَبّاب في قصة مُصْعَب بن عُمِير في مثل هذه القِصّة . وقول النبي ρ :‹‹ **ضَعُوا على رجليه من الإذْخِر** [7] ››، وقد يجيب عن هذا من لم يوجب الاستيعاب \ [8]بالكفن أنّ الَحَرْمَل والإِذْخِر ونحوهما لا يُعَدّ ساترا ؛ لأنه لا يَسْتَمْسِك فلا يحصل به الواجب من مُسَمّى الكفن . وقد يُجيب من أَوْجَب الاستيعاب في التكفين بأنه يَسْتَمْسِك بالرّباط

(1) كذا في جميع النُّسخ ، والصحيح أنه : سعيد . (انظر : التاريخ الكبير : 5/ 104،ر‹‹301›› ، الكنى لمُسْلِم : 1/ 442،ر‹‹1674›› ، تهذيب الكمال : 15/ 35)

(2) هكذا رَسمها المؤلف رحمه الله ، وهو وجه في ضبطها ، وقد تُضبط بحذف الياء ، لأنه من الأسماء المنقوصة ؛ فيجوز فيه إثبات الياء وحذفها . (انظر : تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : 3/ 889-890)

(3) الزيادة من (م) ،وليست موجودة في (ع) .

(4) تاريخ دمشق :29/ 61 .

(5) الثقات : 8/ 337 .

(6) وهو نص الشافعي فقد قال في الأم (266/1) : وما كُفّن فيه الميت أَجزأه إن شاء الله وإنما قلنا هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كَفّن يوم أُحد بعضَ الْقَتْلى بِنَمِرة واحدة ؛ فدلّ ذلك على أن ليس فيه لا يَنْبَغي (كذا في الأصل) أن نَقْصُر عنه ؛ وعلى أنه يُجْزِيء ما وَارَى العورة . (وانظر : روضة الطالبين: 2/ 110، المجموع : 191/5-192)

(7) تقدم في الحديث (29) ص116.

(8) (73/أ) .

بِحَبْلٍ أو نحوه ، والظاهر أنهم فعلوا ذلك ؛ لأنه يُحمل بعد التكفين للدّفن فَيَسْقُط الإِذْخِرُ ونحوه ، والله أعلم .

الثامن : في حديث أبي أُسِيد في قصة حَمْزَة أنه يَبْدأُ بالرأس [عند عَدْم] (1) اسْتِيعاب الكفنِ للبَدَن لِكُون الرأسِ أَفضلُ من الرّجلين ولكنْ بشَرْط أنْ يَسْتُرَ العورةَ قبل ذلك ؛ كما في قصة حمزةَ ومُصْعَبِ بن عُمِير ، فأمّا إذا كان ما وُجْدَ من الكفنِ لو بَدَأَ بسَتْرِ الرأسِ لمْ يَصِلْ إلى العَوْرَة فإنه يَبْدأ بِسَتْرِ العورةِ ؛ لاتِفاقِهم على وُجوب سَتْرِها في التّكْفين ، والله أعلم .

التاسع : فيه جَواز تَكْفين الرّجلين والثلاثة في ثَوْبٍ واحد عند عَدْم وُجُود كَفَن لكلّ واحدٍ ، وهو كذلك .

العاشر : ما الْمُراد بِتَكْفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد ؟ هل الْمُراد لَفُّ الثوب عليهما أو عليهم - بحيث تكونُ عَوْرَةُ كُلّ واحدٍ منهما ملاصقةً لِعَوْرَةِ الآخر منْ غَيْر حَاجْزٍ - أو الْمُراد أنّه قَطَعَ الثّوبَ الواحدَ للاثنين والثلاثة فَجَعَل على كُلِّ واحدٍ منْه قِطْعَةً سَواءً عَمَّتْ بَدَنَه أو بُدِئَ منه بالأهم ؛ يَحْتَمل كُلاً من الأمرين ، والاحتمال الأول أقربُ إلى مَدْلول لَفْظِ الحديث ولكن في جَواز فِعْلِ ذلك مع إمْكَانِ قَطْعِه وسَتْرِ الواجبِ منْ كُلِّ بَدْنٍ بقِطْعَةٍ منه نَظَرٌ كثير (2).

الحادي عشر : إذا قُلْنا بجَواز جَمْعِ الرّجلين والثّلاثة في كَفَنٍ واحدٍ عند التَعَذُّر ، فهل يجب أنْ يُفصلَ بين عَوْرَةِ كُلِّ واحدٍ منهما عن الآخَر بما يَمْنَع الْمُمَاسَةَ مِنْ إِذْخِرٍ أو حَرْمَلٍ أو حَشِيش إنْ قُدِرَ على ذلك ؛ أولا يجب ؟ محل نَظَر!! ، وقِياسُ أَمرِ الميّت على الْحَيّ

\(3) يَقْتَضي وُجُوبَ ذلك ؛ لقولَه في (**106**)- الحديث الصحيح :‹‹ **لا يُفْضِي** (4) **الرّجلُ إلى الرجلِ في الثوب الواحد ولا تُفْضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثّوب الواحد** (5) .

(1) في (ع) : عندم ، وهو تصحيف ظاهر ، والمثبت من نسخة (م) .
(2) لم تُعجم هذه الكلمة في النسخ ، وقد اجتهدت في ضبطها هكذا ، والله الموفق .
(3) (73/ب) .
(4) يقال : أفضى الرجل إلى امرأته : باشرها وجامعها ، وأفضى بيده إلى الأرض ، إذا مسّها بباطن راحته في سجوده ، ويقال : أفضى فلان إلى فلان : إذا وصل إليه ، وفي هذا نهي عن مسّ أحدهما عورة الآخر ، لأن تجردهما مظنة مس عورة أحدهما الآخر . (انظر : الصحاح : 1954/5، لسان العرب : 157/15، إكمال إكمال المعلم : 187/2)
(5) أخرجه مُسْلِم في صحيحه : كتاب الحيض. باب(17): تحريم النظر للعورات .ح‹‹ 338-74- ››. من جديث أبي سعيد الخدري τ

الثاني عشر : إذا قُلنا بجواز جَمْعِ الاثنين في كَفَنٍ واحد لِعُذْرٍ ؛ فاتَّفَقَ أنْ كان الميّتان رجلاً وامرأةً ، ففيه خِلافٌ وتَفْصيلٌ بين أَصْحابنا ؛ بأنه لا [يخلوا] [1] إمّا أنْ تَكون زوجةً له أم لا ؛ فإنْ كانت أَجْنَبيةً فلا يُجْمَع بينهما على أَحد القولين [2] ، وإذا لم يَكْفِ الثوبُ الواحدُ الواجبَ من بَدنِ كُلٍّ منهما ؛ فهل يُبْدَأُ بالمرأةِ قَبْلَ الرجلِ أو يُبْدأُ بِعَورةِ المرأةِ الْكُبْرَى في غير الصلاةِ ثمّ بعَوْرةِ الرجلِ ؛ فيه خلاف بين الأئمة .

الثالث عشر : فيه جواز دفن الرّجلين والثّلاثة في قَبر واحد للضّرورة إمّا لِعَدم وجود الأَرض المُباحة أو لكَثْرَةِ اشْتِغال الحاضِرين بكَثْرَة القَتْلى لكَونِه [3] عَقِبَ غَزَاة أو مَقْتَلَةٍ ؛ وهو كذلك .

الرابع عشر : هل يَخْتَصُ جَواز الجَمْع بين ميتين فأكثر في قبرٍ واحد بكَونِهما رجلين أو امرأتين أمْ يَجوز الْجَمْع بين الرّجلِ والمرأةِ في الدّفن ؟ فيه خِلافٌ كالخلاف الْمُتَقَدِّم في التّكفين [4] ، والله أعلم .

الخامس عشر : فيه تقديم الفاضل على الْمَفْضول ؛ وذلك على سَبيل الاستحباب والأوليَّةِ لا على سَبيل الوجوب .

---

(1) هكذا رسمها المصنف رحمه الله ، والظاهر أنه لا تَلْحَقُها ألف زائدة ، فتُرسم : يخلو ؛ من دون ألف .

(2) لم أقف على من ذكر هذه المسألة في أحدٍ من كتب الشافعية التي بين يدي إلا ما أشار إليه صاحب " مغني المحتاج " (526/1) عندما ذكر مسألة دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد فقال : وكذا في ثوب . وبعد ذلك فصّل في مسألة الدفن في القبر ، فالله أعلم .

(3) كذا في نسخة (م) وفي نسخة المصنف رسم أول الكلمة برسم مشتبه بين (اللام) (والكاف) ومن عادة المصنف رسم الكاف بدون عصا فتشتبه باللام .

(4) قال في " مغني المحتاج " (526/1) : ولا يُجمع بين رجلٍ وامرأة في قبر إلا لضرورة ، فَيَحْرُم عند عَدَمِها كما في الحياة ، قال ابن الصلاح : ومَحَلُّه إذا لم يكن بينهما مَحْرَميّة أو زَوْجيّة وإلا فيجوز الجمع ، قال الإسنوي : وهو مُتّجِه ، والذي في " المجموع " : أنه لا فرق ؛ فقال : إنه حرام حتى في الأم وولدها وهذا - كما قال شيخي - : هو الظاهر ؛ إذ العِلّة في مَنْع الجمع هو الإيذاء ؛ لأنّ الشّهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أو لا ... ، وقال أيضاً : ويُحجز بينهما بتراب حيث جُمِع بينهما ندباً ؛ كما جَزم به ابن المقرئ في " شرح إرشاده " ، ولو اتحد الجِنس . (انظر : الأم : 1/ 315، المجموع : 5/ 275، روضة الطالبين : 2/ 138 ، فتح الباري : 3/ 251) ، وأطلق الأحناف جواز دفن المرأة مع الرجل في حال الضرورة ، ويجعل بينهما حاجز من تراب . (البناية شرح الهداية : 3/ 303) ونحوه عند المالكية والحنابلة .(مواهب الجليل على مختصر خليل : 2/ 48 ، الانصاف : 6/ 241-243، حاشية الروض المربع : 134/3) .

السادس عشر : فيه أَفْضَلِيّة قارِئ القُرآن على غيره وأَفْضَلِيّة من هو أَكْثَر قراءةً على من هو دونه في القراءة ؛ وهو كذلك .
السابع عشر : لا يَخْتَصُ وجوه الأفضلية بالقِراءةِ ، بل بسائرُ وجوه التّفْضيل ؛ بدليل رواية أبي داود في هذا الحديث فكان رسول الله ρ يَسأَل : ‹‹ **أيّهم أَكْثَر \[1]صلاةً** [2] **؟ أيّهم أكثر قرآنا ؟ فَيُقَدِّمه إلى القِبْلَة** ››.
الثامن عشر : وقوله : ‹‹ **فَيُقَدّمَه إلى القبلة** ›› ، أي : في وَضْعِهم في القبر ؛ لا في الصلاة عليهم ؛ لأنه لم يُصَلِّ عليهم على الصحيح ؛ كما سَيأتي ، فأمّا حُكْم الصلاة فيمن يُصَلَّى عليه ؛ فإنّه يُقَدّم الْمَفْضُول إلى القِبْلَة ويُقدّم الأَفْضَل إلى الإمام ؛ لأنّ المقصود من الصلاة الدُّعاءُ فَيُقدّم الأفضل إلى الْمُصَلّين لا إلى القبلة ، والله أعلم .
التاسع عشر : فيه دليل على أنّ الشّهيد لا يُصلَّى عليه ؛ وهو قول أكثر أهل العلم كما حكاه الخطابي [3] وغيره ، وعند البُخاري من حديث جابر [4] - في قِصْة قَتْلَى أُحُد - : ولم يُصَلّ عليهم ، وذهب أبو حنيفة [5] إلى أنّه يُصلى على الشّهيد ، واحتجّ له (**107**)- بالحديث المتفق عليه [6] من حديث عُقْبَة بن عامر : ‹‹ **أنّ النّبي ρ خرج يوما فَصَلّى على أهل أُحُدٍ صَلاتَه على الْمَيّت** ›› .
وأجاب الجمهور : بأنّ هذا لم يكن قَبْل دَفْنِهم ؛ ففي روايةٍ في الصحيح [7] أنّه صَلَّى على قَتْلى أُحُد بعد ثماني سنين ؛ كالْمُودّع للأحياء والأَمْوات ، ومَعْلوم أنّه لا يُصَلّي على القبر بعد ثماني سنين لِمَن حَضَرَ الدّفن فَتَعِيّن أنْ يَكون المُرادُ الدعاءَ لهم ، وقوله : (صلاته على الميت) ، أي : كما يُدْعَى للميت من غير صلاةٍ جَمْعاً بين الروايات ، والله أعلم .

---

(1) (74/أ) .
(2) لم أقف على هذه الرواية في سنن أبي داود ولا في غيره من الكتب التي أخرجت هذا الحديث ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر عند حديث جابر الذي سيأتي معنا في شهداء أحد عند باب : من يُقدَّم في اللحد ، قال : وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ، ويَلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل .انتهى(فتح الباري : 3/ 253) ، فلو كان لديه حديثٌ في غير تقديم الأكثر أخذاً للقرآن لأورده ، فالله أعلم .
(3) معالم السنن : 4/ 296 .
(4) سيأتي تخريجه في الباب (46) : ما جاء في ترك الصّلاة على الشهيد .
(5) شرح معاني الآثار : 1/ 506، بدائع الصنائع : 1/534-535 .
(6) أخرجه البخاري : كتاب الجنائز. باب(73): الصلاة على الشهيد .ح‹‹ 1344 ››. وفي غيره من المواضع في صحيحه (انظر: ح‹‹3596، 4042، 4085، 6426، 6590››) ومُسْلِم : كتاب الفضائل. باب(9): إثبات حوض نبينا ρ وصفاته .ح‹‹ 2296-30، 31- ››.
(7) البخاري :كتاب المغازي. باب(17): غزوة أحد . ح‹‹4042›› .

واحتجوا بما رواه أبو داود [1] والحاكم [2] من (105)* حديث أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس :‹‹ **أن النبي ρ مرّ بحمزة ، وقد مُثّل به ولم يُصَلِّ على أَحدٍ من الشُّهداء غيرِه** ›› . وهذا شاذٌّ [3] مُخَالِف لحديث جابر . قال الخطابي : وقد تَأَوّل قومٌ تَرْكَ الصّلاة على قَتْلَى أُحُد على مَعْنَى اشْتِغالِه في ذلك اليوم عنهم . قال : وليس هذا بتأْويل صحيح ؛ لأنه قد دَفَنَهم مع قِيام الشّغل ولم يَتْركهم على وَجْه الأَرض ، قال : وأكثر الرّوايات : أَنّه لم يُصلِّ عَليهم . قال : وقد تأوَّل بعضهم ما رُوي من صَلاته على حَمْزَة ؛ فَجَعَلَها بمعنى : الدّعاء ؛ زِيادةَ خُصوصيةٍ له ، وتفضيلاً له على سَائر أصحابه [4] ، والله أعلم .

العشرون : ليس في رواية الترمذي ذِكْرٌ لِغَسْل شُهداءِ أُحُدٍ بِنَفي ولا إِثْبات ؛ وهو مُبِينٌ في روايةِ أبي داود [5] في هذا الحديث :‹‹ **أنّ شُهداء أُحُد لم يُغَسّلوا ودُفِنُوا بدمائهم ولم يُصلّ عليهم** ›› . وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك [6] بهذا اللفظ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مُسْلِم ولم يخرجاه . وفي البُخاري من حديث جابر في قصة قَتْلَى أُحُد : ولم يُغَسّلوا ولم يُصل عليهم . وهذا قول عَوَام أهل العلم فيما حكاه الخطابي [7] ، \ [8]وذَهَبَ سَعيدُ بن الْمُسَيّب والحسنُ فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [9] : إلى أنّ الشهيد يُغَسّل وقالا : ‹‹ ما مات ميتٌ إلا أَجْنَبَ ››.

الحادي والعشرون : إن قيل : قد ورد في مَقْتَل حمزة أنّ النبي ρ أَمَر بغسله ، فكيف الجمع بينه وبين حديث أنس وجابر ؟ والجواب : أنّ الأمر بغسله لم يصح ، وإنما هو مرسل (**108**)- رواه ابن أبي شيبة في المصنف [10] عن عيسى بن يونس عن عمرو [11] عن الحسن أن النبي ρ أَمَرَ بِحَمْزَة حين

(1) كتاب الجنائز. باب(31): في الشهيد يُغسل .ح‹‹ 3137 ››.
(2) المستدرك :365/1 .
(3) لم يذكر هذه اللفظة إلا عثمان بن عمر ، وهي : ولم يُصلّ على أحد من الشهداء غيره . يعني حمزة ، قال الدارقطني : لم يقل أحد هذا اللفظ غير عثمان بن عمر ، وليست بمحفوظة . (سنن الدارقطني : 4/ 65)

(4) معالم السنن : 4/ 297-298 .
(5) تقدم الإشارة إليها وهو في السنن برقم : ح‹‹3135›› .
(6) 365/1-366 . وقد تقد م في الحديث رقم ‹‹ 107›› .
(7) معالم السنن : 4/ 296 .
(8) (74/ب) .
(9) 2/ 458،ر‹‹10999›› .
(10) 2/ 458،ر‹‹11008›› .
(11) لم يتبين لي على وجه التأكيد ؛ من هو عمرو هذا ، وقد ذَكر المزيُ فيمن روى

استُشْـهِد فَغُسّل [1] . والحديث المُرسَل ليس بحُجة عند الْجُمْهور ، وأما من احتجّ بالمُرسَل فَيُقدّم المُسْنَد عليه ، وفي صحيح البخاري من حديث جابر في قصة قَتْلَى أُحُد أنهم لم يُغَسّلوا . لم يَخُصّ حَمزةَ من غيره ، والله أعلم .

الثاني والعشرون : العَافِية بالعين الْمُهْمَلَة والفاء بعدها ياء مُعْجَمَة باثنتين من تحتها ، واحدة العوافي من السباع والطيور ، قال الخطابي [2] : العافية : السِّباع والطّير التي تَقَع على الْجِيف فتأْكُلَها ، قال : ويُجْمَع على الْعَوَافِي .

\ [3]**باب (32)** [4]

(109)- 1017- حدثنا علي بن حُجْر أنا علي بن مُسْهِر عن مُسْلِم الأَعْوَر عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ρ يَعُودُ المريض ، ويَشْهَدُ الْجَنازة ويَرْكَبُ الحِمارَ ويُجيبُ دَعْوَةَ الْعَبْد وكان يوم بني قُرِيظَةَ على حِمار مَخْطُوم [5] بِحَبْل من لَيف عَليه [إكافُ] [1] لِيف .

عنه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ؛ عمرو بن وهب الطائفي ، لكن عمرو لم يُذْكر له روايةٌ عن الحسن ، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر عنه : صدوق . (التقريب ‹‹5136››) ، وهناك احتمال آخر وهو الأقرب أن يكون عمرو هذا هو : عمرو بن عبيد بن باب ، أبو عثمان البصري شيخ القَدرية والمعتزلة ، وهو داعية مشهور ببدعته ، تركه الأئمة ، قال حميد : كان يكذب على الحسن . (انظر تهذيب الكمال : 22/ 123-135) فعلى هذا يكون السند ضعيفاً ، والله اعلم .

(1) وقد ورد نحوه من حديث الحسن أخرجه ابن سعد في طبقاته (3/ 16) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أَشْعَث قال : سُئل الحسن : أيُغسل الشهداء ؟ قال : نعم ، وقال : قال رسول الله ρ : لقد رأيت الملائكة تُغسل حمزة . وقد ورد ما يشهد له من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : لما أصيب حمزة بن عبد المطلب τ وحنظلة بن الراهب τ وهما جنبان ، فقال رسول الله ρ : رأيت الملائكة تُغسلهما . أخرجه الطبراني في الكبير (11/ 391، 395، ح‹‹12094، 12108››) والحاكم في المستدرك (3/ 195) وعنده ذكر حمزة فقط ، والبيهقي (4/ 23، ح‹‹6816››) من عدة طرق أحسنها ما ذكره الطبراني عن شريك عن حجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس . قال الهيثمي : سند حسن . (محمع الزوائد : 3/ 23) وقال الحافظ ابن حجر : إسناد لا بأس به ، وقال : غريب في ذكر حمزة . (فتح الباري : 3/ 252) . وعلى فرض صحته فقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك بقوله : لو كان واجباً ما اكتُفِي فيه بغسل الملائكة ، فدل على سقوطه عمّن يتولـىّ أمر الشهيد .

(2) معالم السنن : 4/ 296 .

(3) (75/أ) .

(4) في المطبوع من السنن زيادة : آخر .

(5) أي جُعل فيه الْخِطام ؛ وهو : أن يُؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فَيُجعل في أَحَد طَرَفيه حَلْقة ثم يُشَد فيه الطرف الآخر حتى يَصير كالْحلقة ، ثم يُقاد البعير ، ثم يُثَنّي على مَخْطَمِه ، وأصله مأخوذ من : خَطَمت البعير إذا كَوَيته خَطّاً من الأنف إلى حَدّ خَدَّيه ، وتسمى تلك السِّمَة الخِطام . (النهاية : 2/ 50)

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث مُسْلِم عن أنس ، ومُسْلِم الأعور يُضَعّف ؛ وهو مُسْلِم بن كيسان الملآئي .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أنس أخرجه ابن ماجة [2] أيضا عن عمرو بن رافع عن جرير عن مُسْلِم الأعور [3] .

---

(1) ذكر صاحب " تحفة الأحوذي" (4/ 97) لها ضبطين ؛ الأول : على الإضافة كما هو مُثبت ، والثاني : على القطع : (إكافٌ من ليف) ، وفي المطبوع ضبطه على القطع ؛ وهو غير ظاهر ؛ إلا على الرواية التي ذكرها صاحب التحفة ، وأما الإِكاف للحمار : فهو بَرْذَعَتُه ، وهو ما يُوضع على الحمار أو البغل لِيُركب عليه ، كالسَّرج للفَرس . (القاموس المحيط : 2/ 1058، مادة : إكاف ، المعجم الوسيط : ص22، 48)

(2) كتاب الزهد. باب(16): البراءة من الكبر والتواضع .ح‹‹4178 ››. وفيه بعض الزيادات . وفي كتاب التجارات . ح‹‹2296›› . من طريق عمرو بن رافع ومحمد بن الصّباح ببعضه .

(3) كما أخرجه الطيالسي في مسنده (ص285،ح‹‹2148››) وابن سعد في الطبقات (1/ 371) وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب : ص369،ح‹‹1229››) وأبو القاسم البَغَوي في الْجَعْدِيات (ص133،ح‹‹848››) والترمذي في " الشمائل "(ص272-273،ح‹‹333››) وأبو يعلى في مسنده (6/ 239،ح‹‹4243››) وابن أبي الدُنيا في " التواضع والخمول " (148،ح‹‹113››) والحاكم في المستدرك (2/ 466، 4/ 119) وقال صحيح وتعقبه الذهبي بقوله : مسلمٌ تركوه . والبيهقي في الدلائل (1/ 330) كلهم من طريق مسلم الأعور عن أنس ، وقد أخرج ابن سعد في طبقاته (1/ 371) والبغوي في شرح السنة (ح‹‹3673››) من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس τ قال : كان رسول الله ρ يقعد على الأرض ، ويأكل على الأرض ، ويجيب دعوة المملوك ، يقول : لو دُعيت إلى ذِراع لأجبت ولو أُهدي إليّ كُراع لقبلت ، وكان يَعْقِل شاته . وفي سنده حبيب بن أبي ثابت ثقة لكنه مدلس . (التقريب ‹‹1048››) فلا يؤمن أن يكون دلّسه عن مسلم الأعور

وقد وردت أحاديث متكاثرة تدل على معنى ما في هذا الحديث ؛

منها : ما رواه الحاكم في المستدرك (1/ 61) والبيهقي في الدلائل (1/ 329) من طريق أبي معاوية عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي بُردة بن أبي موسى عن أبي موسى τ قال :‹‹ كان رسول الله ρ يركب الحمار ويلبس الصوف ويعْتَقِل الشاة ، ويأتي مُراعاة الضيف ››. وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال ابن كثير : وهذا غريب من هذا الوجه ، ولم يخرجوه وإسناده جيد .(البداية والنهاية : 47/7)

ومنها :ما رواه الحاكم في المستدرك (2/ 466) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أُمامة بن سَهل بن حُنيف عن أبيه رضي الله عنه قال : ‹‹كان رسو الله ρ يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ›› . وقال صحيح الإسناد ووافقه عليه الذهبي . قلت : فيه سفيان بن حسين بن حسن الواسطي

الثاني : ليس لمُسْلِم الأعور عند الترمذي إلا حديثان ، هذا الحديث ، (**110**)- وحديث آخر عن أنس ذكره في المناقب [1] وهو :‹‹ **بُعِثَ النبيُّ ρ في يوم الاثنين وأَسْلَم [2] عليٌّ يوم الثُلاثاء** [3] ››.

، ثقة في غير الزهري باتفاقهم . (التقريب ‹‹2437››)

ومنها :ما رواه البيهقي في شعب الإيمان (6/ 290، ح‹‹8193››) من طريق عبد الله بن مسلم المكي عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : ‹‹كان النبي ρ يَجلس على الأرض ويأكل على الأرض ، ويعتقل الشاة ويُجيب دعوة المملوك ››. وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز المكي ، ضعيف . (التقريب ‹‹3616››)

ومنها :ما رواه ابن سعد في الطبقات (1/ 370) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال :‹‹ كان النبي ρ ، يركب الحمار ، ويجيب دعوة المملوك ›› . وهذا سند صحيح لكنه مرسل .

ومنها :ما رواه البخاري (ح‹‹5420، 5379، 5433››) ومسلم (ح‹‹2041››) عن أنس بن مالك τ :‹‹ أن خَيّاطاً دعا رسول الله ρ لطعام صَنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله ρ فرأيته يَتَتَبّع الدُّباء من حَوالَي القَصْعة ... الحديث ›› وفي لفظ للبخاري (أن غلاماً له خيّاط) ، وفي لفظ له أيضاً (مولىً له خياط) . فالحديث صحيحٌ بهذه الشواهد المتكاثرة وقد صححه الألباني رحمه الله بشواهده .(انظر : السلسلة الصحيحة : رقم ‹‹2112، 2125››)

وقد ورد ما يدل على مفردات هذه الشمائل المذكورة في الأحاديث أحاديث كثيرة صحاح ؛ يُراجع لمعرفتها كتب الشمائل والسير .

(1) في ذكر مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ . باب (21) . ح‹‹3728›› .

(2) في المطبوع : وصَلَّى .

(3) كما أخرجه : أبو يعلى في مسنده (7/ 213،ح‹‹4208››) ، والحاكم في المستدرك (3/ 112) كلهم من طريقه ، وقد وردت أحاديث تدل على معناه ، منها ماروا‌ه الطبراني في الكبير (1/ 320) من حديث محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده . قال الهيثمي . قال الهيثمي : وفيه يحيى بن عبد الحميد الحِماني : وهو ضعيف (مجمع الزوائد : 9/ 103) ، ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك (3/ 112) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقال صحيح الإسناد ووافقه عليه الذهبي .

وأيضاً قد وردت أحاديث لابأس بها تدل على تقدم إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ حتى قال الحافظ ابن حجر : إنه أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم . (الإصابة : 269/4) ومن ذلك ما رواه حَبَّة العُرَني قال سمعت علياً يقول : أنا أول من صلَّى ، وفي رواية : أسلم . أخرجه الطيالسي (ص26، ح‹‹188››) و ابن سعد (3/ 21) ، وابن أبي شيبة (7/ 13) ، وأحمد في المسند (1/ 99، 141) والبزار (2/ 320-319) ، قال الهيثمي : إسناده حسن .(مجمع الزوائد : 9/ 102)

ومنها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (1/ 94) عن أبي إسحاق : ‹‹ أن النبي ρ قال لفاطمة رضي الله عنها : إنه لأول أصحابي سِلماً ››. قال الهيثمي : مرسل

وقال فيه الترمذي هناك [1] ليس عندي [2] [بالقوي] [3] . انتهى [4] .
وروى عنه شعبةُ وسفيانُ الثوري وابنُ عيينة ، لكن تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي [5] وضعفه أحمد [6] وابن معين [7] والبخاري [8] والفلاس [9] وأبو زرعة [10] وأبو حاتم [11] وأبو داود [12] والنسائي [13]
[والْجَوْزَجاني [14] وعلى بن الحسين بن الجُنيد وأبو حاتم بن حبان [15] وغيرهم] [16] .
الثالث : فيه شِدّة تواضعه ρ ومُحافَظته على وجوه القُرَب ρ .
الرابع : فيه استحباب عِيادَة المريض وهو مُجْمَعٌ عليه في حق المريض المُسْلِم ، فأَمّا الذِّمي [17] ، فإنْ كان قَريباً أو جَاراً استُحِبَت عِيادَتُه ؛ وإلّا فلا .

صحيح الإسناد . (مجمع الزوائد : 9/ 102)
(1) ليست واضحة في نسخة المصنف (ع) ،والتوضيح من (م) .
(2) في المطبوع : عندهم . وما ذكره المؤلف موافق لما في تحفة الأشراف (1/ 406،ح‹‹1589›› .
(3) غير واضحة في : ع ، والتوضيح من : م .
(4) نص كلامه في المطبوع : وهذا حديث غريب لا نَعرفه إلا من حديث مسلم الأعور ، ومسلم الأعور ليس عندهم بذلك القوي . وقد رُوي هذا عن مسلم عن حِبَّة عن علي نحو هذا .
(5) الضعفاء للعقيلي : 4/ 1306،ر‹‹1726›› . الجرح والتعديل : 8/ 192، ر‹‹844›› .
(6) العلل ومعرفة الرجال : 2/ 476، ضعفاء العقيلي : 4/ 1306 .
(7) الضعفاء للعقيلي : 4/ 1306، الجرح والتعديل : 8/ 192، 193 .
(8) التاريخ الكبير : 7/ 271.ر‹‹1145›› ، الضعفاء الصغير : ص106. ر‹‹343›› ، وعبارته فيهما : يتكلمون فيه . , وأما فيما نقله عنه الترمذي (العلل الكبير : ح‹‹700››) أنه قال : ضعيف ذاهب الحديث .
(9) ضعفاء العقيلي : 4/ 1306، الجرح والتعديل : 8/ 192 .
(10) الجرح والتعديل : 8/ 193 .
(11) المرجع السابق .
(12) سؤالات أبي عُبيد الآجري لأبي داود (ط . البستوي : 1/ 226، 236) ونص عبارته : ليس بشيء .
(13) الضعفاء والمتروكون : ص97،ر‹‹568›› .
(14) أحوال الرجال : ص57، ر‹‹47›› .
(15) كتاب المجروحين : 2/ 341، ر‹‹1032›› .
(16) ما بين المعكوفين غير واضح في نسخة المصنف : ع ، والتوضيح من : م .
(17) منسوب إلى الذِّمّة وهي بمعنى : العَهد ، والأمان ، والضّمان ، والحُرمة ، والحق

الخامس : فيه استحباب شهود الجنائز وتشييعها وهو مُجْمَعٌ عليه أيضا في حق الميت المُسْلِم ، فأمّا الكافر فلا يُشَيّعه الأَجْنَبي اتّفاقاً ، ولكن يَجْب مُوارَاتُه على من هو أَولى به ؛ لقوله ρ لعلي :‹‹ **اذهب فوَارِه ؛ لما قال له علي : إنّ عَمّك الضّال قد مات ...الحديث** [1] ››.

السادس : فيه استحباب ركوب الحمار لِقَصد التواضع واطّراح التّكَلُّف وإلا فرُكوب الْخَيْلِ أفضلُ لمن حَسُنَت نيّتُه وأَمِنَ الفِتْنَةَ والْخُيلاءَ ، والله أعلم .

السابع : فيه استحباب إجابةِ الدّعْوَة مُطْلَقاً ؛ وهو كذلك إذا لم يَكن ثَمَّ ما يَقْتَضي عَدَمَ الإجابةِ وقد تَجْبُ إجابةُ الدّعْوَة إذا كانت لِعُرْسٍ بشروطٍ ذَكرها الفقهاءُ .

الثامن : استدل به من ذهب إلى أنّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ ، والخلاف مَعْروف في مِ ُلْك العبدِ المأْذون له [2] ، وفي رواية لابن ماجة : يُجيبُ دَعوة المملوك . وقد يُجيب القائلون بأنه لا يَمْلك ـ وهو الصحيح عند أصحابنا [3] ـ بأنّ المُرادَ بإجابةِ العَبْدِ ؛ إذا كان العَبْدُ هو الرّسولَ مِنْ عِنْدِ سَيّدِه ، وأَنّه لا تَتَوَقَفُ إجابتُه على حُضُور صاحبِ الدّعْوة ، ولا على إرسال شَريفٍ أو كَبيرٍ في قَوْمِه وفيه نظر ، ويكفي في الجواب ؛ أن الحديث : لم يصح [4] ، والله أعلم .

التاسع : فيه استحباب ترك الزّينةِ في لباس الدّواب ، والركوب على ما وُجِدَ ؛ لا يتوقف على [المَياثِر [5] المُتْرَفة] [6] وهو كذلك .

، وسُمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، وعرّف الفقهاء عقد الذمة : إقرار بعضِ الكفار على كُفره ، بشرط بذل الجزية ، والتزام حكم المسألةِ بقولٍ يدل على ذلك . (انظر:غريب الحديث : 1/ 263، الفائق : 265/3، النهاية : 2/ 168، حاشية النجدي على منتهى الإرادات : 2/ 239)

(1) تقدم الكلام عليه في الحديث رقم : 5 .

(2) انظر : البناية شرح الهداية : 9/ 477- 478، الموطأ: 2/ 611-621، الاستذكار : 19/ 32-34، المغني : 6/ 260 .

(3) وهو قول الشافعي الجديد ، انظر : الحاوي : 5/ 265-266، روضة الطالبين : 3/ 574.

(4) إن أراد المؤلف أن حديث أنس الذي في الباب لم يصح فنعم ! مع أنه ورد له طريق آخر ربما يصح به ، وأما إن أراد أنه لم يصح أن النبي ρ أجاب دعوة المملوك ؛ ففيه نظر ؛ لأنه قد ورد ما يدل على ذلك في أحاديث وشواهد يقوي بعضها بعضاً ، وقد بيّنتُ ما وقفت عليه منها في الكلام على تخريج أنس الذي في الباب ، فليُراجع ، والله أعلم .

(5) جَمع مِيثَرة ، مِفْعلة من الوَثارة ، يقال : وثُر وَثارة فهو وَثير : أي وَطِئٌ لين ، وهي المراكب ، وقد ورد النهي عنها لأنها من مراكب العجم التي تُعمل من حرير أو دِيباج . (النهاية : 5/ 150، مادة : وثر)

(6) هكذا قرأتها بعد تأمل ؛ لعدم وضوحها في (ع) .

باب (33)

\ [1] (110)- 1018- حدثنا أبوكُريب ثنا أبو مُعاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مُليكة عن عائشة قالت : لمّا قُبِض رسولُ الله ρ اخْتَلَفوا في دَفْنِه ، فقال أبو بكر سمعت من رسول الله ρ شيئاً ما نَسيتُه قال : ما قَبَضَ اللهُ نبياً إلا في الْمَوضِع الذي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَن فيه ؛ ادْفِنوه في مَوضِع فِرَاشه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر الْمُلَيكي ؛ يُضعّفُ من قِبَل حفظه ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ρ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي بكر هذا انفرد بإخراجه الترمذي [2] ، وأما حديث ابن عباس عن أبي بكر الذي أشار إليه الترمذي ، فرواه ابن عَدِيّ في الكامل [3] والبيهقي من طريقه في " دلائل النبوة " [4] من طريق محمد بن إسحاق قال : ثنا حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ρ فذكر الحديث ، وفيه : وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه ، فقال قائل منهم نَدْفِنُه في مسجده ، وقال قائل : يُدْفَن مع أصحابه ، فقال أبو بكر سمعت رسولَ الله ρ يقول : ‹‹ **ما قُبِض نبيٌّ إلا دُفن حيث قُبِض ؛ فَرُفِعَ فِرَاشُ رسولِ الله ρ الذي تُوفي عليه فَحُفِرَ له تَحْتَه** ›› . وذَكَر بَقية الحديث [5] . أورده ابن عَدِيّ في ترجمة حسين بن عبد الله الهاشمي . وقال فيه : إنه متروك الحديث [6] . قال

---

(1) 75/ب .

(2) كما أخرجه من هذا الطريق أبو يعلى في مسنده (1/ 46، ح‹‹45››)، وابن عبد البر في " التمهيد " (24/ 399-398) ، وأخرجه المَروزي في " مسند أبي بكر " (ص203، ح‹‹136››) من وجه آخر من طريق ابن إسحاق عمّن حَدّثه عن عُرْوَة بن الزبير عن عائشة .

(3) 3/ 214-215 .

(4) 7/ 260 .

(5) كما أخرجه من هذا الطريق : ابن ماجة في السنن . كتاب الجنائز. باب(65): ذكر وفاته ودفنه ρ .ح‹‹ 1628 ››. وأبو يعلى في مسنده (1/ 31، 32،ح‹‹ 22، 23››) ، والمروزي في مسند أبي بكر (ح‹‹26، 27››) ، وابن عبد البر في " التمهيد " (24/ 399) ، كما أخرجه أحمد في المسند (1/ 260،292،8) من هذا الطريق ولكن ليس فيه الشاهد من هذا الباب .

(6) قد يفهم من عبارة المؤلف أن ابن عَدِيّ هو الذي قال عنه متروك ، والصحيح أنه لم يقل عنه ذلك ؛ وإنما تركه أحمد وابن المديني والنسائي ؛ كما نقله عنهم ابن عَدِيّ في

البيهقي في الدلائل [1] : وروى يونس بن بُكير عن ابن إسحاق : حَديثَ الدّفن ، واختلافهم في موضعه عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أو محمد بن جعفر بن الزبير قال :‹‹ لمّا مات رسول الله ρ اختلفوا في دفنه ، قالوا : كيف ندفنه مع الناس أو في بيوته ؟ فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله ρ يقول : **ما قَبَضَ اللهُ نبيا إلا دُفِن حيث قُبِض . فَدُفِن حيث كان فِرَاشه ، رُفِعَ الفراش وحُفِر له تَحْتَه** [2] ›› . ثم رواه بسنده من هذا الوجه ثم قال : ويُشْبِه أنْ يَكون رواه من الوجهين جميعا ، فقد رواه الواقدي عن ابن أبي حَبِيبة عن داود بن الْحُصين عن عِكْرَمة عن ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ρ مرفوعا ، رواه كذلك من طريق الواقدي [3] ، ثم رواه من طريق الواقدي أيضا عن عبد الحميد بن جعفر عن عثمان بن محمد الأَخْنَسي عن عبد الرحمن بن سعيد بن يَرْبُوع قال :‹‹ لما تُوفي النبي ρ اختلفوا في مَوضِع قبره ، فقال قائل في الْبَقيع فقد كان يُكْثِر الاستغفار لهم ، وقال قائل : عند مِنْبَره ، وقائل : في مُصَلّاه ، فجاء أبو بكر فقال : إنّ عِنْدي من هذا خبراً وعلماً سمعتُ النبي ρ يقول :‹‹ **ما قُبِضَ نَبِيٌ إلا دُفِنَ حيث تُوفِي** ››. قال البيهقي : وهو في حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، وفي حديث ابن جريج عن أبيه [4] كلاهما عن أبي بكر الصديق عن النبي ρ مرسلا . انتهى . وقد ذكره مالك في الموطأ [5] من بلاغاته [1]، وله طرق عن أبي بكر مرفوعا [2] وموقوفا ، والموقوف صحيح

كتابه ، وأما ابن عَدِيّ فقال : يكتب حديثه ولم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد . (الكامل في الضعفاء : 3/ 214-217) وقال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف . (التقريب ‹‹1326››) فحديثه يُحسن بالشواهد كما قال ابن مَعِين : ليس به بأس يُكتب حديثه ، وكذا قال ابن عَدِيّ : أحاديثه يَحْمِل بعضها بعضاً .

(1) 7/ 260 .

(2) 76/أ .

(3) كما أخرجه من طريق الواقدي ابن سعد في الطبقات (2/ 292-293) ، والواقدي : متروك .

(4) وأخرجه من هذا الطريق (طريق ابن جُريج) عبد الرزاق في المصنف (3/ 516-517، ح‹‹6534››) وعنه أحمد في المسند (1/ 7، ح‹‹27››) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (7/ 427-428،ح‹‹37022››) وإسحاق بن راهوية في مسنده (3/ 739، ح‹‹1348››) والمروزي (مسند أبي بكر : ح‹‹105››) من طريق عيسى بن يُونس عن ابن جُريج

(5) كتاب الجنائز. باب(10): ما جاء في دفن الميت .ح‹‹27 ››.

رواه ابن سعد في الطبقات [3] ، قال : أنا أبو داود الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن

---

(1) قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يُروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مُختلفة ، وأحاديث شتى جمعها مالكٌ . (التمهيد : 24/ 394)

(2) قد ذكر المؤلف رحمه الله لحديث أبي بكر من هذه الطرق المرفوعة ثمان طرق وهي :

1- طريق عبد الرحمن بن أبي بكر المُليكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر . وقد ضعفه الترمذي بسبب المليكي .
2- طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس . وقد ضعفه بسبب حسين بن عبد الله .
3- طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أو محمد بن جعفر بن الزبير . وهي منقطعة بينهم وبين أبي بكر τ .
4- طريق الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وفيها الواقدي ؛ وهو متروك .
5- طريق الواقدي أيضاً عن عبد الحميد بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن عبد الرحمن بن سعيد بن يَربوع . والظاهر أنه مرسل أيضاً .
6- طريق يحين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي بكر ، وهو مرسل كما ذكر ذلك البيهقي .
7- طريق ابن جريج عن أبيه . وهو مرسل كذلك ؛ كما قال البيهقي .
8- بلاغ مالك الذي ذكره المؤلف رحمه الله .

وهناك طرق لم يذكرها المؤلف رحمه الله وهي :

9- طريق ابن إسحاق عمن حدثه عن عكرمة عن ابن عباس . وقد تقدم ذكره .
10- طريق حماد بن أسامة عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه . وهو مرسل .
11- طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . وهي مرسلة .
12- طريق الفضل بن دُكين عن عمر بن ذر عن أبي بكر بن حفص بن عمر . ورجاله ثقات ولكنه مرسل . وقد أخرج هذه الطرق كلها ابن سعد في طبقاته (2/ 292، 293)

فهذه الطرق كلها يقوي بعضها بعضاً وتدل على ثبوت هذا الحديث مرفوعاً من مسند أبي بكر τ وقد صححه بذلك العلامة الألباني رحمه الله تعالى . (أحكام الجنائز : ص174)

(3) 2/ 292 .

عائشة قالت : لما مات النبي ρ قالوا :أين يدفن فقال أبو بكر في المكان الذي مات فيه . وروى النسائي في سننه الكبري [1] من رواية سَلَمَة بن نُبيط عن نُعيم بن أبي هند عن نُبيط بن شُريط عن سالم بن عُبيد قال - وكان من أهل الصُفّة - قال :‹‹ **أُغمي على النّبي ρ في مَرضه ، فقال أَحَضَرتِ الصلاة ؟ فذكر: حديثا طويلا في الوفاة ، وفيه : أنهم قالوا لأبي بكر الصديق τ : يا صاحب النبي هل يُدفن النبي ρ ؟ قال : نعم . قالوا: وأين يدفن ؟ قال : في المكان الذي قَبَضَ اللهُ فيه روحه ؛ لأنّه لم يَقْبِض روحَه إلا في مكان طَيّب ، قال : فعلموا أنه كما قال** [2] ››.

\ باب[3] (34) : آخر

(111)- 1019- حدثنا أبو كُريب ثنا مُعاوية بن هِشام عن عِمْرَان بن أَنَس الْمَكّي عن عَطاء عن ابن عُمَر أنّ رسول الله ρ قال : اذكروا مَحاسِن مَوْتَاكُم وكُفّوا عن مَساوِئِهم . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . قال : وسمعت محمدا يقول : عِمْران بن أَنَس الْمَكّي مُنْكَر الحديث . ورَوَى بعضُهم عنْ عَطاء عن عائشة .

وعِمْران بنُ أَبي أَنْس : مَصْريٌّ أَقْدَم وأَثْبَتُ من عِمْران بن أَنَس الْمَكّي .

الكلام عليه من وجوه :

[**الأول**] [4] : حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه [5] عن أبي كُريب كذلك . قال الطبراني [6] : لم يَرْوِه عن عَطاء إلا عِمْرانُ ولا عن

(1) كتاب الوفاة . باب (16) :كيف صُلي على رسول الله ρ . ح‹‹7081›› . وفي باب (18) : أين حُفر له ρ . ح‹‹7084›› . وأخرجه أيضاً برقم ‹‹ 8055، 11155›› .
(2) كما أخرجه ابن ماجة في السنن . كتاب إقامة الصلاة . ح‹‹1234›› ولم يذكر فيه دفن النبي ρ في المكان الذي مات فيه ، والترمذي في الشمائل . ح‹‹ 397›› . وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ح‹‹ 365››) وابن خزيمة (ح‹‹1541، 1624››) وليس فيه موضع الشاهد ، والطبراني في الكبير (7/ 57-56، ح‹‹6367››) والبيهقي في الدلائل (7/ 259) ، كلهم من طريق سلمة بن نُبيط به . وصحح سنده البوصيري .(مصبح الزجاجة : 1/ 142) ، وابن حجر (فتح الباري) ، والألباني (مختصر الشمائل : ح‹‹333››) ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد : 5/ 183)
(3) 77/أ .
(4) ليست في (ع) ، والاضافة من (م) .
(5) باب (50) : في النهي عن سب الموتى . ح‹‹4900›› .
(6) المعجم الصغير : 1/ 166 .

عمرانَ إلا مُعاوَية تَفَرّدَ به أبو كُريب . ورواه الحاكم في المستدرك [1] من رواية أبي كريب هكذا ، وقال : هذا حديث صحيح [2] الإسناد ولم يخرجاه [3] .
الثاني : في الباب مما لم يذكره : عن عائشة ، وابن عباس ، وصَخْر الغامدي .
(**112**)- أما حديث عائشة فرواه النسائي [4] من رواية منصور بن صفية [5] عن أُمّه عن عائشة قالت: ذُكِر عند النبي ρ هَالكٌ بِسُوءٍ فقال :‹‹ **لا تَذْكُرُوا هَلْكاكُم إلا بخَير** [6] ›› . وروى البخاري [7] والنسائي [8] من رواية شُعْبَة عن الأَعْمَش عن مُجاهد عن عائشة قالت : قال رسول الله ρ :‹‹ **لا تَسُبّوا الأَمْوات فإنّهم قد**

---

(1) 1/ 385، وقد انطمس منه في النسخة التي عندي من المستدرك من بعد ذكر أبي كريب إلى بداية الحديث .
(2) وقد وافقه عليه الذهبي ، والذي حملهم على هذا أنهم ظنوا أن عمران هو : ابن أبي أنس المصري ، الذي ذكره الترمذي رحمه الله ، وقد وقع ذلك عند ابن حبان والحاكم والبيهقي ، وهو وهم ؛ قد نبّه عليه ابن حبان في كتابه الثقات (7/ 240) والله أعلم .
(3) كما أخرجه أيضاً الطبراني كما في الصغير والأوسط (4/ 58، ح‹‹3601››) وابن حبان في صحيحه (7/ 290،ح‹‹ 3020››) والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 126، ح‹‹7189››) ، والمزي في تهذيب الكمال (22/ 309-308) كلهم من طريق أبي كريب عن معاوية عن عمران بن أنس به . وهذا سند ضعيف كما بين ذلك الترمذي رحمه الله تعالى .
(4) كتاب الجنائز. باب(51): النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير .ح‹‹ 1934 ››.
(5) في المطبوع من سنن النسائي : منصور بن عبد الرحمن ، ولعل المؤلف تصرف في هذا ليكون من باب رواية الابن عن أمه ، وأمه هي صفية بنت شَيبة بن عثمان بن أبي طلحة العَبْدَرِية، لها رؤية . (التقريب ‹‹8622››)
(6) كما أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب الجنائز . ح‹‹2073››) من طريق وُهيب عن منصور وأخرجه هَنّاد في " الزهد " (2/ 560، ح‹‹1165››) وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 46، ح‹‹11989››) عن سفيان عن منصور عن عائشة من قولها . وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص209، ح‹‹1494››) عن إياس بن أبي تميمة عن عطاء :‹‹ أن رجلاً ذُكر عند عائشة فلعنته وسَبَّته ، فقيل لها : إنه قد مات ، فقالت : أستغفر الله له ، فقيل لها : يا أم المؤمنين لَعَنْتِه ثم استغفرت له فقالت : إن رسول الله ρ قال : لا تذكروا هلكاكم إلا بخير ›› . وهذا سند حسن ، وهو الذي أشار إليه البخاري فيما نقله عنه الترمذي من أن الحديث ليس من رواية عطاء عن ابن عمر ؛ وإنما هو من رواية عطاء عن عائشة .والله أعلم .
(7) كتاب الجنائز. باب(97): ما يُنهى من سَبّ الموتى .ح‹‹ 1393 ››. و في كتاب الرقاق . باب(42) : سكرات الموت . ح‹‹6516››)
(8) كتاب الجنائز. باب(52): النهي عن سَبّ الأموات .ح‹‹ 1935 ››.

أَفْضَوا [1] **إلى ما قَدّموا** ››. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده [2] عن عبد الله بن عثمان عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ρ : إذا مات صاحبُكم فَدَعُوه لا تَقَعُوا فيه [3] .

(**113**) - فأمّا [4] حديث ابن عباس فرواه أحمد في مسنده[5] والنسائي [6] من رواية عبد الأعلى عن سَعِيد بن جُبير عن ابن عباس :‹‹ أنّ رجلا وَقَعَ في أَبٍ للّعَبّاس ... الحديث ، وفيه أنّ النبي ρ قال : **لا تَسُبّوا أَمواتَنا فتُؤذوا أَحْياءَنا ... الحديث** [7] ››.

---

(1) يقال : أَفْضَيت ؛ إذا خَرجت إلى الفضاء ؛ وهو : المكان الواسع الخالي من الأرض ، والمراد : أنهم وَصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر . (الصحاح : 5/ 1954، مادة : فضا ، النهاية : 3/ 456، فتح الباري : 3/ 305)

(2) ص204، ح‹‹1446›› . ولفظه عنده : إذا مات الميت فدعوه . وهذا اللفظ لأبي داود وغيره .

(3) كما أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . ح‹‹4899›› عن وكيع عن هشام ، والترمذي . كتاب المناقب . ح‹‹3895›› . من حديث الثوري عن هشام وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ، ما أقل من رواه عن الثوري ، ورُوِي هذا عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن النبي ρ مُرسل .ا.هـ قلت : وهذا المرسل لا يُعلُّ به الحديث فقد أخرجه والدارمي في سننه (2/ 159) ، وابن حبان في صحيحه (7/ 288-289، ح‹‹3018 ، 3019›› ، 9/ 484، ح‹‹4177››) وابن عَدِيّ في الكامل (6/ 311-312، 7/ 512-514) من حديث الثوري ووكيع وعلي بن هاشم وأبو سعيد المؤدب كلهم عن هشام به موصولاً ، وهذا سند صحيح وتتابع هؤلاء الحفاظ يدل على صحة الموصول منه ، والله أعلم ، وانظر في ذلك الكامل ابن عَدِيّ في الموضع السابق .

(4) في (م) : وأما ، وكثيراًما تتشابه الواو بالفاء إذا كانتا في أول الكلام ، لأجل أن المصنف يرسمها مشبوكة بالكلمة المتصلة بها .

(5) 1/ 300، ح‹‹2734›› .

(6) كتاب القسامة. باب(22،23): القَوَد في اللّطْمَة .ح‹‹ 4789 ››.

(7) كما أخرجه الترمذي . كتاب المناقب . ح‹‹3759›› ، مختصراً ليس فيه موضع الشاهد من الباب ، ولعل هذا هو الذي جعل المصنف لم يَعْزوه إليه والله أعلم ، وقال الترمذي عنه هناك : حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل . وأخرجه النسائي في الكبرى (6/ 345،ح‹‹6951›› ، 7/ 319،ح‹‹8117››) مطولاً ومختصراً . وأخرجه ابن سعد في طبقاته (4/ 23-24، 24) والحاكم في المستدرك (3/ 325، 329) مختصراً ومطولاً كلهم من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى به وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ولكن قال في السير (2/ 99، 102) إسناده ليس بالقوي ، وقال أيضاً : عبد الأعلى الثّعْلَبي : لين . وهو كما قال رحمه

(**114**) - وأما حديث صَخْر الغَامِدي فرواه ابن عَدِيّ في الكامل [1] من رواية عبد الله بن محمد بن [سعد] [2] بن أبي مريم عن محمد بن يوسف الفِرْيابي عن الثوري عن شُعْبَة عن يَعْلَى بن عطاء عن عُمَارة \ [3]بن حَدِيد عن صَخْرٍ الغامدي عن النبي ρ أنه قال :‹‹ **لا تَسُبُّوا الأمواتَ فَتُؤذوا الأحياء** [4] . أورده في ترجمة ابن أبي مريم وقال : أَحْسَنُ ظَنّنا بابن أبي مريم أنْ يكون دَخَلَ له حديثٌ في حديثٍ ؛ إنْ لم يَكن تَعَمَّد . قال : وهذا رواه شُعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة [5] . قال : وإنما يأْتِي بهذا الإسناد (**115**)- :‹‹ **اللّهم بَارِك لأُمَتي في بُكُورِها** [6] ›› .

الله فقد ضعفه من الأئمة أحمد وأبو زرعة ، وكان ابن مَهدي لا يُحدّث عنه ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي (انظر : العلل لأحمد:394/1،ر‹‹787››، الجرح والتعديل:26/6،ر‹‹134››،الضعفاء للنسائي:ص70،ر‹‹381›› له شواهد صحيحة ذكرها المؤلف رحمه الله في شرحه يُحسّن بها .

(1) 5/ 419 .

(2) كذا في النسخ ، والصواب أنه سعيد ، كما في الكامل ولسان الميزان (3/ 337) وغيرهما .

(3) 77/ب .

(4) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (8/ 25، ح‹‹7278››) وقال عن ابن عيينة عن يعلى بن عطاء ، وهو تصحيف ، فقد رواه في الصغير (1/ 213-212) وفي " كتاب الدعاء " (3/ 1724،ح‹‹2063››) عن الثوري عن شعبة كما أورده المصنف ، وقال : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي تفرد به ابن أبي مريم . قال الهيثمي (مجمع الزوائد : 8/ 76) : وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف .

(5) أخرجه البخاري ، وقد ذكره المؤلف رحمه الله عند الحديث السابق برقم ‹‹112›› ص232.

(6) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الجهاد . ح‹‹2606›› ، والترمذي . كتاب البيوع . ح‹‹1212›› ، وابن ماجة . كتاب التجارات . ح‹‹2236›› ، والطيالسي في مسنده (ص170، ح‹‹1246››) وأحمد في المسند (3/ 416، 417، 431، 432 ، 4/ 390، 391، 384) وعبد بن حميد (المنتخب : ص160، ح‹‹432››) والنسائي في الكبرى (8/ 120 ، ح‹‹8782››) وأبو القاسم البغوي في الجعَدِيّات (ح‹‹1697››) وابن حبان في صحيحه (9/ 63، ح‹‹4755››) والطبراني في الكبير (8/ 24، ح‹‹7275، 7276، 7277››) والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 255، ح‹‹18456››) وفي الدلائل (6/ 222) والبغوي في شرح السنة (11/ 20-19، ح‹‹2673››) من طريق هشيم وشعبة وغيرهما عن يَعلى بن عطاء عن عُمارة بن حَديد البَجَلي عن صَخْر الغامدي به . وذكره الترمذي من حديث سفيان الثوري عن شعبة به ، وهذا سند ضعيف ؛ فيه عُمارة بن حَديد البَجَلي ، مجهول . (التقريب ‹‹4841››) وللحديث شواهد عَدِيّدة منها

:

1- من حديث علي بن أبي طالب τ . أخرجه الترمذي في " العلل الكبير " (ص178-179، ح‹‹311››) وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (1/ 153-154، 154، 155، 156) والبزار في مسنده (2/ 277، ح‹‹696››) وقال : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ρ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (1/ 336، ح‹‹425››) ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (1/ 314، ح‹‹504››) كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي τ . قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث ؛ فقال : يُضَعّفُ عبدُ الرحمن ، ونظرت في حديثه فإذا هو حديث مقارب . وبه ضعفه الإمام ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (1/ 324) وقال : قال أحمد : ليس بشيءٍ منكر الحديث(الجرح والتعديل:213/5) ، وقال يحيى : متروك الحديث (كذا نقل ابن الجوزي عن يحيى والمنقول عنه : ضعيف ليس بشيء .انظر تاريخ الدوري:344/2، سؤالات ابن الجنيد:ص320) ، وقال ابن حجر : ضعيف .(التقريب ‹‹3799››. وضعف الحديث الهيثميُ في مجمع الزوائد (4/ 61) . وقد ورد له طريقٌ آخر ؛ أخرجه ابن الجوزي في العلل (1/ 314،ح‹‹503››) وقال : وفي سنده عبدالصمد بن موسى ، قال أبو بكر الخطيب : قد ضعفوه .

2- حديث أبي هريرة τ . أخرجه ابن ماجة . كتاب التجارات . ح‹‹2237›› ، وضعفه البوصيري . ونقل عن المزي أن الصواب أنه من حديث ابن عمر الآتي .(مصباح الزجاجة : 3/ 28)

3- حديث ابن عمر . أخرجه ابن ماجة . كتاب التجارات . ح‹‹2238›› ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن المليكي ، وهو ضعيف وقد تقدم في الباب قبله .

4- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . أخرجه الطبراني في الأوسط (1/ 298) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات ما عدا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد من ترجمه .ا .هـ ، قلت : ذكره الشيخ حماد الأنصاري في " بلغة القاصي " (ص84) وقال عنه : صدوق ، وذكر أن أبا عوانة أخرج عنه في صحيحه .

وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 61-62) شواهد هذا الحديث من طريق ثلاثة عشر صحابياً غير من ذُكر ، وضعفها كلها ، وكذا فعل ابن الجوزي في العلل المتناهية (1/ 314-327) فقد ذكر له طرقاً كثيرة ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا تَثبت . وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (2/ 268) : لا أعلم في (اللهم بارك لأمتي في بكورها) حديثاً صحيحاً .ا.هـ

لكن هذا لا يعني تحسين الحديث ، خصوصاً لكثرة شواهده وطرقه ، وعدم ما ينكر في متنه ، ويمكن حمل قول أبي حاتم (ليس فيه حديث صحيح)أنه لا يُوجد له طريق يسلم من علة أو ضعف ، لكن لا ينفي تحسينه بمجموع طرقه وشواهده . والله أعلم

الثالث : في التعريف ببعض رجاله .
ليس لعِمْران بن أَنس الْمَكّي عند الترمذي ولا عند أبي داود إلا هذا الحديث الواحد ؛ وكُنيَتُه أبو أَنَس ، رَوى أيضا عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة . ورَوى عنه أيضا مُصْعَب بن الْمِقْدام وأبو تُمِيلة يحيى بن واضح ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات [1] . وأما البخاري فضعفه بقوله : منكر الحديث كما حكاه الترمذي ، وذكره العُقِيلي [2] أيضا في الضعفاء [3] ، وقال : لا يتابع على حديثه .
الرابع : قول الترمذي : وعمران بن أبي أنس مصري إلى آخره ؛ أراد به التّمييز بين التَرْجَمَة المذكورة قَبْلَه في الوجه الثالث وبين تَرْجَمة أُخرى رُبّما اشْتَبَهَت بها ؛ لا أَنّ عمران بن أبي أنس روى هذا الحديث ، وهو عِمْران بن أبي أنس الْقُرَشي العامِري الْمِصْري ، قيل : هو من بني عامر بن لُؤي ؛ من أَنْفُسِهم ، وقيل : إنّه مَوْلَى أبي خِراش السُّلَمي ، أصله مَدَني نَزَلَ الإسْكَنْدَرِيّة [4] وهو أقدم طبقة من عمران بن أنس المكي ، وإن كانا قد اشتركا في الرواية عن التابعين ، فقد روى عمران بن أبي أنس هذا عن أبي هريرة وعبد الله بن جعفر بن \ [5] أبي طالب وسهل بن سعد . وقد احتج به مسلم ، ووثقه أحمد وابن مَعِين وأبو حاتم[6] والْجَوْزَجَاني [7] والنسائي [8] وابن حبان [9] ، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة .
الخامس : قد يُسْتَدَل بقوله (**مَوْتاكم**). على أنّ الْمُرادَ : مَوْتَى المسلمين ،[فأمّا مَوْتى الكفار فلا حَرَجَ في ذكر مَساوِئِهم ، ولا يُؤْمَرُ بذِكْرِ مَحاسِنَ ؛ إنْ كانت لهم من صَدَقَةٍ وإعْتَاقٍ وإطعامِ طَعامٍ ونَحْوِ ذلك ، ولا شكّ أنه : لا حَرَجَ في ذِكْرِ

وقد جمع المنذري أسانيدها في جُزء وبسط الكلام عليها .(الترغيب والترهيب : 2/ 529)
(1) 7/ 240 .
(2) في النسخ ضُبط بفتح القاف (العقَيلي) ، وهو وهم ، والله أعلم .
(3) 3/ 1011، ر‹‹1304›› .
(4) بلد مَعروف من بلاد مصر على ساحل البحر الأبيض المتوسط . (انظر : معجم البلدان : 1/ 150- 154)
(5) 78/أ .
(6) ذكره عنهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعَدِيّل : 6/ 294 .
(7) لم أقف على توثيقٍ من الإمام الْجَوزجاني له ، وإنما روى الجوزجاني عن أحمد توثيقه ، فلعل المصنف وَهِم بسبب ذلك , والله أعلم .
(8) تهذيب الكمال : 22/311 .
(9) كتاب الثقات : 5/ 220 .

مَساوِي من مات على الكفر ، اللّهم إلا أنْ يَتَأذَّى بذلك مُسْلِمٌ مِنْ ذُرْيته فَيُجْتَنَبُ ذلك حِينَئذٍ ؛ كما وَرَد في(113)* حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي :‹‹ أنّ رَجُلاً من الأَنْصار وَقَعَ في أَبٍ للعباس كان في الجاهلية فَلَطَمَه العباسُ فجاء قومُه فقالوا : والله لَنَلْطِمَنّه كما لَطَمَه ولَبِسوا السّلاحَ ، فبَلَغ ذلك رسولَ الله ρ ، فصَعَد المنبر فقال : **أيّها النّاس أي أَهل الأَرض أَكْرَم على الله. قالوا : أنت . قال : فإنّ العباس مني وأنا منه فلا تَسُبوا أمواتَنا فتؤذوا أحْياءَنا** . فجاء القومُ فقالوا : يا رسول الله نَعُوذ باللهِ من غَضَبِك [1] ››.

وروينا في كتاب الصّمت [2] لابن أبي الدنيا في (**116**) - حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن علي وهو البَاقِر قال :‹‹ **نَهى رسولُ الله ρ أن يُسَبّ قَتْلى بَدْرٍ من المشركين ، وقال : لا تَسُبّوا هؤلاء ؛ فإنّه لا يَخْلُصُ إليهم شيءٌ ممّا تقولون ، وتُؤذون الأَحياء ، ألا إنّ البَذَاءَ** [3] **لُؤمٌ** [4] **]** [5] .

---

(1) تقدم تخريج حديث العباس هذا (ص233)قد ورد في فضائل العباس τ أحاديث كثيرة ، أصحها فيما وقفت عليه : ما رواه رواه البخاري (ح‹‹1468››) ومسلم (ح‹‹ 983 ››) ، عن أبي هريرة τ قال :‹‹ أمر رسول الله ρ بالصدقة ، فقيل : مَنَعَ ابنُ جميل وخالدٌ وعبّاسُ بن عبد المطلب ، فقال النبي ρ : ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدْراعَه وأَعْتُدَه في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعمّ رسول الله ρ فهي عليه صدقة ومثلها معها ، وفي لفظ لمسلم : يا عمر أما شَعرت أن عَمّ الرجل صِنْوَ أبيه ›› . وأخرج الترمذي في كتاب المناقب (ح‹‹3758››) في قِصةٍ من حديث عبد المطلب بن رَبيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، أن النبي ρ قال : يا أيها الناس ، من آذى عمّي فقد آذاني ، فإنما عَمّ الرجل صِنو أبيه . والصِّنْو : المِثْل ، وأصله أن تَطلع نخلتان من عِرق واحد ، يُريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد ، ومثل أبي أو مثلي . (النهاية : 3/ 57، مادة : صنو) وقد ورد في فضائل العباس τ أحديث أخرى ، انظر : " فضائل الصحابة " للإمام أحمد (2/ 915- 949)

(2) ص183، ح‹‹32›› ، من طريق علي بن الجعد عن القاسم بن الفضل الحُدّائي عن الباقر .

(3) البَذاء : الفُحْش في القول ، يقال : بَذُوَ يَبْذو بَذَاءة ، وفلان بَذي اللسان. (النهاية : 110/1، 111، مادة : بذأ ، بذا . الصحاح : 5/ 1820، مادة : بذا)

(4) ضد الكرم ، يقال : رجل لَئيم ؛ أي : دَنئ الأصل شحيح النفس ، وقد لَؤم الرجل بالضم ، لُؤماً على فُعْل ، ومَلأَمَةً على مَفْعَلَة ، ولآمَةً على فَعَالة . (الصحاح : 4/ 1639، مادة : لأم ، القاموس : 2/ 1522، مادة : لأم)

(5) ما بين المعكوفين نقله العيني بالنص في شرحه للبخاري لكنه لم يشر إلى مصدره : 8/ 230 ,

السادس : فإن قيل : حديثُ ابن عباس يَدل على أنْ السّبب\ [1]في النّهي عن سَبّ الأموات ما وَقَع مِنْ سَبّ أَحَدِ آبَاء العَبّاس ، ولا شك أنّ مَحَلّ السّبب داخلٌ في النّهي قَطْعاً فَيَقْتَضي ذلك النّهي عن سَبّ مَوْتَى الكفار ، وهو خلاف ما تقرر في الوجه الذي قبله .

والجواب : أنّه داخل حَيْثُ تَأَذَّى به مُسْلمٌ من ذُرّيتِه خصوصاً مِثْلَ العَبّاس بن عبد المُطّلب ، وقد يُقال : أنه إنما نَهى عنه لكونه من أَجْداد النبي ρ ؛ لأنّه إمّا عبدُ المطلب أو أَبٌ فَوْقَه فهو أبٌ للنبي ρ قَطْعَاً ؛ ولذلك قال : لا تسبوا أمواتنا . فيُحْتَمَلُ أنه : أراد أَحْدَ آبائه ممن هو في صُلْبِ النّسَبِ ، ويُحْتَمَل أنه : أراد مَوتى قُريشٍ كلِّهم ، ويُحتمل : مَوْتى المسلمين ، والله أعلم .

السابع : جمع بعض العلماء أسباب الحديث [2] كما جَمَعَ الْوَاحِدي [3] أسباب النّزول ، ومنه هذا الموضع وفيه فائدة حسنة وهو أنّا نستدل به على دخول موضع السبب قطعا حيث لم يقل بعمومه والله أعلم .

الثامن : إن قيل : كيف الجمع بين حديث الباب وبين الأحاديث الصحيحة في الثناء على الميت بالخير والشر [4] وذلك في حديث أنس المتفق على صحته [1]

---

(1) (78/ب) .

(2) نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله : أنه صنّف فيه بعضُ شيوخ القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، وهو أبو حفص العُكْبُري ، وقد ذكر ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك ، وكأنه رأى تصنيف الُكبري المذكور . (شرح النخبة له : ص144-145، العدة شرح العمدة : 1/ 81)

وقد ألف في هذا السيوطي كتاباً في " أسباب ورود الحديث " أو " اللمع في أسباب الحديث " وذكر في مقدمته أنه لم يقف على كتاب صُنف في هذا الفن ، وقد طبع هذا الكتاب في دار الكتب العلمية فيما وقفت عليه .

(3) هو الإمام العلامة ، الأستاذ ، أبو الحسن ، علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية الواحدي المتُّوي النّيسابوري ، الشافعي ، صاحب التفسير ، وإمام علماء التأويل ، من أولاد التجار ، وأصله من ساوَه ، صنّف التفاسير الثلاثة : (البسيط) ، و(الوسيط) ، و(الوجيز) ، و(أسباب النزول – وهو كتاب مطبوع مشهور -) ، و(التحبير في الأسماء الحسنى) ، و (شرح ديوان المتنبي) تَصَدّر للتدريس وعَظُمَ شأْنُه ، قال ابن خِلّكان : الواحدي ... لم أعرف هذه النسبة إلى أي شيء هي ، ولا ذكرها السمعاني ، ثم وجدت هذه النسبة إلى الواحد بن الدين بن مهرة ، ذكره أبو أحمد العسكري . ت: 468هـ . (انظر : وفيات الأعيان : 3/ 303-304 سير أعلام النبلاء : 17/ 339-342، طبقات الشافعية : 1/ 264-265 ، طبقات المفسرين للسيوطي : ص78-79)

(4) سيأتي ذكر هذه الأحاديث في باب مستقل ؛ وهو باب (63) : الثناء الحسن على الميّت .

قال :‹‹ **مَرُّوا بِجَنازَة فأَثْنَوا عليها خيرا فقال النبي ρ : وَجَبَت ، ثمّ مَرُّوا بأُخْرى فأَثْنَوا عليها شَرّاً ، فقال النبي ρ :وَجَبَت فقال \ [2]عمرُ بن الخطاب τ : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنّةُ ، وهذا أَثْنَيتم عليه شَرّا فوجَبَت له النّار ، أنتم شُهداءُ الله في الأرض** [3] ››. وروى البخاري [4] نحوه من حديث عمر بن الخطاب [5] ، وفي رواية البيهقي من كتاب الأدب [6] من طريق عبد الرزاق عن مَعْمَر عن ثابت عن أنس أنهم قالوا : في الذي أثنوا عليه شرا : بِئْسَ الْمَرء كان في دين الله . فلو كان ذكر مساوي الموتى مَنْهياً عنه لَنَهاهم النبيُ ρ عن الثّناء عليه بالشّر .

والجواب ما أجاب به البيهقي في كتاب الأدب فقال : إن هذا وما روي في معناه يحتمل أن يكون فيمن كان مُعْلِناً شراً ، فأَمَر بالثّناء عليه بما يَعلمون فيه ؛ ليَنْـزَجَر أمثالُه عن الشر وإطالة الأَلْسُن في أنفسهم ، وبالله التوفيق . وقال النووي [7] : إنّ النهي عن سَبّ الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير الْمُتَظاهر بفسق أو بِدْعَة ، فأمّا هؤلاء فلا يَحْرُمُ ذِكْرُهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتّخَلُّقَ بأخلاقهم ، قال : وهذا الحديث مَحْمُول على أنّ الذي أثْنُوا عليه شرا كان مَشْهوراً بِنِفَاقٍ أو نَحْوه ممّا ذكرنا .

---

(1) البخاري : كتاب الجنائز. باب(85): ثناء الناس على الميت .ح‹‹ 1367 ››. وفي كتاب الشهادات . ح‹‹2642›› . ومسلم : كتاب الجنائز. باب(20): فيمن يُثنى عليه خير أو شر من الموتى .ح‹‹ 949- 60 - ››.

(2) (79/أ) .

(3) سيذكره المؤلف في الباب (64) : الثناء الحسن على الميت : ح‹‹306›› ص540

(4) الباب السابق . ح‹‹ 1368›› . وفي كتاب الشهادات . ح‹‹ 1368›› .

(5) ولفظه : عن أبي الأَسْود قال : أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعاً ، فجلست إلى عمر رضي الله عنه ، فمرت جنازةٌ فأُثني خيراً ، فقال عمر : وَجَبَت ، ثم مُرّ بأُخرى فأُثني خيراً ، فقال عمر : وَجَبت ، ثم مُرَّ بالثالثة فأُثني شرّاً ، فقال : وجبت ، فقلت : وما وَجَبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ρ : أيّما مسلمٍ شَهد له أربعةٌ بخير أدخله الله الجنة ، قلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ، قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، ثم لم نسألْه عن الواحد . وسيذكره المؤلف في الباب (64) : الثناء الحسن على الميت .

(6) المطبوع باسم الآداب بالمد ، وقد أخرجه هناك برقم ‹‹ 382›› .

(7) شرح النووي على مسلم : 7/ 20 . وقال في كتاب الأذكار (ص243) : أن أموات الكفار يجوز ذِكر مساويهم ، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما ، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجةٍ إليه للتّحذير من حالهم ، والتّنفير من قبول ما قالوه ، والاقتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يَجُز .

التاسع : الحكمة في أمره ρ بذكر محاسن الميت والكف عن مساويه ما ذَكَر النبيُ ρ في الحديث الصحيح من (**أن العباد شهداء الله في الأرض**) فَيَنْبغي لهم حينئذٍ الشّهادة له بمَحاسن عَمَلِه لِيُعامله اللهُ تعالى بشِهادة من شَهِدَ له بالخير ، وأما مَساويه فأُمِرنا بالكَفّ عنها ؛ لأنّه يُحتمل أنّ اللهَ تعالى قد غَفَرَها له فلا ينبغي حِينَئذٍ ذِكْره بشيءٍ قد غُفِر له وعُفِي عنه ، وقد ورد في (112*) - حديثٍ مَرْفوع ما يُرْشِدَ إلى هذا ولفظه : **لا تَذْكروا موتاكم إلا بخير ؛ فإنهم إنْ يكونوا من أَهْل الجنة تأثَمُوا ، وإنْ يُكونوا من أَهل النّار فَحَسْبُهم ما هُمْ فيه** [1] .

\[2] **العاشر** : إن قيل هل يُفيدُ شَهَادَةُ العبادِ للّمَيّت بالخير ؟ والله يعلم منه غيره . قلنا : ورد في غير حديث أنّ ذلك يَنْفَعُ تَفَضُّلاً من الله تعالى كما روى أبو يعلى الموصلي في مسنده [3] من **(117)**- حديث أنس بإسناد صحيح [4] قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **ما من مُسْلِمٍ يموتُ فَيَشهدُ له أَرْبَعَةُ أهل أَبْياتٍ من جِيرانه الأَدْنَيْن : أَنّهم لا يَعْلَمُون إلا خَيْراً ، إلا قال الله تعالى : قد قَبْلِتُ عِلْمَكُم وغَفَرْتُ له ما لا تَعْلَمُون** [5] ››.

---

(1) عزاه المصنف في تخريجه على الإحياء إلى ابن أبي الدنيا في " كتاب الموت " ، بسند ضعيف من حديث عائشة ، قال : وهو عند النسائي من حديث عائشة- وقد تقدم(ص232) بسند جيد مقتصراً على ما ذكر منه بلفظ (هلكاكم) وذكر الزيادة صاحب مسند الفردوس ، وعلّم علامة النسائي والطبراني . (انظر: المغني عن حمل الأسفار : 96/5)

(2) (79/ب) .

(3) 6/ 199، ح‹‹ 3481›› .

(4) أخرجه من طريق مُؤَمَّل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، وهذا السند فيه مؤمل بن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ . (التقريب ‹‹ 7029››)

(5) كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (3/ 242، ح‹‹ 13541››) وابن حبان في صحيحه (7/ 295، ح‹‹3026››) والحاكم في المستدرك (1/ 378) وأبو نعيم في الحلية (9/ 252) والبيهقي في " شعب الإيمان " (ح‹‹9568››) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق مؤمّل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به وهذا السند ضعيف فيه مؤمل بن إسماعيل البصري ، وقد وصفه العلماء بكثرة الخطأ ، وذكروا أنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه ، وأنه يجب التوقف والتثبت إذا انفرد بحديث ؛ لأنه كان سيء الحفظ ، وقد قال عنه ابن حجر : صدوق سيء الحفظ . (التقريب ‹‹7029›› ، وانظر ترجمته في التهذيب لابن حجر : 10/ 339-340) وقد انفرد مؤمل بهذا اللفظ من بين أصحاب حماد بن سلمة ، فقد رواه عن حمادِ بن سلمة ؛ عفانُ كما عند أحمد في المسند (3/ 245) ، والطيالسيُ كما

(**118**) - وروى ابن عَدِيّ [1] من رواية الفُرَات بن السّائب عن مَيْمُون بن مِهْران عن ابن عمر عن النبي ρ قال :‹‹ **إنّ العبدَ لَيُرْزَقُ الثّناءُ والسّترُ والحبُ من النّاسِ حتى يقول الْحَفَظَةُ : ربّنا إنّك تَعْلَمُ ونَعْلَمُ غير ما يقولون ، فيقول : أُشهدكم أَنّي قد غَفَرتُ له ما لا يَعلمون وقَبِلْتُ شهادتَهم على ما يَقُولون** ››. أورده في ترجمة الفرات بن السائب ، وضعّفه [2] . وأَيضا فكلُ أَحَدٍ من المسلمين

عند عبد ابن حميد في مسنده (ص401، ح‹‹1357››) ، وأبو الرّبيع ، وهُدْبَةُ بن خالد كما عند أبي يعلى في مسنده (6/ 198، 199، ح‹‹3353، 3352››) كلّهم بلفظ حديث أنس الذي ذكره المصنف في باب (64) : ما جاء في الثناء الحسن للميت بلفظ :

قال :‹‹ مُرَّ على رسولِ الله ρ بجنازةٍ فأَثْنَوا عليها خيراً ، فقال رسول الله ρ : وَجَبَتْ . ثم قال : أنتم شُهداء الله في الأرض ›› ، وهذا هو اللفظ الذي رواه الثقات من أصحاب ثابت أيضاً مثل : حمادُ بن زيد وجعفرُ بن سليمان ، كما في الصحيحين وغيرهما ، وقد ذكره المصنف في أول باب الثناء الحسن على الميت ، فالله أعلم

وقد ورد للفظ حديث مؤمل مُتابعٌ من طريق بَقية بن الوليد قال : حدثني الضّحاك بن حُمْرَة عن حُميد الطّويل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :‹‹ ما من مسلمٍ يَمُوت فَيَشْهَدُ له رجلان من جِيرَتِه الأَدْنَين فيقولان اللّهم لا نَعلمُ إلا خيراً إلا ، قال اللهُ للملائكة : اشهدوا ؛ أني قد قَبِلت شهادتهما وغَفَرتُ ما لا يَعْلَمان ›› أخرجه الخطيب في تاريخه (7/ 455) وفي سنده الضّحاك بن حُمْرَة الأُملكي ، الواسطي قال ابن حجر:ضعيف.(التقريب ‹‹2966››) ووجود بقية في السند لا يؤثر لأنه صرح بالتحديث .

وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة τ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن شيخٍ من أهل البَصرة عنه عن النبي ρ فيما يرويه عن ربه عزّ وجل قال : ما من عبد مسلم يموت ، يَشهد له ثلاثةُ أبيات من جِيرانه الأدنين بخير ، إلا قال الله عز وجل : قد قبلتُ شهادةَ عِبادي على ما علموا ، وغفرت له ما أَعْلَمُ . أخرجه أحمد (2/ 384، 409) وفيه راوٍ لم يُسَم ، وله شاهد أيضاً من مراسيل بَشِير بن كَعْبٍ ؛ أخرجه أبو مسلم الكجي . (فتح الباري : 3/ 273) ، فالحديث بهذا اللفظ لا مانع من قبوله ؛ لكنّه لا يحفظ من حديث أنس ، والله أعلم .

(1) لم أعثر عليه في المطبوع من الكامل لابن عَدِيّ ، والذي يبدو أنه ساقط منه ؛ يدل على ذلك ؛ أن ابن عَدِيّ قال : حدثناه الحسين عن عامر عن فُرات باثني عشر حديثاً بأسانيد مختلفة ... ثم ذكر إحدى عشر حديثاً فقط . مما يدل على سقوط هذا الحديث من النسخة المطبوعة . وقد ذكره الذهبي في " ميزان الاعتدال " (4/ 261) من طريق شِهاب بن مَعْمَر عن الفُراتِ بن السّائِب . مما يدل على وجوده في بعض نسخ الكامل لابن عَدِيّ .

(2) قال بعد ما ذكر له عدة أحاديث : ولفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث ، خاصّة أحاديثه عن ميمون بن مهران مناكير . ونقل عن يحي بن مَعِين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث . وذكر الذهبي عن الدارقطني : متروك ، وقال أحمد : قريب من محمد

لا يَخْلُو من مَحاسن ومَساويَ إلا من عَصَمَ اللهُ ، فالذّاكِرُ لِمَحاسنِ عَمَلِه صادقٌ في شَهادتِه ، والسّاكتُ عن مَسَاوِيه غَيرُ كاذبٍ ؛ كما ورد في سبب (**119**)- قوله ρ :‹‹ **إنّ من البيان سِحْرا** [1] ››. ؛ أنّ رَجلين قَدِما على النّبيِ ρ فأَثْنَى أحدُهما على الآخر ، فلم يَرْضَ بذلك الثّناءِ عليه، فقال : يا رسول الله إنّه يَعْلَمُ منّي أَفضلَ من هذا ، ولكنّه حَسَدَنِي ، فغَضَبَ صاحبُه وجَعَلَ يَذُمُّه ، ثم قال : والله يا رسول الله ! ما كَذَبْتُ أوّلاً ولا آخِراً ، ولكنّه أرضاني ؛ فقلت أحسنَ ما علمتُ فيه ، وأَغْضَبَني فقلتُ أَسْوأَ ما علمتُ فيه ، فقال النبي ρ حينئذٍ : **إنّ من البيان سِحْراً** [2] ››.

بن زياد الطحّان في ميمون ، يُتّهم بما يُتّهم به ذاك .(تاريخ ابن معين رواية الدوري:471/2، التاريخ الكبير:130/7ر‹‹583››،العلل رواية المروزي:ص199ر‹‹353››)

(1) أخرجه البخاري . كتاب النكاح . ح‹‹ 5146›› ، وكتاب الطب . ح‹‹5767›› ، من حديث ابن عمر ، وقد أشار إلى سبب القصة باختصار فقال : قَدِم رجلان من المشرق ، فعجب الناسُ لبيانهما ، فقال رسول الله ρ : إن من البيان لسحرا ، أو إن بعض البيان سحرٌ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (ح‹‹869››) من حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما . وقد ورد من طرق كثيرة غير ما ذكر ولكن خارج الصحيح .

(2) أورد المصنف رحمه الله سبب هذا الحديث بالمعنى وقد أورده الحاكم في مستدركه (3/ 613) من حديث ابن عباس وأبي بكرة بمعنى ما ذكره المصنف رحمه الله ، فعن ابن عباس قال : جلس إلى رسول الله ρ قيس بن عاصم والزّبْرِقان بن بدر وعمرو بن الأَهْتَم التميميون ، فَفَخر الزّبْرِقان فقال :يارسول الله أنا سيّد تميم والمطاع فيهم والمجاب فيهم ، أمْنَعُهم من الظلم فآخذ لهم من بحقوقهم وهذا يعلمُ ذاك ؛ يعني : عمرو بن الأهتم ، فقال : والله يا رسول الله ، إنه لشديد العارِضَة ، مانعٌ لجانبة ، مُطاع في ناديه ، قال الزبرقان : والله يا رسول الله لقد علمَ منّي غير ما قال ، وما منعه أن يتكلم به ؛ إلا الحسد ، قال عمرو : أنا أحسدك ، فوالله : إنك لَلَئِم الخال ، حديث المال ، أحمق الموالد ، مضيع في العشيرة ، والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت أولاً ، وما كذبت فيما قلت آخراً ، لكني رجلٌ ، رضيتُ ، فقلت أحسن ما علمت ، وغضبتُ فقلت أقبح ما وجدتُ ، ووالله لقد صدقتُ في الأمرين جميعاً ، فقال النبي ρ :‹‹ إن من البيان لسحراً ، إن من البيان لسحراً ››.ورواه أيضاً البيهقي في الدلائل (5/ 316- 317) ، من طريق أبي المقوم الأنصاري عن الحكم بن عُتيبة عن مِقسم عن ابن عباس به ، قال ابن كثير : وهذا سند غريب جداً . (البداية والنهاية : 5/ 42) ، وقال المزي : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وفي سنده أيضاً : أبو المُقوّم ، يحيى بن ثعلبة الأنصاري ، ضعفه الدارقطني .(الضعفاء والمتروكون:ص396،ر‹‹586››) ، وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (7/ 341، ح‹‹7671››) ، والكبير (مجمع الزوائد : 8/ 117) ، وقال الهيثمي : فيه محمد بن موسى الإصْطخري ، والحسن بن

وما ذَكَرْناه من أنّ الثّناء يَنْفَعُ الميّتَ وإنْ لمْ يُطابِقْ ، وأنّه على عُمُومِه ؛ هو الصحيحُ الْمُختارُ كما قاله النّووي [1] ، وحَكَى قولاً آخر للعلماء : أنه مَحْمول على مَن أَثْنى عليه أهلُ الفَضْلِ وكان ثَناؤهم مُطابِقا لأَفْعالِه ؛ فيكون من أهل الجنة ، فإنْ لم يكنْ كذلك فليسَ هو مراداً بالحديث .

\ [2]**الحادي عشر** : إنْ قيل : هذا الحديثُ يَدلُ على أنّه لا تُذْكَرُ مَسَاويَ الميّتِ بعد موته مُطْلَقاً ، أو الميّت الذي لم يكنْ مُعْلِناً بالسّوءِ على ما اختاره البيهقي في الجمع بين الأحاديث كما تقدم ، وقد أَبَاحَ العلماءُ الغِيبةَ في مُواضِعَ خَمْسَةٍ غَيْرَ الْمُجاهِر [3] ، فهل نقول : يَخْتَصُ جوازُها بغير الميّتِ ، وأمّا الميتُ فلا تَجوزُ غِيبتُه ، أو يُقال : تَجوزُ في المواضع المُسْتَثْناة مُطْلَقاً في الحي والميت ؟ .

والجواب : أنّ ذلك يختلفُ باختلافِ المَعَاني الْمُبيحةِ للغيبةِ ، فإنْ كان المَعَاني المُبِيحةَ للغيبة تقتضي اخْتِصَاصُها بالحياةِ ؛ كأن يُشَاوِرَه مثلاً في مُصاهَرَتِه أو شِرْكَتِه في عُقُودِ الشّرِكَةِ أو نحو ذلك مما يَنْقَطِعُ بالموتِ ؛ فلا يَنْبَغِي أنْ تُذْكَر تلكَ المَسَاوِي بعد مَوْتِه لزَوالِ المَعْنَى المُبيحُ للغِيبَة ، وإنْ كان ذلك لا يَزول بالموتِ كالْجَرْح في الرّواة مثلاً فهذا لا يَخْتَصُ بالحيّ ، بل تَجُوزُ في الْحِيّ والميت لقِيامِ المَعنَى المُبيح فيهما ، وإنْ لم يكنْ على الراوي في ذلك إثمٌ ، بل كان قدْ ساءَ حفظُه أو تَغيّر ، ولو كان من أهل الدّينِ والصّلاح كصَالِح الْمُرّيّ [4] ونحوه ، ولقد قال بعضُهم لابن أبي حاتم وهو يحدث بكتاب "الجرح والتعَدِيّل" : إنك لتَتَكلّمُ في أقوامٍ لعلّهم قدْ حَطُّوا رِحَالَهم في الجنّة من زَمانٍ فسَقَطَ العلمُ من يَدِه ، وأَمْسَكَ عن التّحديثِ أَيّاماً [5] . وقال قائلٌ يوماً : ليحيى بن سَعيد أَمَا تَخْشَى

كثير ين يحيى ، ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .

(1) نص كلام النووي : والثاني (أي من معنى الحديث) : وهو الصحيح المختار ؛ أنه على عمومه وإطلاقه ، وأن لكل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تُحَتّم العقوبة ، بل هو في خَطر المشيئة ، فإذا ألهم الله عز وجل الناسَ الثناءَ عليه ؛ استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدةُ الثناء .

(2) (80/أ) .

(3) المجاهر : هو الذي جاهر بمعاصيه ، وأظهرها ، وكشف ما ستر اللهُ عليه منها فيتحدث بها ، يقال : جَهَرَ ، وأَجْهَرَ ، وجاهَر . (النهاية : 1/ 321، مادة : جهر)

(4) هو : صالح بن بَشير بن وادع المُرّيّ ، أبو بشر البصري ، القاضي الزاهد ، ضعيف ، من السابعة ، ت: 172هـ ، وقيل بعدها . (التقريب : ‹‹ 2845››)

(5) قد ورد لهذه القصة روايتان ، الأولى : عن يوسف بن الحسين الرازي أنه دخل على

أنْ يكونَ هؤلاء الذينَ تركتَ حديثَهم خُصماءك عند الله يوم القيامة ؟ فقال :‹‹ لأن يكون [هؤلاء] [1]خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ρ يقول : كيف لم تَذُبّ الكذبَ عن حَدِيثي [2] ››، فأمّا إذا لم تكنْ له رِواية ولا أُخِذَ عنه عِلْمُه أو اعْتِقادُه ، فلا يَنْبَغي ذِكْرُ مساويه بعد موته ؛ إذ لا فائدة فيها .

\ [3]باب (35) : ما جاء في الجلوس قبل أن توضع [4]

(120) – 1020 - حدثنا محمد بن بَشّار ثنا صَفْوان بن عيسى عن بِشْر بن رافع عن عبدالله بن سليمان بن جُنادَة بن أبي أُمِيّة عن أبيه عن جده عن عُبادَة بن الصّامِت قال : كان رسول الله ρ إذا اتّبَع الْجَنازَة لم يَقْعُد حتى تُوضَع في اللّحْدِ فَعَرَضَ له حَبْرٌ فقال : هكذا نَصْنَعُ يا محمد .

قال : فَجَلَسَ رسولُ الله ρ وقال : خالِفُوهم .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث عبادة بن الصامت أخرجه أبو داود [1] عن هشام بن بَهْرام عن حاتِم بن إسماعيل عن أبي الأَسْباط ؛ وهو بشر بن رافع على ما قاله البخاري كما سيأتي .

أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، وبين يديه كتاب " الجرح والتعَدِيّل " في أسماء المحدثين ، فقال يا أبا محمد ! ما هذا الكتاب ؟ فقال كتاب الجرح والتعَدِيّل ، فقال يا أبا محمد ! كم من قوم قد حَطّوا رِحَالهم في الجنّة وأنت قاعدٌ في الدنيا تَغْتابُهم ، قال : فبكى عبدُ الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله ، وقال : لو كنت سمعت هذا الكلام منك قبل هذا لما صنّفت هذا الكتاب . (التقييد : 1 / 333)

الثانية : عن أبي بكر بن محمد بن مِهروية عن علي بن الجُنيد قال : سمعت يحيى بن مَعِين يقول : إنا لنطعن على أقوام لعلّهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مئتي سنة ، قال ابن مِهْروية : فدخلت على عبد الرحمن بن أبي حاتم – وهو يقرأ على الناس كتاب " الجرح والتعَدِيّل " – فحدّثته بهذه الحكاية ، فبكى وارتَعَدت يداه حتى سقط الكتاب من يده ، وجعل يبكي ويَسْتَعيدني الحكاية ، ولم يقرأ في ذلك المجلس شيئاً ، أو كما قال . قال الخطيب البغدادي معلقاً على هذه الحكاية : وكلام يحي بن مَعِين هذا فيه بيان أن من علم من حال الرواة أمراً لا يجوز معه قبول روايتهم ، وجب عليه إظهاره ، لأن الحديث لا يُكتفى في قبوله لمجرّد الصلاح والعبادة ، كما لايُكتفى بذلك في قبول الشهادة . (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 2/ 201)

(1) غير موجودة في النسخ وقد أضفتها من : المدخل لحاكم ، والتعَدِيّل والتجريح .

(2) المدخل للصحيح للحاكم : ص 110-111 ، التعَدِيّل والتجريح للباجي : 1/ 282 .

(3) (80/ب) .

(4) في (م) : يوضع ، والمثبت في المطبوع من السنن .

وأخرجه ابن ماجة [2] عن محمد بن بَشّار وعُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ عن صَفْوَان بن عيسى [3] .

الثاني : في الباب مما لم يذكره عن أبي سعيد الخدري وعامر بن ربيعة وأبي هريرة .

وأما حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخُدْري أنّ رسول الله ρ قال :‹‹ **إذا رَأْيتُم الجَنازَة فقُومُوا فمَنْ تَبِعها فلا يَجْلِسُ حتى تُوضَع** ››. وقد رواه الترمذي [4] أيضا والنسائي .

وأما حديث عامِرِ بن رَبِيعَة [5] فرواه الأئمةُ السّتة من حديث عبد الله بن عُمر [6] عن عامر بن رَبِيعَة قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **إذا رَأَيْتُم الْجَنَازَة فَقُوموا حتى تُخَلِّفَكُم** [7] **أو تُوضَعَ** [8] ››.

---

(1) كتاب الجنائز. باب(47): القيام للجنازة .ح‹‹ 3176 ››.
(2) كتاب الجنائز. باب(35): ما جاء في القيام للجنازة .ح‹‹ 1545 ››.
(3) كما أخرجه البزار (التلخيص الحبير : 2/ 228) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 489،ح‹‹2804››) وابن عَدِيّ في الكامل (2/ 166) والعقيلي في الضعفاء (2/ 478) ، والبيهقي (4/ 44-45، ح‹‹6890››) والمزي في تهذيب الكمال (11/ 380) ، قال البزار : تفرد به بشر وهو لين ، وقال البغوي : إسناده غريب .(شرح السنة : 5/ 331) ، وقال ابن حجر : إسناده ضعيف . قال العقيلي : وقد روي هذا الكلام بغير هذا الإسناد من وجه أصلح من هذا ، وليس فيه ذكر الْحَبْر .
(4) وسيأتي الكلام عليه في باب (51) : ما جاء في القيام للجنازة .
(5) سيأتي الكلام عليه وتخريجه حينما يذكره الترمذي في الباب (51) : ما جاء في القيام للجنازة .ص404
(6) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، فتكون من رواية الصحابي عن الصحابي .
(7) أي تصيرون خَلْفها ، مأخوذة من خَلْف ، وهي أصل فيما هو خِلاف قُدّام ، قال المباركفوري : والمُراد : حتى تَتْرككم وراءها . ونسبت ذلك إليها على سبيل المجاز ؛ لأن المراد حاملها . (انظر : تحفة الأحوذي :140/4، معجم مقاييس اللغة : ص309)
(8) وسيأتي الكلام عليه في باب (51): ما جاء في القيام للجنازة .

وأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري من رواية أبي صالح [1] قال :‹‹ **كنّا في جَنَازَة** [2]

الثالث : **في التعريف ببعض رجاله** : بِشْر بن رَافِع هذا ، ليس له عند الترمذي إلا حديثان ، هذا الحديث ، (**121**) - وحديث آخر من رِواية عبدِ الرّزاق عن بِشْر عن يحيى بن أبي كَثِير [3]. وقد اخْتَلَفَ كلامُ البُخَارِيِ وابنِ

(1) ليس هذا الحديث من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند البخاري ، وإنما هو من رواية سعيد المَقْبُري عنه ، كما سيذكره المؤلف بعد ذلك في باب : ما جاء في القيام للجنازة . وإنما روى أبو صالح هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري كما في صحيح مسلم ؛ كما سيذكره المصنف في ذلك الباب .

(2) كذا في النسخ ؛ لم يكمل الحديث ، فلعله تركه ليتأكد منه لأجل أنه كان شاكاً في إسناده .

(3) كتاب البر والصلة. باب(41): ما جاء في البخيل .ح‹‹ 1964 ››. وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ :‹‹ المؤمن غِرٌّ كريم والفاجر خِبٌّ لئيم ›› . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . كما أخرجه من هذا الوجه أبو داود في سننه (ح‹‹ 4760››) ، والبخاري في الأدب المفرد . باب ما ذكر في المكر والخديعة (ح‹‹ 423››) وأبو يعلى في مسنده (ح‹‹ 6007››) ، والعقيلي في الضعفاء (1/ 159) و الحاكم في مستدركه (1/ 43) وقال العقيلي : لا يتابع بشر بن رافع على هذا الحديث إلا من هو قريب منه في الضعف ، ورواه سفيان عن الحجاج بن فُرافِصَة ، واختلف عليه فيه ؛ فرواه أبو أحمد الزُبيري ، ومحمد بن كثير عن سفيان عن الحجاج عن رجل عن أبي سلمة به . أخرجه أبو داود في سننه (ح‹‹4760››) وأحمد في مسنده (2/ 394، ح‹‹ 9118››) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص117) .

ورواه عيسى بن يُونس وأبو شِهاب الحنّاط وغيرهم عن الثوري عن الحجاج عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ؛ فبيّن الرجلَ المُبهم . أخرجه أبو يعلى الموصلي (ح‹‹6008››) والطحاوي في " مشكل الآثار " (3128، 3129) والحاكم في المستدرك (1/ 43) وفي معرفة علوم الحديث (ص117) والبغوي في شرح السنة (ح‹‹ 3506››) . قال الحاكم في المستدرك : وصل هذا الحديث المتقدمون من أصحاب الثوري وأفسده المتأخرون ، وأما في معرفة علوم الحديث فقد علل حديث الاتصال بحديث الانقطاع ، فالله أعلم ، والظاهر – والله أعلم – أن حديث الاتصال محفوظ ، وقد ذكر الدارقطني (العلل :8/ 47) طريق بشر وحجاج عن يحيى ولم يُعلّهما بشيء ، والحجاج بن فُرافِصَة الباهلي البصري ، صدوق عابد يَهم .(التقريب ‹‹ 1133››) وقد رواه ابن المبارك في الزهد (ح‹‹679››) عن أسامة بن زيد عن رجل من بلحارث بن عُقبة عن يحيى بن أبي كثير به ، ونقل الألباني عن مُحقق الكتاب ؛ أن هذا الرجل هو : أبو الأسباط الحارثي ، بشر بن رافع ، وأخرجه ابن وهب في جامعه من طريق أسامة

مَعِين والنّسائيُ في : أنّ بِشْرَ بن رَافِعٍ ؛ هل هو أبو الأَسْباطِ أو غَيْرُه ؟ فقال ابن عَدِيّ فيِ الكامل [1] عند البخاري [2] أنّ بِشْرَ بن رَافِع هذا هو أبو الأَسْباط الحَارِثي وعند يحيى بن مَعِين أنّ أبا الأسباط شيخٌ كوفي [3] . قال : ولكنْ قَدْ ذَكَرَ يوسف بن سلمان عن حاتم هو ابن إسماعيل عن أبي أسباط الحارثي اليماني ، وعند النسائي : أن بشر بن رافع \ [4]غير أبي الأسباط ، قال : وما قاله البخاري مُحْتَملٌ وما قاله يحيى والنسائي مُحْتَمل أيضاً ، والله أعلم أنهما واحد أو اثنان [5] ، قال : وبشر بن رافع وأبو الأسباط إنْ كانا اثنين فلهما أحاديث غَيْرَ ما ذَكَرْتُه ، قال : وكأنّ أحاديث بِشْر بن رافع أَنْكَرَ من أحاديث أبي الأَسْباط . انتهى .

وقد ضَعّفَ بِشْرَ بنَ رَافِعٍ أَحمدُ [6] والبخاريُ [7] وأبو حاتم [8] والنّسائيُ [9] وأبو أحمد الحاكم [10] وابنُ حبّان [11] ووثقه ابنُ مَعِين

بن زيد ، فالحديث يُحسن بهذا إن شاء الله ، وقد حسنّه الشيخ الألباني رحمه الله (السلسلة الصحيحة : ح‹‹935››)

قال البغوي : الغِرّ : هو الذي ينخدع لانقياده ولينه ، وضدّه الخَبّ ، يقول : إن المؤمن المحمود من كان طبعه وشيمته الغباوة ، وقلة الفِطْنة للشر ، وترك البحث عنه ، ولا يكون ذلك منه جَهْلاً ، ولكنه كرم وحُسن خُلق ، والفاجر: من كانت عادته الدّهاء ، والبحث عن الشر ، ولا يكون ذلك عقلاً ، ولكنه خُبْث ولؤم .

(1) 2/ 166 . وانظر التاريخ الكبير : 2/ 74- 75 .

(2) انظر : التاريخ الكبير : 2/74-75 .

(3) انظر الجرح والتعَدِيْل : 2/ 357، ر‹‹1359›› .

(4) (81/أ) .

(5) وحكى الحاكم عن الذهلي : أن أبا الأسباط هو بشر بن رافع ، وكذا قاله مسلمٌ في الكنى . (تهذيب التهذيب : 1/ 410 ، الكنى لمسلم : 1/ 110)

(6) كتاب العلل ومعرفة الرجال : 1/ 546، ر‹‹ 1296›› ، ونص كلامه : ليس بشيء ، ضعيف الحديث.

(7) لم أقف على هذا النص في كتب البخاري التي بين يدي ، وقد نقل هذا النصَّ المزيُ في "تهذيب الكمال " (4/ 119) بلفظ : لا يُتابع في حديثه .

(8) الجرح والتعَدِيْل : 2/ 357، ر‹‹ 1359›› . ونص عبارته : ضعيف الحديث ، منكر الحديث لا ترى له حديثاً قائماً .

(9) الكامل في الضعفاء : 2/ 163، 164 ، ونص عبارته : ليس بالقوي ، ومرةً قال : ضعيف .

(10) الأسماء والكنى لأبي أحمد الحاكم :42/2،ر‹‹417›› .

(11)كتاب المجروحين:1/ 213-214، ر‹‹132››، ونص كلامه: يأتي بالطّامات فيما يروي عن

بقوله : ليس به بأس [1] ، ووثقه ابن عَدِيّ أيضا فقال : لا بأس بأخباره ، ولم أجد له حديثا منكرا [2] .

وعبدِ الله بن سليمان بن جُنَادَةَ وأبوه ليس لهما عند التّرمذي ولا عند أبي داود وابن ماجة أيضا إلا هذا الحديث الواحد ، ولا يُعْرفان إلا بهذا الحديث ولا يُعْرَفُ رَوى عن عبد الله إلا أبو الأَسباط ولا عن سليمانَ إلا ابنُه عبدُ الله ، فأمّا عبد الله فذكره [البخاري] [3] في التاريخ [4] وقال: في حديثه نظر ، وأما ابن حبان فذكره في الثقات [5] .

وأما أبوه سليمان ؛ فقال فيه البخاري : منكر ولم يتابع في هذا [6] وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث [7] .

وأما جُنَادَة بن أبي أُميّة ؛ فقد احتجّ به الأئمةُ السّتةُ ، واخْتُلف في صُحْبَتِه [8] ، واختلف في اسم أبيه أبي أمية ، فقيل : اسمه كبير بالباء الموحدة ، وقيل : اسمه

يحيى بن أبي كثير ، وأشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعتَه ، كأنه كان الْمُتَعَمِّدَ لها .

(1) تاريخ ابن مَعِين (رواية الدوري) : 3/ 133، ر‹‹ 555›› . وفي رواية أخرى له قال : حاتم بن إسماعيل يَروي عن أبي أسباط الحارثي ، شيخ كوفي ، وهو ثقة . قلت : هو ثقة ؟ قال : يُحَدّث بمناكير . (تاريخ الدوري : 3/ 174، ر‹‹777›› ، تهذيب الكمال : 4/ 119) وفي الجرح والتَعَدِيْل (2/ 357) من رواية الدوري قال : أبو الأسباط الحارثي شيخ كوفي يُحدّث بمناكير .

(2) الكامل : 2/ 166 ، ونص كلامه : مقارب الحديث ، لابأس ... الخ .

(3) في نسخة (ع) : التاريخ ، والتصحيح من نسخة (م) ، ولعلها سبق قلم من المصنف .

(4) 5/ 108 ، ر‹‹ 319›› . ونص عبارته : فيه نظر .

(5) 8/ 337، وقال : يُعتبر حديثه من غير رواية بشرٍ عنه .

(6) لم أجد نص هذه العبارة في التاريخ الكبير (4/ 6) ولا في الضعفاء الصغير (ر‹‹ 134، ق، 9/ أ) ، وإنما فيه : هو منكر ، بعد أن ساق حديثه في القيام للجنازة ، وإنما أورد نص هذه العبارة ابنُ عدي في الكامل (4/ 285) وعلق عليه بقوله : وهذا الذي قاله البخاري ؛ إنما أشار إلى حديث واحد ، وهو الذي يرويه نصرُ بن علي ، ولسليمان غير هذا الحديث ، وإنما أنكر عليه البخاري هذا الحديث .

(7) الجرح والتعديل : 4/ 105 ،ر‹‹ 469›› .

(8) تبع المصنفُ في ذلك المزيَّ في تهذيب الكمال (5/ 135-133) ، وأما الحافظ ابن حجر فقال : والحق أنهما اثنان ، صحابي وتابعي ، متفقان في الاسم وكنية الأب ، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة ، ورواية جُنادة الأزدي عن النبي ρ في سنن النسائي ، ورواية جنادة بن أبي أُمية ، في الكتب الستة . (التقريب ‹‹973››) ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتاب الإصابة (1/ 257-256) الثلاثة وفرق بينهم فالأول : جنادة بن أبي أمية الأزدي الذي روى له أحمد والنسائي ، وهو صحابي ، والثاني : جنادة بن مالك الأزدي ،ووهّم من ظنه هو الأول ، وقال : وقد فرق ابن سعد وأبو حاتم وابن عبد البر وغير واحد بين جنادة بن أبي أمية الأزدي وبين جنادة بن مالك الأزدي وأنكر عبدُ الغني بن سرور المقدسي على أبي نعيم الجمع بينهما ، الثالث : جنادة بن أبي أمية آخر اسم أبيه كبير

مالك . والراجح أن جنادة بن مالك الأزدي غير جنادة بن أبي أمية الأزدي ، وقيل : هما واحد والله أعلم .

\ [1]**الرابع** : هذا الحديث دالٌ على أنّ القيام مع الجَنازة حتى تُدْفن منسوخ وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن ذلك باقي الْحُكْم وأنه لم يُنْسَخ [2] وبه قال الأوزاعيُ [3] وأحمدُ [4] وإسحاقُ [5] ومحمدُ بن الْحَسَن [6] .

قال القاضي عياض : واختلفوا في القيام على القَبْر حتى تُدْفَن ، كَرِهَه [7] قومٌ وعَمِلَ به آخرون ، رُوى ذلك عن عثمان [8] وعلي [9] وابن عمر [10] رضي الله عنهم [11] .

بموحدة ، وهو مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج له الشيخان وغيرهما من روايته عن عبادة بن الصامت وسكن الشام ومات بها سنة سبع وستين وهو الذي قال فيه العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين وقال ابن حبان في التابعين لا تصح له صحبة ، وذكره ابن سعد ويعقوب بن سفيان وابن جرير في كتاب التابعين .

(1) (81/ب) .

(2) الظاهر أن المصنف نقل هذا الكلام عن النووي في شرحه على مسلم الذي نقله عن القاضي عياض ، وقد ذكر أن مذهب هؤلاء هو التخيير .

(3) التمهيد : 23/ 264، المغني : 3/ 404 .

(4) المغني : 3/ 404، الكافي : 2/ 60 .

(5)سنن الترمذي : 3/ 361 ، التمهيد : 23/ 264 شرح السنة : 330/5 .

(6) الذي نقله الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 490) عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن القول بنسخ القيام . وقد اعتمد المصنف في ذلك بنقله عن القاضي عياض عن طريق شرح النووي على مسلم ، وقد نقله عنه أيضاً ابنُ عبد البر (التمهيد : 23/ 264) . أما قول الحنفية في هذه المسألة ففي " بدائع الصنائع " (1/ 512-511) : ولا ينبغي لأحدٍ أن يقوم للجنازة إذا أُتي بها بين يديه إلا أن يريد اتباعها . وقال في " الدر المختار شرح تنوير الأبصار " (2/ 232) : (كما كُره) لمتبعها (جلوس قبل وضعها) وقيام بعده ، (ولا يقوم من في المُصَلّى لها إذا رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه ، هو المختار . ونقل النووي عن أبي حنيفة : يُكره القعود حتى توضع الجنازة . (المجموع : 280/5)

(7) في (م) : فكرهه ، وفي المطبوع : وكرهه .

(8) التمهيد : 23/ 270 ، الاستذكار : 3/ 62 .

(9) مصنف ابن أبي شيبة : 3/ 24 ، التمهيد : 23/ 268-269 .

(10) التمهيد : 23/ 296 .

(11) إكمال المعلم : 423/3.

قال النووي : والمَشهور من مذهبنا أنّ القيام ليس مُسْتحباً ، وقال : هو منسوخ بحديث علي ، قال : واختار الْمُتَوَلّي [1] من أصحابنا أنه مستحب . قال النووي : وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز . قال : ولا يصح [2] دعوى النسخ في مثل هذا ؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم [3] .

قلت : ورود النّاسخِ إذا صَحّ يَثْبُت به النّسخُ وإنْ أَمْكَن الْجَمْعُ بين الحديثين ، ولكنْ لم يصحّ حديثُ عُبَادَةِ ، والله أعلم .

وقد وَرَدَ من حديثِ علي [4] رواه الحَازِمِيُ في " الناسخ والمنسوخ " [5] من طريق عبد الله بن أحمد من رواية لَيْثَ عن مُجاهِد عن عبد الله بن سَخْبَرَة قال :‹‹ إنا لجلوس مع علي ننتظر جنازة فذكر حديث أبي موسى [6] في القيام للجنازة [7] ،(**122**)- وفيه : فقال علي :‹‹ **ما فعلها رسول الله ρ قَطّ غيرَ مرّة ،**

---

(1) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، المعروف بالْمُتَوَلّي ، الفقيه الشافعي النيسابوري ؛ كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة ، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف . قال ابن كثير : صاحب أحد الوجوه في المذهب . ت: 478هـ (البداية والنهاية : 12/ 136،وفيات الأعيان : 3/ 133-134، السير : 18/ 585-586، ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :1/ 254-255)

(2) لم يعجم المصنف هذه الكلمة في نسخته ، وفي (م) أعجمها بالتاء المثناة من فوق ، والمثبت موافق لما في المطبوع من شرح مسلم للنووي .

(3) شرح النووي على مسلم : 7/ 27-29 ، وسيأتي كلام المصنف عليها بشكل أوسع في باب (51) : ما جاء في القيام للجنازة : ص 411

(4) سيذكره المصنف مرة أخرى في الباب (52) : الرخصة في ترك القيام لها . ص416 .

(5) ص312-313 .

(6) تقدم حديث أبي موسى برقم (92) ص194 .

(7) ونص هذا الحديث ؛ أن النبي ρ قال :‹‹ إذا مرّت بكم جنازة ، فإن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ، فقوموا لها ، فإنه ليس لها نَقوم ، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة ››. أخرجه الطيالسي في مسنده (ص72، ح‹‹528››) وابن أبي شيبة (3/ 39) مختصراً ، وأحمد في المسند (4/ 391، ح‹‹19491›› ، 4/ 413، ح‹‹19705››) والحازمي في الاعتبار (ص312) من طريق زائدة وعبد الوارث بن سعيد وأبي معاوية عن ليث بن أبي سُليم عن أبي بُرْدة عن أبي موسى ، ورواه الحازمي (ص209) من طريق حسان بن إبراهيم عن ليث عن أبي إسحاق عن أبي بردة به ، فزاد أبا إسحاق ، ومدار الإسناد على ليث بن أبي سُليم ، وهو مُختلط ، وقد تقدم في الحديث ص142 . وقد وردت له متابعةٌ تصلح للاستشهاد بها من رواية أبي معمر قال : كُنّا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها ، فقال عليٌّ : ماهذا ؟ قالوا : أمر أبي موسى ، فقال : إنما قام رسول الله ρ لجنازة يهودية ، ولم يَعد بعد ذلك . أخرجه النسائي (كتاب

مُرّ بجنازةِ رجلٍ من اليهود وكانوا أهل كتاب ، وكان يَتَشَبّه بهم فإذا نُهِي انْتَهى فما عادَ لها بَعْدُ [1] ››.

وأخرجه الطحاوي [2] أيضا وذَكَرَ العَزْفيُ [3] في " الناسخ والمنسوخ " أنّ في بعض طرقه :‹‹ **فلما نُسِخَ ذلك ونُهي عنه انتهى** [1] ›› .

الجنائز . ح‹‹1922››) وابن شيبة (3/ 40) ففي هذا الحديث إشارة لحديث أبي موسى ، وقال الشيخ الألباني عن سنده : صحيح . (الإرواء : 3/ 192) . وأيضاً فللحديث شواهد يتقوى بها : من حديث أبي سعيد الخدري وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وقد تقدمت في أول الباب ، ومنها حديث جابر عند البخاري (ح‹‹1311››) ومسلم (ح‹‹960››) ، ومنها حديث أنس τ :‹‹ أن جنازة يهودي مرّت برسول الله ρ فقام ، فقالوا : يارسول الله ! إنها جنازة يهودي ، فقال : إنما قمت للملائكة ››. أخرجه النسائي و الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يُخرجاه بهذا اللفظ غير أنهما قد اتفقا على إخراج حديث عبيد الله بن مُقسم عن جابر في القيام لجنازة اليهودي ، ووافقه الذهبي . وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم ‹‹241›› ص409 .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو قال :‹‹ سأل رجلٌ رسول الله ρ فقال : يارسول الله تَمر بنا جنازة الكافر ، أفنقوم لها ؟ قال : نعم فقوموا لها ، فإنّكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذي يَقبض الأرواح ››. أخرجه أحمد في المسند (168/2، ح‹‹ 6573››) و ابن حبان (ح‹‹3053››) والحاكم (1/ 357) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع (3/ 27) : ورجال أحمد ثقات . قلت : وفي سنده ربيعة بن سيف المَعَافري ، صدوق له مناكير . وقد تقدم ص195 . فالحديث حسن بهذه الشواهد ، والله أعلم .

(1) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص23-24، ح‹‹ 162››) وعبد الرزاق في المصنف (3/ 459، ح‹‹6311››) وأحمد في المسند (1/ 381،ح‹‹ 1200››، 4/ 413، ح‹‹19705››) والحميدي في مسنده (1/ 178،ح‹‹50››) وأبو يعلى في المسند (1/ 231، ح‹‹ 266››) والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (1/ 479) كلهم من طريق ليث بن أبي سليم به ، وقد تقدم بيان أنّ ليثاً مُختلط ولكنه تُوبع على هذه الرواية ؛ تابعه ابن أبي نَجيح عن مجاهد به ولكن ليس فيه قوله (وكان يتشبه بأهل الكتاب ... إلى آخره) ، أخرجه النسائي (كتاب الجنائز . ح‹‹1922››)و ابن أبي شيبة (3/ 40 ، ح‹‹11919››) ، قال الألباني : سنده صحيح . (الإرواء : 3/ 193)

وقد ورد هذا الحديث من طُرق أخرى عن علي τ بنحوه ، منها ما رواه مسلم (كتاب الجنائز . ح‹‹962››) من طريق مَسْعود بن الحَكَم عن علي بن أبي طالب τ أنه قال : في شأن الجنائز :‹‹ إنّ رسول الله ρ قام ثم قعد ، وفي لفظ : رأينا رسول ρ قام فقمنا وقعد فقعدنا ، يعني : في الجنازة ››.

(2) شرح معاني الآثار : 489/1 .

(3)هو الأمير العالم : أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد اللخمي العزفي ، كان زاهداً إماماً مفنناً مفتياً ، سمع من أبي عبد الله ابن سعيد بن زرقون الأنصاري الإشبيلي ، وأبي محمد عبد الله بن عبيد

ففي هذا التصريح بالنسخ . ولَيْثَ بن أبي سُلِيم مختلف في الاحتجاج به [2] ، فمن يَحْتَجُّ به، فالحديثُ عنده صَحِيح ، ويكون الحديث منْسُوخاً قَطْعاً ، وقد نصّ الشافعي على كراهة القيام للجنازة فيما حكاه عنه [3] . وسيأتي كذلك مَزِيدَ بَيَانٍ في باب الرّخْصَة في ترك القِيامِ لها في المَوضع الذي حكاه المصنف عن الشافعي إنْ شاء الله تعالى .

الخامس : فيه الأَمْرُ بمُخالَفَة أَهْلِ الكتابِ ؛ وهذا هو آخِرُ الأَمْرِين من رسول الله ρ ، (**123**)- ‹‹ **فقد كان يُحِبُ مُوافَقَةِ أهل الكتاب فيما لم يُؤمَرْ فيه بِشَيء** [4] **ثم أُمِرَ بَعْد ذلك بمُخالَفَتِهم في كُلّ شَيء** [1] ›› والله أعلم .

الله بن حجر ذي رعين من أهل المُرية ، ألّف كتاب المولد وجوّده ؛ مات سنة : 633هـ ، وأولاده أصحاب سَبْتَه . وأما كتابه فلم أقف عليه مطبوعا ولا مخطوطا ومذكورا بعد البحث والتحري (انظر: تكملة الإكمال : 4/ 296، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : 3/ 1005)

(1) رواه الحازمي في " الاعتبار " (ص312) من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي معمر عن علي τ . وفي سندها ليث بن أبي سليم ، وهو مختلط ، وقد رواه النسائي (ح‹‹1922››) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر : ولم يذكر هذه اللفظة إنما قال : قام رسول الله ρ لجنازة يهودية ، ولم يَعد بعد ذلك . ولم أر في طرق حديث عليτ الآتي برقم ‹‹246›› ذكراً للنسخ ،فتكون هذه اللفظة شاذة ، وقد وردت بعض الألفاظ التي يفهم منها النسخ ؛ منها ما ورد في بعض طرق حديث علي τ قال : قام رسول الله ρ مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود . رواه الحازمي في " الاعتبار " (ص311) والبيهقي (43/4-44) وقال الألباني : سنده جيد ، ومنها في بعض ألفاظ طريق مسعود بن الحكم قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت عليّ بن أبي طالب τ يُشير إليهم أن اجلسوا ، فإن النبي ρ قد أَمَرَنا بالجلوس بعد القيام . أخرجه الطحاوي (1/ 488) والبيهقي (4/ 44) وقال الألباني : سند حسن . (أحكام الجنائز : ص101) .

(2) لم أقف على أحدٍ احتج بليث بن أبي سليم ، بل إن غالب كلام العلماء على تضعيفه ، ومن أثنى عليه ؛ فإنما لمعنىً خارجٌ عن الحديث ، مثل كونه : صاحب سنة وزهد عبادة ، ولم يذكرْه أحدٌ من العلماء بعبارةٍ تفيد الاحتجاج ، وبعض العلماء وصفه بالصدق ، وبأنه لا بأس به ، ولكن مقروناً بالوهم ، أو بشيءٍ يُعلّ حديثه ، ولذا قال يعقوب بن شيبة : ليث صدوق ، ولكن ليس بحجة ، بل قد نقل الحاكم أبو عبدالله الإجماع على سوء حفظه . (انظر : تهذيب الكمال : 279/24-288، الكاشف : 2/ 153، ر‹‹ 4699››، تهذيب التهذيب : 407/8) .

(3) يقصد فيما حكاه عنه الترمذي في باب (52) : الرخصة في ترك القيام للجنازة .

(4) ورد ذلك من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ρ يُحب مُوافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يَسْدِلون أشعارهم ، وكان المشركون يَفرقون رؤوسهم ، فَسَدَلَ النبيُ ρ ناصِيته ، ثم فَرَق بعدُ . أخرجه البخاري . كتاب المناقب . ح‹‹3557›› ، ح‹‹3944›› وكتاب اللباس .ح‹‹5917›› ، ومسلم . كتاب الفضائل .

\ باب(36)[2] : [في][3] فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إذا احْتُسِبَتِ

(124)- 1021- حدثنا سُويدُ بن نَصْر [أنا][4] عبد الله بن المُبارك عن حمّاد بن سَلَمَة عن أبي سِنَان قال : دَفَنْتُ ابني سِناناً ، وأبو طَلْحَة الخَوْلانِي جالسٌ على شَفِير القَبْر ، فلمّا أَرَدتُ الخروج أَخَذَ بيدي فقال : ألا أبشرك يا [أبا][5] سِنان ، قلت : بلى . قال : حدثني الضّحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب عن أبي موسى الأشعري أنّ رسول الله ρ قال : إذا مات ولَدُ العَبْد قال الله لملائكته : قبضتم ولد عَبْدي ! فيقولون : نعم . فيقول : قبْضُتم ثَمْرَة فُؤادِه ! فيقولون : نعم. فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حَمِدَك واسترجع . فيقول الله : ابْنُوا لعبدي بيتاً في الجنّة وسمّوه بيتَ الْحَمْد .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب[6] .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي موسى انفرد بإخراجه الترمذي ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[7] عن حمّاد بن سَلَمَة ، ورواه أحمد في مسنده[8] والطبراني في المعجم الكبير[9] من هذا الوجه ولا يعرف إلا منه[10] .

ح‹‹2336›› .

(1) وقد دلّ على هذا المعنى شواهد كثيرة ، منها الفرق والسدل كما ذُكر الحديث السابق ، ويشبهها كما قال الحافظ ابن حجر : صبغ الشعر وتركه ، وصوم عاشوراء ، حيث أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يومٍ قبله أو بعده ، ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال : اصنعوا كل شيء إلا الجماع (صحيح مسلم : ح‹‹302››) فقالوا : ما يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه . (فتح الباري : 10/ 374)، وقد بسط الكلام على هذه المسائل شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه العظيم " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " وانظر منه لزاماً : 1/ 462-472 .

(2) (82/أ) .

(3) غير موجودة في المطبوع من سنن الترمذي.

(4) كذا في النسخ ، و "تحفة الأحوذي " ، وفي طبعة عبد الباقي : حدثنا .

(5) في (ع) : أسقط الهمزة ، وهو سهو بلا شك .

(6) كذا في النسخ ، وفي المطبوع : حسن غريب . وكذا في " تحفة الأشراف " (ح‹‹ 9005››)

(7) ص69، ح‹‹ 508›› .

(8) 4/ 415، ح‹‹19725›› .

(9) مسند أبي موسى الأشعري في القسم المفقود من معجم الطبراني الكبير .

(10) كما أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ح‹‹ 551››) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : 7/ 210-211، ح‹‹2948››) والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 113-114، ح‹‹7146››) وكتاب الآداب (ح‹‹1070››) وفي شعب الإيمان (ح‹‹9699››) والبغوي في شرح السنة (ح‹‹ 1549››) كلهم من هذا الوجه . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح‹‹ 9700››) : من طريق أبي أسلمة عن أبي سِنان عن الضحاك بن عبد الرحمن

الثاني : في التعريف ببعض رجاله ، أبو سِنَان المذكور اسمه : عيسى بن سِنَان الْحَنَفِي القَسْمَلِيُّ يُنْسَب إلى القَسَامِل [1] بَطْنٌ مِنْ الأَزْد كان ينزل البَصْرَة [2] ، وقيل : بل كان يَنْزِل الكُوفَة [3] ، له عند التّرمذي حديثان ، هذا الحديث ،(**125**)- وحديث آخر من رواية يوسف بن يَعْقُوب السّدوسِي عنه عن عثمان بن أبي سَوْدَة [4] ، وأبو سنان هذا ضعفه الجمهور ، أحمد [1] وابن مَعِين

عن أبي موسى موقوفاً وهذا السند ضعيف ، فيه : أبو سنان وسيترجم له المصنف بعد قليل ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : لين الحديث . (التقريب ‹‹5295››) ، لكن ورد له متابعٌ ، فأخرج الثقفي في " الثقفيات " (حاشية صحيح ابن حبان : 7/ 211) عن عبد الحكم بن مَيسرة الحارثي أبي يحيى ، حدثنا سفيان ، عن عَلقمة بن مَرثد ، عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري رفعه ، وقال : غريب من حديث الثوري ، لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه الضّحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزب وغيره عن أبي موسى . قلت : ومع غرابته من حديث الثوري ، ففي سنده عبد الحكم بن مَيسرة ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ، وميزان الاعتدال (3/ ر‹‹4757››) ونقل عن أبي موسى المديني أنه قال : لا أعرفه بجرح ولا تعديل . قال الحافظ ابن حجر : وقد عرفه غيره ؛ ونقل عن الدارقطني في " غرائب مالك " أن النسائي ضعفه ، وقال الدارقطني : يُحدث بما لا يُتابع عليه .(لسان الميزان : 3/ 394) فالحديث بهذا اللفظ مقبول ولا بأس به ، وقد حسنه الترمذي ، وقد روى البخاري في كتاب الرقاق (ح‹‹ 6424››) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ρ قال :‹‹ يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جَزاء إذا قَبضت صَفيّه من أهل الدنيا ثمّ احتسبه إلا الجنة ›› .

(1) نزلت هذه القبيلة ناحية من البصرة ، فنسبت الخِطّة والمَحَلّة إليهم ، قال السمعاني : وأبو سِنان كان ينزل القسامل بالبصرة فنُسب إليها . (الأنساب : 4/499، 500)

(2) بلد مشهور من بلدان العراق ، مصّرها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ سنة :17هـ . (انظر المعجم لياقوت : 1/340)

(3) بلد مشهور مصّرها عمر بن الخطاب τ مع البصرة سنة :17هـ ، وقيل : غير ذلك . (انظر المعجم لياقوت : 7/160)

(4) عن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ : من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مُنادٍ : أن طِبْت وطاب مَمْشاك وتَبَوَّأْت من الجنّة مَنْزلاً . أخرجه الترمذي . كتاب البر . باب (64) : ما جاء في زيارة الإخوان . ح‹‹ 2008›› . وقال : هذا حديث حسن غريب .وقال : وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ρ شيئاً من هذا . وأخرجه ابن ماجة . كتاب الجنائز (ح‹‹ 1443››) من هذا الوجه ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ح‹‹708››) وأحمد (2/ 344، 354، 326) والبخاري في " الأدب المفرد " (ح‹‹348››) عن أبي سِنان ، وابن حبان في صحيحه (7/ 229-228، ح‹‹2961››) ، والبغوي في شرح السنة (13/ ح‹‹ 3472، 3473››) ، من غير هذا الطريق عن أبي سنان . وأما الحديث الذي أشار إليه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ، فقد أخرجه مسلم (ح‹‹2567››) وهو قصة الرجل المشهورة ، والذي زار أخاً له في الله فأرصد الله له ملكاً يسأله ... الحديث .

[2]وأبو حاتم [3]\ [4]وأبو زرعة [5] والنسائي ووثقه العجلي بقوله : ليس به بأس [6] . وابن خِرَاش بقوله: صدوق [7] ، وابن حبان فذكره في الثقات [8] .

وأما أبو طَلْحَة الْخَولاني فليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وقد اختلفوا فيه هل يعرف اسمه أو لا ؟ واختلفوا في اسمه وفي صحبته فذكره الحاكم أبو أحمد وغير واحد فيمن لا يعرف اسمه [9] ، وذكر ابن حبان في الثقات [10] أن اسمه سُفيان بن عبد الله الحَضْرَمي وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعَدِيْل [11] عن أبيه في (باب الدال الْمُهْمَلة): دِرْع الخَوْلانِي روى عنه عيسى بن سِنان . وذكَرَه الطبرانيُ في المعجم الكبير [12] في (الذّال المُعْجَمَة) فقال : ذِرْع أبو طَلحة الخَولاني قال : وقد اختُلِف في صُحْبَتِه ، ثم روى له حديثا ثَمَّ من رواية حمّاد بن سَلَمَة عن عيسى بن سِنَان عنه .

قال المزي : ولا نَعْلَمُ أحداً ذَكَرَه بالذال المعجمة غَيْرُه ، قال : وهو تَصْحيفٌ ، قال : ولهم شَيَخٌ آخر يُقال له أبو طلحة الخَولاني المِصْرِي ، واسمه : دِرْع بن الحارث ؛ يَرْوي عن أبي ذَرٍّ الغِفَاري روى عنه يزيدُ بن أبي حَبيب ، وكان ممنْ شَهَدَ فَتَحَ مِصْر وهو أَقْدم من الذي قبله [13] .

\ [14]**الثالث** : قد يَسْتَدِلُ بهذا الحديثِ من ذَهَبَ إلى أنّ المَصائَبَ لا يُثابُ عليها صاحبُها ؛ وإنّما يكون الثوابُ على الصّبْر عليها والاحْتِسَاب بها ؛ لأنّه

---

(1) الجرح والتعديل : 6/ 277.
(2) تاريخ الدوري:462/2، الجرح والتعديل :277/6 .
(3) نفسه .
(4) (82/ب) .
(5) سؤالات البرذعي له (282/2، 381)، ونص كلامه : مخلط ضعيف الحديث ، وفي أخرى قال : لين الحديث .
(6) ثقات العجلي : 2/ 199، ر‹‹1462›› .
(7) قول النسائي وابن خراش ذكره في تهذيب الكمال :608/22.
(8) 7/ 235 .
(9) الأسامي والكنى لأبي أحمد الجاكم :(ق251/ب) ذكره عنه المزي في" تهذيب الكمال " : 33/ 441.
(10) 6/ 404 .
(11) 3/ 444، ر‹‹2016›› .
(12) 3/ 233 .
(13) تهذيب الكمال : 33/ 442، 443- 444 .
(14) (83/أ) .

رتّبَ الثوابَ على حَمْدِه واسْتِرْجاعه لا على فَقْدْ الولَد ، ولذلك بَوّبَ عليه الترمذيّ : فَضْل المُصِيبَة إذا احتُسِبَت . وهذا هو الذي اخْتَارَه الشيخُ عِزّ الدّين بن عبد السّلام [1] في القواعد [2] أنّ نَفْسَ المُصِيبَة لا يُؤْجَر عليها صاحِبُها ، وظَواهر الأَحاديثِ تَأْبَاه . وقد يُجيبُ من يَرَى أنّه يَحْصُل الثّوابُ لِمُجَرْد المصيبةِ بأنّه لا يَلْزَم من كَوْنِه رَتّبَ ثواباً خاصّاً على هذه المصيبةِ معَ الْحَمْدِ والاسْتِرْجاع أنْ لا يَكُونَ في الْمُصيبةِ فَقط ثَوابٌ ، وإنْ كان دونَ هذا الثّوابِ المُتَرَتِب على المُصيبةِ مع احْتِسابِها بل إنْ سَكَتَ عنِ الْحَمْدِ والاسترجاع وكان قَلْبَه راضياً مُطْمَئِناً بقَضَاءِ اللهِ وقَدَرِه ؛ فلاشَكّ في حُصُول الثّوابِ له وإنْ كانَ دُونَ هذا الثّوابِ المُتَرَتِبِ عليها مع الحَمْدِ والاسْتِرْجاع ، وإنْ [3] تَسَخَّطَ كان عليه إثْمُ السَّخَط [4] وإنْ حَصَلَ له ثوابٌ مَا على نَفْسِ المُصِيبَة . وقَدْ يُجيب الشيخُ عِزّ الدّين : بأنّه (**126**) - وَرَدَ في بعض أحاديث ثواب المَصائب :‹‹ **فَمَنْ رَضِي فله الرِّضَى ومن سَخِطَ فله السُّخْط** [5] ››. وتَقْدِيمُ الجَارِّ والمَجْرُورِ يَدُلُّ على الحَصْرِ فَكأَنّ مَعْنَاه : ليس له إلا السُّخْط ، والله أعلم .

\ [6]**الرابع** : ما الْحِكْمَةُ في تَكْرارِ السُّؤالِ بقوله : ‹‹ قبضتم ثَمَرَةَ فُؤَادِه ›› ؟ بعد السّؤال الأَول : قَبْضتُم وَلَدَ عَبْدِي ؟ والجواب - والله أعلم - : أنّ اللهَ تَعالى أَرَادَ بذلك مُبَاهَاةَ المَلائكةِ بِمَنْ هذه حالُه ؛ فأراد أنْ يُبِينَ لهم عِظَمَ هذه المُصِيبَة ؛

---

(1) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُلمي الدمشقي الشافعي ، الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره ، سلطان العلماء ، بَرَع في الفقه والأصول والعربية ، ودرّس وأفتى ، وصنّف ، وبلغ رُتبة الاجتهاد وانتهت إليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين ، توفي في العاشر من جمادى الأولى ، سنة : 660 هـ . (العبر : 3/ 299، البداية والنهاية : 13/ 248-249، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 2/ 440-442)

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ص99-100 .

(3) في (م) : فإن .

(4) السَّخْط ، والسُّخْط ، الكراهية للشيء وعدم الرضا به . (النهاية : 2/ 3509، الصحاح : 3/ 947)

(5) جزء من حديث رواه أنس بن مالك τ عن النبي ρ قال : إن عِظَم الجزاء مع عِظَم البلاء ، وإنّ الله إذا أحبّ قوماً ابتلاهم ، فمن رَضي فله الرّضا ، ومن سَخط فله السُّخْط . أخرجه الترمذي . كتاب الزهد . ح‹‹2396›› وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابن ماجه . كتاب الفتن . ح‹‹4031›› . من طريق يزيد بن حبيب عن سعد بن سِنان عن أنس به ، قال الألباني : وسنده حسن ، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن سنان هذا ، وهو صدوق له أفراد كما في " التقريب " (ر‹‹2238››) .انظر: السلسلة الصحيحة (ح‹‹146››)

(6) (83/ب) .

وأنّه لا شَيء أشَدّ من فَقْدِ الولَدِ الذي هو ثَمَرَة فُؤاد أَبِيه ومَعْ ذلك فَقَد قابَل هذه المُصيبة العُظْمَى بحَمْدِ اللهِ تعالى والاسْتِرْجاع لا بالجَزَع [1] والتّسَخْط ، والله أعلم .

الخامس : فيه استعمال الْمَجَاز [2] وهو الكِنَايَة [3] عنِ الْوَلَد بأنّه ثَمَرَةُ الفُؤَادِ ، فَشَبّه الفُؤاد بالشّجَرة ، وجَعَلَ الولدَ هو الثّمَرَةَ ؛ لأَنّه أَشْرَفَ ما في الشّجَرة ؛ وهو المقصود من الشّجَرَة .

السادس : إن قيل : ما الْحِكْمَة في تَسْمِية الوَلَد ثَمَرَة الفُؤَاد ؟ فالْجَواب : أما نِسْبَتَه إلى الفُؤَاد فلأَنّه مَحَلُّ الْحُبّ ، وأمّا تَشْبِيَهه بالثّمَرَةِ فلأَنّ المَقْصُودَ الأَعْظَمَ من الشّجَرَةِ ثَمَرَتِها والمقصودُ من الْعِبادِ بَقَاءُ النّسْلِ وتَكْثِير الأَولاد ، ولذلك (**127**)- ‹‹ نَدَبَ الشّارِعُ إلى التّزْويجِ وإلى [تَزْويج] [4] المرأةِ الولود وذَمّ الْمرأَةَ العَاقِر [5] ›› [6] ، فلمّا كان المَقصود من التّزويج ذلك شَبّهه بالثمرة ِالتي هي المقصود الأَعْظَمُ من غَرْسِ الأَشجار ، والله أعلم .

---

(1) الجَزَع ، بالتّحريك ، نقيض الصبر . (الصحاح : 3/ 996، مادة : جزع)

(2) المَجاز : اسم لما أريد به غير ما وُضع له لمناسبةٍ بينهما ، كتسمية الشجاع أسداً ، وهو مفعل بمعنى فاعل ؛ مِن جاز إذا تعدّى ، كالْمَوْلَى بمعنى الوالي ؛ سُمي به لأنه متعدٍ من مَحل الحقيقة إلى محل المجاز . وهو ينقسم إلى مرسل واستعارة . (التعريفات للجرجاني : 214) ومحل بحثه والتفصيل في أنواعه كتب البلاغة والأصول .

(3) الكِناية عند علماء البيان : أن يُعبّر عن الشيء لفظاً كان او معنى بلفظ غير صريحٍ في الدّلالة عليه لَغَرضٍ من الغراض كالإبهام على السّامع ؛ نحو جاء فلان أو لنوع فَصَاحَةٍ ؛ نحو : فلان كثير الرّماد أي كثير القِرَى . (التعريفات : ص197)

(4) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب : تَزَوُّج . والله أعلم .

(5) العاقر : المرأة التي لا تحمل . (النهاية : 3/ 273، مادة : عقر ، تُحفة الأريب بما في القرآن من الغريب : ص221)

(6) ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة ، منها : عن مَعقل بن يَسار τ ‹‹ أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ρ فقال : يا رسول الله ، إن أصَبْتُ امرأةً ذات جمال وإنها لا تَلد ، قال : أأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فنهاه وقال : تزوّج الودود الولود فإني مُكاثِرٌ بكم ›› أخرجه أبو داود . كتاب النكاح . ح‹‹2050›› ، والنسائي . كتاب النكاح . ح‹‹3227›› ، وابن حبان (الإحسان : ح‹‹4056، 4057››) والحاكم في المستدرك (2/ 162) وقال : صحيح الإسناد ولم يُخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي . والبيهقي (7/ 131، ح‹‹ 13475››) وسنده قوي .

وعن أنس بن مالك τ قال :‹‹ كان رسول الله ρ يأْمُرُ بالبَاءَة ، وينهى عن التَّبَتُّل نهياً شديداً ، ويقول : تزوجوا الْوَدُود الوَلَود ، إني مُكاثرٌ الأنبياء يوم القيامة ››. أخرجه أحمد في المسند (3/ 158 ،245 ح‹‹12613 ، 13569››) ، وابن حبان (ح‹‹4028››)

السابع : الْحِكْمَةُ في الحَمْد والاسْتِرْجاع عنْد المُصيبة ، وهو قولُ المُصابِ : (إنّا لله وإنّا إليه راجعون) أنْ تَجَرُّعَ المَصائب \ [1]من المَكْرُوهات الشّاقَة على النّفُوس وأنْ عادَةَ النّفوس في الشّاهِد [2] مُقابَلَة من نَالَها بمَكْرُوه بالذّم له ؛ وأنّ اللهَ تعالى هو الفَاعِل لذلك نَاسَبَ مُقابلةُ فِعْلِ اللهِ تعالى بِنَقِيض عَادَات النّفوس ؛ وهو الْحَمْدُ ، ولذلك(**128**)- قال النبي ρ :‹‹ **إنّ المؤمنَ على كُلّ حَالٍ بَخِيرٍ تُنْزَعُ نَفْسُه من بَيْن جَنْبَيه ، وهو يَحْمَدُ اللهَ تعالى** [3] ››. وأمّا الاسْتِرْجاع فهو مُعِينٌ

والطبراني في الأوسط (ح‹‹5099››) والبيهقي (7/ 131، ح‹‹13476››) قال الهيثمي : وفيه حفص بن عمر ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال في موضع آخر : إسناده حسن (مجمع الزوائد : 4/ 252، 258) قلت : حفص هذا ابن أخي أنس بن مالك τ اختلف في اسم أبيه ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة .(تهذيب الكمال : 7/ 80- 82) ، وعن عِياض بن غَنْم ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم- ذات يوم - :‹‹ يا عِياض لا تَزَوّجَنّ عَجُوزاً ولا عَاقِرا فإنّي مُكاثر بكم ›› أخرجه الطبراني في الكبير (17/ 368) والحاكم (3/ 290) قال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي : معاوية ضعيف ، وهو معاوية بن يحيى الصدفي ، وقد ضعفه به الهيثمي في المجمع (4/ 258) .

(1) (84/أ) .

(2) كذا في النسخ ، يقال : شَهِدَ شُهوداً ، أي حضره ، فهو شاهد : أي حاضر ، ويقال : شَهِد له بكذا شَهَادَة ، أي أدّى ما عنده من الشّهادة ، فهو شاهد . قال في القاموس : والشّاهد : من أسماء النبي ρ واللّسان ، والملك ، ويوم الجمعة ، والنّجم ، وما يَشهد على جَودة الفرس من جَريه ، وشِبه مُخاط يَخْرُج مع الولد ، ومن الأمور : السّريع . وهذه المعاني لا تستقيم مع ما أراد المؤلف رحمه الله ، والأولى أن يقال : المُشاهد ، أي المعاين ، والله أعلم . (انظر الصحاح : 2/ 430-431، القاموس : ص425-426، لسان العرب : 3/ 238 وما بعدها)

(3) ورد نحو هذا الحديث عن أبي هريرة τ قال سمعت رسول الله ρ يقول : إنّ الله عزّ وجل يقول : إنّ عبدي المؤمن عندي بمَنْزِلةِ كلِّ خير ، يَحمَدُني ، وأنا أنْزِع نَفْسَه من بين جَنْبَيه . أخرجه أحمد في المسند (2/ 341، 361،ح‹‹8492، 8731››) والبزار في مسنده (كشف الأستار : ح‹‹781››) والبيهقي في " شعب الإيمان " (ح‹‹4494››) ، وقال الهيثمي : إسناد حسن ، قال الألباني : وهو كما قال . (السلسلة الصحيحة : ح‹‹1632››)

وورد أيضاً من رواية عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لمّا حَضَرَت بنتٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم صَغِيرَة فأَخَذَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَضَمّها إلى صَدْره ثم وَضَعَ يدُه عليها فَقَضَتْ وهي بين يَدِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَبَكَت أمُّ أَيْمَن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أمّ أَيْمَن أَتَبْكين

على الرّضَا والتّسليم والانْقِياد . فالحمد لله ، وذلك لأنّ قولَه : (**إنّا لله**) يُعْلَمُ به أنّ اللهَ مُتَصرّف في ملكه بما أَراد . وقولَه (وإنّا إليه راجعون) تَسْلَيَةً للنّفْسِ بأنّ مَصْير النّاس أَجمَعِين إلى الرّجُوعِ وإنْ طَالَ العُمْرُ ، (**129**)- ‹‹ **ولذلك لمّا أَرَسَلَ اللهُ تعالى إلى مُوسَى ρ بأنّ ضَعْ يَدَك على مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا غَطّتْ يَدَك فَلَكَ بِكُلّ شَعْرَةٍ سَنَةَ قال : يا ربِّ ، ثمّ ماذا ؟ قال : الموت . قال: فالآن يا ربِّ** [1] ››. فلمّا عَلَمَ أنّ مَصِيرَه إلى ذَلَكَ سَأَلَ التّعْجِيل بِلِقَاءِ اللهِ تعالى ، والله أعلم .

الثامن : هذا الحديث وما شَاكَلَه يَدُلُّ على أنّ الجنّة وإنْ كانَتْ مَخْلُوقَةً كما هو مذهب أهلُ السُنة : أنّه لا يَزَال [2] تُنْشأُ فيها المنازل وتُغْرَسُ فيها الأَشْجَار ؛ لأنّ اللهَ تعالى يَأْمُرُ الملائكةَ بعد وُقُوعِ هذه المُصِيبَة بأنْ يَبْنُوا لصاحبِها المُتْصِفِ بما ذُكِرَ بَيْتاً في الجَنّة .

التاسع : فيه مُنَاسَبَةِ الأَسَامِي لمُسمّياتِها ؛ لأنّه حَمَدَ اللهَ تعالى [عنده] [3] هذه المُصِيبَة العُظْمَى أَمَرَ اللهُ تعالى أنْ يُسمُّوا البيتَ الذي يُبْنَىَ له بيتَ الْحَمْد .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك ؟ فقالت : مالي لا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنِي لستُ أَبْكي ولكنّها رحمةٌ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمنُ بَخِير على كلّ حال تُنْزَع نفسُه من بين جَنْبَيه ؛ وهو يحمد الله عز وجل . أخرجه النسائي .(المجتبى) كتاب الجنائز . ح‹‹ 1842›› ، وفي الكبرى (2/ 388-387) والترمذي في الشمائل . ح‹‹ 326›› ، وأحمد في المسند (1/ 268، 274-273، 297) وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 63، ح‹‹12128››) وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ح‹‹ 593››) من طرق عن عطاء بن السائب به . قال الشيخ الألباني : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، فإن عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط ، فإن سفيان الثوري سمع منه قبل الاختلاط ، (السلسة الصحيحة : ح‹‹1632››) قلت : عطاء بن السائب ، تقدم في الحديث ص153 ، وهو صدوق ، وقد روى عنه قبل الاختلاط سفيان وشعبة ، قال النسائي في الكبرى : عطاء بن السائب كان قد اختلط ، وأثبت الناس فيه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج . انتهى ، ورواية سفيان عنه عند الترمذي في الشمائل وأحمد في المسند . ولحال عطاء هذا ، قال الحافظ ابن حجر عن سنده : حسن . (مختصر زوائد البزار : ح‹‹572››) ، وهو الأصوب ، ولكنه صحيح بغيره والله أعلم .

(1) أخرجه البخاري . كتاب الجنائز . ح‹‹1339›› ، وفي كتاب الأنبياء . ح‹‹3407›› ، ومسلم . كتاب الفضائل . ح‹‹ 2372›› ، من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً ، ومن طريق معمر عن همام بن مُنبه عن أبي هريرة مرفوعاً .

(2) لم يعجمها المصنف في نسخته ، والمثبت في (م) .

(3) كذا في النسخ الخطية ، والظاهر أن هناك سبق قلم ، والصواب أن : عند . والله أعلم

\ [1]**العاشر** : يَدُلُّ فِعْلُ أَبِي طَلْحَةَ الخَوْلَاني على أنّه يُسْتَحَبّ لِمُشِيعِ الجَنَازَةِ أن يرجّي الْمُصَابِ بها ويُبَشّرَه بِثُواب اللهِ تعالى لَيَكُونَ أَعْوَنَ له على الصّبْرِ والاحْتِسابِ، وهو كذلك .

الحادي عشر : وفيه أيضاً استحباب قُرْبِ المُشِيعِ للجَنازَة من القَبْرِ عندَ الدّفْنِ بحيثِ ينسب إليه ؛ وفيه أيضاً اتّعاظ للمُشِيع ، (**130**)- وفي الحديث الصحيح [2] : ‹‹ **أنّ النّبي ρ جَلَسَ على شَفِير قَبْرٍ فَبَكَى وأَبْكَى من حولَه ... الحديث** [3] ››.

الثاني عشر : وفيه أيضاً أنّ مَنْ أَرَادَ تَعْزَيَةَ أَخِيه ؛ أو الحَثِ له على الصّبر أنْ لا يُفاجِئَه بالأَمْرِ وبالإنْكَار عليه ، بل يَتَلَطّفُ إليه في قَبُول ذلك ؛ ولذلك قال له أبو طَلْحَة : ألا أُبَشّرَك . فاستَأْذَنَه في إبْرَاز المَوعِظَةِ والنّصِيحَةِ له .

الثالث عشر : فيه أنّ مَنْ بُذِلَ له النّصحُ والبِشَارَةُ يَنْبَغِي له قَبُولُه ؛ وأنّه لا يَحْمِلَه الجَزَعُ على الإعْراضِ عمّنْ أَرَادَ تَبْشِيرَه والنّصِيحةَ له كما فَعَلَ بَعْضُ بني تَمِيم (**131**) - إذ قال له النبي ρ :‹‹ **أبشر** [4] فقالوا : بشّرْتَنا فأَعْطِنا . وفي

---

(1) (84/ب) .
(2) سيأتي بيان ما في هذا الحديث من الكلام .
(3) ورد نحو ما ذكر المؤلف من طريق أبي رَجَاء الخُراساني عن محمد بن مالك عن البَراء قال : كنّا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جَنَازَة فَجَلَسَ على شَفِير الْقَبْر فَبَكَى حَتَى بَلَّ الثَّرى ، ثم قال : يا إخْواني لِمِثْل هذا فأَعِدُّوا . أخرجه ابن ماجة في السنن . كتاب الزهد . ح‹‹ 4195›› ، وأحمد في المسند (4/ 294، ح‹‹18601››) وفيه قصة ، وابن أبي شيبة في المصنف (7/ 79) والبخاري في التاريخ الكبير (1/ 228-229) والطبراني في الوسط (3/ 92، ح‹‹2609››) والبيهقي في السنن (3/ 517، ح‹‹ 6515››) وفي شعب الإيمان (10547، 10548) والخطيب في التاريخ (1/ 340-341) والمزي في تهذيب الكمال (16/ 256) كلهم من هذا الطريق حتى قال الطبراني : لا يُروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الله بن واقد . وفي سنده محمد بن مالك الجوزجاني ،مولى البراء بن عازب ، قال أبو حاتم : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لم يسمع من البراء شيئاً ، وذكره أيضاً في الضعفاء ، وقال : كان يخطئ كثيراً ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية له في المسند تدل على سماعه من البراء . وقال عنه في التقريب : صدوق يخطئ، (الجرح والتعديل:88/8،ر‹‹378››، كتاب المجروحين : 2/ 268، تهذيب الكمال : 26/ 350-351، التقريب ‹‹6261››) فعلى هذا يكون السند ضعيفاً ، خصوصاً أن مثل محمد بن مالك لا يمكن قبول تفرده بالحديث ، والله أعلم
(4) الخطاب للمفرد هنا ، والذي في الروايات أنه للجمع قال : ‹‹ اقبلوا البشرى يابني تَميم

رواية فقال : أَكْثَرتَ عليّ مِنْ أَبْشْرِ فأَعْطِني فقال النبي ρ لأبي مُوسَى الأَشْعَري [1] وقومه : **اقْبَلوا البُشْرى إذْ لم يَقْبَلها بنو تَمِيم** ، فقالوا : قدْ قَبِلْنا البُشْرى [2] ››.

الرابع عشر : قوله : ألا أُبشّرك ، هو بضم الهمزة والتضعيف والتبشير : أنْ يُواجِهَهُ بما يَسُرّه به ، مأخوذ من البِشْر : وهو طَلاقَةُ الوَجْه ؛ وأكْثَرُ ما يُسْتعمل في الخير ، وقد يُستعمل في الشّر (**132**) - كقول أبي ذَرٍّ [3] في الحَديثِ

›› ‹‹ يابني تَميم أبْشِروا ›› .

(1) وهم المصنف رحمه الله فجمع بين قصتين ، الأولى لبني تميم وهم الذين قالوا : بشّرتنا فأعطنا ، وأما الذي قال : أكثرت علي من أبشر فهو الأعرابي الذي جاءه بالجِعِرّانة ، ونص الحديث عن أبي موسى τ قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نَازِلٌ بالجِعِرّانة بين مكة والمدينة ، ومعه بلال فأَتَى النّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرابيٌ ، فقال : ألا تُنْجِز لي ما وَعَدْتني ، فقال له : أبشر ، فقال : قد أَكْثَرت عليّ من أبشر ، فأَقَبَل على أبي موسى وبلال كَهيئةِ الغَضْبان ، فقال : ردّ البُشْرى فاقْبَلا أنْتما ، قالا : قَبِلنا . ثم دَعا بَقَدِحٍ فيه ماءٌ فَغَسَل يديه ووجهه فيه ومَجّ فيه ، ثم قال : اشربا منه وأَفْرِغا عَلَى وجوهِكما ونُحُورِكما وأَبْشِرا ، فأخذا القدحَ ففَعَلا فنادَت أمُّ سلمة من وراء السّتر : أنْ أَفْضِلا لأمّكما ، فأَفْضلا لها منه طائفةً . أخرجه البخاري . كتاب المغازي . ح‹‹ 4328›› ، ومسلم . ح‹‹ 2497››

(2) هذه القصة حصلت لبني تميم ، وليس فيها ذكر لأبي موسى الأشعري τ ، وقد رواها البخاري . كتاب بدء الخلق وغيره . ح‹‹ 3190، 3191، 4365، 4386، 7418››) من حديث عِمران بن حُصين τ ، وهذا الوهم الذي وقع فيه المصنف رحمه الله ؛ نبّه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري(13/ 419- 420) بعد ذكره لرواية عمران بن حصين لحديث وفد تميم والذي فيه أن عمران τ كان عند النبي ρ ، وفي رواية : دخلت على النبي ρ وعَقَلت ناقتي بالباب فأتاه ناس من بني تميم ، قال : وهذا ظاهر في أنّ هذه القصة كانت بالمدينة ففيه تَعَقّبٌ على من وَحّدَ بين هذه القِصّة وبين القِصّة التي تقدمت في المغازي من حديث أبي بُرْدَة بن أبي موسى عن أبيه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتاه أعرابي فقال ألا تُنْجز لي ما وعدتني فقال له أبشر فقال قد أكثرت علي من أبشر فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال رد البشرى فاقبلا أنتما قالا قبلنا ... الحديث ، ففَسّر القائلَ من بني تميم : بشّرتنا فأعطنا بهذا الأعرابي وفَسّر أهلَ اليَمَن بأبي موسى ، ووَجه التّعَقُّب : التّصريح في قصة أبي موسى بأنّ القصة كانت بالجعرانة ، وظاهر قصة عمران أنها كانت بالمدينة فافترقا . وزعم ابن الجوزي أنْ القائلَ أعطنا هو الأَقْرَعُ بنُ حابِس التميمي . ا.هـ

(3) وقد وقع تصريح أبي ذرٍّ τ برفع هذا الحديث إلى النبي ρ في رواية مسلم له . كتاب الزكاة . ح‹‹992- 35-) ولفظه : بشّر الكنازين بِكَيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم ...

الصّحيح :‹‹ **بَشّر الكَنَّازِيْنَ** [1] **بَرَضْفٍ** [2] [3] ››. وكقوله في الحديث المرفوع في فَتّانَي [4] القَبْر فيُقال [5] له :‹‹ **أبشر بسخط من الله .. الحديث** [6] ››.

\ [7]باب (37) : في التّكبير على الجنازة .

(133) – 1022- حدثنا أحمدُ بن مَنيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا مَعْمَر عن الزّهري عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة أنّ النبي ρ صلّى على النّجاشي فكبّر أربعاً .

قال : وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أَوْفَى وجابر وأنس ويَزيد بن ثابت .

قال أبو عيسى : ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت ، وهو أكبر منه ، شهد بَدْراً، وزيد لم يَشْهَد بدرا .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرِهم ، يَرَوْنَ التّكبير على الجنازة أربع تَكْبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشّافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(134) – 1023- حدثنا محمد بن المُثنّى ثنا محمد بن جعفر أنا شُعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أَرْقَم يُكَبّر على جنائِزنا أربعا ، وإنّه كَبّر على جَنازةٍ خمساً ، فسألناه عن ذلك فقال : كان رسول الله ρ يُكَبّرُها .

الحديث .

(1) جَمْع كَنّاز ، وهو المُبالِغ في كَنْز الذهب والفضة ، وادّخارهما وتَرك إنفاقهما في أبواب البرّ . (النهاية : 4/ 203)

(2) الرّضَف : الْحِجَارة الْمُحْمَاة ، واحدتها : رَضْفَة . (النهاية : 2/ 231)

(3) أخرجه البخاري . كتاب الزكاة . ح‹‹1407، 1408›› ، ومسلم . كتاب الزكاة . ح‹‹992- 34، 35)

(4) واحده : فَتّان ، من الفتنة وهي الامتحان والاختبار ، والمراد به مسألة مُنكر ونكير عن الدين والرسول ρ . (انظر : النهاية : 3/ 410، 411 ، القاموس : 2/ 1604)

(5) الذي يقول له ذلك هو : عملُه الذي يتمثل له في صورة رجل قبيح الوجه ، قبيح الثياب ، منتن الريح ، كما في حديث البراء بن عَازِب τ .

(6) ورد هذا الحديث عن البراء بن عازب τ وسيأتي الكلام عليه في الباب (71) : ما جاء في عذاب القبر . ص650.

(7) (85/أ) .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ρ وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا .

وقال أحمد وإسحاق : إذا كبّر الإمامُ على الجنازة خمسا فإنه يتّبع الإمام .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي هريرة أخرجه بقية الأئمة الستة ، فأخرجه البخاري [1] عن مُسَدَد عن يَزيد بن زُرِيع ، وأخرجه النسائي [2] عن محمد بن رَافِع عن عبد الرّزاق ، وأخرجه ابن ماجة [3] عن أبي بَكْرٍ بن أبي شَيْبَة كلّهم عن مَعْمَر به ، وزَادَ النّسائيُ في روايةٍ [4] أبا سلمة [5] مع سعيد بن المسيب ، وأخرجه الشيخان [6] وأبو داود [7] من طريق مالك عن الزّهري [1] ، وأخرجه الشيخان [2] أيضا من رواية عَقيل بن خالد عن الزّهري [3] .

---

(1) كتاب الجنائز. باب(54): الصفوف على الجَنَازة .ح‹‹ 1318 ››.
(2) كتاب الجنائز. باب(72): الصفوف على الجنازة .ح‹‹ 1971 ››.
(3) كتاب الجنائز. باب(33): ما جاء في الصلاة على النّجاشي .ح‹‹ 1534 ››.
(4) قد يُفهم من عِبارة المصنف رحمه الله : أن للنسائي روايةً لحديث معمر عن سعيد بن المسيب فقط ، والصحيح : أن النسائي لم يُخرج لحديث معمر إلا هذه الرواية التي قَرَن فيها أبا سَلمة مع سعيد بن المسيب .
(5) اختلفت الرواية عن معمر في هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : فرواه أصحابه البصريون عنه عن سعيد وحده ، وورواه عبد الرزاق عنه كما هنا عن سعيد وأبي سلمة ، وكذا أخرجه ابن حبان (الإحسان : ح‹‹3101››) من طريق يونس عن الزهري عنهما ، وكذا ذكره الدارقطني في " غرائب مالك " من طريق خالد بن مَخْلَد وغيره عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذِكْرُ أبي سَلَمَة ، كذا هو في الموطأ (كتاب الجنائز . ح‹‹14››) ، وكذا أخرجه عنه البخاري في أوائل الجنائز ، والمحفوظ عن الزهري : أنّ نَعي النّجاشي والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جميعاً ، وأمّا قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد بن المسيب وحده ، كذا فَصَله عَقيلٌ عنه كما سيأتي بعد خمسة أبواب ، وكذا يأتي في هِجْرةِ الحَبَشَة من طريق صالح بن كَيْسان عنه ، وذكر الدارقطني في " العلل " (9/ 363-353) الاختلاف فيه ، وقال : إن الصواب ما ذكرناه . (فتح الباري : 223/3)
(6) البخاري . كتاب الجنائز. باب(4): الرجل يَنعى إلى أهل الميت بنفسه .ح‹‹ 1245 ››. وباب (64) : التكبير على الجنازة أربعاً . ح‹‹1333›› . ومسلم . كتاب الجنائز. باب(22): في التكبير على الجنازة .ح‹‹ 951- 62- ››.
(7) كتاب الجنائز. باب(62): في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك .ح‹‹ 3204

وحديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة [4] من رواية الشّيباني عن الشّعبي قال :‹‹ **أخبرني من شَهَدَ النّبيّ ρ أتى على قَبْر مَنْبُوذ فَصفّهم وكبّر أربعاً** ، قلت : من حدّثك ، قال : ابن عبّاس رضي الله عنهما ››. لفظ رواية البخاري .

\ [5]وحديث أبي داود في رواية ابن داسَة [6] ، وليس في رواية اللؤلؤي [7] .

(**135**)- وروى ابن ماجة [8] من رواية حَجّاج وهو ابن أَرْطَاة عن عَطاء عن ابن عباس :‹‹ **أنّ النّبي ρ كبّر أربعاً** [9] ››. وروى البيهقي [10] من رواية النّضْر أبي عمر عن عِكْرِمَة عن ابن عباس قال : آخرُ جَنَازَة صَلّى عليها رسولُ الله ρ كبّر عليها أربعاً . قال البيهقي : تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر

.››

(1) كما أخرجه أيضا ًالنسائيُ . كتاب الجنائز . ح‹‹1970›› .

(2) البخاري . كتاب الجنائز. باب(60): الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد .ح‹‹ 1327 ››. ومسلم .كتاب الجنائز. باب(22): في التكبير على الجنازة .ح‹‹ 951- 63- ››. وهي الرواية التي فصل فيها رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ؛ كما أشار إليه الحافظ ابن حجر قبل قليل .

(3) وهناك رواية أخرى أخرجها الشيخان (البخاري . ح‹‹3380، 3381›› ، ومسلم ‹‹951-63-››) تُشبه رواية عقيل ، وهي من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب.

.

(4) سيأتي تخريجه في الباب (47) : ما جاء في الصلاة على القبر . ح‹‹205›› .

(5) (85/ب) .

(6) هو الشيخ الثقة العالم ، أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة ، البصري التمّار ، راوي السنن ، وهو آخر من حدّث بالسنن كاملاً عن أبي داود ، وعنده عن أبي داود أحاديث من السنن ، وجزءٌ من الناسخ والمنسوخ . ت : 346هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء : 15/ 538-539 ، العبر : 2/ 74)

(7) هو الإمام المحدث الصدوق ، أبو علي ، محمد بن أحمد بن عمرو البصري ، قرأ كتاب أبي داود " السنن " على أبي داود عشرين سنة ، وكان يُدعى " ورّاق أبي داود " ، والورّاق في لغة أهل البصرة " القارئ " ، وهو آخر من حُدّث عنه بكتاب السنن لأبي داود . ت: 333هـ . (انظر : الأنساب : 5/ 147 ، سير أعلام النبلاء : 15/ 307 ، العبر : 2/ 45)

(8) كتاب الجنائز. باب(26): ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً .ح‹‹ 1504 ››.

(9) وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو : صدوق كثير الخطأ والتدليس . وقد تقدم ص97 .

(10) 4/ 61، ح‹‹6948›› .

الخزّاز عن عكرمة وهو ضعيف [1] .] ورواه الحاكم في المستدرك [2] من رواية الفُرَات بن السّائب عن مَيمُون بن مِهْران عن ابن عباس بزيادة في آخره [3]

(1) كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (11/ 256،ح‹‹11661››) ، وفي الأوسط (5/ 334) وابن عدي في الكامل (8/ 258) وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن النضر أبي عمر إلا يُونُس بن بُكير تفرد به عُقْبَة بن مُكْرِم ولا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وفي سنده النضر بن عبد الرحمن ، قال الحافظ ابن حجر : متروك . (التقريب ‹‹ 7144››) وقال البيهقي : وقد روى هذا اللفظ من وجوه أُخر كلها ضعيفة ، وقد ذكر هذه الأوجه الحازمي في الاعتبار (321-318) وضعفها ، وقال : وقد روي من غير وجه كلها ضعيفة ، وكذا قال الشيخ الألباني . (أحكام الجنائز : ص145)

(2) 1/ 386 .

(3) ونص هذه الزيادة – والتي سيذكرها المصنف بعد قليل - : عن عبد الله بن عباس قال :‹‹ آخر ما كبّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً وكبّر عمرُ على أبي بكر أربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا وكبّر الحسنُ بن علي على علي أربعاً وكبّر الحسيُن بن علي على الحسن أربعا وكبرت الملائكةُ على آدم أربعاً ›› وقد أخرجه أيضاً الدارقطني في سننه (2/ 59) وقال : فُرات : متروك . وأخرجه الحازمي في " الاعتبار " (ص318- 319) وفرات بن السائب هذا ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أحمد : قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون ، يُتهم بما يُتّهم به ذاك . (التاريخ الكبير:130/7،ر‹‹583››،تاريخ ابن معين رواية الدوري:471/2، العلل لأحمد رواية المروزي وغيره:ص199،ر‹‹353››،ميزان الاعتدال : 4/ 261) . وقد ورد له طريقٌ آخر لكنه ضعيف ، فذكر الأثرم أن هذا الحديث رواه محمد بن معاوية النيسابوري ، عن أبي المليح عن ميمون بن مِهران عن ابن عباس ، وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا ، واستعظمه أبو عبد الله ، وقال : كان أبو المليح أتقى الناس وأصح حديثاً من أن يروي مثل هذا ، وقال حَرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطّحان ، وكان يَضع الحديث . (التلخيص الحبير : 2/ 245) وسئل عنه ابن معين ، فقيل له : محمد بن زياد الطحان ، قال : سمعت ميموناً ، قال : سمعت ابن عباس ، قال :‹‹ كبّرت الملائكة على آدم أربعاً ›› ، قيل ليحيى : هذه الأحاديث ، قال : قد سمعتها ، وكان كذاباً خبيثاً . (التاريخ : 254/1) وورد له طريقٌ آخر أيضاً عن نافع أبي هُرْمُز عن عطاء عن ابن عباس . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (11/ 160، ح‹‹11362››) قال الهيثمي (مجمع الزوائد : 3/ 35) : وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف .

وقد رواه الحارث بن أسامة في مسنده (بُغية الباحث : 1/ 371، ح‹‹272››) عن جعفر بن حمزة (وفي المطبوع حفص بن حمزة) ، عن فُرات بن السّائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحو حديث ابن عباس ، وروي من طريق آخر عن ابن عمر ، ولكن قال ابن حجر : لا يثبت فيه شيء .

وروى الحاكم (1/ 385) من حديث مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال : ‹‹ كبرت الملائكة على آدم أربعا وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وكبر عمر على أبي

وقال : لست ممن [يخفى] [1]عليه أنّ الْفُرات بن السّائب [ليس] [2] من شَرْطِ هذا الكتاب ، وإنما [أُخْرِجُه] [3] شاهدا] [4] .

(**136**) - وحديث ابن أبي أَوْفَى رواه ابن ماجة [5] من رواية عبد الرحمن المُحارِبي عن الهَجَرِي واسمه إبراهيم بن مُسْلِم قال :‹‹ صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأَسْلَمِي صاحب رسول الله ρ على جنازةِ ابنةٍ له ، فكبّر عليها أربعا فمَكَثَ بعد الرابعة شيئاً ، قال : فسمعت القومَ يُسَبِّحُون به من نَواحِي الصّفوف فسلَّم ثم قال : أَكُنْتُم تُرَون أني مُكَبِّرٌ خمساً ؟ قالوا : تَخَوَّفْنَا ذلك ، قال : لم أكنْ لأَفْعَلَ ؛ **ولكن رسول الله ρ كان يُكَبِّر أربعا ، ثم يَمْكُثُ ساعةً فيقول ما شاء الله أنْ يقول ثم يُسَلِّم** [6] ››.

بكر أربعا وكبر صهيب على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا ›› والحديث صححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي : بأن مبارك بن فضالة : ليس بحجة .ا.هـ قلت : وفيه موضعان منكران أحدهما : أن أبا بكر كبر على النبي وهو يشعر بأن أبا بكر أمَّ الناس في ذلك والمشهور أنهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما سيأتي

والثاني : أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذي أمَّ في الصلاة عليه هو سعيدَ بن العاص

(1) غير واضحة في المخطوطة ، وما أثبت من المطبوع من المستدرك .

(2) تحرفت في (م) إلى : عن أنس ، والتصحيح من المطبوع .

(3) في المطبوع : أخرجته .

(4) من قوله بعد المعكوف ‹‹ ورواه الحاكم ..›› إلى هنا من النص مأخوذ من نسخة (م) ، وقد كتبه المؤلف في نسخته في أعلى الصفحة ، وكأنه تلف فلم تتضح كتابته .

(5) كتاب الجنائز. باب(24): ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً .ح‹‹ 1503 ››.

(6) كما أخرجه الطيالسي في مسنده (ح‹‹825››) مختصراً بذكره النهي عن المراثي ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/ 482، ح‹‹6404››) والحميدي في مسنده (ح‹‹ 735››) وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 495، ح‹‹11440›› ، 3/ 62، 64) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (ح‹‹626››) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 495) ، والحاكم في المستدرك (1/ 360-359) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وإبراهيم بن مسلم الهَجَري لم يُنْقَمْ عليه بحجة . وقال الذهبي : ضعفوا إبراهيم ، وأخرجه البيهقي (4/ 70) وعزاه البوصيري لمسدد وأحمد بن منيع في مسنديهما ؛ كلهم من طُرق عن إبراهيم الهجري به ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف الهجري (مصباح الزجاجة : 2/ 32) ، والهجري هو : إبراهيم بن مسلم الهَجَري العبدي ، أبو إسحاق ، لين الحديث ، رفع موقوفات ، ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب عن سفيان بن عيينة ما يقتضي تصحيح حديثه ، (التقريب ‹‹ 252››) ولحديثه شواهد صحيحة يتقوى بها ، وقد ورد له متابع أورده المؤلف بعده ، فإن كان محفوظاً ؛ فإنه

ورواه البيهقي [1] من رواية الحسن بن صالح عن أبي يَعْفورّ عن عبد الله بن أبي أوفى :‹‹ **أن رسول الله ρ كان يكبّر أربعا** [2] ››.

(**137**)- وحديث جابر أخرجه الشيخان [3] من رواية سَليم بن حَيَّان عن سعيد بن مِينا عن جابر :‹‹ **أنّ النبي ρ صلى على أصْحَمَة النّجَاشِي فكبّر أربعاً** [4] ››. وروى البيهقي [5] من رواية ابن لَهِيعَة عن أبي الزّبير عن جابر ، أن رسول الله ρ قال : ‹‹**صلوا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات [سواء]** [6] [1] ››.

يعضده ويقويه .

(1) 4/ 58، ح‹‹ 6937›› .

(2) كما أخرجه من هذا الطريق الطبراني في الصغير ‹‹97/1›› ، وأبو نعيم في الحلية (7/ 333) وقال الطبراني : لم يروه عن أبي يَعفور إلا الحسن بن صالح ولا عن الحسن إلا قبيصة ، تفرد به السري ، والحديث المشهور الذي رواه أبو يعفور عن ابن أبي أوفى قال : غَزونا مع رسول الله ρ سبع غزوات نأكل الجراد ، وقال أبو نعيم : غريب من حديث الحسن لم نكتبه إلا من حديث قبيصة . قلت : وحديث أبي يعفور أخرجه البخاري (ح‹‹5495››) من طريق شعبة وذكره عن الثوري وأبي عوانة وإسرائيل ، ومسلم (ح‹‹1952››) عن ابن عيينة وشعبة . وقال أبو نعيم : رواه عن أبي يعفور الناسُ منهم الثوري وشعبة وعمرُ بنُ سعيد بن مسروق وأبو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وصدقة بن أبي عمران وزائدة وأبو الأحوص وشريك وقيس وأبو عوانة ويونس بن أبي يعفور ومحمد بن بشر الأسلمي ا.هـ ، قلت : مما سبق يتبين أن هذا الحديث من طريق أبي يعفور عن ابن أوفي (في التكبير على الجنازة) غير محفوظ ، إذ لو كان كذلك لروى هؤلاء الأئمة هذا الحديث بهذا الإسناد عنه ، وقد روى عنه الإسناد الأول عن الهجري عن ابن أبي أوفى شعبة وابن عيينة وغيرهما من الأئمة ، فكيف يَغْفَل هؤلاء الثقات عن هذا الإسناد لو كان محفوظاً ؟! ، وقد عَرَفُوه جَزْماً حيث رووا به حديث أكل الجراد ، والله أعلم

(3) البخاري . كتاب الجنائز. باب(64): التكبير على الجنازة أربعاً .ح‹‹ 1334 ››. وفي كتاب مناقب الأنصار . ح‹‹ 3879›› ، ومسلم . كتاب الجنائز. باب(22): التكبير على الجنازة .ح‹‹ 952- 64- ››.

(4) وقد أخرجه الشيخان (البخاري ح‹‹1320، 3877››، مسلم ح‹‹952-65-››) أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر . وأخرجه البخاري(ح‹‹1317، 3878››) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عن جابر ، وأخرجه مسلم (ح‹‹952-66- ››) عن أبي الزبير عن جابر ، وقد أشار إلى ذلك المصنف رحمه الله عندما ذكر هذا الحديث في باب (48) : ما جاء في صلاة النبي ρ على النجاشي .

(5) 58/4- 59، ح‹‹6940›› .

(6) طمس في (ع) والزيادة من (م) ، والمطبوع من سنن البيهقي .

وحديث أنس رواه أبو داود من رواية نافع أبي غَالِب عن أنس في حديث طويل قال فيه : فقال العَلاءُ بن زِياد :‹‹ يا أبا حَمْزَة ؛ **هكذا كان رسول الله ρ يُصلّي على الجنازة كصلاتِك ؛ يُكبّر عليها أربعا ويقوم عند رأسِ الرجلِ وعَجِيزَةِ** [2] **المرأة قال : نعم** . وذكر بقية الحديث ››.

والحديثُ عند الترمذي [3] وابن ماجة مختصر ليس فيه ذكر للتكبير أربعا .

(**138**) - وحديث يَزيد بن ثابت أخرجه النسائي [4] وابن ماجة [5] من رواية خَارَجة ابن زيد بن ثابت عن عمّه يزيد بن ثابت :‹‹ **أنهم خَرجُوا مع رسول الله ρ ذات يوم فرأى قبرا جَدِيداً فقال: ما هذا ؟ قالوا : هذا فلانةُ مولاة [فلان]** [6] **، فَعَرفها رسول الله ρ ، ماتت ظُهرا وأنت صائمٌ قائلٌ فلم نُحِبُّ أنْ نوقظك بها ، فقام رسول الله ρ وصفّ الناسَ خلفه ، فكبّر عليها أربعاً .. الحديث** [7] ››.

---

(1) كما أخرجه ابن ماجة في سننه . كتاب الجنائز . ح‹‹ 1522›› وليس في (سواء) ، وأحمد في المسند (3/349، 337ح‹‹14766،14617 ›› ، والطبراني في الأوسط (ح‹‹3260››) بلفظ :‹‹ صلوا على موتاكم بالليل ، والنهار ، والصغير ، والكبير ، الذكر ، والأنثى أربعاً ››. وقال الطبراني : لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي . قال البوصيري : وهذا السند ضعيف لضعف ابن لهيعة . (مصباح الزجاجة : 2/ 34) و عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه . (التقريب ‹‹3563››) ، وقد روى مسلم (ح‹‹951-66-››) حديث أبي الزبير من طريق أيوب عنه عن جابر بلفظ آخر ، قال :‹‹ إنّ أخاً لكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه ›› .

(2) هي مؤخر الشيء ، والعَجيزَة تُطلق للمرأة خاصة . (النهاية : 3/ 186، الصحاح : 2/ 749)

(3) في باب (45) : ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟ح‹‹202››ص359 . وسيأتي الكلام عليه هناك .

(4) كتاب الجنائز. باب(94): الصلاة على القبر .ح‹‹ 2021 ››.

(5) كتاب الجنائز. باب(32): ما جاء في الصلاة على القبر .ح‹‹ 1528 ››.

(6) في المطبوع من سنن النسائي : بني فلان .

(7) كما أخرجه أحمد في المسند (4/ 388 ، ح‹‹19542››) وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 475-476، 493) مختصراً ومطولاً ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (2/ 236، ح‹‹937››) وليس فيه ذكر التكبير أربعاً ، وابن قانع في معجم الصحابة (3/ 229-228) وابن حبان (الإحسان : ح‹‹ 3087، 3083،3092 ››) ، والطبراني في المعجم الكبير (22/ 240-239) والحاكم في المستدرك (3/ 591) وابن عبد البر في " التمهيد " (6/ 272-271) والبيهقي في السنن (4/ 57- 58، 79) وابن الأثير في " أسد الغابة " (4/ 333) كلهم من طريق عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمّه يزيد بن ثابت ، وهذا السند رجاله ثقات أخرج لهم مسلم ، ولكن فيه احتمال الانقطاع بين خارجه وعمه يزيد ، قال الإمام البخاري : إن صح قول موسى بن عقبة : إن يزيد بن ثابت قُتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر الصديق ، فإن خارجة لم يُدرك يزيد . وذكره خليفة بن خياط في أسماء من استشهد يوم اليمامة ، وقال ابن عبد البر في

(134)*- وحديث زَيْد بن أَرْقَم رواه مسلم [1] وأبو داود [2] عن محمد بن المُثَنّى ورواه مسلم وابن ماجة [3] عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ورواه مسلم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر ، ورواه أبو داود [4] عن أبي الوليد [عن شعبة] [5] ورواه ابن ماجة [6] عن يحيى بن حكيم عن ابن أبي عَدِيّ وأبي داود كلاهما عن [شعبة . رواه الدار قطني [7] من رواية أيوب بن] [8] سعيد بن حمزة قال :‹‹ **صليت [خلف زيد بن أرقم]** [9] **على جنازة فكبر خمسا ثم قال : صليت خلف رسول الله ρ على جنازة فكبر خمسا فلن نَدَعُها لأحدٍ [بعده]** [10] [11] ››

الثاني : في الباب مما [يذكره] [12] عن [عمر] [13] ، وعثمان بن عفان ، وأبي بن كعب ، وسهل بن حنيف ،[وابن عمر] [14] ، [وعمر] [15] بن عوف المُزَنِي ، وحذيفة ، وعامر بن ربيعة وسليمان بن أبي حَثْمَة .

ترجمة يزيد : وروى عنه خارجة ، ولا أحسب أنه سمع منه . وقال الحافظ في الإصابة : إذا مات (يعني يزيد) باليمامة فرواية خارجة عنه مرسلة . (انظر : التاريخ الصغير : 1/ 42 ، تاريخ خليفة : ص115، الاستيعاب:1572/4، تهذيب الكمال : 32/ 98-99، الإصابة : 6/ 337)

(1) كتاب الجنائز. باب(23): الصلاة على القبر .ح‹‹ 975- 72- ››.

(2) كتاب الجنائز. باب(58): التكبير على الجنازة .ح‹‹ 3197 ››.

(3) كتاب الجنائز. باب(25): ما جاء فيمن كبّر خَمْساً .ح‹‹ 1505 ››.

(4) الموضع السابق من سننه ، وأبو الوليد هو الطيالسي ، وقال : وأنا لحديث ابن المثنى أتقن .

(5) غير واضحة في النسخ ، والمثبت في المطبوع من السنن .

(6) الموضع السابق من سننه .

(7) السنن : 2/ 60، ح‹‹ 1804›› .

(8) ما بين المعكوفين غير واضح في (ع) ، والمثبت من (م) .

(9) ما بين المعكوفين غير واضح في (ع) ، والمثبت من (م)

(10) ليست في المطبوع من السنن .

(11) وفي سنده أيوب بن سعيد بن حمزة ، ولم أقف له على ترجمة ، وقد ذكر الدارقطني في سننه قبل حديث أيوب بن زيد ، حديثاً آخر من رواية أيوب بن النعمان عن زيد بن أرقم في التكبير على الجنازة ، فإن كان هو : فقد ذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن أبيه وعن زيد بن أرقم يُعَدُّ في الكوفيين ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وسمّى جده سعداً ، وأما الأزدي فسمّاه عبد الله بن كعب ، وقد قال عنه الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال عنه الأزدي : لين . (الجرح والتعديل : 2/ 260، لسان الميزان : 1/ 490)

(12) هكذا في (ع) والصواب : لم يذكره ، فلعلها سقطت سهواً من المصنف رحمه الله .

(13) غير واضحة في (ع) والمثبت من (م) .

(14)غير واضحة في (ع) والمثبت من (م) .

(15) كذا في نسخة المصنف ، وهو سبق قلم ، وقد كتبه بعد ذلك على الصواب ص281 :

(**139**) - أما حديث عمر فرواه الدارقطني [1] من رواية يحيى بن أبي أُنيْسَة عن جابر عن الشّعْبِي عن مَسْروق \ [2]قال :‹‹ صلّى عُمَرُ على بعض أزواج النبي ρ فقال : **لأُصَلّين عليها مِثْلَ آخر صلاةٍ صلّاها رسولُ الله ρ على مِثْلَها ، فكبر عليها أربعا** ››. وإسناده ضعيف [3] .

(**140**)- فأما [4] حديث عثمان فرواه ابن ماجة [5] من رواية عثمان [بن عبد الحكم بن الحارث] [6] عن عثمان بن عفان :‹‹ **أنّ النبي ρ صلّى على عثمان بن مَظْعُون وكبّر عليه أربعاً** [7] ››.

عمرو .

(1) 2/ 63، ح‹‹ 1819›› .

(2) (86/أ) .

(3) وذلك لأن فيه : يحيى بن أبي أنيسة ، أبو زيد الجزري ، ضعيف . (التقريب ‹‹ 7508››) وجابر هو : الْجُعْفِي ، ابن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي . (التقريب‹‹ 878›› ، وانظر ، نصب الراية : 2/ 268) .

وقد ورد نحو هذا عن عمر موقوفاً عليه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبزى قال : صلينا مع عمر بن الخطاب τ على زينب بالمدينة ، فكبّر أربعاً . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 494) و الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 499) و رواه البيهقي (4/ 61) بسياق أطول ولكن ليس ذكرٌ التكبير ، وسنده صحيح .

وعن أبي وائل قال :‹‹ جمع عمر الناس واستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقال بعضهم : كبر رسول الله ρ خمساً ، وقال بعضهم : كبّر سبعاً ، وقال بعضهم : كبّر أربعاً ، قال : فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول صلاة ››. أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 496-495) وابن عبد البر في التمهيد (6/ 334) والبيهقي (4/ 60) قال ابن حجر : إسناده حسن . (فتح الباري : 3/ 241) ، وعن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر τ قال : كل ذلك قد كان : أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة . أخرجه البيهقي (4/ 60) وهذا لفظه ، وابن أبي شيبة بنحوه من طريق عمرو بن مرة ، قال ابن حجر : إسناده صحيح . (فتح الباري : 3/ 241)

وقال المغيرة بن مِقسم : بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبّر عليها رسول الله ρ ، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعاً ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (6/ 335) وفيه انقطاع بين مغيرة وعمر . وورد نحوه عن إبراهيم عن عمر أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، قال الزيلعي وكأن فيه انقطاعا بين إبراهيم وعمر .(نصب الراية : 2/ 268)

(4) في (م) : وأما .

(5) كتاب الجنائز. باب(24): ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً .ح‹‹ 1502 ››.

(6) غير واضحة في (ع) .

(7) كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (3/ 397-396) وابن عدي في الكامل (3/ 415) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (9/ 30- 31) كلهم من طريق خالد بن إلياس عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن

(**141**)- وأمّـا حـديث أُبـي بـن كَعْـب فـرواه الـدارقطني [1] والبيهقي [2] من رواية عثمان بن سعد عن [الحسن] [3] عن عُتَيّ عن أُبيّ عن النبي ρ قال :‹‹ **صلّت الملائكةُ على آدم فكَبّرت عليه أربعاً ، وقالـــــت : هـــــذه سُـــــنتكم يـــــا بنـــــي آدم** [4] ››.
قـال البيهقـي : وقيـل : عـن عثمـان بـن سـعد بإسـناده موقوفـا . ورواه الـدارقطني [5] أيضـا [موقوفـا [6] ، ورواه [7] مـن روايـة خَارِجَـة عـن يونس عن الحسن به مرفوعا [8]] [1] .

العاص ، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحارث عن عثمان بن عفان τ ، وقد ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (6/ 333) وذكر أن خالد بن إلياس متفقٌ على تضعيفه ، وبه ضعفه البوصيري (مصباح الزجاجة : 2/ 31-32) ، وقد ورد له شاهد من حديث قُدامة بن حَاطب :‹‹ أنّ رسول الله ρ صلى على عثمان بن مَظعون فكبّر أربعاً ، وصلى على بنته أم كلثوم فكبّر أربعاً ›› . أخرجه ابن قانع في " معجم الصحابة " (2/ 359) من طريق هشام بن زياد عن عبد الملك بن قُدامة الحاطبي عن قدامةτ به ، وهذا سند ضعيف ؛ هشام بن زياد بن أبي يزيد ، وهو هشام بن أبي هشام ، أبو المِقْدام ، متروك (التقريب ‹‹7292››) ، وله شاهد ضعيفٌ آخر من حديث عامر بن ربيعة وسيأتي رقم ‹‹149›› ، فالحديث ضعيفٌ ولا يصحّ وشواهده كلها ضعيفة ، والله أعلم .

(1) 2/ 58، ح‹‹1795›› .
(2) 4/ 58، ح‹‹ 6939›› .
(3) غير واضحة في (ع) . والمثبت من (م) ومصادر التخريج .
(4) كما أخرجه الطيالسي في مسنده (ح‹‹549››) و الطبراني في الأوسط (4/ 358، ح‹‹4426››) من طريق عثمان بن سعد ، قال الهيثمي : وفيه عثمان بن سعد وثّقه أبو نعيم وغيره ، وضعفه جماعة . (مجمع الزوائد : 3/ 35) وعثمان بن سعد الكاتب ، أبو البصري ، ضعيف . (التقريب ‹‹4471››) والراوي عنه أبو عبيدة الحداد : عبد الواحد بن واصل السّدوسي مولاهم ، والبصري ، نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة . (التقريب ‹‹ 4249››) .
(5) السنن : 2/ 58، ح‹‹1797›› . من طريق رحمة بن مصعب عن عثمان بن سعد به موقوفاً ، ورحمة بن مصعب الواسطي ، قال ابن معين : ليس بشيء . (ميزان الاعتدال : 2/ 237) . .
(6) و تابع عثمان بن سعد على رواية الوقف هذه يونسُ بن عبيد ؛ رواه عنه عدة منهم : هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد به ، أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/ 33) ، وخارجة بن مصعب كما عند أبي داود الطيالسي في مسنده (ح‹‹549››) ، وإسماعيل بن إبراهيم كما عند سعيد بن منصور (إتحاف الخيرة : 3/ 219) ، وأحمد بن منيع في مسنده (إتحاف الخيرة : 3/ 219) ، كما تابعه على رواية الوقف أيضاً قتادة ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (1/ 79) عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عُتي عن أُبيّ قوله .
(7) سنن الدارقطني : 2/ 58، ح‹‹1797›› .
(8) كما أخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن (3/ 576) وقال : يرفعه خارجة بن مصعب ووقفه هشيم بن بشير وغيره عن يونس بن عبيد . و أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (7/ 457)من طريق خارجة بن مصعب، وفي سنده خارجة ابن مصعب بن خارجة ، أبو الحجّاج السَّرخسي

(**142**)- وأمّا حديث سَهْلُ بن حُنِيف فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [2] والبيهقي [3] من طريقه من رواية سُفيان بن حسين عن الزّهري عن أبي أُمَامَة بن سَهْل عن أبيه :‹‹ **أنّ النبي ρ صلّى على قبر امرأةٍ فكبّر أربعاً** [4] ››. قال البيهقي : كذا رواه سفيان بن حسين [5] . قال : والصحيح رواية مالك [1] ومن تابعه [2]

، متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذّبه . (التقريب‹‹1612››) ، ولكن تابع خارجةَ إسماعيلُ بن إبراهيم كما عند الحاكم في المستدرك (1/ 344-345) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لكن الظاهر أن المحفوظ ليونس بن عبيد هي رواية الوقف ، إلا أن رواية الرفع وردت عن عدةٍ ؛ منهم : محمدُ بن ذَكْوان ، أخرجه الطبراني في الأوسط (9/ 105-106، ح‹‹9259››) : وليس فيه ذكر التكبير ، من طريق الحسين بن أبي السّري عن محمد بن عبيد عن ابن إسحاق عن محمد بن ذَكوان عن الحسن عن عتي عن أبيّ مرفوعاً ، قال الهيثمي : وفيه الحسين بن أبي السري وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور . (مجمع الزوائد : 8/ 199) ، ومحمد بن ذكوان قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وذكر في ترجمته هذا الحديث وذَكَرَ الاختلاف فيه (1/ 79) ، و تابعه أيضاً المباركُ بن فَضَالة كما عند الطيالسي في مسنده (ح‹‹549››) ، وحميدُ الطويل كما عند عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (5/ 136، ح‹‹21240››) وقال ابن كثير : إسناده صحيح . (البداية والنهاية : 1/ 91)

ورواه الحاكم (1/ 345) من طريق يزيد بن الهاد عن الحسن عن أبي ، ثم قال : هذا لا يُعِلّل حديث يونس بن عبيد فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر .

ورواه الطبراني في الأوسط أيضاً (8/ 157، ح‹‹8261››) وابن عدي في الضعفاء (4/ 57) وابن عساكر في تاريخ دمشق (7/ 455) من طريق رَوح بن أسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عتي عن أبي مرفوعاً . وقال : لم يرفع هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا روح بن أسلم ، ورَوْح بن أسْلَم الباهلي ، أبو حاتم البصري ، ضعيف . (التقريب‹‹ 1960››)

فالظاهر أن الحديث يثبت مرفوعاً من طرقٍ قوية ، إلا أن حديث يونس ؛ المحفوظ فيه الوقف ، والله أعلم .

(1) غير واضحة في (ع) .

(2) 2/ 493، ح‹‹11416›› . وفي 2/ 476، ح‹‹11223›› ، بسياق أطول . 3/ 42، ح‹‹11944›› ، 7/ 279 ، ح‹‹36072›› .

(3) 4/ 58، ح‹‹ 6936›› .

(4) كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (6/ 84، ح‹‹5586››) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 494) والخطيب في تاريخه (9/ 75) و ابن عبد البر في " التمهيد " (6/ 263- 264) كلهم من طريق سفيان بن حسين به .

(5) سفيان بن حسين بن حسن ، تقدم في الحديث ‹‹113›› ، وقول الحافظ ابن حجر : ثقة

مرسلا دون ذكر أبيه فيه . قال : ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي أُمَامَة أن بعض أصحاب النبي ρ أخبره . ثم رواه كذلك في باب الصلاة على القبر [3] .

(**143**) - وأمّا حديث ابن عمر فرواه ابن ماجة [4] من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر : ‹‹ **أن النبي ρ صلّى على النّجاشي فكبّر أربعا** [5] ››.

(**144**)- وحديث أبي أُمَامَة بن سَهْل رواه النسائي من طريق مالك عن ابن شهاب ومن رواية يونس عن الزهري عن أبي أمامة بنحوه [6] . وأبو أُمامة حَنَّكَهُ [7] النبي ρ [8]وليست له صُحْبَة [9] ، كان صغيرا .

في غير الزهري باتفاقهم .

(1) الموطأ : 1/ 227، ح‹‹15›› ، وقال ابن عبد البر : لم يُختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث . (التمهيد : 6/ 254) ، و رواه عن مالك الشافعي في مسنده (ص358) كما أخرجه من طريق مالك النسائيُ في سننه . كتاب الجنائز ، ح‹‹1906›› ، وفي الكبرى (414/2، ح‹‹2045››)

(2) ممن تابع مالك على رواية الإرسال هذه يونسُ بن يزيدكما عند النسائي . كتاب الجنائز .ح‹‹1968›› ، وسفيانُ كما عند النسائي أيضاً . ح‹‹1980›› .

وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري قيل : اسمه أسعد ، معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ρ ، (التقريب‹‹402››) ولذا قال الشيخ الألباني : وفيه إرسال لا يضر . (الإرواء : 3/ 186)

(3) سنن البيهقي : 79/4-80 .

(4) كتاب الجنائز. باب(33): ما جاء في الصلاة على النجاشي .ح‹‹ 1538 ››.

(5) وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . (مصباح الزجاجة : 2/ 36) .

كما ورد له طرقٌ أخرى عن نافع منها : عن فليح بن سليمان عن نافع ، أخرجه الطبراني في الأوسط (9/ 105، ح‹‹9258››) ، و عن عبيد الله بن عمر عن نافع عند الطبراني في الأوسط (5/ 360، ح‹‹5555››) وقال : لم يَرو هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع إلا عَبدة ، تفرد به عبد الله بن عون الخراز ، ورواه سفيان الثوري وعَبدة عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . ، و عن يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه البزار (كشف الأستار : 1/ 392، ح‹‹833››)

(6) تقدم الكلام عليه عند حديث سهل بن حُنيف رقم ‹‹142›› .

(7) حَنَكْتُ الصبيَّ وحَنَّكْتُهُ ، إذا مَضَغْتَ تمراً أو غيره ، ثم دَلَكْتَه بحَنَكه ، والصبي مَحْنوك ومُحَنّك . (النهاية : 1/ 451، الصحاح : 4/ 1299)

(8) انظر :كتاب أبي نعيم في " معرفة الصحابة " (2/ 303طبعة مكتبة الدار) ،

(9) هذا الذي يميل إليه المصنف رحمه الله أنّ مثل هذا الصنف لا يُطلق عليهم صحابة ، كما هو ظاهر صنيعه في تعليقه على علوم الحديث (التقييد والايضاح : ص230) ، والصحيح أنْ يُقال : إنه لم يَسمع من النبي ρ ، وإلا فهو معدود في الصحابة ، و له رؤية ، كما قال ذلك البخاري والطبراني والبغوي وابن السكن وابن حبان وأبو نعيم . (

(**145**)- وأمّا حديث عَمرو بن عَوْف فرواه ابن ماجة [1] من [رواية] [2] [عن إبرهيم بن المنذر الحِزامي عن إبراهيم بن علي الرّافعي] [3] عن كَثير بن عبد الله عن أبيه عن جده :‹‹ **أن رسول الله ρ كبّر خمساً** [4] ››. وإسناده

المعجم الكبير :1/ 305، معرفة الصحابة : 2/ 303، والإصابة : 1/ 99-100) ، قال السخاوي : وأما الصغير غير المميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري ، وغيرهما ممن حنّكه النبي ρ ودعا له ، ومحمد بن أبي بكر الصديق المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة أشهر وأيام ، وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه ، صَدَقَ أن النبي ρ رآه ويكون صحابياً من هذه الحيثية خاصة ، وعليه مشى غير واحد ممن صنف في الصحابة ، خلافاً للسفاقسي شارح البخاري ، فإنه قال : في حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعير ، وكان النبي ρ قد مسح وجهه عام الفتح ما نصه : إنْ كان عبد الله هذا عَقَل ذلك أو عقل عنه كلمة كانت له صُحبة وإلا كانت له فضيلة ، وهو من الطبقة الأولى من التابعين ، وإليه ذهب العلائي حيث قال في بعضهم : لا صُحبة له بل ولا رؤية وحديثه مرسل ، قال السخاوي : وهو وإن سُلّم الحكم لحديثهم بالإرسال فإنهم من حيث الرواية أتباع فهو فيما نفاه مخالف للجمهور ، وقد قال شيخنا في الفتح : إن أحاديث هذا الضّرْب مراسيل ، قال : والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الأسفراييني ومن وافقه على ردّ المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ، لا يجري في أحاديث هؤلاء ، لأن أحاديثهم من قَبِيل مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ρ ، قال : وهذا مما يُلْغَزُ به فيقال : صحابي حديثه مرسل لا يَقْبَلُه من يَقْبَل مراسيل الصحابة . (فتح المغيث : 4/ 78- 79)

(1) كتاب الجنائز. باب(25): ما جاء فيمن كبّر خمساً .ح‹‹ 1506 ››.

(2) كذا في (ع)

(3) سقط من (م) .

(4) كما أخرجه الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد : 3/ 38) و في الأوسط (9/ 64، ح‹‹9133››) وابن عدي في الكامل (7/ 197) من هذا الطريق ، بلفظ : صلى رسول الله ρ على النجاشي ، فكبّر خمساً . وقال : لم يرو هذا الحديث عن كثير إلا إبرهيم بن علي الرافعي ، تفرد به : إبراهيم بن المنذر ، ا.هـ ، قلت : وفيه شذوذ في المتن أيضاً لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في أن النبي ρ صلى على النجاشي فكبر أربعاً كما سبق بيانه في أثناء الباب . وقال البوصيري عن هذا الإسناد : هذا إسناد ضعيف ؛ كثير بن عبد الله ، قال فيه الشافعي : ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه انتهى ، ثم قال : وإبراهيم بن علي ضعفه البخاري وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب .(مصباح الزجاجة : 2/ 32)وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، قال الحافظ ابن

ضعيف من جهة كثير بن عبد الله ؛ فإنه متفق على ضعفه إلا أن الترمذي [1] صحح له [2] (**146**) حديث :‹‹ **الصُّلح جَائزٌ بين المسلمين** [3]

حجر : ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب.وقد تقدم 144 .

(1) كتاب الأحكام . باب(17): .ح‹‹ 1352 ››.

(2) قال ابن القيم : وفي كثير من النسخ : حسن فقط ، وقد استُدرك على الترمذي تصحيح حديث كثير هذا ؛ فإنه ضعيف ، قال عبد الله بن أحمد أمَرني أبي أن أضرب على حديثه ، وقال مرةً : ضَرَبَ أبي على حديثه فلم يحدثنا به(العلل :213/3)، وقال : هو ضعيف الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء(تاريخ ابن معين رواية الدوري:494/2) . (انظر: تهذيب السنن : 5/ 213) ، وقال الذهبي بعد أن ذكر أقوال العلماء فيه ، ومنها قول الشافعي (ركن من أركان الكذب) : وأما الترمذي فروى حديثه الصلح جائز بين المسلمين ، وصححه ؛ ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي . (ميزان الاعتدال : 4/ 327) ، وقال الحافظ ابن حجر : وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يُقوون أمره . (الإرواء : 5/ 145) ، وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على قول الذهبي : وهو غلوٌ منه فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوي ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ، وسنتكلم على حديث الصلح في موضعه ، إن شاء الله في أبواب الأحكام ، ونَقَلَ في " التهذيب " عن الترمذي قال : قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة) ، كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير ، يضعفه وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه ، . فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفى بهما شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول . (شرح الترمذي : 2/ 362)

(3) كما أخرجه من طريقه ابن ماجة في سننه . كتاب الأحكام . ح‹‹2353›› ، والحاكم في المستدرك (4/ 101) وقال الذهبي : واهٍ ، والبيهقي في السنن (6/ 107) .

وقد ورد هذا الحديث عن أبي هريرة τ أخرجه أبو داود . ح‹‹3594›› ، وأحمد في المسند (2/ 366) والدارقطني (3/ 23، ح‹‹2867››) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : 11/ 488، ح‹5091››) وابن عدي في الكامل (7/ 205) والحاكم في المستدرك (2/ 49، 4/ 101) والبيهقي في السنن (6/ 107) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رَباح عن أبي هريرة τ به ، وقال الحاكم : رواة هذا الحديث مدنيون ولم يُخرجاه ، وتعقبه الذهبي : لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائي(انظر الضعفاء والمتروكين:ص89،ر‹‹504›› له فقد قال هناك:متروك) ومشاه غيره ، قال الشيخ الألباني : فمثله يُحسّن حديثه مالم يتبين خطؤه ، كيف وهو لم يتفرد به ، وقال فيه الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ ، وصحح هذا عبد الحق في " أحكامه " . وقد ورد له طريقٌ آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني (3/ 23) والحاكم (2/ 50) من طريق عبد الله بن حسين المِصيصي عن عفان عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وهو معروف بعبد الله بن

›› . واسم جده عمرو بن عوف المزني هكذا أورد ابن ماجة هذا الحديث في أبواب التكبير على الجنازة .

وقال أبو القاسم بن عَساكر في الأطراف [1] : إنما هذا في ثانية العيد ، وما قاله محتمل؛

[فإنّ] [2] الترمذي [3] وابن ماجة [4] رويا بهذا الإسناد (**147**) - : ‹‹ **أنّ النّبي ρ كبّر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خَمْساً قبل القِراءة** [5] ››. ويُحْتَمَل أنْ يكون الحديثان معاً من هذا الوَجْه ، والله أعلم .

\ [6](**148**)- وأمّا حديث حُذيفة فقال ابن أبي شيبة في المصنف [1] ثنا وَكِيع عن جَعفر بن زياد عن يَحيى بن الحارث التّيمي عن مَوْلَىً لحذيفة ، عن حُذِيفَة

الحسين المصيصي ، وهو ثقة تفرد به ، وتعقبه الذهبي : بقوله : قال ابن حبان : يسرق الحديث ، وبه أعله ابن القيم في " تهذيب السنن " (5/ 214)، وانظر : الإرواء : 5/ 142 –144 .

(1) واسم كتابه (الإشراف على معرفة الأطراف) ، جمع فيه أطراف السنن الأربعة ، في ثلاث مجلدات ، لم يُعلم أنه مطبوع ، (الرسالة المستطرفة : ص 169، تدوين السنة " نشأته وتطوره " : 267) ، ولم نجد هذا النص لدى المزي في أطرافه ، والعادة أنه يذكر بعض أقوال ابن عساكر مما يدل على وقوف المصنف رحمه الله على مصنف ابن عساكر في الأطراف ، وأيضاً فالمصنف رحمه الله له عناية بالأطراف فقد ألف ابنه ولي الدين كتاباً استدرك فيها بعض الأوهام على أطراف المزي واسمه " الإطراف بأوهام الأطراف " ، جمعها من ملوحظات والده وزاد عليها بعض ملحوظاته ، وقد طبع هذا الكتاب . (انظر: تدوين السنة : ص 267)

(2) في (م) : قال ، وفي (ع) رسمها رسماً مشْكلا ، والأقرب أنها على ما أثبت وبه يستقيم الكلام .

(3) كتاب الصلاة . باب(34): ما جاء في التكبير في العيدين .ح‹‹ 536 ››. وقال : حديث حسن ، وهو أحسن شيءٍ رُوي في هذا الباب عن النبي ρ .

(4) كتاب إقامة الصلاة . باب(156): ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين .ح‹‹ 1279 ››.

(5) وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن (3/ 404) والدارقطني (2/ 37) ،وقد ورد له شواهد أخرى كلها ضعيفة ومُعَلّة ، قال الحاكم (المستدرك : 1/ 298) : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، والطرق إليهم فاسدة . وروى العُقيلي عن أحمد أنه : ليس يُروى في التكبير في العيدين حديثٌ صحيح مرفوع . (العلل المتناهية : 1/ 475، التلخيص الحبير : 2/ 172) وانظر : سنن الدارقطني : 2/ 36-37، نصب الراية : 2/ 216-219، الإرواء : 3/106-112)

(6) (86/ب) .

:‹‹ أنه كبّر على جَنَازَةٍ خَمْساً . زاد فيه غير وكيع : ثم قال : **رأيتُ رسولَ الله ρ فَعَلَه** ››. ورواه الدارقطني [2] من رواية أبي غَسّانٍ قال : ثنا جَعْفَر الأَحْمَر عن يحيى التّيمِي عن عيسى مولىً لحُذيفة قال :‹‹ صليت خَلْفَ حذيفةَ بنِ اليمان على جَنازَة فكبّر خمساً [ثم قال] [3] : **ما وَهِمَت . ولكنْ كَبّرتْ كَما [كَبّر خَلِيلِي]** [4] **أبو القاسم ρ** [5] ›› .

(**149**)- وأمّا حديث عامر بن ربيعة فرواه الدارقطني [6] أيضاً من رواية القاسم بن عبدالله العُمَري عن عاصم بن عُبيد الله عن [عبد الله بن عامِر] [7]بن رَبيعَة عن[أبيه] [8] قال :‹‹ **رأيتُ النبي ρ حِينَ دُفِنَ عثمانُ بن مَظْعُون صَلّى عليه ؛ فكبّر عليه أربعا** ... الحديث [9] ››.

(135)* [وأمّا حديث ابن عباس [10] فرواه الحاكم في المستدرك من رواية الفُرات بن السّائب الجَزَرِي عن مَيْمون بن مِهْران عن عبد الله بن عباس قال :‹‹ **آخر ما كبّر رسولُ الله ρ على الجنائز أربعاً ، وكبّر عمرُ على أبي بكر أربعا ، [وكبّر]** [11] **عبدُ الله بنُ عمرٍ على عمرٍ أربعا ، وكبّر الحسنُ بن علي**

---

(1) 2/ 496، ح‹‹11451›› .
(2) 2/ 60، ح‹‹1807›› .
(3) في المطبوع : فقال .
(4) غير واضحة في : ع ، والمثبت في (م) .
(5) وأخرجه من هذا الطريق : أحمدُ في المسند (5/ 406) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 494) بنحوه ، وأخرجه ابن عدي أيضاً (9/ 30-29)كلهم من طريق يحيى الجابر عن عيسى به ، وفي سنده يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، أبو الحارث الكوفي ، ليّن الحديث . (التقريب ‹‹7581››) ، ويَشهد له حديث زيد بن أرقم الماضي في صحيح مسلم ، فيُحسّن به .
(6) السنن : 63/2،ح‹‹1818›› .
(7) غير واضحة في : ع . وفي (م) تحرفت إلى : عبد الله بن عمر عامر بن ربيعة عن أبيه . والصواب ما أثبت وهو كذلك في المطبوع من السنن .
(8) غير واضحة في : ع .
(9) كما أخرجه البزار (مختصر زوائد البزار : ح‹‹595››) ولم يذكر فيه التكبير أربعاً ، وأخرجه البيهقي في السنن (3/ 575، ح‹‹6730››) وقال : إسناده ضعيف ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : واهٍ جداً ، ولقد الآن البيهقي القول فيه ، وإلا فهو أشد ضعفاً مما ذُكر ، لأن القاسم متروك رماه أحمد بالكذب كما في التقريب (5468) فمثله لا يُشهد له ولا يُستشهد به . (الإرواء : 3/ 202-203)
(10) تقدم الحديث في ص :269 .
(11) في (ع) : وكبر وكبر ، وهي سبق قلم ، والله أعلم .

عَلى عَلِيّ أربعا ، وكبّر الحسينُ بن علي على الحسنِ أربعا ، وكبّرت الملائكةُ على آدمَ أربعاً .

قال الحاكم بعد تخريجه : لست ممن يخفى عليه أنّ الفُرات بن السّائب ليس من شرط هذا الكتاب ؛ وإنما أخرجته شاهدا .

(**150**)- وأمّا حديث سليمان بن أبي حَثْمَة فرواه قاسم بن أَصْبَغ [1] من رواية عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة عن أبيه قال :‹‹ **كان النبي ρ يكبّر على الجنائز أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، وثمانياً ، حتى مات النّجاشيُ ، فخرج إلى الْمُصَلَّى فَصَفَّ الناسَ مِنْ ورائه فكبّر عليه أربعاً ، ثم ثَبَتَ النّبيُ ρ على أربع حتى توفاه اللهُ عز وجل** [2] ››.

---

(1) هو قاسم بن أصْبَغ بن محمد بن يوسف بن ناصح ، الإمام الحافظ العلامة ، محدّث الأندلس ، أبو محمد القرطبي البياني ، مولى بني أمية ، انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان ، وبارعة العربية ، والتقدم في الفتوى ، والحُرْمَة التامة والجلالة ، أثنى عليه غير واحد ، وتواليف ابن حزم وابن عبد البر وأبي الوليد الباجي ، طافحة بروايات قاسم بن أصبغ ، فاتَه السماع من أبي داود ، فصنّف سننا على وضع سننه ، وقد اختصره في كتابٍ سماه " المجتنى " فيه من الحديث المسند ألفان وأربعمائة وتسعون حديثاً ، في سبعة أجزاء ، وكذلك صحيح مسلم ، فخرّج صحيحاً على هيئته ، وكذلك فعل في المنتقى لابن الجارود ، بل قال ابن حزم : هو أحسن انتقاءً منه ، توفي في جمادى الأولى سنة : 340هـ ، وهو من أبناء التسعين . (انظر : معجم الأدباء : 581/4، سير أعلام النبلاء : 472/15، لسان الميزان : 581/4، شذرات الذهب : 357/2، الرسالة المستطرفة : ص25، 27، 30) ولا أعلم عن وجود سننه شيئاً ، وقد جمع الزميل الشيخ عبد الله مدني في قسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية ، أحاديث قاسم بن أصبغ في رسالة دكتوراه ، ورتبها على نسق سننه المفقود .

(2) كما أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (3/ 30) قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضّاح قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحيم) قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبد الله بن الحارث به ،كما أخرجه ابن منده في كتابه في الصحابة كما في " الإصابة " (3/ 112) ، من طريق أبي بكر بن سليمان ، وعبد الله بن الحارث الذي يروي عنه معاوية الفزاري لم يتبين لي من هو ؟ ، ومروان بن معاوية الفزاري تكثر روايته عن الشيوخ المجهولين كما قال أبو حاتم ، وقال ابن نمير : كان مروان يلتقط الشيوخ من السّكك (الجرح والتعديل : 8/ 272-273) ، ووثقه ابن المديني والعجلي فيما رواه عن المعروفين ، وضعفه فيما رواه عن المجهولين ، وكان لديه تدليس الشيوخ ، كما ذكره الحافظ ابن حجر . (انظر : تهذيب الكمال : 27/ 403-410، التقريب :‹‹6575››) وأيضاً فإن رواية سليمان بن أبي حثمة عن النبي ρ تعتبر مرسلة ، فقد ولد في عهد النبي ρ ولكنه لم يحفظ عنه . فتعتبر روايته من قبيل المرسل كما مضى الكلام في ذلك . (انظر: الإصابة: 3/ 159،

الثالث : فيه مَشْرُوعِية الصّلاةِ على الغائب ، وهو سُنّةٌ في حق من كان غائِباً عن بلدِ الميت إذا كان من في بَلَدِ وَفَاتِه قد أَسْقَطوا فَرَضَ الصّلاةِ عليه ، وإليه ذهب الشافعي [(1)] .

أمّا مَن لم يَحْصُل فَرَضَ الصّلاةِ عليه في بَلَدِ وفاتِه كالمسلمِ يَمُوتُ في بَلَدٍ للمشركين وليس فيه مسلمٌ صَلّى عليه ؛ فإنه يَجِبُ على أَهْلِ بَلَدِ الإسلام الصّلاةُ عليه كما في قصة النّجاشي ، هكذا جَزَمَ به الخطابيُ في المعالم [(2)] فقال : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ρ وصَدَّقَه على نبُوتـه إلا أنه كان يَكْتُم إيمانَه . قال : فالمسلم إذا مات وَجَبَ على المسلمين أنْ يُصَلُّوا عليه ، إلا أنه كان بين ظَهْرَانَي أهلِ الكفر ولم يكن بِحَضْرَته من يَقُومُ بحقه في الصلاة فَلَزِمَ رسولَ الله ρ أنْ يفعل ذلك إذْ هو نَبيّه ووَلِيّه وأَحقُّ الناس به ، فهذا هو - والله أعلم - السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب . قال : فعلى هذا إذا مات المسلمُ ببلد من البلدان وقد قُضِي حَقُّه من الصّلاةِ عليه [فإنه لا يُصلّي عليه] [(3)] من كان ببلدٍ آخرَ غائبا عنه \ [(4)]قال : فإنْ عُلِمَ أنه لم يُصَلَّ عليه لعائق أو مانع أو عذر كانت [السّنة] [(5)] أنْ يُصَلَّى عليه ولا يُتْرَكُ ذلك لِبُعدِ المسافةِ .

الرابع : ذهب أبو حنيفة [(6)] إلى أنه لا يُصَلَّى على الغائب . وأجابوا عن الحديث بأنّ هذا خاصٌ بالنبي ρ إذْ كان في حكم المُشاهد للنّجاشي ؛ لِمَا رُوي في بعض الأخبار أنه قد سُوِّيت له أَعْلام الأَرْض حتى [تَبَصَّرَ] [(7)] مكانه .

قال الخطابي : وهذا تأويلٌ فاسد ؛ لأنّ رسول الله ρ إذا فَعَلَ شيئاً من أفعال الشّريعة كان علينا مُتابَعَتُه والائتسا به والتّخصيص لا يُعلم إلا بدليل . قال : ومما

طبقات بن سعد : 3/ 26) ، ولبعضه شواهد مضى ذكرها عند حديث ابن عباس (135) وحديث عمر (139) .

(1) المجموع : 5/ 253، شرح النووي على مسلم : 7/ 21 .

(2) معالم السنن المطبوع في حاشية سنن أبي داود : 3/ 542

(3) ساقطة من (ع) (م) ، واستدركتها من المطبوع من معالم السنن ، حيث لا يستقيم الكلام بدونها .

(4) (87/أ) .

(5) غير واضحة في : ع ، والمثبت من (م) .

(6) بدائع الصنائع : 1/ 514 .

(7) غير واضحة في (ع) ، وما أثبت من (م) والتَبَصُّر ، بمعنى التأمل والتعرف ، (الصحاح : 515/2) ، فلعل الصواب أن يقول (يُبْصَر) وتحرفت في نسخة (م) إلى (تَبَصّر) ، لأجل أن من عادة المصنف عدم النقط ، والله أعلم .

يُبينُ ذلك أنه ρ خَرَجَ بالنّاس إلى المُصَلّى فصَفّ بهم وصَلُّوا معه ، فعلمتْ أنّ هذا التأويل فاسد ، والله أعلم . انتهى .

وأيضاً فلو وَقَعَ مِثْلَ هذا لتَوفّرَت الدّواعي على نَقْلِه ؛ ولمَا خَفِي ذلك على من شَهَدَ الصّلاةَ عليه كَمَا لمْ يَخْفَ ذلك في (**151**)- ‹‹ **قِصّةِ الإسراء وأنّ الله تعالى جلّى [بيت]** [1] **للنبي ρ لما سألوه عن آياته فَطِفَقَ يُخْبِرُهم ؛ وهو ينظر إليه** [2] ››.

الخامس : لم يَقَعْ في رواية الترمذي أَيْنَ صَلّى النبيُ ρ بأصحابه على النجاشي؟ ، وذلك مُبينٌ في رواية الصحيح [3] : أنه خرج بهم إلى المُصَلّى فَصَفّ بهم وصلّى عليه .

وقد استدل الحنفيةُ بذلك على أنّه لا يُصَلّى على الميت في المسجد [4] ؛ لأنّه لو سَاغَ أنْ يُصَلّى عليه في المسجد لمَا خَرَجَ بهم إلى المُصلى ، والجواب : أنّه لا حُجّةَ لهم في ذلك ؛ لأنّ المَنْعَ عندهم إنمّا هو : إدخالُ الميتِ المَسْجِد لا مُجَرّد الصّلاة عليه [5] ، ولم يكن النّجاشي حاضراً حتى يَتِمَّ لهم الدّليلُ .

---

(1) هكذا في النسخ تركها دون إضافة ، ومراده بيت المقدس ، فلعله سها عنها .

(2) أخرجه بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : البخاري (ح‹‹3886، 4710››) ومسلم (ح‹‹170››) .

(3) تقدم تخريج ذلك وعزوه لأماكنه في الصحيحين في أول الباب .ح‹‹132›› .

(4) شرح معاني الآثار : 1/ 493، شرح فتح القدير : 2/ 90، حاشية رد المحتار : 2/ 225 .

(5) تبع المصنفُ رحمه الله النووي في ذلك (شرح مسلم : 7/ 22) وتعقبه العيني : بأن هذا على تعليل من يُعلل المنع من خوف تلوث المسجد ، أما بالنظر إلى مطلق حديث أبي هريرة τ : من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له . فالمنع مطلق . وقال ابن الهُمام – في حكم الصلاة على الميت في المسجد- : في الخلاصة : مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد ، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد ، أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد ، هذا في " الفتاوى الصغرى " ، قال : هو المختار خلافاً لما أورده النسفي رحمه الله ، اهـ ، قال ابن الهمام : هذا الاطلاق في الكراهية بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ، وقيل لايكره إذا كان الميت خارج المسجد ؛ وهو بناءٌ على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ، والأول هو الأوفق لاطلاق الحديث الذي يستدل به المصنف . اهـ ، (عمدة القاري : 8 /117 ، شرح فتح القدير : 2/ 90، حاشية رد المحتار : 2/ 225)

قلت : حديث أبي هريرة τ هذا الذي ذكره العيني ؛ أخرجه أبو داود (ح‹‹3191›› ولفظه : فلا شيء عليه ، ولكن هذه اللفظة شاذة كما حقق ذلك الألباني في الصحيحة

(ح‹‹2351››) و أخرجه ابن ماجة (ح‹‹1517››) ، وأحمد في المسند (1/ 444، 455) والطحاوي في شرح معاني الآثار (492/1) ، وابن حبان في المجروحين (1/ 465)، والبيهقي (4/ 86) ، والبغوي في شرح السنة (5/ 352،) وفي لفظ للبغوي :‹‹ ليس له أجر ›› . وابن الجوزي في العلل (1/ 414) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به ، قال ابن حبان : وهذا خبر باطل ، كيف يخبر المصطفى ρ أن المصلي على الجنازة في المسجد لاشيء له من الأجر ، ثم هو يُصلي على سُهيل بن البيضاء في المسجد ، وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، وقال البغوي : هذا ضعيف الإسناد ، ويُعد من أفراد صالح مولى التوأمة، وقال البيهقي : هذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، وهو يُعد من أفراد صالح ، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه ، وصالح مولى التوأمة مُختلف في عدالته ، كان مالك بن أنس يجرحه ، وقال ابن عبد البر : وفي هذا الباب عن النبي ρ حديثان أحدهما : حديث عائشة ، والثاني حديث يروى عن أبي هريرة لا يَثبتُ عنه ، ثم ذكره ، ثم قال : وسئل أحمد بن حنبل – وهو إمام أهل الحديث والمُقدّم في معرفة علل النقل فيه – عن الصلاة على الجنازة في المسجد ؟ فقال : لا بأس بذلك ، وقال بجوازه . فقيل : فحديث أبي هريرة ؟ فقال : لا يثبت ، أو قال : حتى يثبت ، ثم قال : رواه صالح مولى التوأمة ، وليس بشيء فيما انفرد به فقد صحح أحمد ابن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد ، وقال بذلك ، وهو قول الشافعي ، وجمهور أهل العلم ، وهي السنة المعمول بها في الخلفتين بعد رسول الله ρ ، صلى عمرُ على أبي بكر الصديق في المسجد ، وصلّى صُهيبٌ على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصَدِر السلف من غير نكير ، وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب ورُويت كراهية ذلك عن ابن عباس من وجوه لاتصح ولا تثبت ، وعن بعض أصحاب مالك ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم . (الاستذكار : 46/3)

ومن العلماء من صحح الحديث أو حسنه باعتبار أن صالحا مولى التوأمة إذا روى عنه القدماء من أمثال ابن أبي ذئب فإن حديثه مقبول ، وممن مال إلى هذا القول : ابن القيم فقال : هذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدّث به قبل الاختلاط . وذهب إلى هذا أيضاً ابن التركماني في الجوهر النقي ، والشيخ الألباني (زاد المعاد : 1/ 501-502، الجوهر النقي : 4/ 86-87، والسلسة الصحيحة : ح‹‹2351››) وقد تنوعت مسسالك العلماء في الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة في صلاة النبي ρ على ابن بيضاء في المسجد – الذي سياتي في باب الصلاة على الميت في المسجد – فمنهم من ذهب إلى النسخ ، ومنهم من ذهب إلى الجمع بتأويلات مختلفة ، انظر : شرح معاني الآثار: 1/ 492، زاد المعاد : 1/ 500-502، وغيرها) لكن الراجح في نظري : ضعف الحديث ، كما حقق ذلك أئمة هذا العلم ونقاده ، ويكفي في تعليله معارضته الظاهرة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ρ في ذلك ، ومخالفته لعمل الخلفتين الراشدين من بعد النبي ρ ، والله أعلم .

السادس : فإن قيل : فما الحكمةُ في الصّلاة عليه في المُصَلّى دون المسجد . فالجواب : أنّ في ذلك إظهارا لهذه المُعْجِزَة العظيمة ، وهي أنّ النبي ρ أَخْبَرَهم بوفاته \ [1]في اليوم الذي مات فيه وهو ببِلادِ الحَبَشَةِ ، ومثل هذه الواقعةِ يَجْتَمِعُ لها النّاسُ ؛ وربما ضَاقَ المسجدُ بهم كما كان يَخْرُجُ بهم إلى المُصَلّى في صلاة العيد لمّا كان يجتمعُ النّساءُ والصبيان ومن لا يَحْضُرون الجُمَعَ ، والله أعلم .

السابع : النّجاشي هو : كُلُ من ملك الحبَشَةَ ، كذا قال ابن خالويه [2] وغيره : إنّ من مَلَكَ المسلمين يُقال له : أميرُ المؤمنين ، ومن مَلَكَ الحَبَشَة يُقال له : النّجاشي ، ومن مَلَكَ الرّومَ يُقال له : قَيْصَر ، ومن مَلَكَ الفُرْس يُقال له : كِسْرَى ، ومن مَلَكَ التُّرك يُقال له : خَاقَان ، ومن مَلَكَ القِبْط يُقال له : فِرْعَون ، ومن مَلَكَ مِصْرَ يُقال له : العَزِيز ، ومن مَلَكَ اليْمَن يُقال له : تُبَّع ، ومن مَلَكَ حِمْيَر يقال له : القَيْل .

وأمّا اسم هذا الملك الذي [صلّى عليه النبي] [3] ρ فهو أَصْحَمَة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين كذا ورد في صحيح مسلم [4] وغيره ووقع في مسند ابن أبي شيبة [5] صَحْمَة [6] بغير همزة وبفَتِح الصّاد وسُكُون الحاء ، ثم قال ابن أبي شيبة : هكذا قال لنا يزيدُ وإنّما هو صَمْحَة ؛ يعني : بتقديم الميمِ

---

(1) (78/ب) .

(2) الحسين بن أحمد بن خالَويه بن حمدان ، أبو عبد الله اللُّغوي النّحوي ، من كبار أهل اللغة والعربية ، أصله من هَمَذان ، ولكنه دخل بغداد وأدرك جِلَّة العلماء بها مثل أبي بكر ابن الأنباري ، وابن مجاهد المقرئ وأبي عمر الزاهد ، وابن دُريد ، وتقدم في العلوم حتى أصبح أحد أفراد عصره ، وله من المصنفات : (كتاب ليس) ، وكتاب (الآل) وغيرها . ت : 370هـ . (معجم الأدباء : 3/ 99-100، وفيات الأعيان : 2/ 178-179)

(3) سقطت من نسخة المؤلف (ع) ؛ لعلها سهواً ، ومن ثَمّ استلحقها في الهامش في نسخة (م) .

(4) كتاب الجنائز. باب(22): في التكبير على الجنازة .ح‹‹ 952-64 ، 65- ›› ، وقد رواه البخاري أيضاً كتاب الجنائز. باب(64): التكبير على الجنازة أربعا .ح‹‹ 1334 ››.وفي كتاب مناقب الأنصار . ح‹‹ 3879،3877›› .

(5) لم أجد هذا في المطبوع من مسند ابن أبي شيبة ، وأما الحافظ ابن حجر فعزاه في " فتح الباري " (3/ 241) للمُصَنّف من طريق يزيد بن هارون ، ولم أقف عليها ، وقد رواه في المصنف (2/ 493، 3/ 43، 7/ 279) من طريق يزيد بن هارون وقال : أصحمة ، بالهمزة . فالله أعلم

(6) رجّح الحافظ ابن حجر أن رواية يزيد بن هارون - الذي أوردها البخاري في صحيحة عن ابن أبي شيبة عنه (ح‹‹ 1334، 3879››) – هي : صَحْمَة ، وهو الذي يقتضيه فعل البخاري .

على الحاء . وكلا هذين الضبطين تصحيف ومعنى أَصْحَمَة بالعربية : عَطِيَّة قاله ابنُ قُتيبَة [1] وغيره .

الثامن : اختلف في صُحْبَة النّجاشي فذكره في الصحابة [2]

والمَشهور أنّه تَابِعِي ؛ وهو مَبْنِيٌّ على الخلاف في حَدِّ الصّحابي[3] وهُو مَعْروفٌ في عِلْمَي الحديث والأصول .

التاسع : الصّلاة على الغائب تُخَالِفُ الصّلاةَ على الحَاضِر في أنّه لا يَجْبُ أنْ يَكُونَ الميت بين أَيْدِي المُصَلِّين . قال الخطابي : فإذا صلّوا عليه استقبلوا القِبْلَة ولم يَتَوجّهُوا إلى بَلَدِ الميت إنْ كان في غير جِهْةِ القِبْلَة .

العاشر : هل يُشْتَرطُ في الصّلاة على الغائب كَوْنُه مُعيّناً عند مَنْ يُصَلّي عليه ؛ كَصُورَة المسألة في النجاشي أمْ لا يُشْتَرطُ ذلك ؟ حتى لو صَلّى الشّخْصُ في بَلَدٍ على مَنْ ماتَ مِنَ المُسْلِمين في غَيْرِها صلاةَ الغَائب صَحّتْ هذه الصّلاة . والقِياسُ أنْ لا تَصِحُّ إلا

(1) لم أقف عليه في كتب ابن قتيبة المشهورة كالغريب والمعارف ، وإنما نقله عنه ابن منظور في " لسان العرب " (6/352-351)

(2) كذا في النسخ ترك بعدها فراغاً ، لم يبين من ذكره . وقد ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الثالث من كتابه " الإصابة "، وقد قال - عن أصحاب هذا القسم - : (القسم الثالث) فيمن ذُكر في الكتب المذكورة من المُخَضْرَمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يَرِد في خبر قط أنّهم اجتمعوا بالنبي ρ ولا رأوه سواء أسلموا في حياته أم لا ، وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاقٍ من أهل العلم بالحدبث ، وإن كان بعضهم قد ذَكَر بعضهم في كتب معرفة الصحابة ، فقد أفصحوا بأنّهم لم يذكروهم إلا لمقاربتهم لتلك الطبقة لا أنهم من أهلها ، وممن أفصح بذلك ابن عبد البر وقبله أبو حفص بن شاهين فاعْتَذَرَ عن إخراجه ترجمة النجاشي لأنه صدّق النبي ρ في حياته وغير ذلك ، ولو كان من هذا سبيله يدخل عنده في الصحابة ما احتاج إلى اعتذار ، وغلط من جزم في نقله عن ابن عبد البر بأنه يقول بأنهم صحابة ، بل مُراد ابن عبدالبر بذكرهم واضح في مقدمة كتابه بنحو ما قررناه ، وأحاديث هؤلاء عن النبي ρ مرسلة بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث ، وقد صرّح ابن عبد البر نفسه بذلك في "التمهيد " وغيره من كتبه . (الإصابة : 1/ 4)

(3) ذكر السيوطي قولاً في تعريف الصحابي : أنه من أدرك النبي ρ وإن لم يَره ، قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، وعَدَّ من ذلك عبيد الله الجيشاني أبا تميم ، ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتفاق ، وممن حكى هذا القول القَرَافي شرح التنقيح . وكذا من حكم بإسلامه تبعاً لأبويه ، وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما . (تدريب الراوي : 2/ 306) وقد تقدم تحقيق الحافظ ابن حجر في التعليق السابق في هذه المسألة .

على المُعِيّن ؛ لأنّ الشيء إذا وَقَعَ على خِلافِ الأَصْلِ يُقْتَصَرُ [1] فيه على ما فيه مَعْنَى النّص .

وقد يقال : إذا صَحّتْ في الحاضر من غير تَعْيين عِنْدَ المُصَلّي ، فكذلك تَصِحُّ في الغائب من غير تَعْيين ، وهو الذي اختارَه النّووي على ما نقله عنه ابنُ العَطّار [2] : أنه كان يُصَلِّي كُلّ يومٍ آخرَ النّهار على مَن مات من المسلمين في غير البَلْدَةِ الذي هو فيها ، والله أعلم .

الحادي عشر : قال النووي في شرح مسلم [3] - بعد ذِكْرِ حديث أبي هريرة وابن عباس وزيد بن أَرْقَم - : لمْ يُذْكَرْ في رواية مُسلمٍ (السّلامُ) . قال : وقد ذَكَرَه الدّارقُطني في سننه وأجْمَع العلماءُ عليه . انتهى .

(**152**)- والحديث عند الدارقطني [4] من حديث أبي هريرة لكنّه ليس في قصة النّجاشي . رواه من رواية [أبي العَنْبَس] [5] عن أبي هريرة :‹‹ **أنّ رسول الله ρ صَلّى على جنازة فكبّر عليها أربعاً وسَلّم تَسْلِيمَة واحدة** [6] ››. واستدل به الجمهور على أنّ [للتّسليم] [1] من الجنازة

---

(1) لم يُعجمها المصنف في نسخته ، وفي (م) أعجمها بالنون (نقتصر) ولعل الأظهر ما أثبت .

(2) علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار ، علاء الدين ، أبو الحسن ابن العطار ، شيخ دار الحديث النورية ، سمع الحديث واشتغل على الشيخ محي الدين النووي ولازمه حتى كان يقال له : مختصر النووي ، وله في ترجمة النووي كتاب ، وجمع فتاويه ورتبها .وهو أشهر أصحاب النووي وأَخَصّهم به ، لَزِمَه طويلاً وخَدَمَه ، وانتفع به وله معه حكايات ، واطّلع على أحواله ، وكَتَبَ مصنفاته ، وبَيّضَ كثيراً منها . ت: 724هـ . (البداية والنهاية : 14/ 121، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 3/ 123-124، 11 الدرر الكامنة : 3/ 4-5)

(3) 7/ 24 .

(4) 2/ 59، ح‹‹1799›› .

(5) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من السنن : أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة ،وهو الصواب .

(6) كما أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 360) والبيهقي من طريقه (4/ 70) كلهم من طريق حفص ابن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة τ به ، قال الشيخ الألباني : إسناده حسن ، ويشهد له مرسل عطاء بن السائب : أن رسول الله ρ سلّم على الجنازة تسليمة واحدة ، أخرجه البيهقي معلقاً ، ويقويه عمل جماعة من الصحابة ، فقد قال الحاكم عقبه : قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة ؛ أنهم

تَسْلِيمَة واحدة ، وذهب أبو حنيفة [2] والثوري والشافعي [3] إلى أنّه يُسَلّم تَسْلِيمَتِين .

الثاني عشر : اختلف العلماءُ من الصّحابة فمن بعدهم في عدد التكبير على الجنازة فذَهَبَ أكثرُهم [4] إلى : أنّها أربع ، رُوي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي [5] ،وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأخيه يزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، والبَراء بن عازِب ، وعُقْبَة بن عامر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، والحسن بن علي ، وأخيه الحسين ، وعبد الله بن أبي أَوْفى ، وأُبِيّ بن كَعْب ، وسَهْل بن حُنيف ، وحُذيفة بن اليَمان ، وواثِلَة بن الأَسْقَع ، و أنس بن مالك ، ووَهْبِ بن سِنان [6] .

\ باب[7](38) : ما يقولُ في الصّلاةَ على الميت

(153)- 1024-حدثنا علي بن حُجْر ثنا هِقْل بن زياد ثنا الأَوْزَاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو إبراهيم الأَشْهَلي عن أبيه قال : كان رسول الله ρ إذا

كانوا يُسَلّمون على الجنازة تسليمة واحدة . قال الشيخ الألباني : وقد وافقه الذهبي وأسند البيهقي غالب هذه الآثار ، وزاد فيهم : واثلة بن الأسقع وأبا أمامة وغيرهم . (أحكام الجنائز : ص163-164)

(1) هكذا أثبتت بعد تأمل .

(2) المبسوط : 2/ 64، شرح فتح القدير : 2/ 86 .

(3) شرح النووي على مسلم : 7/ 24 ، وانظر المجموع : 5/ 239-240، فقد ذكر للشافعي نصين في هذه المسألة ، المشهور عنه هو هذا ، والثاني نص " الأم " وهو : أنه يسلم تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيُدير وجهه ، وهو فيها ، ثم ذكر طريقة الأصحاب بعد ذلك ، ورجّح كونه تسليمتين .

(4) انظر " الأوسط " لابن المنذر : 429/5 .

(5) انظر الحديث رقم ‹‹135›› ص270 ، ومصنف ابن أبي شيبة (2/ 494)

(6) انظر الأحاديث : 140، 141، 142، والمصنف لابن أبي شيبة فقد أخرج أغلب هذه الأقوال :(2/ 493- 495، والأوسط لابن المنذر : 429/5-432)، إلا أن حذيفة τ ورد عنه التكبير خمساً كما مر في الحديث ‹‹148›› ، وكذلك ورد عن ابن مسعود (التكبير خمساً) كما عند ابن المنذر في " الأوسط " (432/5) ، وروى عنه التكبير ستاً ، والظاهر أن ابن مسعود لم يكن يؤقت في هذا شيئاً معيناً ، وقد روى عنه ابن أبي شيبة في المصنف ، وابن المنذر ، : لما ذُكر له تكبير معاذٍ وأصحابه بالشام خمساً ، قال : ‹‹كبروا ما كبّر إمامك ، لا وقت ولا عدد ››

وأما وهب بن سنان ، وواثلة بن الأسقع فلم أقف على شيءٍ منسوبٍ لهم فيما بين يدي من المصادر ، فالله أعلم .

(7) (88/أ) .

صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحيّنا ومَيّتنا وشاهِدِنا وغائبِنا وصَغِيرِنا وكبِيرِنا وذَكَرِنا وأُنْثانا .

(154)- قال يحيى وحدثني أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ρ مثل ذلك . وزاد فيه: اللهم من أَحييّتَه منّا فأَحْيِه على الإسلام ومن تَوفَيْتَه منّا فَتَوَفّه على الإيمان .

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وعائشة ، وأبي قَتَادَة ، وجابر ، وعوف بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح . ورَوَى هِشامُ الدّسْتوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَة عن النّبي ρ مرسلا . ورَوَى عِكْرِمة بن عَمّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَة عن عائشة عن النبي ρ . وحديث عكرمة بن عمّار غَيرُ مَحْفُوظ ، وعِكْرِمة رُبّما يَهِم في حديث يحيى .

وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ρ .

وسمعت محمداً يقول : أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يَعْرِفْه .

(155)- 1025- حدثنا محمد بن بَشّار ثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِي ثنا مُعاويةَ بن صالح عن عبد الرحمن بن جُبِير بن نُفِير عن أبيه عن عَوفِ بن مالك قال : سمعت رسول الله ρ يُصَلّي على مَيْتٍ فَفَهِمْتُ من صلاتِه عليه : اللهم اغفرْ له وارْحمه واغْسِلْه بالبَرَد واغْسِله كما يُغْسَلُ الثّوب .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي إبراهيم الأَشْهَلِي عن أبيه أخرجه النّسائي في اليوم والليلة [1] عن عبد الله بن عَمّار المَوصِلي عن الْمُعَافَى بن عِمْرَان عن الأَوْزَاعِي بنحوه .

---

(1) ص585، ح‹‹1084›› .

وأخرجه أيضا فيه [1] وفي الجنائز [2] أيضا من رواية هِشَام الدّسْتَوائِي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبيه [3] .

(154)* وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود [4] عن موسى بن مَرْوَان الرَّقِي عن شُعيب بن إسحاق عن الأَوْزَاعِي . وأخرجه النسائي في اليوم والليلة [5] عن شُعِيب بن شُعِيب بن إسحاق عن عبد القُدّوس بن الحَجّاج الخَوْلاني عن الأَوْزَاعِي [6] .

---

(1) الموضع السابق . ح‹‹1085›› .

(2) باب(77): الدعاء .ح‹‹ 1985 ››.

(3) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 488، ح‹‹11354››) وأحمد في المسند (4/ 170،ح‹‹ 17543، 17544، 17545، 17547››) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/ 204-203، ح‹‹ 2187، 2188››) وقال : أبو أبي إبراهيم اسمه : عبد الله بن أبي قتادة ، ونقل ذلك عن أبي بكر بن أبي شيبة . وأخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹969، 970››) والطبراني " كتاب الدعاء " (ح‹‹ 1166، 1167، 1168، 116››) والبيهقي (4/ 67-66) والمزي في تهذيب الكمال (33/ 6) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبيه ، وأبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري ، المدني ، قال أبو حاتم : لا ندري من هو ولا أبوه .(الجرح :332/9) ، وقال قومٌ : إن إبراهيم هذا هو : عبد الله بن أبي قتادة ، قال المزي وابن حجر : ولا يصح ذلك ، وإن كان عبد الله بن أبي قتادة كُنيته أبو إبراهيم ، لأنه من بني سَلِمة وهذا من بني عبد الأشهل (تهذيب الكمال : 6/33) التقريب ‹‹7922››) . وقد نقل البيهقي في سننه عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث .. فقال : لوالده صحبة ولم يعرف اسم أبي إبراهيم ، وأنكر أن يكون هو عبد الله بن أبي قتادة . (السنن الكبرى : 4/ 68) ، وكذا قال أبو محمد ابن أبي حاتم (العلل : 1 /364) ، والدارقطني أيضاً . (العلل له : 272/4) ، فالسند على هذا يكون ضعيفاً لجهالة أبي إبراهيم ، وهذا السند أحد الطريقين المحفوظين ليحيى بن أبي كثير في هذا الحديث كما نقل الترمذيُ ذلك عن البخاري ، فقال : أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه .وأما الطريق الثاني : فهو روايته هذا الحديث عن أبي سلمة مرسلاً ، وكذا قاله الدارقطني (العلل: 4/ 271-272) كما سيأتي في الحديث ‹‹154›› .

(4) كتاب الجنائز. باب(60): الدعاء للميت .ح‹‹ 3201 ››.

(5) ح‹‹1080›› .

(6) كما أخرجه أحمد في المسند (2/ 368، ح‹‹8809››) ، وأبو يعلى في المسند (ح‹‹6009››) والطبراني في الدعاء (ح‹‹1174، 1175، 1176، 1177››) وابن حبان (ح‹‹3070››) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹971››) والحاكم في المستدرك (1/ 358) ، و البيهقي من طريقه (4/ 67) ، كلهم من طرق كثيرة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال الحاكم : هذا حديث على شرط

وأخرجه أبو داود [1] وابن ماجة [2] من رواية ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره [3] . قال النووي في الخلاصة [4] : لم يضعفه أبو داود فلعله ثبت عنده سماع محمد بن إسحاق منه .

الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
لكن روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي بن المبارك كما ذكره الترمذي ، وأيضاً معمر كما عند عبدالرزاق (ح‹‹6419››) وأبان كما عند أحمد في المسند (4/ 170، ح‹‹17545››) ومحمد بن عمرو بن علقمة كما عند النسائي "اليوم والليلة " (ح‹‹1082››) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلاً ، قال النقاد من أئمة هذا الشأن : وهو الصواب ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صَلّى على جنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا . قال أبي : هذا خطأ الحفاظ لا يقولون أبو هريرة إنما يقولون أبو سلمة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم ،(العلل لابن أبي حاتم : 1/ 354) ، وذكر الدارقطني هذا الحديث في علله والاختلاف على يحيى فيه ، ثم قال : والصحيح عن يحيى لقول من قال : عن أبي إبراهيم عن أبيه ، وعن أبي سلمة مرسل . (العلل :8/ 325 ، 4/ 271-272)

(1) لم يُخرج أبو داود هذا الحديث في سننه ، وإنما أخرج من الطريق نفسه في :كتاب الجنائز (باب(60): الدعاء للميت .ح‹‹ 3199 ››) بلفظ آخر ، وهو : عن أبي هريرة τ قال : سمعت رسول الله ρ يقول : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . وقد جعلهما المزي في " تحفة الأشراف " حديثين (أنظر : التحفة : ح‹‹14993، 14994››) . ويؤيد وَهْمَ المصنف أن كلام النووي في الخلاصة كان حول حديث إخلاص الدعاء ، كما سيأتي .

(2) كتاب الجنائز. باب(23): ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة .ح‹‹ 1497، 1498 ››.

(3) كما أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ح‹‹1081››) والبزار ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹973››) والطبراني في الدعاء (ح‹‹1173››) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به ، ولم أر له تصريحاً بالسماع في شيءٍ من طرق هذا الحديث . قال البزار : وهذا الحديث لانعلم رواه عن محمد بن إبراهيم إلا محمد بن إسحاق ، وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . (حاشية العلل : 9/ 321) ، وقد اختلف على محمد بن إسحاق فيه فرواه الأكثر هكذا (انظر علل الدارقطني : 8/ 321) ، وخالفهم إسماعيل بن أبي عياش فرواه عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة . أخرجه الطبراني في " الدعاء " (ح‹‹1172››) ، وإسماعيل بن عياش الحمصي ، ضعيفٌ في غير الشاميين .

(4) 2/ 978، ح‹‹3498›› ، وقد قال النووي هذا الكلام على حديث أبي هريرة الذي

قلت : ورواه المستغفري [1] في الدعوات [2] من طريق ابن إسحاق فقال فيه : حدثني [3] محمد بن إبراهيم فصح الحديث [4] .

(**156**)- ولأبي هريرة حديث آخر رواه أبو داود [5] أيضا من رواية علي بن شَمَّاخ عنه عن النبي ρ في الصلاة على الجنازة : ‹‹ **اللّهمّ أَنْتَ ربُّها وأنت**

ذكرته سابقاً (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) ، والحديث قد رواه ابن ماجة أيضاً . كتاب الجنائز. باب(23): ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة .ح‹‹ 1497 ››.

(1) هو الإمام الحافظ المجود المصنف : أبو العباس ، جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس ، المستغفري النسفي ، مؤلف كتاب " معرفة الصحابة " وكتاب " الدعوات " وكتاب " دلائل النبوة " وغيرها ، وكان محدث ما وراء النهر . ت :432هـ . (انظر : الأنساب : 268/5، السير : 564/17، العبر : 266/2)

(2) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعاً ، ولا أعلم عن وجوده شيئا . بعد مراجعةٍ لفهارس المكتبات ، والتراث .

(3) لم أر لابن إسحاق تصريحاً بالتحديث فيما بين يدي من المصادر ، وأخشى أن يكون التبس على المصنف حديث أبي هريرة في : إخلاص الدعاء للميت ، بحديث أبي هريرة الوارد في الباب ، حيث أنه وهم في ذلك حينما عزا حديث الباب إلى أبي داود ونقل كلام النووي عنه ، والنووي إنما أراد حديث أبي هريرة في إخلاص الدعاء للميت ، كما سبق التنبيه عليه ، والذي يؤيد هذا أن رواية ابن إسحاق التي صرّح فيها بالتحديث هي في حديث (إخلاص الدعاء للميت) كما أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹3077›) ، والله أعلم

(4) هذا على فرض أن يكون الحديث محفوظاً ، والذي رجحه النّقاد من أئمة هذا الشأن : أنّ الصحيح في الحديث رواية من رواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلاً كما سبق ذكره ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سَلَمَة عن ابن اسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا . قال أبي : رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، لايقول : أبو هريرة ولا يُوصَلُه عن أبي هريرة مُتْقِنٌ . والصحيح مرسل . (العلل لابن أبي حاتم : 1/ 357)

(5) كتاب الجنائز. باب(60): الدعاء للميت .ح‹‹ 3200 ››.

خَلَقْتَها وأنتَ هديتَها للإسلام وأنتَ قَبَضْتَ روحَها وأنتَ أعلمُ بسرّها وعلانيتِها جِئْنا شُفَعَاء فاغْفِر له [1] ››.

(1) كما أخرجه أحمد في المسند (2/ 245، ح‹‹8545›› ، 2/ 363، ح‹‹8751››) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (3/ 202) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ح‹‹1078››) والطبراني في " الدعاء " (ح‹‹1185››) والبيهقي في السنن (4/ 68-69، ح‹‹6976››) والمزي في تهذيب الكمال (20/ 463) من طرق عن عبد الوراث بن سعيد عن أبي الجُلاس عقبة بن سيّار عن علي بن شماخ به ، وقال عفان عن عبد الوارث عند أحمد عثمان بن شماخ ، وأكثر الرواة عن عبد الوارث يقولون : علي . وخالف شعبةُ عبدَ الوارث في سند هذا لحديث ، فرواه عن الجُلاس عن عثمان بن شمّاس قال : قال مروان لأبي هريرة فذكر نحوه ، أخرجه أحمد في المسند (2/ 256، 458-459، ح‹‹7477››)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 488، ح‹‹11355››) والنسائي في اليوم والليلة (ح‹‹1076››) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (3/ 202-201) والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 69،ح‹‹6977››) ، وقد خَطّأ العلماءُ شعبةَ في سند هذا الحديث ، وقالوا إنّ الصواب فيه قول عبد الوارث ، وذَكَرَ عبدُ الصمد بن عبد الوارث عن أبيه أنه قال : ذهبتُ بشعبة إلى أبي الجلاس ، فأَقْلَبَ إسناده . (التاريخ الكبير : 6/ 439) ، قال أبوزرعة في : قول شعبة عن جلاس ، أبو الجُلاس أصح (الجرح والتعديل : 6/ 311) ، وقال أبو داود : أخطأ شعبةُ في اسم علي بن شماخ ، قال فيه : عثمان بن شماس ، وقال الطبراني : لم يضبط شعبة إسناد هذا الحديث ، وأثبته عبد الوارث ، وقال الدارقطني : وقول عبد الوارث أصح . (العلل: 11/ 141-142) وقال البيهقي : خالف شعبة في إسناده ، ورواية عبد الوارث أصح . كما خالف عبدَ الوارث في ذلك أيضاً أبو بَلَج يحيى بن أبي سليم فقال : عن الجلاس قال : سأل مروان أبا هريرة فذكره . أخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ‹‹1450››) ، ويعقوب بن سفيان (3/ 202) ، والنسائي في اليوم والليلة (ح‹‹1076››) والطبراني في الدعاء (ح‹‹1182››) والبيهقي (4/ 69) ، والصحيح في ذلك قول عبد الوارث ، قال أبو زرعة : وقال أبو بلج يحيى بن أبي سليم عن جلاس ، وأبي جلاس أصح . (الجرح والتعديل : 6/ 311) قال الطبراني : لم يضبط أبو بلج ولا شعبة إسناد هذا الحديث ، وأثبته عبد الوارث ، وقال البيهقي بعد رواية يحيى بن سليم : والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد ، وقد ورد لهذا الحديث أوجهاً أخرى غير ما ذُكِر أخرجها الطبراني في كتاب الدعاء (3/ 1356-1354) وأخرج بعضها يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (3/ 203-202) وذكرها الدارقطني في علله (8/ 142-141) وقال بعد ذكر هذه الأوجه : والصحيح من ذلك ما قاله عبد الوراث لأنه ضبط اسمه وكنيته ووصل الحديث . انتهى ، وسند عبد الوارث عن أبي الجلاس عن علي بن شماخ ، لابأس به ، وعلي بن شماخ ، ذكره ابن حبان في الثقات (5/ 163) وقال ابن حجر : مقبول (التقريب ‹‹ 4746››) ، و الحديث حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار . (الفتوحات الربانية : 4/ 176)

(**157**)- وحديث أبي قتادة رواه النسائي في اليوم والليلة [1] عن محمد بن المُقْرِئ عن أبيه عن هَمَّام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه [2] .

(**158**)- وحديث عائشة رواه النسائي في اليوم والليلة [3] أيضا عن عبّاس العَنْبَري عن عُمر بن يونس عن عِكْرِمَة بن عَمّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[قالت] [4] :‹‹ **سألت عائشة كيف كانت صلاةُ رسول الله ρ على الميّت ؟ فذكر نحوه** [5] ››.

وهذه الأحاديث الأربعة قد اختلف فيها على يحيى بن أبي كثير على ما تقدم بيانه إلا من رواية [6] أبي داود [7]] و [[1]ابن ماجة بحديث أبي هريرة [2] .

(1) ح‹‹1086›› .

(2) كما أخرجه أحمد في المسند (5/ 299، 308) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹966›› ، 967، 968) والطبراني في الدعاء (ح‹‹1171››) ، والبيهقي (4/ 68، ح‹‹6974››) كلهم من طريق همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة به ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 3/ 33) ، قلت :وقد نقل الترمذي عن البخاري ، أن أصح الروايات عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه كما مر ، ونقل البيهقي في السنن عن الترمذي أنه سأله عن هذا الحديث فقال : غير محفوظ ، وأصح شيءٍ فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي ، فقال : الذي يقال له : عبد الله بن أبي قتادة ، فأنكر أن يكون هو ، وقال : أبو قتادة سُلمي ، وهذا أشْهلي ، وقد أنكر الحفاظ كابن أبي حاتم والدارقطني والمزي وابن حجر أن يكون عبد الله بن أبي قتادة هو أبا إبراهيم ، وقد تقدم النقل عنهم عند حديث أبي إبراهيم الأشهلي في أول الباب .

(3) ح‹‹1079›› .

(4) هكذا في النسخ . والصواب : قال .

(5) كما أخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹972››) ، والحاكم في المستدرك (1/ 359-358) والبيهقي في السنن (4/ 68-67، ح‹‹6973››) كلهم من طريق عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار به ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، قلت : ولكن الإسناد معلول ، كما قال الترمذي في أول الباب : وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ ، وعكرمة ربّما وهم في حديث يحيى .

(6) يقصد المصنف رحمه الله رواية ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد تقدم ذكرها في الحديث ‹‹154›› ص297 .

(7) قد تقدم عند الحديث (154) بيان وهم المصنف رحمه الله بعزو هذه الرواية إلى أبي داود .

(**159**)- وحديث عبد الرحمن بن عوف [3]

(**160**)- وأمّا حديث جابر فروى ابن ماجة [4] من رواية حَجّاج هو ابن أَرْطاة عن أبي الزُّبير عن جابر قال :‹‹ **ما أَبَاح لنا رسول الله ρ ولا أبو بكر ولا عمرُ في شيءٍ ما أَباحُوا في الصّلاة على الميِّت** . يَعْنِي : لم يُوَقِّت ››. هكذا أَوْرَدَه ابنُ ماجة في باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وتَرْجَمَ عليه ابنُ أبي شَيبة في المصنف [5] : من قال : ليس على الميّت دُعاءٌ مُؤقت في الصّلاة عليه وادْع بما بَدَا لك . ثم رواه بلفظ :‹‹ **ما بَاح** [6] **لنا رسول الله ρ ولا أبو بكر ولا**

(1) ساقطة من (ع) ، ومثبتة في (م) .

(2) إن أراد المصنف رحمه الله أن حديث أبي هريرة - الذي رواه ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة - ، ليس من الأوجه التي اختُلف فيها على يحيى بن أبي كثير في حديثه ؛ فنعم ، ولكن هذا لا يمنع كون هذا الوجه غير محفوظ ، وأن الصحيح في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة الإرسال ، وأنه لايصله متقنٌ كما قال أبو حاتم عندما ذُكِرَ له إسناد ابن إسحاق هذا .كما تقدم التعليق عليه (ص:296-297)

(3) كذا في النسخ ، تركه عمداً ، و حديث عبد الرحمن بن عوف τ ورد بنحو حديث الباب ، أخرجه الهيثم بن كلاب في مسند الشاشي (ح‹‹253››)، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹974››) والطبراني في الدعاء (ح‹‹1165››) من طريق ثابت الثُّمالي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف به . وهذا السند ضعيف ، فيه ثابت بن أبي صفية الثُّمالي ، أبو حمزة ، واسم أبيه دينار ، وقيل سعيد ، كوفي ، ضعيف رافضي . (التقريب ‹‹818››) .

وقد ورد له طريقان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه τ ، الأول : أخرجه البزار (البحر الزخار :ح‹‹1545››) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي نَجيح أو ابن أبي نجيح عن أبي سلمة به . قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو حمزة الثمالي عن ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ρ نحواً من هذا . وقال الهيثمي : رواه البزار وفي سنده محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام . (مجمع الزوائد : 3/ 33) ،

والثاني : عن محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبي سلمة عن أبيه ، ذكره الدارقطني في العلل (4/ 270) وأعله وذكر أن الصحيح فيه عن أبي سلمة مرسلاً ، وعن يحيى عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه كما مرّ .

(4) كتاب الجنائز. باب(23): ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة .ح‹‹ 1501 ››.

(5) 2/ 489، ح‹‹ 11367›› . وفي موضع آخر : 6/ 99 ، ح‹‹29789›› . وستأتي الإشارة إليه .

(6) في المطبوع من المصنف : أباح . وهو تصحيف بلا شك ، فقد رواه أيضاً في موضع آخر من مصنفه تحت باب : من قال ليس على الميت دُعاءٌ موقت : 6/ 99 ،

عمر في الصّلاة على الميت بشيء [1] ››. هذا لفظه : (ما بَاحَ) بإسقاط الألف وهو الصواب يعني ما أَظْهَرَ [2] ، والدعاءُ إنما كان خِفْيَة ، ورواية ابن ماجة مُصَحَّفَة فيما يَظْهَر [3] ، والله أعلم .

\ [4](**161**)- وحديث عَوْفَ بن مالك أخرجه مسلمٌ [5] أطول من رواية الترمذي من رواية جُبير بن نُفير سَمِعَ عَوفَ بن مالك يقول :‹‹ **صَلَّى رسولُ الله ρ على جنازة فَحَفِظْتُ من دُعائِه وهو يقول : اللّهم اغْفِرْ له وارحمه وعافِه واعفُ عنه وأكْرِمْ نُزُلَه ووَسّعْ مُدْخَلَه واغْسِلْه بالماء والثّلج والبَرد ونَقّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثّوبُ الأبيضُ من الدَّنَس وأَبْدِلْه دارا خَيْرا من داره وأَهْلاً خيرا من أَهْلِه وزَوْجاً خيرا من زَوْجِه وأَدْخِلْه الجنّةَ وأَعِذْه من عذاب القبر [و]** [6]**من عذاب النار . قال : حتى تَمَنّيتُ أنْ أكونَ أنا ذلك الميّتِ** ››.

وأخرجه النسائي [7] أيضا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن ماجة [1] من رواية حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك [2] .

ح‹‹29789›› .

(1) ورواه أيضاً أحمد في المسند (3/ 357، ح‹‹14846››) بلفظ (أباح) ، وأحمد بن منيع (مصباح الزجاجة : 2/ 31) من طريق حجاج بن أرطاة به ، قال البوصيري : هذا سند ضعيف ، حجاج هو : ابن أرطاة كان كثير التدليس مشهور بذلك ، وقال : ورواه أبو يعلى (4/ 131-130، ح‹‹2179››) حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بُكير عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال : ما سمعنا رسول الله ρ بَاحَ لنا بشيءٍ من الدعاء على الجنائز ، ولا أبو بكر ولا عمر . وهذا سند ضعيف ؛ فيه : إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع الأنصاري ، أبو إسحاق المدني ، ضعيف . (التقريب ‹‹148››)

(2) قال في القاموس (1/ 327-326) : بَاحَ : ظَهَر ، وبسِرّه بَوْحاً وبُؤُوحاً وبُؤُوحَةً : أظهره ، كأَبَاحَه، وقال الزمخشري : باح السّرُّ : ظهر ، يقال : باح ماكتمتَ ، وباح الرجلُ بسره ...، وأباح الأمر : أظهره . (أساس البلاغة : ص33) .

(3) وكذا قال الحافظ ابن حجر : وفُسِّر (أباح) بمعنى قُدِّر ، والذي وقفت عليه (بَاح) أي جَهَرَ .ا.هـ (التلخيص الحبير : 2/ 249)

(4) (88/ أ) (98/أ) ، وقد جعلت لهذه اللوحة رقمين وفي غيرها من اللوحات القادمة ، باعتبار أن الرقم الأول هو المثبت على أصل النسخة ، وأما الثاني : فهو على الحساب الصحيح لعدد اللوحات من حين بدأ اختفاء الرقم في أصل النسخة من لوحة رقم (84) حتى لوحة رقم (88) .

(5) كتاب الجنائز. باب(26): الدعاء للميت في الصلاة .ح‹‹ 963 ››. وقد أخرجه من طريق حبيب بن عبيد وعبد الرحمن بن جبير كلاهما عن جبير بن نفير به

(6) في المطبوع من صحيح مسلم : أو .

(7) كتاب الجنائز. باب(77): الدعاء .ح‹‹ 1982، 1983 ››. وقد أخرجه من طريق حبيب بن

الثاني : في الباب مما لم يَذْكُرْه : عن واثِلَة بن الأَسْقَع ، ويزيد بن رُكانة ، وعلي بن أبي طالب ، [وأبي سعيد] [3] وعبد الله بن الحارث بن نَوْفَل ، وأبي حَاضِر .

(**162**)- أما حديث واثِلَة فرواه أبو داود [4] وابن ماجة [5] من رواية مَرْوان بن جَنَاح عن يونس بن مَيْسَرَة بن حَلْبَس عن واثِلَة بن الأَسْقَع قال :‹‹ **صَلّى بنا رسولُ الله ρ على رجلٍ من المسلمين فسمعته يقول : اللّهم إنّ فُلان بن فلان في ذِمَّتِك** [6] **فَقِه فِتْنَةَ القَبر . وفي رواية : في ذِمّتك وحَبْلِ جوارِك** [7] **فَقِه من فتنة القبر وعذاب القبر وأنْتَ أهلُ الوفاءِ والحَمْد ، اللّهم فاغفر له وارْحمه إنك أنت الغفور الرحيم** [8] ›› .

عبيد وعبد الرحمن بن جبير كلاهما عن جبير بن نفير به .

(1) كتاب الجنائز. باب(23): ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة .ح‹‹ 1500 ››.

(2) وقد رواه عن حبيب - عند ابن ماجة – عِصْمَةُ بن راشد الأُمْلوكي ، شامي مجهول ، (التقريب ‹‹4585››) وذكر المزي (تحفة الأشراف : ح‹‹10907››) أنه تابعه عليه أبو بكر بن أبي مريم ، أخرجه الطبراني في الكبير (18/ 59) ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، سرق بيته فاختلط ، وقد سبق ذكره (ح‹‹91››ص191) وقد خالفا في ذلك رواية مسلمٍ التي رواها من طريق معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن عوف τ ، فذكر بين حبيبٍ وبين عوفٍ : جُبيرَ بن نفير ، فالذي يظهر أن سندهما غير محفوظ ، والله أعلم .

(3) ألحقها المصنف في نسخته في الهامش فانطمست ، والمثبت من (م) .

(4) كتاب الجنائز. باب(60): الدعاء للميت .ح‹‹ 3202 ››.

(5) كتاب الجنائز. باب(23): ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة .ح‹‹ 1499 ››.

(6) الذِّمّة والذِمام : بمعنى العهد ، والأمان ، والضّمين ، والحُرمة ، والمعنى : أنه في حفظ الله وكلاءته . (النهاية : 2/ 168)

(7) الحبل يطلق على : العهد والأمان الذي يُؤمِّن من العذاب ، قال ابن الأثير في معنى (حبْل جوارك) : كان من عادة العرب أن يُخِيفَ بَعْضُها بعضا , فكانَ الرجُل إذا أراد سَفَرا أخَذ عَهْدا من سَيّد كلّ قبيلة فَيأمَنُ به ما دام في حُدُودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مِثْل ذلك , فهذا حَبْلُ الجِوَارِ : أي مادام مُجَاوِراً أرْضَه , أو هو من الإجَارة : الأمانِ والنُّصْرة . (النهاية : 1/ 332)

(8) كما أخرجه أحمد في المسند (3/ 491، ح‹‹16018››) وابن حبان في صحيحه (7/ 343، ح‹‹3074››) والطبراني في الدعاء (ح‹‹1188››) ، وفي المعجم الكبير (22/ 89) وفي مسند الشاميين (2/ 160، 3/ 252) وأبو نعيم في الحلية (5/ 252) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح به ، قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث حسن . (الفتوحات الربانية : 5/ 176) وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح . (أحكام الجنائز : ص158) ، قلت : مروان بن جناح الأموي مولاهم ، الدمشقي ، أصله كوفي ، لا بأس به . (التقريب ‹‹6566››) ، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث في

(**163**)- وأما حديث يزيد بن رُكَانَة فرواه الحاكم في المستدرك [1] بلفظ :‹‹ **كان رسول الله ρ إذا قام يُصَلِّي على الجنازة قال : اللّهمّ عبدُك وابنُ عَبْدِك** [2] **احْتَاجَ إلى رَحْمَتِك ، وأنتَ غَنِيٌ عن عذابِه ، إنْ كان مُحْسِناً فَزِدْ في إِحْسانِه \ [3]وإنْ كان مُسِيئاً فَتَجاوزْ عنه** [4] ››. قال الحاكم إسناده صحيح .

(**164**)- فأمّا [5] حديث علي فرواه المُسْتَغْفِري في الدعوات من رواية علي بن موسى الرِّضَى قال : حدثني أبي موسى بن جعفر حدثني أبي جعفرُ بن محمد حدثني أبي محمدٌ بن علي حدثني أبي عليٌ بن الحسين حدثني أبي الحسينُ بن علي حدثني أبي عليٌ بن أبي طالب قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **يا علي إذا صَلَيْت**

رواية أحمد وابن ماجة والطبراني وأبي نعيم . وقد عدّه ابن القيم فيما حُفظ من دعائه على الجنازة . (زاد المعاد : 1/ 506)

(1) 1/ 359 .

(2) في المطبوع من المستدرك زيادة : وابن أَمَتِك . وانظر : إتحاف المهرة : 13/ 709 .

(3) (88/ب) (89/ب) .

(4) كما رواه الطبراني في المعجم الكبير (22/ 249) وزاد في آخره : ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ح‹‹444››) وابن قانع في معجم الصحابة : 3/ 222-223 .كلهم من طريق الحسين بن زيد بن علي عن ابن عمه جعفر بن محمد بن علي عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ، وهذا السند لابأس به ، وقد صححه الحاكم كما ذكر المصنف ووافقه الذهبي ، وكذلك الشيخ الألباني (أحكام الجنائز : ص159) ، ويشهد له ما رواه مالك في الموطأ (1/ 228) وعبد الرزاق (3/ 488)، والطبراني في الدعاء (ح‹‹1200››) وإسماعيل القاضي في " فضل الصلاة على النبي ρ (ح‹‹93››) كلهم من طريق مالك : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه : أنه سأل أبا هريرة كيف تُصَلِّي على الجنازة ، فقال أبو هريرة : أنا لعَمْرُ الله أُخبرك : أَتَّبِعُها من أهلها فإذا وُضِعت كبّرتُ وحمدتُ اللهَ وصلَّيْتُ على نبيّه ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهدُ أن لا إله إلا أنت وأنّ محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهمّ إنْ كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مُسيئاً فتجاوزْ عن سيئاته اللهم لا تَحْرِمْنا أجره ولا تفتنا بعده . قال الشيخ الألباني : وسنده موقوف صحيح جداً ، وأخرجه ابن أبي شيبة (2/ 490) عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً كذلك ، وقد رواه أبو يعلى الموصلي (11/ 477، ح‹‹6598››) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (ح‹‹260››) وابن حبان في صحيحه (ح‹‹3073››) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 3/ 33)

(5) في (م) : وأما .

على جنازة فقل : اللهمّ عَبْدُك وابنُ عبدك وابن أَمَتِك ماضٍ فيه حُكْمُك ولم يكنْ شيئاً مَذْكُورا ، زَارَك وأنت خَيرُ مَزُور اللّهمّ لَقْنِه حُجّتَه وأَلْحِقْه نبيَّه ونَوّر له في قَبْره ووسّع عليه في مدخله وثَبّتِه بالقول الثّابت ، فإنّه افْتَقَر إليك واسْتَغْنيت عنه ، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت فاغْفِر له ، اللّهمّ لا تحرمنا أجْرَه ولا تَفْتِنّا بعده . يا علي وإذا صليت على امرأة فقل : أنتَ خَلَقْتَها وأنت أحييّتَها وأنت أَمَتَّها وأنت أعلمُ بسِرّها وعلانيتِها جِئنَاك شُفَعاء لها ؛ اغفرْ لها ، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها . يا علي : وإذا صليت على طِفْلٍ فقل : اللهم اجعلْه لأبويه سَلَفاً واجعله لهما فَرَطاً [1] واجعله لهما نورا وسَداداً ، أَعْقِب والدِيه الجنّةَ إنّك على كل شيءٍ قدير [2] ››.

\ [3](**165**)- وأمّا حديث أبي سعيد الخدري فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [4] عن غُنْدَر عن شُعْبَة عن زيد الْعَمِّي عن أبي الصّديق النَّاجِي قال : **سألتُ أبا سعيد عن الصّلاة على الجنازةِ فقال : كُنّا نقول : اللّهمّ أنتَ ربُّنا وربُّه خَلَقْتَه ورَزَقْتَه وأحييتَه وكَفِيتَه فاغفرْ لنا وله ولا تحرمْنا أجْرَه ولا تُضِلّنا بعده [5] ››.** انتهى .

---

(1) يُقال : فَرَط يَفرط ، فهو فارِط وفَرَطٌ إذا تقدّم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ، ويُهيّئ لهم الدِّلاء والأرْشية ، ومنه الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) أي أجْراً يتقدّمنا ، يقال : افترط فلان ابناً له صغيراً إذا مات قبله . (النهاية في غريب الحديث : 3/ 434)

(2) لم أقف عليه وقد ذكره صاحب عون المعبود(8/ 362)ونقله عن عمدة القاري(141/8)للعيني ثم قال : والحديث يُنظر في إسناده ، والغالب فيه الضعف ، ا.هـ ، قلت : إن كان من ضعف فهو من الرواة عن علي بن موسى الرِّضى ، قال ابن حبان بعد أن ذكر علي بن موسى في كتاب " الثقات " (8/ 456) : من سادات أهل البيت وعقلائهم ، يجب أن يُعتبر بحديثه إذا روى عنه غير أولاده وشيعته وأبي الصّلت خاصة ، فإن الأخبار التي رويت عنه بواطيل ، إنما الذنب فيه لأبي الصلت ولأولاده وشيعته ؛ لأنه في نفسه كان أجل من أن يكذب ، وقال الذهبي - بعد ذكره لقول ابن طاهر : يأتي عن أبيه بعجائب - : إنما الشأن في ثبوت السند إليه ، وإلا فالرجل قد كُذِب عليه ووُضِع عليه نسخةٌ سائرة كما كُذب على جده جعفر الصادق . (ميزان الاعتدال : 4/ 78) ، وقال في السير : ولا تكاد تصح الطرق إليه ، وقال أيضاً : وهو برئ من عُهدة تلك النسخ الموضوعة عليه . (سير أعلام النبلاء : 9/ 387- 393)

(3) (89/أ) (90/أ) .

(4) 2/ 479، ح‹‹11363›› .

(5) كما رواه مسدد في مسنده (المطالب العالية : ح‹‹885››) والبزار في مسنده (مختصر زوائد البزار : ح‹‹585››) ، والطبراني في " الدعاء " (ح‹‹1191››) ، و أخرج ابن أبي عاصم في " السنة " (ح‹‹261››) جزءاً منه من طريق أبي بكر بن

وقول الصحابي : (كنّا نقول كذا) أو (نَفْعَلُ كذا) حُكْمُه حُكْمُ الحديث المَرْفُوع وإنْ لم يُضِفْه إلى زَمَنِ النبي ρ عند الحاكم [1] والأصوليين [2] خلافا للخطيب [3] وابن الصلاح [4] حيث جَزَمَا بأنّه لا يكونُ مَرْفُوعاً ، والله أعلم .

(**166**)- وأمّا حديث عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل فرواه المُسْتَغْفِري في الدّعوات من رواية ليث عن علقمة بن مَرْثَد [5] عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل [6] :

‹‹ أنّ النّبي ρ علّمنا الصّلاة على الجنازة : اللّهم اغفر لأَحْيائِنا وأمْواتِنا وأَصْلِحْ ذاتَ بَيْنِنا وأَلّفْ بين قُلُوبِنا اللّهم هذا عبدُك فلانُ لا نَعْلَمُ [7] إلا خيراً فاغفرْ له [8] ››.

أبي شيبة ، كلهم من طريق شعبة عن زيد العَمِّي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد τ به ، قال البزار : رواه عن زيد غير واحد، قال ابن حجر : زيد العمي ؛ ضعيف جداً ، وكذا قال البوصيري . (إتحاف الخيرة : ح‹‹2584››)

(1) معرفة علوم الحديث : ص22 .

(2) انظر : التقييد والايضاح للمصنف رحمه الله : ص57-59، البحر المحيط في أصول الفقه : 4/ 379-381 .

(3) الكفاية في علم الرواية : 423 .

(4) علوم الحديث لابن الصلاح : ص57-58 .

(5) في نسخة (م) : قال : يزيد ، والصواب ما أثبت ، وهو الموافق لما في مصادر التخريج .

(6) كذا في النسخ ، والصواب أنه من رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن أبيه الحارث بن نوفل ، كذا في جميع المصادر التي أخرجت هذا الحديث ، وقد ذكر ابن سعد (7/ 14) في ترجمة الحارث بن نوفل : أنه روى عن النبي ρ حديثاً في الصلاة على الميت . وقال ابن الأثير : وروى عنه ابنه عبد الله أنّ النبي ρ علّمهم الصلاة على الميت ...فذكر الحديث . (أسد الغابة : 1/ 397)

(7) لم يعجمها المصنف في نسخته ، وفي (م) ضبطها بالياء المثناة من تحت ، والمثبت موافق لما في المطبوع من معجم الطبراني .

(8) كما أخرجه الطبراني في الأوسط (6/ 97، ح‹‹5913››) والكبير (3/ 238، ح‹‹3265››) وفي آخره زيادة : قال الحارث τ : فقلت له وأنا أصغر القوم : فإنْ لم أعلم خيراً ؟ قال : فلا تقلْ إلا ما تعلم . وقد رووه كلهم من طريق همام عن ليث بن أبي سليم عن علقمة بن مَرْثَد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه ، قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا ليث بن أبي سليم ، تفرد به : همام ولا يُروى عن الحارث إلا بهذا الإسناد . وهذا السند ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو مختلط . وقد تقدمت ترجمته مراراً .

(**167**)- وأمّا حديث أبي حاضِر فرواه المستغفري أيضا في الدّعوات من رواية خالد الحَذَّاء عن أبي هُنَيْدَة عن أبي حاضر أنه صَلّى على جَنَازة فقال :‹‹ **ألا أُخبركم كيف كان رسول الله ρ يُصلّي على الجنازة ؟ فقال : كان يقول : أنتَ خلقْتَنَا ونحن عبادُك ، أنت ربُّنا وإليك مَعَادُنا ، ثم يدعو** [1] ››.

\ [2]باب(39) : ما جاء في القِراءة على الجنَازة بفاتحة الكتاب

(168)- 1026- حدثنا أحمد بن مَنيع ثنا زيد بن الحُباب ثنا إبراهيم بن عثمان عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس أنّ النبي ρ قرأَ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

قال : وفي الباب عن أم شريك .

قال : أبو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذاك القوي ، إبراهيم بن عثمان هو أبو شَيْبَة الواسطي ، منكر الحديث ، والصحيحُ عن ابن عباس قولُه : من السّنةِ القراءةُ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

(169)- 1027- حدثنا محمد بن بَشّار ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ثنا

---

(1) كما أخرجه الدولابي في " الكنى والأسماء " (70/1،ح‹‹158››) والبغوي (معجم الصحابة:46/2) وابن منده في كتابه في الصحابة (جامع المسانيد والسنن : 13/ 519) ، وأبو نعيم في كتاب " معرفة الصحابة " (5/ 2866-2867.ط: دار الوطن) من طريق شعبة عن خالد الحذاء عن أبي هنيدة عن أبي حاضر به ، وأبو حاضر : غير منسوب ، ذكره البغوي ، والباروردي ، وابن الجارود ، وابن حبان في الصحابة ، وقال الذهلي : لا أدري له صحبة أو لا ، وقال ابن منده وأبو نعيم : له ذكر في الصحابة . (الإصابة : 7/ 80، معرفة الصحابة : 5/ 2866) ، وكذلك عدّه الدولابي في " كنى الصحابة " وعدّه العلائي (جامع التحصيل : ص308) من رواة المراسيل ونقل عن أبي حاتم أنه قال : هو تابعي ليست له صحبة ، ثم قال : في التابعين أبو حاضر عثمان بن حاضر يروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم وكأنه هذا ، والله أعلم . ا.هـ قلت : في كلام العلائي نظر ويرده ما نُقِل عن الأئمة الذين كتبوا في الصحابة حيث عدوا أبا حاضر هناك ، ولوكان هو من ذكر العلائي لما خفي أمره ، وقد عدّ مسلم رحمه الله أبا حاضر في " المنفردات والوحدان " (ر‹‹722››) الذين تفرد بالرواية عنهم راوٍ واحد ،وعثمان بن حاضر الذي ذكره العلائي ، روى عنه عدّةٌ ، وأما الراوي عنه فهو : أبو هُنيدة ، البراء بن نَوْفَل المِهْري ، وقيل : حُريث بن مالك ، قال الذهبي : عن والان ، وعنه سليمان التيمي ، والحذاء ، وقال ابن سعد : كان معروفاً قليل الحديث ، وقال ابن معين : أبو هنيدة البراء بن نوفل بصري ثقة . (انظر: طبقات ابن سعد : 7/ 226) ، الجرح والتعديل : 2/ 399-400، والمقتنى في سرد الكنى : 370/2، تعجيل المنفعة : 2/ 559) فالسند على هذا يكون حسناً ، والعلم عند الله تعالى .

(2) (89/ب) (90/ب) .

سفيان عن سعد بن إبراهيم عن [طلحة بن عبد الله بن عوف] [1] **أنّ ابن عباس صَلّى على جنازة فَقَرأَ بفاتحة الكتاب، فقلت له ؟! فقال : إنّه من السُّنة أو : من تَمَامِ السُّنة .**

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم يختارون أنْ يُقْرأَ بفاتحة الكتاب بعد التّكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لا يُقْرأُ في الصّلاة على الجنازة ، إنّما هو الثّناء على الله والصّلاةُ على النّبي ρ والدّعاء للميتِ ، وهو قول الثّوري وغيرِه من أهل الكوفة . [2]

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث ابن عباس الأول أخرجه ابن ماجة [3] أيضا عن أَحْمَد بن مَنيع به [4] وحديثه الثاني أخرجه البخاري [5] والنسائي [6] عن محمد بن بَشّار عن محمد بن جعفر عن شُعْبَة عن سعد بن إبراهيم ، وأخرجه البخاري [7] وأبو

---

(1) كذا في النسخ ، وفي " تحفة الأحوذي " ، وأما في طبعة عبد الباقي ، فقال : طلحة بن عوف ، والصحيح ما أثبت ، وهو : طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ، المدني القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، يُلقب بطلحة النّدى ، ثقة مكثر فقيه . من الثالثة . ت: 97هـ (التقريب ‹‹ 3025››) ويدل عليه ما نقلته عن المطبوع من سنن الترمذي في نهاية كلامه على الحديث .

(2) في المطبوع من نسخة عبد الباقي زيادة بعد هذا الكلام : وطلحة بن عبد الله بن عوف ؛ هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، روى عنه الزهري .

(3) كتاب الجنائز. باب(22): ما جاء في القراءة على الجنازة .ح‹‹ 1495 ››.

(4) كما أخرجه الطبراني في الكبير (11/ 392، ح‹‹12100››) ،وابن عدي في الكامل (1/ 391) وأبو الشيخ (طبقات المحدثين بأصبهان: 4/187-188) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (2/ 393) و في " موضح أوهام الجمع والتفريق " (2/ 512-511) كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، وقد ضعف هذا السند الترمذي كما مضى ، وكذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/ 242) ، وقال عن أبي شيبة هذا : متروك . (التقريب ‹‹215››) وروى ابن عدي في الكامل (1/ 389) عن عمرو بن خالد الحراني قال : سمعت أبا شيبة إبراهيم بن عثمان يقول : ما سمعت من الحكم إلا حديثاً واحداً ، قال : وكان زوج أمه . وأيضاً ففيه علة أخرى ، أشار إليها الترمذي ، وهي : أن الصحيح في حديث ابن عباس قوله (من السنة القراءة بفاتحة الكتاب .. الحديث) ، وكذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري : 3/ 243)

(5) كتاب الجنائز. باب(65): قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة .ح‹‹ 1335 ››.

(6) كتاب الجنائز. باب(77): الدعاء .ح‹‹ 1987 ››.

(7) الموضع السابق

داود [1] عن محمد بن كَثِير عن سُفْيان وأخرجه النسائي [2] أيضا عن الهيثم بن أيوب الطّالَقَانِي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به .

(**170**)- وحديثُ أمِّ شَرِيك رواه ابن ماجة [3] من رواية حَمّاد بن جعفر الْعَبْدِي عن شَهْر بن حَوْشَب عن أمِّ شَرِيك [الأَنْصاريّة] [4] قالت :‹‹ **أَمَرَنا رسولُ الله ρ أنْ نَقْرأ على الجَنازة بفاتِحَة الكِتَاب** [5] ›› .

الثاني : في الباب مما لم يذكره : عن جابر ، وحبيب بن مسلمة الفِهْري ، والضحاك بن قيس ، وأبي أمامة بن سهل ، ورجل لم يُسَمَّ ، وابنة عفيف .

\ [6](**171**) - أمّا حديث جابر فرواه البيهقي [7] من طريق الشّافِعِي قال : أنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله :‹‹ **أن النّبي ρ كبّر على مَيّتٍ أَرْبعاً وقَرَأَ بأُمِّ القرآن بعد التّكْبيرة الأُوْلى** [8] ››. وإسناده ضعيف [9] .

---

(1) كتاب الجنائز. باب(59): ما يقرأ على الجنازة .ح‹‹ 3198 ››.
(2) كتاب الجنائز. باب(77): الدعاء .ح‹‹ 1986 ››. وزاد فيه (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة) ، وسيأتي التعليق عليها عند ذكر المصنف لها في آخر الباب .
(3) كتاب الجنائز. باب(22): ما جاء في القراءة على الجنازة .ح‹‹ 1496 ››.
(4) غير واضحة في : ع .والمثبت في (م) .
(5) كما أخرجه الطبراني في الكبير (25/ 97) وابن الجوزي في " التحقيق " (2/ 15) وقال : فيه شهر وقد ضعفوه . وقال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده ضعفٌ يسير .(التلخيص الحبير : 2/ 243) وقال المزي : وروى عبد المنعم السّقاء عن الصّلت بن دينار عن أبي يزيد المديني عن امراة منهم يقال لها : ابنة عفيف عن النبي ρ مثله . (تحفة الأشراف : 13/ 88-89 ح‹‹18332›› ، وسيأتي حديثها برقم (176)، ص314)) ، وقال الحافظ ابن حجر : وخالف الجميع معلى بن حمدان ؛ فرواه عن أبي جعفر ، عن شهر بن حوشب فقال : عن أسماء بنت يزيد ، أخرجه الطبراني (24/ 162) ، ولفظ المتن : إذا صليتم على الجنازة فاقرؤوا بفاتحة الكتاب
(6) (90/أ) (91/أ) .
(7) 4/ 63-64، ح‹‹6958›› .
(8) كما أخرجه الشافعي في مسنده (358) وفي كتاب " الأم " (1/ 270) والحاكم في المستدرك (1/ 358)
(9) في سنده : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك . (التقريب ‹‹241››) ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد تقدم في الحديث ‹‹22›› ، وأنه إذا تفرد بحديث فإنه لا يُقبل .

(**172**)- وأمّا حديث حَبيب بن مَسْلَمَة فرواه الطّبراني في مسند الشاميين[1] من رواية شُعِيب بن أبي حَمْزَة عن الزّهري عن أبي أُمَامَة بن سَهْل بن حُنِيف - وكان من كبار الأنْصار وعُلَمَائِهم ومن أَبْناء الذين شَهِدُوا بَدْراً مع رسول الله ρ - : ‹‹ **أنّ السّنّةَ في الصّلاةِ على الْجَنازَة أنْ يُكَبّر الإمامُ ، ثم يَقْرأُ أُمَّ القُرآن بعد التّكْبيرة الأُولى سِرّاً في نَفْسِه ، ويُصَلّي على النّبي ρ في الثّانية ويُخْلِصُ الدّعاءَ للميّتِ في التّكْبيرات الثّلاث لا يَقْرأ فيهنّ بعد التّكْبيرَة الأُولى ، ويُسَلِّمُ سِرّاً [خَفِيفاً]** [2] **تَسْلِيماً خَفِيفاً حين يَنْصَرف ، ويَفْعَلُ النّاسُ مِثْلَ ما يَفْعَل إمَامُهم** . قال الزّهري فذكرت لمحمد بن [سويد] [3] الذي أَخْبَرني أبو أُمَامَة من ذلك ، فقال : أنا سَمِعْتُ الضّحاك بن قَيْسٍ يُحَدّثُ عن حَبيبِ بن مَسْلَمَة في الصّلاةِ على الميّت مِثْلَ حديث أبي أُمَامَة [4] ››.

(**173**)- وأمّا حديثُ الضّحاك بن قَيْس ؛ فرواه البيهقي [5] من طريق الشّافعي قال : أنا [6] مُطَرّف بن مَازِن عن مَعْمَر عن الزُّهْري قال : حدثني محمد بن [7] الفهري عن الضّحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة [1] .

---

(1) 4/ 160-161 ، ح‹‹3000›› .

(2) كذا في نسخة المؤلف ورمز فوقها بعلامة (كذا) ليبين أنها كذا في النسخ التي بين يديه من الكتاب ، والذي رأيته في المطبوع من مسند الشاميين (ويُسلم سراً تسليماً خفيفاً) ولكن في رواية يونس عن ابن شهاب لهذا الحديث (ثم يُسَلّم تسليماً خَفيّاً) فلعل (خفيا) تَصَحّفَت إلى (خفيفاً) في النسخ التي لدى المصنف ، والله أعلم .

(3) طمس في النسخ ، وما أثبت من المطبوع .

(4) كما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 500) وابن عساكر في تاريخه (53/ 153) من طريق شعيب وفيه : عن أبي أمامة بن سهل ... أن رجلاً من أصحاب النبي ρ أخبره ، فذكر الحديث وسيأتي في الحديث ‹‹175›› . ورواه الحاكم في المستدرك (1/ 360) والبيهقي عنه (السنن : 4/ 65) عن يونس عن الزهري وفيه كذلك : عن أبي أمامة أنه أخبره رجالٌ من أصحاب النبي ρ . ولم يذكر قراءة الفاتحة ، وحديث حبيب بن مسلمة ورد من طريق الزهري عن محمد بن سويد عن الضحاك بن قيس عن حبيب بن مسلمة به ، وهذا السند حسن ، محمد بن سويد الفهري . صدوق . (التقريب ‹‹5943››) والضحاك بن قيس ، صحابي صغير . وحبيب بن مسلمة ، هو ابن مالك بن وهب القرشي الفهري ، المكي ، نزيل الشام ، مختلفٌ في صحبته ، والراجح ثبوتها ، لكنه كان صغيراً . (التقريب ‹‹1106››) وانظر : جامع التحصيل : ص159-160 .

(5) 4/ 64، ح‹‹6960›› .

(6) في المطبوع من سنن البيهقي : أَنْبَأ . وفي مسند الشافعي : أخبرنا .

(7) في المطبوع من السنن : محمد الفهري .

(**174**)- وأمّا حديث أبي أُمَامَة بن سَهْل فرواه النّسائي [2] من رواية الزّهري عن أبي أُمَامَة بن سَهْل قال :‹‹ **السُّنة في الصّلاة على الجَنَازة أنْ يَقْرأَ في التّكبيرة الأُولى بأُمِّ القُرآن مُخَافَتَة ثمّ يُكَبّر ثلاثا والتَّسليم عند الأخيرة** [3] [4]

(1) كما أخرجه الشافعي في مسنده (ص359) من هذا الطريق وفي سنده : مطرف بن مازن الكناني مولاهم ، أبو أيوب الصنعاني ، قاضي اليمن ، فيه كلام .(انظر : تعجيل المنفعة : 2/ 265-268) وقد رواه الثقات من أصحاب معمر كعبد الرزاق (المصنف :ح‹‹6428››) وعبد الأعلى ؛ كما عند ابن أبي شيبة (المصنف: 2/ 490) فرووه عن معمر دون ذكر لرواية الزهري إياه عن محمد بن سويد عن الضحاك بن قيس ، وخالفوه في لفظه فقالوا : عن أبي أمامة أنه قال : السنة ...فذكر الحديث، فجعلوه من مسند أبي أمامة وسيأتي ، وهذا يدل على أن الصحيح في رواية معمر لهذا الحديث اقتصاره على ذكر حديث أبي أمامة فقط ، و أخرجه النسائي في سننه . (كتاب الجنائز. باب(77): الدعاء .ح‹‹ 1989 ››). وفي الكبرى (2/ 449، ح‹‹2128››) وابن حزم (المحلى : 5/ 90، ر‹‹574››) وابن عساكر في تاريخه (53/ 154) من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن محمد الفهري عن الضحاك بن قيس به بنحو لفظ حديث أبي أمامة الآتي ، وقد أعلّ الحافظ ابن حجر رواية الليث هذه وذكر أنه خالفه فيها يونس ابن يزيد (المستدرك : 360/1) وشعيب بن أبي حمزة – وهما أحفظ الناس لحديث الزهري - وذكر أنهما زادا في السند : عن الضحاك بن قيس عن حبيب بن مسلمة . (النكت الظراف: 4/ 203-204) فعلى هذا يكون ذكر الحديث من مسند الضحاك مما قصّر به الليث ، وأما متابعة معمر له والتي ذكرها المصنف رحمه الله ففي سندها مطرف بن مازن وهو متكلم فيه ، وهي مُعلةٌ أيضاً ، فالرواة الثقات يروون عن معمر غير هذا ، وقد تقدم بيان ذلك ، والله أعلم .

(2) كتاب الجنائز. باب(77): الدعاء .ح‹‹ 1988 ››.

(3) في المطبوع : الآخرة .

(4) كما أخرجه النسائي في الكبرى (2/ 448، ح‹‹2127››) وابن حزم (المحلى : 5/ 90، ر‹‹574››) وابن عساكر في تاريخه (53/ 154) عن الليث بن سعد عن الزهري به، وقد تابع الليث بن سعد على هذا السياق معمرُ بن راشد ، كما رواه عنه عبد الرزاق (المصنف :ح‹‹6428››) وعبد الأعلى ؛ كما عند ابن أبي شيبة (المصنف: 2/ 490) ، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله لطريق الليث هذا علةً ؛ وهي : أن يونس بن يزيد ومعمراً وشعيب بن أبي حمزة (ح‹‹172،173››) رووه جميعاً عن الزهري عن أبي أُمَامَة بن سهل بن حُنِيْف ، فزادوا فيه زيادةً في السند والمتن ، وهي : -كما في لفظ يونس وشعيب- (وكان (أي أبو أمامة) من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدراً) ، عن رجال من أصحاب النبي ρ في الصلاة على الجنازة ...فذكر الحديث مطوَّلاً . (المستدرك : 360/1، النكت الظراف : 1/ 67) قلت : رواية الليث في هذا الحديث بهذا المتن واقتصاره فيه على أبي أمامة ، تابعه فيه معمر بن راشد كما رواه عنه الثقات من

››.
وقال النووي في الخُلاصَة [1] : إنّ إسنادَه على شرط الشّيخين قال : وأبو أُمَامَة هذا صحابي .
قلت : قد حنّكَه النّبي ρ ولكنّه لم يَعْقِل رُؤيةَ النّبي ρ ، فليست له صُحْبَة [2] ، والله أعلم .

\ [3]**(175)**- وأمّا حديثُ الرّجل الذي لم يُسَمّ ، فقال البيهقي [4] : إنه رواه الحجاج بن أبي منيع عن جده وهو عبد الله بن أبي زياد الرُّصَافي عن الزّهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ρ [5] ، وهذا كله اختلاف في الحديث على الزهري [6] .

أصحابه كما سبق ، فعلى هذا تكون كلا الروايتين محفوظتين عن الزهري عن أبي أمامة ؛ رواية من قال عن الزهري عن أبي أمامة عن رجال من أصحاب النبي ρ ؛ كما هي رواية يونس وشعيب ، ورواية من قال عن الزهري عن أبي أمامة قال : من السنة فذكر الحديث ، كما هي رواية الليث الرواية الصحيحة عن معمر ، ويكون أبو أمامة حدّث بكلا الوجهين ، الوحه الأول : صرّح فيه بالواسطة التي بينه وبين النبي ρ ، والثانية أبهمها للعلم بها ، وأبو أمامة قد تقدّم الكلام على مروياته ، وسيذكر ذلك المصنف رحمه الله ، والله أعلم

(1) 2/ 975 .
(2) قد تقدم التعليق على مثل هذا في الحديث (144) ص280 .
(3) (90/ب) (91/ب) .
(4) 4/ 64، ح‹‹6960›› .
(5) كما تابعه على هذا الوجه شعيب بن أبي حمزة كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 500) ، وابن عساكر (53/ 153) ، ومعمر كما عند الشافعي في مسنده (ص359) ، والبيهقي من طريقه (4/ 64، ح‹‹6960››) كلهم عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ρ ، وهذا كله من الاختلاف على الزهري في حديث أبي أمامة ، وقد سبقت الكلام على أغلب هذه الطرق في التعليقات السابقة .
(6) وهذه الاختلافات في السند والمتن ؛ أما التي في السند : فرواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي أمامة عن رجال من أصحاب النبي ρ ، ورواه شعيب بن أبي حمزة ومعمر فيما حكاه عنه مطرف بن مازن، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ρ ، ورواه الليث ابن سعد ومعمر فيما رواه عنه الثقات من أصحابه كعبد الرزاق وعبد الأعلى عن الزهري عن أبي أمامة أنه قال : من السنة ، فذكر الحديث .
وأما التي في المتن فقد رواه يونس بن يزيد وشعيب ومعمر في رواية مطرف وعبيد الله بن أبي زياد ، بسياق طويل بنحو رواية الحديث (172) ، ورواه الليث ومعمر في

(**176**)- وأما حديث ابنه عفيف فرواه[ ] [1]من رواية عبد المِنْعِم السّقاء عن الصَّلْت بن دِينَار عن أبي يزيد المَدِيني عن امْرأةٍ منهم يُقال لها : ابنةَ عفيف عن النبي ρ [2].

الثالث : فيه قِراءة الفاتحة في الصّلاة على الجنازة وقد وَرَدَ ذلك عن جماعةٍ من الصّحابة :

عبدَ الله بن مسعود وسَهْل بن حُنِيف وعُثمان بن حُنيف وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابن عباس والحسن بن علي وعبد الله بن الزُّبير وأبي أمامة بن سهل وقد وُلِد في حياته ρ وحَنّكَه . وقال به من التابعين سعيدُ بن المسّيب

رواية الثقات عنه بلفظ أخصر بنحو رواية الحديث (174) ، وقد تقدم تخريج جميع هذه الطرق فيما سبق ، والله الموفق .

(1) كذا في النسخ ، والذي يظهر أنه تركه متعمداً ليستدرك بعد ذلك عزوه إذا وجد تخريجه ؛ لأنه – والله أعلم – أخذه عن " تحفة الأشراف " (13/ 89-88) حيث ذكر هذا السند بعد ذكره لحديث أمّ شريك المتقدم برقم (170) ، فالله أعلم .

(2) ولفظه : عن أبي يزيد المدني عن امرأة منهم يقال لها بنت عَفِيف : قالت :‹‹ أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نُبايِعُه فأَخَذَ علينا أنْ لا نُحَدّث الرجال إلا مَحْرَما ، وأَمَرَنا أَنْ نَقْرأ على مَوْتانا بفاتحة الكتاب›› . أخرجه ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (6/ 94، ح‹‹3307››) ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في " أسد الغابة " (5/ 513) ، كلهم من طريق عبد المنعم السقاء به ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (25/ 168) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (6/ 3541، ح‹‹8004››) من طريق عبد المنعم عن الصلت عن أبي عثمان النهدي عن أم عفيف ، فخالفوا في أمرين : الأول قولهم : عن أبي عثمان النهدي ، والثاني قولهم :أم عفيف ، بدل : ابنة عفيف ، قال الهيثمي عن هذا الحديث : وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 3/ 32) وعبد المنعم بن نُعيم الأُسواري ، أبو سعيد البصري ، صاحب السِّقاء ، متروك . (التقريب ‹‹4234››) ، وفيه أيضاً : الصَّلْت بن دينار الأزدي الهُنائي ، البصري ،أبو شعيب المجنون ، مشهور بكنيته ، متروك ناصبي . (التقريب ‹‹2947››)

والحسن البصري ومَكْحُول [1] ، وإليه ذَهَبَ الشافعيُ [2] وأحمدُ [3] وإسحاقُ [4] .
وذَهَبَ عُمَرُ وابنُه عبدُ الله وعليُ بنُ أبي طالب وأبو هريرة [5] إلى أنّه لا يُقرأ في صلاة الجنازةِ وبه قال [به] [6] من التّابعين سالمُ بن عبد الله ومحمدُ بن سِيرين وعَطاءُ بن أبي رَبَاح وطاوس وأبو العَالِية وابن جُبِير والشّعْبَي وفَضَالَة بن عُبيد وأبو بُرْدَة بن أبي موسى وبَكْر بن عبد الله المُزَني ومَيْمُون بن مِهْران وإبراهيم النّخَعِي والحَكْم [7] ، وهو قول مالك [8] وأهلُ الْكُوفَة : الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه [9] .
وأجاب الطّحاوي عن حديث الباب بأنْ قال : يُحتَمَل أنْ يكون قِراءةُ منْ قَرَأَ فاتحة الكتاب من الصّحابة على وَجْه الدّعاء لا على وَجْه التّلاوة . [وقالوا] [10] : (إنها سُنةٌ) يُحْتَمل أنّ الدّعاء سنة ؛ لمَا رُوي عن جماعة من الصّحابة والتّابعين : أنّهم أنْكَروا ذلك .

---

(1) أخرج كل هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف في باب(87) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب : 2/ 492، ما عدا عبد الله بن عمرو بن العاص فقد ذكره عنه البيهقي في السنن (4/ 65) والبغوي في " شرح السنة " (5/ 354) ، وأما عثمان بن حنيف وعبد الله بن الزبير فقد ذكره عنهما ابن عبد البر (الاستذكار : 3/ 40، 43)
(2) الأم :170/1، المجموع : 5/ 232-233، والمنهاج مع حاشيته للشربيني (1/ 508)
(3) مسائل أحمد لأبي داود : 217 ، المغني : 3/ 411 .
(4) الأوسط لابن المنذر : 438/5، شرح السنة للبغوي : 5/ 354 .
(5) نقل هذا القول عن أبي هريرة ابن عبد البر (الاستذكار : 3/ 40) ، وأما عبد الرزاق فنقل عن أبي هريرة τ (ر‹‹6437››) : أنه كان يَقرأ الفاتحة على صلاة الجنازة .
(6) كذا في النسخ ، والذي يبدو أنه سبق قلم .
(7) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه في باب (88) : من قال ليس على الجنازة قراءة : 2/ 492-493، ما عدا ما ذكره عن النخعي ، فقد رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (3/ 491) ، وأما قول عمر وعلي رضي الله عنهما ،فذكره عنهما ابن بطّال (شرح البخاري:316/3) ، وقول الحكم رحمه الله ، ذكره ابن المنذر في " الأوسط " (438/5) .
(8) المدونة الكبرى : 174/1، الاستذكار : 3/ 40 .
(9) شرح فتح القدير : 2/ 85 ، وقالوا : لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء ، المبسوط :2/ 64، حاشية رد المُحتار : 2/ 213
(10) كذا في النسخ ، ولعله أراد : قوله ، فتصحفت عليه ، وهذا موافق لما في فتح الباري لابن حجر : 3/ 243 .

قال : ولمّا لمْ تُقرأُ [1] بعد التّكبيرة الثّانية دلّ على أنّه لا يُقرأُ فيما قبلها ؛ لأنّ كلَّ تكبيرةٍ قائمةٌ مَقَام رَكْعة ، ولمّا لم يَتَشَهد في آخرها دلّ على أنّه لا قِراءةَ فيها [2] . انتهى .

وقوله : (يُحْتَمل أنّها على سبيل الدّعاء) احْتِمالٌ لا دليل عليه ، ولا يُخْرِجُ القُرآنُ عن كَوْنِه قُرآناً إلا بنيّة القَارِئ ولم نَطَّلعُ [3] على نِيّتِه .

وأمّا اسْتدلالُه بكونِها لا قِراءةَ فيها في الثّانية وما بَعْدَها ولا تَشَهّدَ فيها اسْتدلالٌ ضعيفٌ ؛ لأنّه أيضاً لا رُكُوعَ فيها ولا سُجودَ والمُعَوّل في صُورةِ الْعِبادَات على النّصِ الْوارِد في صِفَتِها ، على أنّه صَحّ عن سَهْلِ بن حُنِيف أنّه تَشَهّد في الصّلاة على الجَنازة تَشَهّدَ الصّلاة [في الجنازة] [4] رواه الدّارَقُطْني [5] والبيهقي [6] ، وفيه : حَتّى إذا بَقِيتْ تَكْبِيرةٌ واحدةٌ تَشَهّد تَشَهُّدَ الصّلاة ثم كَبّر وانْصَرَفَ .

الرابع [7] : إنْ قيل : قَدْ اخْتَلَفَتِ الصّحابةُ في قِراءةِ الفاتحةِ في صلاة الجنازة ولكنْ ما الدّليلُ على الوجوبِ ؟ فقد يكونُ على سَبيلِ الاسْتَحْباب ، وممّا دَلّ عليه قولُ ابن عباس : سُنّةٌ وحَقٌ [8] . وهو اختيار أبي حاتم بن حِبّان [9] [أنّ القِراءةَ في الجنازةِ مُسْتَحَبّة [واجبة] [10] .

وقد يُجاب بأَنّ حديث أمّ شَرِيكٍ يَدُلُّ على الوجوب من قَوْلِها : أَمَرَنا رسولُ الله ρ بذلك . إن قلنا : إنّ لفظ (أمرنا) يَدُلّ على الوجوب] [11] .

---

(1) لم يُعجمها المصنف في نسخته ، والمثبت موافق لمصادر النص الذي عزوته إليه ، وأما في (م) فضبطها بالياء المثناة من تحت : يقرأ .
(2) نُقِلَ هذا النص عن الطحاوي في " الجوهر النقي " : 4/ 64 . وفي "فتح الباري لابن حجر " : 3/ 243 .
(3) لم يعجمها المصنف في نسخته ، وفي (م) ضبطها بالياء المثناة من تحت : يُطَّلَع ، ولعلّ الأظهر ما أثبت ، لمناسبته ليساق الكلام .
(4) كذا في النسخ ، ولعلّه أعادها للتأكيد .
(5) 2/ 60-61، ح‹‹1808›› .
(6) 4/ 64، ح‹‹6961›› .
(7) كتب المصنف رحمه الله هذه المسألة في الهامش ، فكأنّه استدركها ، ولم يرتب باقي المسائل على هذا الأساس فأبقاه على الأصل ؛ ولذا كرر (الرابع) بعد ذلك ، والله أعلم
(8) وهي رواية النسائي، وتقدم تخريجه في الحديث : ‹‹169›› ص310 .
(9) الإحسان : 7/ 340، 341 .
(10) كذا في نسخة (م) ، وأما (ع) فطمس كما بينته ، والذي يظهر أن هناك تصحيفاً من قبل الناسخ ، أو لم يستطع قراءة عبارة نسخة المؤلف ، خصوصاً أن هذه المسألة مكتوبة في نسخة المصنف على الهامش وضاعت بعض كلماتها .
(11) ما بين المعكوفين طمس في : ع .

[الرابع] [1] : ليس في حَديث ابن عباس بَيانٌ لمَوْضِع القِراءةِ وهو مُبِينٌ في حديث جابر المُتقدم وما بعده أنّه : بعد التّكبيرةِ الأولى ، وإليه ذَهَبَ الشّافعيُ وأَحمدُ وإسحاق فيما حكاه المصنف .

\ [2]**الخامس** : ما حَكَاه المُصَنّفُ عن الشّافعي من أنّ القِراءةَ بعد التّكْبيرَةِ الأُولى ؛ هلْ هو على سَبيل الوجُوب أو على سَبيلِ الاسْتِحباب ؟ حَكَى الرُّوْيانِي [3] وغيرُه عن نَصِّ الشّافِعِي أنّه لو أَخّرَ قِراءةَ الفاتحة إلى التّكبيرةِ الثّانية جَازَ [4] . وهذا يَدلُّ على

---

(1) كذا في النسخ ، والصواب على ترتيب المسائل أن تكون : الخامسة ، وقد مشى على هذا في عدِّ المسائل التي تلي هذه .

(2) (91/أ) (92/أ) .

(3) القاضي العلامة ، فخر الإسلام ، شيخ الشافعية ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري الشافعي ، ارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً ، وبرع في الفقه ، ومهر وناظر ، وصنف التصانيف الباهرة ، كان يُقال له : شافعي زمانه ، له كتاب " البحر " طويلٌ جداً ، غزير الفوائد ، وكتاب " مناصيص الشافعي " وغيرهما ، توفي شهيداً ، قتلته الباطنية سنة : 501هـ ، وقيل : 502هـ . (انظر : الأنساب : 106/3، العبر : 384/2، السير : 260/19-262، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 193/7، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 294/1-295)

(4) كذا نقله النووي عن الروياني في " الروضة " (125/2) و لم أر هذا في نصٍ للشافعي رحمه الله ، والذي في كتابه الأم نصّان ؛ قال في الأول (1/ 271) : وأحب إذا كبّر على جنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التّكبيرة الأولى . وفي الموضع الثاني (1/ 283) : ويَقْرأُ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى . وأما كلام الشافعي السابق فهو الذي نقله عنه الرّوياني والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد كما ذكر ذكر ذلك عنهم النووي رحمه الله في كتاب المجموع (5/ 233) ونقل عن القاضي أبي الطيب أنه قال - بعد ذكره لقول الشافعي - : وهذا يدل على أن قراءة أم القرآن مستحبة إلا أن أصحابنا ؛ قالوا : هي واجبة لا تَصحُّ صلاةٌ إلا بها ، قال : فيجب على هذا أن يكون معنى قول الشافعي (وأحب أن يكون) في الأولى ، وأما أصل قراءتها فواجبة ، فرجع الاستحباب إلى مَوْضِعِها . قال النووي : هذا كلام القاضي ومُوافِقِيه ، ثم ذكر أقوال الشافعي في هذه المسألة والتي نقلتها عنه في الأم وذكر قول المزني عنه في " مختصره " : يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية . قال : فهذا النص مع النص الثاني في الأم محتملان لاشتراطها في الأولى ، ومحتملان أن الأفضل كونها في الأولى ،لكن يتعيّن أن المراد أن الأفضل كونها في الأولى للجمع بينه وبين نصه الأول في الأم كما قاله القاضي وموافقوه . انتهى . (المجموع : 5/ 233) مما سبق يتبين أن في نسبة هذا القول لنص الشافعي نظر ، والله أعلم .

أنَّ المُـرادَ الاسـتحبابُ دُونَ الوجـوب وحَكَـى ابـن الرّفعـة [1] عـن البنـدنيجي [2] والقاضـي الحسـين [3]وإمـام الحـرمين [4] والغزالـي والمتولي تَعِيّن القراءة عَقِبَ التّكْبيرة الأُولى ، واخْتَلَفَ في المَسأَلَةِ كلامُ النّووي فَجَزَمَ في " التّبيان " [5] بِوُجوبِ قراءتِها في التّكبيرةِ الأُولى ، وخَالَفَ ذلك في " الرّوضة " [6] فقال : إنّه يَجوزُ تأْخِيرُها إلى التّكبيرةِ الثّانية .

---

(1) أحمد بن محمد بن علي بن مُرْتَفع بن حازم ، الأنصاري ، البخاري ، العالم ، العلامة ، شيخ الإسلام ، وحامل لواء الشافعية في عصره ، نجم الدين ، أبو العباس ، ابن الرِّفْعَة ، المصري ، ولُقّب بالفقيه لغلبة الفقه عليه ، وصنّف المُصنَّفِيين العظيمين المشهورين ، " الكفاية " في شرح التنبيه ، و" المطلب " في شرح الوسيط ، في نحو أربعين مجلداً ، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث ، ومات ولم يُكمله ، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع ، وله تصانيف أخرى ذكرها مترجموه ، وذكر له التاج السبكي ترجمة طَنّانَة . ت :710هـ . (طبقات الشافعية للسبكي : 9/ 24، ولابن قاضي شهبة : 3/ 66-67، ذيل تاريخ الإسلام : ص109، ديوان الإسلام للغزي : ص348، ر‹‹1014››)

(2) هو محمد بن هبة الله بن ثابت ، الإمام أبو نصر البندنيجي ، نزيل مكة ، ويُعرف بفقيه الحرم ، وكان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وقد سمع الحديث من جماعة وحدّث ، صنّف "المعتمد" في الفقه في جزئين مشتمل على أحكام مجرّدة . توفي في مكة سنة: 495هـ (انظر : طبقات الشافعية للسبكي : 4/ 27، البداية والنهاية :12/ 162، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1/ 280)

(3) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ، أبو علي المرَورَوذي ، الإمام الجليل ، أحد رفعاء الشافعية ، ومن له الصيت في آفاق الأرضين ، له التعليق المشهور في المذهب ، وهو وأبو علي أنجب تلاميذ القفال ، وأوسعهم في الفقه دائرة ، وكان يُلقب " بحبر الأمة " ، له التعليق الكبير ، وله الفتاوى المشهورة ، وكتاب أسرار الفقه ، وقطعة من شرح التلخيص ، ت : 462هـ . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 4/ 356، العبر : 2/ 312 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1/ 250 ، شذرات الذهب : 3/ 310)

(4) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، العلامة ، أبو المعالي الجويني ، ابن الشيخ أبي محمد الجويني ، رئيس الشافعية بنيسابور ، ومن تُغني شهرته عن ذكره ، له مصنفات في الفقه ، وأصول الدين ، ترجم له السبكي ترجمة حافلة ، ت : 478هـ (انظر : الأنساب : 2/ 129-130 ، طبقات الشافعية للسبكي : 5/ 165 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1/ 262)

(5) كتاب التّبيان في آداب حملة القرآن : ص 126 .

(6) 125/2، ولم أره جزم بشيءٍ في الروضة ، وإنما حكى الخلاف فيها ، فقال : ظاهر

وقال- في " شرح المهذب " [1] - : فإنْ قَرَأَ بعد تَكْبِيرةٍ أُخْرَى غَيْرَ الأُوْلى جَازَ ، وكذا قال في " المنهاج " [2] [في زيادته] [3] . قلت : يُجْزِئ بعد غَيْرِ الأولى [4]. ومُقْتَضَى هذا جَوازُه في التّكْبيرة الثّالثة والرّابعة .

السادس: ليسَ في حَديثِ ابن عباس عند الترمذي صفةُ القراءةِ بالنّسبة إلى الجَهَر والإسْرار [5] وعند البيهقي [6] من طريق الشّافِعي عن ابن عُيينة عن ابن عَجْلان عن سَعيد بن أبي سَعيد قال : سَمعتُ ابنَ عباس يَجْهَر بفاتحة الكتاب في الصّلاة على الجنازة ويقولُ : إنمّا فَعَلْت لِتَعْلَمُوا أنّها سُنّةٌ [7] . فَقدْ يُستدل به على الجَهْر بها ، وهو أَحدُ الوَجْهين لأَصْحابِ الشّافعي فيما إذا كانت الصّلاةِ عليها لَيْلاً والصّحيحُ أَنّه يُسِرُّ فيها لَيْلاً أيضاً ، وأمّا النّهارُ فاتْفَقُوا على أنّه يُسِرُّ فيه [8] . ويُجابُ عن الحديث بأنّه أرادَ بذلك إعْلامَهم بما يَقْرَأُ لِيتَعَلَّمُوا ذلك ، ولعلّه جَهَرَ ببعضها كما

كلام الغزالي : أنه ينبغي أن تكون الفاتحة متقدمة على الثانية ، لكن حكى الروياني وغيره عن نصه : أنه لو أخّر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز .انتهى كلامه ، إلا أن يكون المصنف رحمه الله فهم من تأخير النووي لترتيب القول بالجواز أنه يرجحه فيمكن هذا ، والله أعلم .

(1) المجموع شرح المهذب : 5/ 233 .

(2) منهاج الطالبين للنووي : 1/ 508 .

(3) الكلمة التي بين المعكوفين ، لم يتضح لي رسمها في نسخة المصنف بعد تأمل ، وأما في النسخة (م) فرسمها هكذا (روايده) فكأنه كذلك لم يتبين له فيها شيءٌ ، فنقلها على صورتها ، والأقرب عندي فيما يظهر أنه أراد (زيادته) ، حيث من المعلوم أن النووي رحمه الله في " منهاج الطالبين " اختصر " المختصر المحرر " للرافعي ، ثم بيّن في المقدمة : أن الزيادة على قول الرافعي يُبينها بقوله (قلت :... ثم يذكر الكلام ويختمه بقوله : والله أعلم) .

(4) انتهى كلام النووي . وما بعده من الكلام للمصنف رحمه الله .

(5) لكنه موجود من الطريق نفسه الذي أخرجه الترمذي عن إبراهيم بن سعد عن طلحة عن ابن عباس ولفظه : صليت خلف ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب وسُورة وجَهَر حتى أَسْمَعنا . أخرجه النسائي .كتاب الجنائز. باب(77): الدعاء .ح‹‹ 1986 ››.

(6) 4/ 63، ح‹‹6956›› .

(7) كما أخرجه الشافعي في مسنده (ص359) ، والحاكم (1/ 358) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد أجمعوا على أنّ قول الصّحابي سنة حديث مسند .أ.هـ . قلت: وهذا السند حسن .

(8) المهذب مع شرحه المجموع : 5/ 232، 234 .

(**177**) - صَحّ في الحديث :‹‹ **أنّ النّبي ρ كان يُسْمِعُهم الآيـةَ أحياناً في صلاة الظّهر** [1] ››. وكان مُرادَه لِيُعَرّفَهم السّورة الّتي كان يَقْرأ بها في الظّهر ، والله أعلم .

وفي حديث أبي أمامة بن سهل [2] وحديث حبيب بن مَسْلَمَة [3] الإسْرار بقراءِة الفاتِحة كما تَقَدّم .

\ [4]**السابع** : إن قيل : لِمَ لَمْ تَقُولوا بقراءِة سُورة مع الفاتحة في الجنازة كما في غيرِها من الصَّلَواتِ ؟ مع أنّ حديث ابن عبّاس قد رواه إبراهيمُ بن حمزة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله [5] بن عوف قال : صَلّيّتُ خلفَ ابنَ عبّاس على جَنازة فَقَرأً بفاتحة الكتابِ وسُورةٍ . والجوابُ : أنّ البيهقي قال في سننه : أنّ ذِكْرَ السّورة فيه غَيْرُ مَحْفُوظٍ [6] والله أعلم .

---

(1) ورد ذلك في حديث أبي قتادة τ قال : كان النبي ρ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يُطوّل في الأولى ويُقَصّر في الثانية ، ويُسمع الآية آحياناً ... الحديث . رواه البخاري (ح‹‹759، 762، 776، 778، 779›› وهذا لفظه ، ومسلم (ح‹‹451››) ، وورد أيضاً في حديث البراء بن عازب τ قال : كنّا نصلّي خلف النبي ρ الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة [لقمان]، و[الذاريات] .رواه النسائي . كتاب الافتتاح . باب(55) : القراءة في الظهر ، وابن ماجة . كتاب إقامة الصلاة . باب(8) : الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر . من طرق عن سَلْم بن قتيبة عن هاشم بن البَريد عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء به ، قال النووي : إسناد حسن . (الخلاصة : 1/ 358) وقال ابن حجر : هذا حديث حسن . (نتائج الأفكار : 1/ 455)

(2) الحديث رقم (174) .

(3) الحديث رقم (181) .

(4) (91/ب) (92/ب) .

(5) في (م) : عبيد الله ، والصواب ما أثبت .

(6) ورواه البيهقي في السنن (4/ 63-62) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه : ولم يذكر فيه (السورة) ، ثم ذكر طريق إبراهيم بن حمزة وقال : غير محفوظ . وعلّق عليه ابن التركماني بقوله بل هو محفوظ ، وذَكَر روايةِ الهيثَمَ بن أيوبٍ التي رواه النسائي ، وقد تقدمت في أول الباب ، وتبعه على ذلك الشيخ الألباني وذكر لهما متابعات أخرى وهي : متابعة سليمان بن داود الهاشمي ، وإبراهيم بن زياد الْخَيّاط كما عند ابن الجْارُود في المنتقى (ح‹‹537››) ومُتابعة مُحْرِز بن عَون الهِلالي كما عند أبي يعلى في مسنده (5/ 67، ح‹‹2661››) وقال : كل هذه المتابعات صحيحة الأسانيد ، وذكر لهذه الزيادة طريقاً آخر غير طريق طلحة بن عبد الله بن عوف ، وهو : عن زيد بن طلحة التّيمي قال سمعت ابن عباس ... فذكر الحديث مع الزيادة . أخرجه ابن الجارود (

الثامن : قول الصحابي من السّنة كذا حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم كما هو مُقرر في عِلْمَي الحديث والأُصُول .
وأمّا قول التّابعي : (من السّنة كذا) كما تقدم في قول أبي أُمَامة بن سَهْلٍ - فإنّه ليست له صُحْبَة على المَشْهُور - فقد حَكَى النّووي في " مقدمة شرح المُهَذّب " [1] عن الأَصْحاب وَجْهين في أنّه مَرْفُوع مُرْسَل ، أو مَوقوفٌ مُتّصِل ، وصَحَحَ أنّه مَوْقُوف .
التاسع : إبراهيم بن عثمان [أبو شيبة والد [2] أبي بكر وعثمان والقاسم بني] [3] [أبي شيبة] [4] ليس له عند التّرمذي إلا حديثان ، هذا الحديثُ ،(**178**)- وحديث آخر [5] (**في رَمِي الجِمَار**) وقد تقدم [6] ، واسم جده خُواستي بالخاء المعجمة والسين المهملة بعدها تاء مثناة من فوق وهو كُوفي وَلي قَضَاءَ واسِط [7] وكان

ح‹‹536››) وقال الألباني : إسناده صحيح . (مقدمة صفة صلاة النبي ρ : 31-32، وانظر الإرواء : 3/ 178-179)
(1) 1/ 60 .
(2) ليس والدهم كما قد يفهم من ظاهر عبارة المؤلف،بل جدهم وأما والدهم فهو محمد بن إبراهيم أبي شيبة
(3) طمس في : ع .
(4) غير واضحة في النسخ ، وجاءت على طرف الصفحة من (م) والذي يظهر أنه أراد ما أثبت ، وقد تقدم التنبيه على أنّ أبا شيبة ليس والداً لأبي بكر وإخوانه، إلا أن يكون من إطلاق اسم الوالد على الجد كما هو سائغ في اللغة وهو نص القرآن والله أعلم .
(5) لم يخرّجه الترمذي من رواية أبي شيبة ، وإنما أخرجه من رواية زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وإنما أخرجه من رواية إبراهيم بن عثمان أبي شيبة ابن ماجة ، فأخرجه من طريق جُبارة بن المُغَلّس عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم به .وسيأتي بيان موضعه وتخريجه .
(6) ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : كان رسول الله ρ يَرْمي الجمار إذا زالت الشمس . أخرجه الترمذي . كتاب الحج . ح‹‹898›› ، وابن ماجة . كتاب المناسك . ح‹‹3054›› ، وأحمد (1/ 248، ح‹‹2231›› ،ح‹‹2635››)من طريق الحجاج بن أرطاة قال حدثنا الحكم عن مقسم به ، وهذا السند فيه لين ، وانقطاع بين الحكم ومقسم ، ولكن تشهد له أحاديث صحيحة ، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما . رواه البخاري (ح‹‹1746››) ، ومنها حديث جابر τ . رواه مسلم (ح‹‹1299-314››)
(7) واسط الحَجّاج وهو أشهر ما يسمّى بذلك ، سميت كذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة ، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي ، عام 84، وفرغ منها 86 ، . (معجم البلدان : 8/ 435- 437)

مَحْمُوداً في أحْكَامه ، [ضعيف] [1] في حديثه ، ضعفه أحمد بن حنبل [2] ويحيى بن مَعِين [3] والبخاري [4] وأبو زرعة [5] وأبو حاتم [6] والنسائي [7] والدّولابي [8] وصالح جَزَرَةَ [9] وعَدّ من مَناكِيره حديثَ الباب هذا [10] . وتوفي سنة تسع وستين ومائة .

العاشر : هذا الحديث مما لم يَسْمَعُه الْحَكَمُ بنُ عُتيبة من مِقْسَم ، فقد قال شُعْبَةُ : إنه لم يَسْمَعْ منه إلا خمسة أحاديث وعَدّها فلم يَعُدَّ هذا منها [11] ، والله أعلم .

---

(1) هكذا في النسخ ، فيمكن على تقدير الاستئناف .

(2) تاريخ بغداد : 6/ 113 .وهذه رواية المَرُّوذي (رواية المروذي:ص119،ر‹‹199››) ، وفي رواية أبي طالب : قال : منكر الحديث ، قريب من الحسن بن عمارة ، والحسن بن عمارة متروك الحديث . (الجرح والتعديل : 1/ 115)

(3) قال عثمان بن سعيد وإسحاق بن منصور عنه : ليس بثقة . (تاريخ ابن معين رواية عثمان بن سعيد:ص242،ر‹‹949››، الجرح والتعديل : 1/ 115، الكامل : 1/ 390)
وقال معاوية بن صالح عنه : ضعيف الحديث . (الكامل لابن عدي : 1/ 390)

(4) التاريخ الكبير : 1/ 310 .

(5) الجرح والتعديل : 1/ 115 .

(6) نفسه ، ونص عبارته : ضعيف الحديث ، سكتوا عنه وتركوا حديثه .

(7) الضعفاء له (ر‹‹283››) ، الكامل لابن عدي (390/1) ونص عبارته : متروك الحديث .

(8) ذكره في كتاب " الكنى والأسماء " (632/2) وذكر محققه في الحاشية أنه في بعض النسخ ، قال : متروك .

(9) في (م) : ابن جزرة ، وهو خطأ ، فإن (جَزَرَة) لقبه ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في " نزهة الألباب " (170/1-169 ، ر‹‹ 593 ››) فقال: و هو الحافظ أبو علي صالح بن محمد بن عمرو الأَسدي لُقّب بذلك لأنه صَحّفَ حديث : كان يَرْقِي بِخَرَزَة ، فقال : بِجَزَرَة ، وقيل : لأنّه كان في الكُتّاب وأهدى الصبيان للمؤدب هدايا فكانت هديته هو : جَزَرَة ، فَلُقّب به .

(10) تاريخ بغداد : 6/ 114 .ونص عبارته : ضعيف لا يكتب حديثه .

(11) سنن الترمذي : كتاب الحج . باب (50) : ما جاء في الخروج إلى منى والمُقام بها : 3/ 227 .

\ [(1)]**باب (40) : كيف الصّلاة على الميّت والشّفاعة له ؟**

(179)- 1028- حدّثنا أبو كُريب ثنا عبد الله بن المُبارك ويُونس بن بُكير عن محمد بن إسحاق عن يَزيد بن أبي حَبيب عن مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَني قال : كان مالك بن هُبَيْرَة إذا صَلّى على جَنَازَة فَتَقَالَّ النّاس عَليها ، جَزَّأهُم ثَلاثَةَ أَجْزاءٍ ، ثم قال : قال رسول الله ρ : مَن صَلّى عليه ثَلاثَةُ صُفُوف فَقَدْ أَوْجَب .

قال : وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة ومَيْمُونَة زَوْجِ النبي ρ .

قال أبو عيسى : حديث مالك بن هُبيرة حديث حسن . هكذا رواه غير واحد عن محمد ابن إسحاق . وروى إبراهيم بن سعد عن محمّد بن إسحاق هذا الحديث وأَدْخَل بين مَرْثَد ومالك بن هُبِيرة رجلاً ، ورِواية هؤلاء أَصَحُّ عندنا .

(180)- 1029- حدثنا ابن أبي عُمَر ثنا عبد الوهاب الثّقَفِي عن أيوب ح وحدثنا أحمد بن مَنِيع وعلي بن حُجْر قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قِلابة عن عبد الله بن يزيد ـ رَضِيعٌ كان لعائِشة ـ عن عائشة عن النبي ρ قال : لا يَمُوتُ أَحَدٌ من المسلمين فَتُصَلِّي عليه أُمّةٌ من المُسْلِمين يبلغوا [(2)] أنْ يكونوا مائةً يشفعوا [(3)] له إلا شُفِّعوا فيه .

وقال علي بن حُجر في حديثه : مائةٌ فما فوقَها .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد أوقفه بعضُهم ولم يَرْفَعْه.

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث مالك بن هُبيرة أخرجه أبو داود [(4)] عن مُحَمّد بن عُبيد عن حمّاد بن زيد عن ابن إسحاق . وأخرجه ابن ماجة [(5)] عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كِلاهما عن عبد الله بن نُمِير عن ابن إسحاق . وأخرجه الحاكم [(6)] في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم [(1)] .

---

(1) (92/أ) (93/أ) .

(2) كذا في النسخ وفي " تحفة الأحوذي " ، وفي طبعة عبد الباقي من السنن : يبلغون .

(3) في المطبوع : فيشفعوا له .

(4) كتاب الجنائز. باب(43): الصفوف على الجنازة .ح‹‹ 3166 ››.

(5) كتاب الجنائز. باب(19): ما جاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين .ح‹‹ 1490 ››.

(6) 1/ 362 .

وحديث عائشة أخرجه مسلم [2] عن الحَسن بن عيسى عن ابن المُبارَك عن سَلّام بن
\ [3] أبي مُطِيع عن أَيُوب .
وأخرجه النسائي [4] عن سُويد بن نَصْر عن ابن المُبارك به .
ورواه النسائي [5] أيضا عن عمرو بن زُرَارَة عن إسماعيل بن إبراهيم به .
(**181**)- وحديث أمّ حَبيبة [6] .
(**182**)- وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة [7] من رواية شَيْبَان - هو ابن عبد الرحمن - عن الأَعْمَش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ρ قال : ‹‹**من صَلَّى عليه مائةٌ من المسلمين غُفِر له** ››. وإسناده صحيح [1] .

---

(1) كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (7/ 420) وابن أبي شيبة (3/ 13) ، وأحمد في المسند (4/ 79، ح‹‹16724››) ، والبخاري في التاريخ الكبير (7/ 303) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (5/ 289) ، وأبو يعلى في مسنده (12/ 215) ، والطبراني في الكبير (299/19) والروياني في مسنده (2/ 503) وصرح ابن إسحاق عنده بالتحديث ، وابن قانع في معجم الصحابة (3/ 44-43) وأبو نعيم في الصحابة (5/ 2467، ح‹‹6013››) والبيهقي في السنن (4/ 48، ح‹‹6905››) وابن عساكر (56/ 512-509) ، وابن الأثير في " أسد الغابة " (4/ 40) والمزي في تهذيب الكمال : 27/ 166) كلهم من طُرق كثيرة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك τ به . وخالفهم في ذلك إبراهيم بن سعد فرواه عن ابن إسحاق وأدخل بين مرثد وبين مالك رجلاً ، كما ذكر ذلك الترمذي ، وسمّى هذا الرجل البخاريُ في التاريخ الكبير ، والمزي في " تحفة الأشراف " (8/ 349) : الحارث بن مخلد الزرقي ، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة : الحارث بن مالك . وزاد : ووقف الحديث . وكذا رواه ابن عساكر في تاريخه (56/ 512) وقال : الحارث بن مالك ، ووقفه أيضاً . وصحح أيضاً رواية الجماعة مثل ما فعل الترمذي . وهذا السند محتمل للتحسين إن كانت رواية ابن أبي عدي عن ابن إسحاق في التصريح بالتحديث محفوظة ،حيث لم يذكر ذلك عنه إلا ابن أبي عدي فيما رواه الروياني في مسنده كما تقدم ، وإلا فالذين وقفت عليهم من الرواة عن ابن إسحاق لم أرمنهم من ذكر تصريح ابن إسحاق بالتحديث ، والله أعلم .
(2) كتاب الجنائز. باب(18): من صلى عليه مائة شفعوا فيه .ح‹‹ 947- 58- ››.
(3) (92/ب) (93/ب) .
(4) كتاب الجنائز. باب(78): فضل من صلّى عليه مائة .ح‹‹ 1990 ››.
(5) كتاب الجنائز. باب(78): فضل من صلى عليه مائة .ح‹‹ 1991 ››.
(6) تركه المصنف رحمه الله تعالى عمداً ، كأنه لم يقف عليه ، وكذا قال المباركفوري : لم أقف على حديثها . (تحفة الأحوذي : 4/ 113) ، ولم أقف على شيءٍ من ذلك فيما بين يدي من المراجع ، فالله أعلم .
(7) كتاب الجنائز. باب(19): ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين .ح‹‹ 1488 ››.

(**183**)- وحديث مَيْمُونة أخرجه النسائي [2] من رواية الحَكَم بن فَرُّوخ قال : صَلَّى بنا أبو المَلِيح على جَنَازَة فَظَنَنّا أنّه قد كَبّر فأَقْبَل علينا بوجهِه ، وقال : أَقِيموا صُفُوفَكم ولْتَحْسُن شَفَاعَتُكُم [3] . قال أبو المَلِيح : حدّثني عبدُ الله عن إِحْدَى أُمّهات المؤمنين - وهي ميمونة - زَوْج النّبي ρ قالتْ : أَخْبَرَني النّبي ρ قال :‹‹ **ما من مَيّتٍ يُصَلّي عليه أُمّةٌ من النّاس إلا شُفِّعُوا فيه . فسألْتُ أبا المليح عن الأمة ، قال : أَرْبَعُون** [4] ››.

الثاني : في الباب مما لم يَذْكُره عن أنس وابن عباس .

(**184**)- أمّا حديث أَنَس فرواه مسلم [5] والنسائي [6] من رواية شُعيب بن الحَبْحَاب عن أنس كحديث عائشة .

(**185**)- وأمّا حديث ابن عباس فرواه مسلم [7] وأبو داود [8] وابن ماجة [1] من رواية شَرِيك بن عبد الله عن كُريب قال :‹‹ مات ابنٌ لابن عبّاس بقُدِيْدٍ [2] أو

---

(1) وقد ذكر الدرقطني في العلل الاختلاف على الأعمش في هذا الإسناد ، فرواه الحسين بن واقد وأبو حمزة كما عند النسائي في " جزء إملائه " : ص47،ح‹‹17››)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار "(1/ 245، ح‹‹269››) ، وابن عساكر في " تعزية المسلم " (ص39) ، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (1/ 424) وشيبان كما عند ابن ماجة وغيره ، كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه شعبة عنه واختلف عليه ؛ فرواه عنه عثمان بن عمر موقوفاً (عزاه في حاشية العلل للبزار لكن ذكر أن رواية البزار مرفوعة ، ونقل عن البزار قوله : لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً إلا شعبة) ، وقال عفان عن شعبة : فَرَفَعه مرة ، ووَقَفَه أخرى ، وكذلك رواه ابن فضيل عن الأعمش موقوفاً . (العلل للدراقطني : 10 / 97-98)

(2) كتاب الجنائز. باب(78): فضل من صلى عليه مائة .ح‹‹ 1992 ››.

(3) يقال : شَفَع يَشْفَع شَفَاعَة ، فهو شافِع وشَفيع ، والمُشَفِّع : الذي يَقْبَلُ الشفاعة ، والمُشَفَّع الذي تُقْبَلُ شفاعته ، وقد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث في الدنيا والآخرة ، وهي : السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم . (النهاية : 2/ 485)

(4) كما أخرجه أحمد في المسند (6/ 331، 334) وأبو بكر بن أبي شيبة (3/ 13) والنسائي في الكبرى (2/ 450 ، ح‹‹2131››) والطبراني في المعجم الكبير (24/ 20) ، والمزي في تهذيب الكمال (7/ 131) كلهم من طريق الحكم بن فرّوخ به ، وفي لفظ لأحمد وابن أبي شيبة والطبراني قال أبو المليح : الأمة ما بين الأربعين إلى المائة . قال الشيخ الألباني رحمه الله : وسنده حسن ، قلت : لأن فيه عبد الله بن سَليط ، مدني ، أخو ميمونة من الرضاعة ، مقبول . (التقريب ‹‹3367››)

(5) كتاب الجنائز. باب(18): من صلى عليه مائة شُفعوا فيه .ح‹‹ 947-58- ››.

(6) كتاب الجنائز. باب(78): فضل من صلّى عليه مائة .ح‹‹ 1990 ››.

(7) كتاب الجنائز. باب(19): من صلى عليه أربعون شفعوا فيه .ح‹‹ 948-59- ››.

(8) كتاب الجنائز. باب(45):فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها .ح‹‹3169 ››.

بعُسْفَان [3] فقال : يا كُرِيب ! انْظُرْ ما اجتَمَع له من النّاسِ ، فخَرَجَتُ فإذا النّاس قد اجتَمَعُوا له فأَخْبَرْتُه فقال : تَقُولُ : هُمْ أَرْبَعون ؟ قلت : نعم . قال : أَخْرِجُوه ، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ρ يقول :›› **ما من رَجُلٍ مُسْلمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ على جَنَازَته أرْبَعون رَجَلاً لا يُشْرِكُون باللهِ شيئاً إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيه** .

\ [4]**الثالث** : مالك بن هُبيرَة ليس له عِنْدَ التّرمذي وبَقِيّة أَصْحَاب الكُتُب إلا هذا الحديثُ الواحد ، وهو : مالك بن هُبيرة بن خالِد بن مُسْلِم بن الحارث بن المخصف بن مالك بن الحارث بن بكر بن ثَعْلَبة بن عُقبة بن السَّكُون بن أَشْرَس السَّكُونِيُّ وقيل في اسم جد أبيه : سَلْم بغير ميم في أوله ، ويُقال : إنه كِندي كُنيته أبو سعيد وعِداده في أهل مصر وقيل : إنّه شَهِدَ فَتْحَها ولَّاه مُعَاويْة إمْرَةَ حَمْص سنة ستٍ وخَمْسين ونُزِعَ منها في المُحَرّم سنة سبع وخمسين ، توفي في خلافة مَرْوان بن الحَكَم [5] .

الرابع : قول التّرمِذي : (إنّ إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق فأَدْخَل بين مَرْثَد وبين مالك بن هُبيْرة رجلاً) إلى آخره . الرجلُ الذي بينهما هو الحارث بن مَخْلَد الأنصاري الزُّرَقي [6] ، هكذا قالَ المُؤْتَمَن بن أحمد السّاجي [7] .

مختصراً

(1) كتاب الجنائز. باب(19): ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين .ح‹‹ 1489 ››. ووقع في - المطبوع منه- : عن حميد بن زياد عن كريب مولى ابن عباس ، فأسقط شريك ، وهو خطأ من الناسخ ، والصواب أن ابن ماجة رواه فذكر شريكاً ، كما في تحفة الأشراف (ح‹‹6354››) وهو الموافق لرواية الجماعة .

(2) مَوْضِعٌ معروف اليوم على الطريق السريع المسمى طريق الهجرة يبعد عن مكة 80كيلا . (انظر: معجم البلدان : 7/ 23، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة:91-92)

(3) عُسْفان ، بلدة مشهورة اليوم على طريق الهجرة السريع بين مكة والمدينة ، وهي إلى مكة أقرب بمائة كيلاً تقريباً ، قال ياقوت : وقيل : هي حد تِهامة . (معجم البلدان : 6/ 327)

(4) (93/أ) (94/أ) .

(5) انظر : تهذيب الكمال : 27/ 165 .

(6) وهكذا قال أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (7/ 307) والمزي في " تحفة الأشراف " (8/ 349) : الحارث بن مخلد الزرقي ، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة : الحارث بن مالك . وكذا قال ابن عساكر في تاريخه (56/ 512) .

(7) هو الحافظ المجوّد ، مفيد الجماعة ، أبو نصر المُؤتَمَن بن أحمد بن علي بن حسين بن عبيد الله الرَّبعي الدّير عَاقولي البغدادي السّاجي . حافظ محقق كثير الكتابة متين الورع والديانة روى عن عدة أقدمهم : أبو بكر الخطيب البغدادي . ت: 507هـ . (سير أعلام النبلاء : 19/ 308، تذكرة الحفاظ : 4/ 1246-1248، شذرات الذهب : 4/ 20) ، ولم يذكر من ترجم له من العلماء مصنفات يمكن الرجوع إليها لتوثيق

الخامس : رجّح التّرمذي رواية ابن المُبارك ويُونُس بن بُكِير وغيرِهما على رواية إبراهيم ابن سعد مَعَ كَوْنِ إبراهيم مَعَه زِيادةٌ عليهم ؛ وهو ثقة ، وقد تَقَرّر في عِلْمِ الحديث : أنّ الحديثَ الواحد إذا رُوي بزيادةِ رَجُلٍ ونَقْصِه ؛ إنْ كان مَنْ نَقَصَ أَتَى بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الاتّصال كحدّثنا وأخبرنا وسمعتُ فالحُكْمُ لمَن نَقَصَ فإنْ كان بلفظٍ ليسَ صَريحاً في الاتّصال كانَ الحُكم لمنْ زَادَ الرّجلَ ؛ كذا ذَكَرَه ابنُ الصّلاح في عُلوم الحديث [1] وعلى هذا فيكون الحكم لإبراهيم بن سعد في زيادة الرجل .

والجواب : أن أكثر أهل الحديث [2] ذهبوا إلى أنّ الحكمَ في زيادةِ الثّقة للأَحفظ ؛ وإنْ كان كذلك فقد اتّفَقَ عبدُ الله بن المبارك ويونسُ بن بكير وحمّادُ بن زيد وعبدُ الله بن نُمير ويزيدُ بن هارون وجَرِيرُ بن حازِم على روايتِه عن ابن إسحاق من غير ذِكْرٍ للرّجل الزّائد، وهم أَحْفَظُ وأكثر .

السادس : إن قيلَ : كيف حَكَمَ عليه التّرمذيُ بأنّه حَسَنٌ مع كَوْنِ ابنِ

نسبة الكلام إليه لا من المخطوط ولا من المفقود ، إلا أنهم ذكروا أنه ممن سمع كتاب الصحابة من ابن منده ، فربما كان هذا تعليقاً له على ترجمة مالك بن هبيرة فحفظت عنه ؛ خصوصاً أن هذا الحديث أورده كل من ترجم لمالك بن هبيرة في كتب الصحابة ، والله أعلم .

(1) ص228 ، وقد ذكر هذا في مبحث (المزيد في متصل الأسانيد) فقال : قد ألفّ الخطيبُ الحافظ في هذا النوع كتاباً سمّاه كتاب " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " وفي كثير مما ذَكَرَه نظر ، لأنّ الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إنْ كان بلَفْظَةِ (عن) في ذلك فينبغي أن يُحكم بإرساله ويُجعل مُعللاً بالإسناد الذي ذُكر فيه الزائد ؛ لما عُرف في نوع المعلل ، وكما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في النوع الذي يليه ، وإنْ ذُكر فيه التّصريح بالسّماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سَمِع ذلك من رجل عنه ثم سَمِعه منه نفسه .

(2) وهذا من الترجيح بالقرائن ، وقد حكى ابن رجب عن الحاكم : أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث إذا كان من وصل الحديث أقل .(شرح العلل: 2/ 637) ، وقال ابن دقيق العيد : من حكى عن أهل الحدبث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ورافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يُصب في هذا الاطلاق ، فإن ذلك ليس قانوناً مطّرداً ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرفُ صواب ما نقول . وبهذا جزم العلائي فقال : كلام المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كُلّي ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى مايقوى عند أحدهم في كل حديثٍ حديث . وقال الحافظ ابن حجر : والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يُرجحون بالقرائن . (النكت على كتاب ابن الصلاح : 2/ 604، 687)

إسحاق رواه بالعنعنة وهو مُدَلّس وقد تَقَرر في عِلْم الحديث أنّ عَنَعَنَة المُدَلّس غير مَقْبُولة؟! [1] .

\ [2]**السابع** : قول الترمذي في آخر الباب وقد أَوْقَفَه بعضُهم ولم يرفعه استعمل وَقَفَ رُباعيا بزيادة الهمزة وهي لُغَةٌ رَدِيئَة [3] واللّغةُ الصّحيحةُ وَقَفَه .

وأما الحديث الموقوف الذي أشار إليه فقد رواه سعيد بن منصور في سننه [4] وقد حكاه عنه القاضي عياض في الإكمال [5] . قال النّووي : فأَشار إلى تَعْلِيلِه بذلك ، قال : وليسَ مُعَلّلاً ؛ لأَنّ من رَفَعَه ثِقَةٌ وزِيادةُ الثّقة مَقْبولةٌ [6] .

الثامن : قوله (فقد أَوْجَبَ) . يُريدُ : فقد وَجَبَت له الجَنّةُ أَوْ وَجَبَتْ له المَغْفِرَةُ ، وقد رُوْيِناه من رواية حمّاد بن زيد عن ابن إسحاق بلفظ :‹‹ إلا وجبت له الجنة [7] ››. ورُوْيِناه

(1) كذا في النسخ ، ترك التسآؤل دون الإجابة عليه .ولعل الجواب أنْ يُقال : أنّ الترمذي عرّف الحسن بقوله - في آخر كتابه السنن - : وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به إسناده عندنا ؛كل حديث يُروى لايكون في إسناده من يُتّهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويُروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسن . (كتاب العلل: 5/ 711) فعلى هذا التعريف يدخل عنده حديث المدلس إذا جاء من طريق آخر ، وأيضاً فإن في رواية ابن أبي عدي عن ابن إسحاق تصريحاً بالتحديث لابن إسحاق كما تقدم هذا عند تخرج الحديث ، والله أعلم .

(2) (93/ب) (94/ب) .

(3) قال الجوهري : وليس في الكلام (أوقَفْت) إلا حرف واحد : أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه ، أي أقْلَعت ، قال الطّرماح :

جامَحاً في غَوَايَتي ثم أَوْقَفْـ ـتُ رِضىً بالتُّقى وذو البِرّ راضِ

وحكى أبو عمرو : كلّمتهم ثم أَوْقَفْتُ ، أي أَسْكَتُّ ، وكل شيءٍ تُمْسِك عنه تقول : أوقفت ، وحكى أبو عبيد في المصنف عن الأصمعي واليزيدي ، أنهم ذكروا عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال : لو مررت برجل واقف فقلت له : ما أوقفك ها هنا ؟ لرأيته حسناً ، وحكى ابن السّكيت عن الكسائي : ما أوقفك ها هنا ؟ وأي شيء أوقفك هاهنا ؟ أي : أي شيءٍ صيّرك إلى الوقوف.

وقال في القاموس : أَوْقَف : سكت ، وعنه : أَمْسَكَ وأَقْلَع ، وليس في فصيح الكلام : أَوْقَف إلا لهذا المعنى . (الصحاح للجوهري : 3/ 1190، القاموس : 2/ 1145)

(4) لم أقف عليه في المطبوع من سننه .

(5) إكمال المعلم : 407/3 .

(6) شرح النووي على مسلم : 7/ 18 .

(7) وقد روى هذه اللفظة إسحاق عن حماد بن زيد . أخرج ذلك المزي في تهذيب الكمال : 27/ 166. وقد تقدم تخريجه في أول الباب .

في سُنن البيهقي (1) من رواية يَزيد بن هارون عن إسحاق بلفظ : ‹‹ إلا غُفِر له ›› .

التاسع : كيف الجمع بين هذه الأحاديث ؟ فإنّ في حديث عائشة وأبي هريرة : مائةً من المسلمين . وفي حديث ابن عباس : أرْبَعون رَجلا . وفي حديث مَيْمُونَة : أُمّةٌ . وفَسّره أبو المَلِيح بأَرْبَعين ، وفي حديث مالك بن هُبيرةَ : ثلاثة صُفوف . وقد يكون دُونَ الأربعين ودونَ العْشَرَة .

وأجاب القاضي عياض بأنّه قيل إنّ هذه الأحاديث خَرَجَتْ أَجْوِبةً لِسَائِلين سألوا عن ذلك فأَجاب كلَّ واحد عن سُؤالِه (2) .

قال النووي : ويحتمل أنْ يَكُونَ النّبي ρ أُخبِر بقَبُول شَفَاعَة مائةٍ فأَخْبَر به ، ثمّ بِقَبُول شَفَاعَة أربعين ، ثمّ ثَلاثَة صُفوفٍ وإنْ قَلّ عَدَدُهم فأَخْبَرَ به (3) ، قال: ويُحْتَمَلُ أَيْضاً أنْ يُقال : هذا مفهوم عَدَدٍ ولا يَحْتَجُّ به جَماهيرُ الأُصُولِيين فلا يَلْزَمُ من الإِخْبار عن قَبُول شَفَاعَة مائةٍ مَنْعَ قَبُولِ ما دِونِ ذلك وكذا في الأَرْبَعين مَعَ ثلاثة صُفوف ؛ وحِينئذٍ كُلُّ الأحاديث مَعْمُولٌ بها وتَحْصُلُ \ (4)الشّفاعةُ بأَقَلِّ الأَمْرَين من ثلاثةِ صُفوف وأرْبَعين (5). انتهى.

ويَدُلُّ على ذلك قولُه ρ في الحديث الصّحِيح :‹‹ من مات له ثلاثة من الولد لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ كانوا له سِتْراً من النّار . قيل : - يا رسول الله – واثْنَان

---

(1) 4/ 48، ح‹‹6905›› .

(2) إكمال المعلم : 407/3 ، وزاد بعد هذا : ولعله لو سُئل عن أقلٍ لأجاب بمثله ، وقد يكون الثلاثة صفوف أقلّ من أربعين ، والله أعلم بمراد نبيه .

(3) وقد ذهب إلى هذا الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (1/ 247-246) ، قال : فقالَ قائلٌ : من أين جاء هذا الاختلاف في هذه الروايات ؟

فكان جوابنا عن ذلك بتوفيق الله : أنه يَحتمل أن يكون اللهُ جادَ لعباده المؤمنين بالغفران لمن صلّى عليه مائة منهم بشفاعتهم له ، ثم جاد له بالغفران بشفاعة أربعين منهم .

فكان خبر ابن عباس بذلك هو آخر ما كان منه عز وجل مما جاد بسببه بالغفران للمُصَلَّى عليه من المؤمنين بشفاعتهم ، وكان خبر عائشة وأبي هريرة متقدّمين لذلك .

فقال : ولمَ حملتَ ذلك على ما ذكرت ، ولم تحمله على أن حديث عائشة ، وأبي هريرة هما المتأخران ، وحديث ابن عباس هو المتقدم ؟

فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه : أن الله ليس من صفته أن يجود بغفران بمعنى ، ثم يرجع عن الغفران بذلك المعنى ، وقد يجوز أن يجود بالغفران بمعنى ، ثم يجود بالغفران بأقل من ذلك المعنى وبأَيْسَرِه على خلقه الذين جاد بذلك عليهم ، فَبَان بما ذكرنا الوجهُ الذي جاء منه اختلاف العَدَدْين في الآثار التي رَويناها ، والله نسأله التوفيق .

(4) (94/أ) (95/أ) .

(5) شرح النووي على مسلم : 7/ 17 .

. قال : واثْنَان [1] ›› .

فهذا في وَقْتٍ واحدٍ بَيّنَ أنّ حُكْمَ الاثنين كحُكْمِ الثّلاثة فَدَلَّ على أنَّ مَفهوم الْعَدد ليس بحُجَّة .

وقدْ يُجيب منْ يَقُول بأنّه حُجّةٌ بأنّه لمّا سُئل عن الاثنين أُوحِي إليه بأَنّ الحكمَ كذلك بَعْدَ أنْ لم يَكُن ، والله أعلم .

وقد يُجِيبَ القائلون : بأنّه ليس بحُجّةٍ بأنّ هذا خَبَرٌ والأخبار لا يَدْخُلُها النّسخُ على الصّحيح المشْهُور [2] ، والله أعلم .

---

(1) سيأتي الكلام على هذا الحديث وغيره في باب (65): ما جاء في ثواب من قدّم ولداً .

(2) قال الزركشي في كلامه على مسألة (نسخ مدلول الخبر وثمرته) : فننظر فإن كان مما لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله ، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم ، وما يكون من الساعة وآياتها ، كخروج الدجال ، فلا يجوز نسخه بالاتفاق كما قاله أبو إسحاق المَروزي وابن برهان في " الأوسط " لأنه يفضي إلى الكذب ، وإن كان مما يصح تغييره بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً ، أو وعداً أو وعيداً ، أو خبراً عن حكم شرعي ، فهو موضع الخلاف .

فذهب أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان وعبد الجبار والإمام الرازي إلى جوازه مطلقاً ، ونسبه ابن برهان في " الأوسط " إلى المُعظم ، وذهب جماعة إلى المنع ، منهم أبو بكر الصّيرفي كما رأيته في كتابه ، وأبو إسحاق المَروزي كما رأيته في كتابه في " الناسخ والمنسوخ " والقاضي أبو بكر ، وعبدالوهاب ، والجُبّائي وابنه أبو هاشم ، وابن السّمعاني ، وابن الحاجب ، وقال الأصفهاني : إنه الحق .

ومنهم من فصّل ، ومنع في الماضي - لأنه يكون تكذيباً - دون المستقبل ، لجريانه مجرى الأمر والنهي ، فيجوز أن يرفع ، ولأن الكذب يختص بالماضي ولا يتعلق بالمستقبل ، ولهذا قال الشافعي : لا يجب الوفاء بالوعد ، وإنما يُسَمّى من لم يف بالوعد مُخْلفاً لا كذباً .

وهذا التفصيل جزم به سليم ، وجرى عليه البيضاوي في " المنهاج " ، وسبقهما إليه أبو الحسين بن القطّان ، فقال الخبر ضربان : أحدهما : ما يمنع نسخه كما حكاه الله عن الأمم السالفة ، كقوله [فَلَبِث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً] [العنكبوت: آية (14)] ، والثاني : ما كان من باب الأخبار الكائنة كقوله : من صلّى دخل الجنة ، ومن زنى دخل النار ، فهذا يجوز تغييره . ا.هـ

وقيل : إن كان الخبر الأول معلقا بشرط أو استثناء جاز نسخه ، قال ابن مُقلة في كتاب " البرهان " : كما وعد قوم يونس بالعذاب إنْ لم يتوبوا ، فلما تابوا كشفه عنهم ، وقال الآمدي : يجوز مطلقاً إذا كان مما يتكرر والخبر عام ، فيبين الناسخ إخراج ما لم يتناوله اللفظ .

وقال ابن دقيق العيد : المشهور في الخبر أنه لا يدخله النسخ ؛ لأن صدقه مطابقته للواقع ، وذلك لا يرتفع ، واختار جماعة من الفضلاء جوازه ، لكن جوازاً مقيداً ،

العاشر : [1]

\ [2]باب(41) : ما جاء في كراهية الصّلاة على الجنازة عند طلوع الشّمس وعنْد غُروبها

(186)- 1030- حدثنا هَنَّاد ثنا وَكيع عن مُوسى بن علي [3] عن أبيه عن عُقْبَة ابن عامر الجُهني قال : ثلاثُ سَاعاتٍ كان رسول الله ρ يَنْهانا أنْ نُصَلِّي فيهن أو نَقْبُر فيهنّ مَوْتانا حين تَطْلُع الشّمسُ بازِغَةً [4] حتى تَرْتَفِع وحين يَقُوم قائمُ الظَّهيرة [5] حتى تَمِيلُ وحين تَضَيَّف [6] الشّمسُ للغروبِ حتى تَغْرُبُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح والعَمَلُ على هذا عند بعضِ أهل العلم من أصحاب النَّبي ρ وغَيْرِهم يَكْرَهون الصّلاةَ على الجَنَازَة في هذه السّاعات ،

وقال ابن المبارك: مَعْنى هذا الحديث (أنْ نَقْبُر فيهنّ مَوْتَانا) ؛ يعني : الصّلاةَ على الجنازة فَكُرِه الصّلاةَ على الجنازة عند طُلُوع الشّمَسِ وعند غُرُوبَها ، وإذا انتصفَ النّهارُ حتى تَزول الشمسُ ، وهو قول أحمدُ وإسحاق .

قال الشّافعي : لا بأس أنْ يُصَلِّي على الجنازة في السّاعات التي تُكْرَه الصّلاة فيها .

وينبغي أن يكون في صورتين : إحداهما : أن يكون بمعنى الأمر ، نحو [الوالدات يرضعن] [البقرة : 233] والثانية : أن يكون الخبر تابعاً للحكم ، فيرتفع بارتفاع الحكم . (البحر المحيط للزركشي : 4/ 98-99، وانظر : شرح الكوكب المنير : 3/ 543-545) ونقل صاحب شرح الكوكب عن الخطابي : النسخ يجري فيما أخبر الله تعالى أنه يفعله ، لأنه يجوز تعليقه على شرطٍ ، بخلاف إخباره عمّا لا يفعله ، إذ لا يجوز دخول الشرط فيه .

(1) كذا في النسخ ؛ تركها عمداً .

(2) (94/ب) (95/ب) .

(3) في النسخ المطبوعة : موسى بن علي بن رباح .

(4) البزوغ : الطّلوع ، يقال : بزغت الشمس وبَزَغ القمر وغيرهما : إذا طلعت . (النهاية : 1/ 125)

(5) أي قيام الشمس وقت الزّوال ، من قولهم : قامت به دابّته : أي وَقَفَت ، والمعنى أنّ الشمس إذا بَلَغت وسَط السماء أبطَأت حركةُ الظّل إلي أنْ تَزول ، فيَحْسَب النّاظر المُتأمل : أنها قد وقَفَت ؛ وهي سائرة ، لكن سَيْراً لا يَظْهَر له أثَرٌ سَريع ، كما يَظْهَر قبل الزّوال وبعده ، فيقال لذلك الوُقوف المُشاهد : قامَ قائمُ الظّهيرة . (النهاية : 4/ 125)

(6) أي مالت ، يقال : ضاف عنه يَضِيف . (النهاية : 3/ 108)

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث عُقْبَة بن عامر أخرجه مسلم [1] وبقية أصحاب السنن فأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن وَهْب عن موسى وأخرجه أبو داود [2] عن عُثمان بن أبي شَيبَة عن وَكِيع.

وأخرجه النسائي من رواية ابن المُبارَك [3] وابن مَهْدِي[4] وسُفيان بن حَبيب [5] عن موسى . وأخرجه ابن ماجة [6] عن علي بن محمد عن وكيع . وأخرجه أيضا من رواية ابن المبارك عن موسى .

\ [7]**باب (42) : ما جاء في الصّلاةِ على الأَطْفال**

(187)- 1030- أخبَرنا بِشْرُ بن آدم بن ابْنة [8] أَزْهَر السّمان [9] ثنا إسماعيل بن سعيد بن عُبيد الله ثنا أبي عن زياد بن جُبير بن حَيّة عن أبيه عن المُغيرة بن شُعْبَة أنّ النبي ρ قال : الرّاكبُ خَلْفَ الجنازة ، والماشِي حيث شَاءَ منها ، والطّفل يُصَلّى عليه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه [10] إسْرائيلُ وغيرُ واحدٍ عن سعيد بن عبيد الله ، والعَمَلُ عليه عندَ بعضِ أَهْلِ العِلم منْ أَصْحابِ النّبي ρ وغيرِهم ، قالوا : يُصَلَّى على الطّفل وإنْ لم يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أنْ يُعْلَمَ أنّه خُلِّق ، وهو قول أحمد وإسحاق .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث المُغيرة بن شُعْبَة أخرجه بقية أصحاب السنن ،

---

(1) كتاب صلاة المسافرين . باب(51): الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .ح‹‹ 831-293 ››.
(2) كتاب الجنائز. باب(55): الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها .ح‹‹3192 ››.
(3) كتاب المواقيت. باب(31): الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها .ح‹‹ 559 ››.
(4) كتاب الجنائز. باب(89): الساعات التي نُهي عن إقبار الموتى فيهن .ح‹‹ 2012 ››.
(5) كتاب المواقيت. باب(34): النهي عن الصلاة نصف النهار .ح‹‹ 564 ››.
(6) كتاب الجنائز. باب(30): ما جاء في الأوقات التي لا يُصلّى فيها على الميت ولا يُدفن .ح‹‹ 1519 ››.
(7) (96/أ) .
(8) في المطبوع : ابن بنت .
(9) كذا في النسخ وفي " تحفة الأحوذي " وفي طبعة عبد الباقي : السّمان البصري .
(10) كذا في النسخ وفي طبعة عبد الباقي : رواه ، وفي " تحفة الأحوذي " : وروى .

فرواه أبو داود [1] من رواية يُونس بن عُبيد عن زياد بن جُبير عن أَبيه عن المغيرة قال : وأَحْسِب [2] أهلَ زياد أَخبروني أنّه رَفَعَه إلى النّبيِ ρ ولَفْظُه : ‹‹ **والسِّقْطُ يُصَلَّى عليه ويُدْعَى لوالِديه بالمَغْفِرة والرّحمَة** ›› .

ورواه النسائي [3] وابن ماجة من رواية سَعِيدُ بن عُبيد الله وقطّعه ابن ماجة فقال في بعضه عن أبيه [4] ولم يقل في بعضه عن أبيه [5] . وكذا في روايةٍ للنّسائي [6] من رواية سعيد بن عبيد الله وأخيه المُغيرة بن عبيد الله كلاهما عن زِياد بن جُبير عن المُغيرة بالحديث كلّه ، لم يقل فيه عن أبيه [7] .

وقال النووي في الخلاصة [8] : إنّ إسناد أبي داود ضعيف .

وفيما قاله نظر إلا أنْ يُريدَ الشّك في رَفْعِه [9] كما سيأتي أو كونه موقوفا

---

(1) كتاب الجنائز. باب(49): المشي أمام الجنازة .ح‹‹ 3180 ››.

(2) في المطبوع من سنن أبي داود : وأحسب أنّ .

(3) كتاب الجنائز. باب(55): مكان الراكب من الجنازة .ح‹‹ 1941 ››.وفي باب (56) : مكان الماشي من الجنازة . ح‹‹1942›› ، وفي باب (59) : الصلاة على لأطفال . ح‹‹1947›› .

(4) سنن ابن ماجة . كتاب الجنائز. باب(26): ما جاء الصّلاة على الطفل .ح‹‹ 1507 ››. ولفظه : الطفل يُصلّى عليه .

(5) سنن ابن ماجة . كتاب الجنائز. باب(15): ما جاء في شهود الجنائز .ح‹‹ 1481 ››. من نفس الطريق الذي قال فيه : عن أبيه ؛ ولفظه :‹‹ الراكب خلف الجنازة ، والماشي منها حيث شاء ››. وقد أخرجه أحمد في المسند (4/ 252) من طريق روح بن عبادة - وهوالذي روى ابن ماجة من طريقه هذا الحديث – فقال : عن أبيه . قال المزي : والمحفوظ عن أبيه عن المغيرة τ . (تهذيب الكمال : 9/ 442)

(6) تقدم وهو في : كتاب الجنائز. باب(55): مكان الراكب من الجنازة .ح‹‹ 1941 ›› .

(7) في المطبوع من سنن النسائي قال : عن أبيه ، وفي تحفة الأشراف (ح‹‹11490››) ذكر إسناد النسائي هذا ، وقال : ولم يقل عن (أبيه) ، وذكر محقق تحفة الأشراف أن في بعض النسخ الخطية للتحفة ؛ جاء في الحاشية بخط الأصل : في بعض النسخ زيادة (عن أبيه) ، وعلّق عليه المحقق بقوله : الظاهر أنه من تصرّف النساخ .ا.هـ قلت : ويؤيد هذا أن النسائي روى هذا الحديث في الكبرى (2/ 428، ح‹‹2080››) من الطريق نفسه الذي رواه عنه في الصغرى ؛ ولم يقل : عن أبيه .

(8) 987/2، ح‹‹3531›› .

(9) لعلّ مراد النووي رحمه الله تعالى : الجهالة في رواية هذا الحديث مرفوعاً ، فإن يونس بن عبيد قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ρ ، ثم ذكر الحديث ، لأن يونس إنما يحفظ هذا الحديث موقوفاً كما ثبت عنه وسيأتي ، وأما

.

الثاني : قوله : ورواه إسرائيلُ وغيُر واحدٍ عن سَعيد بن عُبيد الله ، فممن رواه عن سعيد بن عبيد الله ؛ بِشْرُ بن السّري وعبدُ الواحد بن واصِل وخالد بن الحارث (1) ورَوْح بن عُبادة (2) ووَكِيع بن الجَرّاح (3) .

صيغة الرفع فإنّه سمعها من بعض أهل زياد ، والله أعلم .

(1) أخرج ذلك كله عنهم النسائي في سننه ، وقد تقدم بيان موضعه .

(2) وقد أخرج ذلك عنه ابن ماجة في سننه ، وقد تقدم

(3) أخرج ذلك عنه أحمد في المسند (4/ 252) ، والطبراني في الكبير (20/ 431،ح‹‹1045››) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹3049››) ، وقد ورد أيضاً من طريق عثمان بن عمر بن فارس ، أخرجه من طريقه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 482) والحاكم في المستدرك (1/ 355) كلهم عن سعيد بن عبيد الله الثقفي عن زياد بن جبير بن حَيّة عن أبيه عن المغيرة τ مرفوعاً . إلا أن عبد الواحد بن واصل وروح بن عبادة في رواية ابن ماجة الأخرى : لم يقولا عن أبيه ، قال المزي : والمحفوظ عن أبيه عنه . (تهذيب الكمال : 9/ 442) ، وقد تابع سعيدَ بن عبدالله على رفع الحديث : أخوه المغيرة بن عبيد الله ، أخرج ذلك النسائي في " المجتبى " (ح‹‹1941››) وفي الكبرى (ح‹‹2080››) إلا أنه لم يقل : عن أبيه ، وتابعه أيضاً المبارك بن فَضالة ، أخرجه أحمد في مسنده (4/ 248-249، ح‹‹18174››) وصحح هذا الحديث ، فقال فيما حكاه عنه أحمد بن أبي عبدة حين سأله عن حديث المغيرة فقال : صحيح مرفوع . (زاد المعاد : 1/ 513) ، وتابع سعيداً أيضاً يونسُ بن عبيد عن زياد بن جبير ، لكن اختُلِفَ عليه ، فرواه مرفوعاً عنه – موافقاً لرواية الأكثر – عبد الله بن بكر المزني ، أخرجه الطبراني في الكبير (20/ 430 ، ح‹‹1044››) ، ورواه سفيان عنه ، واختلف على سفيان أيضاً ، فرواه عنه قَبيصة : على الشك في رفعه ، أخرجه البيهقي في سننه (4/ 38، ح‹‹6866››) ، ورواه عنه أبو نعيم الفضل بن دُكين ، فوقفه ، وقال في آخره : لم يرفعه سفيانُ ، أخرجه الطبراني في الكبير (20 / 430،ح‹‹1043››) ، كما أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف(ح‹‹6602››) ولم يرفعه .

ووقفه الباقون عن يونس كما قال الدارقطني (العلل : 8/ 135) وهم فيما وقفت عليهم : سفيان كما في رواية عبد الرزاق والطبراني ، و محمد بن الزّبرقان كما عند الحاكم في المستدرك (1/ 363) والبيهقي (4/ 12) ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، كما عند أبي داود ، وقد ذكره الشارح ، وإسماعيل بن عليه ، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 10، ح‹‹11589››) وأحمد (4/ 249، ح‹‹18181››) ، وعَنبسة بن عبد الواحد كما ذكره الدارقطني (العلل : 8/ 136) وقالا عن يونس : وأهل زياد يذكرون النبي ρ ، وأما أنا فلا أحفظه . قلت : وسيذكر المصنف رحمه الله أنه : أراد بأهل زياد : عبيد الله بن سعيد وأخاه المغيرة فإنهما ابنا أخيه ا.هـ ، فمما سبق يتبين أن المحفوظ عن يونس هي رواية الوقف ، ويونس بن عبيد بن دينار

الثالث : لم يَذْكُرْ التّرمذيُ في الباب غير حديث المُغيرَة ، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة ، والبَراء بن عَازِب .

(**188**)- أمّا حَديثُ أبي هُريرة فرواه ابن ماجة [1] قال : ثنا هشام بن عمّار ثنا البَخْتَري بن عُبيد عن أَبيه عن أبي هريرة أنّ النبي ρ قال :‹‹ **صَلّوا على أطْفالِكم فإنّهم من أَفْراطِكُم** . وإسناده ضعيف [2] .

(**189**)- وأمّا حديث البَراءِ بن عازب فرواه البيهقي [3] من رواية لَيْث عن عاصم [4] عن البَراء بن عازب قال: قال رسول الله ρ :‹‹ **أَحَقُّ ما صَلّيتم عليه أَطْفالُكم** [5] ›› .

العبدي ، أبو عبيد البصري ، أوثق ممن رفعه ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فاضل ورع . (التقريب ‹‹7909››) فالراجح في هذا الحديث الوقف وهذا الذي يظهر من صنيع الدارقطني : ترجيح رواية الوقف ، وقد ذكره عنه الحافظ ابن حجر فقال : ورجّح الدارقطني في العلل الموقوف . (التلخيص الحبير : 2/ 232)

(1) كتاب الجنائز. باب(26): ما جاء في الصلاة على الطفل .ح‹‹1509 ››.

(2) لأن في سنده البَخْتَري بن عبيد الطّابخي ، الكلبي الشامي ، قال ابن عدي : روى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ρ قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير . (الكامل لابن عدي : 2/ 238) ، وضعفه الدارقطني (السنن:102/1) ، وقال : البختري ضعيف ، وأبوه مجهول . (نصب الراية : 2/ 279) وقال الحافظ ابن حجر عنه : ضعيف متروك . (التقريب ‹‹641››) وضعّف هذا السند في التلخيص (2/ 232) وضعفه أيضاً البوصيري وقال : هذا إسناد ضعيف ؛ البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم(الجرح والتعديل:427/2) وابن عدي وابن حبان(كتاب المجروحين:202/1) والدارقطني ، وكذبه الأزدي ، وقال أبو نعيم الأصبهاني(كتاب الضعفاء:ص67) والحاكم والنّقاش : يروي عن أبيه موضوعات . (مصباح الزجاجة :2/ 33) ، وضعفه الألباني به وبأبيه ، وقال : ضعيف جداً ، ونقل عن الحافظ (التقريب ‹‹4375››) قوله عن أبيه : مجهول .(الإرواء : 3/ 173-174)

(3) 4/ 14، ح‹‹6787›› .

(4) كذا في النسخ ، وهو كذلك في سنن البيهقي ، فالذي يبدو أن التصحيف قديم ، والذي في " شرح معاني الآثار " : عامر ، وهو الشعبي ، وهذا هو الظاهر ، فإنه هو المعروف بالرواية عن البراء ابن عازب τ ، وقد ذكر المزي فيمن روى ليثُ بن أبي سليم عنه : عامرَ الشعبي . (تهذيب الكمال : 24/ 280) ، كما أنه لم يذكر المزي في ترجمة البراء τ فيمن روى عنه من اسمه عاصم . مما يدل على أنّ عاصماً تَصحّف من (عامر) ، وهو تصحيف قديم كما سبق .

(5) كما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 508) من طريق ليث به . وفي سنده ليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وقد تقدم في عدة أحاديث ، وقد ضعف الحديث الألباني . (ضعيف الجامع :‹‹218››)

الرابع : رواية أبي داود تَدُل على أنّ يونس بن عبيد شَكّ في رَفْعِه من طَريق أهل زياد غير مُسَمَّين .

فأمّا رواية يونس بن عبيد عن زياد فإنّها مَوْقُوفَة على المُغِيرة وقَد صَرّح بذلك ابنُ أبي شيبة في المصنف [1] فذكره موقوفا ، ثم قال : قال يونُس : وأهلُ زيادٍ يَرْفَعُونَه إلى النّبي ρ وأنَا لا أحفظُه . انتهى .

(1) 3/ 10، ح‹‹11589›› .

وقد قيل : إنّه أرادَ ببعضِ أهلِ زياد سعيدَ بنَ عبيد الله فإنّه ابنَ أخي زياد ، وقدْ ذَكَر البيهقيُ في سُنَنِه [1] عن إبْراهِيم بن أبي طُالب أنّه قال : قولُ يُونس بن عُبيد : وحدّثني بعضُ أهلِه أنّه رَفَعَه إلى النّبي ρ ؛ روايةٌ ليونس بن عُبيد عن سَعيد بن عبيد الله بن جُبير بن حَيّة [2] .

\ [3]**الخامس** : في التعريف ببعض رجاله : إسماعيل بن [سعيد] [4] بن عُبيد الله بن جُبير بن حَيّة ، ليس له عند التّرمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وهو ثَقَفِي بَصْرِي ويُنْسَب أيضاً الجُبَيرِي بِضَمّ الجِيم وفَتْحِ البَاء المَوَحّدَة بعدها ياء مُثَنّاة من تَحْتِ نُسِبَ إلى جَدّه جُبير ابن حَيّة ، رَوَى عنه محمدُ بن بَشّار ومحمد بن المُثَنّى وآخرون . قال أبو حاتم : شيخٌ أدْرَكتُه ولم أَكْتبْ عنه [5] .

وأبوه سَعيد بن عُبيد الله بن جُبير بن حَيّة ليس له عند التّرمذي أيضاً إلا هذا الحديث الواحد ، وقد رَوَى له البخاريُ في صحيحه [6] (**190**)حديثاً آخر [7] من روايته عن بَكْر بن عبد الله المُزني [1] وعَمّه زِياد بن جُبير في فَتْحِ

---

(1) 4/ 12 .

(2) علق ابن التركماني على ما ذكره البيهقي في " الجوهر النقي " : وكأنّ البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث ، وأنّ قولَ يونس -فيما تقدّم – (أهلُ زياد) أراد سعيد بن عبيد الله هذا ، إلا أن يونس لم يقل وحدّثني بعض أهله كما ذكر ابن أبي طالب ولكن لفظه : وأحسب أن أهل زياد أخبروني كما تقدم ، ثم قوله : روايةٌ ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله ، لم يذكر سنده إلى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله ليُنظر فيه ، ولم أرَ أحداً ذَكَرَ أن يونسَ رواه عن سعيد هذا ، بل ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن يونس أنه قال : وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ρ وأنا لا أحفظه .
فظهر بهذا أنّ الحديث من هذا الوجه موقوف ، ورفْعُه غير واضح ، وقد رفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ρ ، وأخرجه الترمذي من هذا الطريق وقال : حسن صحيح ، رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله ، فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه . انتهى كلامه .

(3) (96/ب) .

(4) في النسخ (سعيد الله) وهو خطأ ظاهر ، وقد كتب بعد (عبيد الله) كلمة : صح .

(5) ونص عبارته : قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول : أدركته ولم أكتب عنه ، قلت : ما حاله ؟ قال : شيخ . (الجرح والتعديل : 2/ 173،ر‹‹586››)

(6) كتاب الجزية. باب(1): الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .ح‹‹ 3159، 3160، ››. وفي كتاب التوحيد .ح‹‹7530›› . مختصراً .

(7) وقد رواه البخاري مطولاً في كتاب الجزية كما تقدم ، فقال : حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله بن جعفر الرّقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جُبير بن حية قال : بَعَثَ عمرُ النّاس في أَفْنَاء الأَمْصار يُقاتلون المشركين فأسلم الهُرْمُزَان فقال إني مُستشيرك في مغازيّ هذه قال : نعم ، مثلها ومثل من فيها من النّاس من عَدو المسلمين مثل طَائر له رأس وله

المَدائن [2] وإسلام الهُرْمُزان [3] ، وقد وثّقَه أحمدُ ابن حنبل ويحيى بن مَعين وأبو زُرْعَة [4] والنسائي [5] وابن حبان [1] [2].

جناحان وله رجلان فإن كُسر أحدُ الجناحين نَهضت الرجلان بجناح والرأس فإنْ كُسر الجناحُ الآخر نَهضت الرجلان والرأس وإنْ شُدِخ الرأسُ ذهبت الرجلان والجناحان والرأس ، فالرأس كِسرى والجناح قَيْصَر والجناحُ الآخر فارس ، فَمُرْ المسلمين فلينفروا إلى كِسرى . وقال بكر وزياد جميعا عن جُبير بن حَيّة قال فَنَدَبنا عمرُ واستعمل علينا النّعمان بن مُقَرّن حتى إذا كُنّا بأرض العدو وخَرج علينا عامِلُ كِسرى في أربعين ألفا ، فقام تُرْجُمان فقال : ليكلمني رجل منكم ، فقال المغيرة : سَلْ عمّا شئت ، قال : ما أنتم ؟ قال : نحن أُناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نَمُصُّ الجلد والنَّوى من الجوع ونَلْبِس الوَبَر والشّعر ونَعبد الشّجَر والحجر ، فبينا نحن كذلك إذْ بَعَثَ ربُّ السماوات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلّت عظمته إلينا نبياً من أنفسنا نَعرف أباه وأمّه فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أنْ نُقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تُؤدوا الجِزْيَة وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنّه من قُتِل منا صار إلى الجنة في نعيم لم يُر مثلها قط ، ومن بَقي منا مَلَكَ رقابكم .

فقال النعمان ربما أشْهَدَك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُندِّمك ولم يُخْزِك ولكني شهدتُ القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا لم يُقاتل في أوّل النّهار انتظر حتى تَهُبُّ الأَرْواح وتَحْضُر الصّلوات .

(1) وقد روى له البخاري أيضاً حديثاً آخر عن بكر بن عبد الله المُزني ، قال في : كتاب الأشربة . ح‹‹5584›› : حدثني محمد بن أبي بكر المُقدمي حدثنا يوسف أبو مَعْشر البرَاء قال سمعت سعيد بن عبيد الله قال حدثني بكر بن عبد الله : أن أنس بن مالك حدّثهم : أن الخمر حرِّمت ، والخمرُ يومئذٍ البُسْر والتمر .

(2) كانت عاصمة الأكاسرة ، فتحها المسلمون في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ على يد سعد بن أبي وقاص τ سنة : 16هـ . وهي بلد عظيم على نهر دجلة (انظر : فتوح البلدان : 1/ 263 ، معجم البلدان: 7/ 220، معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري:386-378)

(3) كان صاحب تُسْتَر ، وقد أسره المسلمون ، وساروا به إلى عمر بن الخطاب بالمدينة ، وأسلم على يدي عمر τ ، فأنزله المدينة ، وفرض له ألفين ، وسماه عرفطة ، وقد حسن إسلامه ، وكان لا يُفارق عمر حتى قُتل ، فاتّهمه بعض الناس بممالأة أبي لؤلؤة المجوسي هو وجفينة ، فقتل عبيد الله بن عمر الهرمزان . (انظر : تاريخ خليفة بن خياط : 124-125، المعارف : ص421 ، العبر : 1/ 27 ، البداية والنهاية : 7/ 88)

(4) أخرج هذه الأقوال عنهم ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل : 4/ 38-39، ر‹‹167›› .

(5) ونص قول النسائي كما نقله عنه المزي في تهذيب الكمال (10/ 546) : ليس به بأس .

وعَمُّه زياد بن جُبير بن حَيّة ليس له عند الترمذي أيضاً إلّا هذا الحديث الواحد ، وهو ثِقَةٌ أخرج له الأئمة الستة ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة [3] والنسائي [4] .

وأبوه جُبير بن حَيّة ليس له أيضا عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد . وحَيّة أبوه بالياء المثناة من تحت وهو حية بن مسعود أخوه عُروة بن مسعود بن مُعتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف .

وقد روى البخاري لجبير بن حية قصة فتح المدائن وإسلام الهُرْمُزان [5] قال أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان في طبقاته [6] : كان يسكن الطائف وكان معلّمَ كُتّاب ثم قَدِم العراق فَصَار من كَتَبَة الدِّيوان فلمّا وَلِي زِيادٌ أَكْرَمَه وعَظّمه وقَرَّبَه فَعَظُم شأنُه ووَلّاه أَصْبَهان [7] [8]وتوفي في خلافة عبد

---

(1) الثقات : 6/ 363، 372، 8/ 259 .

(2) ونقل الحافظ ابن حجر عن الحاكم ، عن الدارقطني : ليس بالقوي ، يحَدّث بأحاديث يُسندها ، وغيره يوقفها . ا.هـ ، قال ابن حجر : واستنكر البخاري (3/ ر‹‹1654››) له حديثاً في تاريخه . (تهذيب التهذيب : 4/ 54-55) وقال عنه في التقريب (‹‹2359››) : صدوق ربما وهم .

(3) أخرج هذه الأقوال عنهم ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : 3/ 526-527،ر‹‹2379›› .

(4) تهذيب الكمال : 9/ 442 .

(5) وقد تقدمت الإشارة إليها .

(6) وهو كتاب طبقات المحدثين بأصبهان : 1/ 307-310 .

(7) مدينة مشهورة عظيمة ، من أعلام المدن وأعيانها ، تخرج منها الكثير من علماء الحديث ، وكانت تضاهي بغداد في علو الإسناد ، وكثرة الحديث والأثر ، وقد أُلّف في تاريخها مصنفات عديدة وقد فتحت في عهد عثمان τ على يد أبي موسى الأشعري τ ، سنة 29 هـ ، وقيل : بعد ثلاث وعشرين أو : 24 ، وقيل : 19 ، وقيل : في عهد عمر ، فالله أعلم . وهي تقع الآن في دولة إيران جنوب العاصمة طهران بـ:400كيلو . (انظر : تاريخ خليفة : ص161، طبقات المحدثين بأصبهان : 1/ 188 ، المعارف لابن قتيبة : ص569، فتوح البلدان : ص310 ، معجم البلدان : 1/ 167،الأمصار ذوات الأثار: ص232-233،موسوعة ألف مدينة إسلامية :ص54)

(8) إلى هنا انتهى كلام أبي الشيخ فيما هو مسطور في المطبوع من طبقاته . والكلام الذي بعده في ذكر وفاته متصل مع ما قبله في " تهذيب الكمال " : 4/ 502-503،والأخير هو الذي عليه اعتماد المصنف رحمه الله.

الملك بن مروان [1] .

السادس : فيه التّسوية في حق الماشي بين السّير أمامَ الجَنازة وخَلْفَها وعن يمينِها وعن شمالِها وأنّ الرّاكبَ يكونُ خَلْفَها .

قال الخطّابي : لا أَعْلَمُهم اخْتلفوا في أنّ الرّاكب يكونُ خلف الجنازةَ وحَكَى أنّ أكثَر أهل العِلم على استحباب المشي أمامها ، وأنّ أصحاب الرأي قالوا : لا بأس بالمشي أمامَها ، والمشي خلفها أحبُّ إلينا ، وأنّ الأوْزاعي قال : هو سَعة وخَلْفُها أَفْضَلُ [2] . وقد تَقَدّمَت المسألةُ في بابِها [3] .

السابع : فيه أنّ الطّفل يُصَلَّى عليه سَواء اسْتَهلّ صارخَاً أمْ لا . رُوي ذلك عن ابن عمر [4] وهو قول سعيد بن المسيب [5] ومحمد بن سيرين [6] [1]، وبه قال

(1) وقد ذكره الحافظ ابن حجر في كتاب الإصابة في القسم الأول من الصحابة (235/1) ، وقال : ولم أرَ من ذَكَر جُبيرا في الصحابة وهو من شَرْطِهم لأنّ ثَقِيفاً لم يَبْق منهم في عَهد النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان مَوجودا أَحدٌ إلا أَسْلَم وشَهِدَ حَجّة الوداع وقد ذَكَره أبو موسى في الصحابة وأخرج له حديثا ، وزعم أنّه مُرسل وصحح أنه تابعي . وليست صُحْبَته عندي بمُندَفِعه فمَن يَشهدُ الفُتوح في عَهْد عمر لا بد أنْ يكون إذ ذاك رجلا ؛ إذ القصة التي شَهدها كانت بعد الوفاة النّبوية بدون عشر سنين فأقلُ أحواله أنْ يكون له رؤية .

(2) معالم السنن : 4/ 315-316 .

(3) في باب (26) : ما جاء في المشي أمام الجنازة

(4) تبع المصنفُ رحمه الله- في نسبة هذا القول إلى ابن عمر رضي الله عنهما – الخطابيَّ وكذلك نقله عنه ابن قدامة في المغني (3/ 458) ، والذي وقفت عليه من أقوال ابن عمر في هذه المسألة قولان ، الأول : شك فيه الراوي هل خرج المولود حياً أو ميتاً ، وقد روى هذا القول ابنُ أبي شيبة في مصنفه (3/ 9، ح‹‹11584››) قال نافع : أن ابن عمر صلّى على السّقط ، قال نافع : لا أدري أحياً خرج أم ميّتاً ؟ . والثاني : فيه التصريح بعدم صلاة ابن عمر τ بالصلاة على السقط الذي لم يستهل ، وقد روى هذا القول عبد الرزاق في مصنفه (3/ 530،ر‹‹6599››) عن أبي إسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتاً ، أيصلّى عليه ؟ قال : لا حتى يصيح ، فإذا صاح صُلّي عليه ووُرّث . وذكر البيهقي في السنن باب : السقط يصلّى ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عُرفت له حياة ، وقال : روى معناه في الصلاة عن ابن عباس وابن عمر ، ثم أورد (4/ 13) من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل .

(5) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 10، ر‹‹11594››) عن قتادة عن سعيد بن المسيب : في السقط إذا وقع ميتاً ؟ قال : إذا نُفخ فيه الروح صُلي عليه وذلك لأربعة أشهر .

(6) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 10، ر‹‹11588››) قال في : السقط ، إذا استوى خَلقه سُمي وصُلي عليه كما يُصلى على الكبير .

أحمد [2] وإسحاق كما حَكَاه التّرمذيُ عنهما وحَكَى الخَطّابيُ [3] عنهما : أنّ كُلَّ ما نُفِخَ فيه الرّوح وتمّتْ له أربعةُ أشْهِر وعَشْر [4] صُلِّي عليه ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنّه لا يُصلى عليه إلا إذا اسْتَهلّ صارِخاً رُوي ذلك \ [5]عن جابر بن عبد الله [6] ، وعبد الله بن عباس [7] ، وهو قول الثّوري وأبي حنيفة [8] ومالك [9] والشافعي [10] والأوزاعي [11] ، وسيأتي ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

---

(1) وقد أورد هذه الأقوال عنهم ابنُ أبي شيبة في مصنفه تحت باب (109) : ما قالوا في السقط ؛ من قال يُصلى عليه . - والسِّقط : الولد الذي يسقط من بطن أمّه ميتاً أو قبل تمامه . (النهاية : 2/ 378 ، المغني : 3/ 458)- وأورد في هذا الباب أقوالا بالصلاة عليه ، فعن أبي بكر τ أنه قال : إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صُلي عليه ، وعن أبي هريرة τ ، والمغيرة بن شعبة ، وابن أبي ليلى ، وقال ابن أبي ليلى : أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبيانهم . (المصنف : 3/ 9-10)
(2) المغني : 3/ 458.
(3) معالم السنن : 4/ 317 .
(4) الذي نقله ابن قدامة في المغني عنهما : أربعة أشهر ؛ فقط . وكذا في الإنصاف وغيره (6/ 110-107)
(5) (97/أ) .
(6) مصنف ابن أبي شيبة : 3/ 11، ر‹‹11603›› . وشرح معاني الآثار : 1/ 509 .
(7) ذكره عنه البيهقي في السنن (4/ 11) والخطابي في " معالم السنن " (4/ 317)
(8) حاشية ابن عابدين : 2/ 227 .
(9) نقله في " المدونة " (1/ 179) عنه قال : لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً ، وهو بمنزلة من خرج ميتاً . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ص85-86 .
(10) ذكر النووي أن للسقط عند علماء الشافعية أحوالا : أحدها : أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ... الثاني : أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يختلج ففيه طريقان : (المذهب) وبه قطع المصنف والعراقيون يُغسل ويصلى عليه قولاً واحداً ، ... إلخ ، الثالث : أن لاتكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة فله حالان : (أحدهما) : أن لا يبلغ أربعة أشهر ، فلا يصلى عليه بلا خلاف ... (الحال الثاني) : أن يبلغ أربعة أشهر ، ففيه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف والأصحاب ، (الصحيح) المنصوص عليه في الأم ومعظم كتب الشافعي : يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز أيضاً ... وحكى قولاً عنه في القديم : أنه قال يُصلّى عليه ، ولكنه أنكر ونقل عن أبي حامد : أن المنصوص عنه في جميع كتبه أن لا يصلى عليه ، وكذلك قال صاحب الحاوي ، والبندنيجي . (المجموع شرح المهذب ، بتصرف : 5/ 255-256)
(11) نقله عن الأوزاعي الخطابي في معالم السنن : 4/ 317، وابن المنذر ، كما ذكر ذلك النووي . (المجموع : 5/ 258)

الثامن : إن قيل : كيف يجمع بين حديث المغيرة هذا وبين (**191**) - الحديث الذي رواه أبو داود [1] من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : ماتَ إبراهيمُ بن النبي ρ وهو ابن ثمَانية عَشَرَ شهراً فلم يُصَلّ عليه رسولُ الله ρ ؟ [2].

وأجاب الخطابيُ [3]: بما حكاه عن بعض أهل العلم أنّه كان يَتأوّل ذلك على أنّه إنّما ترك الصّلاة عليه ؛ لأنّه قد استَغْنَى ببُنُوّة رسول الله ρ عن قُرْبَة الصّلاةِ عليه كما اسْتَغنى الشّهداءُ بقُرْبَة الشّهادة عن الصّلاة عليهم . قال الخطابي : (**192**)- وقد رُوي عن عطاء[4] مُرْسلاً :‹‹ **أنّ النّبي ρ صَلّى على ابنه إبراهيم** ››. رواه أبو داود في هذا الباب [5] . قال الخطّابي : وهذا أولى الأمرين ، وإنْ كان حديث عائشة أحسنُ اتّصالاً . قال : (**193**)- وقد رُوي :‹‹ **أنّ الشّمْس خَسَفَت** [6] **يوم وفاةِ إبراهيم فَصَلّى رسولُ الله ρ صَلاةَ الخُسُوف** [7] ››؛ فاشتغل بها عن الصلاة عليه ، والله أعلم .

---

(1) كتاب الجنائز. باب(53): في الصلاة على الطفل .ح‹‹ 3187 ››.

(2) كما أخرجه أحمد في المسند (6/ 267) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 507) وعزاه الزيلعي وابن حجر للبزار وأبي يعلى (نصب الراية : 2/ 280 ، الإصابة : 1/ 95-96) وصححه ابن حزم (المحلى : 5/ 108) ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناد حسن . ولكن الإمام أحمد رحمه الله استنكر هذا الخبر ، فقال في رواية حنبل : هذا حديث منكر جداً ، ووهّى ابن إسحاق . وكذلك ضعفه ابن عبد البر . (زاد المعاد : 1/ 514، الإصابة : 1/ 96)

(3) معالم السنن : 4/ 322 .

(4) في المطبوع : وقد رَوى عطاءٌ مرسلاً .

(5) كتاب الجنائز. باب(53): في الصلاة على الطفل .ح‹‹ 3188 ›› ، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن (4/ 14، ح‹‹6790››) قال أبو داود : قرأتُ على سعيد بن يعقوب الطّاْلِقاني حدّثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القَعْقاع عن عطاء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة . وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

(6) في المطبوع من معالم السنن : 4/ 323 : قد خسفت .

(7) قد ورد ذكر موت إبراهيم عليه السلام في أحاديث الكسوف من حديث جابر τ أخرجه مسلم (ح‹‹904- 10 -››) . ومن حديث أبي مسعود البدري ، أخرجه البخاري (ح‹‹1041، 1057، 3204››) ومسلم (ح‹‹911-23- ››) واللفظ له ، ومن حديث المغيرة بن شعبة τ ، أخرجه البخاري (ح‹‹1060››) ومسلم (ح‹‹915››) ، ومن حديث أبي بكرة τ عند البخاري (ح‹‹1063››)

وحكى الحافظ أبو العباس العَزَفِي السّبْتي [1] في كتاب النّاسخ والمَنسوخ [2] جوابين آخرين أحدهما : قيل : إنّ مَعناه لم يُصَلِّ عليه بنفسه وصَلَّى عليه غيره . والثاني : قيل : لأنّه لا يُصَلَّى على نَبي ؛ (**194**)- وقد جاءَ عنه υ :‹‹ **أنّه لو عاشَ كان نَبياً** [3] ›› وقال: إنّ هذه العلل كلها ضعيفة.

قال : والصلاة عليه أثبت . قلت : وإنّما قَدّم الخطابيُ وغيرُه المُرسلَ على المُتّصلَ ؛ لأنّ المُرسل إذا أُسْنِد أو [رسل] [4] من وجه آخر ؛ أَرْسَلَه من [أحد العلم] [5] عن غير رجال الأول صار حجةً مَعْمُولا به ؛ وكانا دَليلين يُرَجَّحُ بهما عند المُعارضة ، ومرسل عطاء هذا ورد مرسلا ومسندا فرواه البيهقي [6] (**195**)- من رواية إسرائيل عن \ جابر[7] عن عامر [8] عن البراء بن عازب قال :‹‹ **صَلّى رسولُ الله ρ على ابنه إبراهيم ، وماتَ وهو ابن ستةِ عشر شهرا** [9] ››.

---

(1) تقدمت ترجمته في : ص 254.
(2) لم أقف على هذا الكتاب في ترجمة العزفي ، ولا في الكتب التي اعتنت بأسماء المصنفات ، فالله أعلم .
(3) جاء هذا مرفوعاً في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي : وجاء موقوفاً عن بعض أصحاب النبي ρ ، فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : لو قَضى أن يكون بعد محمد ρ نبي ، عاش ابنُه ، ولكن لا نبي بعده . أخرجه البخاري (ح‹‹6194››) ، وعن أنس τ قال : لو عاش إبراهيم ابن النبي ρ لكان صديقاً نبياً . أخرجه ابن سعد في الطبقات (3/ 140) وأحمد (3/133، 281) من طريق إسماعيل السّدي عن أنس ، وعزاه ابن حجر لابن منده في كتاب الصحابة (الإصابة : 1/ 96) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (9/ 162) . وانظر فتح الباري (10 / 595) فقد ناقش الحافظُ ابن حجر ابنَ عبد البر والنووي في إنكارهما الشديد لهذه المسألة .
(4) هكذا في النسخ الخطية ، والظاهر أنه أراد : أُرسِل .
(5) هكذا في النسخ ، والظاهر أنه أراد أن يقول : (أحد أهل العلم) فسها عنها .
(6) 4/ 14، ح‹‹6788›› .
(7) (97/ب) .
(8) سقط في نسخة (م) من هنا حتى باب (44) : ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد .
(9) كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (3/ 140) وأحمد في المسند (4/ 283، 289) من رواية إسرائيل وشعبة به ، وفي لفظ حديث إسرائيل زيادة فقال : إنّ له في الجنة من تتم رضاعه، وهو صديق ، وليس في حديث شعبة ذكر الصلاة . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح‹‹14014››) وابن سعد في الطبقات (1/ 140) ، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 54) ولم يذكر الصلاة عن وكيع ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (1/ 508) عن أبي عامر كلهم (عبد الرزاق ووكيع وأبو عامر)

(196)- وروى ابنُ ماجة [1] من رواية إبراهيم بن عُثمان عن الحَكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: لمّا مات إبراهيم بن رسول الله ρ صلّى عليه رسولُ الله ρ وقال : إنّ له مُرْضعاً في الجنّة ولو عاش لكان صدّيقاً نبيا ... الحديث [2] .

(197)- وروى البيهقيُ [3] أيضاً من رواية وائل بن داود قال : سمعتُ البَهِيّ قال :‹‹ **لمّا مات إبراهيم بن النبي ρ صلّى عليه رسولُ الله ρ بالمَقَاعد** [4] [1] ››.

عن سفيان عن جابر عن عامر مرسلاً لم يذكر البراء . ومدار هذه الأسانيد على جابر الجُعْفي . قال الهيثمي : وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ولكنه من رواية شعبة عنه ، ولا يروي عنه شعبة كذباً ، وقد صح من غير حديث البراء . (مجمع الزوائد : 162/9)

(1) كتاب الجنائز. باب(27): ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ρ وذكر وفاته .ح‹‹ 1511 ››.

(2) قال الحافظ ابن حجر :وفي سنده أبو شيبة الواسطي ، إبراهيم بن عثمان ، وهو ضعيف ، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة (وقد تقدمت ترجمته) ، وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث عبد الله بن أبي أوفى . (الإصابة : 1/ 96، مصباح الزجاجة : 2/ 33) ، وقد تقدمت ترجمة إبراهيم بن عثمان في الحديث رقم : 168، وحديث عبد الله بن أبي أوفىτ تقدم في التعليق على الحديث رقم : 194،ص347، كما يشهد لقوله : إنّ له مُرضعاً في الجنة ، ما رواه البخاري (ح‹‹1382، 3255، 6195››) من طريق شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء قال :‹‹ لمّا تُوفيّ إبراهيم عليه السلام قال رسول الله : إنّ له مُرْضعاً في الجنّة ›› .

(3) 4/ 14، ح‹‹6789›› .

(4) وقفت على ذكرٍ للمقاعد في غير هذا الحديث منها في صحيح مسلم (ح‹‹230››) في حديث وضوء عثمان τ من رواية النضر بن أبي أنس : أن عثمان توضأ بالمقاعد ... الحديث ، وذكر النووي في تفسيرها أقوالا ، فقيل : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل : درج ، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك . (شرح النووي على مسلم : 3/ 114) وورد في رواية لحديث عثمان أخرجها الدارقطني في سننه (1/ 96) من حديث ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان : أنه توضأ بالمقاعد ، والمقاعد بالمدينة حيث يُصلى

(**198**)- وروى البيهقي [2] أيضا من رواية جعفر بن محمد عن أبيه :‹‹ **أنّ رسولَ الله ρ صلّى على ابنِه إبراهيم حين مات** [3] [4]››

على الجنائز عند المسجد . ا.هـ والذي وقفت عليه من معاني المقاعد في اللغة أنها تطلق على أماكن قعود الناس في الأسواق وغيرها . (الصحاح : 2/ 459) ، وقال الخطابي : إن أهل الحجاز يُسمّون حوانيت الباعة والتّجار : المقاعد . (غريب الحديث للخطابي : 2/ 112) ، فالظاهر : أنّ المكان الذي صلّى فيه النبي ρ على ابنه أصبح بعد ذلك مقاعد ومكاناً للبيع لما اتسعت المدينة ، والله أعلم .

(1) كما رواه أبو داود .كتاب الجنائز. باب(53): في الصلاة على الطفل .ح‹‹ 3188 ››. قال المنذري : هذا مرسل ، والبهي : هو أبو محمد عبد الله بن يسار ، مولى مصعب بن الزبير ، تابعي يُعد في الكوفيين .(مختصر أبي داود للمنذري : 4/ 322-323) وسند هذا المرسل جيد ، فإن البهي : صدوق يخطئ ، من الثالثة . (التقريب ‹‹3723››)

(2) 4/ 14، ح‹‹6789›› .

(3) كما رواه ابن سعد في الطبقات (3/ 141) ، والبيهقي في " دلائل النبوة " (5/ 431) كلهم من هذا الطريق ، وهو مرسل كما ذكر ذلك البيهقي ، والزيلعي . (نصب الراية : 2/ 280)

(4) وقد وردت آثار أخرى تشهد لصلاة النبي ρ على إبراهيم ، وهي : عن أنس بن مالك أن النبي ρ كبّر على ابنه إبراهيم أربعاً . أخرجه ابن سعد في الطبقات (3/ 140) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (6/ 335، ح‹‹3660››) من طريق عطاء بن عجلان عن أنس به ، وفي سنده عطاء بن عجلان ، وبه ضعفه الحافظ في " الإصابة " (1/ 96) وقال في ترجمته : عطاء بن عجلان الحنفي ، أبو محمد البصري ، العطّار متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاّس وغيرهما الكذب ، من الخامسة . (التقريب ‹‹4594››) ،وفي سند أبي يعلى إليه العرزمي ، ولذا قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 3/ 35) قلت : بل قال عنه الحافظ ابن حجر : متروك . (التقريب ‹‹6108››) .

وأيضاً عن أبي سعيد الخدري τ بلفظ حديث أنس السابق . أخرجه البزار في مسنده (مختصر زوائد البزار : 1/ ح‹‹587››)من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مَغول عن الجُريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال البزار : عبد الرحمن صاحب سنة ولم يكن بالقوي ، وقد تركوه ، وقال الهيثمي : متروك . (مجمع الزوائد : 3/ 35) ، ورواه الطبراني في الأوسط (4/ 360، ح‹‹4436››) من طريق عطاء البصري عن أبي نضرة ، قال البزار ، وعطاء هذا : هو ابن عجلان ، قلت: وقد تقدم أنه متروك ،وأنه روى هذا الحديث من مسند أنس .

وعن قتادة : أنّ النبي ρ صلّى عليه . أخرجه ابن سعد (3/ 140) وهو مرسل .

وكذلك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه عليه الصلاة والسلام : صلّى عليه بالبقيع . وهو مرسل كذلك ذكره الزيلعي (نصب الراية : 2/ 280)

قال البيهقي : فهذه الآثار وإنْ كانت مَراسِيل فهي تَشُدُّ الموصولَ قبلَه [1] ، وبعضُها يَشُدُّ بعضاً . [2] قال : وذلك أوْلى من رواية من رَوى أنّه لم يُصَلّ عليه . وروى البيهقي [3] أيضاً عن نُعيم بن حمّاد قال : قيل لبعضِهم : أتُصَلّي على المَنْفُوس [4] الذي لم يَعْمَل خَطِيئَةً قَطُّ ؟ قال : قَدْ صُلّي على رسولِ الله ρ وكان مَغْفُورا له ، بمنْزَلَة منْ لم يَعْصِ اللهَ قَطُّ .

التاسع : قول الترمذي : بعد أنْ يُعْلَم أنه خُلِّق هو بتشديد اللّام مَبْني للمَفْعُول من قوله تعالى : [مُخَلّقَةٍ وغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ] [5][الحج: آية : 5] ورواه بعضهم بالتّخفيف وهو تَصْحِيف والله أعلم .

العاشر : إن قيل : ما الحكمةُ في الصّلاة على الطّفل ؛ مَعَ أنّه مَغْفُورٌ له ؟ فالمقصودُ بالصّلاة عليه الشّفاعةُ له . قال أبو العباس العَزَفي : إنّ ذلك سَبَبُه التّعزيةُ لأبَويه والتّنْويه بِذَرَارِي الصّالحين [وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحَاً][الكهف : آية (82)] والإشَادَة بحُرمات الإسْلام ويَلُوحُ ذلك من قَوْلِه:‹‹ ويُدْعَى لأبويه بالمغفرة والرّحمة [6] ››.

\ [7]باب (43) : ما جاء في ترك الصلاة على الطّفل [8] حتى يستهل

(199)- 1032- حدثنا أبو عَمّار [9] ثنا محمد بن يزيد [10] عن إسماعيل بن مسلم [11] عن أبي الزّبير عن جابَر عن النّبي ρ قال : الطّفل لا يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ ولا يُورَث حتى يَسْتَهِل .

---

(1) يقصد بذلك حديث البراء بن عازب τ المتقدم :ح‹‹195 ›› .
(2) زاد في المطبوع بعد هذا : وقد أثبتوا صلاة رسول الله ρ على ابنه إبراهيم ، وذلك أولى ... ألخ .
(3) 4/ 15 .
(4) هو الطفل حين يُولد . (النهاية : 5/ 95)
(5) قال أبو حيّان : مخلقة : مخلوقة تامة ، وغير مخلقة : هو السّقط . (تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب : ص 117)
(6) ورد في رواية أبي داود التي ذكرها المصنف لحديث المغيرة في أول الباب .
(7) (98/أ) .
(8) كذا في النسخ ، وفي المطبوع : الجنين .
(9) كذا في النسخ ، وفي " تحفة الأحوذي " وفي طبعة عبد الباقي : حدثنا أبو عمار الحسين بن حُريث .
(10) كذا في النسخ وفي " تحفة الأحوذي " وفي طبعة عبد الباقي : محمد بن يزيد الواسطي .
(11) في المطبوع : إسماعيل بن مسلم المكي .

قال أبو عيسى : هذا حديث قد اضْطَرب النّاسُ فيه ، فرواه بعضُهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ρ مرفوعا . ورواه أَشْعَثْ بن سَوَّار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ؛ [1] وكأنَّ هذا أَصَحّ من الحديث المرفوع .

وقد ذَهبَ بعضُ أهل العلم إلى هذا . قالوا: لا يُصَلّى على الطّفل حتى يَسْتَهِلّ ، وهو قولُ سُفيان الثّوري والشّافعي .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث جابر أخرجه النّسائي [2] من رواية المُغيرة بن مُسلم عن أبي الزّبير [3] ، ثم رواه من رواية ابنِ جُريج عن أبي الزّبير عن جابر موقوفا [4] . وقال : هذا أولى بالصّواب [5] قال : وعند المغيرة عن أبي الزبير غيرُ حديث مُنْكَرٍ ، وابنُ جُريج أَثْبَتُ من المغيرة .

ورواه ابن ماجة [6] من رواية الرَّبيع بن بدر عن أبي الزّبير عن جابر قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **إذا اسْتَهلَّ الصّبيُ صُلِّي عليه ووُرِثَ** [7] ››.

ورواه البيهقي [1] من رواية بَقيّة عن الأَوزاعي عن أبي الزبير [2] ، ومن روايةِ [3] إسحاق الأَزْرَق عن سُفيان عن أبي

(1) في المطبوع زاد بعد هذا : ورَوى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً

(2) الكبرى . كتاب الفرائض . باب(15): توريث المولود إذا استهلَّ .ح‹‹ 6324 ››.

(3) كما أخرجه الحاكم في المستدرك (4/ 348) من هذا الطريق ، وقال : لا أعرف أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ، وقد أوقفه ابنُ جريج وغيره ، وقد كتبناه من حديث سفيان عن الثوري عن أبي الزبير موقوفاً . اهـ ، قلت : كذا قال ، والذي رواه بعد ذلك من حديث سفيان عن أبي الزبير مرفوعاً ، فالله أعلم .

(4) كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/ 533، ح‹‹6608››) ولم يذكر الصلاة . وتابع ابنَ جريج على رواية الوقف : أشعثُ بن سوّار -كما ذكر الترمذي – أخرج ذلك ابنُ أبي شيبة في المصنف (3/ 11) والدارمي في سننه (2/ 392) ، وتابع أبا الزبير أيضاً على رواية الوقف : عطاءٌ كما ذكر الترمذي ، أخرجه الدارمي (2/ 393) والبيهقي (4/ 13، ح‹‹6782››) من طريق محمد ابن إسحاق عن عطاء به .

(5) في المطبوع من سنن النسائي الكبرى : هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم .

(6) كتاب الجنائز. باب(26): ما جاء في الصلاة على الطفل .ح‹‹ 1508 ››.

(7) كما أخرجه ابن عدي في الضعفاء (4/ 36) من طريق الربيع بن بدر ، قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث : والربيع ضعيف ، (التلخيص الحبير : 2/ 231) ، وترجم له في التقريب ‹‹1883›› ، الربيع بن بدر بن عمرو بن جَراد التميمي ، أبو العلاء البصري ، يلقب : عُلَيْلَة ، متروك . وانظر : نصب الراية : 2/ 278 .

الزّبير عن جابر مرفوعا [4] . وقال : قال سليمان - يعني الطّبراني - لم يَرْوِه عن سُفيان إلا إسْحاق [5] [6].

الثاني : لم يذكرْ الترمذيُ في الباب غير حديث جابر ، وفيه (**200**) - عن أبي هريرة ، رواه البيهقي [7] .

---

(1) 4/ 13، ح‹‹6784›› .

(2) وهذا السند فيه بقية بن الوليد ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . التقريب ‹‹734›› .

(3) نفسه . ح‹‹6785›› .

(4) كما أخرجه ابن حبان في صحيحة (13/ ح‹‹6032››) ، والحاكم (4/ 348-349) من طريق إسحاق الأزرق به ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، قال ابن حجر : ووهم الحاكم ، لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري ، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري . (التلخيص الحبير : 2/ 231)

(5) وإسحاق : هو ابن يوسف بن مِرداس المخزومي الواسطي ، ثقة ، من التاسعة . (التقريب ‹‹396››)

(6) فتلخص من هذا أن الصحيح في هذا الحديث عن جابر رواية من رواه موقوفاً عليه كذا رواه ابن جريج وأشعث بن سوّار عن أبي الزبير عن جابر كما سبق ، وهم أوثق ممن خالفهم في هذا ، وكذلك رواه عطاء عن جابر - مع أنّ الدارقطني حكى الاختلاف على عطاء في رفع هذا الحديث ووقفه - (نصب الراية : 2/ 278) ، وممن رجح رواية الوقف في هذا الحديث الحافظُ ابن حجر فقال : كأن الموقوف أصح ، ونقل عن الدارقطني أنه قال : لا يصح رفعه . (التلخيص الحبير : 2/ 231)

(7) كتاب الفرائض : 6/ 421، ح‹‹12485›› ، ولفظه :‹‹ إذا استهل المولود ورث ››. من طريق أبي داود ، وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الفرائض. ح‹‹ 2920 ››. من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن أبي هريرة . قال الألباني : وهذا سند رجاله ثقات إلا ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ... ثم ذكر له شاهداً ، أخرجه السِلَفي في " الطيوريات " عن عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد : حدثني علي بن أبي علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :‹‹ إذا استهل الصبي صارخاً ، سُمي وصُلّي عليه ، وورث ، وإن لم يستهل صارخاً ، وولد حياً ، لم يسم ، ولم تتم ديته ، ولم يُصل عليه ، ولم يرث ››. قال : وهذا سند ضعيف ، عبد الله بن شبيب ، قال الذهبي : أخباري علامة ، لكنه واه (ميزان الاعتدال : 3/ 152، ونقل عن أبي أحمد الحاكم ؛ قال : ذاهب الحديث ، واتهمه ابن خراش وابن حبان بسرقة الحديث) . وعلي بن أبي علي ، هو القرشي ، شيخ لبقية ، قال ابن عدي : مجهول منكر الحديث .(الكامل : 6/ 313)

قال الشيخ : لكن تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به بلفظ ؛ قال : من السنة أن لايرث المنفوس ، ولا يورث حتى يستهل صارخاً . أخرجه البيهقي(6/ 421) من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة به ، قال : ورجاله كلهم

الثالث : قول الترمذي : ورواه أَشْعَثُ بن سَوَّار وغيرُ واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا . أمّا رواية أَشْعَثُ فرواها ابن أبي شيبة في المصنف [1] عن أسْبَاط بن محمد عن أَشْعَث .

ثقات رجال مسلم ، إلا أن موسى بن داود ، وهو الضبي الطرسوسي ، قال الحافظ : صدوق فقيه زاهد له أوهام .

قال : وقد أشار البيهقي إلى وهمه في وصل هذا الإسناد بقوله : كذا وجدته ، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ρ قال :‹‹ لا يرث الصبي إذا لم يستهل ›› ، والاستهلال : الصياح ، أو العطاس ، أو البكاء ولا تكمل ديته ، وقال سعيد : لا يُصلى عليه .

قال : فإذا صح السند إلى يحيى بهذا – كما هو المفروض – فهو مرسل قوي ، وشاهد جيد للموصول من الطريق الأولى عن أبي هريرة . انتهى كلام الألباني (إرواء الغليل : 6/ 147-148) قلت : ولكن ليس فيه ذكرٌ للصلاة إلا في حديث أبي هريرة الذي ذكره من رواية السلفي ، وفي سنده ضعف شديد .

وقد ورد ما يشهد للصلاة من حديث ابن عباس τ مرفوعاً بلفظ :‹‹ إذا استهل الصبي صُلي عليه وورث›› . أخرجه ابن عدي في الكامل (5/ 20 ، ترجمة شريك القاضي) من طريق إسماعيل بن موسى عن شريك بن عبد الله القاضي عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن ، وقوّاه ابن طاهر في الذخيرة . (الدراية : 1/ 235، التلخيص الحبير : 2/ 232) ، وقد أخرجه الدارمي (2/ 392) عن أبي نعيم عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

تنبيه : أورد الألباني هذا الحديث في " إرواء الغليل " (6/ 150) وقال : عن ابن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك هو في المطبوع من تلخيص الحبير ، والذي يظهر أنه وهم ، وأن الصواب (أبو إسحاق) وليس (ابن إسحاق) كذا في الكامل لابن عدي ، وسنن الدارمي ، ونصب الراية للزيلعي ، ولذا حسّن الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث ، مما يدل على أنه عنده أبو إسحاق ، وليس ابن إسحاق ، وإنما حسنه مع أن أبا إسحاق ثقة لمكان شريك ؛ ويدل على هذا أنّ الحافظ ابن حجر يُعل أحاديث ابن إسحاق إذا عنعنها ، فقد ذكر حديثاً لابن عمر في أوقات الصلاة ، ثم قال : إسناده حسن ، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق . (التلخيص الحبير : 1/ 308)

ويشهد له أيضاً حديث علي بن أبي طالب τ قال سمعت رسول الله ρ يقول في السقط :‹‹ لا يُصلى عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلي عليه ، وورث ، وعُقل ، وسُمّي ، وإن لم يستهل لم يصلّ عليه ولم يورث ، ولم يُعقل ››. أخرجه ابن عدي في الكامل (6/ 222) في ترجمة عمرو بن خالد الكوفي ، قال ابن حجر : وهو متروك . (التلخيص الحبير : 2/ 232) ، مما سبق يتبين أن الصلاة على السقط ثابتة من خلال مجموع الطرق والشواهد التي وردت فيها ، والله أعلم .

(1) 3/ 11، ر‹‹11603›› . وقد تقدمت الإشارة إليها في الكلام على حديث جابر أول الباب .

وقوله :(وغيرُ واحد) . فممّن رواه عن أبي الزّبير كذلك موقوفاً ابنُ جريج فيما رواه النّسائي وقال : إنّه أولى بالصواب كما تقدم [1] .

\ [2]**الرابع** :قوله : حتى يَسْتَهِلّ هو بفتح ياء المضارعة على الأصل ، واسْتهلال الصّبي تَصْويتُه عند وِلادَتِه ؛ وهذا هو المعروف ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكون المُراد رَفْعُ أصْوات أهلِ المولودِ عندَ ولادتِه فَرَحاً بولادته ؛ كما قالوا في اسْتهلال الهِلال : إنّه رَفْعُ أصْوات [3] بالتّكبير عند رؤيته فعلى هذا يكون مَبنياً للمَفْعُول بضم الياء : حتى يُستَهلَّ والمعروف الأول [4] .

الخامس : اسْتَشْكَل أبو العبّاس الْعَزَفي في النّاسخ والمَنسوخ تعليقَ الحكمِ في الصّبي على اسْتهلاله . قال : فيقال : ما الّذي أوقفَ العِلمَ بالحياةِ على الاسْتِهلال ؟ ولِمَ لَمْ يَقُلْ : إذا طَرَفَ بعينيه ورَكَضَ برِجْلِه ؟ .

والجواب : أنّه جَرَتْ العادةُ فيمنْ يُولَدُ حَيّاً أنْ يُصَوِّتَ حينَ الولادَة وربما يكونُ المَولود يُنجب سِتْر [5] عن العيون فأَحالَ الأَمرَ على صَوْتِه الذي يُسْمَعُ وإنْ كان مَحْجُوباً عن العيون ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ اسْتِهلالُ الصّبيّ كِنايةً عن وَضْعِه حيّاً ؛ فإنّه لو تَحَرّك بعدَ انْفصالِه صُلّي عليه على أظهر قولي الشافعي كما قاله الرّافعي [6] والنووي [7] . ويُحْتَمَلُ أنْ يكون حُجّةً للقول الآخر أنّه لابدّ من صِياحِه حين يُولَد ولا يُكْتَفَى بحَرَكَتِه ، والله أعلم .

السادس : اختلف العلماء في الصلاة على الطّفْل وتوريثِه إذا وُلد بعد التّخْلِيق ولم يَسْتَهِلَّ على ثلاثة أقوال : أحدها وهو قول أكثر أهل العلم أنه لا يُصَلّى عليه ولا يَرِثْ ولا يُورَث إلا أن يَسْتَهِلّ حَيّاً ، وإليه ذهب مالكٌ [8] والثوري والأوزاعي [9] والشافعي [1] وأهل الرأي [2] .

---

(1) وأيضاً فقد تابع أبا الزبير على رواية الوقف عطاءٌ فيما رواه عنه ابن إسحاق ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

(2) (98/ب) .

(3) كذا في (ع) ، ولعله أراد : أصواتهم . ، وعند ابن الأثير : قال : ومنه إهْلال الهلال واسْتهلاله ، إذا رُفع الصّوت بالتكبير عند رؤيته .

(4) انظر : الصحاح : 4/ 1506، النهاية : 5/ 271 . وغيرها من كتب اللغة ؛ ولم يذكروا إلا هذا المعنى – الأول- المعروف الذي ذكره المصنف واقتصروا عليه .

(5) كذا في (ع) ، ولعلّها : يُنجب في ستر من العيون .

(6) فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير للإمام الرافعي) : 5/ 148 .

(7) المنهاج : 1/ 519 ، المجموع : 5/ 255 .

(8) نقله عنه في المدونة (1/ 179) قال : لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً ، وهو بمنزلة من خرج ميتاً . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ص85-86 .

(9) نقله عن الأوزاعي الخطابيُ في معالم السنن (4/ 317) ، وابن المنذر فيما نقله

وذهب أحمد إلى أنّه يُصَلَّى عليه ويَرِثْ ويُورَث وإنْ لم يَسْتَهِلْ لعموم حديث المُغيرة [3] . وذهب إسحاق فيما حكاه الخطابي [4] عنه إلى التَّفْرِقَة بين الصّلاة عليه والميراث ؛ فقال : إنما الميراث بالاستهلال وأمّا الصّلاة فإنّه يُصَلّى عليه ؛ لأنّه نَسْمَة تامّة قد كُتِب عليها الشّقاء والسّعادة ، فلأي شيءٍ يُتْرَك الصّلاة عليه ؟!.

\ [5]**السابع** : ذكر بعضُ من صنّف في الناسخ والمنسوخ [6] أنّ حديثَ جابرٍ هذا منسوخٌ بحديث المغيرة بن شعبة المتقدم في الباب قبله ، وذلك غير صحيح ؛ لأنّه لم يُعرف تاريخ الواقِعَتين حتى يُصار إلى النّسخ ، وإنّما بينهما عُموم وخُصوص فَحَمَلنا

عنه النووي في المجموع : 5/ 258 .

(1) الحاوي : 8/ 182، الروضة : 6/ 37 . ط . المكتب الإسلامي . وذكر صاحب الحاوي المسألة فقال : متى استهل المولود صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث ، ثم قال : وأما ما سوى الاستهلال فقد اختلف الناس فيه فحُكي عن شريح والنخعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه لايرث حتى يستهل صارخاً ؛ ولا يقوم غير الاستهلال مقام الاستهلال ، وقال الزهري : العُطاس استهلال ويُورث به ، وبه قال مالك بن أنس ، وقال القاسم بن محمد : البكاء والعطاس استهلال ويرث بالثلاثة لا غير .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه : بأي وجه عُلمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس ورث ووُرّث ؛ لأن الحياة علة الميراث فبأي وجهٍ عُلمت فقد وُجِدت ... الخ .

(2) بدائع الصنائع : 1/ 497.

(3) ذكر أصحاب أحمد في هذه المسألة روايات : الأولى وهي المشهورة عنه : لا يرث حتى يستهل ، ولا يقوم غيره مقامه ، والثانية : ما ذكره يوسف بن موسى عن أحمد أنه قال : يرث السقط ويُورث إذا استهل ، فقيل له : ما الاستهلال ؟ قال : إذا صاح أو عطس أو بكى ، قال في " الشرح الكبير " : فعلى هذا ، كل صوت يوجد منه تُعلم به حياته فهو استهلال . قال : لأنه صوت عُلمت به حياته فأَشبه الصُّراخ ، الثالثة : إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره وَرِث وثَبَت له أحكام الحياة ، قال : وبهذا قال الثوري والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه وداود . (الشرح الكبير : 18/ 212-213)

(4) معالم السنن : 4/ 317 .

(5) (99/أ) .

(6) لم يُبين المصنف رحمه الله من ذكر هذا من المصنفين في الناسخ والمنسوخ ، وبعد البحث في المصنفات التي صنفت في الناسخ والمنسوخ لم أقف على من ذكر هذا في كتبهم ، فلعلّ المصنف نقل ذلك من كتب مفقودة لم تصل إلينا ، خصوصاً أنه نقل في مواضع متعددة عن كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي العباس العزفي ، وهذا الكتاب لا أعلم عنه شيئاً ،والله أعلم .

حديثَ المغيرة - وهو العام - على حديث جابرٍ وهو الخاص ؛ لأنه مُقيّد بالاستهلال ، وقد أنكر أبو العباس الْعَزَفِي إدْخال مِثْلَ هذا في النّاسخ والمنْسُوخ .

\ [1]باب(44): ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

(201)- 1033- حدثنا علي بن حُجر أنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عَبّاد بن عبد الله بن الزبير عن [عائشة] [2] قالت : صلّى رسولُ الله ρ على سُهيل بن الْبَيْضاء [3] في المَسجد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعي : قال مالك : لا يُصَلّى على الميت في المسجد .

وقال الشافعي : يُصلّى على الميت في المسجد ؛ واحتج بهذا الحديث .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث عائشة أخرجه مسلم [4] والنسائي [5] [ ] [6] علي بن حُجر وإسحاق بن إبراهيم عن عبد العزيز بن محمد [7] وأخرجه مسلم [8] والنسائي [9] أيضا من رواية موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة وفي هذه الرواية [10] قصة جنازة سعد بن أبي وقاص [11] .

---

(1) (99/ب) .
(2) في المخطوط (ع) أسقط ذكر عائشة ، وهو سهو واضح .
(3) كذا في النسخ وفي " تحفة الأحوذي " وفي نسخة عبد الباقي : بيضاء .
(4) كتاب الجنائز. باب(34): الصلاة على الجنازة في المسجد .ح‹‹ 973- 99- ››.
(5) كتاب الجنائز. باب(70): الصلاة على الجنازة في المسجد .ح‹‹ 1966 ››.
(6) كذا في (ع) , والذي يظهر أنه سها عن كلمة : عن .
(7) عن عبد الواحد بن حمزة .
(8)كتاب الجنائز. باب(34): الصلاة على الجنازة في المسجد .ح‹‹ 973- 100- ››.
(9)كتاب الجنائز. باب(70): الصلاة على الجنازة في المسجد .ح‹‹ 1967 ››
(10) أي رواية مسلم للحديث فإنه لم يذكر قصة جنازة سعد غيره ممن ذكر المصنف رحمه الله أنهم أخرجوا الحديث
(11) لقد أغفل المصنف رحمه الله بعض من أخرجوا هذا الحديث من أصحاب الكتب

\ [1]باب (45): أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟

(202)- 1034- حدثنا عبد الله بن مُنير عن سعيد بن عامر عن هَمّام عن أبي غَالِب قال : صلّيتُ مع أنس بن مالك على جَنازةِ رَجلٍ ، فقام حِيالَ رأسِه ، ثم جاءوا بجنازةِ امرأةٍ من قُريش فقال : يا أبا حمزة صَلِّ عليها فقام حِيال وَسَط السّرير ، فقال له العَلاءُ بن زِياد : هكذا رأيتَ رسولَ الله ρ قامَ علي الجنازةِ مَقَامَك مِنْها ، ومن الرّجْلِ مَقامَك منه ؟ قال : نَعم . فلمّا فَرَغ قال: احْفَظُوا .

قال : وفي الباب عن سَمُرَة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن ، وقد رَوى غيُر واحد عن همّام مِثْلَ هذا. ورَوى وكيعٌ هذا الحديث عن همّام فَوَهِمَ فيه ؛ فقال : عن غالبٍ عن أنس والصحيحُ عن أبي غالب . وقد روى هذا الحديثَ عبدُ الوارث بنُ سعيد وغيرُ واحد عن أبي غالب مثل رواية همّام . واختلفوا في اسم أبي غالب هذا ؛ [فقال بعضُهم اسمه : نافع ويقال : رَافِع][2] ، وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا ؛ وهو قول أحمدَ وإسحاق .

(203)- حدثنا علي بن حُجر أنا ابن المبارك والفَضْلُ بن موسى عن الحُسين المُعَلِّم عن عبد الله بن بُرِيْدَة عن سَمُرَة بن جُنْدُب : أنّ النّبي ρ صَلَّى على امرأةٍ فقام وَسَطَها .

السنة ، ولعل ذلك يرجع – والعلم عند الله – إلى اعتماد المصنف رحمه الله على تحفة الأشراف ، فإنه خرّج الحديث (التحفة ح‹‹16175››) الذي ورد من طريق عبد الواحد بن حمزة عن عباد عن عائشة فقط ، مع أن الحديث ورد من غير طريق عبد الواحد كما سيأتي ، وهذا الحديث رواه من غير طريق عبد الواحد ؛ أبو داود (كتاب الجنائز. باب(54): الصلاة على الجنازة في المسجد .ح‹‹ 3189 ››. من طريق صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد ، وابن ماجة (كتاب الجنائز. باب(29): ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد .ح‹‹ 1518 ››. من طريق صالح بن عجلان كلاهما عن عبّاد به .

وأخرجه مسلم . كتاب الجنائز. باب(34): الصلاة على الجنازة في المسجد .ح‹‹ 973- 101- ››. وأبو داود . كتاب الجنائز. باب(54): الصلاة على الجنازة في المسجد .ح‹‹ 3190 ››. من طريق أبي النّضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة .

(1) (100/ب) .

(2) في المطبوع : فقال بعضهم : يقال اسمه نافع ، ويقال : رافع .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد رواه[1] شعبة عن الحسين المعلم .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أنس أخرجه أبو داود [2] أطولَ من هذا عن داود بن مُعاذ عن عبد الوارث عن نافع أبي غالب . وأخرجه ابن ماجة [3] عن نَصْر بن علي عن سعيد بن عامر به مختصرا [4].

\ [1]وحديث سَمُرَة أخرجه بقية الأئمة الستة من رواية الحسين بن ذَكْوان المُعَلِّم .

---

(1) كذا في أصل النسخ الخطية ، وفي طبعة عبد الباقي ، وأما في هامش النسخة فألحق بها كلمة : روى ، وكتب فوقها رمز (ح) . أي أن ذلك في نسخة ، وهي كذلك في طبعة " تحفة الأحوذي " إلا أنه زاد في آخر الكلام (نحوه) ، فقال : وقد روى شعبة عن الحسين المعلم نحوه .

(2) كتاب الجنائز. باب(57): أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟ .ح‹‹ 3194 ››.

(3) كتاب الجنائز. باب(21): ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة .ح‹‹ 1494››.

(4) كما أخرجه أحمد في المسند (3/ 118، ح‹‹12180›› ، 3/ 204، ح‹‹13114››) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 491) والبيهقي في السنن (4/ 53-54، ح‹‹6922، 6923››) من طريق همام وعبد الوارث كلاهما عن أبي غالب به ، وعند أحمد عن وكيع قال : حدثني همام عن غالب ، قال أحمد : هكذا قال وكيعٌ : غالب ، وإنما هو أبو غالب . وبينت الروايات كما عند أحمد والطحاوي والبيهقي أن قائل : احفظوا ، هو العلاء بن زياد ، وقد أغفل ذكر اسمه في رواية الترمذي ، وأما سند هذا الحديث فهو صحيح من كلا الطريقين ، قال الشيخ الألباني : وإسناده من الطريقين صحيح ، رجالهما رجال الصحيحين غير أبي غالب ، وهو ثقة كما في التقريب(رقم ‹‹8297››) للحافظ ابن حجر ، ثم قال : فالعجب منه (أي الحافظ ابن حجر) كيف ذكر في شرح الحديث الآتي عن سمرة من " الفتح " (3/ 239) : أن البخاري أشار إلى تضعيف هذا الحديث ، ثم سكت على ذلك ولم يَتعقبه بشيء . (أحكام الجنائز : ص139) ،وكذلك أنكر العيني في " عمدة القاري " (8/ 137) على من قال بتضعيفه وقال : كيف يضعف وقد رضيه أبو داود وحسنه الترمذي . وكذلك علّق الشيخ عبد العزيز بن باز في الفتح على ما ذكره الحافظ عند حديث أنس هذا ، فقال : وإسناده جيد .

فأخرجه مسلم [2] والنسائي [3] عن علي بن حُجْر على المُوافَقَة [4] .
وأخرجه البخاري [5] وأبو داود [6] عن مُسَدّد عن يزيد بن زُرَيع .
وأخرجه البخاري [7] عن عِمْران بن مَيْسَرَة ومسلم [8] عن يحيى بن يحيى كِلاهما عن عبد الوارث .
وأخرجه البخاري [9] عن أحمد بن أبي سُريج عن شَبَابَة عن شُعْبَة .
وأخرجه مسلم [10] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة عن ابن المبارك ويزيد بن هارُون .
وأخرجه مسلم [11] أيضا عن محمد بن المُثَنّى وعُقْبَة بن مُكْرِم كلاهما عن ابن أبي عَدي.
وأخرجه النسائي [12] عن سويد بن نصر عن ابن المبارك .
وأخرجه ابن ماجة [13] عن علي بن محمد عن أبي أسامة ثمانيتهم عن حسين المعلم به [14] .
الثاني : قوله : (صليتُ معَ أنسٍ بن مالك على جنازةِ رَجلٍ) . الرّجلُ المُبْهَمُ - في رواية الترمذي – اسمه : عبد الله بن عُمِير ؛ كذا جاء مُصَرّحا به في روايةِ أبي داود .
الثالث : قوله : (**ثم جاءوا بجَنازة امرأةٍ من قُريش**) . هكذا وقَعَ في رواية التّرمذي [15] ووقع في رواية أبي داود [1] أنّ المرأة أنصارية .

---

(1) (101/أ) .
(2)كتاب الجنائز. باب(27): أين يقوم الإمام من الميت للصلاة ؟ .ح‹‹ 964-87- ››
(3) كتاب الجنائز. باب(75): اجتماع جنائز الرجال والنساء .ح‹‹ 1978 ››.
(4) هي من أقسام العلو النسبي ، والمقصود بها الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، وقد تقدمت : ص94 .
(5) كتاب الجنائز. باب(62): الصّلاة على النفساء إذا ماتت في نِفاسها .ح‹‹ 1331 ››.
(6) كتاب الجنائز. باب(57): أين يقوم الإمام من الميت إذا صلّى عليه ؟ .ح‹‹ 3195 ››.
(7) كتاب الجنائز. باب(63): أين يقوم من المرأة والرجل ؟ .ح‹‹ 1332 ››.
(8) كتاب الجنائز. باب(27): أين يقوم الإمام من الميت للصلاة ؟ .ح‹‹ 964-87- ››.
(9) كتاب الحيض. باب(29): الصّلاة على النّفساء وسُنّتها .ح‹‹ 332 ››.
(10)كتاب الجنائز. باب(27): أين يقوم الإمام من الميت للصلاة ؟ .ح‹‹ 964-87- ››
(11)كتاب الجنائز. باب(27): أين يقوم الإمام من الميت للصلاة ؟ .ح‹‹ 964-88- ››
(12)كتاب الجنائز. باب(75): اجتماع جنائز الرجال والنساء .ح‹‹ 1978 ››.
(13) كتاب الجنائز. باب(21): ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة .ح‹‹ 1493 ››.
(14) بقي طريق آخر عند النسائي لم يذكره المصنف : وهو عن حميد بن مَسْعَدَة عن عبد الوارث عن حسين به . أخرجه النسائي . كتاب الجنائز. باب(73): الصلاة على الجنازة قائماً .ح‹‹ 1975 ››.
(15) وهي رواية همام ، كما رواها عنه سعيد بن عامر كما عند الترمذي وابن ماجة ، والطيالسي في مسنده ، ورُوي عن يزيد بن هارون كما عند أحمد في المسند (ح‹‹13114››) على الشك ، قال :

وجَمَعَ النّوويُ في الخُلاصة [2] بين الرّوايتَين بأنْ قال : فلعلّها كان نَسَبُها من قُريشٍ وبالحِلْف من الأنْصار أو عَكْسُه .
الرابع : المرأةُ المُبْهَمَةُ في حديث سَمُرَة غير مُسَمّاةٍ .وَقَعَ في روايةٍ لمُسْلِم [3] أنّه يُقال لها: (أمَّ كَعْبٍ) .
\ [4]**الخامس** : قوله : (فقام وسْطها) . قيّدَه النّوويُ في شرح مسلم [5]بسكون السين . وفيه نظر ؛ فإنّه قد اخْتُلِف في الحدّ الضّابط لما هو بالسّكون أو بالفَتْح على قولين لأهل اللّغة أحدُهما : أنّ ما كان مُتَفَرّق الأَجْزاءِ يكونُ بالسّكون كالدّار والحَلْقَةُ ونحو ذلك ؛ تقولُ : جَلَسْتُ وَسْطَ الحَلْقَةِ ووسْط الدّار بالسّكونِ فيهما ، وما كان غير مُتَفَرّق الأجزاءِ كان بالتّحريك تَقُولُ : ضَرَبْتُه وسَط رأسِه ؛ بالتّحريك [6] .
والثاني : أنّ ما صَلُحَ في مَوْضِعِ (بَيْن) فهو بالإسْكان ، وما لم يَصْلُحْ فيه (بَيْن) فهو بالتّحريك ؛ تقول : جَلَسْتُ وسْط النّاس بالسّكون ، وجَلستُ وسَط الدّار بالتّحريك [7] وعلى كُلٍّ من القولَين فلا يَصْلُحُ السّكونُ ؛ لأنّ بَدَنَ المَرْأةِ الواحدةِ غيرُ مُتَفَرِّق ولا يَصلُح فيه أيضاً (بيْن) إلا على تَأويل : بَيْن أعْلاها وأَسْفَلِها .
وفيه قول ثالث لأهل اللّغة : أنّ كُلاًّ منهما يَقَعُ مَوقِع الآخر حكاه ابن الأثير في النهاية [8] وأشار إلى ترجيحه بقوله : وكأنّه الأَشْبَه [9] والله أعلم .
السادس : الحكمةُ في اختِلاف مَقامِ الإمامِ في الجنازة مِنَ الرّجل والمرأة ؛ أنّ الإمامَ يَسْتُر عَجِيزَةَ [10] المرأةِ عن المُصَلِّين ؛ لأنّ فيه

امرأة من قريش – أو امرأة من الأنصار .
(1) وهي رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي غالب .
(2) 2/ 968 .
(3) كتاب الجنائز. باب(27): أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .ح‹‹ 964-87- ››.
(4) (101/ب) .
(5) 7/ 32 .
(6) انظر : النهاية في غريب الحديث : 5/ 183، القاموس : 1/ 932.
(7) الصحاح : 3/ 975، النهاية : 5/ 183، القاموس :1/ 932 .
(8) الموضع السابق .
(9) ذكر الجوهري (الصحاح : 3/ 975) قول من قال : أن كل موضع صَلُح فيه (بيْن) فهو : وسْط ، وإن لم يصلح فيه (بيْن) فهو وسَط بالتحريك ، وقال : وربما سُكِّن ؛ وليس بالوجه .
(10)هي مؤخر الشيء ، والعَجيزَة تُطلق للمرأة خاصة . (النهاية : 3/ 186، الصحاح

تَقْليلاً لمَنْ يَرى عَجِيزَة المرأةِ منْ المُصلّين ، وأيضاً فالغالبُ تَقْدِيمُ خِيارِهم في الصّلاة على الجَنازَة [1] . وفي رواية أبي داود ما يَقْتَضِي الإشارةَ إلى هذه العلةِ فإنّه قال - في آخر الحديث - : قال أبو غَالِب : فسألت [2] \ [3]عن صَنِيع أنَسٍ في قِيامه عند عَجِيزَتِها ، فحدّثُوني : أنّه إنّما كانَ ؛ لأنّه لم تَكْنِ النّعُوش [4] فكان يَقومُ الإمامُ حِيال عَجِيزَتها يستُرُها من القوم .

السابع : فإنْ قيل : روايةُ أبي داود تَدلُّ على أنّه إنّما يُسْتَحبُ القيامُ عند عَجيزة المرأةِ إذا لمْ يَكنْ عليها نَعَشٌ ، فأمّا هذه الأَزْمانُ فقد استقرّ العملُ فيها على اسْتِعمال النّعوشِ في حق النّساء فلا يبدو شيءٌ من جِرْمِها [5] فكان يَنْبَغي أنْ يَقِفَ في الصّلاة عليها مَوْقِفَه من الرّجل لِشَرَف أَعالي البَدَن على أسَافِلِه .

والجواب : أنّ الشيءَ قد يُشْرَع أوْلاً لمَعْنى ثمّ يَبْقَى ذلك الحكمُ وإنْ زالَ ذلك المعنى كالرّمل في الطّواف ورَمِي الجِمار ، ويَدلّ على أنّ هذا ممّا بَقي فيه الحكمُ وإنْ زالَ المعنى ؛ أنّ روايةَ أبي داود هذه فيها :(أنّ هذه المرأةَ كان عليها نَعْشٌ) فإنّه قال فيها :‹‹ فَقَرّبوها وعليها نَعْشٌ أَخْضَرُ فقام عند عَجيزَتِها .. وذكر الحديث ››. فدلّ ذلك على أنّ الذين حدّثوا العلاءَ ابن زياد بسبب وُقوفِ أَنَسٍ عند عَجيزَة المرأة ؛ إنّما أرادوا بذلك بيانَ ما كان السببَ أوّلاً في هذا الفعل وأنّه بَقي هذا الحكمُ بعد إحداثِ النّعوشِ ، والله أعلم [6] .

: 2/ 749)

(1) أي : لأن الخيار يتورعون أنّ يطّلعوا على بعض جسد المرأة .

(2) كذا في المطبوع ، وهو الظاهر في (ع) ، وأمّا في (م) ففيه : سألت .

(3) (102/أ) .

(4) جمع نَعْش ، يقال : نَعَشَه اللهُ يَنْعَشُه نَعْشاً إذا رَفعه ، والنعش : سرير الميت ، سُمي بذلك لارتفاعه ، وإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير . (انظر : النهاية : 5/ 81)

(5) الجِرم بالكسر : الجسد . (الصحاح : 4/ 1532، النهاية : 1/ 263)

(6) وقد زاد الشيخ الألباني عدة أوجه في الرد على من علل ذلك بأنه إنما كان لستر عجيزة المرأة ، فقال : هذا التعليل مردود من وجوه :

الأول : أنه صادر من مجهول ، وما كان كذلك لا قيمة له .

الثاني : أنه خلاف ما فعله راوي الحديث نفسُه ؛ وهو أنس بن مالك τ ، فإنه وقف وَسَطَها مع كونها في النّعش ، ودل ذلك على بُطلان ذلك التعليل ، ويؤيده الوجه الآتي وهو :

الثالث : أنه خلاف ما فهمه الحاضرون لصلاة أنس ، ومنهم العلاء بن زياد العَدَوي ، فإنه لمّا استفهم من أنس عن هذه السنة التفت إلى أصحابه وقال لهم : احفظوا ، فلو كانت مُعَلَّلَةً بتلك العلة التي تعود على السّنة بالإبطال لما اهتمّ العلاءُ بها هذا الاهتمام البالغ ، وأمر أصحابه بحفظها وهذا ظاهر والحمد لله . (حاشية أحكام الجنائز : 139-140)

الثامن : [1]

\ [2]باب (46): ما جاء في تَرْك الصّلاة على الشهيد

(204)- 1036- حدثنا قُتيبة ثنا اللّيث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كَعْب بن مالك أنَّ جابر بن عبد الله أخبره : أنّ النبي ρ كان يَجْمَعُ بين الرّجلين من قَتْلَى أُحُدٍ في الثّوب الواحد ثم يقول : أيّهم أَكْثَرُ أَخْذاً للقُرآن . فإذا أُشيرَ له إلى أَحَدِهما قَدّمه في اللّحْدِ وقال : أنا شَهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامة . وأَمَرَ بدفْنِهم في دِمائِهم ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغَسّلوا .

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي ρ وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير عن النبي ρ . ومنهم من ذكره عن جابر .

وقد اختلف أهل العلم في الصّلاة على الشّهيد فقال بعضُهم : لا يُصَلّى على الشّهيد وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول الشافعي وأحمد .

وقال بعضهم يُصَلّى على الشّهيد ، واحتجوا بحديث النّبي ρ أنّه صَلّى على حمزة . وهو قول الثّوري وأهل الكوفة وبه يقولُ إسحاق .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث جابر أخرجه البخاريُ وبقيةُ أصحابِ السّنن كلُّهم من طريق الليث ؛ فأخرجه البخاريُ [3] وأبو داود [4] والنّسائي [5] عن قُتيبة .

وأخرجه البخاريُ أيضاً عن عبد الله بن يوسف [6] وسَعيد بن سُليمان [7] وأبي الوليد [8] كلُّهم عن اللّيث .

وأخرجه أيضا عن عَبَدان [9] ومحمد بن مُقاتِل [10] كلاهما عن ابنِ المُبارَك عن اللّيث . وأخرجَه ابنُ ماجة [11] عن محمدٍ بن رُمْحٍ عن اللّيث .

---

(1) هكذا في النسخ ؛ تركها عمداً .
(2) (102/ب) .
(3) كتاب المغازي. باب(26): من قُتل من المسلمين يوم أحد .ح‹‹ 4079 ››.
(4) كتاب الجنائز. باب(31): في الشهيد يُغسل .ح‹‹ 3138 ››.
(5) كتاب الجنائز. باب(62): ترك الصلاة على الشهداء .ح‹‹ 1954 ››.
(6) كتاب الجنائز. باب(72): الصلاة على الشهيد .ح‹‹ 1343 ››.
(7) كتاب الجنائز. باب(73): دفن الرجلين والثلاثة في قبر .ح‹‹ 1345 ››.
(8) كتاب الجنائز. باب(74): من لم يرَ غَسْلَ الشّهداء .ح‹‹ 1346 ››.
(9) كتاب الجنائز. باب(78): اللّحد والشّق في القبر .ح‹‹ 1353 ››.
(10) كتاب الجنائز. باب(75): من يُقدّم في اللحد .ح‹‹ 1347 ››.
(11) كتاب الجنائز. باب(28): ما جاء في الصّلاة على الشهداء ودفنهم .ح‹‹ 1514 ››.

وأخرجه أبو داود [1] عن يزيد بن خالد عن اللّيث .
وأخرجه [2] أيضا عن سليمان بن داود الْمِهْري عن ابن وَهْبٍ عن اللّيث .
\ [3]وحديث أنس أخرجه أبو داود والترمذي من رواية أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس ، وقد تقدم في باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة [4] .
الثاني : لم يَحْكُمْ الترمذيُ على هذا الحديث بالغَرَابَة ، وحَكَمَ عليه بالْحُسْن ؛ وهو خِلافُ اصْطلاحه ، أما كونه غريبا ؛ فلأنّه من أَفْرَاد اللّيث عن الزّهري قال النّسائي [5] : لا أَعْلَمُ أحداً تابَعَ الليثَ من ثِقاتِ أصْحابِ الزُّهري على هذا الإسناد . قال : واختلف على الزهري فيه.
وأمّا كَون الحكمِ عليه بالحُسْن مُخالفا لاصطلاحه فإنّه اشْتَرط في حَدِّ الحَسَن المَذْكور في كتابه : أنْ يُروى من غير وجهٍ [6] ، وهذا ليس له إلا وجهٌ واحد .
وقد يُجابُ عنه : بأنّه إنّما يُشْتَرطُ مَجِيئُه من وَجْهٍ آخر إذا لمْ يَرْتَفِعُ إلى درجة الصّحة ، أمّا إذا ارْتَفَع إلى دَرَجة الصّحيح فلا يُشْتَرَطُ عنده مَجِيئُه من وَجْهٍ آخر ؛ ويكونُ قولُه : وكلُّ حديثٍ قُلنا فيه إنّه حَسَنٌ ؛ أي مُقْتَصرين على وَصْفِه بالحُسْن لا وَاصِفين له بالصّحة والحسْن معاً ، والله أعلم .
الثالث : هذا الاختلافُ الذي أشَار إليه النّسائيُ قدْ ذَكَرَه البخاريُ في صحيحه [7] فقال - بعد تخريجه - : وأرْسَلَه الأَوْزاعِيُ [8] عن الزّهِري ، وتابَعَه سُليمان بن كَثير عن الزّهري عن عبد الرحمن بن كَعْب [9] .

(1)كتاب الجنائز. باب(31): في الشهيد يُغسل .ح‹‹ 3138 ››.
(2) أي أبو داود – وقد زاد هذا في (م) - :كتاب الجنائز. باب(31): في الشهيد يُغسل .ح‹‹ 3139 ››.
(3) (103/أ) .
(4) انظر الحديث : رقم ‹‹103››، ص211 .
(5) السنن الكبرى : 2/ 434، ح‹‹2093›› .
(6) كتاب العلل للترمذي : ص711 .
(7)كتاب الجنائز. باب(75): من يقدم في اللحد .ح‹‹1348›› .
(8) أي أن الأوزاعي رواه عن الزهري عن جابر ، دون ذكر الواسطة التي بينه وبين جابر
(9) الظاهر أن المصنف اعتمد في نقل هذا النص عن البخاري على " تحفة الأشراف " (ح‹‹2382››) حيث نقل عن البخاري النص نفسه ، وبعد الرجوع لعدة نسخ من الصحيح ، ومن نقل عن الصحيح بالإسناد مثل البيهقي (وانظر : سنن البيهقي : 4/ 55) لم أجد فيه هذا النص ، وهو قوله (وأرسله الأوزاعي ... إلى قوله : عبد الرحمن بن كعب) ، وإنما عطف حديث الأوزاعي على ما أسنده عن ابن المبارك عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ، ثم قال (أي ابن المبارك) : وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر فذكر الحديث ، ثم قال

وقد تَعَقَّبَ أبو مَسْعود الدِّمَشْقي على البُخاري بأنْ قال : حديثُ سليمانَ بن كَثير عن الزّهري : حدّثني من سَمِع جابراً [1] .
قلت : وفيه اخْتِلافٌ آخرَ رواه عبدُ الرحمن بن عبد العزيز عن الزّهري عن عبد الرحمن بن كَعْبٍ بن مالك عن أبيه رواه ابنُ أبي شَيْبَة في المصنف [2] عن خالد بن مَخْلَد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز [3] [4]والله أعلم .

البخاري : وقال سليمان بن كثير : حدّثني الزهري حدثني من سمع جابر ، هذا ما في صحيح البخاري ، فربما يكون المزي روى هذا النص بالمعنى ؛ حيث أن رواية الأوزاعي هذا الحديث عن الزهري عن جابر ، فيها انقطاع بين الزهري وجابر . ولكنه أيضاً وهم في نقله عن البخاري قوله (وتابعه سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب) حيث أن البخاري لم يذكر هذا السند في صحيحه ، وإنما قال : وقال سليمان عن الزهري قال حدثني من سمع جابراً ، والظاهر أن المزي كذلك ، تبع في هذا أبا مسعود الدمشقي ؛ فإن له كتاباً في أطراف الصحيحين ، ويؤيد هذا أن أبا مسعود الدمشقي تعقب البخاري بقوله أن حديث سليمان بن كثير عن الزهري هو : حدثني من سمع جابر ، وهذا الذي تعقبه به الدمشقي هو الذي أورده البخاري في صحيحه ، كما سبق بيانه .

(1) تقدم بيان عدم وجه هذا الانتقاد للبخاري ، حيث أنه ذكر في صحيحه هذه الرواية التي أوردها أبو مسعود الدمشقي ، فربما يكون أبو مسعود الدمشقي وهم في ذلك ، فتابعه عليه من تابعه دون التحقق مما في النسخ الصحيحة من صحيح البخاري ، وقد تقدم بيان هذا في التعليق السابق ، والله أعلم .

(2) 3/ 14، 16، ح‹‹11643، 11657›› .

(3) كما أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (4/ 17، ح‹‹6799››) من هذا الطريق ، قال الحافظ ابن حجر : وابن عبد العزيز ضعيف ، وقد أخطأ في قوله (عن أبيه) . (فتح الباري : 3/ 250) وقد ترجم له في التقريب (‹‹3933››) فقال : عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حُنيف الأنصاري ، الأوسي ، أبو محمد المدني الأُمامي ، صدوق يُخطئ .

(4) وهناك إختلافات أخرى لم يذكرها المصنف رحمه الله ، منها ماروواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صُعير مرسلاً كما قال البيهقي ، وقال ابن عيينة : وثبّتني فيه مَعمر ، أخرج ذلك الشافعي في المسند (ص357) وسعيد بن منصور في سننه (ح‹‹2583››) وفيه قال سفيان : سمعت الزهري ولم أُتقنه ، فقال معمر : إنه حدّث عن ابن صُعير أو ابن أبي صُعير أن رسول الله ρ ..فذكر الحديث . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (5/ 431، ح‹‹23659›› والبيهقي : 4/ 17 ، ح‹‹6800››) . وتابع ابنَ عيينة على هذا الوجه ابنُ إسحاق ؛ أخرج ذلك ابن هشام في السيرة (3/ 143-142) و سعيد بن منصور في سننه (ح‹‹2584››) وأحمد في المسند (431/5، ح‹‹23657، 23658››) وابن قانع في الصحابة (2/ 96) والبيهقي في " دلائل النبوة " (3/ 290) من طريق هشيم ويونس بن بكير عن ابن إسحاق به ، وخالفهم عبد الرحمن بن بشير الدمشقي فرواه عن ابن إسحاق عن

الزهري عن عبد الله بن الحارث بن زُهرة عن عبد الله بن ثعلبة ، وهذا لا يصح لأمرين ؛ الأول : أنه مخالف لما رواه الثقات عن ابن إسحاق ، والثاني : أن راويه عبد الرحمن الدمشقي ، قال عنه أبو حاتم : منكر الحديث ، يروي عن ابن إسحاق غير حديث منكر . (الجرح والتعديل : 5/ 215)

كما تابعهم أيضاً في الرواية عن ابن إسحاق عبدُ الرحمن بن إسحاق كما أخرج ذلك ابن أبي عاصم في " الجهاد " (ح‹‹178››) وابن الأثير في " أسد الغابة " (2/ 562) ، وعمرو بن الحارث كما عند ابن أبي عاصم في " الجهاد " (ح‹‹176››) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (1/ 235، ح‹‹258››) ، وصالح بن كيسان ، كما عند ابن أبي عاصم في " الجهاد " (ح‹‹177››) والآحاد والمثاني (ح‹‹2608››) .

وأيضاً ممن تابع ابن عيينة وغيره في الرواية عن الزهري عن ابن أبي صعير أبو أيوب الأفريقي ، أخرج ذلك عنه ابن قانع في الصحابة (2/ 96) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (3/ 1603، ح‹‹4036››)

وهناك إختلاف آخر :وهو ما رواه أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك ، وقد تقدم في الحديث رقم ‹‹ 103›› وتقدم قول الترمذي فيه أنه لا يعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد ، ونقل عن البخاري قوله : حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أصح ، وأيضاً قال البخاري فيما ذكره عنه البيهقي (4/ 16) : حديث أسامة بن زيد غير محفوظ ، غلط فيه أسامة بن زيد .

واختلاف آخر وهو: مارواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صُعير عن جابر بن عبد الله ، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ح‹‹6633››) وأحمد في المسند (5/ 431، ح‹‹23660››) من طريق عبد الرزاق ، وأبو يعلى في مسنده (ح‹‹1951، 2013››) والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 17، ح‹‹6801››)

وهذا الاختلاف هو الذي دفع الإمام الدارقطني أن ينتقد - في كتابه " الالزامات والتتبع " (ح‹‹206››) – على الإمام البخاري إيراده هذا الحديث في صحيحه ، وحكم عليه بالاضطراب فقال : أخرج البخاري حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويُقدّم أقرأهم ، وقد رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلاً عن جابر ، ورواه مَعمرُ عن الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر ، ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا ، وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر مجيباً على قول الدارقطني : أطلق الدارقطني القولَ في هذا الحديث بأنه مضطرب مع إمكان نَفي الاضطراب عنه بأنْ يُفسَّر المُبهم الذي في رواية سليمان بالمُسَمّى الذي في رواية الليث ، وتُحمل رواية مَعمر على أنّ الزّهري سمعه من شيخين ، وقال أيضاً – في موضع آخر - : وابن إشهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ، لا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة . ثم قال : وأما رواية الأوزاعي المُرسلة فَقَصّر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه ، وقد ساق البخاري ذِكْرَ

\ [1]باب(47) : ما جاء في الصّلاة على القَبْر

(205)- 1037- حدّثنا أحمد بن مَنيع ثنا هُشيم أنا الشّيباني ثنا الشّعْبي أخبرني من رأى النّبيّ ρ ؛ ورأى قَبْرا مُنْتَبَذاً فَصَفّ أصحابَه وصَلّى عليه ، فقيل له : من أخبرك ؟ فقال : ابنُ عباس .

قال : وفي الباب عن أنس، وبُريدة ، ويزيد بن ثابت ، وأبي هُريرة ، وعامر بن رَبيعة ، وأبي قَتادة ، وسهل بن حُنيف .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لا يُصلّى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس .

وقال عبد الله بن المبارك : إذا دُفِن الميتُ ولم يُصَلَّ عليه صُلِّي على القَبْر .

ورأى ابنُ المبارك الصّلاة على القبر .

وقال أحمد وإسحاق : يُصَلّى على القبر إلى شهر .

وقالا : أكثرُ ما سمعنا عن ابن المُسَيّب : أنّ النبي ρ صَلّى على قَبْر أمّ سعد بن عُبادَة بعد شَهر .

الخلاف فيه ، وإنّما أخْرجَ رواية الأوزاعي مع انقطاعها لأنّ الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعاً عن الزهري ؛ فأسقط الأوزاعيُ عبدَ الرحمن بن كعب وأثبتَه الليثُ وهما في الزهري سَواء ؛ وقد صَرّحا جميعا بسماعهما له منه فَقُبِلْت زيادةُ الليث لثقتِه ، ثم قال (أي البخاري) - بعد ذلك - : ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمّن سمع جابرا وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يَرَها عِلةً تُوجب اضطرابا ، وأمّا رواية مَعمر فقد وافقه عليها سفيانُ بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صعير وقال : ثبّتني فيه مَعمرُ ، فرَجَعتْ روايتُه إلى رواية معمر . (هدي الساري : 374 ، فتح الباري : 3/ 249) وأما رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ، فقد قال ابن حجر : هذا مما يقوي اختيار البخاري . (فتح الباري : 3/ 249) قلت : يعني في جعله هذا الحديث من مسند جابر .

وابن أبي صعير : عبد الله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبد الله ، مسح النبي ρ وجهه عام الفتح كما ورد ذلك في بعض روايات حديثه ، وقد ذكر البخاري وابن السكن وابن حجر أن حديثه من قبيل المرسل وإن كانت له رؤية (الإصابة : 4/ 44 ، فتح الباري : 3/ 249)

(1) (103/ب) .

(206)- 1038- حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عَرُوبَة عن قَتَادَة عن سعيد بن المُسَيّب أنّ أمَّ سعد ماتت والنبيُ ρ غائبٌ فلمّا قَدِمَ صَلَّى عليها ، وقدْ مَضى لذلك شَهْرٌ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث ابن عباس أخرجه بقية الأئمة الستة [1] من رواية الشّيبَاني واسمُه سُليمان بنُ [ ] [2] . وأخرجه مُسْلِمٌ [3] من رواية وَهْب بن جَرير عن شُعْبَة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشّعْبي . وأخرجه أيضا [4] من رواية إبراهيم بن طَهْمَان عن أبي حُصين عن الشّعْبي ، وحديثُ أبي داود في رواية ابنِ دَاسَة .

(207)- وحديث أنَس رواه مسلمٌ [5] وابنُ ماجَة [6] من رواية حبَيب بن الشّهيد عن ثابت عن أنَس :‹‹ **أنّ النّبيّ ρ صَلَّى على قَبْر** ›› . زادَ ابن ُماجة :‹‹ **بَعْدَ ما [دُفِن]** [7] ››.

\ [8] (208) - وحديث برُيْدَة رواه ابنُ ماجة [9] من روايةِ ابنُ بُريدَة عن أبيه :‹‹ **أنّ النّبي ρ صَلَّى على مَيّتٍ بعد ما دُفِن** [10] ››.

وحديث يَزيد بن ثابت أخرجه النّسائيُ وابنُ ماجة من رواية خَارِجَة بن زيد عن عَمّه يزيد ابن ثابت ، وقد تقدم في باب التّكبير على الجنازة [1] .

---

(1) البخاري . كتاب الصلاة . ح‹‹ 857›› ، وفي كتاب الجنائز . ح‹‹ 1247، 1319، 1321، 1322، 1326، 1336، 1340) ومسلم . كتاب الجنائز . باب (23) : الصلاة على القبر ح‹‹954- 68-›› ، وأبو داود . كتاب الجنائز . باب (58) : التكبير على الجنائز. ح‹‹3196›› ، والنسائي . كتاب الجنائز . باب (94) : الصلاة على القبر . ح‹‹2022، 2023›› ، وابن ماجة . كتاب الجنائز . باب (32) : ما جاء في الصلاة على القبر . ح‹‹1530›› .

(2) كذا في النسخ تركه عمداً ، وسليمان هو : ابن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني . التقريب ‹‹2568›› .

(3) كتاب الجنائز. باب(23): الصلاة على القبر .ح‹‹ 954- 69- ››.

(4) الموضع نفسه .

(5) كتاب الجنائز. باب(23): الصلاة على القبر .ح‹‹ 955-70- ››.

(6) كتاب الجنائز. باب(32): ما جاء في الصلاة على القبر .ح‹‹ 1531 ››.

(7) في المطبوع من السنن : قُبِر .

(8) (104/أ) .

(9) كتاب الجنائز. باب(32): ما جاء في الصلاة على القبر .ح‹‹ 1532 ››.

(10) وأخرجه البيهقي في السنن (4/ 80 ، ح‹‹7020››) بسياق أطول من هذا ، قال الشيخ الألباني : وفيه ضعف . (إرواء الغليل : 3/ 185) ، قلت : فيه شيخ ابن ماجة : محمد بن حميد بن حيّان الرازي ، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه . (التقريب ‹‹5834››)

(**209**)- وحديث أبي هُريرة متفق عليه [2] من رواية ثابت البُناني عن أبي رَافِع عن أبي هُريرة :‹‹ **أنّ امرأةً سَوداء كانت تَقُمُّ المَسْجِد أو [شاب]** [3] **[فَقَدَها]** [4] **رسولُ الله ρ فسألَ عنها أو عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كُنْتم آذَنْتُمُونِي** [5] **. قال : فَكأنّهم صَغَّرُوا أَمْرَهَا أو (أمْرَه) فقال : دُلُّوني على قَبْرِه . فدَلُّوه ، فَصلَّى عليها ثم قال : إنّ هذه القبور مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةٌ عَلَى أهلِها ، وإنّ اللهَ** [6] **يُنَوِّرُها لهم بصَلاتِي عليهم** [7] .

وأخرجه أبو داود [8] وابن ماجة [1] .

---

(1) تقدم ح‹‹138›› ص273 .

(2) البخاري . كتاب الصلاة . ح‹‹458، 460›› ، وكتاب الجنائز. باب(66): الصلاة على القبر بعد ما يُدفن .ح‹‹ 1337 ››، ومسلم .كتاب الجنائز. باب(23): الصلاة على القبر .ح‹‹ 956-71- ››. كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت به

(3) كذا في النسخ ، والصواب : شاباً ، وهو كذلك في المطبوع من صحيح مسلم .

(4) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من صحيح مسلم : ففقدها .

(5) أي : أعْلَمْتُمُوني ، يقال : آذَن يؤذن إيذاناً ، وهو الإعلام بالشيء . (النهاية : 1/ 34، فتح الباري : 1/ 659)

(6) في المطبوع : عز وجل .

(7) هذا لفظ مسلم ، وأما البخاري فإنه اقتصر على ذكر الصلاة فقط دون قوله : إن هذه القبور مَملوءة ... الحديث . والسبب في ذلك أن هذه الزيادة مدرجة في حديث أبي رافع عن أبي هريرة ، وإنما هي من مراسيل ثابت ، قال الخطيب البغدادي : كان ثابت يرسل هذا الكلام عن النبي ρ ولا يُسنده ، بيّن ذلك عارمُ بن الفضل وعفانُ بن مسلم (مسند أحمد : 2/ 388) ومحمد بن عبيد بن حساب جميعاً عن حماد بن زيد ، قال : وقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب ومسدد من طريق أبي داود السجستاني عنه ، ويونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد فاقتصروا على ذكر المسند دون ما أرسله ثابت ، ثم أخرج أحاديث هؤلاء كلهم بأسانيده (انظر : الفَصْل للمدرج في النقل : 2/ 634-639) ، و كذلك أورد البيهقي هذا الحديث من رواية أحمد بن عبدة وعفان وفَصَلوا فيها بين رواية ثابت المسندة عن أبي رافع عن أبي هريرة ، وبين روايته المرسله ، وقال : والذي يَغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، فإما أن تكون عن ثابت عن النبي ρ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ρ كما رواه خالد بن خداش ، وقد رواه غيرُ حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها . انتهى كلام البيهقي (سنن البيهقي : 4/ 78) ، وقال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر : أنّ البخاري لم يخرج هذه الزيادة - : وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب " بيان المدرج " . (فتح الباري : 3/ 659)

(8) كتاب الجنائز. باب(61): الصلاة على القبر .ح‹‹ 3203 ››.

(**210**)- وحديث عامر بن رَبيعَة رواه ابنُ ماجة [2] من رواية [المُهاجِر بن قُنْفُذ] [3] عن عبدالله بن عامر بن رَبيعة عن أبيه :‹‹ **أنّ امْرأةً سَوداء ماتَت ولم [4] يُؤذَن لها [5] النّبيُ ρ فأُخْبِر بذلك فقال : هَلَّا آذَنْتُمُوني بها . ثم قال لأصْحابِه : صُفّوا عليها . فصلّى عليها** [6] .

(**211**)- وحديث أبي قَتادَة [7] رواه البيهقي [8] من رواية عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قَتَادَة عن أبيه عن [أبيه] [9] :‹‹ **في وَفَاة البَراء بن مَعْرُور ، وصلاةُ النَّبي ρ على قَبْرِه** [1] ››.

---

(1) كتاب الجنائز. باب(32): ما جاء في الصلاة على القبر .ح‹‹ 1527 ››.
(2) كتاب الجنائز. باب(32): ما جاء في الصلاة على القبر .ح‹‹ 1529 ››.
(3) كذا في النسخ ، وفي المطبوع : محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفذ ، وهو الصواب .
(4) في المطبوع من السنن : ماتت،لم .
(5) في المطبوع من السنن : بها .
(6) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 42، ح‹‹11945››) ، وأحمد في المسند (3/ 444-445، ح‹‹15673››) وابن عبد البر في التمهيد (6/ 267، 267-268، 268-269) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدّارَوَرْدي عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به . قال البوصيري : هذا إسناد حسن . (مصباح الزجاجة : 2/ 35) وقال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . (المطالب العالية : 1/ 347) وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم . (الإرواء : 3/ 185)
(7) كذا في النسخ ، والصواب أنه من حديث عبد الله بن أبي قتادة ؛ كما سيأتي تحقيقه .
(8) 3/ 539،ح‹‹6604›› .
(9) كذا في (ع) وفي المطالب العالية للحافظ ابن حجر (1/ 346-347) ، والصواب بدونها كما في جميع المصادر التي روت هذا الحديث ؛ وهو كذلك في نسخة (م) . وقد وقع في هذا الوهم عِدّةٌ من العلماء والمحققين كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله ؛ وذكر أن ممن وقع في هذا الوهم : الحاكم في المستدرك والذهبي ؛ فإنهما لو تنبها لإرساله لما صححاه ثم الزيلعي فقد ساقه في " نصب الراية " من طريق الحاكم عن نعيم بن حماد به كما ذكرنا إلا أنه زاد في السند (عن أبي قتادة) فصار السند بذلك متصلاً ، ولاأصل لهذه الزيادة عند الحاكم أصلاً ، وقد يقال : لعلها وقعت في بعض نُسخ المستدرك ، فالجواب : أن ذلك أمر محتمل ، لكن يدفعه : أن البيهقي قد رواه من طريق الحاكم بدونها كما تقدم .
قال الشيخ : ثم جاء الحافظ ابن حجر فتَبِعَ الزيلعي على هذا الوهم في " الدراية " ثم زاد عليه في " التلخيص " : رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة .
وتبعه على ذلك الشوكاني في " نيل الأوطار " ثم أبو الطيب صديق حسن خان في " الروضة الندية " وكذا الصنعاني فيما يتعلق بالحاكم ... ثم ذكر وهم المعلق على نصب الراية في ذلك ، ووهم الشيخ أحمد شاكر في " التعليق على الروضة " في

وحديث سَهْل بن حُنِيف [2] رواه ابنُ أبي شَيبَة في المصنف والبيهقي من طريقه من رواية سُفيان بن حُسين عن الزُّهري عن أبي أُمَامَة بن سَهل عن أبيه:‹‹ **أنّ النّبي ρ صَلَّى على قَبْر امرأةٍ فَكَبّر أرْبعاً** ››.
قال البيهقي كذا رواه سُفيان بن حُسين . قال : والصحيح رواية مالكٍ ومن تابعه مُرْسلاً [3] .
(206)* وأمّا حديث سعيد بن المُسَيّب مُرْسلاً فانْفَرَد بإخراجه التّرمذيُ ورواه البيهقي [4] من رواية هِشام الدَّسْتَوائِي عن قَتادَة قال : وهو مُرْسَلٌ صحيح [5] . قال (**212**) - ورواه سُويْد بن سَعيد عن يَزيد بن زُريع عن شُعْبَة عن قَتادَة عن عِكْرِمَة عن ابن عباس قال :‹‹ **قيل له - يعني النّبي ρ - لو**

ذلك وجعلهم الحديث من مسند أبي قتادة ، ثم قال : وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم تتابعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه حتى اليوم من الأوهام ، وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام ! وذلك من الحوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد ، والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، والله هو الموفق والمعين ، لاإله إلا هو ولا معبود غيره . (إرواء الغليل : 3/ 153-154)
(1) كما أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث : 1/ 372، ح‹‹273››) ، والحاكم في مستدركه (1/ 353-354) ، كلهم من طريق عبد العزيز الداروردي به ، وصححه الحاكم ا.هـ ، قلت : لكنه مرسل فإنّ عبد الله بن أبي قتادة ، تابعي .
وقد ورد من طريق آخر عن إسماعيل عن أيوب عن حميد بن هلال نحوه ، رواه مُسدد في مسنده (المطالب العالية : 1/ 346، ح‹‹899››) وأحمد في العلل (3/ 182-183، ر‹‹4788››) قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح إلا أنه مرسل . وورد أيضاً من طريق حجاج عن حماد عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة : نحوه ؛ إلا أن فيه بعض الاختلاف ، وسيأتي برقم ‹‹215›› ص379.
وقد ورد هذا الحديث موصولاً عن أبي قتادة من طريق حماد بن واقد الصفار عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة : أن النبي ρ صلّى على قبر بعد ما دفن ؛ وليس فيه ذكرٌ للبراء بن معرور ، أخرجه الطبراني في الأوسط (2/ 274، ح‹‹1964››) قال الهيثمي : وفيه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 3/ 36)
وورد أيضاً موصولاً رواه ابن شاهين (الإصابة : 1/ 149) بإسناد لين -كما قال الحافظ ابن حجر – عن عبد الله بن أبي قتادة قال حدثتني أمي عن أبي : أن البراء مات قبل الهجرة فَوُجّه قبره إلى الكعبة وكان قد أوصى لرسول الله ρ فقبل وصيته ثم ردّها على ولده وصلّى عليه -يعني - : على قبره ، وكبر عليه أربعاً .
فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن إن شاء الله تعالى .
(2) تقدم في الحديث رقم : 142
(3) أي من حديث أبي أمامة بن سهل به ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم : 144 .
(4) سنن البيهقي : 4/ 80، ح‹‹7021›› .
(5) وكذا قال ابن القيم . (تهذيب السنن : 4/ 340) وابن حجر . (التلخيص : 2/ 253)

صَلّيت على أمّ سعد ، فَصَلّى عليها ، وقد أَتَى عليها شَهْرٌ ، وقد كان النّبي ρ غائِباً ››. ثم رواه [1] كذلك من طريق ابن عَدِي [2] .
وقال : إنّه تَفَرّد به سُويد بن سَعيد [3] . قال : والمَشْهور عن قَتادة عن ابن المُسيّب مُرْسلاً [4] .
الثاني : في الباب ممّا لم يَذْكُره : عن جابر ، وأبي سَعيد ، وأبي أُمَامَة بن سَهْل .
(**213**)- أمّا حديث جابر فرواه النّسائيُ [5] من رواية جَعْفَر بن بُرْقَان [عن حَبيب ابن أبي مَرْزوق عن عَطاءٍ] [6] عن جابر :‹‹ **أنّ النبي ρ صَلَّى على قَبْرِ امْرأةٍ بعد ما دُفِنت** [7] ››.
(**214**)- وأمّا حديث أبي سعيد فرواه ابنُ ماجة [8] من رواية ابن لَهِيعَة عن عبيد الله بن المُغِيرَة عن أبي الهَيْثَم عن أبي سعيدٍ قال :‹‹ **كانت سَوداء تَقُمُّ المَسْجِد ، فَتُوفيت [9] ليلاً ، فلمّا أصْبح النّبيُ ρ ، أُخْبِر بموتِها فقال : ألا**

(1) 4/ 80، ح‹‹7022›› .
(2) الكامل : 4/ 496 ، وقال في – ذكر الصلاة على أم سعد - : لم يروه غير سويد .
(3) سويد بن سعيد بن سَهل الهَرَوي الأصل ، ثم الحَدَثاني ، ويقال له : الأنباري ، قال الذهبي : احتج به مسلم ، وروى عنه البغوي وابن ناجية ، وخَلق ، وكان صاحب حديث وحفظ ، لكنه عُمِّر ، فربما لُقِّن مما ليس من حديثه ، وهو صادق في نفسه ، صحيح الكتاب . وبنحوه قال الحافظ ابن حجر . (ميزان الاعتدال : 2/ 438، ر‹‹3621›› ، التقريب :ر‹‹2690››) وقال الذهبي في هذا الحديث : رواه جماعة عن سويد ولم يُتابَع عليه .
(4) وقد نقل البيهقي في هذا الموضع من سننه عن أبي داود : أنّ أحمدَ بن حنبل ؛ قيل له : حَدّث به سويدُ بن زُريع ، قال : لا تُحدّث بمثل هذا .
(5) كتاب الجنائز. بابـ(94): الصلاة على القبر .ح‹‹ 2024 ››.
(6) كذا هو في السنن الصغرى (المجتبى) ، وفي تحفة الأشراف (ح‹‹2407››) : حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء ، وهو خطأٌ ، ويبدو أنّ الخطأ قديم ، ولذا قال المزي في " التحفة " بعد ما ذكر هذا الحديث : وقال ابنه أبو موسى عبد الكريم ، وأبو الحسن بن حيوية والحسن بن الخضر الأُسيوطي وأبو القاسم الطبراني عن النسائي بإسناده : عن حبيب بن أبي مرزوق عن ابن جريج عن عطاء . ا.هـ قلت : وقد رواه كذلك النسائي في سننه الكبرى (461/2) . وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (3/ 243)
(7) كما أخرجه النسائي في الكبرى (2/ 461-462، ح‹‹2163››) والطبراني في الأوسط : 2/ 189 ، ح‹‹1678›› ، وأبو عوانة في مستخرجه (إتحاف المهرة : 3/ 243، ح‹‹2928››) كلهم من طريق جعفر بن بُرقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن ابن جريج عن عطاء به . وهذا سند حسن . والشواهد الصحيحة تقويه .
(8) كتاب الجنائز. بابـ(32): الصلاة على القبر .ح‹‹ 1533 ››.
(9) في (م) : فدُفنت ، والمثبت موافق لما في المطبوع من السنن .

آذَنْتُمُوني بها ؟ فخَرَجَ بأصحابِه فَوَقَف على قَبْرِها فكَبّر عليها ، والنّاس خَلْفَه ، فدَعَا لها ، ثم انْصَرفَ [1] ››.
وأما حديث أبي أُمَامَة بن سَهْلٍ [2] فرواه النّسائيُ من طريق مالك عن الزّهري عن أبي أمَامَة .
ورواه أيضا من رواية سُفيان ويُونسَ فَرّقَهما كِلاهُما عن الزُّهري عن أبي أُمَامَة .
قال النّووي في " الخُلاصَة " [3] : وأبو أُمَامَة له صُحْبَةٌ .
قلت : له رُؤيةٌ حَنّكَه النّبيُ ρ ، فأمّا الصُّحْبَة فلا [4] ، والله أعلم .
\ [5]**الثالث** : قوله :‹‹ فَرأى قَبْراً مُنْتَبِذاً أي مُنْفَرِداً عن الْقُبُور [6] ››. وفي رواية في الصحيح [7] على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ . وهي بالَقَطْع عن الإضافَة على الرّواية الصّحِيحَة [8] .

---

(1) و أخرجه ابن خزيمة كما عزاه له المنذري (الترغيب والترهيب : 1/ 196-197) وفي السند ابن لهيعة ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة ومتن هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وفي الستة من حديث ابن عباس ، وفي النسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث يزيد بن ثابت . (مصباح الزجاجة : 2/ 36) ، وكذلك أعلّه بابن لهيعة ابنُ حجر والألباني . (انظر : التلخيص الحبير : 2/ 252، الإرواء : 3/ 185)
(2) قد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم : 144، ص280 .
(3) 2/ 975 .
(4) تقدم التعليق على قول المصنف هذا عندما ذكر هذا الحديث ، انظره :ص280 .
(5) (104/ب) .
(6) انظر : النهاية : 5/ 6 ، مادة : نبذ .
(7) وذلك في رواية البخاري : ح‹‹857، 1319، 1322، 1336›› .
(8) قال ابن الجوزي في كتابه " كشف مشكل الصحيحين " (2/ 373) : وقد رواه قوم على (قبرِ منبوذٍ) بكسر الراء مع الإضافة ، وفَسّروه باللقيط : وهذا ليس بشيء ؛ لأن في بعض الألفاظ : أتى قبراً منبوذاً . انتهى . قال العيني : يؤيد ما قاله : رواية الترمذي : ورأى قبراً منتبذاً فصفّ أصحابه ... الحديث ، وفي رواية الصحيح : (على قبرٍ مَنْبوذٍ) على أنّ المنبوذ صفةٌ للقبر ؛ بمعنى : منفرد ؛ كما ذكرنا ، وقال الخطابي أيضاً : إنه رُوي على وجهين ؛ يعني بالإضافة والصفة ، وقال الحافظ الدّمياطي : من رواه منوناً فيهما على النعت ؛ أي منتبذاً عن القبور ناحية ، يقال : جلست نَُبْذَة بالفتح والضم ؛ أي ناحية ويرجع إلى معنى الطّرح فكأنّه طُرِح في غير مَوْضِعِ قبور الناس ، ومن رواه بغير تنوين على الإضافة فمعناه : قبرُ لَقيط ووُلِد مَطْرُوح ، والرواية الأولى أصح ؛ لأنّه جاء في بعض طرق البخاري :عن ابن عباس في التي كانتْ تَقُمّ المسجد . (عمدة القاري : 6/ 101)

الرابع : اسْتَدَلّ ابنُ حِبّان في صحيحه (1) بهذه اللّفظة على أنّه لا يجوز الصّلاة على القَبْر المُخْتَلِط بقبور مَبْثُوثَةٍ إلا مع وَضْعِ حائلٍ يَحولُ بينه وبين الأَرض ، فقال في صحيحه : قد دلّت هذه اللفظة على أنّ الصلاة على القبر جائزةٌ إذا كان جَديدا في نَاحِيةٍ لم يُنْبَش أو في وَسَطِ قُبور لم تُنْبَش ، فأمّا القبورِ التي نُبِشَت وقُلِب تُرابُها ، صارَ تُرابُها نَجِساً ، لا تجوز الصّلاةُ على النّجَاسَة إلا أنْ يَقومَ الإنسانُ على شيءٍ نظيفٍ ، ثم يُصلي على القَبْر المَنْبُوش دُون المَنْبُوذ الذي لم يُنْبَش .

الخامس : في قوله : فَصَفّ أصْحابَه . ردٌّ على من ذَهَبَ في تأويلِ الحديثِ إلى أنّ هذا خاصٌ بالنّبي ρ ، ولو كان خاَصًّا به لم يصفّهم معه ليُصَلّوا عليه ؛ فَدَلَّ على عَدم اختصاصه بذلك .

السادس : قد يُستَدَلُّ به على رَدِّ من قال : إنّه لا يُصَلّي على الْقَبْر إلا من لم يُصَلِّ على الميت (2) ؛ لأنّ بَعْض أصْحابِه كانَ قدْ صَلَّى عليه ، وقال - في الحديث - : فصفّ أصْحابَه . ولم يُخَصّص بالذّكر مَنْ لم يُصَلِّ عليه .

وقد يُجاب بأنّه ليس فيه تصريحٌ بأنّ من صَفَّهم للصّلاة عليه كان فيهم مَنْ قَدْ صَلّى عليه قَبْل الدّفن ، بل الغالبُ أنّه إنّما حَضَرَه أهلُه ؛ لأنّه كان ليلاً ولا يُعْلَم أنّ أحداً من أهله حَضَرَ معهم الصّلاة عليه ، والله أعلم .

\ (3)**السابع** : استدل به الجمهور (4) على اسْتِحباب الصّلاة على قَبْر الميّت لمن فاتَتْه الصّلاةُ عليه قَبْل الدّفْن وإنْ كان قَدْ صَلّى عليه غيرُه ؛ وهو واضح .

وأجاب المالكية (5) عن الحديث بأجوبةٍ منها : أنّه عَلّل الصّلاةَ على القَبْر في حديث أبي هريرة بقوله :‹‹ **إنّ هذه القُبور مُمْتَلئةٌ على أهلِها ظُلْمَةٌ وإنّ الله**

(1) الإحسان : 7/ 359 .

(2) وهو قول الحنفية . وقد حُكي في ذلك خلاف عندهم . انظر : (بدائع الصنائع : 1/ 520 ، عمدة القاري للعيني : 6/ 152)

(3) (105/أ) .

(4) وهو قول الشافعية بلا خلاف عندهم . (المجموع : 5/ 247) ، والحنابلة . (المغني : 3/ 444) وقال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم . وذكر ابن عبد البر أن هذا هو قول سائر أصحاب الحديث . (التمهيد : 6/ 261) ، وأما الحنفية فإنهم لايرون الصّلاة على القبر إذا صُلّي عليه قبل ذلك إلا أن يكون الذي صلّى عليها غير وليها فيُعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن ، وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر . (انظر : التمهيد : 6/ 279-280، بدائع الصنائع : 1/ 520 ، عمدة القارئ : 6/ 152)

(5) انظر : إكمال إكمال المعلم للأبّي : 3/ 365 . وقد سأل ابنُ القاسم مالكاً في قوله بعدم الجواز فقال : فالحديث الذي جاء عن النبي ρ : أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث ، وليس عليه العمل . (التمهيد : 6/ 260) وقال القرطبي : تحصيل مذهب مالك ومشهور أقوال أصحابه : جواز الصلاة على القبر ، إذا لم يُصَلَّ عليه ، وعنه أيضاً وعن أشْهَب وسُحْنُون : أنه لا يُصلى عليه لفوت

يُنَوِّرُهـــــــــــــا بصــــــــــــلاتِي علـــــــــــــيهم [1] ›› .
قالوا : فأثْبَتَ أنّ تَنْويرَها بصلاتِه هو عليهم لا بصلاةِ غَيْرِه .
قال ابنُ حِبّان [2] : ولو كان خَاصّاً لزَجَر أصْحابَه أنْ يَصْطَفّوا خَلْفَه ويُصَلُّوا مَعَه على الْقَبْر ؛ ففي ترك إنكاره [3] أَبْيَنُ البيانِ [4] أنّه فِعْلٌ مُباحٌ له ولأُمّته معاً [5] .
قلت : بل هو الذي صَفّهم خَلْفَه للصّلاة على القَبْر ؛ ففيه مَشْروعيّة ذلك واسْتِحبابُه لا كَونُه مُباحاً فقط .
قال النّووي : وتَأَوّله أصْحابُ مالكٍ [6] تأويلاتٍ باطلةٍ لا فائدةَ في ذِكْرِها لظُهُور فَسادِها [7] .
الثامن : فإنْ قيل : قولُ التّرمذي - حِكَايةً عن أحمدَ وإسحاق - : أَكْثَرُ ما سَمِعْنا عن سعيد بن المُسيّب [8] :›› **أنّ النبي ρ صَلَّى على قَبْر أمّ سَعْد بن عُبادَة بعد شهر** ››. وقد وَرَدَت الصّلاةُ على القَبْر : بعد سَنَةٍ ؛ (**215**)- فيما رواه البيهقيُ في سننه [9] من رواية أبي محمد بن مَعْبَد بن أبي قَتادَة أنّ البَراءَ بن مَعْرُور كان أَوّل من اسْتَقْبَل القِبْلَة ، وكان أحدَ السّبعين النُّقباءِ [10] فَقَدِم المَدِينة قَبْل أنْ يُهاجِر رسولُ الله ρ فَجَعَل يُصَلِّي نَحْوَ القِبْلَة فَلَمّا حَضَرَتْه الْوَفَاةُ أَوْصَى بثُلْثِ مالِه لرسولِ الله ρ يَضَعُه حيث شاءَ ، وقال :›› **وجِّهوني**

ذلك ، أما من صُلِّي عليه فليس لمن فاتته الصلاة عليه أن يُصلي عليه ، وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه . وقال : وقد روي عن مالك : جواز الصلاة عليه ، وهو شاذٌ من مذهبه . (المفهم : 2/ 616 -617)
(1) تقدم في الحديث ‹‹209›› ص371، بيان أنّ هذه الزيادة مُدْرَجَةٌ في حديث أبي هريرة ؛ وإنما هي من مراسيل ثابت .
(2) الإحسان : 25/7.
(3) في المطبوع : ρ
(4) في المطبوع زاد : لمن وفقه الله للرشاد والسداد
(5) في المطبوع زاد : دون أن يكونَ ذلك بالفعل لهم دون أمته .
(6) في المطبوع زاد : حيث منعوا الصلاة على القبر .
(7) شرح مسلم : 7/ 25 .
(8) تقدم الحديث برقم ‹‹206›› .
(9) 4/ 80-81، ح‹‹7023›› .
(10) جمع نقيب ، وهوكالعريف على القوم المُقدّم عليهم ، الذي يَتَعَرّف أخبارهم ، ويُنَقّب عن أحوالهم : أي يُفَتّش ، وكان النبي ρ قد جعل ليلة العقبة كلَّ واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً على قومه وجماعته ، ليأخذوا عليهم الإسلام ، ويُعَرِّفوهم شرائطه ، وكانوا اثني عشر نقيباً كلّهم من الأنصار . (النهاية : 5/ 101، مادة : نقب)

في قَبْرِي نحو الْقِبْلَة فَقَدِم النّبيُ ρ بعد سَنَةٍ ، فَصَلّى عليه هو وأصْحابُه ، ورَدَّ ثُلُثَ مِيراثِه على وَلَدِه [1] ».

فالجواب \ [2]أنّ البيهقي قال - بعد روايته - : كذا [3] وَجدتُ في كتابي ، والصّواب بعد شَهْر . فقد صوّبَ البَيْهقيُ التّقييدَ بالشّهَر دُونَ السّنةِ ، وأيضاً فهذه روايةٌ مُرْسَلَةٌ لا تَقومُ بها الحُجّةُ ، والله أعلم .

التاسع : احتجّ أحمدُ وإسحاقُ بمرسلِ سعيد بن المسيب هذا على أنّه لا يُصَلَّى على الْقَبْر بعد شَهْرٍ ، وإنّما يَدُلُّ على جَوازِ الصّلاةِ إلى الشّهر ، فأمّا مَنْعُ الصّلاةِ على القَبْر - فِيمَا زَادَ على الشّهْر - فلا يَدُلُّ عليه مُرْسَلُ سَعيدِ ، اللّهم إلا أنْ يُقَال : الأَصْلُ في مَشْرُوعِيّة صَلاةِ الجَنازةِ الصّلاةُ على المَيّت نَفْسِه ، فأمّا الصّلاة على القَبْر ؛ فهي خِلافُ الأَصْل فَيُقْتَصَرُ فيها على المِقْدارِ الذي وَرَدَ الدّليلُ عليه ؛ وهو شَهْرٌ واحد وذلك كقَصْرِ الصّلاةِ للمُسَافِرِ إذا قامَ فإنّ الأَصْلَ في المُقيمِ الإتْمامُ ، (**216**)- فلمّا وَرَدَ أنّه : أَقامَ بمَكّة ثمانية عشر يوما يَقْصُر الصّلاةَ [4] . اقْتَصَرنا على اعتبارِ ثمانية عَشَرَ يوماً مع جَوازِ أنْ يَكونَ

---

(1) وقد رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (3/ 276-277) عن حجاج عن حماد عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة به ، ورواه الطبراني في الكبير (3/ 241، ح‹‹3279››) من طريق مسلم بن إبراهيم عن حماد عن محمد بن معبد أو أبي محمد بن معبد عن أبي قتادة : ولكن ليس فيه الذكر الصلاة على قبره . وأبو محمد بن معبد بن أبي قتادة ؛ ذكره مسلم في المنفردات والوحدان (ر‹‹1307››) وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (9/ 433، ر‹‹2162››) ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولعل هذا الذي دفع محقق " المعرفة والتاريخ " ليعقوب : أن يظن أن هناك تصحفاً في الإسناد – مع أنّه خلاف ما في الأصل لديه - ؛ فجعل الإسناد هكذا : عن حماد عن أبي محمد عن أبي قتادة ، وقال : إن أبا محمد هو مولى أبي قتادة ، ا . هـ ، والصواب ما ذُكر سابقاً والله أعلم . وهذا الحديث مرسلٌ كما يقول البيهقي .

(2) (105/ب) .

(3) في المطبوع من السنن : هكذا .

(4) ورد هذا من حديث عِمْران بن حُصين τ قال : غَزُوتُ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وشَهِدُت معه الفَتَح فأَقامَ بمكة ثماني عشرة ليلةً لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتين ، ويقول : يا أهلَ البَلَد صَلّوا أرْبعاً فإنّا قَوْمٌ سَفْرٌ . أخرجه أبو داود . (ح‹‹1229››) وهذا لفظه ، والترمذي (ح‹‹545››) وليس فيه ذكر عدد الليالي ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً الطيالسي (ح‹‹841، 858››) وأحمد في المسند (4/ 430، 431، 432، 440) وفي بعض ألفاظهم أطول من هذا ، وابن خزيمة في صحيحه (3/ 70، ح‹‹1642››) مطولاً ، والبيهقي (3/ 216، ح‹‹5471››) مختصراً كلهم من طرق عن علي بن زيد بن جُدعان عن أبي نضرة عن عِمْران بن حُصين به . قال المنذري : وفي إسناده : علي بن زيد بن جُدعان ، وقد تكلّم فيه

لو زاد عليها لَقَصَر أيضا ولكنْ اقْتَصَرنا على الْقَدْر الذي تَرَخّصَ في الْقَصْر فيه مع إقَامَتِه ، والله أعلم .

العاشر : احتج جماعةٌ من الأئِمة بمَراسِيل ابنِ المُسَيّب ، ومنهم الشّافعي τ فقال : وإرسال ابن المُسيب عِنْدَنا حَسَنٌ [1] . فاخْتَلَفَ أصْحابُه ؛ هل يَخْتَصُّ ذلك عِنْدَه بمَراسِيل ابنُ المُسَيَّب أم يَعُمُّ ذلك مَراسِيل كِبارَ التّابِعين إذا تَأَكَدَت بأَحَدْ الوجوه الخَمْسَةُ التي نَصّ عليها الشّافِعي في " الرسالة " [2] ، والصحيح [3] عندهم أنّ ذلك \ [4]لا يَخْتَصُّ بمراسيل سعيد بن المسيب ، وأنّه إنما احتجّ بها ؛ لأنّها فُتّشَت فوُجِدَت مُسْنَدَةً ؛ فكان احْتِجاجُه بها لكونِها وُجِدَت مُسْنَدةً [5] ، وقد تقدّم أنّ مُرْسَلَ سعيدٍ وَرَدَ من رواية قتَادة عن عكرمة عن ابن

جماعةٌ من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لا تقوم به حجةٌ ، لكثرة اضطرابه . (مختصر المنذري : 2/ 61) ، وقال الحافظ ابن حجر : حسنه الترمذي ، وعلي ضعيف ، وإنما حسّن الترمذي حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عُرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . (التلخيص الحبير : 2/ 96)

(1) مختصر المزني : 2/ 46 ، بواسطة جامع التحصيل (ص46)

(2) الرسالة : (463-462) ، ونص كلامه قال : وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكُه فيه من يُسْنِدَه قُبِل ما يَنْفَرِدُ به من ذلك

1- ويعتبر عليه بأنْ يُنْظَر : هل يُوافِقه مرسلٌ غَيرُه ممّن قُبِل العلمُ عنه من غير رِجالُه الذين قُبِل عنهم ؟ فإنْ وجد ذلك كانت دِلالة يَقْوَى له مرسلُه ، وهي أضعف من الأولى ، وإنْ لم يُوجد ذلك 2- نُظِر الى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له فإن وُجِدَ يُوافقُ ما رُوى عن رسول الله كانت هذه دِلالةً على أنّه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أصل يَصِحُّ إنْ شاء الله 3- وكذلك إنْ وُجِد عوامٌ منْ أهل العلم يُفْتُون بمثْلِ مِعْنى ما رُوى عن النبي ، قال الشافعي : 4- ثم يُعْتَبَر عليه : بأنْ يكون إذا سمّى من رَوَى عنه لم يُسَمِّ مجهولاً ولا مَرْغوباً عن الرواية عنه فيُسْتَدل بذلك على صحته فيما رَوَى عنه ، 5- ويكونُ إذا شَرَكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يُخالِفْه ، فإنْ خالفَه وُجدَ حديثُه أنْقَصَ : كانت في هذه دلائلُ على صحة مَخْرَجِ حديثه .

(3) ذكر العلائي كلام الشافعي في (المرسل) وفصل في ذلك وشرح كلامه ، ثم قال : بقي النظر في أن ذلك هل هو مختص بابن المسيب أم يَتَعدّى إلى من كان مثله ؟ والذي يظهرُ ولا بُدّ ، أنّ من كان مثل ابن المسيب ، وعُرِف من عادته أنّه لا يُرْسِل إلا عن عَدْل مشهور فمراسيله يُحْتَجُّ بها وإنْ لم يَعْتَضِدُ ؛ كما تقدم من قول الإمام أبي نصر بن الصباغ ، وهذا هو اختيار المُحققين كما تقدّم ولا شك أنّ القول بقصر هذا الحكم على ابن المسيب ظاهريّة مَحْضَةٌ لا وَجه له . (جامع التحصيل : ص48)

(4) (106/أ) .

(5) انظر : جامع التحصيل : ص 38، 46 ، فقد ذكر الأدلة على أن مراد الشافعي :

عباس ، ولكنّه من مُفْرَدات سُويد بن سعيد ، وهو وإنْ احتجّ به مُسْلِمٌ فقد ضعّفه الجمهور [1] ، وقَدْ ذَكَرَ الإمامُ فَخْرُ الدّين [2] في " المحصول " [3] : أنّ المُرَسلَ إذا أُسْنِد ولو من وَجْهٍ ضعيفٍ أنّه يَتأكدَ بذلكَ وحَكَى ذلك عن الشّافعي ، وكلام الشافعي τ صريحٌ في خِلاف ما حَكَاه عنه ؛ فإنّه قال في كتاب " الرسالة " [4]: فمَنْ شاهَدَ أصحابَ رسولِ الله ρ من التابعين فَحَدّث حديثاً مُنْقَطِعاً عن النبي ρ اعْتُبِر عليه بأُمُورٍ : منها أنْ يُنْظَرَ إلى ما أَرْسَلُه من الحديث فإن شَرِكَه الحفاظُ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ρ بمثل معنى ما رَوى كانت هذه دِلالةً على صِحْةَ ما [5] قبل عليه [6] وحِفْظَه إلى آخر كلامه .

فلم يَكْتَفِ الشّافِعيُ بتأكيدِ المُرْسَل بالمُسْنَدِ إلا بما أَسْنَدَه الحُفاظُ المأمونون دُونَ ما أَسْنَدَه الضّعفاءُ والله أعلم .

\ [7]**الحادي عشر** : ليس في رواية التّرمذي ؛ كَمْ بين مَوْتِ الذي صلّى النّبيُ ρ على قَبْرِه وبين صلاتِه ؟ وقد اخْتَلَفَتْ الرّواياتُ في ذلكَ : هل هو بعد ليلةٍ أو بعد ليلتين أو بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر ، فروى البخاري في صحيحه [8] من رواية جرير [9] عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال :‹‹ **صلّى النّبي ρ على قَبْر رجلٍ بعد ما دُفِن بليلةٍ** ››.

هو قبول مراسيل سعيد بن المسيب ولو لم تعتضد .

(1) انظر ترجمته والكلام على الحديث الذي رواه في الحديث رقم : 212 .

(2) هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري الطّبرستاني الرازي ، الأصولي المفسر ، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين ، له مصنفات في الفقه والأصول والكلام والتفسير ، ت : 606هـ (انظر : وفيات الأعيان : 4/ 248، سير أعلام النبلاء : 21/ 500 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 2/ 396 ، طبقات المفسرين : 1/ 213)

(3) ونص كلامه الذي نقله عنه في " المحصول " (461/4) ، قال الشافعي : لا أقبل المرسل إلا إذا كان الذي أرسله مرّةً ، أسنده أخرى : أقبلُ مرسله ، أو أرسله هو وأسنده غيره ، وهذا إذا لم تَقم الحجةُ بإسناده ... إلى آخر كلامه .

(4) ص461 .

(5) كذا في (ع) ، وفي المطبوع من الرسالة : مَن .

(6) كذا في (ع) ، وفي المطبوع من الرسالة : عنه .

(7) (106/ب) .

(8) ح‹‹1340›› ، وقد ورد من غير طريق جرير ما يدل على أنه صلّى عليه بعد ليلة ، فسأل عن الرّجل : متى دُفن ؟ فقالوا : البارحة . ورد هذا من طريق عبد الواحد (ح‹‹1321››) وزائدة (ح‹‹1326››)

(9) وقد رواه مسلمٌ عن جرير كما تقدم في أول الباب ، ولكن لم يسق لفظه .

وروى البيهقي في " الخلافيات " [1] من رواية إسماعيل بن زكريا عن الشيباني فقال :‹‹ **بعد ما دُفِن بليلتين** ››.
وروى الدارقطني [2] من رواية هُرَيْم بن سُفيان عن الشّيبانِي فقال :‹‹ **بعد موتِه بثلاثٍ** [3] ››.
ورواه الدارقطني [4] أيضا من رواية بِشْر بن آدم عن أبي عاصم عن سُفيان عن الشّيبانِي فقال :‹‹ **بعد شَهْرٍ** ››.
قال الدّارَقطني : تَفَرّد به بِشْرُ بن آدم عن أبي عاصم ، وخالفَه غيرُه عن أبي عاصم [5] .

\ [6]الثاني عشر : اختلف القائلون بالصّلاة على القَبْر في مِقدار المُدّة التي يُصَلّى فيها على القَبر وفيمن يُشْرَعُ له ذلك ؛ على أقوال ، وهي خمسة أوجه لأصحاب الشافعي [7] ؛ أحدها : إلى ثلاثة أيام ، والثاني : إلى شهر ، والثالث : مابَقِي منه شيءٌ في القبر لم يَبْل ، والرابع : من كان من أهل فَرْضِ الصّلاة عليه عند الموت ورجّحه الرّافعي في " الشرح الكبير " [8] والنّووي ، وقيل : من كان من أهل الصّلاة \ [9]عليه دون تقييد بالفرض ورجّحه الرافعي في "

(1) ذكره البيهقي في كتاب السنن (4/ 75) وعزاه لكتابه الخلافيات .
(2) سنن الدارقطني : 2/ 65، ح‹‹1828›› .
(3) كما أخرجه البيهقي (4/ 75، ح‹‹7002››) وقد ذكر الحديث وقال : هذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهُشيم بن بشير وأبو معاوية الضرير وغيرهم عن أبي إسحاق الشيباني نحو رواية هؤلاء وخالفهم هُريم بن سفيان فرواه عن الشيباني فقال في الحديث : بعد موته بثلاث .
(4) 2/ 65، ح‹‹1829›› .
(5) وقد ذكر البيهقي رواية من خالف بشراً في هذا الحديث عن أبي عاصم ، فرواه (4/ 75-76، ح‹‹7005››) عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن سفيان : ولم يذكر فيه هذه الزيادة ، ثم قال : وكذلك رواه وكيعٌ وعبد الرزاق والفريابي والجماعة عن سفيان .
(6) (106/أ) ، جاء هذا الكلام في الصفحة التي سبقت الأولى ، لأن المصنف استدركها ، فلم يجد لها مكاناً إلا هناك .
(7) انظر: الشرح الكبير : 5/ 193-198، المجموع : 5/ 247 . وقد جعلها النووي رحمه الله ستة أوجه على اعتبار أنّ الوجه الرابع الذي ذكره المصنف هو عبارة عن وجهين في الحقيقة ؛ فالأول : من كان من أهل فَرْضِ الصّلاة عليه عند الموت . والثاني : من كان من أهل الصّلاة عليه دون تقييد بالفرض .وهذا لم يذكره الرافعي في شرحه فجعل الأوجه خمسة .
(8) 5/ 198
(9) (106/ب) .

الشرح الصغير " [1] ، والخامس : يُصلّى عليه أبداً من غير تَقييد بزَمَن [2] ، والله أعلم .

\ [3]باب(48): ما جاء في صلاة النبي ρ على النّجاشي

(217)- 1039- حدثنا أبو سَلَمَة يحيى بن خَلْف وحُميد بن مَسْعَدَة قالا : ثنا بِشْرُ بن المفضّل ثنا يونس بن عُبيد عن محمد بن سِيرين عن أبي الْمُهَلَّب عن عِمْران بن حُصين قال : قال لنا رسول الله ρ : إنّ أخاكم النّجاشي قد مات ، فقوموا فصلّوا عليه . قال : فقمنا فَصَفَفْنا عليه كما نَصُفُّ على الميت وصَلّينا عليه كما نُصَلِّي على المَيّت .

وفي الباب : عن أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد ، وحذيفة بن أَسيد ، وجرير بن عبد الله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب [4] من هذا الوجه ، وقد رواه أبو قِلابة عن عمّه أبي الْمُهَلَّب عن عِمْران بن حُصين .

وأبو الْمُهَلَّب اسمه : عبد الرحمن بن عمرو، ويقال له معاوية بن عمرو .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث عِمْران بن حُصين أخرجه النّسائيُ [5] عن إسْماعِيل بن مَسْعُود . وأخرجه ابن ماجة [6] عن يحيى بن خلف ومحمد بن زياد [7] كلهم عن بِشْر بن المُفَضّل .

(1) الظاهر أنه شرح له على الوجيز للغزالي وهو متأخر عن شرحه المشهور " العزيز " ، وقد ذكره بهذا الاسم فقط ابن قاضي شهبة في طبقاته ، وذكر أن النووي لم يقف عليه . (انظر الطبقات : 1/ 409)

(2) قال النووي : واتفق الأصحاب على تضعيف هذا الوجه ، وممن صرح بتضعيفه الماوردي والمحاملي والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والغزالي في البسيط وآخرون . (المجموع : 5/ 247)

(3) (107/أ) .

(4) كذا في (ع) والمطبوع من سنن الترمذي ، وفي تحفة الأشراف (ح‹‹10889››) : حسن غريب .

(5) كتاب الجنائز. باب(72): الصفوف على الجنازة .ح‹‹ 1974 ››.

(6) كتاب الجنائز. باب(33): ما جاء في الصلاة على النجاشي .ح‹‹ 1535››.

(7) ظاهر عمل المصنف يدل على ابن ماجة أخرجه من طريق ابن سيرين عن أبي المهلب به ، والصحيح الموافق لما في المطبوع أنه أخرجه من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب ، وقد تبع المصنفُ في هذا الوهم المزيَّ في تحفة الأشراف (

وأخرجه ابن ماجة [1] أيضا من رواية هُشيم عن يُونُس بن عُبيد .
وأما رواية أبي قِلابَة عن أبي الْمُهَلَّب فأخرجها مُسْلمٌ [2] والنّسائيُ [3] من رواية إسماعيل بن عُليّة عن أيوب عن أبي قِلابَة
.
وحديث أبي هريرة [4] أخرجه الأئمةُ السّتة من رواية الزّهري عن سعيد بن المُسَيّب عنه ، وقد تقدّم في باب التّكبير على الجَنَازَة .
(137)*وحديث جابر [5] متفق عليه[6] من رواية سعيد بن مِينا عنه وقد تقدم في الباب المذكور. وأخرجه الشيخان[7] والنسائي[8] من رواية ابن جُريج عن عَطاءٍ عن جابر [9] . وأخرجه مسلم [10] والنّسائيُ [11] من رواية أَيْوب عن أبي الزّبير عن جابر .
(**218**)- وحديث أبي سعيد [12] .

ح‹‹10889››) فجعل هذا الحديث عند ابن ماجة من رواية ابن سيرين عن أبي المهلب ، وقد نبّه محققُ الكتاب – جزاه الله خيراً – على هذا الوهم ، والله أعلم.
(1) الموضع السابق .
(2) كتاب الجنائز. باب(22): في التكبير على الجنازة .ح‹‹ 953-67- ››.
(3)كتاب الجنائز. باب(57): الأمر بالصلاة على الميت .ح‹‹ 1945 ››.
(4) الحديث رقم : 133 ص266 .
(5) تقدم الحديث : ص272 .
(6)البخاري . كتاب الجنائز. باب(64): التكبير على الجنازة أربعاً .ح‹‹ 1334 ››. وفي كتاب مناقب الأنصار . ح‹‹ 3879›› ، ومسلم . كتاب الجنائز. باب(22): التكبير على الجنازة .ح‹‹ 952 -64- ››.
(7) البخاري . كتاب الجنائز. باب(54): الصفوف على الجنازة .ح‹‹ 1320 ››. وفي كتاب مناقب الأنصار . ح‹‹3877›› . ومسلم . كتاب الجنائز. باب(22): في التكبير على الجنازة .ح‹‹ 952-65- ››.
(8) كتاب الجنائز. باب(72): الصفوف على الجنازة .ح‹‹ 1969 ››.
(9) وقد أخرجه البخاري أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عن جابر . في كتاب الجنائز . ح‹‹1317›› ، وكتاب مناقب الأنصار . ح‹‹3878›› .
(10) كتاب الجنائز. باب(22): في التكبير على الجنازة .ح‹‹952-66- ››.
(11)كتاب الجنائز. باب(72): الصفوف على الجنازة .ح‹‹ 1972 ››.
(12) كذا تركه المصنف عمداً ، وحديث أبي سعيد : أنّ النبي ρ صَلّى على النجاشي . أخرجه الطبراني في الأوسط (9/ 157، ح‹‹9409››) من طريق أبي هارون عن أبي سعيد τ ، وهذا سند ضعيفٌ جداً ، فيه أبو هارون العَبدي ، عُمارة بن جُوين ، متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي . (التقريب ‹‹4840››)

\ (1)(**219**)-وحديث حُذِيفَة بن أَسِيد رواه ابنُ ماجَة (2) من رواية المُثَنّى بن سعيد عن قَتَادَة عن أبي الطُّفيل عن حُذِيفَة بن أَسِيد أنّ النبي ρ :‹‹ **خرج بهم فقال : صَلّوا على أخٍ لكم مات بغير أَرْضِكُم . قالوا : من هو ؟ قال : النّجاشيُ** (3) ››.

(**220**)- وحديث جَرِيرٍ رواه ابنُ أبي شيبة في المُصَنّف (4) عن محمد بن عبد الله عن شَريك عن أبي إسحاق عن الشّعْبِي عن جَرير قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **إنّ أخاكم النّجاشي قدْ ماتَ فاسْتَغْفِروا له** (5) ›› .

الثاني : في الباب مما لم يذكره عن ابن عمر ، وابن حارثة (6) الأنصاري

(**221**)- أمّا حديث ابن عمر فرواه ابن ماجة (7) عن سَهْلٍ بن أبي سَهْلٍ عن مَكِّي بن إبراهيم أبي السّكن عن مالك عن نافع عن ابن عمر :‹‹ **أنّ النبي ρ صَلّى على النّجاشي فكبّر أرْبعاً** (8) ››.

---

(1) (107/ب) .
(2) كتاب الجنائز. باب(33): ما جاء في الصلاة على النجاشي .ح‹‹ 1537 ››.
(3) كما أخرجه الطيالسي في مسنده (ح‹‹1068››) وأحمد في المسند (4/ 7، ح‹‹16145، 16146 ، 16147››) والبخاري في التاريخ الكبير (8/ 432) وابن قانع في " الصحابة " (1/ 192) والطبراني في الكبير (3/ 178-179، ح‹‹3046، 3047، 3048››) كلهم من طرق عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد . قال الشيخ الألباني : سنده صحيح . (الإرواء : 3/ 177)
(4) 3/ 43، ح‹‹11954›› .
(5) كما أخرجه أحمد في المسند (4/ 60، 63، ح‹‹19186، 19222››) ، والترمذي في " العلل " (ح‹‹255››) وابن قانع في " الصحابة " (1/ 148) والطبراني في الكبير (2/ 323،ح‹‹2346، 2347، 2348 ،2350››) كلهم من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير . قال الترمذي في " العلل " : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : يُروى هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن ذي لعوة ، عن النبي ρ مرسلاً .
واستنكره الحافظ ابن حجر بسبب تأخر إسلام جرير إلى السنة العاشرة تقريباً ، وتقدم الصلاة على النجاشي فقيل : سنة تسع ، وقيل : قبل الفتح ، وقال عن الحديث : في إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته ، يُحْتَمَل أنّ جريراً أرسله . (تهذيب التهذيب : 2/ 67) ، قلت : المقال الذي فيه بسبب شريك بن عبد الله القاضي ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . (التقريب ‹‹2787››)
(6) سيأتي التنبيه على ما في هذا الاسم من التصحيف .
(7) كتاب الجنائز. باب(33): ما جاء في الصلاة على النجاشي .ح‹‹ 1538 ››.
(8) قال البوصيري : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات . (مصباح الزجاجة : 36/2)

(**222**)- وأمّــا حــديث ابــن حارثـــة [1] الأنصـــاري فـــرواه ابن أبي شَيبَة في المصنف [2] من رواية حُمْران بن أَعْيَن عن أبي الطّفيل عن ابن حارثة الأنْصاري أنّ رسول الله ρ قال :‹‹ **إنّ أخاكم النّجاشي قد مات فَصَلُّوا عليه** [3] ›› .

\ [4]**الثالث** : في قِصةِ إِعْلامِ النّبي ρ أصْحَابَه لمَوتِ النّجاشِي مُعْجِزَةٌ ظاهرةٌ وفي الصّحيح [1] : أنّه أَعْلَمَهم بموتِه في اليوم الذي ماتَ فيه [2] .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (5/ 360-361، ح‹‹5555››) من طريق عبد الله بن عون الخرّاز عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله ، عن نافع إلا عبدة ، تفرّد به : عبدُ الله بن عون الخراز . ورواه سفيان الثّوري وعبدة عن عبيدالله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(1) كذا في (م) ، وأمّا نسخة المؤلف فغير مَنْقُوطة ، والظاهر أنه أراد " حارثة " لأنّه الموافق للمطبوع من مصنف ابن أبي شيبة ، وهو كذلك في النسخ الخطية لمسند الإمام أحمد كما ذكر ذلك محقق المسند ، فالذي يظهر أنّه تصحيفٌ قديم ، والصواب في ذلك كله : ابن جارية ، بالجيم المعجمة ، بعدها ألفٌ ، فراءٌ مهملةٌ ، فياء مثنّاة من تحت ، فتاء مربوطة ، وقد رواه كذلك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : البخاريُ في " التاريخ الكبير " (8/ 432)و عبد الله بن الإمام أحمد (المسند:4/ 64)-كما ذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (8/ 347) – وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(4/ 145) والطبراني في الكبير (المعجم : 19/ 446) وابن عدي في الكامل (3/ 368) كلهم قالوا عنه : ابن جارية .

وابن جارية ، هذا اسمُه : مُجَمِّع بن جارية الأنصاري ، كذا سمّاه ابن ماجة عند ذكره لهذا الحديث بعينه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأورد هذا الحديث تحت ترجمته الطبرانيُ في المعجم الكبير ، وابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني ، والله أعلم .

(2) 3/ 42-43، ح‹‹11952›› . ووقع في المطبوع من المصنف : أبي حارثة ، وهو تصحيف .

(3) كما أخرجه الإمام أحمد في المسند وابنه عبد الله (4/ 64، ح‹‹16606››) وأحمد لوحده (5/ 376، ح‹‹23195››) والبخاري في التاريخ الكبير (8/ 432) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (ح‹‹2125››) والطبراني في الكبير (19/446،ح‹‹1085››) وابن عدي في الكامل (3/ 368) والمزي في تهذيب الكمال (7/ 308) من طريق الإمام أحمد كلهم من طريق سفيان عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل – عامر بن واثلة - τ عن ابن جارية وقال بعضهم : فلانُ بن جارية ، ولم يُسمّوه .

وأما ابن ماجة في سننه (كتاب الجنائز. بابـ(33): ما جاء في الصلاة على النجاشي .ح‹‹ 1536 ››) فقد أخرجه من هذا الطريق نفسه ولكن سمّاه -كما تقدّم -: مجمع بن جارية . وهذا السند فيه : حُمْران بن أَعْيَن الكوفي ، مولى بني شيبان ، ضعيف رمي بالرفض . (التقريب ‹‹1514››) وقد روي أيضاً عن أبي الطفيل – عامر بن واثِلَة - τ عن حذيفة بن أَسيد . رواه عنه قتادة وقد تقدم (ح‹‹219››) وأورد هذا الاختلاف الإمامُ البخاري في " تاريخه " في ترجمة ابن جارية الأنصاري (8/ 432)

(4) (108/أ) .

الرابع : إن قيل : قد روى البيهقي في سننه [3] من رواية سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر أنّ رسول الله ρ لما بَلَغَه موتُ النّجاشي قال :‹‹ **صلُّوا على أخٍ لكم مات بغير بلادِكم ... الحديث** ››، فكيف الجمعُ بين هذه الرواية :‹‹ أنّه بَلَغَه موتُه ›› ، وبين بَقية الرّوايات الصّحيحة :(أنّه هو الذي أعْلَمَهم بموتِه في يوم موتِه) .

والجوابُ : أنّ قولَه في هذه الرّواية : لمّا بَلَغَه موتُ النّجاشي ؛ أي : بلغه ذلك بوحيٍ من الله تعالى ؛ إمّا بواسطة جِبْريل أو غيرِه من الملائكة أو بِرُؤيا أو بِوَحي إلْهَام ، وليس في هذه الرواية : أنّه بلغه ذلك من أَحَدٍ من الْبَشَر ، وقد روى البخاري [4] الحديث من هذا الوجه : أي من رواية سَعيدِ بن أبي عَرُوبَة عن قتادة : فلم يَذْكُر هذه اللّفْظَة ، وإنّما قال : إنّ النّبي ρ صلّى على النّجاشي وكنُتُ في الصف الثّاني أو الثّالث .

الخامس : قوله في حديث جَرير:‹‹ **فاسْتَغْفِروا** ››. لا يُنافِي كَوْنَه صلّى عليه ، وإنْ كان الحسن البَصري قد قال - بعد أنْ رَوى الحديثَ مُرْسلاً - في صلاته على النّجاشي : إنّما دعا له [5] . فهو مُخالفٌ للأحاديث الصّحيحة في كونِه صَفّهم عليه وصَلّى عليه كما يُصَلّي على الميت وكَبّر عليه أربع تَكبيراتٍ ، هذا قول الصّحابة المُشاهِدين له ؛ فهو مُقَدَّمٌ على تأويل من لم يَشْهَدْها ، والله أعلم . وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة [6] : فقال :‹‹ **اسْتَغْفِروا لأَخيكم** ››، ثمّ ذَكَرَ بإسناده :‹‹ **أنّه صَفّهم في** [7] **المُصَلَّى فَصَلَّى وكَبّر عليه أرْبَعَ تَكْبيراتٍ** ››. ولا مُنافَاة حينئذٍ بين الأَمْر بالاستغفار والأَمْر بالصّلاة ، والله أعلم .

\ [8]**السادس** : فيه أنّ الصّلاة على الجنازةِ فَرْضٌ لقوله ρ :‹‹ **فقُوموا فَصَلُّوا عليه** ››. وأجْمَعَ الْعُلماءُ على أنّها فَرْضُ كِفاية ، وقَدْ قال الخَطّابيُ : أنّه لم يَسْقُط فَرْضُ الصّلاةِ عليه في المكان الذي مَاتَ فيه لكونِه ماتَ في بِلادِ الْكُفْر

---

(1) وهي بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة المتفق عليه وقد تقدم الحديث برقم : 133 .
(2) وقد ورد أيضاً ما يدل على ذلك من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المتفق عليه أنه قال : قال النبي ρ : قد تُوفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلّم فصلوا عليه ... الحديث وقد تقدم برقم : 137 .
(3) 4/ 82، ح‹‹7028›› .
(4) في كتاب الجنائز . ح‹‹1317›› ، وكتاب مناقب الأنصار . ح‹‹3878›› .
(5) مصنف ابن أبي شيبة : 3/ 42-43، ح‹‹11952›› .
(6) تقدم برقم : 133 .
(7) في المطبوع من صحيح مسلم : بالمصلى .
(8) (108/ب) .

ولم يَلِه أَحَدٌ من المُسْلِمين فَوَجَبَ على النّبي ρ أنْ يُصَلِّي عليه ؛ لأنّه وَلِيُّه ونَبِيُّه [1] .

السابع : فيه أنّ المُسْلِمين إِخْوةٌ وإنْ تَنَاءَتْ بهم المَنازِل وتَفَرّقت بهم الدّيارُ ولم يَجْتَمِعوا قَطّ ؛ وهو كذلك .

الثامن : فيه اسْتِحْباب الصّفوفِ على الجَنَازَة ؛ وهو كذلك .

التاسع : اخْتَلَفَتِ الرّواياتُ في عَدَدِ الصّفوف في الصّلاةِ على النّجَاشِي ؛ ففي الصّحيح [2] : أنّه صَفّهم صَفّين ، وفي حديث جابر عند البخاري : فَكُنْتُ في الصّف الثّاني أوالثالث . والجَمْعُ بين هاتَين الرّوايَتِين : أنّ مَنْ أَثْبَتَ صَفاً ثالثاً مَعَه زِيادةُ عِلْمٍ ، ولعلّ مَن قال : فَصَفَفْنا صَفّين ، كان في الصّف الأَول أو الثّاني فلعلّه لم يَرَ الصَّفَ الثالث ؛ أو صَفّهم صَفّين ثم جاءَ صَفُ ثالثٌ وهُمْ في الصّلاة ، هذا إنْ كان جابرٌ هو القائلُ : في الثّاني أو الثالث . وإنْ كان الرّاوي عنه أو مَنْ بَعْدَه شَكَّ فيما قال جابر ؛ هل قال : الثاني ، أو الثالث ، لم تكن الزّيادة على الصّفين حينئذٍ مُحَقّقة ، وقد يُقالُ : هذا مَفْهومُ عددٍ فلا حُجّة لمَفْهُومِه .

العاشر : فيه اسْتِحباب الجماعةِ في الصّلاة على الجَنازة ؛ وهو كذلك ، وقد تَقَدّمت فوائدُ لهذا الحديث في باب التّكبير على الجنازة ؛ فليُنْظَر هناك .

\ [3]باب(49): ما جاء في فَضْلِ الصّلاة على الجَنَازَة

(223)- 1040- حدثنا أبو كُريب ثنا عَبْدَة بن سُليمان عن محمد بن عمرو [4] ثنا أبو سَلَمَة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ : من صَلّى على جنازة فله قِيراط ومن تَبِعها حتى يُقْضَى دَفْنُها فله قِيراطان ؛ أحدُهما أو أصْغَرُهما مِثْلَ أُحُد . فذكرت ذلك لابن عُمَر فأَرْسَل إلى عائشة فسأَلَها عن ذلك ؟ فقالت : صَدَقَ أبو هريرة . فقال ابنُ عمر : لقد فَرّطنا في قَرَارِيط كَثيرة .

وفي الباب : عن البراء [5] ، وعبد الله بن مُغَفّل ، وعبد الله بن مَسْعُود ، وأبي سَعيد ، وأُبِيّ بن كَعْب ، وابن عمر ، وثَوْبان .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد [6] روي عنه من غير وجه.

(1) انظر : معالم السنن المطبوع في حاشية سنن أبي داود : 3/ 542 .
(2) وهي رواية مسلم لحديث جابر وقد تقدم ذكره في الباب .
(3) (109/أ) .
(4) في (م) : عُمر ، والصواب ما أثبت .
(5) كذا في (ع) وفي المطبوع من السنن ، وفي (م) زاد : ابن عازب .
(6) في طبعة عبد الباقي : قد ، وفي " تحفة الأحوذي" : وروى عنه .

الكلام عليه من وجوه :
الأول : حديث أبي هريرة أخرجه بقية الأئمة الستة [1] فرواه الشيخان [2] والنسائي [3] وابن ماجة [4] من رواية مَعْمَر عن الزّهري عن سَعيد بن المُسَيّب عنه . ورواه الشيخان [5] والنسائي [6] أيضا من رواية الزّهري عن الأَعْرَج عن أبي هُريرة ، واتّفَق عليه الشّيخان [7] من رواية نافع عن أبي هريرة [8] .

(1) قد يفهم من هذه العبارة أن جميع الأئمة الستة أخرجوه من هذا الطريق ، والصحيح أنّ أبا داود لم يخرجه ، وهذا الذي يظهر من صنيع المصنف فإنه لم يعزه إليه .
(2) البخاري . كتاب الجنائز. باب (58) : من انتظر حتى تدفن – كما في هامش النسخة اليونينية : 2/ 110 – وفي (تحفة الأشراف :ح‹‹13266››) ، وليس في المطبوع من الصحيح في نسخة عبدالباقي ، قال الحافظ ابن حجر في " النكت الظراف " (10/ 48) : هذه الطريق ليست في الأصول التي اتصلت من البخاري ، وإنما وقعت في بعض النسخ ، ولذلك لم يستخرجها الإسماعيلي واستخرجها أبونعيم .
ومسلم . كتاب الجنائز. باب(17): فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .ح‹‹ 945-52- ››.
(3)كتاب الجنائز. باب(79): ثواب من صلى على الجنازة .ح‹‹ 1993 ››.
(4) كتاب الجنائز. باب(34): ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها .ح‹‹ 1539 ››.
(5) البخاري . كتاب الجنائز. باب(58): من انتظر حتى تدفن .ح‹‹1325 ››. ومسلم . كتاب الجنائز. باب(17): فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .ح‹‹ 945-52- ››.
(6) كتاب الجنائز. باب(79): ثواب من صلى على جنازة .ح‹‹ 1994 ››.
(7) البخاري . كتاب الجنائز. باب(57): فضل التباع الجنائز .ح‹‹ 1323 ››.مسلم .كتاب الجنائز. باب(17): فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .ح‹‹ 945-55- ››.
(8) كذا ذكر المصنف أنه من رواية نافع عن أبي هريرة ، وقد ذكره كذلك المزي في " تحفة الأشراف " (ح‹‹14639››)في ترجمة نافع عن أبي هريرة ، وكذا أورده أصحاب الأطراف والحميدي كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر (فتح الباري : 3/ 230) ، والذي تقتضيه ظاهر رواية الصحيحين : أن نافعاً لم يسمعه مباشرة من أبي هريرة τ ، وإنما سمعه عنه بواسطة ، ففي رواية البخاري : قال نافع : حُدِّث ابنُ عمر أنّ أبا هريرة رضي الله عنهم يقول : .. فذكر الحديث ، ورواية مسلم : قال نافع : قيل لابن عمر : إنّ أباهريرة يقول ... الحديث ، فالرواية إذاً ليست عن نافع عن أبي هريرة ، وإنما عن نافع عن من لم يُسَمّ عن أبي هريرة ، وقد نبه على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله . (فتح الباري : 3/ 230، النكت الظراف : 10 / 382) وقال ابن حجر في " الفتح "(3/ 231-230) : وليس في شيءٍ من طرق الحديث ما يدل على أنه سمع منه وإن كان ذلك محتملاً ، ووقفت على تسمية من حَدَّث ابنَ عمر

ورواه البخاري [1] من رُوايةِ سَعيد بن أبي سَعيد المُقْبِري عن أبيه عن أبي هريرة . ورواه مسلم [2] من رواية سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . ومن رواية [3] يزيد بن كَيْسان عن أبي حَازِم عن أبي هُريرة . ورواه مسلم [4] وأبو داود [5] من رواية خَبَّاب صاحب المَقْصُورَة عن أبي هريرة . ورواه أبو داود [6] من رواية سُفيان - هو ابن عُيينَة - عن سُمِّي عن أبي صالح عن أبي هُريرَة [7] .

(**224**)- وحديث الْبَراء [8] رواه النسائي [9] من رِواية بُرْدٍ أَخِي يَزيد بن أبي زِياد عن المُسَيِّب بن رَافع عن الْبَراء قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **من تَبِع**

بذلك صريحاً في موضعين : أحدهما في صحيح مسلم ، وهو : خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة ، وهو أبو السّائب المدني صاحب المقصورة ، قيل : إن له صحبة ، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه : إنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خبّابُ صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ فذكر الحديث ، والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث ، قال أبو سلمة : فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة . ا.هـ قلت : رواية خباب سيذكرها المصنف بعد قليل ، ورواية أبي سلمة ؛ هي حديث الباب .

(1) كتاب الجنائز. باب(58): من انتظر حتى تُدفن .ح‹‹ 1325 ››.

(2) كتاب الجنائز. باب(17): فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .ح‹‹ 945-53- ››.

(3)كتاب الجنائز. باب(17): فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .ح‹‹ 945-54- ››

(4)كتاب الجنائز. باب(17): فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .ح‹‹ 945-56- ››

(5) كتاب الجنائز. باب(45): فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها .ح‹‹ 3169››.

(6) كتاب الجنائز. باب(45): فضل الصلاة على الجنائزوتشييعها .ح‹‹ 3168 ››.

(7) هناك بعض الطرق أغفلها المصنف رحمه الله – والظاهر من طريقة المصنف في التخريج استقصاء ذكر الطرق في الكتب الستة- فلذا استدركتها ، وهي : ما أخرجه البخاري (كتاب الإيمان. باب(35): اتباع الجنائز من الإيمان .ح‹‹ 47 ››) من طريق الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة ، وأخرجه النسائي من طريق ابن سيرين وحده (كتاب الجنائز. باب(79): ثواب من صلى على جنازة .ح‹‹ 1995 ››.

وأخرجه مسلمٌ (ح‹‹945-52-››) : عن الزهري قال : حدثني رجلٌ عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي في الباب نفسه (ح‹‹1966››) من طريق داود بن عامر عن أبي هريرة .

(8) هو ابن عازب τ .

(9) كتاب الجنائز. باب(54): فضل من تبع جنازة .ح‹‹ 1939 ››.

جَنَازَة حتى يُصَلَّى عليها كان لـه من الأَجْر قِيرَاط ، ومن مَشَى مع الجنازة حتى تُدْفَن كان له من الأَجْر قِيرَاطَان ، والْقِيراطُ مِثْلُ أُحُد [1] ››.

(225)- وحديث عبد الله بن مُغَفّل رواه النّسائي [2] أيضا من رواية أَشْعَث عن الحَسن عن عبد الله بن المُغَفّل قال : قال رسول الله صلى الله \ [3]عليه وسلم : **من تَبِع جنازةً حتى يُفْرَغ منها فله قِيراطان ، فإنْ رَجَعَ قَبْل أنْ يُفرغَ منها فله قِيراط** [4] ›› .

(226)- وحديث عبد الله بن مَسْعُود رواه ابن أبي شيبة [5] ، ولكن مَوْقُوفاً عليه من رواية عاصِم عن زِرّ عن عبد الله قال :‹‹ **من صَلّى على جَنَازَةٍ فله قِيراط ومن شَهِدَها حتى يُقْضَى قضاءُها** [6] **فله قِيراطَان ؛ القِيراطُ مِثْل أُحُدٍ** [7] ››.

(1) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 12، ح‹‹11621››) وأحمد في المسند وابنه عبد الله (4/ 294، ح‹‹18596››) والنسائي في الكبرى (2/ 428، ح‹‹2078››) ويعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (3/ 122) والطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹1264››) والطبراني في الأوسط (ح‹‹1664، 7998››) كلهم من طريق عَبْثَر بن القاسم عن بُرْد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن البراء بن عازب τ ، قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن المسيّب بن رافع إلا برد ، تفرد به عبثر ، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد . وصحح هذا السند ابن حجر . (فتح الباري : 3/ 233) قال يعقوب بن سفيان : يقال : لم يسمع المسيب من أحد من أصحاب النبي ρ إلا من البراء .

(2) كتاب الجنائز. باب(54): فضل من تبع جنازة .ح‹‹ 1940 ››.

(3) (109/ب) .

(4) كما أخرجه أحمد في المسند (4/ 86، ح‹‹16789›› ، 5/ 57، ح‹‹20575››) والنسائي في السنن الكبرى (2/ 428، ح‹‹2079››) والطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹1270››) من طريقين عن الحسن به ، وصحح الحافظ ابن حجر سند هذا الحديث . (فتح الباري : 3/ 233)

(5) 12/3،ح‹‹11618›› .

(6) في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة : قضاؤها .والمقصود حتى يُفرغ منها ، والله أعلم .(انظر : الصحاح : 5/ 1960، النهاية : 4/ 78، القاموس : 2/ 1736)

(7) كما رواه البزار في مسنده (ح‹‹1811››) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم ولكن مرفوعاً ، وتابع عبدَ الصمد - في رواية الرفع عن شعبة – داودُ بن إبراهيم العقيلي ، وخالفهما غيرهم ؛ فرواه غُندر ويحيى القطان ومسلم بن إبراهيم وغيرهم كلهم عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه زائدة وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش عن عاصم موقوفاً ، وهو الصواب ، ذكر ذلك كلّه الدارقطني . (العلل : 5/ 74) قلت : وتابعهم أيضاً الجراح الرؤاسي والد وكيع عن عاصم كما هي رواية ابن أبي شيبة عنه .

(**227**)- وحديث أبي سعيد رواه ابن أبي شيبة في المُصنف [1] من رواية محمد بن يوسف بن عبد الله بن سَلَام عن أبي سعيد الخدري [2] قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **من أَتَى الجَنازَةَ عند أهْلِها فمَشَى مَعَها حتّى يُصَلِّي عليها فله قِيراط ومن شَهِدَها حتى تُدْفَن فله قِيراطان مثل أُحُد** [3] ›› .

(**228**)- وحديث أُبِيّ بن كَعْب رواه ابن ماجة [4] من رواية حَجّاج بن أَرْطَاة عن عَدي ابن ثابِت عن زِرّ بن حُبيش عن أُبِيّ بن كَعْب قال : قال رسول الله ρ : **من صَلَّى على جنازةٍ فله قِيراط ، ومن شَهِدَها حتى تُدْفَن فله قِيراط ، والّذي نَفْسُ محمدٍ بِيدِه ! للقيراط [5] أَعْظَمُ من أُحُدٍ** [6] .

---

(1) 3/ 12، ح‹‹11619›› .
(2) في (م) : يُحدث ، والصواب ماأثبت وهو الموافق لما في المطبوع من المصنف .
(3) كما أخرجه أحمد في المسند (3/27،ح‹‹11218›› ،3/96-97،ح‹‹11920››) وأبو يعلى في مسنده(11/48،ح‹‹6188››) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹1258، 1259››) كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد . قال الهيثمي :إسناده حسن .(مجمع الزوائد : 3/ 29) وصحح سنده الحافظ ابن حجر في الفتح .(3/ 233) وقال في التقريب : ويوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي ، المدني ، أبو يعقوب صحابي صغير ، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعي (معرفة الثقات:375/2) . (التقريب ‹‹7870››) .
ورواه أحمد في المسند (3/ 21، ح‹‹11152››)والبزار (كشف الأستار : ح‹‹824››) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد ، وهذا سند ضعيف ؛ فيه عطية بن سعد بن جُنادة العوفي ، صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً . (التقريب ‹‹4616››) ويغني عنه السند الأول ، والله أعلم .
(4) كتاب الجنائز. باب(34): ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها .ح‹‹ 1541 ››.
(5) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من سنن ابن ماجة : القيراط .
(6) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 12، ح‹‹11614››) وأبو عوانة في الجنائز (إتحاف المهرة : 1/ 197) والطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹1267››) وعزاه البوصيري (مصباح الزجاجة : 2/ 37) إلى أحمد بن منيع في مسنده وأبي يعلى الموصلي في مسنده كذلك ، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة به ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة . وضعفه كذلك الحافظ ابن حجر . (فتح الباري : 3/ 233)
وقد تابع الحجاجَ في الرواية عن عدي بن ثابت كلٌ من أبي إسحاق الشيباني ، وإسماعيل بن أبي خالد ، فأما رواية الشيباني فأخرجها الطبراني في الأوسط (1/ 175، ح‹‹554››) والضياء في المختارة (ح‹‹1167، 1170››) من طريق جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت به ، وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الشيباني إلا جرير ، قال الضياء المقدسي : إسناده حسن .
وأما إسماعيل بن أبي خالد فأخرجها الدرقطني في الغرائب والأفراد له (أطراف الغرائب : ح‹‹597››) وقال غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عدي بن ثابت عنه ، تفرد به

(**229**)- وحديث ابن عمر رواه ابن أبي شيبة [1] في المصنف من رواية سالم البَرّاد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ:‹‹ **من صَلّى على جَنازَة فله قِيراط** [2] ›› .

(**230**)- وحديث ثَوْبان أخرجه مُسْلِمٌ [3] وابن ماجة [1] من رواية قَتَادَة عن سالم بن أبي الجَعْد عن مَعْدان بن أبي طَلْحَة الْيَعْمُري عن ثوبان أنّ \ [2]رسول

إبراهيم بن أبي يحيى . ا. هـ ، قلت : وهذا سند ضعيف : إبراهيم بن أبي يحيى ، متروك ، وقد تقدم في الحديث : ‹‹171›› ص311 .

فالحديث يُحسّن بمتابعة الشيباني ، والله أعلم .

(1) 12/3، ح‹‹11620›› من رواية محمد بن بشر العبدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم به برواية الرّفع ، وأخرجه في الباب نفسه (ح‹‹11617››) عن وكيع إسماعيل بن أبي خالد ولكن موقوفاً .

(2) كما أخرجه أحمد في المسند (2/ 16،ح‹‹4650›› ، 2/ 31-32،ح‹‹4867››) من طريق يزيد بن هارون ويحيى القطان ، و أخرجه الدّولابي في " الكنى والأسماء " (820/2،ح‹‹1429››) من طريق ابن المبارك ، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد به مرفوعاً ، وخالفهم وكيعٌ فرواه عنه موقوفاً كما تقدم .

قال البخاري رحمه الله عن هذا الحديث : وهذا لايصح ؛ لأن الزهري قال عن سالم : أنّ ابن عمر أنكر على أبي هريرة حتى سأل عائشة . (التاريخ الكبير : 2/ 274) ، قال الحافظ ابن حجر – بعد أن نقل كلام البخاري - : وقد راج هذا السند على الحافظ الضياء ؛ فأخرج هذا الحديث في " المختارة " وهو معلول . (أطراف المسند : 3/ 397)

قلت : الرواية التي فيها إنكار ابن عمر لحديث أبي هريرة ؛ ذكرها المصنف في أول الباب عند ذكره لطرق حديث أبي هريرة ، من رواية نافع عن ابن عمر – في صحيح مسلم – ولفظها : قال نافع : قيل لابن عمر إنّ أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : من تَبِعَ جنازة فله قِيراط من الأجر فقال ابن عمر : أَكْثَرَ علينا أبو هريرة ، فبَعَثَ إلى عائشة فسألها ، فصدّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرّطنا في قراريط كثيرة . ومن رواية خباب – صاحب المقصورة – عن أبي هريرة - عند مسلم أيضاً - ولفظها :عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذْ طَلَعَ خَبّاب صاحب المَقْصُورَة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تَسْمَعْ ما يقول أبو هريرة : إنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خَرَجَ مع جنازة من بيتها وصلّى عليها ثم تَبِعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجر ؛ كل قيراط مِثْل أحد ومن صلّى عليها ثم رجع كان له من الأجر مِثْل أُحد ، فأرْسَلَ ابنُ عمر خَبّاباً إلى عائشة يَسألُها : عن قول أبي هريرة ثم يَرجع إليه فيُخبره ما قالت ، وأَخَذَ ابنُ عمر قَبْضَةً من حَصْباء المسجد يُقَلِّبُها في يده حتى رَجَعَ إليه الرّسولُ فقال : قالت عائشةُ : صَدَقَ أبو هريرة ، فَضَرَبَ ابنُ عمر بالحَصَى الذي كان في يده الأرض ، ثم قال : لقد فرّطنا في قراريط كثيرة .

(3) كتاب الجنائز. باب(17): فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .ح‹‹ 946-57-

الله ρ [3] قال:‹‹ **من صَلّى على جَنازَة فله قِيراط ، فإنْ شَهِدَ دَفْنَها فله قِيراطان [4] ، الْقِيراط مِثْلُ أُحُد** .

الثاني : في قوله ‹‹ من صَلّى على جنازةٍ فله قِيراط ››ما يَقْتَضي ؛ أنّ القِيراط مُتَرتِب على مُجَرَد الصّلاة عَلِيها ، وإنْ لم يَتْبَعْها من مَكانِها ولا مِنَ الطّريق ، وظَاهَر حديثِ أبي سَعِيد المُتَقدم [5] : أنّ حُصولَه مُتَوَقِفٌ على إتْيان الجَنازَة عِنْد أَهْلِها ، وعلى هذا فَيَنْبَغي أنْ يُحْمَلَ ذلك المُطْلَقُ على هذا المُقيدِ ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُقال : تلك الرّواية دلّت على أنّ مُجَرّدَ الصّلاة مُحَصِّلةٌ للقِيراط ، وأمّا زِيادةُ المَجِيء إلى أهلِها فزَيادَةُ خَيْرٍ ، وقد يَخْتَلِفُ القِيراط باختلافِ كَثْرَةِ الْعَمَلِ فيه [6] ، كما قالوا في الجمعة : من جاء في السّاعة الأولى ، فقد يجيء في أوّل السّاعَة ، وقد يَجيءُ في أثنائها ، وفي أواخِرها فتَخْتَلف البَدَنَة [7] .

.››

(1) كتاب الجنائز. باب(34):ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها .ح‹‹ 1540 ››.

(2) (110/أ) .

(3) في (ع) : كرر الصلاة على النبي ρ ، وفي هذا خير ! .

(4) في النسخ : كتب في الأصل : قيراطان ، ثم وضع إشارة للحاشية وكتب : قيراط . وكتب فوقها علامة (خ) للإشارة أن هذا في نسخة من نسخ الصحيح ، والمثبت هو الموافق لما في المطبوع من صحيح مسلم .

(5) وقد ورد هذا في بعض طرق حديث أبي هريرة τ الذي في الباب ، فورد من رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة كما أخرجه البخاري (ح‹‹1325››) ولكنه لم يسق لفظه ، وساقه الإسماعيلي فيما حكاه عنه ابن حجر (فتح الباري : 3/ 232) ولفظه : أن رسول الله ρ قال : من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها ... الحديث ،وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عن أبي هريرة التي ذكرها المصنف أول الباب وقد أخرجها مسلم (ح‹‹945-56-››) وفيها : أنّه سمع رسول الله ρ يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها ... الحديث .

(6) وقد يدل على ذلك رواية أبي صالح عن أبي هريرة التي أخرجها مسلم (ح‹‹945-53- ››) : أنه : قيل : وما القيرطان ؟ قال : أصغرهما مثل أحد ، فدلّ قوله (أصغرهما) على تفاوت مقدار القراريط . وانظر : فتح الباري (3/ 243)

(7) البَدَنَة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه ، وسُمّيت بدَنةً لعظمها وسِمنها . (النهاية : 1/ 108) قلت : والمراد به هنا : الإبل ؛ لأن لفظ الحديث عن أبي هريرة τ : أن رسول الله ρ قال : من اغتسل يوم الجمعة غُسْل الجنابة ، ثمّ راح فكأنما قرّب بَدَنَة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرّب بقرة ... الحديث . رواه البخاري (ح‹‹880››) ومسلم (ح‹‹850››) فدل على أن المراد بالبدنة هو الإبل ، وقد ورد هذا مصرّحاً به في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث فقال : فله من الأجر مثل الجَزور .

ويحتمل أنْ يُقال : إنْ لم يَكن فَرّط في إتيانِها عنْد أهْلِها بل تأْخَر لعَدَمِ اطّلاعِه أو اشْتِغالِه بالتَّهيؤ لها فأَدْرَك الصّلاة كان مُدْرِكاً للقِيراط كَمَن أدْرَك آخر الجمَاعَة ، والله أعلم .

الثالث : إذا قُلْنا بأنّه إنّما يَحْصُلُ قِيراطُ الصّلاة بالاتّبَاع لها إلى أنْ يُصَلَّى عليها ، فهل يَكْتَفِى بِمُجَرّد الاتباع كما دلت عليه أكثر الرّوايات ، أو إنّما يَحْصُلُ ذلك بالمَشي معها كما في حديث أبي سعيدٍ : فمَشَى معها حتى يُصلى عليها فله قيراط . يُحْتَمَل أنْ يُقال : يُحْمَلُ مُطْلَقُ الاتباع على الاتباعِ المُقيّد بصفةِ المَشْيّ ، ويُحتمل أنْ يُقال : إنّه لم يُرِدْ بقولِه : (مشى) . حقيقةَ المَشْي كقوله [فاسْعَوا إلى ذِكْر اللهِ] [الجمعة: 9] فإنّ المُرادَ : المُضي ، كما في قِراءةِ : [فامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ] [1] فعَلَى هذا يَكُون المُرادُ مُطْلَق اتّبَاعِها ، والله أعلم .

\ [2]**الرابع** : في قوله : ‹‹**حتى يُقْضَى دفنها** ››. حُجةٌ للصّحيح عند أصحاب الشافعي [3] أنّ القيراط الآخر يَتَوقّفُ حُصُولُه على كَمَال الدّفْن لا على وَضْعِه في اللّحد ، وذَهَبَ بعضُ أصحاب الشّافِعي : إلى أنّه يَحْصُلُ بِمُجَرّد الْوَضْعِ في اللّحد [4] . ويَدُلُّ له قولُه في بعض طُرِق مُسْلِم [5] : ‹‹**حتى تُوضَع في اللّحد** ››. وفي بعضها [6] :‹‹**حتى تُوضَع في القَبْر** ››. وحَمَلَ الجُمْهُورُ هذه الرّواية على أنّ المُرادَ : حتى توضع في اللّحد ويُفْرَغ منها ؛ بدليل قولِه في الرّواية الأُخرى في الصحيح [7] : ‹‹ **حتى يُفْرَغ مِنْها** [8] ››، والله أعلم .

---

(1) وهي قراءة عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . (تفسير ابن كثير : 1/ 390، الدر المنثور : 6/ 327-328) ولم أقف على هذه القراءة في كتب القراءات المتواترة . كما في " كتاب السبعة " لابن مجاهد ، و" النشر في القراءات العشر " لابن الجزري .

(2) (110/ب) .

(3) المجموع شرح النووي : 5/ 278 .

(4) نقل النووي عن السرخسي تضعيف هذا الوجه . (المجموع : 5/ 278)

(5) رواها مسلم (ح‹‹945-52-››) من حديث أبي هريرة المتقدم في أول الباب ؛ من طريق عبد الرزاق عن عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب به .

(6) وهي رواية أبي حازم عن أبي هريرة . أخرجها مسلم (ح‹‹945-54-››)

(7) وهي رواية البخاري (ح‹‹47››) لحديث أبي هريرة من طريق الحسن وابن سيرين عنه ، ورواية مسلم (ح‹‹945-52-››) من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة τ .

(8) قال النووي رحمه الله : الحاصل : أن الانصراف عن الجنازة مراتب :أحدها : ينصرف عقب الصلاة ، الثانية : ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب ، الثالثة : ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر ، الرابعة : يمكث

الخامس : وقوله :(**ومن تَبِعَها حتى يُقْضَى دَفْنُها فله قيراطان**). حصول القيراطين مُتَرتّبٌ على الأَمْرين معاً ؛ على الصّلاة عليها ، واتّباعِها حتى تُدْفَن لا على مُجَرّد الاتباع حتى تُدْفَن من غير تَقَدّم صَلاةٍ عليها ، ويَدُلُ على ذلك قولُه في بعض طُرق البخاري [1] :‹‹ **من شَهِدَ جنازةً وكان معها حتى يُصَلَّى عليها ويُفرَغ من دفنها رَجَعَ من الأجر بقيراطين.. الحديث** ››. أورده في كتاب الإيمان وهذا كقوله في (**231**)- حديث عثمان بن عَفّان في الصحيح [2] :‹‹**من صَلَّى العشاء في جَمَاعة فكأنّما قام نِصْفَ اللّيل ، ومن صَلّى الفَجْر في جماعة فكأنّما قام اللّيل كُلّه** ››. أي : مع صلاة العشاء أيضاً في جماعة كما ورد مُصَرّحاً به في صحيح ابن حبان [3] والله أعلم .

السادس : القائلُ : فذكرتُ ذلك لابن عُمر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن [4] .

السابع : إنْ قيل : كيف بَعَثَ ابنُ عمر إلى عائشة يَسْألُها عن حديث أبي هريرة ، وابنُ عُمَر أَحَدُ من رَوى الحديث عن النّبي ρ كما أشار إليه الترمذي بقوله : وفي الباب فذكر منهم ابن عمر [5] .

والجواب: أنّ ابنَ عمر إنّما اسْتَغْرَب حُصولَ القيراطين المُتَرتبين\ [6] على الْبَقاء مع الجنازة حتى تُدْفَن ، وابنُ عُمَر إنّما روى القِيراط المُتَرتّب على الصّلاة فقط ؛ ولذلك كان ابن عمر أولاً يُصَلِّي على الجَنازة ثم يَنصرفُ [7] عملاً بالحديث الذي كان عِنْدَه عن النّبي ρ فلمّا سَمِع حديثَ أبي هريرة في حُصولِ قِيراطٍ آخر باتّباعها إلى الدّفن قال : لقد فرّطنا في قراريط كثيرة .

عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت ، فالرابعة أكمل المراتب ، والثالثة تُحَصّل القيراطين ولا تحصّلة الثانية على الأصح ، ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف . (المجموع : 5/ 278)

(1)وهي رواية البخاري (ح‹‹47››) لحديث أبي هريرة من طريق الحسن وابن سيرين عنه . وقد تقدّمت الإشارة إليها .

(2) صحيح مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة . ح‹‹656-260-›› .

(3) الإحسان : 5/ 407، 408، ح‹‹2058، 2059›› ، ولفظه : من صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام الليل . وفي لفظ آخر : من صلى العشاء والغداة في جماعة ، فكأنما قام الليل .

(4) وقد ورد في صحيح مسلم أيضاً أن الذي سأله : خبابٌ صاحب المقصورة ، وقد تقدم ذكر روايته .

(5) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث برقم (228) وذكرت هناك أن الإمام البخاري رحمه الله أعلّ رواية ابن عمر لهذا الحديث بكونه كان ممن أنكره وبعث إلى عائشة ليتأكد منه ، والله أعلم .

(6) (111/أ) .

(7)صحيح مسلم(ح‹‹945-52››)

الثامن : فيه شِدّة مُحافَظَةِ الصّحابة خُصوصاً عبدُ الله بن عمر على وجوه البِرّ واهتِمامِه بذلك .

\ [1]باب(50) : آخر

(232)- 1041- حدّثنا محمد بن بَشّار ثنا رَوْح بن عُبادَة ثنا عَبّاد بن منصور قال : سمعت أبا المُهَزَّم يقول : صَحِبْتُ أبا هُريرة عَشْرَ سنين فسمعتُه يقول : سمعتُ رسولَ الله ρ يقول : من تَبِعَ جنازة وحَمَلَها ثلاث مَرّات فقد قَضَى ما عليه من حَقّها .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه ، وأبو المُهَزَّم اسمه : يزيد بن سفيان ، وضعّفه شعبة .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي هريرة انفرد بإخراجه الترمذي [2] .

أما الموقوف الذي أشار إليه الترمذي فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [3] عن وَكِيع عن عَبّاد ابن مَنْصُور عن أبي المُهَزَّم عن أبي هريرة قال : من حَمَل الجنازةَ ثلاثاً فقد قَضَى ما عليه من حَقّها .

الثاني : قول الترمذي : وأبو المُهَزَّم اسمه : يزيد بن سُفيان [4] إلى آخره . هذا قولٌ

وقال [5] : إنّ اسمه عبد الرحمن بن سفيان [6] .

وأمّا تَضْعيفُ شُعبةَ له ؛ فهو كما ذكر . قال البخاري [7] : تَرَكَه شُعْبَةُ . وحَكَى أبو زُرْعَة عن علي بن المَدِينِي عن عبد الرحمن بن مَهْدِي عن شُعْبَة قال : كَتَبْتُ عنه مائةَ حديث ما حَدّثْتُ عنه بشيءٍ [8] . وقال مُسلم بن إبراهيم عن شعبة : رأيتُ أبا المُهزّم ولو أعْطَوه فِلْسَين لَحَدّثَهم بسبعين حديثا [9] .

وضعّفه أيضا غيرُ شُعبة ، قال عَمرو بن علي الْفَلّاس : لم يُحَدّثا – يعني :

---

(1) (111/ب).

(2) كما رواه ابن عدي في الكامل (9/ 150) من طريق عباد بن منصور به

(3) 2/ 481، ح«11282».

(4) وبذلك سمّاه البخاريّ (التاريخ الكبير : 8/ 338، ر«3235») ومسلمٌ . (الكنى والأسماء : 2/ 831،ر«3358»)

(5) كذا في النسخ ؛ ولعلّ المصنف وقف على كلام الترمذي في تسميته ، أو أن ذلك سبق قلم ، وأراد أن يقول (قيل) ، وهذا هو الظاهر .

(6) انظر : الإكمال : 7/ 234، المقتنى في سرد الكنى : 2/ 330، ر«6083»

(7) التاريخ الكبير : 8/ 338، ر«3235»

(8) الجرح والتعديل : 9/ 269، ر«1129» .

(9) الطبقات لابن سعد : 7/ 238، المعرفة والتاريخ : 3/ 46، وعنده (تسعين حديثاً) ، الجرح والتعديل : 9/ 269، ر«1129».

يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي - \ [1]عن أبي المهزّم شيئا قَطٌّ [2] .
وضعّفه أيضاً يحيى بن معين [3] وأبو حاتم [4] والنسائي [5] . وأمّا أحْمَد فمَشّاه بقوله : ما أَقْرَب حديثَه [6] .
وليس لأبي المُهَزَّم عند التّرمذي إلا ثلاثة أحاديث .
الثالث : فيه فَضيلةُ اتّباع الجَنازةَ وهو كذلك ، وقد تَقَدّم في الباب قبْلَه .
الرابع : فيه استحباب حَمْلِ الجنازة لمُشَيّعِيه ، وهو كذلك ، (**233**)- ‹‹ **وقد حَمَلَ النّبيُ ρ جُلَيْبيباً على سَاعِدَيه ليس له سَريرُ إلا سَاعِد [7] النّبي ρ** ››.
رواه مسلم في صحيحه من رواية كِنانَة بن نُعيم عن أبي بَرْزَة الأَسْلَمي أورده في الفضائِل [8] .
(**234**)- وروى الشّافعي [9] بإسنادٍ ضعيف :‹‹ **أنّ النّبي ρ حَمَلَ جنازةَ سَعْدِ بن مُعاذ بَيْن الْعَمُودَيْن** [10] ››.
وقد صَحّ الحَمْلُ بين العَمُودَين المُقَدّمَين [11] من فِعل سعد بن أبي وقّاص في جَنازة عبد الرّحمن بن عَوفٍ رواه البيهقي [1] وغيره .

---

(1) (112/أ) .
(2) الجرح والتعديل : 9/ 269، ر‹‹1129››.
(3) الجرح والتعديل : 9/ 269، ر‹‹1129›› .
(4) المصدر نفسه .
(5) الضعفاء له : ر‹‹648›› .
(6) الجرح والتعديل : 9/ 269، ر‹‹1129›› .
(7) في المطبوع من صحيح مسلم : ساعدا .
(8) باب (27) : من فضائل جليبيب τ . ح‹‹2472-131-›› .
(9) عزاه للشافعي البيهقيُ في " معرفة السنن والآثار " (264/5) ، وكذلك المزني فيما نقله عنه النووي في المجموع (296/5) ، وقد أشار البيهقي إلى تضعيف الشافعي لهذا الحديث ، وقد ذكر الشافعي هذه المسألة في " الأم " (307/1) فلم يذكر إلا أقوال الصحابة فقط ، وقال النووي في " خلاصة الأحكام " (2/ 944) : سنده ضعيف .
(10) رواه ابن سعد في الطبقات (3/ 431) من طريق الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل :‹‹ أن رسول الله ρ ، حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار›› . قال الواقدي : والدار تكون ثلاثين ذراعاً ، قلت : وهذا سند ضعيف ؛ فيه الواقدي ، وجهالة بعض رواته . وقد ذكر الزيلعي (نصب الراية : 2/ 287) : أنه لم يقف عليه في كتاب " المغازي " إلا بغير سند ولفظه : قال : وأمر رسول الله ρ بسعد فغُسّل ، ثم كفّن في ثلاثة أثواب ، ثم حُمل على السرير ، حمله رسول الله ρ بين عمودي سريره حتى رفع من داره ، إلى أن خرج . مختصر . انتهى
(11) قال النووي رحمه الله في صفته : وهو أن يتقدّمَ رجلٌ فيضع الخشبتين

الخامس : في قوله : وحَمَلَها ثلاثَ مَرّات . إشارةٌ إلى استحباب حَمْلِ المُسْتَعين للجَنَازَة بالنّوبَة ؛ فيَحْمِل هذا ثم هذا ثم هذا ؛ يَعُود كلٌّ منهم ثانياً وثالثاً فهو أرْفَقُ بهم ، وفيه وفاءٌ بحقِ الميت كما اقْتَضاه آخِر الحديث بقوله : فقد قَضَى ما عليه من حقّها .

السادس : وقوله : (**فقد قَضَى ما عليه من حقّها**) . هل المُرادُ به : أنّ للميّت على الحامِلِ [حَقّاً] [2] منْ قَرابةٍ أو [يُراد صِلةٌ] [3] فإنّه يُكافِئه بذلك ، أو أنّ هذا حَقٌّ للمسلم على أخيه وإنْ لم يكن للميّت عليه ما يَقْتَضِي مكافأتِه ، يَحْتَمِلُ كُلاًّ من الأَمْرَين ، والاحْتمالُ الأولُ أظهر ، والله أعلم .

\ [4]باب (51): ما جاء في القيام للجنازة

(235)- 1042- حدثنا قُتيبةُ ثنا اللّيث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عامر بن رَبيعة عن النّبي ρ ح [5] وحدّثنا [6] قُتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله ρ قال : إذا رأيتم الجنازةَ فقُومُوا لها حتى تُخَلِّفَكُم أو تُوضَعَ .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر ، وسَهْل بن حُنيف ، وقيَس بن سعد ، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى : حديث عامر بن رَبيعة حديث حسن صحيح .

(236)- 1043- حدّثنا نَصْرُ بن علي الجَهْضَمِي والحسن بن علي الْحُلْوَاني قالا : ثنا وَهْب بن جَرير ثنا هَشام الدَّسْتَوائِي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخُدْري قال : قال رسول الله ρ : إذا رأيتم الجنازةَ فقُومُوا ، فمن تَبِعها فلا يَقْعُدَنَّ حتى تُوضَعَ .

الشاخصتين ، وهما العمودان على عاتِقَيه والخشبة المعترضة بينهما على كاهله ... الخ .(المجموع : 5/ 269)

(1) السنن الكبرى : 4/ 30، ح‹‹6835›› ، من طريق الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده به ، وقد ذكره الشافعي في " الأم " (1/ 269)

(2) كذا رسمها المصنف ، والصواب : حقاً بالنصب لأنه اسم إن مؤخر .

(3) هكذا قرأتها بعد تأمل طويل .

(4) (112/ب) .

(5) ليس في المطبوع علامةُ التحويل .

(6) هكذا في النسخ ، وفي طبعة عبد الباقي ,تحفة الأحوذي : أخبرنا .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح . وهو قول أحمد وإسحاق قالا : من تبع جنازة فلا يقعدنّ حتى توضع عن أعناق الرّجال .
وقد رُوي عن بعض أَهْل العلم من أصْحاب النّبي ρ وغيرِهم : أنَّهم كانوا يَتَقَدَّمُون الجَنازَة ويَقْعُدون قَبْل أنْ تَنْتَهي إليهم الجَنَازَة ، وهو قول الشافعي .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث عامر بن رَبِيعَة أخرجه بقية الأئمة السّتة ، فأخرجه النّسائي (1) عن قُتَيبَة بالإسنادين جميعا . وأخرجه الشيخان (2) عن قتيبة بالإسناد الثاني (3) . وأخرجاه (4) وأبو داود (5) وابن ماجة (6) من رواية سُفْيان عن الزّهري (7) . وأخرجه مسلم (8) من رواية أيوب وعبيد الله بن عمر وابن عون وابن جريج أربعتهم عن نافع (9) .
وحديث أبي سعيد أخرجه الشيخان (10) والنسائي (11) من رواية هِشام الدَّسْتَوائِي . وأخرجه النسائي من رواية الأَوْزَاعِي (12) وأبي إسماعيل القَنَّاد(1) كلاهما

(1) كتاب الجنائز. باب(45): الأمر بالقيام للجنازة .ح‹‹ 1914، 1915 ››.
(2) البخاري . كتاب الجنائز. باب (47) : متى يقعد إذا قام للجنازة .ح‹‹ 1308 ››. ومسلم . كتاب الجنائز. باب(24): القيام للجنازة .ح‹‹ 958-74- ››.
(3) كما أخرجه مسلمٌ (الموضع السابق ح‹‹74››) أيضاً بالإسناد الأول عن قتيبة عن الليث عن الزهري به .
(4) البخاري . كتاب الجنائز. باب(46): القيام للجنازة .ح‹‹ 1307 ››. ومسلم . كتاب الجنائز. باب(24): القيام للجنازة .ح‹‹ 958-73- ››.
(5) كتاب الجنائز. باب(47): القيام للجنازة .ح‹‹ 3172 ››.
(6) كتاب الجنائز. باب(35): ما جاء في القيام للجنازة .ح‹‹ 1542 ››.
(7) وأخرجه مسلم (الموضع السابق :ح‹‹74››) من طريق يونس عن الزهري .
(8) كتاب الجنائز. باب(24): القيام للجنازة .ح‹‹ 958-75- ››.
(9) كما أخرجه ابن ماجة أيضاً (الموضع السابق) عن محمد بن رمح عن الليث عن نافع به .
(10) البخاري . كتاب الجنائز . باب(48): من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أُمر بالقيام . ح‹‹1310›› . ومسلم . كتاب الجنائز. باب(24): القيام للجنازة .ح‹‹ 959-77- ››.
(11) كتاب الجنائز. باب(45): الأمر بالقيام للجنازة .ح‹‹ 1916 ››.
(12) كتاب الجنائز. باب(80): الجلوس قبل أنت توضع .ح‹‹ 1997 ››.

عن يحيى بن أبي كَثِير ، ومن رواية الشعبي عن أبي سعيد [2] [3]، ومن رواية سعيد بن المسيب [4] عنه وعن أبي هريرة [5] وسيأتي عند ذِكْرِ حديث أبي هُريرة إنْ شاء الله تعالى . وأخرجه أبو داود [6] من رواية سُهيل ابن أبي صَالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **إذا تَبِعْتُم الجَنازة فلا تَجْلِسُوا حتى تُوضَع** ›› [7] .

(**237**)- وحديث جابر أخرجه الشيخان [8] والنسائي [9] من رواية هِشام الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عُبيد الله بن مِقْسَم عن جابر قال :‹‹ **مَرَّ بنا جَنازةٌ فقام لها \ [10]رسول الله ρ وقُمْنا معه ، فقلنا : يا رسول الله إنّها جنازة يهوديّ ! . قال : إذا رأيتُم الجنازةَ فقوموا . زاد مسلم : إنّ الموتَ فَزَعٌ فإذا رأيتُم الجَنازَة فَقُومُوا** ›› . وأخرجه أبو داود [11] من رواية الأَوْزَاعِي عن يحيى بن أبي كَثير . وأخرجه مُسْلِم [12] والنّسائي [13] من رواية ابن جُريج عن أبي الزّبير عن جابر بنحوه .

(**238**)- وحديث سَهْل بن حُنيف وقَيس بن سَعد أخرجه الشّيخان [14] والنسائي [15] من رواية عَمْرو بن مُرّة عن ابنْ أبي لَيْلَى قال : كان سَهْلُ بن

---

(1) كتاب الجنائز. باب(44): السرعة بالجنازة .ح‹‹ 1913 ››.
(2) كتاب الجنائز. باب(45):الأمر بالقيام للجنازة .ح‹‹ 1918 ››.
(3) وقد رواه البخاري .كتاب الجنائز. باب(47): متى يقعد إذا قام للجنازة .ح‹‹ 1309 ››. من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي سعيد وفيه قصة . وسيذكره المصنف بعد قليل .
(4) كذا في النسخ ؛ وهو وهم ، والصواب : أنه سعيد المقبري ، ولم أر لمحمد بن عجلان رواية عن ابن المسيب . وانظر : تحفة الأشراف (ح‹‹4040››)
(5) كتاب الجنائز. باب(45): الأمر بالقيام للجنازة .ح‹‹ 1917 ››.
(6) كتاب الجنائز. باب(47): القيام للجنازة .ح‹‹ 3172 ››.
(7) كما أخرجه مسلم . كتاب الجنائز. باب(24) : القيام للجنازة . ح‹‹959-76-›› ، من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري τ به .
(8) البخاري . كتاب الجنائز. باب(49): من قام لجنازة يهودي .ح‹‹ 1311 ››. ومسلم . كتاب الجنائز. باب(24):القيام للجنازة .ح‹‹ 960-78- ››.
(9) كتاب الجنائز. باب(46): القيام لجنازة أهل الشرك .ح‹‹ 1921 ››.
(10) (113/أ) .
(11) كتاب الجنائز. باب(47): القيام للجنازة .ح‹‹ 3174 ››. ولفظه : قال : فلمّا ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي ، فقلنا : يارسول الله ، إنما هي جنازة يهودي ... الحديث .
(12) كتاب الجنائز. باب(24): القيام للجنازة .ح‹‹ 960-79، 80- ››.
(13) كتاب الجنائز. باب(47): الرخصة في ترك القيام .ح‹‹ 1927 ››.
(14) البخاري . كتاب الجنائز. باب(49): من قام لجنازة يهودي .ح‹‹ 1312 ››. ومسلم . كتاب الجنائز. باب(24):القيام للجنازة .ح‹‹ 961- 81 - ››.
(15) كتاب الجنائز. باب(46): القيام لجنازة أهل الشرك .ح‹‹ 1920 ››.

حُنيف وقَيْس بن سَعْدٍ قاعِدين بالقَادِسِيّة [1] فَمَرّوا عليهما بجنازةٍ فقَامَا ، فقيل لهما : إنّها من أهْل الأرض ؛ أي من أهل الذِمّة ! فقالا :‹‹ **إنّ النبي ρ مَرّت به جنازةٌ فقام ، فقيل له : إنها جنازةُ يهودي فقال : أليست نفْسَاً ؟ وفي رواية لمسلم فقالا : كنّا مع رسول الله ρ فَمَرّت علينا جنازة** ››.

(**239**)- وحديث أبي هريرة رواه النّسائيُ [2] من رواية ابن عَجْلان عن سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا :‹‹ **ما رأينا رسولَ الله ρ شَهِدَ جنازةً قَطُّ فَجَلَسَ حتى تُوضَع** [3] ››. ورواه ابن ماجة [4] من رواية عَبْدَة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة قال :‹‹ **مُرَّ على النّبي ρ بجنازة فقام وقال : قُومُوا فإنّ للموت فَزَعاً** ››. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [5] عن علي بن مُسْهِر

(1) موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً ، وبها المعركة المشهورة في التاريخ الإسلامي والتي كانت بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين وبين والفُرْس في زمن عمر بن الخطاب τ سنة : 16هـ . (معجم البلدان : 7/ 6- 8،معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري:349-354)

(2) كتاب الجنائز. باب(45): الأمر بالقيام للجنازة .ح‹‹ 1917 ››.

(3) وهذا السند الذي رُوي فيه هذا الحديث فيه علةٌ ، وهو : أنه من رواية محمد بن عجلان المدني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وقد ذكر الحفاظ أن محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة التي يرويها عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري بالأحاديث التي يرويها عن أبي سعيد المقبري عن أبيه . قال ابن القطان (العلل لأحمد:334/1،ر‹‹602››،350/1،ر‹‹658››) : لاأعلم إلا أني سمعت ابن عجلان يقول : كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت عليّ ، فجعلتها عن أبي هريرة . وقال الإمام أحمد(العلل رواية المروذي:102/1،ر‹162›) عن ابن عجلان : كان ثقة إلا أنه اختلط عليه حديث المقبري ، كان عن رجل ، جعل يصيّره عن أبي هريرة . (انظر : الثقات الذين ضعفوا في بعض شيخوهم : ص223-226) وأيضاً فهناك أمرٌ آخر ؛ وهو أن ابن أبي ذئب رواه عن سعيد المقبري عن أبيه قال : كُنّا في جَنازَة فأَخَذَ أبو هريرة بيد مَرْوان فَجَلَسا قَبْل أنْ تُوضَع ، فجاء أبو سعيد ، فأَخَذَ بيد مَروان فقال : قُم ، فوالله لَقد عَلِمَ هذا : أنّ النبي ρ نَهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صَدَقَ . وسيذكره المصنف بعد قليل ، فالذي يظهر لي – والعلم عند الله تعالى – أن حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ؛ هو حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه ، وإنما اختلط على ابن عجلان كما معروف عنه فجعله عن سعيد عن أبي هريرة ، والأمر الآخر أنّ ابن عجلان رواه بالمعنى ، وإلّا فالسياق الصحيح له هي رواية ابن أبي ذئب ؛ وهي التي اعتمدها البخاري في الصحيح ، والله أعلم .

(4) كتاب الجنائز. باب(35): ما جاء في القيام للجنازة .ح‹‹ 1543 ››.

(5) 3/ 38-39،ح‹‹11907›› .

عن محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة قال :‹‹ **مُرّ على النّبي** [1] **بجنازَة فقَام ، وقال لمن مَعَه : قوموا ؛ فإنّ الموتَ فَزَعٌ** [2] ››. وروى البخاري في صحيحه [3] من رواية سَعيد المَقْبُري عن أبيه قال : كُنّا في جَنازَة فأَخَذَ أبو هريرة بيد مَرْوان فَجَلَسا قَبْل أنْ تُوضَع ، فجاء أبو سعيد ، فأَخَذَ بيد مَروان فقال : قُم ، فوالله لَقد عَلِمَ هذا :‹‹ **أنّ النبي ρ نَهانا عن ذلك** ، فقال أبو هريرة : صَدَقَ ›› .

الثاني : في الباب ممّا لم يذكره : عن يزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأَشعري ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عَمرو .

(**240**)- أما حديث يزيد بن ثابت فأخرجه النّسائيُ [4] من رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن عمّه يزيد بن ثابت :‹‹ **أنّهم كانوا جُلوسا مع رسول الله ρ فَطَلَعَت جنازةٌ فقامَ رسولُ الله ρ \ [5]وقامَ مَنْ مَعَه فلم يَزالوا قِياماً حتى نَفَذَت** [6] [1]. ››

---

(1) في المطبوع : ρ .

(2) كما أخرجه أحمد في المسند (2/ 287، ح‹‹7860›› ، 342/2، ح‹‹8527››) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به . وهذا سند حسن إن شاء الله . وقد روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه ؛ كما في حديث الباب وقد أخرجه الشيخان ، فالله أعلم .

وقد ورد لهذا الحديث طُرقٌ أخرى عن أبي هريرة τ ولكنّها معلولةٌ وهي :

ما رواه أحمد في المسند (2/ 265، ح‹‹7593››) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 487) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة ، وهذا السند فيه ابن إسحاق ، وقد عنعنه .

وأيضاً ما رواه الحاكم (1/ 356) والبيهقي (4/ 41، ح‹‹6876››) من طريق الثوري وأبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ا.هـ قلت : وقد رواه مسلم (ح‹‹959-76-››، وقد تقدم في أول الباب) من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، فجعله من مسند أبي سعيد ، فالله أعلم . وكأن ابن عبد البر يرجّح رواية الثوري في هذا فقد ذكرها وذكر رواية سهيل عن أبي سعيد وقال : وقول الثوري أولى وأشبه إن شاء الله . (التمهيد : 23/ 262) ، إلا أن إمكان الغلط في حديث الثوري أقرب ، لأنه يكون قد مشى به على الجادة : سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، بخلاف قوله (أبي سعيد) ، فالغالب أنه لا يُوردها إلا من حفظها ، والله أعلم .

(3) كتاب الجنائز. باب(47): متى يقعد إذا قام للجنازة .ح‹‹ 1309 ››.

(4) كتاب الجنائز . باب(45) : الأمر بالقيام للجنازة . ح‹‹1919›› .

(5) (113/ب) .

(6) أي حتى جاوزتهم وخَلّفتهم وراءها . (انظر : النهاية : 5/ 91)

وأما حديث أبي موسى فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [2] من رواية ليث عن مُجاهَد عن أبي مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرَة أنّ أبا موسى أخْبَرهم :‹‹ **أنّ النبي ρ كان إذا مَرّت به جنازةٌ قام حتى تُجاوزْه** [3] ››.

(**241**)- وأما حديث أنَس فرواه النسائي [4] من رواية حمّاد بن سلمة عن قَتادَة عن أنس :‹‹ **أنّ جَنازَة مَرَّت برسول الله ρ فقَامَ ، فقيل : إنّها جنازةُ يهوديّ فقال : إنّما قُمْنا للملائكة** ››. ورجاله رجال الصحيح [5] .

(**242**)- وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن حبان في صحيحه [6] من رواية رَبِيعَة بن سَيف المَعَافِري عن أبي عبد الرحمن الْحُبُلِيّ عن عبد الله بن عمرو قال :‹‹ **سأَلَ رَجُلٌ رسولَ الله ρ فقال : يا رسول الله تَمُرُّ بنا جنازةُ الكافر فَنَقوم لها ؟ قال : نعم فَقوموا لها ؛ فإنّكم لستم تقومُون لها إنّما تَقومون إعْظاماً للذي يَقْبِضُ الأَرْواح** [7] ››.

---

(1) كما أخرجه هكذا مختصراً النسائي في الكبرى (2/ 419، ح‹‹2058››) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 39، ح‹‹11908››) وأحمد في المسند (4/ 388، ح‹‹19453››) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ح‹‹1971››) والطبراني في الكبير (22/ 240-241، ح‹‹629››) والحاكم في المستدرك (3/ 591) بلفظ أطول زاد في آخر : قال : والله ما أدري من تأذٍ بها أو من تَضَايق المكان ، ولا أحْسِبُها إلا يهودياً أو يهوديّة ، وما سألنا عن قيامه . كلهم من طريق عثمان ابن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمّه يزيد بن ثابت . وهذا السند رجاله ثقات أخرج لهم مسلم ، ولكن فيه احتمال الانقطاع بين خارجه وعمه يزيد ، قال الإمام البخاري : إن صح قول موسى بن عقبة : إن يزيد بن ثابت قُتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر الصديق ، فإن خارجة لم يُدرك يزيد . وقدذكر يزيد بن ثابت خليفة بن خياط في أسماء من استشهد يوم اليمامة ، وقال ابن عبد البر في ترجمة يزيد : وروى عنه خارجة ، ولا أحسب أنه سمع منه . وقال الحافظ في الإصابة : إذا مات (يعني يزيد) باليمامة فرواية خارجة عنه مرسلة . (انظر: التاريخ الصغير : 1/ 42 ، تاريخ خليفة : ص115، الاستيعاب:1572/4، تهذيب الكمال : 32/ 98-99، الإصابة : 6/ 337)

(2) 3/ 39، ح‹‹11909›› .

(3) وقد تقدم ذكر هذا لحديث وتخريجه : ح‹‹122›› ص253 .

(4) كتاب الجنائز. باب(47): الرخصة في ترك القيام .ح‹‹ 1928 ››.

(5) كما أخرجه النسائي في الكبرى (2/ 422،ح‹‹2066››) ، والحاكم في المستدرك (1/ 357) كلهم من طريق النّضر بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ، قال الحاكم : صحيح على شرط مُسْلِم ووافقه الذهبي .

(6) الإحسان : 7/ 324، ح‹‹3053›› .

(7) كما أخرجه أحمد في المسند (168/2 ،ح‹‹ 6573››) والحاكم (1/ 357) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع (3/ 27) : ورجال

\ [1] **الثالث** : قوله : ‹‹**حتى تُخَلِّفَكُم** ››. هو بضم التّاء بتشديد اللّام أي تُجاوِزَكُم وتجْعَلَكم خَلْفَها وليس المُرادُ التّخصيصَ بكَون الجنازةِ تَتَقَدّم ؛ بل المُراد مُفارَقَتُها سَواءً خَلّفَت القائمَ لها وراءَها أو خلّفَها القائمُ وراءَه وتَقَدَّمَ ، يدل عليه رواية البخاري [2] :‹‹ **إذا رَأى أَحَدَكُم جَنازَةً فإنْ لم يَكُن ماشياً مَعَها فَلْيَقُم حتى يُخَلِّفَها أو تُخَلِّفَه [3] أو تُوضَع قبل أنْ تُخَلِّفَه** ›› .

الرابع : قوله :‹‹ **أو تُوضَع** ››. هل المُرادُ وَضْعُها بالأرض أو وَضْعُها في اللّحد ؟ اختلفت فيه الرّوايات ؛ فقال أبو داود في سننه [4] عَقِب حديث أبي سعيد المُتَقَدّم : روى هذا الحديث الثّوري عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه : ‹‹**حتى تُوْضَع في الأَرْض** [5] ››، ورواه أبو مُعاويَة عن سُهيل ، قال : حتى تُوضَع في اللّحد [6] . قال أبو داود: سُفيانُ أحْفَظُ من أبي مُعاوية انتهى . وقد تَقَدّم عند التّرمذي قبل هذا الباب بخمسة عَشر بابا [7] حديثُ عُبَادَة بن الصّامِت [8] : **كان رسولُ الله ρ إذا اتّبَع الجَنازَة لم يَقْعُد حتى تُوضَع في اللّحد** ، وفيه بَيانُ نَسْخِ ذلك [9] وقد ضعّف التّرمذيُ الحديثَ كما تَقَدّم .

أحمد ثقات . قلت : وفي سنده ربيعة بن سيف المَعَافري ، صدوق له مناكير . وقد تقدم ص195 .

(1) (114/أ) .

(2) كتاب الجنائز. باب(47): متى يقعد إذا قام للجنازة .ح‹‹ 1308 ››. من حديث عامر بن ربيعة ، وقد تقدم في أول الباب .

(3) قال الحافظ ابن حجر : هذا شك من البخاري ، أو من قتيبة حين حدّثه به ، وقد رواه النسائي (ح‹‹1914››) عن قتيبة ومسلم (ح‹‹958-74-››) عن قتيبة ومحمد بن رُمح كلاهما عن الليث فقالا : حتى تُخَلِّفَه ، من غير شكٍ . (فتح الباري : 3/ 213)

(4) كتاب الجنائز. باب(47): القام للجنازة . معلقاً دون ذكر الأسانيد .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 4/ 41، ح‹‹6876›› .

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان : 7/ 373، ح‹‹3105، 3106››) ولفظه : كان رسول الله ρ إذا كان مَعَ الجنازة لم يجلس حتى تُوضَع في اللّحد أو تُدْفن . شك أبو معاوية ، وأخرجه الحاكم (1/ 356) من طريق أبي معاوية عن سهيل هذا الحديث وفيه : حتى يُرفع أو يوضع .

(7) باب (35) : ما جاء في الجلوس قبل أن توضع .

(8) الحديث رقم : 120،ص246 .

(9) أراد المصنف بذلك قوله في آخر حديث عبادة ، قال : فَعَرَضَ له حَبْرٌ فقال : هكذا نَصْنَعُ يا محمد . قال : فَجْلَسَ رسولُ الله ρ وقال : خالِفُوهم .

الخامس : استدل به على استحباب القيام للجنازة وهو قول الأوزاعي [1] وأحمد [2] وإسحاق [3] وإليه ذَهَب المُتَولِّي من الشّافعية واختاره النّووي في شرح مُسلم [4] : وأنّ الحديثَ ليس بمَنْسوخ وأنّ الأَمْرَ في هذا الحديث مَحْمُولٌ على النّدْب والْقُعُود بيانٌ للجواز قال النووي : ولا تَصِحُّ دَعْوى النّسخ في مثل هذا ؛ لأنّ النّسخَ إنّما يكونُ إذا تَعَذّر الْجَمْعُ بين الأحاديث ولم يَتَعَذّر ، والله أعلم .

قلت : قد ورد التّصريح بالنسخ في حديث علي [5] \ [6]كما سيأتي في الباب الذي بعده [لاجرم] [7] ذَهَب إليه [8] أكثر العلماء فممّن قال به من الصّحابة علي بن أبي طالب [9] وابنه الحَسَن [10] وعبد الله بن عبّاس [11] ، ومن التابعين عَلْقَمَة [12] وسعيد بن المسيب [13] والحسن [14] والأسود [15] والنخعي [16] ونافع بن جبير [17] وعروة بن

(1) التمهيد : 23/ 264 ، المغني : 3/ 404 .
(2) المغني : 3/ 404 ، الكافي : 2/ 60 .
(3) سنن الترمذي : 3/ 361، التمهيد : 23/ 264، شرح السنة : 5/ 330 .
(4) 7/ 27-29 .
(5) لفظ حديث علي τ في الباب الذي أشار إليه المصنف : قام رسول الله ρ ثم قعد . وهذا ليس صريحاً في النسخ ، ولعلّه أراد رواية النسائي التي ذكرها عنده فإنها أصرح بالنسخ منها .
(6) (114/ب) .
(7) كذا أثبتها في نسخة (م) ، وأما في نسخة المصنف (ع) فغير واضحة ، وما ضبطها به في نسخة (م) غير واضح المعنى ، فالله أعلم .
(8) أي القول بالنسخ .
(9) مصنف ابن أبي شيبة : 3/ 40 ، ر‹‹11920›› . التمهيد : 23/ 265.
(10) مصنف ابن أبي شيبة : 3/ 39، ر‹‹11917›› و3/40 ،ر‹‹11921›› .
(11) المصدر السابق .
(12) الاعتبار للحازمي : ص310 ، وقد ذكر إبراهيم النخعي وغيره عن أصحاب ابن مسعود : أنهم كانوا لا يقومون للجنازة . (مصنف ابن أبي شيبة : 3/ 40)
(13) مصنف عبد الرزاق (3/ 461، ر‹‹6315››) مصنف ابن أبي شيبة : 3/ 39، ر‹‹11915›› .
(14) مصنف ابن أبي شيبة : 3/ 4، ر‹‹11521›› ، الاعتبار للحازمي : ص310 .
(15) المصدر السابق .
(16) مصنف عبد الرزاق (3/ 461، 462، ر‹‹6319، 6321››) وعنده قال إبراهيم : كانت تمر بهم الجنازة فما يقوم أحدٌ منهم . والرواية الثانية قال : أول من قام للجنازة اليهود . وذكر عنه ابن أبي شيبة في المصنف نحوه (3/ 40، ر‹‹11923، 11924››)
(17) صحيح مسلم : ح‹‹962- 82- ›› .

الزبير [1] ، ومن الأئمة مالك [2] وأهل الحجاز وأبو حنيفة وأصحابه [3] إلا محمد بن الحسن [4] والشافعي وأصحابه [5] إلا المتولي وإليه ذهب أيضا الحميدي [6] وجمهور العلماء .

السادس : تكلم الشافعي τ على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقي [7] والحازمي [8] فقال : وهذا لا يَعْدو أنْ يكون مَنْسوخا أو أنْ يكونَ النّبيُ ρ قامَ لها لِعلّةٍ قد رواها بعض المُحَدّثين : أنها كانت جنازةُ يهودي فقامَ لها كَراهة أنْ تَطُولَه [9] قال [10] : وأيّها [11] كان فقدْ جاءَ عن النّبي ρ تَرْكُه بعد

---

(1) مصنف عبد الرزاق : 3/ 462، ر‹‹6320›› .
(2) الاستذكار : 3/ 61 . وذكر القرطبي أن القيام منسوخ في حق من مرّت به . (المفهم : 2/ 619) أي دون مُتّبعها ، كما وضّح ذلك ابن القيّم . (تهذيب السنن : 4/ 313)
(3) شرح معاني الآثار (1/ 490) والقيام المنسوخ عندهم هو في حقّ من مرت به كما نبّه عليه ابن القيّم (تهذيب السنن : 4/ 313)   وقال الكاساني في " بدائع الصنائع " (1/ 512-511) : ولا ينبغي لأحدٍ أن يقوم للجنازة إذا أُتي بها بين يديه إلا أن يريد اتباعها . وقال في " الدر المختار شرح تنوير الأبصار " (2/ 232) : (كما كُره) لمتبعها (جلوس قبل وضعها) وقيام بعده ، (ولا يقوم من في المُصَلّى لها إذا رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه ، هو المختار ، ونقل النووي عن أبي حنيفة : يُكره القعود حتى توضع الجنازة . (المجموع : 280/5)
(4) الذي نقله الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 490) عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن القول بنسخ القيام .   وقد اعتمد المصنف في ذلك بنقله عن القاضي عياض ، فقد نقل عن جماعة من السلف : إن النسخ إنما هو في القيام لمن مرّت به ، فأما من تبعها فلا يجلس حتى تُوضع ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن . (إكمال المعلم : 3/422-423) .
(5) الأم : 1/ 279 ، وحرر النووي مذهب الشافعي في ذلك فقال : قال الشافعي وجمهور أصحابنا : هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحدٌ بالقيام سواءً مرت به أم تَبِعها إلى القبر . (المجموع : 5/ 280)
(6) ذكره ابن عبد البر عنه كما في " التمهيد " (23/ 263) وذلك بعد أن روى حديث عامر بن ربيعة من طريقه ، وقد أخرج الحميدي هذا الحديث بالسند نفسه في مسنده (ح‹‹142››) ولكن ليس فيه ذكر للنسخ ، فالله أعلم .
(7) معرفة السنن والآثار : 279/5 .
(8) الاعتبار : ص 309 .
(9) قال ابن القيم : وأما التعليل بأنّه كراهية أن تطوله ، فلم يأت في شيءٍ من طرق هذا الحديث الصحيحة ، ولو قُدّر ثبوتها فهي ظنٌّ من الراوي ، وتعليل النبي ρ الذي ذكره بلفظه أولى . (تهذيب السنن: 4/ 313)
(10) الاعتبار :ص 313.
(11) في " معرفة السنن ولآثار " : وأيهما .

فِعْلِه قال : والحُجّةُ في ذلك في الآخِر من أمْرِه إنْ كان الأول واجباً فالآخِر من أمْرِه ناسخٌ ، وإنْ كان الأَولُ [1] اسْتِحباباً فالآخِر من أمرِه هو الاسْتِحباب ، وإنْ كان مُباحاً فلا بأس بالقيام والقُعودِ . قال : والقعودُ أحبُّ إليّ ؛ لأنّه الآخِر من فِعْلِه .

السابع : الأَمْر بالقيام للجَنازَة عَامٌّ في جنازة المُسْلِم وغَيرِه من أهْل الكتاب ؛ وقد وَرَدَ في حديث أبي موسى الأشعري [2] التّصريح بذلك فيما رواه عبدُ الله بن أحمد في زياداته على المسند [3] والطّحاوي [4] من رواية لَيْث عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى عن أبيه عن النّبي ρ قال : ‹‹ **إذا مَرّت بكم جَنازةٌ فإنْ كان مُسلماً أو يهوديّاً أو نَصرانياً فقوموا لها ؛ فإنّه ليس يقوم لها ولكنْ يَقومُ لمن معها من الملائكة** ›› .

الثامن : في حديث أبي موسى هذا التّخصيص بجنازةِ المسلم وأَهْلِ الكتاب ، والعِلّةُ المَذْكُورة فيه تَقْتَضي عَدَمَ تَخْصيصه بِهم ، بل بجَميع بني آدم ، وإنْ كانوا كُفّاراً غَيْرَ أهل كتاب ؛ لأنّ الملائكةَ مع كُلّ نَفْسٍ ؛ ويَدُلُّ عليه حديثُ عبد الله بن عمرو [5] في قول السّائل : يا رسول الله تَمُرّ بنا جنازةُ الكافر ... الحديث .

التاسع : اخْتَلفت الأحاديث في تعليل القيام لجنازة اليهودي أو اليهودية ، ففي حديث جابر التّعليل بقوله :‹‹ **إنّ المَوتَ فَزَعٌ** ››. وفي حديث سَهْل بن حُنيف وقَيْسٍ التّعليل : **بكونِها نَفْسَاً** ، وفي حديث أنس : ‹‹**إنّما قُمْنا للملائِكَة** ››. وفي حديث عبد الله بن عمرو :‹‹ **إنّما تقومُون إعْظاماً للذي يَقْبِضُ الأَرْواح** [6] ››. وفي حديث الحسن بن علي الآتي في الباب بعده :‹‹ **أنّه كَرِه أنْ يَعْلُو رأَسَه** [7] ››، وفي حديث رواه الطحاوي [1] بإسناده عن الحسن وابن

---

(1) غير موجودة في المطبوع من " معرفة السنن والآثار " .
(2) انظر الحديث رقم : 122، ص253 .
(3) لم أقف على هذا الحديث في زيادات عبد الله على المسند ، وقد رواه أحمد نفسه في مسنده (4/ 391، 413) كما تقدم ، وأما رواية عبد الله له فقد رواها الحازمي في " الاعتبار " (ص312) من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه به .
(4) لم أقف عليه في شيءٍ من كتب الطحاوي التي بين يدي .
(5) تقدم في الحديث : 242، ص409 .
(6) هذا لفظ ابن حبان كما في الإحسان (ح‹‹3053››) وكما في " موارد الظمآن " (ح‹‹770››) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (3/ 214) أن لفظ ابن حبان : إنما تقومون لله الذي يقبض الأرواح .
(7) وهذا التعليل ليس فيه التصريح بالرفع ، وإنما ظاهره أنه من فهم الحسن τ - كما سيأتي - وقد نبّه عليه ابن القيم في تهذيب السنن (4/ 313) وابن حجر (فتح الباري : 3/ 215-216) وقد ورد في حديث يزيد بن ثابت τ المتقدم (ح‹‹244››)

عباس أو عن أحدِهما :‹‹ **أنّ النّبي ρ مَرّتْ به جنازةٌ يَهوديّة فقام فقال : أذَانِي نَتَنُها** [2] [3] ›› .

العاشر : قوله : وقد رُوي عن بعض أهل العلم من أصْحاب النبي ρ وغيره [4] أنّهم كانوا يَتَقَدّمون الجَنازةَ ويَقْعُدُون [5] إلى آخره ، رُوي ذلك عن ابنِ عمر وغيره من الصّحابة فروى ابن أبي شيبة من رواية أنس [6] بن أبي يحيى عن أبيه قال : رأيتُ ابنَ عمر ورَجلاً آخر يَجْلِسان قَبْل أنْ تُوضَع الجَنَازَة . ورواه الطحاوي [7] من هذا الوجه بلفظ : كان ابنُ عمر وأصحابُ النّبي ρ يَجْلِسُون قَبْل أنْ تُوضَع الجَنَازَة . وروى البخاري جلوس أبي هريرة ومروان [8] قبل

عندما ذكر قيام النبي ρ قال : والله ما أدري من تأذٍ بها أو من تَضَايق المكان ، ولا أحْسِبُها إلا يهودياً أو يهوديّة ، وما سألنا عن قيامه .

(1) شرح معاني الآثار : 1/ 488 . وسيأتي الكلام عليه عندما يذكره المصنف في الباب الذي يلي هذا .

(2) النَتَن : الرائحة الكريهة . (الصحاح : 5/ 1770)

(3) ظاهر هذا التعليل في هذه الرواية : الرفع ، وأما أحمد (1/ 200) فروى هذا التعليل من قول الحسن ؛ قال : إنما قام رسول الله ρ تأذياً بريح اليهودي . قال الحافظ ابن حجر مُعقباً على هذين التعليلين : هذا لا يُعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أمّا أولاً : فلأنّ أسانيدها لا تُقاوم تلك في الصحة ، وأمّا ثانياً : فلأن التعليل بذلك راجعٌ إلى ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريحٌ من لفظ النبي ρ فكأنّ الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه ؛ فعلل باجتهاده . (فتح الباري : 3/ 215-216)

(4) كذا في النسخ ، وهو خطأ ولعلّه سبق قلم ، والصواب : وغيرهم ، وهو الموافق لما في المطبوع من سنن الترمذي .

(5) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من السنن : فيقعدون .

(6) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة : أُنيس ، بالتصغير ، وهو الصواب . انظر التقريب (ر‹‹568››)

(7) شرح معاني الآثار :1/ 490.

(8) جلوس مروان كان لأنّه لم يكن يعرف الحكم ، ولمّا عرفه قام ، يدل على ذلك ما جاء في رواية الحاكم في مستدركه (1/ 357-356) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد ، من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه : أنّه شَهد جنازة صلّى عليها مروانُ بن الحكم ، فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا في المقبرة ، فجاء أبو سعيد الخدري ، فقال لمروان : أرني يدك فأعطاه يده ، فقال : قُم فقام ، ثم قال مروان : لم أقمتني ؟ فقال : كان رسول الله ρ إذا رأى جنازة قام حتّى يُمَرُّ بها ويقول : إنّ الموت فزع . فقال مروان : أصدقَ يا أبا هريرة ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تُخبرني ، قال : كنتَ إماماً فجَلستَ فجلستُ . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقه ووافقه الذهبي ، ويدل عليه أيضاً ما جاء في رواية الشعبي عن أبي سعيد قال : مُرّ على مروان بجنازة فلم يقم ، فقال أبو سعيد :

أنْ تُوضَع الجَنازَةُ وقد تَقدَم . وروى ابن أبي شيبة [1] ذلك عن القَاسم وسالم والحسن .

\ [2]باب (52) : في الرخصة في ترك القيام لها

(242) – 1044- حدثنا قُتيبة ثنا اللّيث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقِد -وهو ابن عَمرو بن سَعد بن مُعاذ - عن نافع بن جُبير عن مَسْعود بن الحَكَم : أنّه ذَكَر القِيام في الجَنَازَة حتّى تُوضَع فقال عليٌّ: قامَ رسولُ الله ثمّ قَعَد .

وفي الباب : عن الحسن بن علي ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أرْبَعَةٍ من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعي : وهذا أصح شيءٍ في الباب ، وهذا الحديث ناسِخٌ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة فقوموا .

وقال أحمد : إنْ شاء قام وإنْ شاء لم يَقُم واحتجّ بأنّ النّبي ρ قدْ رُوي عنه أنّه قام ثم قَعَد ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم[3] .

ومعنى قول علي : قام النبي ρ في الجنازة ثم قَعَد ؛ يقول : كان النبي ρ يقومُ إذا رَأى الجنازةَ ثمّ تَرَك ذلك بَعْدُ فكانَ لا يقومُ إذا رَأى الجنازةَ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث عليٍ أخرجَه مسلمٌ [4] وبَقِيّةُ أصْحاب السّنن [5] فَرَوَوُه خَلا ابنَ ماجة من طُرق من رِواية يحيى بن سعيد الأَنْصاري . ورواه مُسْلمٌ [6] والنّسائيُ [7] وابن ماجة [1] من رواية شُعْبَة عن محمّد بن المُنْكَدر عن مَسْعُود

إنّ رسول الله ρ مُرّ عليه بجنازة فقام ، فقام مروان . رواه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 487) قال ابن حجر مُعلقاً على هذا : فُعرف بهذا أن أباهريرة لم يكن يراه واجباً ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد . (فتح الباري : 3/ 213)

(1) المصنف : 3/ 4 : باب (100) : من رخص في الجلوس قبل أن توضع . ر‹‹11520، 11521›› .

(2) (115/أ) .

(3) هكذا في النسخ وفي " تحفة الأحوذي " وفي طبعة عبد الباقي : قال أبو عيسى .

(4) كتاب الجنائز. باب(25): نسخ القيام للجنازة .ح‹‹ 962-82، 83- ›› بسياق أطول .

(5) أبو داود . كتاب الجنائز. باب(47): القيام للجنازة .ح‹‹ 3175 ››. النسائي . كتاب الجنائز. باب(81): الوقوف للجنائز .ح‹‹ 1998 ››.

(6)كتاب الجنائز. باب(25): نسخ القيام للجنازة .ح‹‹ 962-84- ››

(7)النسائي . كتاب الجنائز. باب(81): الوقوف للجنائز .ح‹‹ 1999 ››.

بن الحَكَم نحوه . ورواه النسائي [2] من رواية مُجاهِد عن أبي مَعْمَر - وهو عبد الله بن سَخْبَرَة - قال :›› كنّا عند عَليٍ رضوان الله عليه فَمَرّت به جَنازَةٌ فقاموا لها فقال عليٌ τ : ما هذا ؟ قالوا : أَمْرُ أبي مُوسى ، فقال : **إنّما قامَ رسولُ الله ρ بجنازةٍ** [3] **يَهوديّة ولم يَعُد بَعْدَ ذلك** [4] ‹‹.

(**243**)- \ [5]وحديث الحسن بن علي رواه النسائي [6] من رواية حاتِم بن إسماعيل عن جَعْفَر بن محمد عن أبيه : أنّ الحسن بن علي كان جالساً فَمُرَّ عليه بجنازةٍ فقَام النّاسُ حتى جَاوَزَتِ الجنازةُ ، فقال الحسن :›› **إنما مُرّ بجنازةِ يَهُودي ، وكان رسولُ الله ρ على طريقِها جالساً فَكَرِه أنْ تَعْلُوَ رأسَه جنازةُ يهوديٍ ، فقام** [7] ‹‹. وسيأتي بقية حديثه في حديث ابن عباس بعده .

(**244**)-وحديث ابن عباس رواه النسائي [8] بإسناد صحيح [9] من رواية محمد بن سِيرِين :›› أنّ جَنازَةً مَرّتْ بالحسنِ بن عَليٍ وابنِ عباس فقَامَ الحسنُ ولم يَقُم ابنُ عبّاس ، فقال الحسنُ : **أليس قَدْ قَامَ رسولُ الله ρ لجنازَة يَهوديّ ؟ قال : نعم ثمّ جَلَس** [10] ‹‹.

---

(1) كتاب الجنائز. باب(35): ما جاء في القيام للجنازة .ح›› 1544 ‹‹.
(2) كتاب الجنائز. باب(47): الرخصة في ترك القيام .ح›› 1922 ‹‹.
(3) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من السنن : لجنازة .
(4) كما أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 40 ، ح››11919‹‹) ، من هذا الطريق ، قال الألباني : سنده صحيح . (الإرواء : 3/ 193)
(5) (115/ب) .
(6) كتاب الجنائز. باب(47): الرخصة في ترك القيام .ح›› 1926 ‹‹.
(7) كما أخرجه أحمد في المسند (1/ 200، ح››1722‹‹) من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن الحسن به . وهذا السند فيه انقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وبين جده الحسن ابن علي ، قال العلائي عنه : أرسل عن جديه الحسن والحسين ، وعن جدّه الأعلى علي بن أبي طالب . (جامع التحصيل : ص266-267، ر››700‹‹) وقد حقق الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (9/ 303-304) : أنّ مولده كان سنة 56هـ قال : وقيل : إنّ روايته عن جميع من سُمّي هنا من الصحابة مرسلة ما عدا ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب . وأمّا الحسن بن علي رضي الله عنهما فقد توفي في : 49هـ . (التقريب››1260‹‹)
(8) كتاب الجنائز. باب(47): الرخصة في ترك القيام .ح›› 1923، 1924 ‹‹.
(9) سيأتي الكلام على ما في هذا السند من الإعلال بالانقطاع .
(10) كما أخرجه أحمد في المسند (1/ 337، ح››3126‹‹) والطبراني في الكبير (3/ 86، 87، ح››2744، 2747‹‹) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما . ورواه أحمد (200/1، ح››1726‹‹) والطبراني في الكبير (3/ 87، ح››2746‹‹) من طريق يزيد بن إبراهيم التُسْتَري وأبي بكر الهذلي عن ابن

وقد رواه النسائي [1] على الشّك : أيّهما قامَ ولم يقمْ الآخرُ ؟ من رِواية أبي مِجْلَز عن ابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهم : مَرّت بهما جنازةٌ فقام أحدُهما وقَعَد الآخرُ فقال الذي قامَ : **أمّا والله لقد علمتَ أنّ رسولَ الله ρ قدْ قام . قال الذي قَدْ جَلَس : لقدْ عَلِمتُ أنّ رسولَ الله ρ قدْ جَلَس** [2] .

الثاني : في التّعريف ببعض رجاله : وَاقِد بالقاف : هو ابن عَمرو بن سعد بن مُعاذ بن النّعمان بن إمرئ الْقَيس بن عبد الأَشْهَل الأَنْصاري الأَشْهَلِي المَدَنِي ، يُكنّى : أبا عبد الله ، له عند التّرمذي حديثان ، هذا الحديث ، (**245**)- وحديث آخر من روايتِه عن أنس بن مالك : ‹‹ **في لُبْس الجُبَّة**

سيرين قال : نُبئتُ أنّ جنازةً ... الحديث ، فدلت هذه الرواية على أن ابن سيرين لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس . وهذا هو الصحيح ، وهو الذي ذكره الأئمة : أنّه لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، قال الإمام أحمد : لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس ، يقول – كلَّها - : نُبئتُ عن ابن عباس . وقال علي بن المديني : أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : نبئتُ ، إنّما سمعها من محمد بن عكرمة ؛ لقيه أيام المختار ، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً . (المراسيل لابن أبي حاتم : ص150،ر‹‹332›› ، وانظر : جامع التحصيل : ص264، ر‹‹683››)

(1) كتاب الجنائز. باب(47): الرخصة في ترك القيام .ح‹‹ 1925 ››.

(2) كما أخرجه البيهقي في السنن (4/ 44، ح‹‹6889››) من طريق أبي مِجْلَز به . وهذا السند منقطع ؛ أبو مجلز اسمه : لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حُبيش البصري . لم يسمع من الحسن بن علي ولا من ابن عباس . (تهذيب الكمال : 31/ 176-177) ، قال ابن أبي خيثمة : سُئل ابن معين عن حديث التيمي عن أبي مجلز : أنّ ابن عباس والحسن بن علي مرّت بهما جنازةٌ ، فقال : مرسل . (تهذيب التهذيب : 11/ 152)

وقد روي كذلك على الشك من طريق أيوب عن ابن سيرين . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/ 460، ح‹‹6313››) وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 40 ، ح‹‹11921››)و أحمد في المسند (1/ 200-201، ح‹‹1728، 1729››) والطبراني في الكبير (86/3،ح‹‹2743››) ، وأخرجه الطبراني (ح‹‹2745››) من طريق ابن عون عن ابن سيرين أيضاً على الشك . وفيه انقطاع بين ابن سيرين وبين من روى عنه كما تقدم بيانه . وروي كذلك على الشك من طريق ابن جريج قال : سمعت محمد بن عمر يحدث عن الحسن ، وابن عباس رضي الله عنهما ، أو عن أحدهما : أنّ رسول الله ρ ، مرّت به جنازةُ يهودي ، فقام لها وقال : آذاني ريحها . أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 488) ، ومحمد بن عمر ؛ هو : ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، والظاهر أنه لم يسمع من الحسن ولا من ابن عباس فيكون السند منقطعاً . فإنّ محمد بن عمر متأخرٌ جداً ، قال المزي : قد أدرك أول خلافة بني العباس . (تهذيب الكمال : 26/ 174)

الدّيباج [1] ››، (**246**)- وله عند أبي داود [2] حديثٌ آخر [3] من روايتِه [4] عن جابر بن عبد الله [5] ، وثّقَه أبو زُرْعَة [1] ، \ [2]ومحمد بن سعد [3] ، وابن

---

(1) أخرجه الترمذي . كتاب اللباس . باب(3) . ح‹‹1723›› . ولفظه : عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : قَدِمَ أنسُ بن مالك فأتيتُه ، فقال من أنت ؟ فقلت : أنا واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، قال : فبكى وقال إنك لشَبِيةٌ بسعدٍ وإنّ سعداً كان من أعظم النّاسِ وأطولهم ، وإنّه بُعِثَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم جُبّةٌ من دِيباج مَنْسوج فيها الذّهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصِعَد المِنْبَر فقام أو قَعَد فَجَعَل النّاسُ يلمسونها ، فقالوا : ما رأينا كاليوم ثوباً قطّ ، فقال : أتعجبون من هذه ؟ لمناديل سعد في الجنة خير ممّا ترون . قال وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وهذا حديث صحيح ، وأخرجه النسائي . كتاب الزينة . ح‹‹5317›› ، وابن سعد في الطبقات (3/ 435) وأحمد في المسند (3/ 121-122، ح‹‹12223››) وفي فضائل الصحابة (ح‹‹1495››) كلهم من رواية محمد بن عمرو بن علقمة عنه به . وهذا سند حسن . وقد صححه الترمذي .

(2) كتاب النكاح. باب(19): في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها .ح‹‹ 2082 ››.

(3) ونص الحديث عن جابر قال : قال رسول الله ρ : إذا خطب أحدكم المرأة ؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل .

(4) عند أبي داود في السنن ؛ سمّاه : واقد بن عبد الرحمن ، قال المزي : كذا قال ، والمعروف : واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . (تحفة الأشراف : ح‹‹3123››) وكذا قال ابن القطان أيضاً : إنّ واقداً هذا لا تعرف حاله ، والمذكور المعروف : إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . (بيان الوهم والإيهام : 4/ 428-429، ح‹‹2007››) وفرّق بينهما ابن حبان (الثقات : 5/ 495، 7/ 560) والمزي في تهذيب الكمال (30/ 411-413) وابن حجر ، وذكر الذهبي : واقد بن عبدالرحمن . وقال :لا يُدْرَى من ذا إلا أنْ يكون : واقد بن عمرو ، فهو : ثقةٌ . (ميزان الاعتدال : 6/ 4) قلت : وتسميته بواقد بن عبد الرحمن ؛ تفرد بها عبد الواحد بن زياد عن أبي إسحاق كما عند أبي داود وأحمد ، وأما عمر بن علي المُقدمي فاختلف عليه فسمّاه واقد بن عبد الرحمن كما في رواية البزار التي ذكرها ابن القطان ، و خالفه غيره فسماه عنه واقد بن عمرو كما عند الحاكم ، وتابعه على ذلك يحيى بن العلاء كما عند عبد الرزاق ، وإبراهيم بن سعد كما عند أحمد في المسند ، وأحمدبن خالد الوَهبي كما عند الطحاوي والبيهقي ، وهذا هو الصواب والعلم عند الله تعالى ، وسيأتي عزو هذه الرويات إلى مصادرها عند تخريج الحديث .

(5) كما أخرجه عبد الرزاق (6/ 157، ح‹‹10337››) وأحمد في المسند (334/3، 360،ح‹‹14586، 14896››) والبزار (بيان الوهم الإيهام : ح‹‹2007››) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (3/ 14) والحاكم في المستدرك (2/ 165) والبيهقي في السنن الكبرى (135/7،ح‹‹13487››) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو عن جابر به . وهذا السند حسن ،

حبان [4] ، ومات سَنَة عِشرين ومائة قاله ابنُ المَدينِي [5] وابن أبي عاصم [6] .
وأمّا مَسْعُود بن الحَكَم فليس له عندَ التّرمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وُلِد على عَهْدِ النّبي ρ [7]، وأبوه الحَكَم هو ابن الرّبيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زُرَيق الزُّرَقِي الأَنْصاري قال الواقِدي [8] : كان سَرِيّاً [9] مَرِيّاً [10] ثقة . ووثّقه ابنُ حبان [11] . وقال ابن عبدالبر[12] : يُعَدُّ في جِلّةِ التّابِعين وكِبارِهم .
الثالث : وقوله : **حتى تُوضَع** . هل المُراد : حتى تُوضعَ بالأرض عن أعناق الرّجال أو المُراد : حتى تُوضَع في اللّحد ؛ يَحتملُ كُلاً من الأمرين ، والظاهر من الاحتمالين : الأول ، وقد رجّح أبو داود رواية الثّوري عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة : **حتى تُوضَع بالأرض** . على رواية أبي مُعاوية عن سهيل به في قوله : **حتى تُوضع في اللّحد** . بقوله : وسفيانُ أحفظ من أبي معاوية ، وقد تقدّم ذلك في الباب الذي قبْله .
الرابع : وقوله : **قام ثم قعد** . هو كما فَسّره به في بَقية الباب أي : كان يقوم أوْلاً للجنازة ثمّ تَرَكَ القيامَ لها بَعْدُ ، ويَدُلّ على أنّ المرادَ ذلك روايةُ النّسائي

وابن إسحاق قد صرّح بالسماع في روايةٍ لأحمد في المسند . وتشهد له شواهد كثيرة منها حديث أبي هريرة τ في صحيح مسلم . (ح‹‹1424››) قال : كنت عند النبي ρ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ρ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإنّ في أَعْين الأنصار شيئاً .
(1) الجرح والتعديل : 9/ 32، ر‹‹146›› .
(2) (116/أ) .
(3) الطبقات (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة) : ص130، ر‹‹35›› .
(4) الثقات : 7/ 560 .
(5) لم أقف على مصدر هذا القول لابن المديني ، إلا ما في كتاب التهذيب لابن حجر . (11/ 95)
(6) تهذيب الكمال : 30/ 413 .
(7) قاله الواقدي . (طبقات ابن سعد : 5/ 74)
(8) المصدر السابق .
(9) مأخوذةٌ من السَّرو ؛ وهي : سخاءٌ في مروءة ، يقال : سَرَا يَسْرو ، وسَرِي بالكسر يَسْرَى ، سَرْواً فيهما ، وسَروَ يَسْرُو سَرَاوَة ، أي صار سَرِيًّا . (الصحاح : 5/ 1895، مادة : سرو ، القاموس : 2/ 1698، مادة : سرو)
(10) الذي يظهر لي أنها مأخوذةٌ من المُروءة ، وهي : الإنسانية ، ولك أن تشدد . يقال : مَرُؤَ الرجلُ : صار ذا مُروءة فهو مَرِيءٌ على فعيل . (الصحاح : 1/ 57، مادة : مرأ ، القاموس : 1/ 119)
(11) 5/ 440
(12) الاستيعاب : 3/ 1391-1392 .

المتقدمة في حديث علي وقوله : ولم يُعِدْ ذلك [1] . وفي روايةٍ لابن حبان في صحيحه [2] في هذا الحديث : ‹‹ **كان رسول الله ρ يأْمُرُنا بالقيامِ في الجنازةِ ، ثمّ جَلَسَ بعد ذلك وأَمَرَ بالجلوسِ** ››. وروى عبد الله بن أحمد في زياداته على المُسند [3] من رواية ليث عن مُجاهد قال : حدثني عبد الله ابن سَخْبَرة الأَزْدِي قال : إنّا لجلوس مع علي نَنْتَظِرُ جنازةً إذْ مَرّت بنا أُخرى فَقُمْنا ، فقال علي : ما يُقيمُكم ؟ فقلنا : هذا ما يأتُوننا به أصْحابُ محمدٍ قال : وما ذاك ؟ قلت : زَعَمَ أبو موسى أنّ رسولَ الله ρ قال :‹‹ **إذا مَرّت بكم جنازةٌ** .. ››فذكر الحديث (في القيام لها) فقال علي : ‹‹**ما فَعلها رسولُ الله ρ قط غير مرّة مُرّ بجنازةِ رَجلٍ من اليهود وكانوا أهل كتابٍ وكان يَتشبّه بهم فإذا نُهي انْتَهى فما عادَ لها بَعْدُ** [4] ›› .

وأخرجه الطحاوي [5] أيضا وذَكَرَ الْعَزْفِي في كتاب " الناسخ والمنسوخ " : أنّ في بعض طُرقِه : ‹‹ **فلمّا نُسِخ ذلك ونُهي عنه انْتَهى** [6] ››.

\ [7]**الخامس** : ما ذكره المصنف من أن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول هل هو كلام المصنف أو هو بقية كلام الشافعي الذي حكاه عنه ؟ ، يَحتَمِلُ كُلّاً من

---

(1) كذا في النسخ ، وأما لفظ النسائي في السنن وهو الذي ذكره المصنف سابقاً : ولم يَعُد بعد ذلك .

(2) الإحسان : 7/326-327، ح‹‹3056›› .

(3) لم أقف على هذا الحديث عند عبد الله في زياداته على أبيه لكن رواه الحازمي في " الاعتبار " (ص312" من طريق عبد الله بن الإمام أحمد به . وإنما رواه أحمد نفسه في المسند (1/ 381)

(4) تقدم تخريج هذا الحديث في ص253، ح‹‹122›› .

(5) شرح معاني الآثار : 1/ 489 .

(6)لم أر في طرق حديث ليث بن أبي سليم عن علي ، ولا في حديث علي τ أيضاً ؛ التصريح بالنسخ .إلا ما ذكره المصنف عن أبي العباس العزفي ، وقد وردت بعض الألفاظ التي يُفهم منها النسخ ؛ لكن لم يُذكر فيها لفظ " النسخ " صريحاً ، منها ما ورد في بعض طرق حديث علي τ قال : قام رسول الله ρ مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود . رواه الحازمي في " الاعتبار " (ص311) والبيهقي (4/44-43) وقال الألباني : سنده جيد ، ومنها في بعض ألفاظ طريق مسعود بن الحكم قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت عليّ بن أبي طالب τ يُشير إليهم أن اجلسوا ، فإن النبي ρ قد أَمَرَنا بالجلوس بعد القيام . أخرجه الطحاوي (1/ 488) والبيهقي (4/ 44) وقال الألباني : سند حسن . (أحكام الجنائز : ص101) . وانظر (ص252) من هذا البحث .

(7) (116/ب) .

الأمرين وقد نصَّ الشافعيُ على النسخ كما حكاه عنه البيهقي وغيره كما تقدم في الباب قبله ولكن في كلام الشافعي احتمالات أُخَر كما تقدم ذكره عنه .
[السابع] [1] : ما ذَكَرَه المصنفُ من النّسخ ؛ هو الصوابُ للأحاديثِ المُتقدمَة في الوجه الرّابع هنا ، وأمّا قول النّووي في شرح مسلم [2] : لا يَصِحُّ دعوى النّسخِ في مثل هذا ؛ لأنّ النّسخَ إنّما يكونُ إذا تَعَذّر الجَمْعُ بين الأحاديث ولم يَتَعذرْ . وحَمْلُه الحديثَ الأولَ على النّدْبِ والحديثَ الثاني على بيان الجوازِ ؛ فغَيرُ جيّد لمَعْرفَة التّاريخ وكَونِ آخرِ الأَمرين الْقُعودُ مع التّصريح بالنّسخ في بَعْض طُرقِ الحديث فلا يَحْسُنُ حينئذٍ الجمعُ ، وفي بعضِ طُرِق حديث عليٍ فيما رواه الحازِميُ في " النّاسخ والمَنْسُوخ " [3] قال :‹‹ **قَدِمْنا مع رسول الله ρ المَدِينةَ أوّل ما قَدْمنا وكان رسولُ الله ρ لا يَجلسُ حتى تُوضَعَ الجنازةُ ثمّ جَلَسَ بَعْدُ وجلسنا معه وكان يُؤخَذُ بالآخِر فالآخِر من أمْرِ رسولِ الله ρ** ›› [4] . قال الحازميُ : وهذا الحديثُ بهذه الأَلفاظ غَريبٌ ولكنّه يَشُدُّ ما قَدّمْناه [5] .
الثامن : من قول المصنف في حديث الباب وفيه روايةُ أربعةٍ من التّابعين بعضِهم عن بعضٍ ؛ يُريدُ بذلك : يحيى بن سعيد الأنصاري ومنْ بَعْدَه إلى عَلي ، وهو كما ذَكَرَ . فأمّا يحيى بن سعيد فعنْده من الصّحابة أنَس بن مالك والسّائِب بن يزيد وأبو أُمَامَة بن سَهْل بن حُنيف على قولِ من عَدّه في الصّحابة [6] .
وأمّا واقِد بن عَمرو فعِنْدَه من الصّحابة جابرُ بن عبد الله وأنسُ بن مالك [7] .

---

(1) كذا في (ع) : ويبدو أنه سهو من المصنف رحمه الله ، وإلا فتعداده يكون : السادس . والله أعلم .
(2) 7/ 29 .
(3) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : ص329 .
(4) لعل قوله : وكان يؤخذ بالآخر ... الخ . مدرجة من قول أحد الرواة ، كما أدرجت في حديث ابن عباس : أن رسول الله ρ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتّى بلغ الكَدِيد ثمّ أفطر ، وكان صحابة رسول الله ρ يتّبعون الأحدث فالحديث من أمره . أخرجه مسلم (ح‹‹1113››) بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري (ح‹‹1944›› وغيره) ومواضع أخرى من صحيحه ولم يذكر : وكان صحابة رسول الله ρ يتبعون ... الحديث ، وقد بين البخاري ومسلم والخطيب البغدادي (الفصل للمدرج في النقل : ح‹‹27››) : أن هذا الكلام مدرجٌ من قول الزهري كما صرّحت بذلك بعض طرق الحديث عن الزهري .
(5) في المطبوع من الاعتبار : يُشيدُ ما قبله .
(6) انظر : تهذيب الكمال : 31/ 346-359.
(7) انظر : تهذيب الكمال : 30/ 412-413 .

وأمّا نافع بن جُبير فعنْدَه من الصّحابَة أبوه جُبير بن مُطْعِم والعَبّاس بن عبد المطلب والزّبير بن الْعَوام في جَماعةٍ منهم نَحْوَ العِشرين من الصّحابَة [1] .

\ [2]وأمّا مَسْعُود بن الحَكم فعنْده من الصّحابَة عُمرُ وعثمانُ وعليٌ وعبدُ الله بن حُذافَة وحَبيبَة بنت شُريق والِدَة مَسْعود بن الحَكَم [3] ، وإنّما تَمّ له كونُهم أربعةً من التّابعين على قول من [يَعدّ] [4] مَسعوداً في الصّحابة وهو الصّواب ، وإنّما ذَكَرَه في الصّحابة [5] من ذَكَرَه لكَوْنِه وُلِد على عَهْد النّبي ρ وكانت أمّه مُسْلمةً وهي : حبيبة بنت شُريق ، وأمّا هو : فلا يُعرَف له صُحبةٌ ولا رُؤيةٌ ، وأمّا أبوه فلا يُعْرَفُ إسْلامُه .

التاسع : فإن قيل : قد وَقَعَ للتّرمذي في كتابه حديثٌ فيه رِواية ستة من التّابعين بعضِهم عن بعضٍ ولم يُنَبّه عليه عند وُقُوعِه له في بابه ، وكان أوْلَى بالتّنبيه عليه من هذا ، (**247**)- وهو حديثٌ رواه في باب ما جاء في سُورة الإخلاص [6] من رواية مَنْصور عن هِلال بن يَسَاف عن رَبيع بن خُثَيم عن عَمرو بن مَيْمُون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأةِ أبي أيوب عن أبي أيْوب قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **أَيَعْجَزُ أحدُكم أنْ يَقْرأَ في ليلةٍ ثُلُثَ القرآن ؟ ..** الحديث [7] ››، فمنصور ومن بعده إلى أبي أيوب تابعيون وهم ستّةٌ فكيف لم يُنبّه على ذلك ؟

---

(1) انظر : تهذيب الكمال : 29/ 272-276.

(2) (117/أ) .

(3) انظر : تهذيب الكمال : 27/ 471-473 .

(4) كذا في النسخ ، والمناسب لسياق الكلام أن يقول : لايَعُدّ .

(5) ذكره ابن عبد البر في " الاستيعاب " : 3/ 1391، وابن الأثير في " أسد الغابة " : 4/ 117-118 .

(6) كتاب فضائل القرآن . ح‹‹2896›› .

(7) وتمامه قال ρ : من قرأ : الله الواحد الصّمد . فقد قرأ ثُلُثَ القرآن . من طريق زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأةٍ ، وهي امرأة أبي أيوب .

قال الترمذي : وروى بعضهم عن امرأة أبي أيوب عن أبي أيوب . ثم قال عن الحديث : هذا حديث حسن ، ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة ، وتابعه على روايته إسرائيل والفضيل بن عياض ، وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه . وقد وقع اختلاف كبير في إسناد هذا الحديث كما أورد ذلك النسائي في السنن الكبرى (9/ 252-257) والطبراني في الكبير (4/ 166-168) ، وأحسن من جوّد سنده زائدة بن قدامة كما ذكر ذلك المصنف ، وكذا قال الدراقطني بعد أن ذكر الاختلاف في سند هذا الحديث : والحديث حديث زائدة عن منصور وهو أقام إسناده وحفظه . (العلل : 6/ 101-103) ، وسند زائدة فيه جهالة المرأة التي روت عن أبي أيوب ، ولا يُعرف من هي

وقد يُجاب عنه بأنّ مَنصور مُخْتَلَفٌ في كونه من التّابعين ؛ لأنّه رأى عبدَ الله بن [أَوْفى] [1] ولم يَصِحَّ له سَماعٌ [منهم] [2] [3]، وقد اشترطَ الخطيبُ في " الكفاية " [4] في حَدِّ التّابِعي : أنّه من صَحِبَ الصّحابِي ولم يَكْتَفِ بمُجَرّد اللّقِيّ ، وإنْ كان الحَاكِمُ [5] والجُمهور [6] قَدْ خالَفُوه في ذلك فاكْتَفَوا في حَدِّ التّابِعي

، وأما قوله في السند : وهي امرأة أبي أيوب ، فليست في حديث زائدة ، وكأنّه مدرج ممن تحته في السند . وأما حديث زائدة ومن تابعه قال : امرأة ، وبعض الروايات قال : امرأة من الأنصار . وقد ورد للحديث شواهد أخرى صحيحة ؛ منها : حديث أبي سعيد الخدريτ ، رواه البخاري (ح‹‹5013، 6643، 7374››) ، وحديث أبي هريرة τ . رواه مسلم (ح‹‹812››) ، وحديث أبي الدرداء τ رواه مسلم أيضاً (ح‹‹811››) .

(1) كذا في نسخة المصنف (ع) وفي (م) : ابن أبي أوفي ، وهو الصواب .

(2) كذا في النسخ ، وكأنها سهوٌ . والصواب أن يقول : منه .

(3) عدّه الذهبي في الطبقة الرابعة من التابعين وقال : ما علمت له رواية عن أحد من الصحابة ، وبلا شك كان عنده بالكوفة بقايا الصحابة وهو رجلٌ شاب مثل عبد الله بن أبي أوفى ، وعمرو بن حُريث . (سير أعلام النبلاء : 5/ 402) وقد عدّه الحافظ ابن حجر في طبقة الأعمش (التقريب ‹‹6908››) ؛ وهي : الطبقة الخامسة ؛ وهي : الطبقة الصغرى من التابعين ، الذين رأوا الواحد والاثنين ، ولم يثبت لبعضهم السّماع من الصّحابة . وأمّا ابن حبان فذكره في طبقة أتباع التابعين . (الثقات : 7/ 474-473)

(4) ص22 .

(5) النص الذي وقفت عليه للحاكم في هذه المسألة ؛ قوله : فخير الناس قَرْناً بعد الصحابه من شافه أصحاب رسول الله ρ ، وحفظ عنهم الدين والسنن . (معرفة علوم الحديث : ص42) قال ابن الصلاح : وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مُشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه ؛ وإن لم توجد الصحبة الْعُرْفية .(علوم الحديث لابن الصلاح : ص249)

(6) قال المصنف في " التقييد والايضاح " (ص249) : وعليه يدل عمل أئمة الحديث : مسلم بن الحجاج وأبي حاتم بن حبّان وأبي عبد الله الحاكم وعبد الغني بن سعيد وغيرهم ، وقد ذكر مسلم بن الحجّاج في كتاب " الطبقات " : سليمان بن مِهران (الأعمش) في طبقة التابعين , وكذلك ذكره ابنُ حبان (الثقات : 4/ 302) فيهم ، وقال : إنما أخرجناه في هذه الطبقة لأنّ له لُقْياً وحفظاً ؛ رأى أنس بن مالك وإنْ لم يصح له سماع المسند عن أنس ، وقال علي بن المديني : لم يسمع الأعمش من أنس إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام . ثم أورد المصنف من كلام الأئمة ما يدل على هذا وقال : ففي كلام هولاء الأئمة الاكتفاء في التابعي بمجرد رؤية الصحابي ولقيه له دون اشتراط الصحبة إلا أن ابن حبان اشترط في ذلك أن تكون رؤيته له في سن من يَحفظ عنه ، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة ؛ فإنّه عدّه في أتباع التابعين ، وإن كان رأى عمرو بن حُريث لكونه كان صغيراً .

بمَن لَقِي واحداً من الصّحابة ، وقد خَالفَ الخَطيبُ ما حَدّه في الكِفاية في " جُزءٍ " [1] له جَمَع فيه طُرق هذا الحديث وبيّن أنّه من رواية ستّة من التّابعين بعضِهم عن بعضٍ ، فقد يُقال : لعلّ الترمذي لا يَكْتَفي في حَدِّ التّابعي بمُجرّد لُقِيّ الصّحابة ؛ فلا يكون منصور عنْدَة تابعيّاً ، وقد صرّح النّووي بذلك في " شرح مسلم " [2] في حق منصور فقال : إنّه من أتْباع التّابِعين . وأيضاً فامرأةُ أبي أيوبٍ عَدّها بعضُهم في الصّحابة [3] وفي رواية عن امرأة من الأنصار [4]، فإن كانت صحابية كما ذكرها من ذكرها في الصحابة فلم يبق إلا رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض وكان هذا الباب متقدما على حديث أبي أيوب فاكتفى بالتنبيه على وقوع الأربعة فيه ؛ لأن أول موضع قد ذكره أولى بالذكر ولم يرد حديث أبي أيوب على مقتضى ما تقدم على أربعة فلم يحتج إلى التنبيه عليه والله أعلم .

---

(1) ذكره المصنف في " التقييد والايضاح " : ص250 .

(2) 1/ 53 .

(3) ذكرها في الصحابة أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (6/ 3470، ر‹‹4050››) وابن عبد البر في " الاستيعاب " (4/ 1925) وابن الأثير في " أسد الغابة " (6/ 425) وابن حجر في " الإصابة " (8/ 214) ، ولم أر من ذكر خلاف ذلك ويدل على ذلك قولها في الحديث :‹‹ نزل علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَتَكَلّفنا له طعاماً فيه من بَعْض هذه البُقُول فكَرِهَه ، وقال لأصحابه :كلوا فإنّي لست كأَحدِكم إني أكره أن أوذي صاحبي›› قال الحميدي قال سفيان :‹‹ ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلفنا له طعاماً فيه من بعض هذه البقول فكرهه ، وقال لأصحابه : كلوا فإني لست كأحدكم إني أكره أن أؤذي صاحبي ››. أخرجه الترمذي في الأطعمة (ح‹‹1810››) وابن ماجة (ح‹‹3364››) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(4) وهي الرواية المحفوظة ، كما سبق بيانه .

\ [1]باب (53): ما جاء في قول النبي ρ : اللحد لنا والشق لغيرنا .

(247)- 1045- حدثنا أبو كُريب ونَصْر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القَطّان البغدادي قالوا : ثنا حَكّام بن سَلْمٍ عن علي بن عبد الأَعلى عن أبيه عن سَعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : قال النبي ρ : اللّحْد لنا والشّق لغيرنا .

وفي الباب : عن جَرير بن عبد الله ، وعائشة ، وابنِ عمر ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب [2] من هذا الوجه .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث ابن عباس أخرجُه بَقيّة أصْحاب السّنن فرواه أبو دَاود [3] عن إسْحاق ابن إسماعيل ، والنسائيُّ [4] عن عبد الله بن محمد الأَذْرَمِي ، وابنُ ماجة [5] عن محمّد بن عبد الله ابن نُمير كُلُّهم عن حَكّام بن سَلْم [6] . وقال النّووي في " الخلاصة " [7] : إنّ إسنادَه ضَعيفٌ ، مَدارُه على عبدِ الأعْلَى بن عَامِر ، وهو : ضَعيفٌ [8] .

(248)- وحديث جَريرُ أخْرجَه ابنُ ماجة [9] عن إسْماعِيل بن مُوسَى الْفَزَارِي [10] عن شريك بن عبد الله [11] عن أبي اليَقْظَان عن زَاذان عن جَرير ،

---

(1) (118/أ) .

(2) كذا في (ع) وفي " تحفة الأشراف " (ح‹‹5542››) وفي " تحفة الأحوذي " ، وفي طبعة عبدالباقي من سنن الترمذي : حديث حسن ، غريب من هذا الوجه . وهو كذلك في " شرح السنة للبغوي " (5/ 390)

(3) كتاب الجنائز. باب(65): في اللّحد .ح‹‹ 3208 ››.

(4) كتاب الجنائز. باب(85):اللحد والشق .ح‹‹2008 ››.

(5) كتاب الجنائز. باب(39): ما جاء في استحباب اللّحد .ح‹‹ 1554 ››.

(6) كما أخرجه النسائي في الكبرى (2/ 456،ح‹‹2147››) والطبراني في المعجم الكبير (12/ 37،ح‹‹12396››) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 572، ح‹‹6718››) والبغوي في " شرح السنة " (ح‹‹1511››) كلهم عن حَكّام بن سَلْم به . وسيأتي الكلام على هذا السند .

(7) 2/ 1012-1013،ح‹‹3616›› .

(8) وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/ 256) مع أنه قال عن عبد الأعلى : صدوق يهم . وقد تقدّم في الحديث ‹‹113›› ، ص233.

(9) كتاب الجنائز. باب(39): ما جاء في استحباب اللحد .ح‹‹ 1555 ››.

(10) كذا في النسخ وفي " تحفة الأشراف " (ح‹‹3209››) ، وفي المطبوع من السنن : السُّدِّي . وكلاهما صحيح ، والسُّدي نسبة إلى السُّدي لأنّه قيل : أنّه ابن بنته . (الأنساب : 3/ 239، تهذيب التهذيب : 1/ 302-303)

(11) كذا في النسخ وهو الموافق لما في التحفة ، وأمّا في المطبوع : شريك فقط .

وأبو اليَقْظان اسمه : عثمان بن عُمير وهو ضَعيفٌ ، وفي تَرْجَمَتِه أوردَه ابنُ عَدي في الكامل [1] . ورواه البَيْهقي [2] من طَريق عبد الرّزاق عن سُفيان عن مُسلم بن عبْد الرّحمَن[3] عن عُثْمان بن عُمير أبي اليَقْظان ، قال البَيْهَقِي : كذا رواه عبدُ الرّزاق عن الثّوري ، ورواه وكيع [4] والفِرْيابِي [5] وجماعةٌ [6] عن سُفيان عن عثمان بن عُمير ؛لم يَذْكروا مُسلمَ بن عبد الرّحمن [7] .

---

(1) 6/ 283 .
(2) 3/ 572، ح‹‹6719›› .
(3) كذا سمّاه البيهقي في روايته هذا الحديث من طريق عبد الرزاق ، وأمّا ما في المصنف لعبدالرزاق (3/ 477، ح‹‹6385››) فقال : (سالم عن عبد الرحمن) ، وعلّق عليه المحقق للمصنّف بقوله : سالم وعبد الرحمن لاأدري من هما ، ثم قال : وفي نسخة : سالم بن عبد الرحمن ، ولم أجده أيضاً . ا. هـ وعند الطبراني في المعجم الكبير (ح‹‹2319››) قال : سلمة بن عبد الرحمن . ولعلّ الصواب : سَلْم بن عبد الرحمن النّخعي الكوفي ، أخو حصين بن عبد الرحمن النخعي ، وقد ذكروا في الرواة عنه سفيان الثوري . (التاريخ الكبير : 4/ 156، تهذيب الكمال : 11/ 227-229)
(4) كما عند ابن سعد في الطبقات (2/ 294-295) وأحمد في المسند (4/362-363، ح‹‹19213››) عن وكيع عن سفيان به ، ولفظ حديثه : والشّق لأهل الكتاب .
(5) شرح السنة للبغوي : ح‹‹1512›› .
(6) الذي وقفت عليه منهم : أبو نعيم الفضل بن دّكين ، كما عند ابن سعد (2/ 294-295) والطبراني في الكبير (ح‹‹2320››) وابن عبد البر في " التمهيد " (22/ 296) ، وزائدة ، كما عند الطبراني في الكبير (ح‹‹2321››) ، وأبو عامر العَقَدي عند الطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹2828››)
(7) ومدار هذه الأسانيد على أبي اليقظان : عثمان بن عمير البجلي ، وقد ضعّفه به الحافظ البوصيري في " مصباح الزجاجة " (2/ 39) و ابنُ حجر في التلخيص . (2/ 257) ، وقد ورد له متابعات عن زاذان وهي :
من طريق أبي جَنَاب عن زاذان ، وفيه قصةٌ طويلةٌ . أخرجه أحمد في المسند (4/ 359، ح‹‹19176››) وأبو جَنَاب : يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي ضعّفوه لكثرة تدليسه . (التقريب ‹‹7538››)
ومن طريق ثابت عن زاذان ، أخرجه الحميدي في المسند (ح‹‹827››) والطحاوي في شرح معاني الآثار . (ح‹‹2829››) مختصراً بلفظ :‹‹ اللحد لنا والشق لغيرنا ››. وأخرجه أحمد (4/ 359، ح‹‹19177››) بسياق أطول ، ولم يذكر فيه : اللحد لنا ... الحديث . ومدار هذا السند على : ثابت بن أبي صفية الثّمالي . وهو ضعيف . وقد تقدم في الحديث ص301 .
ومن طريق حمّاد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن مُرّة عن زاذان به . أخرجه أحمد (4/ 357، ح‹‹19158››) والطبراني في الكبير (ح‹‹2330››) . وخالف حمادَ بن سلمة ؛ عبدُ الواحد بن زياد كما عند أحمد في المسند (4/ 357-

وحديث (**249**)- عائشة . (**250**)- وابنِ عمر رواهما ابنُ أبي شَيبة في المُصنّف [1] عن وَكيع عن الْعُمَري عن عبد الرحمن بن القَاسَم عن أبيه عن عائشة . وعن العُمَري عن نَافع عن ابنِ عُمر :‹‹ **أنّ النّبي ρ أَوْصَى أنْ يُلْحَدَ له** [2] ››. والْعُمَري هو عَبْد الله بن عُمر الْعُمَريّ مُخْتَلفٌ في الاحْتِجاجِ به [3] . وروى ابن ماجة [4] من رواية عُبيد بن \ [5]طُفيل الْمُقْرئ عن عبدِ الرّحمن بنِ

358) و الطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹2830››) والطبراني في الكبير (ح‹‹2326››) ، وأبو معاوية عند الطبراني (ح‹‹2325››) ، وأبو شهاب عند ابن عدي في الكامل (6/ 284) كلُّهم قالوا : عن حجاج عن أبي اليقظان عثمان ابن عمير عن زاذان به ، وعلى كل حال فمدار الإسناد على الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس . وقد تقدمت ترجمته في مواضع .

وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة فإنها تدل على أنّ لهذا الحديث أصلاً من حديث زاذان عن جرير ، والله أعلم .

(1) 3/ 14، ح‹‹11639›› .

(2) كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (2/ 295) وإسحاق بن راهوية في مسنده (2/ 554، ح‹‹1129››) وأحمد في المسند (2/ 24، ح‹‹4762››) من هذين الوجهين عن وكيع ولكنْ بلفظ :‹‹ أنّ النبي ρ أُلْحد له لَحْدٌ›› . قال ابن كثير : تفرّد به أحمد من هذين الوجهين . (البداية والنهاية : 5/ 235)

وقد ورد عن عائشة من طريق آخر رواه أبو داود الطيالسي (ح‹‹1451››) عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ : أن النبي ρ أُلْحد له . وهذا السند فيه : صالح بن أبي الأخضر اليَمامي ، مولى هشام بن عبد الملك ، ضعيف يعتبر به .

وورد من حديث ابن عمر من طريق أبي خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال : لُحد لرسول الله ρ وأبي بكر وعمر . أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 14، ح‹‹11636››) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹2841››) وهذا السند ضعيف لوجود الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس وقد تقدم الكلام عليه .

وورد أيضاً من طريق آخر عن ابن عمر ، من طريق عاصم بن عمر العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لُحد لرسول الله ρ ، ولأبي بكر وعمر . أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹2842››) وابن عدي في الكامل (6/ 396-397) وهذا السند ضعيف فيه : عاصم بن عمر بن حفص العمري . ضعيف . (التقريب ‹‹3068››)

(3) انظر : تهذيب الكمال : 15/ 327-332، ميزان الاعتدال : 3/ 179، وقال في أول ترجمته : صدوق في حفظه شيء ، وأما في الكاشف (2/ 576-577، ر‹‹2870››) : فاقتصر على قول ابن معين فيه : صويلح ، وقول ابن عدي : لابأس به صدوق . أخرج له مسلم مقروناً ، وأما ابن حجر فقال عنه في " التقريب " (‹‹3489››) : ضعيف عابد .

(4) كتاب الجنائز. باب(40): ما جاء في الشق .ح‹‹ 1558 ››.

(5) (118/ب) .

أبي مُليكَة عن ابنِ أبي مُليكَة عن عَائشة قالت :‹‹ **لمّا ماتَ رسولُ الله ρ اخْتَلَفُوا في اللّحد والشَّقِّ حتّى تَكَلَّمُوا في ذلك وارْتَفَعَتْ أصواتُهم فقال عمرُ : لا تَصْخَبُوا** [1] **عنْد رسولِ الله ρ حيّاً ولا ميتاً - أو كَلِمَةً نحوها - فأَرْسَلُوا إلى الشَّقَّاق واللَّاحد جَميعاً ، فجاء اللَّاحد فلَحَدَ لرسولِ الله ρ ، ثم دُفِنَ** ››.

وعُبيد بن الطُّفيل هذا لا يُعرَفُ إلا بهذا الحديثِ الواحِد [2] وهو غَيرُ عُبيد بن الطُّفيل الغَطَفانِي هذا أقْدَمُ من **الأول** [3] . وقدْ وثَّقَ هذا أبو زُرْعَة [4] وأبو حاتِم [5] وغيرُهما . وأصل حديث عائشة صحيحٌ رواه ابنُ سعد في الطبقات [6] بإسناد صحيح من رواية حمّاد بن سَلَمَة عن هِشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائِشة [7] ، وقد رواه مالك في المُوطأ [8] عن هشام عن أبيه مرسلا [9] .

الثاني : قدْ وَرَدَ في اللّحد للنّبي ρ عن جمَاعةٍ آخرين من الصّحابة لم يَذْكُرْهم المُصنّفُ ؛ منهم : سعدُ بن أبي وَقّاص ، وأنْسَ بن مالك ، وابنِ عبّاس ، وأبو طَلْحَة ، وبُريدَة بن الحُصيب ، والمُغِيرَة بن شُعْبَة .

(**251**)- أمّا حديث سَعْدٍ فرواه مُسلمٌ [10] والنّسائيُ [11] وابنُ ماجة [12] من رواية عامِر بن سَعد بن أبي وَقّاص أنّ سعدَ بن أبي وَقّاص قال - في مرضه الذي

---

(1) كَتَبَ في الحاشية مقابل هذه الكلمة : لا تضجوا . وكتب فوقها رمز (خ) ؛ أي في نسخة .

(2) انظر : تهذيب الكمال : 19/ 216. وقال عنه الحافظ ابن حجر : مجهول . من التاسعة . (التقريب ‹‹4379››)

(3) قال الحافظ ابن حجر : من السادسة . (التقريب‹‹4380››)

(4) الجرح والتعديل : 5/ 409، ر‹‹1894›› .

(5) المصدر نفسه .

(6) 2/ 295 .

(7) كما أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (22/ 297) من طريق حماد بن سلمة به .

(8) كتاب الجنائز. باب(10): ما جاء في دفن الميت .ح‹‹ 28 ››.

(9) كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (2/ 295) من طريق هشام به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (3/ 13، ح‹‹11632››) عن هشام عن فقهاء أهل المدينة .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ح‹‹6632››) من طريق الداروردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنّ النبي ρ كُفّن في ثلاثة أثواب سُحُوليةٍ ، ولُحِد به ، ونُصب اللَّبن نَصباً . وقد أورد الإمام مسلم إسناد هذا الحديث في صحيحه ولم يسق لفظه (ح‹‹941-46-››) وقد تقدم ذكر حديث عائشة في كفن النبي ρ وقد رواه عنها هشام بن عروة عن أبيه ، وليس في ألفاظ الصحيح ذكرٌ للحد ، والله أعلم .

(10) كتاب الجنائز. باب(29): في اللحد ونصب اللبن .ح‹‹ 966-90- ››.

(11) كتاب الجنائز. باب(85): اللحد والشق .ح‹‹ 2006 ››.

(12) كتاب الجنائز. باب(39): ما جاء في استحباب اللحد .ح‹‹ 1556 ››.

هَلَكَ فيه - :‹‹ **أَلْحِدُوا لي لحْداً وانْصِبُوا عَليَّ اللَّبِنَ** [1] **نَصْباً ، كما فُعِل برسولِ الله ρ** ››.

(**252**)- وأمّا حديث أنس فرواه ابن ماجة [2] من رواية مُبارَك بن فَضَالَة عن حُمِيد الطَّويل عن أنْس بن مالك قال :‹‹ **لمّا تُوفِي النّبيُ ρ كان بالمدينة رَجُلٌ يَلْحَدُ** [3] **، والآخَرُ يَضْرَح** [4] **فقالوا : نَسْتَخير ربَّنا ونَبْعَثُ إليهما ، فأيّهما سَبَقَ تركناه ، فأُرْسِلَ إليهما فَسَبَقَ صاحبُ اللَّحدِ فلَحَدُوا للنّبي ρ** [5] ››

\ [6](**253**)وأما حديث ابنِ عبّاس فرواه ابنُ ماجة [7] أيضاً من طَريق ابن إسحاق حدّثني حسينُ بن عبد الله عن عِكْرِمَة عن ابن عبّاس قال:‹‹ **لمّا أرادوا أنْ يَحْفِروا لرسول الله ρ بَعثوا إلى أبي عُبيدَة بن الجَرّاح وكان يَضْرَحُ كضَرِيح أهلِ مَكّة ، وبَعَثُوا إلى أبي طَلْحَة وكان هو الذي يَحْفِرُ لأهل المَدينة وكان يَلْحَدُ ، فبَعَثُوا إليهما رَسُولَين ، قالوا : اللَّهم خِرْ لرَسُولِك [فوَجدا]** [8] **أبا طَلْحَة فَجِيءَ به ولم يُوجَد أبو عُبيدة ، فلُحِدَ لرسولِ الله ρ .. وذَكَرَ بقية الحديث** .

ورواه البيهقيُ في " الدّلائل " من طريق ابنِ إسحاق : أنّ الذي أَرْسَلَ الرّجلين ؛ هو العبّاس ابن عبد المُطّلب ؛ وأنّه القائل :‹‹ **اللّهم خِرْ لرسولك** [9] ››.

---

(1) جمع لَبِن ، وهي التي يبنى بها الجدار . (النهاية : 4/ 230، مادة : لبن)
(2) كتاب الجنائز. باب(40): ما جاء في الشق .ح‹‹ 1557 ››.
(3) أي : يَعملُ اللّحْدَ ؛ وهو : الشّقُّ يكون في عُرْض القبر ، وقد تقدم . (القاموس : 1/ 458، مادة : لحد)
(4) أي يَعمل الضَريح ، والمراد به هنا : الشّقُّ يكون في وسط القبر . (الصحاح : 1/ 339، القاموس : 1/ 348)
(5) كما أخرجه أحمد في المسند (3/ 139، ح‹‹12415››) و الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹2832››) من طريق مبارك بن فَضالة به ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . (التلخيص : 2/ 257) وقال البوصيري : إسناده صحيح رجاله ثقات . (مصباح الزجاجة : 2/ 39) قلت : فيه : مُبارك بن فَضالة ، أبو فضالة البصري ، صدوق يُدَلّسُ ويُسَوّي . (التقريب ‹‹6464››) ولكنّه صرّح بالتحديث في رواية ابن ماجة وأحمد .
(6) (119/أ) .
(7) كتاب الجنائز. باب(65): ذكر وفاته ودفنه ρ .ح‹‹ 1628 ››.
(8) كذا في نسخة (ع) وقد ضبطها بفتح الواو ، ليدل على أنّه أراد بها البناء للمعلوم ، وفي المطبوع من سنن ابن ماجة : فوجدوا ، بإضافة واو الجماعة ، وهذا هو الصواب ولعلّ المصنف رحمه الله - في نسخته - سها عن الواو ، وأمّا في نسخة (م) فكتبها : فَوجد ، وضبطها بفتح الفاء وهذا خلاف الصواب ، والعلم عند الله .
(9) كما أخرجه أحمد في المسند (1/ 8، 260، 292 ح‹‹ 39، 2357، 2661 ››)

(254)- وأمّا حديث أبي طَلْحَة فرواه ابنُ سعدٍ في طبقاته [1] قال : أنا محمدُ بن عُمر قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم عن عَمرو بن عبْد الله بن أبي طَلْحَة عن أبي طَلْحَة قال :‹‹ **اختلفوا في الشَّق واللَّحد للنّبي ρ فقال المهاجرون : شُقُّوا كما يَحْفِرُ أهلُ مكة ، وقالت الأنصارُ : ألْحِدُوا كما يُحْفَرُ بأرْضِنا ، فلمّا اختَلَفوا في ذلك قالوا : اللّهم خِرْ لنَبيّك ، ابعثوا إلى أبي عُبيدة وإلى أبي طَلحة فأيّهما جاء قبل الآخرِ فليعملْ عملَه قال : فجاء أبو طلحة فقال : والله إنّي لأرجوا أنْ يكونَ اللهُ قد خَارَ لنبيّه ρ ؛ أنّه كان يَرى اللّحد فيُعْجِبُه** ››. ومحمّد بن عُمر هو الواقِدي إمامٌ في المَغازِي ضعيفٌ في الحديث .

(255)- وأما حديث بُريدَة فرواه البَيْهَقيُ [2] من طريقِ ابنِ عَدِي [3] قال : ثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا أبو بُرْدَة قال : ثنا عَلْقَمَةُ ابن مَرْثَد عن ابن بُريدَة عن أبيه قال :‹‹ **أُدْخِلَ النّبيُ ρ من قِبْلِ القِبْلَة وأُلْحِدَ له لَحْداً ونُصِبَ عليه اللَّبِن**

وأبو يعلى في مسنده (ح‹‹22››) وابن عدي في الكامل (3/ 215-214) في ترجمة حسين ، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 572-571، ح‹‹6717››) وابن هشام في السيرة (4/ 417) من طريق ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله به ، قال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده ضعف .(التلخيص الحبير : 2/ 257-258) ، وضعفّه البوصيري أيضاً (مصباح الزجاجة : 2/ 57) وقال : هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ، تركه الإمام أحمد بن حنبل (سؤالات أبي داود:ص361) وعلي بن المديني(سؤالات محمدبن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني:ص88)والنسائي(الضعفاء والمتروكون:ص33) وقال البخاري : يقال : يُتّهم بالزندقة(الضعفاء للعقيلي:316/2) وقواه ابن عدي . انتهى كلامه ، وقد تقدم ذكر الحسين هذا في ص227-228، وتقدم أن الحافظ ابن حجر قال فيه : ضعيف .

وقد ورد من طريق آخر عن ابن عباس رواه ابن سعد في الطبقات (2/ 298) من طريق الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وهذا السند فيه الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، المدني القاضي ، متروك مع سعة علمه . (التقريب ‹‹6175››) وسيترجم له المصنف بعد قليل .

وورد أيضاً من طريق آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ مختصر قال ابن عباس : دخل قبر النبي ρ العباس وعلي والفضل ، وسَوَّى لحده رجلٌ من الأنصار ، وهو الذي سوّى لحود الشهداء يوم أحد . أخرجه البزار (الزوائد ح‹‹855››) وأبو يعلى (ح‹‹2518››) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹2843››) وابن حبان (ح‹‹ 6633››) كلهم من طريق زياد بن خيثمة عن إسماعيل السدي عن عكرمة به . وهذا السند جيد .

(1) 2/ 298 –299 .

(2) 4/ 90، ح‹‹7056›› .

(3) الكامل في الضعفاء : 6/ 239 -240، وقد أخرجه من طريق آخر عن أبي بردة عمرو بن يزيد به .

نَصْباً [1] ››. قال البيهقي : وأبو بُردَة هذا هو عَمرو بن بُرَيد [1] التّميمي الْكُوفِي ؛ وهو ضعيفٌ في الحديث ؛ ضعّفَه يحيى بنُ مَعين [2] وغيرُه .

(1) كما أخرجه الطبراني في الأوسط (ح‹‹5766››) والعقيلي في ضعفائه (3/ 1010 ، ر‹‹1302››) . من طريق أبي بردة به ، قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا أبو بردة.ا.هـ وقد ورد ما يشهد له من حديث أبي سعيد الخدري τ : أنّ رسولَ الله ρ أُخِذَ من قِبَل القِبْلَة ، واسْتُقْبِل استِقبالاً ، واسْتُلَّ استِلالاً (كذا في المطبوع من السنن قال : استلّ ، وبين الاستلال والاستقبال تغاير ؟!) . أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الجنائز . ح‹‹1552››) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري τ به . وضعفه الحافظ ابن حجر . (التلخيص : 2/ 262) وقال البوصيري : إسناده ضعيف ؛ عطية العوفي ضعفه أحمد وغيره . (مصباح الزجاجة : 2/ 38) وقد تقدّمت ترجمة عطية العوفي . (ص127) . وورد أيضاً مرسلاً عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي : أنّ النبي ρ أُخِذَ من قِبَل الْقِبْلَة ولم يُسلَّ سَلّاً . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 18، ح‹‹11686››) وأبو داود في المراسيل (ح‹‹417››) وهذا لفظه . وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ النبي ρ أَدْخل رجلاً من قِبل القبلة . في باب (63) : ما جاء في الدفن ليلاً .ح‹‹303›› .

وقد ورد ما يُعارض هذه الأخبار من جهتين ؛ الجهة الأولى : الكلام في متنها ، والثانية : ورود أخبار أخرى تعارضها .

أما الجهة الأولى وهي الكلام في متنها ، فقد تكلم فيه العلماء من جهة عدم تصورها ؛ لأن قبلة قبر النبي ρ ملاصقةٌ للجدار ؛ فلا يُتَصوّر إدخالُه من قِبَل القبلة ، قال الشافعي رحمه الله : أخبرني الثقاتُ من أصحابنا أنّ قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يَمين الدّاخل من البيت لاصِقٌ بالجدار ، والجِدارُ الذي اللحدُ لجنبهِ قِبْلَةُ البيت ، وأنّ لَحْدَه تحت الجدار ، فكيف يُدْخَلُ مُعترضاً واللحدُ لاصقٌ بالجدار لا يَقِفُ عليه شيءٌ ، ولا يُمكن إلا أنْ يُسَلَّ سَلّاً أو يُدخل من خلاف القبلة ، وأمور المَوتَى وإدخالُهم من الأمور المَشْهُورَة عندنا لكثرة الموت ، وحضور الأئِمة ، وأهل الثّقة ، وهو من الأمور العامة التي يُسْتغنى فيها عن الحديث ، ويكونُ الحديثُ فيها كالتّكليفِ بعُموم معرفةِ النّاس لها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمُهاجرون والأنْصار بين أظْهُرنا بنقل العامّة عن العامّة لا يختلفون في ذلك : أنّ الميت يُسل سَلّا . (الأم : 1/ 273)

وأمّا الجهة الثانية وهي : ورود أخبار تدل على النبي ρ أدخل من رجلي القبر وسُلَّ سلاً ولم يُستقبل استقبالاً ، وصورة الاستلال : أن يُدخل الميت من قِبل الرأس ؛ بأن يُوضعَ رأسُ الجنازة على مؤخر القبر ، ثم يُدخل الميتُ القبر . (تحفة الأحوذي : 4/ 164) .فمن هذه الأخبار : ما رواه الشافعي في مسنده (ص360) والبيهقي من طريقه (4/ 90، ح‹‹7054››) قال : أخبرنا الثقة عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سُلّ رسول الله ρ من قبل رأسه . قال النووي : إسناد حسن . (خلاصة الأحكام : 2/ 1016) وقد تكلم ابن التركماني في سند هذا

(256)- وأمّا حديث المُغيرة فرواه ابنُ أبي شَيبة في المُصنّف [3] قال : ثنا أبو أسامة عن المُجَالِد [4] عن عَامِر قال : قال المغيرة بن شعبة :‹‹ **لَحَدْنا النبي** [5] ρ [1] ‹‹ .

الحديث بقوله : مشهور عند أهل هذا الشأن : أن قولهم : أنا الثقة ليس بتوثيق ، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي ، وقال مرّة : ليس بشيء . (الجوهر النقي : 4/ 90)

وروى الشافعي أيضاً (الأم : 1/ 273) والبيهقي من طريقه (4/ 90، ح‹‹7055››) قال : أنبأ بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد ، وربيعة ، وأبي - النضر لااختلاف بينهم في ذلك - : أن رسول الله ρ سُلَّ من قِبل رأسه ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما . قال البيهقي : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز . قال ابن التركماني : فيه أمران ، أحدهما : أنه مرسل ، والثاني : أن في سنده مجهولا . (الجوهر النقي : 4/ 90) .

وقد وردت أحاديث أخرى فيها ذكر السَّل ، منها : عن أبي إسحاق السبيعي قال : أوصى الحارث أن يُصلّي عليه عبد الله بن يزيد فصلّى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة . رواه أبو ادود . كتاب الجنائز . (ح‹‹3211››) ، والبيهقي (4/ 89، ح‹‹7052››) من طريقه ،وقال : هذا إسناد صحيح ، وقد قال : هذا من السنة ، فصار كالمسند . ا.هـ.

ومنها مارواه ابن ماجة (كتاب الجنائز . ح‹‹1551››) من طريق مندل بن علي عن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع قال : سَلَّ رسول الله ρ سعداً ورشّ على قبره ماءً . . قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف مَندَل بن علي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع . (مصباح الزجاجة : 2/ 38) وبه ضعفه الزيلعي . (نصب الراية : 2/ 300) والحافظ ابن حجر في " الدراية " (1/ 240) ، وأيضاً ما رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب " الجنائز " (نصب الراية : 2/ 300) عن أنس τ قال : قال رسول الله ρ : يُدخل الميت من قبل رجليه ، ويُسَلُّ سلاً . قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة (3/ 17، ح‹‹11677››) بإسناد صحيح ؛ لكنّه موقوف على أنس . (الدراية : 1/ 240) فأحاديث الاستلال لا بأس بها ، ويَعضد بعضها بعضاً .

وقد وردت لباقي فقرات الحديث شواهد صحيحة ، فأمّا قوله (ونصب عليه اللبن) فيشهد له حديث سعد بن أبي وقّاص المتقدم (ح‹‹251››) وقد أخرجه مسلمٌ في صحيحه ، وأمّا ذكر اللحد فله شواهد كثيرة مَرّ أكثرُها في هذا الباب ، ولذا قال العقيلي بعد ذكره هذا الحديث في " ضعفائه " (3/ 1010) : وأمّا اللحد للنبي ρ فقد روي بأسانيد جياد وسائر الكلام ليس يُعرف إلا في هذه الرواية وما يُشبهها .

(1) هكذا ضبطه المصنف كما هو ظاهر ما في النسخة (ع) ، والصواب أنه : يَزيد ، بالياء المثنّاة من تحت ، وبالزاي المعجمة . والله أعلم .

(2) تاريخ ابن معين رواية الدوري :456/2.

(3) 3/ 14، ح‹‹11640›› .

(4) في المطبوع من المصنف : مجالد .

(5) كذا في النسخ ، وفي المطبوع : للنبي ρ .

(1) وقد رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ح‹‹1547››) والطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹2839››) والطبراني في الكبير (20 / 414، ح‹‹993››) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (60/ 29) ولكن بلفظ أطول وفيه قال المغيرة بن شعبة τ : إنيّ آخر النّاس عَهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم حَفَرْنا له ولَحَدْنا له لحدا ، فلمّا دفنّاه وخَرجوا ألقيتُ الفَأسَ في القَبر فدخلتُ فأخرجتُها ومَسحتُ على النّبي صلى الله عليه وسلم . وقد رووه كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي به ، وهذا السند ضعيف ؛ فيه مجالد بن سعيد الكوفي ،ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، وقد تقدّمت ترجمته في :ص132 .

وقد ورد له طُرقٌ أخرى ؛ فأخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (60/ 29) من طريق سفيان بن عيينة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي به ، وأيضاً من طريق محاضر عن عاصم الأحول عن الشعبي نحوه ، و نقل عن ابن شاهين قوله : ـ عن طريق سفيان بن عيينة – هذا الحديث غريب لاأعلم حدّث به عن المغيرة بن مقسم إلا سفيان بن عيينة ..، ورواه عاصم الأحول عن عامر أيضاً ؛ وهو غريب ، والمشهور حديث مجالد عن الشعبي.ا.هـ،ولكنّ الحديث له شواهد صحيحة يتقوى بها ،والله أعلم .

فائدة : بالنسبة لقول المغيرة τ :‹‹ أنّه آخر الناس عهداً برسول الله ρ ››، قد ورد ما يشهد له من آثار أخرى ؛ منها حديث أبي عَسيب أو أبي عَسيم : أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : كيف نصلى عليه ؟ قال ادخلوا أرْسَالا أرْسالاً ، قال : فكانوا يدخلون من هذا الباب فيُصلّون عليه ، ثم يخرجون من الباب الآخر ، قال : فلمّا وُضِع في لحده صلى الله عليه وسلم قال المغيرة : قد بَقي من رِجْلِيه شيء لم يُصلحوه ، قالوا : فادخلْ فأَصلحه ، فدخل وأَدْخَل يده فمسّ قدَميه ، فقال أَهيلوا عليّ التُراب فأهالوا عليه التراب حتى بَلَغَ أَنْصافَ ساقيه ، ثم خَرَج ، فكان يقول : أنا أَحْدَثَكم عَهْداً برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد في المسند (5/ 81، ح‹‹20766››) وابن سعد في الطبقات (2/ 302) والطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹2836››) من طريق حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أبي عسيب به ، وهذا السند جيد ، ومنها أيضاً : عن الشعبي عن أبي مَرْحَب τ قال :‹‹ نزل قبر رسول الله ρ أربعة ؛ أحدهم : عبدالرحمن بن عوف ، وقد كان المغيرة بن شعبة يدعى أحدث الناس عهداً برسول الله ρ ، ويقول : أخذتُ خاتمي فألقيته عمداً ، وقلت : إنّ خاتمي سقط من يدي ؛ لأمسّ رسول الله ρ فأكون آخر الناس عهداً به ››. أخرجه الطبراني في الكبير (20/ 370-371، ح‹‹863››) وقال الهيثمي : إسناده حسن . (مجمع الزوائد : 9/ 361) لكن رواه أبوداود في سننه (ح‹‹3209 ، 3210››) عن الشعبي عن مرحب أو أبي مرحب : في قصة دخول الأربعة قبر النبي ρ ولم يذكر قصة المغيرة هذه .

وقد وردت أيضاً آثارٌ أخرى تدل على هذا المعنى وأنّ المغيرة كان آخر الناس عهداً برسول الله ρ ، منها عن عروة بن الزبير ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وهذه الآثار مراسيل ، وقد أوردها ابن سعد في طبقاته (2/ 303) من طريق الواقدي .

لكن قد ورد عن علي τ ما ينفي أن يكون المغيرة τ هو آخر الناس عهداً برسول الله ρ

\ [1]**الثالث** : اللَّحْدُ مصدر لَحَد يَلْحَدُ بفَتْح الحَاء فيهما ؛ وهو : أنْ يَجْعَلَ مكان الدّفن في جانِبِ القَبْر ، وهو : اسمٌ للمَوضع أيضاً ، وفيه لُغَةٌ أخْرى بضمِّ اللّام ، سُمّي به ؛ لأنّه قد أُميل عن وَسَط القبر إلى جانِبِه ، وأصل الإلْحاد : المَيل والْعُدُول عن الشّيء ، وفي : لَحَدَ ؛ لغةٌ أُخْرَى : أَلْحَد بالهمز حكاها الجَوْهَرِيُ [2] وغيرُه .

والشَّقُّ : بفَتْح الشّين مصدرٌ لِشَقَّ الأرضَ يَشُقُّها .

الرابع : الحكمةُ في اختيارِه ρ اللّحْدُ على الشّقِّ ؛ لكَوْنِه أسْتَرَ للميّت ومُخَالَفَةً لأهل الكتاب - كما سيأتي في الوجه **الخامس** - واختياراً لسنّة الأنْصار ؛ **(257)**- فإنّه ρ قال لهم :‹‹ **الْمَحْيا مَحياكُم والْمَمَاتُ مَماتُكم** [3] ››. فأَرَادَ إعلامَهم بأنّه إنّما يموتُ عنْدهم ولا يُرِيدُ الرّجوعُ إلى بَلَدِه مَكّة فوَافَقَهم أيضاً في صِفةِ الدّفن واختار اللهُ تعالى له ذلك كما تقدم في طُرِق الحديث .

، فروى ابن إسحاق قال : حدثني أبي إسحاق بن يسار عن مِقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نَوفل عن مَولاه عبد الله بن الحارث قال : اعتمرتُ مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زمان عمر ، أو زمان عثمان رضي الله عنه ، فنزل على أخته أم هانئ بنت أبي طالب فلمّا فَرَغ من عُمرتِه رجع فسُكِبَ له غُسلٌ فاغتسل فلمّا فَرَغَ من غُسْلِه دخل عليه نفرٌ من أهل العراق فقالوا : يا أبا الحسن جئناك نسألكُ عن أمرٍ نُحبُ أنْ تخبرنا عنه ، قال : أظنُّ المغيرةَ بن شعبة يحدّثكم : أنه كان أحْدَث النّاس عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أجل ، عن ذلك جئنا نَسألُك ، قال : أحدثُ النّاس عهدا برسول صلى الله عليه وسلم قُثَم بن العباس ، أخرجه أحمد في المسند (1/ 101، ح‹‹787››) والبيهقي في " الدلائل " (7/ 257) وهذا سند حسن .

وقد ذكر ابن كثير هذه الحكاية في " البداية والنهاية " (5/ 236) : ورجّح أن يكون المغيرة أمّل في أول الأمر من خلال : إلقائه الخاتم في القبر أن يكون آخر الناس عهداً برسول الله ρ ، ولكنّ علي ابن أبي طالب τ لم يمكنه من ذلك ؛ وأمَر غيرَه أنْ يُناوله الخاتم وكان هذا هو قُثَم بن العباس ، وقد روى ابن سعد (الطبقات : 2/ 303) من طريق الواقدي قال : حدثني عبد الرحمن بن عبدالعزيز عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : أنّ المغيرة بن شعبة أَلْقَى في قبر النبي ρ ، بعد أنْ خرجوا خاتمَه لينزل فيه ، فقال عليّ بن أبي طالب : إنّما ألقيتَ خاتمك لكي تنزل فيه ؛ فيُقال : نزل في قبر النبي ρ ، والذي نفسي بيده لا تَنزل فيه أبداً ، ومنعه . وذكر ابن سعد نحوه من طريق الواقدي عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، وعن علي بن عبد الله بن العباس .

(1) (119/ب) .

(2) الصحاح : 2/ 466-467، مادة : لحد .

(3) أخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير . ح‹‹1780-84، 85، 86- ››) في قصةٍ طويلةٌ في فتح مكة من حديث أبي هريرة τ .

الخامس : وقوله : **والشَّقّ لغيرنا** . المرادُ بقولِه : لغيرنا . أهلُ الكتاب كما وَرَدَ مُصرّحاً به في بعض طُرق حديث جرير [1] في مسند الإمام أحمد [2] : **والشّقُّ لأهل الكِتاب** .

السادس : ظَواهر الأحاديث المُتقدمة تَدلُّ على أنّ الشّقّ الذي كان يَفْعَلُه أهلُ المَدينةِ هو : الدّفن في الضّرِيح ، وفي طبقات ابن سعد [3] من رواية حمّاد بن سَلَمَة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان بالمَدينة حَفّاران . وفي رواية : قبّاران أحدُهما يَلْحَدُ والآخَرُ يَشَقُّ .. الحديث [4] .

وهكذا رواه [5] عن أنَسَ بن عِياض عن هِشام عن أبيه مُرْسلاً ، وهكذا رواه من طرق أخرى مرسلة ، وعنده [6] من رواية همّام بن يحيى عن هِشام عن أبيه قال : كان بالمدينة حفّاران أحدُهما يَحْفِرُ الضَريح والآخرُ يَحْفِرُ اللّحد .. وذكر الحديث .

\ [7]وما اقتضته ظَواهِر الأحاديث مُوافقٌ لكلام أهل اللّغة ؛ فإنّهم قالوا : إنّ الضَّرحَ هو الشّق [8] ، وكأنّه مأخوذٌ من المُضَارَحَةِ وهي المُقَابَلَة [9] ، فلمّا كان الميت يُدْفَن مُقَابَلَة الشّق الذي يُشق ولا يُجْعَلُ في جانبٍ كاللّحد سُمّي الضَّرِيح [10] ، ومنه قيل : للبيت المَعْمُور[11] الضُّراح [1] ؛ لأنه مُقابِل الْكَعْبَة على حِيالَها [2] ، والله أعلم .

---

(1) تقدّم في الحديث رقم : 248.

(2) 4/ 362-363 .ح‹‹19213›› . من طريق سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير ، وعند الطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹2829››) من طريق عبد الله بن نمير عن ثابت أبي حمزة الثمالي عن زاذان عن جرير .

(3) 2/ 295

(4) تقدّم الحديث برقم : 249 .

(5) الطبقات : 2/ 295 .

(6) الطبقات : 2/ 296 .

(7) (120/أ) .

(8) قال الجوهري في الصحاح : الضّريح : الشق في وسط القبر ، واللحد في الجانب . (الصحاح : 1/ 339)

(9) انظر : النهاية في غريب الحديث : 3/ 81، مادة : ضرح .

(10) ذكر ابن فارس في معجمه (ص590، مادة : ضرح) : أن الضاد والراء والحاء تعودإلى أصلين ، أحدهما : رمي الشيء ...، ثم ذكر منه : الضّريح ؛ وهو القبر يحفر من غير لحدٍ ، كأنّ الميت قد رُمي فيه.

(11) البيت المعمور ؛ هو بيت في السماء السابعة رفع للنبي ρ ليلة أسري به ، وسأل جبريل عليه السلام عنه ، فقال : هذا البيت المعمور ، يُصلّي فيه كل يومٍ من الملائكة سبعون ألف ملك ، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم . أخرجه البخاري (ح‹‹3207››) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ، وقد أدرجها بعض الرواة في حديث أنس الطويل عن مالك بن صعصعة ، والصحيح

السابع : ظاهر حديث الباب كراهة الدّفن في الشّق وهو قولُ إبراهيم النّخَعِي ، فروى ابن أبي شيبة [3] عنه : أنّه كان يكره الدّفن في الشّق ، ويقول : يُصنَع فيه لَحْدٌ .

قال النووي في شرح مسلم [4] : وأجمعوا على جَواز اللّحد والشّق . انتهى

وفرّق أصْحابُ الشّافعي [5] بين أنْ تكونَ الأرْضُ رُخْوَةً أو لا ؛ فإنْ لم تكنْ رُخوةً اسْتُحِبَ اللّحدُ ، وإنْ كانت رُخْوَةً فيُدفَنُ في الشّق ، وذلك ؛ لأنّه يُخْشَى من الأرض الرّخوة أنْ يَنهالَ اللّحدُ على الحَفَّار أو على المَيّتِ ، والله أعلم .

\ [6]**باب (54) : ما يقول إذا أُدخِل الميتُ القبر**

(258)- 1046- حدثنا أبو سعيد الأَشَجُّ ثنا أبو خالد الأَحْمَر ثنا الحجّاج عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيِ p كان [إذا] [7] أُدْخِل الميّتُ الْقَبْرَ قال (وقال أبو خالد مَرّةً : إذا وُضِعَ الميّتُ في لَحْدِه) قال مرةً : بسم الله وبالله وعلى مِلّة رسول الله . وقال مَرَّةً : بسم الله وبالله وعلى سُنّة رسول الله .

أنه من حديث أبي هريرة كما حقق ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (6/ 355) ، وقد ورد ذكر البيت المعمور في حديث أنس بن مالك في ذكره قصة الإسراء كما عند مسلم (ح‹‹162-259-››) من طريق حمّاد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس في حديثه الطويل في : الإسراء ، وكذلك رواه أحمد في المسند (3/ 153، ح‹‹12558››) مختصراً بذكر (البيت المعمور) فقط من طريق حماد به .

(1) ورد تسمية البيت المعمور بالضراح ؛ من حديث ابن عباس مرفوعاً ، أخرجه العقيلي في الضعفاء (1/ 115-116) والطبراني في المعجم الكبير (11/ 417) والفاكهي في " أخبار مكة " (1/ 125) من طريق إسحاق بن بشر عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن كريب عن ابن عباس ، وقد ضعفه العقيلي ، وقال : ليس له أصلٌ من حديث ابن جريج ، وضعفه أيضاً السيوطي . (الدر المنثور : 6/ 144) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (ح‹‹8874››) عن كريب مولى ابن عباس مرسلاً . وورد ذلك عن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه . أخرجه عبد الرزاق (ر‹‹8875››) والفاكهي في " أخبار مكة " (1/ 50) وانظر : تفسير ابن كثير : 4/ 256 ، الدر المنثور : 6/ 144، عند تفسير قول الله تعالى [وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ] [الطور : آية (4)] .

(2) انظر : فتح الباري : 6/ 356، فقد أورد الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة كعلي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

(3) 3/ 14، ر‹‹11637›› .

(4) 7/ 34 .

(5) انظر : المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع : 5/ 286، 287.

(6) (120/ب) .

(7) غفل عنها المصنف رحمه الله في نسخته ، والذي يظهر أنه سهو ؛ لأنه ابتدأ بكتابة أولها وهو حرف الهمز ، ولم يكمل بقية الكلمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن ابن عمر عن النبي ρ . رواه [1] أبو الصّديق النّاجي عن ابنِ عُمَر [2] وقد رُوي عن أبي الصِّديق النّاجي عن ابن عمر موقُوفاً أيْضاً .
الكلام عليه من وجوه :
الأول : حديث ابن عمر أخرجه من الطريق الأول ابن ماجة [3] أيضا عن أبي سعيد الأشج [4] ورواه أيضا [5] من رواية إسْماعِيل بن عَيّاش عن لَيث بن أبي سُليم عن نافع [6] ، وزاد فيه - بعد قوله : بسم الله - : **وفي سبيل الله** .
وأمّا الطّريق الثاني التي أَشار إليها التّرْمِذيُ فرواها أبو داود [7] والنسائي في سننه الكبرى [8] في " عمل اليوم واللّيلة " [9] من رواية همّام عن قَتَادَة عن أبي الصّديق النّاجي [10] ، واسمه بَكر ابن عَمرو . قال البيهقي : تفرّد برفعه همّامُ بن يحيى ووقفَه غيرُه [11] .
وأمّا روايةِ أبي الصّديق النّاجي له عن ابن عمر مَوقوفاً فرواها النّسائي

(1) في المطبوع من نسخة عبد الباقي : ورواه .
(2) في المطبوع : عن ابن عمر عن النبي ρ .
(3) كتاب الجنائز. باب(38): ماجاء في إدخال الميت القبر .ح‹‹ 1550 ››.
(4) كما أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 19، ح‹‹11696››) وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (ح‹‹ 584››) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن نافع به ، وهذا السند ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن . (انظر : الإرواء : 3/ 198)
(5) المصدر نفسه .
(6) هذا السند ضعيف ؛ لأن فيه : ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد تقدّمت ترجمته .
(7) كتاب الجنائز. باب(69): في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره .ح‹‹ 3213 ››.
(8) 9/ 399، ح‹‹10860›› .
(9) ولفظه عنده : إذا وضعتم موتاكم في القبر ، فقولوا : باسم الله وعلى سنة رسول الله ρ .
(10) وقد رواه أحمد في المسند (2/ 27، 128-127، 41-40، 59) وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب : ح‹‹815››) وأبو يعلى في المسند (ح‹‹5756››) والطبراني في " الدعاء " (ح‹‹1207››) وابن حبان في صحيحه (ح‹‹3110››) والحاكم (1/ 366) والبيهقي في السنن (4/ 91، ح‹‹7058، 7059››) من طرق كثيرة عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق مرفوعاً . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهمام ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يُعلل بأحدٍ إذا وقفه شُعْبَةُ .
(11) وقد رجّح رواية الوقف النسائي و الدارقطني . (نصب الراية : 2/ 302 ، التلخيص الحبير : 2/ 260-261)

أيضاً في اليوم واللّيلة [1] عن سُويد بن نَصر عن ابنِ المُبارك عن شُعبة عن قَتادَة عن أبي الصّديق [2]. ورواه البيهقي [3] من رواية هشام الدستوائي عن قتادة كذلك مَوقوفاً [4].

وله طريقٌ أُخْرى عن ابنِ عُمر من رواية سَعيد بن المُسيّب عنه رواها ابنُ ماجة [5] قال : ثنا هِشَام بن عَمّار ثنا حمّاد بن عبد الرحمن الْكَلْبِي ثنا إدْريس الأَوْدِي ، عن سعيد بن المُسّيّب قال : حَضَرْتُ ابنَ عمرٍ في جَنازَةٍ ، فلمّا وَضَعَها في اللّحْد ، قال :‹‹ \ [6]**بسم الله وفي سبيل [7] وعَلى مِلّة رسول الله ، فلمّا أَخَذَ في تَسْوِيَةِ اللَّبِن على اللَّحْدِ ، قال : اللَّهم أَجِرْها من الشّيطان ومن عَذابِ الْقَبْر ، اللَّهم جَافِ الأَرْضَ عن جَنْبَيْها وصَعِّدْ روحَها ، ولَقِّها مِنْكَ رِضْوانا . قلتُ : يا ابنَ عُمر ! أَشَيءٌ سمعتَه من رسول الله ρ أمْ قُلْتَه برَأيِك ؟ قال : إنّي إذاً لَقَادِرٌ على القول ، بل شيءٌ سمعتُه من رسولِ الله ρ** .

ورواه البيهقي [8] وضعفه . وحَمّاد بن عبد الرحمن الْكَلْبِي : ضعيفٌ ، قال أبو حَاتَم [9] : شَيَخٌ مَجْهُول ، منْكر الحديث ، ضعيفُ الحديث ، وقال أبو زُرْعَة [10] : يَرْوِي أحاديثَ مَناكِير .و [1]

---

(1) السنن الكبرى : 9/ 399، ح‹‹10861›› .

(2) كما أخرجه كذلك ابن أبي شيبة (3/ 18، ح‹‹11695››) والطبراني في " الدعاء " (ح‹‹1209››) والحاكم (1/ 366) والبيهقي (4/ 91، ح‹‹7060››) من طريق وكيع ومحمد بن جعفر وعمرو كلهم عن شعبة به موقوفاً ، ورواه ابن حبان في صحيحه (ح‹‹3109››) عن أبي داود عن شعبة مرفوعاً . والصواب رواية من رواه عن شعبة موقوفاً ؛ وهو المشهور ، قال ابن حجر : وما أظنه إلا وهماً . (نقله عنه محقق كتاب الدعاء للطبراني (3/ 1365) ولذا قال يزيد بن هارون فيما حكاه عنه عبد بن حميد في مسنده : لم يرفع هذا الحديث أحدٌ غير همام . ونحوه قال البيهقي كما ذكره عنه المصنف رحمه الله .

(3) 4/ 91، ح‹‹7060›› .

(4) ورواه كذلك الطبراني في " الدعاء " (ح‹‹1208››) عن هشام موقوفاً ، ورواه ابنُ أبي شيبة في المصنف (3/ 18، ح‹‹11694››) عن وكيع عن هشام مرفوعاً ، - هكذا هو في المطبوع من المصنف - والذي يظهر لي أن اسم (هشام) هنا تصحّف من (همام) فإن هماما هو المعروف برواية هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً وقد ذكر الحفاظُ أنه لم يرفعه من الرواة غيره كما تقدّم ، وأيضاً فإن وكيعاً الراوي عن هشام هنا ، روى عنه أحمدُ في المسند- كما تقدم - وغيرُه هذا الحديث عن همام ، ولم أقف على روايته له عن هشام غير ما ذكر هنا ، فالله أعلم .

(5) كتاب الجنائز. باب(38): ما جاء في إدخال الميت القبر .ح‹‹ 1553 ››.

(6) (121/أ) .

(7) كذا في (ع) ، والظاهر أنها سبق قلم ، والصواب – إن شاء الله - : سبيلِ الله . وهو كذلك في المطبوع من السنن .

(8) 4/ 91، ح‹‹7061›› .

(9) الجرح والتعديل : 3/ 143، ر‹‹628›› . كما استنكر هذا الحديث في " العلل " (1/ 363-362)

(10) المصدر نفسه .

وأصحُّ طُرق الحديث [2] طريقُ همّام عن قَتَادَة عن أبي الصّدّيق على ما فيها من الاختِلاف على قَتَادَة في رَفْعِه ووقْفِه ، وقد قال الحاكم في المستدرك [3] بعد تخريجه : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشّيخين ولم يُخرِجاه . قال : وهمّامُ بن يحيى ثَبْتٌ مَأمُون إذا أَسْنَدَ مثلَ هذا الحديث لا يُعَلّل بأحدٍ إذا أَوْقَفَه ، قال : وقد أَوْقَفَه شُعْبَةُ .

وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه [4] .

الثاني : لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عمر ، وفيه أيضا ، عن البياضي وله صحبة ، وواثلة بن الأسقع .

(259)- أما حديث البَياضِي فرواه الحاكمُ في المُستدرَكِ [5] من طريق اللّيث عن ابن الهَاد عن محمد بن إبراهيم التَّيمِي عن أبي حازِم مَوْلَى الغِفَارِيّين قال : حدّثني البَياضِي عن رسول الله ρ أنه قال: ‹‹ **الميتُ إذا وُضِع في قبرِه ، فليقلْ الذين يَضَعُونَه حين يُوضَعُ في اللّحدِ : بسم الله وبالله وعلى مِلّةِ رسولِ الله** [6] ››. قال الحاكم : البياضِي مَشهورٌ في الصّحابة [7] ، وهو شاهدٌ لحديثِ همّام عن قَتَادَة .

---

(1) كذا في (ع) كتب الحرف وجعل ما بعده بياضاً ، ولعلّه رأى أنْ يبدأ بالكلام من أول السطر ففعل ذلك .

(2) وقد ورد له طريقٌ آخر عن ابن عمر ؛ من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، رواه البزار (التلخيص الحبير : 2/ 261) والطبراني في الأوسط (ح‹‹7347››) وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سعيد بن أبي عروبة ، ولا عن سعيد بن أبي عروبة ، إلا سعيد بن عامر الضبعي .ا.هـ وهذا السند جيد ، ولكن يُشكل عليه تفرد سعيد بن عامر الضبعي فيه ، وقد قال الحافظ ابن حجر عنه : ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم . (التقريب ‹‹2338››،وعبارة أبي حاتم في الجرح والتعديل(49/4،ر‹208›): في حديثه بعض الغلط) وكأن الحافظ ابن حجر رحمه الله أعلّه بتفرده به في "التلخيص الحبير" : (2/ 261)

(3) 366/1 .

(4) أخرجه ابن حبّان من طريقين ؛ الأول : من طريق همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً . (ح‹‹3110››)

الثاني : من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً ، وهذا خلاف المعروف عن شعبة فإن الرواة يروون هذا الحديث عنه موقوفاً ، بل قال يزيد بن هارون والبيهقي : لم يرفع هذا الحديث غير همام . وقد نقل محقق كتاب الدعاء عن الحافظ ابن حجر أنه قال عن هذه الرواية : وما أظنّه إلا وهماً . (حاشية كتاب الدعاء : 3/ 1365)

(5) 1/ 366 .

(6) في المطبوع من المستدرك : صلى الله عليه وآله وسلم .

(7) هو : فَروة بن عمرو بن وَدْقَة بن عبيد بن عامر الأنصاري البياضي ، شهد العقبة

(260)- وأما حديث وَاثِلَة فرواه الطّبرانيُ في المُعْجَم الكَبير [1] من رواية بِسْطام بن عبد الله [2] الأَزْدِي عن مَكْحُول عن وَاثِلَة قال :‹‹ **كان رسول الله ρ إذا وَضعَ الميّت في قبره قال : بسم اللهِ وعلى سُنة رسولِ الله . ووَضعَ خَلْفَ قَفَاه مَدَرَةً [3] وبين كَتِفَيه مَدَرَةً وبين رُكبتيه مَدَرَةً ومن ورائِه أُخرى** [4] .

وبدراً وما بعدهما من المشاهد عن رسول الله ρ . (الاستيعاب : 3/ 1259، أسد الغابة : 3/ 455) ، والراوي عنه هو : أبو حازم ، وقد حصل الاختلاف في تحديده ، فالذي رجّحه الحاكم فيما يظهر : أن يكون مولى الغفاريين ، فيكون هو : دِينار التمّار . قال الآجري : قلت لأبي داود : أبو حازم حدّث عنه محمد بن إبراهيم التيمي ، فقال : ثقةٌ ، وهذا الرجل الذي من بني بياضة ؛ قيل : اسمه عبد الله بن حازم ، وقيل : اسمه فروة بن عمرو . (تهذيب التهذيب : 12/ 56) ، وبذلك جزم ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل : 431/3) وابن حبان في الثقات (4/ 218) .

وقد يكون أبو حازم هذا هو : البياضي . وقد ذُكر في الصحابة . (أسد الغابة : 5/ 159، الإصابة : 7/ 39-40) فالله أعلم ، وقد صحح الشيخ الألباني سند هذا الحديث في الإرواء . (3/ 199)

(1) 22/ 62،ح‹‹151›› .

(2) كذا في النسخ ، والصواب : عبد الوهاب ، وهو الموافق لما في المطبوع من معجم الطبراني .

(3) واحدة المَدَر ، وهو الطين المتماسك . (النهاية : 309/4) .

(4) كما أخرجه المصنف في " مسند الشاميين " (ح‹‹3401››) من طريق بسطام ، قال الهيثمي : وفيه بسطام بن عبد الوهاب ، وهو مجهول . (مجمع الزوائد : 3/ 44) ، قلت : بسطام بن عبدالوهاب ؛ ذكره الذهبي في " ميزان الاعتدال " (1/ 309، ر‹‹1172››) ونقل عن الدارقطني قوله عنه : مجهول .(وفي سؤالات البراقاني للدارقطني :ص18، نقل عن مكحول أنه قال مجهول.

وقد ورد آثار تشهد لهذا الحديث ؛ منها : ما رواه مُبَشّر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج عن أبيه قال : قال لي أبي : يا بني إذا أنا مِتّ فألْحِدْني ، فإذا وضَعتني في لَحْدي فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سُنّ عليّ الثَّرى سَنّاً ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله يقول ذلك . هكذا رواه الطبراني (220-221/19،ح‹‹491››)و البيهقي في " شُعب الإيمان " (7/ 16، ح‹‹9294››) بصيغة الرّفع ، قال الهيثمي : رجاله موثقون . (مجمع الزوائد : 44/3) قلت : عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج ، مقبول . (التقريب:‹‹3975››) وقد ضعفه به الشيخ الألباني رحمه الله (أحكام الجنائز : ص243) ، وقال البيهقي بعد روايته لهذا الحديث : لم يُكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم ، وقد رَوينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفاً عليه .ا.هـ . قلت : يشير إلى ماروراه من طريق العباس بن محمد الدوري(تاريخ ابن معين:415/2) قال : سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر ، فقال : حدثنا مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه : إذا أدخلتموني ... فذكر الحديث ثم قال : فإني رأيت ابن عمر يَستحب ذلك . أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (4/ 93،

الثالث : فيه اسْتِحبابُ هذا الكلامِ عنْدَ دَفْنِ الميّت كما ذَهَبَ إليه جُمهورُ العُلماءِ خِلافاً لمحمد بنِ سِيرين حيثُ سأله ابنُ عَوْنٍ : ما أَقُولُ إذا وَضَعْتُ الميّت في اللّحْد ؟ قال : لا شَيء [1] . وخِلافاً لمن نَهَى عن التّسميةِ عند ذَلك ، وهو فيما رواه العَلاءُ بن المُسَيّب عن أبيه قال : إذا وُضِعَ الميتُ في القبر فلا تَقلْ : بسم الله ، ولكنْ قُلْ : في سَبيلِ اللهِ\ [2] وعلى مِلّةِ رسولِ اللهِ ρ وعلى مِلّةِ إبراهيمَ حَنيفاً مُسْلِماً وما كان منْ المُشْركين اللّهم ثَبّتْه بالقولِ الثّابت في الآخِرة ، اللّهم اجْعَلْه في خَيرٍ ممّا كان فيه ، اللّهم لا تَحْرِمنا أجْرَه ولا تَفْتِنّا بعده .

وما ذَكَره المسيب [3] : من أنّه لا يُسَمَّى مَرْدُودٌ بالحديثِ الصّحيحِ الذي تَقَدّم في الباب وبأقوالِ الصّحابةِ والتّابِعين فقد روى ابن أبي شيبة [4] من رواية عاصم بن ضَمْرَة قال : كان عليٌ يقولُ عندَ المَنامِ إذا [نام] [5] : بسم الله ، وفي [6] سبيلِ الله ، وعلى مِلّة رسولِ الله ، ويقوله إذا أدْخَلَ الرّجلَ القبرَ .

ح‹‹7068›› وحسّن سنده النووي . (الأذكار للنووي : ص237) ، وقد نقله تلميذ الإمام أحمد محمد بن قُدامة الجَوْهَري عن مُبشر بن إسماعيل موقوفاً ، وذكره للإمام أحمد فرجع للقول به كما سيأتنا بعد قليل .(المغني : 3/ 518-519) ، وقد تقدم ذكر هذا الحديث عند تخريج الحديث رقم ‹‹101›› ص205،وذكرت هنا كلام العلماء في القراءة عند القبور .

ومن الشواهد أيضاً : عن أبي أمامة τ قال : لمّا وُضعت أمُّ كُلْثوم ابنةُ رسول الله ρ في القبر قال رسول الله ρ : [مِنْها خَلَقْناكُم وفيها نُعيدُكم . ومنها نُخرجُكم تارةً أُخرى][طه : آية (55)] قال : ثم لا أدري أقال : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى مِلّة رسول الله ، أم لا ؟ فلمّا بُني عليها لحدُها طَفِق يَطْرَحُ لهم الجَبُوب- المدر الصغير - ، ويقول : سُدُّوا خِلال اللَّبن ، ثم قال : أمّا إنّ هذا ليس بشيءٍ ، ولكنّه يُطَيِّبُ بِنَفْسِ الحَيّ . أخرجه أحمد في المسند (5/ 254، ح‹‹22187››) وهذا لفظه ، والحاكم في المستدرك (379/2) وعنه البيهقي (3/ 574، ح‹‹6726››) وابن عساكر في تاريخ دمشق (3/ 153) ، وليس في روايتهم الشك ، كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحر ، عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به . وهذا السند ضعفه البيهقي ، وقال الذهبي : خبر واهٍ لأن علي بن يزيد متروك . (تلخيص المستدرك : 2/ 379) وكذا ضعفه الحافظ ابن حجر . (التلخيص الحبير : 2/ 261)

(1) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 19، ر‹‹11704››)

(2) (121/ب) .

(3) هو المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبوالعلاء الكوفي ، الأعمى من الرابعة . ثقة متقن (التقريب ‹‹6675››)

(4) 3/ 19، ر‹‹11705›› .

(5) في نسخة المصنف (ع) رسمها رسماً مشكلاً ، وفي (م) رسمها : قام ، والمثبت موافق لما في المطبوع من المصنف .

(6) في المطبوع من المصنف : على .

وروى أيضاً [1] عن خَيْثَمَة قال : كانوا يَسْتَحِبُون إذا وَضَعَوا الميّتَ في القبر أنْ يَقُولوا : بسم الله ، وفي سبيلِ الله ، وعلى مِلّةِ رسولِ الله ، اللّهم أَجِرْه من عذابِ القَبْر وعذاب النار [2] ومن شَرِّ الشيطانِ . ورَوَى [3] عن مُجاهِد أنّه كان يقولُ : بسم الله ، وفي سَبيلِ الله ، اللّهم افْسَحْ [4] له في قَبره ونَوّرْ له فيه وألْحِقْه بنبيه [5] وأنتَ راضٍ عنه [6] غَيْرَ غَضْبان .

ورَوَىَ [7] عن إبراهيم التّيمي قال : إذا وُضِعَ [8] الميّتُ في القَبْر فَقُلْ : بسم الله ، وإلى الله ، وعلى سُنّةِ رسولِ اللهِ .

الرابع : الحكمةُ في التّسْمِية عندَ إدْخالِ الميّتِ القبرَ ؛ أنّه : يُسْتَحَبُ لمنْ دَخَلَ مَنْزِلاً : أنْ يُسَمِّي اللهِ تَعَالَى ، وهذا أوّلُ مَنْزِلٍ من مَنازِل الآخِرَةِ ، ولمّا كان الميّتُ عاجِزاً عنه [ـــ] [9] عنه الذي يُدْخِلَه قَبْرَه بذلك

الخامس : وقوله : وباللهِ . مُتَعَلّقٌ بمحذوفٍ تَقْدِيرُه : وبالله اسْتَعَنْتُ ، أو : وباللهِ الْعَوْن ، أو : وبالله التّوْفِيق للبَدَاءةِ باسْمِه ؛ كما قِيل في : سُبحانَ اللهِ وبحَمْدِه

\ [10]**السادس** : وَرَدَ عن بعضِ الصّحابة ومن بَعْدَهم اسْتِحبابُ أَلْفاظٍ أُخَر عند إدْخَالِ الميتِ القَبْر تَقَدَّمَ بعضُها في الوَجْه **الثالث** من هذا الباب ، ومنها : ما رواه أبو مُدْرِك الأَشْجَعِي عن عُمَرَ أنّه كان يَقولُ إذا أدْخَلَ الميّت قبرَه : اللّهم

---

(1) 3/ 19، ر‹‹11698›› .

(2) في المطبوع : ومن عذاب النار ، وقد كتبها في الأصل ثم شطب عليها .

(3) 3/ 19، ر‹‹11699 ›› .

(4) كذا في النسخ ، وأيضاً في المطبوع من مصنف عبد الرزاق (ر‹‹6460››) إلا أنه ضبطها بهمزة القطع : أَفْسِح ، وأما في المطبوع من مصنف بن أبي شيبة فقال : افتح ، وهو كذلك في بعض نسخ مصنف عبد الرزاق كما ذكر ذلك محقق الكتاب رحمه الله .

(5) كذا في (ع) وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق (ر‹‹6459››) ، وأما في المطبوع من مصنّف ابن أبي شيبة فقال : ألحقه نبيه .

(6) في المطبوع من المصنف : وأنت عنه راضٍ . وكذا هو في مصنف عبد الرزاق .

(7) 3/ 19، ر‹‹11700›› .

(8) في المطبوع من المصنف : وَضَعْتَ .

(9) غير واضحة في (ع) لأنّ الحبر قد سآل فأذهب الكلمة ، وفي (م) ترك مكانه فراغاً ، والذي يظهر أنه كَتَبَ كلمةَ (نَابَ) أو نحوها ، والله أعلم .

(10) (122/أ) .

أَسْلَمَه [1] إليكَ الأَهْلُ والمالُ والعَشِيرةُ ، والذنْبُ عَظيمٌ ، فاغْفِرْ لـه . رواه ابنُ أبي شَيبة [2] .

ومنها ما رواه البيهقي [3] من رواية عُمِير بن سعيد النّخَعِي قال : شَهِدتُ عليَ بن أبي طالب وأَدْخَلَ مَيّتاً في قبره فقال : اللّهم عبدُك ابنُ عبدِك ؛ نَزَلَ بك وأنْتَ خَيرُ مَنْـزُولٍ به ولا نَعْلَمُ إلا خيراً وأنْتَ أعْلَمُ به ، كان يَشْهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسولُ الله [4] فاغْفِرْ له ذَنْبَه ووَسّعْ له في مُدْخَلِه .

\ [5]باب (57) [6] : ما جاء في كَراهيّة الوَطَء [7] على القَبُور والجُلُوس عليها [8]

(261)- 1050- حدثنا هَنّاد ثنا عبدُ الله بن المُبارَك عن عبد الرحمن بن يَزيد ابن جابر عن بُسْر بن عُبيد الله عن أبي إدْرِيس الخَوْلاني عن وَاثِلَة بن الأَسْقَع عن أبِي مَرْثَدْ الْغَنَوِيِّ قال : قال رسول الله ρ : لا تَجْلِسُوا على الْقُبُور ولا تُصَلُّوا إليها .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعَمرو بن حَزْم وبَشِير بن الخَصَاصِيَة .

حدثنا محمدُ بن بَشّار ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد ، نحوه .

---

(1) في المطبوع من المصنف : أسْلَمَ إليكَ الأهلَ ، على اعتبار أن ضمير الميت هو الفاعل ، والباقي هو المفعول به .
(2) 3/ 19، ر‹‹11697›› .
(3) السنن الكبرى : 4/ 92، ر‹‹7063›› .
(4) في المطبوع : ρ
(5) (122/ب) .
(6) هكذا جاء ترتيب هذا الباب في نسخة المؤلف التي بين يدي ، وهو مخالف لما في المطبوع من السنن فقد أخّر ترتيب هذا الباب بعد الباب السابق ببابين ، والظاهر أن هذا ليس من تصرف المصنف ، وإنما اعتمد المصنف في الترتيب كما في المطبوع ، يؤيد هذا : أن المصنف ذكر حديث جابر الذي رواه الترمذي في الباب (58 ، بترقيم المطبوع) : ما جاء في كراهية تجصيص القبور ، في الباب (56، بترقيم المطبوع) فقال : وسيأتي الكلام على الحديث بعد هذا بباب ، وهو الموافق لترتيب المطبوع ، مع أنه على ترتيب النسخة قد ذكر الباب (56،بترقيم المطبوع) بعد الباب (58، بترقيم المطبوع) ، فهذا يدلُّ على أنّ ترتيب الأبواب عند المصنف كما هو في المطبوع ، وأن التغير ربما أتى بعده ، ومع ذلك فقد أثبتُّ الأبواب كما هو ترتيبها في النسخة ، وأثبت أرقام الأبواب على ما في المطبوع ، وعلى ما أراده المصنف أيضاً ، إن شاء الله تعالى . والله أعلم .
(7) كذا في النسخ وفي " تحفة الأحوذي " وفي طبعة عبد الباقي من السنن : المشي .
(8) كذا في النسخ وفي " تحفة الأحوذي ، وفي طبعة عبد الباقي : والصلاة عليها .
(9) أثبت هنا الرقم المثبت في المطبوع من السنن ليكون أسهل للوصول إلى الحديث فيه .

(1051) - حدّثنا عليُ بن حُجْرٍ وأبو عمّار قالا : أنا الوليدُ بن مُسلِمٍ عن عبدالرّحمن ابن يزيد بن جابر عن بُسْر بن عُبيد الله عن وَاثِلَة بن الأَسْقع عن أبي مَرْثَد عن النبي ρ ، وليس فيه : عن أبي إدْرِيس ، وهذا الصحيح . قال أبو عيسى : قال محمدٌ : حديثُ ابنِ المبارك خَطَأٌ ، أخطأَ فيه ابنُ المبارك ، زاد فيه : عن أبي إدْريس الخَوْلانِي ، وإنّما هو بُسْر بن عبيد الله عن واثِلَة بن الأسقع ؛ هكذا رَوَى غيرُ واحدٍ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وليس فيه : عن أبي إدْرِيس الخولاني ، وبُسْر بن عبيد الله قد سَمِع من واثِلَة بن الأَسْقَع .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي مَرْثَد أخرجه مُسلمٌ [(1)] والنّسائيُ [(2)] عن علي بن حُجْر عن الولَيد بن مسلم . وأخرجه مسلم [(3)] عن حَسَن بن الرّبيع عن ابنِ المُبَارَك . وأخرجَه أبو دَاود [(4)] عن إبراهيمَ بنَ مُوسى عن عِيسى بن يُونس عن عبدِ الرّحمن بنِ يَزيد بن جابر ؛ كما رواه الوليدُ [(5)] .

(262)-\ [(6)]وحديثُ أبي هُريرة أخرجَه مُسْلمٌ [(7)] وأبو دَاود [(8)]والنّسائي [(9)] وابن ماجة [(10)] من رواية سُهيل بن أبي صَالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال

(1) كتاب الجنائز. باب(33): النهي عن الجلوس على القبر والصّلاة عليه .ح« 972-97-».
(2) كتاب الصلاة. باب(11): النهي عن الصّلاة إلى القبر .ح« 759 ».
(3)كتاب الجنائز. باب(33): النهي عن الجلوس على القبر والصّلاة عليه .ح« 972-98-».
(4) كتاب الجنائز. باب(77): في كراهية القعود على القبر .ح« 3228 ».
(5) وقد بيّن الحفاظ سبب هذا الوهم ، فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل (1/ 80) ، سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك – فذكره – ثم قال : قال أبي : يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث ؛ أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة ، ثم قال : قال أبي : بُسر قد سمع من واثلة ، وكثيراً ما يحدث بسرٌ عن أبي إدريس ، فغلط ابن المبارك فظنّ أن هذا مما روي عن أبي إدريس ، عن واثلة ، وقد سمع هذا الحديث بسرٌ من واثلة نفسه ، لأنّ أهل الشام أعرف بحديثهم . وقال الدارقطني : زاد ابن المبارك في إسناد هذا الحديث أبا إدريس الخولاني ، ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث ؛ لأنّ وُهيب ابن خالد رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس ، عن أبي سعيد عن النبي ρ . (تحفة الأشراف : ح«11169» ، تهذيب الكمال : 24/ 225-226)
(6) (122، 123/أ) ، لم يعط هذه اللوحة في النسخة رقما ، وهي تأتي بعد اللوحة (122) ، وقد وضع على اللوحة التي بعدها (123) ، فربما كانت هذه اللوحة ملحقة باللوحة (122) فلذا أعطيتها رقمها ، وأما الرقم (123) فهو الرقم التسلسلي لها بين اللوح ، والله أعلم .
(7)كتاب الجنائز. باب(33): النهي عن الجلوس على القبر والصّلاة عليه .ح« 971-96-».
(8) كتاب الجنائز. باب(77): في كراهية القعود على القبر .ح« 3228 ».
(9) كتاب الجنائز. باب(105): التشديد في الجلوس على القبور .ح« 2043 ».
(10) كتاب الجنائز. باب(45): ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها .ح« 1566 ».

رسولُ الله ρ :‹‹ **لأَنْ يَجْلِسَ أحدُكم على جَمْرَةٍ فتُحْرِقَ ثيابَه فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِه خَيْرٌ له من أنْ يَجْلِس على قَبْرٍ** ›› .

(263)- وحديث عمرو بن حزم رواه النّسائي [1] من روايةِ أبي بَكْر بن حَزْمٍ عن النّضْر بن عبدِ الله السُّلَمِي عن عَمْرو بن حَزْمٍ τ عن رسولِ الله ρ قال :‹‹ **لا تَقْعُدُوا على القُبُور** [2] ››. ورَوَى أحمدُ في مسنده [3] من رواية [4]عن عمرو بن حزم قال :‹‹ **رآني رسولُ الله مُتكئاً على قَبْرٍ فقال : لا تُؤذِي** [5] **صاحبَ هذا الْقَبْر ولا يُؤذك** [6] [7]›› .

---

(1) كتاب الجنائز. باب(105): التشديد في الجلوس على القبور .ح‹‹ 2044 ››.

(2) كما أخرجه أحمد في المسند (الجزء المستدرك : 39/ 479، ح‹‹43 /000››) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (4/ 1981، ح‹‹4971››) والمزي من طريق أحمد (تهذيب الكمال : 29/ 388-389) من طريق النضر بن عبد الله به ، وهذا السند ضعيف لأجل النضر بن عبد الله ، قال الحافظ ابن حجر عنه : مجهول . (التقريب ‹‹7139››) .

وقد رواه أحمد في المسند (الجزء المستدرك : 39/ 477) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن زياد بن نُعيم عن عمرو بن حزم ، على الشك ، - إما عمرو أو عمارة – ابن حزم ، , وأخرجه ابن قانع في الصحابة (2/ 200-201) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (4/ 1981، ح‹‹4972››) عن عمرو بن حزم بدون شك ، وهذا السند ضعيف أيضاً لأجل ابن لهيعة ، ولكن تابع ابنَ لهيعة عليه عمرو بنُ الحارث كما عند أحمد في المسند (الجزء المستدرك : 39/ 477، ح‹‹39 /000››) وابن قانع في الصحابة (2/ 201) وابن الأثير في " أسد الغابة " (3/ 356) ، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (4/ 1981) فيكون الحديث بهذا السند صحيحاً ، والله أعلم .

(3) وذلك في الجزء المستدرك من مسند الأنصار ، وقد سقط هذا الجزءُ من الطبعة القديمة للمسند ، واستدركه المحققون للمسند في طبعة مؤسسة الرسالة الجديدة وذلك في : 39/ 475، ح‹‹38/000››

(4) كذا بيّض لها المصنف رحمه الله في نسخته ؛ وذلك – والله أعلم - لأجل أنْ يستدركها بعد ذلك بالإسناد ، وإسناد هذه الرواية عند الإمام أحمد قال : حدّثنا حسنٌ حدّثنا ابن لهيعة حدّثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نُعيم الحضرمي عن عمارة بن حزم ... وقال في موضع آخر : زياد بن نعيم ، أن ابن حزم – إما عمرو ، وإما عمارة – ثم ذكر الحديث الذي أورده المصنف بلفظه .

(5)هكذا في نسخة المصنف وفي بعض ألفاظ الحديث في المسند ، وفي لفظ آخر في المسند قال : لاتؤذ بحذف الياء.

(6) كذا في (ع) وفي المطبوع من المسند : يؤذيك .

(7) وهذا الحديث كما سبق أخرجه أحمد ، وابن عساكر في تاريخه (43/ 303) بهذا اللفظ من طريق ابن لهيعة على الشك في (ابن حزم) هل هو (عمرو) أم (عمارة) ؟ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (3/ 590) من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن حزم بلا شكٍ ، وهذا السند ضعيف لأجل ابن لهيعة وقد تقدّمت ترجمته ، وأيضاً على

(264)- وحديث بَشِير بن الخَصَاصِيَةَ أخرجه أبو داود [1] والنّسائيُ [2] وابنُ ماجة [3] من رواية خالد بن سُمِيْر عن بَشير بن نَهِيك عن بَشِير بن الخَصَاصِيَة ، فذكرحديثاً فيه : **وحَانَتْ [4] من رسولِ الله ρ نَظْرَةٌ فإذا رَجُلٌ يَمْشِي في القُبُور وعليه نَعْلان فقال : ويْحَكَ ياصاحبَ السِّبْتِيَّتَيْن [5] أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك [6] ...**

رواية (عمارة بن حزم) فإن الراوي عنه هنا هو : زياد بن نعيم الحضرمي . وقد جزم محققو المسند بأن روايته عن عمارة بن حزم مرسلة ، ولم أقف على من نصّ على هذا ، ولكن لا يبعد فإن عمارة بن حزم قد ذكروا وفاته في أيام اليمامة . (المستدرك : 3/ 590) وأما زياد فقد ذكر المزيُ عن أبي سعيد بن يونس عن الحسن بن علي ابن العدّاس : أنه توفي سنة خمس وتسعين .(تهذيب الكمال : 9/ 461) ولقوله في الحديث (لاتؤذه) متابعات وشواهد يتقوى بها ، أما قوله (ولا يؤذيك) فلم يوردها إلا ابن لهيعة ويبدو أنها من أوهامه حيث أنه روى هذا الحديث أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله عن عمرو بن حزم بهذا اللفظ فزاد فيه : (فلا يؤذيك) ، ولفظه :‹‹انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ، فلا يؤذك ›› . أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 515)

(1) كتاب الجنائز. باب(78): المشي في النعل بين القبور .ح‹‹ 3230 ››.
(2) كتاب الجنائز. باب(107): كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية .ح‹‹ 2047 ››.
(3) كتاب الجنائز. باب(46): ما جاء في خلع النعلين في المقابر .ح‹‹ 1568 ››.
(4) يُقال : حان له أن يفعل كذا يَحينُ حَيناً ؛ أي : آن ، وقَرُب . قال صاحب " عون المعبود " :أي قربت ووقعت (الصحاح : 5/ 1699، القاموس : 2/ 1567 ، مادة : حين ، عون المعبود : 9/ 50)
(5) قال ابن الأثير : السِّبْت بالكسر :جلود البقر المَدبوغة بالقَرَظ يُتّخذُ منها النعال ، سُمّيت بذلك ؛ لأنّ شعرها قد سُبِت عنها : أي حُلِق وأُزيل ، وقيل : لأنّها انْسَبَتَت بالدّباغ : أي لانت ، يريد : يا صاحب النّعلين ، وفي تسميتهم للنّعل المتّخذة من السبت سِبْتاً اتساعٌ ، مثل قولهم : فلانٌ يلبس الصوف والقُطن والإبْرِيْسَم : أي الثياب المتخذة منها ، ويروى السِبْتِيِّين ، على النسب إلى السَّبت ، وإنّما أمره بالخلع احتراماً للمقابر ؛ لأنّه كان يمشي بينها ، وقيل : لأنها كان بها قَذَر ، أو لاختياله في مشيه . (النهاية : 2/ 330 ، مادة : سبت) قلت : مما يؤيد أن النعال السبتية هي التي ليس فيها شعرٌ ، قول ابن عمر لمن سأله عن لبسه النعال السبتية : وأمّا النعال السبتية ، فإني رأيت رسول الله ρ يلبس النعال التي ليس فيها شعر . أخرجه البخاري (ح‹‹166››، ومواضع أخرى من صحيحة ، ومسلم : ح‹‹1187››)
(6) تكلم العلماء عند هذا الحديث على مسألة : المشيء بالنعال بين القبور ، وقال بعضهم : إنّ خبر أنس بن مالك τ أن النبي ρ قال : إنّ العبد إذا وُضِع في قبره ، وتوّلى عنه أصحابُه ، إنه ليسمع قرعَ نِعالهم . أخرجه البخاري مطولاً (ح‹‹1338›، 1374››) ، ومسلم مطولاً ومختصراً (ح‹‹2870››) وأبو داود (ح‹‹3231››) والنسائي (ح‹‹2048››) يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور ، وللماشي بحضرتها وبين ظَهْرانيها . وأجابوا عن حديث الباب بأجوبةٍ منها : ما ذكره الخطابي رحمه الله : أن خبر السبتيتين يُشبه أنْ يكون إنما كَرِه ذلك لما فيهما من

الخُيلاء ، وذلك أن نعال السّبت ؛ من لباس أهل الترّفه والتنعم ، قال الشاعر يمدح رجلاً :

يُحْذَى نعال السبِت ، ليس بتَوْأم

وقال النابغة :

رقاق النعال ، طيب حُجزاتهم يحيّون بالرّيحان يوم السّباسب

يقول : هُم أعفّاء الفروج ، لا يَحلّون أُزرهم لريبة ، والسباسب : عيدٌ لهم في الجاهلية .
فأحبّ ρ أن يكون دخوله المقابر على زيّ التواضع ولباس أهل الخشوع . (معالم السنن : 4/ 343-345) ولكن هذا الجواب متعقب فقد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال : وهو متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السّبتية ، ويقول : إن النبي ρ كان يلبسها ، وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه (كتاب اللباس من صحيح البخاري :ح‹‹5851››) . ا.هـ (فتح الباري : 3/ 245)
ومن الأجوبة على حديث السبتيتين : أنّ النهي عن المشي بين القبور بالنعال ؛ لا لأجل أنّ النبي ρ كره ذلك ، لكن يجوز أن يكون من قذر كان فيهما ، ذكر ذلك الطحاوي ، وقال : وقد رأينا رسول الله ρ ، صلّى وعليه نعلاه ، ثم أُمر بخلعهما فخلعهما ، وهو يُصلّي (سنن أبي داود : ح‹‹650›› ، وأحمد في المسند : 3/ 20، ح‹‹11153››) وصححه ابن خزيمة في صحيحه:107/2، وابن حبان في كتابه:560/5) ، فلم يكن ذلك على كراهة الصّلاة في النعلين الذي كان فيهما ، ثم ذكر بعد ذلك الأحاديث التي فيها صلاة النبي ρ في النعلين ، ثم قال : فلمّا كان دخول المسجد بالنعال غير مكروه ، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة ، كان المشي بها بين القبور أحرى أن لايكون مكروهاً . ا. هـ . (شرح معاني الآثار : 1/ 510-512) وقد ردّ الإمام ابن حزم على هذا الجواب في " المحلى " (5/ 96) بقوةٍ وقال : إن هذا التعليل مما لا دليل عليه .
وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك النهي مختصٌ بما ورد النهي عنه فقط وهو (السّبتيتين) لأنهما مورد النص ، قال ابن حزم : فإن قيل : فهلا منعتم من كل نعل ، لعموم قوله عليه السلام : فاخلع نعليك . قلنا : منع من ذلك وجهان :
أحدهما : انّه عليه السلام إنما دعا صاحب سبتيتين بنص كلمه ، ثم أمره بخلع نعليه .
والثاني : - وذكر حديث أنس المتقدم في سماع الميت قرع النعال – ثم قال : فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده ، وأن الناس من المسلمين سيلبسون النعال في مَدافن الموتى إلى يوم القيامة ، على عموم إنذاره عليه السلام ! ولم ينه عنه ، والأخبار لا تنسخ أصلاً . (المحلى : 5/ 95-96) وممن ذهب إلى هذا القول الإمام النسائي في سننه حيث بوّب على حديث أنس المتقدم : باب : التسهيل في غير السبتية . وذهب إليه القاضي أبو يعلى من الحنابلة وقال : ذلك مختصٌ بالنعال السبتية لا يتعدّاها إلى غيرها ، قال : لأن الحكم تعبدي غير معلل ، فلا يتعدّى مورد النص . (تهذيب السنن : 4/ 345)
وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي على بابه ، وأنّ ذلك النّهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر ، وليس ذكرُ السّبتيتن للتّخصيص ، بل اتفق ذلك ، والنّهي : إنما هو للمشي على القبور بالنعال . (فتح الباري : 10 / 321-322) وقد

الحديث [1] ››. وخالد بن سُمِير تَفَرّدَ عنه الأَسودُ بن شيبان وقد وثّقه النّسائي [1] وابن حبان [2] .

ناقش الإمام ابن القيم هذه المسألة في " تهذيب السنن " وفصّل القولَ فيها ، وسأُورد كلامه في هذا ؛ وذلك لكبير منفعته . قال رحمه الله : ومن تدّبر نَهي النّبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه ؛ عَلِمَ : أنّ النّهي إنّما كان احتراما لسُكّانها أنْ يُوطأ بالنّعال فوق رؤوسهم ، ولهذا يُنهى عن التّغَوّط بين القبور ، وأَخْبر النّبيُ صلى الله عليه وسلم : أنّ الجلوس على الجَمْر حتى تَحْرِقَ الثّياب خيْر من الجلوس على القبر . ومَعلومٌ أنّ هذا أخفُ من المشي بين القبور بالنّعال ، وبالجملة فاحترامُ الميّت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يَسْكُنها في الدنيا ،فإنّ القبر قدْ صار داره ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : كَسْرُ عَظْمِ الميّت ككسرِه حيّاً (أحمد : 6/ 58، سنن أبي داود : ح‹‹3207›› ، سنن ابن ماجة : ح‹‹1616›› ، من حديث عائشة وحسنه ابن القطان . (التلخيص الحبير : 3/ 121) فدلّ : على أنّ احترامه في قبْره كاحترامه في داره ، والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ، ومَحَلُّ تزاورهم ، وعليها تَنْزِل الرّحمة من ربهم والفضَل على مُحْسِنِهم ، فهي منازلُ المرحومين ومَهبِطُ الرّحمة ويَلْقَى بعضُهم بعضاً على أفنيةِ قبورِهم يتجالسون ويتزاورون كما تضافرت به الآثار ، ومن تأمل : كتاب القبور ، لابن أبي الدنيا رأى فيه آثارا كثيرة في ذلك ، فكيف يستبعد أنْ يكون من محاسن الشريعة إكرامُ هذه المنازل عن وطئها بالنّعال وإحترامها ؟! بل هذا من تمام محاسنها ، وشاهده ما ذكرناه من وطئها والجلوس عليها والاتكاء عليها ، وأما تضعيف حديث بشير فممّا لم نَعْلَمُ أحداً طَعَنَ فيه ، بل قد قال الإمام أحمد : إسناده جيد ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه حديث جيد ورجل ثقة ، وأما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم : إنه ليسمعُ قَرْعَ نعالهم . فمعارضةٌ فاسدة ، فإنّ هذا إخبارٌ من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سَمَاع الميّت قَرْعَ نِعَال الحي ، وهذا لا يدل على الإذن في قَرْعِ القبور والمشي بينها بالنّعال إذ الإخبار عن وقوع الشيء لايدل على جوازه ولا حكمه ، فكيف يُعارض النّهي الصّريح به ؟! قال الخطابي : ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن تُوطأ القبور ، وقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن أمْشِي على جَمْرَةٍ أو سَيْفٍ أو أَخْصِفُ نَعْلَي برجلي أحبُّ إلي من أن أمْشِي على قَبْر مُسلم ، وما أُبَالي أوَسط القبر - كذا قال - فَضَلْتُ حاجتي ، أو وسَط الطّريق . وعلى هذا فلا فَرَقَ بين النّعل والجمجم والمداس والزربول . (تهذيب السنن : 4/ 344-345)

(1) كما أخرجه الطيالسي في مسنده (ح‹‹1123، 1124››) وابن أبي شيبة في المصنف (65/3، ح‹‹12142››) وأحمد في المسند (5/ 83، 84-83، 224) والبخاري في الأدب المفرد (ح‹‹796، 852››) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (ح‹‹1651››) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 510) وابن حبان في صحيحه (الإحسان :ح‹‹3170››) والطبراني في المعجم الكبير (ح‹‹1230››) والحاكم في المستدرك (3/ 373) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (

الثـاني : فـي البـاب ممّـا لـم يَـذْكرْه عـن عُقْبَـةَ بـن عـامِرٍ ووَاثِلَـة بـن الأَسْـقَع ، **(265)-** رواه ابن ماجة [3] من روايـة المُحـارِبي عن اللّيث عن يَزيد بن أبـي حَبيب عن أبي الخَيْر مَرْثَد بنِ عبد الله الْيَزَنِـيّ عن عُقْبَة بن عامر قـال : قـال رسول الله ρ :‹‹ **لأنْ أَمْشِي على جَمْرَةٍ أو سَيْفٍ** [4] **أو أخْصِف نَعْلي بِرِجْلي** [5] **، أحَبُّ إليّ من أنْ أمْشِي على قبر مُسْلِمٌ ، وما أُبالِي أَوَسطَ القبر ـكذا قال ـ** [6] **: قَضَيتُ حاجَتِي أو وَسَطَ السُّوق** [7] .

1/ 400-401، ح‹‹1197››) وابن حزم في المحلى (5/ 95) والبيهقي في السنن (4/ 134، ح‹‹7216››) وابن عبد البر (التمهيد : 21/ 78- 79) وابن الجوزي في التحقيق (19/2 ، ح‹‹912››) والمزي في " تهذيب الكمال : 8/ 90-91، في ترجمة : خالد بن سُمير) كلهم من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن سُمير عن بَشير بن نَهيك عن بشير بن الخصاصية به ، وقد أخرجه بعضهم بألفاظ مُطَوّلة . وقد اختلف العلماء في هذا الحديث ، فأشار البيهقي إلى تعليل هذا الحديث قال – بعد روايته - : هذا حديث رواه جماعةٌ عن الأسود بن شيبان ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد . ا.هـ

وخالفه في ذلك أئمة هذا الشأن ، قال عبد الرحمن بن مهدي : كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز ، فلمّا بلغ المقابر ، حدّثته بهذا الحديث ، فقال : حديث جيد ، ورجل ثقة ، ثم خلع نعليه ، فمشى بين القبور . (الإحسان 7/ 442 ، وذكره ابن ماجة مختصراً : 1/ 500) ونقل ابن القيم في " تهذيب السنن " (4/ 343) عن الإمام أحمد أنه قال : إسناده جيد ، أذهب إليه إلا من علةٍ . وصححه الحاكم ووافقه عليه الذهبي . وهذا هو الصواب فإن رجال الإسناد كلهم ثقات ولا علةَ فيه وقد عمل به الأئمة وأثبتوه ، والله أعلم .

(1) تهذيب الكمال : 8/ 90

(2) الثقات : 4/ 204 .

(3) كتاب الجنائز. باب(45): ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها .ح‹‹ 1567 ››.

(4) أي أمشي على حدِّ سيف . (فيض القدير : 5/ 256)

(5) أي : أخْرِزُ نعلي ، (الصحاح : 3/ 1115، النهاية : 2/ 38، مادة : خصف) والمعنى : أن أخيط نعلي من جلد مقطوع من رجلي ، أو أن يخيط نعله المقطوعة بواسطة رجله لا بيده ، وذلك أمرٌ صعب . والمعنى أنّ هذه الثلاثة أخف من أمشي على قبر (حاشية الترغيب والترهيب : 4/ 374 ، أحكام الجنائز : ص267)

(6) ليست في المطبوع من سنن ابن ماجة قوله : كذا قال .

(7) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 26، ح‹‹11774››) من طريق الليث بن سعد به . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجال إسناده على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته . (مصباح الزجاجة : 2/ 41) وقال المنذري : إسناده جيد . (الترغيب والترهيب : 4/ 374) ، وقال الألباني : إسناده صحيح . (أحكام الجنائز : ص267)

(266)- وأمّا حديث وَاثِلَة فرواه الطّبراني في المُعْجَمِ الكبير [1] من رواية بَقِيّة بن الوليد قال : حدثني مُبشّر بن عُبيد عن الحَجاج بن أَرْطَاة عن عَوْن بن عبد الله قال: لَقِيتُ واثِلَة بن الأَسْقَع ، فقلت : ما أَعْمَلَنِي إلى الشام غيرُك ، \ [2]فحدّثني بما سمعتَ من رسول الله ρ قال : سمعتُ رسولَ الله ρ يقول:‹‹ **اللّهم ارْحمنا واغفر لنا . ونَهانا أنْ نُصَلّي إلى القبور أو نَجْلِس عليها** [3]›› .

\ [4]**باب(55): ما جاء في الثّوب الواحِدِ يُلْقَى تَحْت الميّت في القَبْر**

(267)- 1047- حدثنا زيدُ بن أَخْزَم الطّائي [5] ثنا عثمان بن فَرْقَد قال : سمعتُ جعفر بن محمد عن أبيه قال : الّذي أَلْحَدَ قَبْرَ رسولِ الله ρ أبو طَلْحَة ، والذي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ [6] تحته شُقْران . قال جعفرُ : فأخبرني ابنُ أبي رَافع [7] قال : سمعتُ شُقْران يقول : أنا والله ! طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رسولِ الله ρ في القَبْر .

قال : وفي الباب عن ابن عباس .

---

(1) 79/22،ح‹‹194›› .

(2) (122، 123/ب) .

(3) وهذا السند ضعيف وذلك لأنّ فيه مُبشّر بن عبيد الحمصي ، أبي حفص ، كوفي الأصل ، متروك ، ورماه أحمد بالوضع . (التقريب ‹‹6467››) وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد تقدّم في الحديث رقم ‹‹22›› .
وقد ورد الحديث من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن المسْعُودي عن عون بن عبد الله قال : لقيت شيخاً بالشّام فقلتُ : أَسَمِعتَ من رسول الله ρ شيئاً ؟ قال : نعم . سمعته يقول : اللّهم اغفرْ لنا وارْحَمنا . أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح‹‹1561››) قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه المسعودي ، وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 10/ 172) والمسعودي ، هو : عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : أنّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . (التقريب ‹‹3919››) وقد حدد العلماء قدومه بغداد سنة : 154، ولكن لم يختلط في أول قدومه ، فقد سمع منه شعبة بها . (الكواكب النيرات : ص290) والراوي عن المسعودي هو : أبو سعيد مولى بني هاشم : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، نزيل مكة ، صدوق ربّما أخطأ ، ت: 197هـ (التقريب ‹‹3918››) ولم أقف على شيءٍ يحدد روايته عن المسعودي ، هل هي قبل الاختلاط أم بعدُ ؟ فالله أعلم .

(4) (123/ب) .

(5) زاد في المطبوع : البصري .

(6) كساءٌ له أهداب ، ودِثار أو فِراش ذو أهداب كأهداب الطَّنافس . (المعجم الوسيط : ص747، النهاية : 4/ 84)

(7) في طبعة عبد الباقي : عبيد الله بن أبي رافع .

قال أبو عيسى : حديث شُقْران حديثٌ حسن صحيح غريب [1] ،ورَوَى عليُ بن المَدِيني عن عثمان بن فَرْقَد هذا الحديث .

(268)- 1084- حدثنا محمدُ بن بَشّار ثنا يحيى بن سعيد عن شُعْبَةَ عن أبي حَمْزَةَ عن ابن عباس قال : جُعِل في قبرِ النّبي ρ قَطِيفةٌ حَمْراء .

قال : وقال محمدُ بن بشّار في موضع [2] : حدثنا محمدُ بن جعفر ويحيى عن شُعْبَةَ عن أبي جَمْرَةَ عن ابن عباس . وهذا أصح .

قال [3] أبو عيسى : هذا حديث حسن [4] ، وقد رَوَى شعبةُ عن أبي حمزة القَصّاب واسمه عِمْران بن أبي عَطاء . ورَوى [5] عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِي واسمه : نَصْر بن عِمْران وكلاهما من أصحابِ ابنِ عبّاس .

وقد رُوِي عن ابن عبّاس : أنّه كَرِه أن يُلْقَى تحتَ الميت في القبر شيءٌ ، وإلى هذا ذهب بعضُ أهل العلم .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث شُقْران انفرد بإخراجه التّرمذي [6] .

---

(1) كذا في النسخ ، وفي " تحفة الأشرف " (ح‹‹4846››) والتلخيص الحبير (2/ 262) ، وفي المطبوع من سنن الترمذي قال : حسن غريب .

(2) في المطبوع : موضع آخر .

(3) في النسخ كتب فوق (قال) كلمة : تقدم . كذا قال ولم يتبين لي مراده منها .

(4) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من السنن : حسن صحيح .

(5) في طبعة عبد الباقي ضبطها بالبناء للمجهول : رُوِيَ ، و في نسخة " تحفة الأحوذي " ضبطها هكذا وكأن الأقرب ما أثبت فالضمير يعود فيه على شعبة ؛ وهذا هو الأنسب لسياق الكلام ، والله أعلم .

(6) كما أخرجه ابنُ أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (ح‹‹468››) وابن عساكر في تاريخ دمشق (4/ 272) وابن الأثير في " أسد الغابة " (2/ 431) من طريق الترمذي كلهم عن جعفر بن محمد عن ابن أبي رافع عن شقران . وأخرجه ابن قانع في الصحابة (1/ 348) والطبراني في المعجم الكبير (ح‹‹7409››) والمزي في " تهذيب الكمال " من طريق الطبراني (12/ 545-546) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبي رافع عن شقران ، قال المزي : ورواية من قال : عن أبيه أولى بالصواب . وهذا السند حسنٌ إن شاء الله تعالى . وروى ابن إسحاق قال : حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس : أن شقران حين وضع النبيَّ ρ في حفرته ، أخذ قطيفة قد كان رسول الله ρ يلبسها ، ويفترشها فدفنها معه في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحدٌ بعدك ، فدفنت مع رسول الله ρ . أخرجه البيهقي في السنن (3/ 572-573، ح‹‹6722››) و " الدلائل " (7/ 254) وهذا سند ضعيف لأجل حسين بن عبد الله وقد تقدم في الحديث (115) وقد ذكر ابن هشام في السيرة (4/ 418-419) ، . و الترمذي – كما في حديث الباب - وابن سعد في طبقاته (2/ 299) وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 24،ح‹‹11755››) عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن الذي ألقى القطيفة في القبر

وحديثُ ابن عباس أخرجه مسلمٌ [1] عن أبي مُوسى [2] عن يَحْيَى بن سعيد وعن أبي بكر بن أبي شَيْبَة عن غُنْدَر ووَكِيع وعن يحيى بن يحيى عن وَكِيع . وأخرجه النسائي [3] عن إسْماعيل بن مَسْعُود عن يزيد بن زُرِيع كلّهم عن شُعبة [4] .

\ [5]**الثاني** : في الباب مما لم يذكره عن جابر

(269)- رواه محمد بن سعد في الطبقات [6] قال : أنا محمد بن عُمر ثنا عَدي بن الفَضْل عن يونُس عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال :‹‹ **فُرِش في قَبْر النّبي ρ سَمَلُ [7] قَطِيفةٍ حَمْراء كان يَلْبَسُها** [8] .

شُقران مولى النبي ρ .

وروى ابن سعد في الطبقات (2/ 299) عن الحسن : قال : قال رسول الله ρ : افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تُسلط على أجساد الأنبياء . وهذا مرسل . وسيذكره المصنف في نهاية الباب .

وروى ابن سعد أيضاً وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 24، ح‹‹11753››) وأبو داود في المراسيل (ح‹‹416››) كذلك عنه : أن رسول الله ρ بُسط تحته سَمَل قطيفة حمراء كان يلبسها ، قال : وكانت أرضاً نَدِيّة . وهذا مرسل أيضاً .قال أبو داود : وهو مسند إلا أجزاء الكلام أُغْرب فيها ، صار مرسلاً .

وروى الواقدي عن علي بن الحسين : أنهم أخرجوا القطيفة . وبذلك جزم ابن عبدالبر . (التلخيص الحبير : 2/ 263)

(1) كتاب الجنائز. باب(30): جعل القطيفة في القبر .ح‹‹ 967-91- ››.

(2) في المطبوع : محمد بن المثنى ، وهو أبو موسى الزَّمن ، وكأن المصنف اعتمد في تخريج هذ الحديث على " تحفة الأشراف " (ح‹‹6526››) فقد ذكره بالكنيّة .

(3) كتاب الجنائز. باب(88): وضع الثوب في اللحد .ح‹‹ 2011 ››.

(4) من حديث أبي جمرة :نَصْر بن عِمْران . وروى ابن سعد هذا الحديث في الطبقات (2/ 299) من طريق وكيع ؛ وذكر قول وكيعٍ بعده : هذا للنبي ρ خاصّة .

(5) (124/أ) .

(6) 2/ 299 .

(7) السَّمل : الخَلِق من الثياب ، وقد سَمَل الثّوب وأسمل . (النهاية : 2/ 403)

(8) سيأتي كلام المصنّف رحمه الله على هذا الحديث وتضعيفه لأجل الواقدي ، وهناك علّةٌ أخرى في هذا السند وهي : أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله τ ، نص على ذلك الأئمة ، قال علي ابن المديني : الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً ، وسئل أبو زرعة : الحسن لقي جابر بن عبد الله ؟ قال : لا . وسأل جريرٌ بهزاً عن الحسن : من لقي من أصحاب النبي ρ ؟ قال : لم يسمع من جابر بن عبد الله . وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي : سمع الحسن من جابر ؟ قال : مأرى ، ولكن هشام بن حسان يقول : عن الحسن حدّثنا جابر بن عبد الله ، وأنا أُنكر هذا ، إنّما الحسن عن جابر (كتاب) ، مع أنه أدرك جابرا . (المراسيل لابن أبي حاتم : ص39)

الثالث : حَكَمَ التّرمذيُ بصحّة [1] حديث شُقران ، وخالفه أبو حاتِم الرّازي فجَزَمَ بنَكَارَة الحديث ، كما سيأتي في الوجهِ **الرابع** إنْ شاء الله تعالى .
الرابع : في التّعريف ببعضِ رجاله : عُثْمان بنُ فَرْقَد هذا ، ليس له عنْد التّرمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وقد رَوَى له البُخاريُ [2] مَقْروناً بغيره حديثا آخر من روايته عن هِشام بن عُروة [3] وهو : بَصْرِيٌ ، يُعْرَفُ بالعَطَّار ، كُنْيتُه : أبو مُعاذٍ ، وقيل : أبو عبد الله .
وقد اختُلف في الاحتجاجِ به ، فذَكَرَه ابنُ حِبّان في الثّقاتِ [4] ، وتكلم فيه أبو حاتِم الرّازي فقال : رَوَى حديثاً مُنْكَراً [5] عن جَعْفَر بن محمد عن عُبيد الله بن أبي رَافع عن شُقران : أُلْقِي في قبر النبي ρ قَطيفةٌ حَمْراء [6] . وقال الأَزْدِي : يتكلمون فيه [7] .
الخامس : استدلَّ الْبَغَوي [8] من فُقَهاء الشّافِعِيّة بهذا الحديث : على أنّه لا بأس بأنْ يُفْرَشَ تحتَ الميّت في قَبْرِه شيءٌ ، وخالفَه عامّةُ أصْحابِ الشّافِعِي ، فذهَبُوا إلى كَراهَة ذلك ، ونصّ الشّافِعي أيضاً على الكَراهَةِ ، وأجابوا عن الحديث : بأنّ شُقْران فَعَلَ ذلك برأيه ولا حُجّةَ فيه [9].

---

(1) هكذا قال المصنفُ بناءً على ما في نسخته ، وأمّا في " تحفة الأشراف " (ح‹‹4846››) والتلخيص الحبير (2/ 262) ، و " تحفة ألأحوذي " (4/ 148) و المطبوع من سنن الترمذي قال : حسن غريب .
(2) كتاب البيوع. باب(95): من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم .ح‹‹2212 ››.
(3) قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (4/ 475) : لم يُخرج له البخاري موصولاً سوى هذا الحديث ، وقد قرنه بابن نمير ، وذكر له آخر تعليقاً في المغازي .
(4) 195/7، وقال : مستقيم الحديث .
(5) لم يتبين لي وَجْهُ نَكارة هذا الحديثِ عند أبي حاتم ، إلا إنْ كان يريد به : التّفرد والغرابة ؛ كما ذكر ذلك الترمذي فقال في حكمه على الحديث : حسن غريب ، وأمّا النّكارة بمعنى : ضَعْفُ الحديث ، فالصواب – والله أعلم – أنّ الحديثَ لابأس به ، وقد حسنه الترمذي ، ووردت له شواهدُ تُقَوّية كما تقدم ذكر ذلك عند تخريج حديث شقران في أول الباب . والله الموفق .
(6) الجرح والتعديل : 6/ 164، ر‹‹899›› .
(7) ميزان الاعتدال : 3/ 449، ر‹‹5553›› .
(8) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي السنة : الحسين بن مسعود بن محمد ، أبو محمد البغوي ، ويُعرف بابن الفراء تارة ، والفراء أخرى ، قال الذهبي : كان إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث ، إماماً في الفقه ،انتهى كلام الذهبي ، وهو مشهور ، وإنما ترجمت له لكيلا يظن أن هذا الفقيه غير الإمام المشهور . ت: 516هـ . (انظر في ترجمته : مقدمة كتابه شرح السنة ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :288/1-289)
(9) شرح النووي على مسلم : 7/ 34 . وكأنّ رأيه في ذلك أنه كره أن يلبسها ويمتهنها أحدٌ بعد النبي ρ . وانظر : سنن البيهقي : 3/ 573، فقد قال بعد قول رواية ابن عباس (أن شقران

السادس : إنْ قيل : تَقْرِيرُ الصّحابَةِ الحاضِرين لما فَعَلَه شُقْرانُ وعَدَمُ تغييرهم لذلك [1] يدلُّ على عدم الكراهة ؛ لأنّهم لا يَختارُون لرسولِ الله ρ \ [2]إلا ما هو الأَكْمَلُ الأَفضلُ .

والجواب : أنَّهم كانوا مَشْغولين بما دَهَمَهُم من المُصيبةِ والرُزْءِ ، ولعلّ ذلك بعد أنْ فَرَغوا من أمْرِه ولم يَتَفَطّنُوا لذلك [3] .

فإن قيل : فقدَ وَرَدَ : أنّها فُرِشَتَ تحتَه كما تَقَدّم من حديث جابر ، وكما وَرَدَ من عَدّة طُرق في طبقات ابنِ سعد [4] .

والجواب : أنّه لم يَصِحَّ في القطيفة إلا الإلقاءُ فَقط ، وأمّا كونها فُرِشَت فإنّه لا يَصِحُّ .

أمّا حديث جابر فإنّه من رواية محمد بن عُمر الوَاقِدي وهو ضَعيفٌ في الحديث ، وإنْ كان إماماً في المَغَازِي ، وأمّا بقيةُ الطُّرق التي ذَكَرَها ابنُ سَعْدِ فكلُّها مُرْسَلَةٌ من مَراسِيل الحسن [5] وقَتادة [6] وهي ضَعيفةٌ لا يُحتجُّ بها .

فإن قيل : **(270)-** فقد وَرَدَ أنّ شُقران إنّما فَعَلَ ذلك توقيفاً ، وأنّ النّبي ρ أمَر بذلك ، كما رواه محمد بن سعد في الطبقات [7] [8].

\ [9]**باب (58) : ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها**

(271)- 1052- حدّثنا عبد الرّحمن بن الأَسْود أبُو عَمرو البَصْرِي ثنا محمدُ بن ربيعة عن ابن جُريج عن أبي الزّبير عن جابر قال : نَهى

حين وضع رسول الله ρ في حفرته أخذ قطيفة ، قد كان رسول الله ρ يلبسها ويفرشها ، فدفنها معه في القبر ، وقال شقران : والله لايلبسها أحدٌ بعدك) ففي هذه الرواية دليلٌ على أنهم لم يفرشوها في القبر استعمالا للسنة في ذلك .

(1) قد تقدم ما نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 262) عن الواقدي : أن تلك القطيفة أخرجت من قبره عليه الصلاة والسلام .

(2) (124/ب) .

(3) وقد ذكر البيهقي في السنن (3/ 573) عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس : أنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوباً في القبر .

(4) انظر الطبقات : 2/ 299.

(5) قد تقدّم الكلام عليها عند تخريج حديث شقران τ في أول الباب .

(6) طبقات ابن سعد : 2/ 299، قال قتادة : أن النبي ρ ، فرش تحته قطيفة .

(7) 2/ 299، عن الحسن مرسلاً : أن النبي ρ قال : افرشوا لي قطيفتي في لَحدي فإن الأرض لم تسلّط على أجساد الأنبياء . وهذا مرسلٌ . لا تقومُ به حجّةٌ وقد تَقَدّم ذكره عند تخريج حديث شقران .

(8) كذا ترك المصنف رحمه الله هذا الايراد عمداً ولم يجيب عليه . ولعل من أقرب الأجوبة على ذلك : أن الحديث لم يصح بهذا ، والله أعلم

(9) (125/ب) .

رسولُ الله ρ أنْ تُجَصَّصَ [1]وأن يُكتَب عليها وأنْ يُبنى عليها وأنْ توطأ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد رُوِي من غيرِ وجهٍ عن جابرٍ .

وقد رَخّص بعضُ أهل العِلْم ؛ منهم : الحسَنُ البَصري في تَطيِين القُبُور .

وقال الشافعي : لا بأس أنْ يُطيَّنَ الْقبرُ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث جابِر أخرجه مُسلِمٌ [2] وأبو داود [3] والنّسائي [4] من رواية ابن جريج . وأخرجه مسلم [5]والنّسائيُ [6] وابنُ ماجة [7] أيضاً من رِوايةِ أيّوب عن أبي الزّبير عن جابر قال :‹‹ **نُهِي عن تَقْصِيصِ** [8] **الْقبور** [9] ››، وليس عندَ مُسْلِمٍ ذِكْرُ النّهي عن الكتابةِ عليها . قال الحاكمُ في المستدرك [10] : وهي لفظةٌ صحيحة غريبة [11] . ورواه أبو داود [1] والنّسائيُ [2] من رواية

---

(1) كذا في النسخ ، وفي المطبوع : تُجصّص القبور .

(2) كتاب الجنائز. باب(32): النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه .ح‹‹ 970-94- ››.

(3) كتاب الجنائز. باب(76): في البناء على القبر .ح‹‹ 3225 ››.

(4) كتاب الجنائز. باب(96): الزيادة على القبر .ح‹‹2026 ››. وفي باب(97) : البناء على القبر .ح‹‹2027›› .

(5)كتاب الجنائز. باب(32): النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه .ح‹‹ 970-95- ››

(6) كتاب الجنائز. باب(98): تجصيص القبور .ح‹‹ 2028 ››.

(7) كتاب الجنائز. باب(43): ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها .ح‹‹ 1562 ››.

(8) هو بناؤها بالقَصَّة . وهي الجِصُّ . (النهاية : 4/ 71، مادة : قصص)

(9) هذا اللفظ لمسلم ، وعند النسائي وابن ماجة قال : تجصيص القبور . وعند أبي داود والنسائي في رواية من حديث ابن جريج قال : تقصص القبور .

(10) 1/ 370،

(11) وقد رواها الحاكم من طريقين عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، الطريق الأول : عن حفص ابن غياث عن ابن جريج ، والراوي عن حفص بن غياث عند الحاكم هو سَلم بن جُنادة ، وباقي الرواة الحفاظ ؛كأبي بكر بن أبي شيبة (المصنف :3/ 23، ح‹‹11742››) وعثمان أخيه ومسدد كما عند أبي داود ، وهارون بن إسحاق كما عند النسائي ، رووه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير ، وعن سليمان بن موسى عن جابر ، وجعلوا : زيادة (الكتابة) من سليمان ابن موسى .

ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة فلم يذكر سليمان بن موسى أصلاً ، الثاني : عن أبي معاوية عن ابن جريج عن أبي الزبير . وقد روى هذا الطريق ابن حبان في صحيحه (ح‹‹3164››) من طريق إسحاق بن راهوية ، والطحاوي (

ابنِ جُريج عن سُليمان بن موسى وأبي الزّبير . وقال أبو داود : وعن أبي الزّبير عن جابر قال :‹‹ **نَهَى رسولُ اللهِ ρ أنْ يُبْنَى على القَبْر ، أو يُزادَ عليه أو يُجَصَّص**[3] ›› . زاد سليمانُ بنُ مُوسَى : **أو يُكتَبَ عليه** . قال المِزيُّ في الأَطْراف [4] : سليمان لم يَسمعْ من جابر ، فلعلّ ابنَ جريج رواه عن سليمان عن النّبي ρ مُرسلاً أو [5] عن أبي الزبير عن جابر مُسْنَداً . ورواه ابن ماجة [6] عن ابن جُريج عن سُليمان بن مُوسى عن جابر قال :‹‹ **نَهَى رسولُ الله ρ أنْ يُكْتَبَ على الْقَبْر شيءٌ** [7] ››.

شرح معاني الآثار :1/ 516) من طريق أسد بن موسى ، كلاهما عن أبي معاوية .
(1)كتاب الجنائز. باب(76): في البناء على القبر .ح‹‹ 3226 ››
(2) كتاب الجنائز. باب(96): الزيادة على القبر .ح‹‹ 2026 ››.
(3) ظاهر عمل المصنف رحمه الله : أن أبا داود هو الذي ساق الحديث ، والذي في المطبوع من السنن : أن أبا داود ذكر طريق حفص بن غياث عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير عن جابر ، ثم أحال على الحديث الذي قبله فقال : بهذا الحديث . ثم ذكر أن سليمان بن موسى زاد في هذا الحديث : أو يكتب عليه . كما ذكر ذلك المصنف .
(4) 2/ 186-187، ح‹‹2274›› .
(5) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من " التحفة " قال : (و) . ولعلّه الأقرب ، فإنّ المزي أراد أن يبين أن رواية سليمان بن موسى المرسلة أُدرجت مع رواية أبي الزبير المسندة ، فتُوُّهِمَ أنّ الجميع مسندٌ ، والله أعلم .
(6) كتاب الجنائز. باب(43): ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها .ح‹‹ 1563 ››.
(7) وهذه الرواية منقطعة لأن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر ، كما نقل ذلك المصنفُ عن المزي ، وقاله أيضاً المنذري .(مختصر أبي داود : 4/ 341) والحافظ ابن حجر . (إتحاف المهرة : 3/ 440،ح‹‹3400››) ، لكن تابع سليمان بن موسى على هذه الرواية أبو الزبير ، كما هي رواية أبي معاوية عن ابن جريج عن أبي الزبير كما أخرجه ابن حبان والحاكم فيما تقدم ، وكما هي رواية محمد بن ربيعة التي أخرجها المصنف في الباب . وهذه المتابعة من أبي الزبير لا تخلو من نظر :
الأول : أن ابن جريج وأبا الزبير أيضاً لم يصرحا – فيما وقفت عليه – بالسماع ؛ في سياق هذه الرواية .
الثاني : أن عبد الرزاق بن همام وحجاج بن محمد وحفص بن غياث رووا هذا الحديث عن ابن جريج عن أبي الزبير فلم يذكروا هذه الزيادة من حديثه عن أبي الزبير ، أخرج ذلك كله عنهم مسلمٌ في صحيحه .
الثالث : أن ابن جريج روى هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر ، وعن سليمان بن موسى عن جابر ، وبين أن زيادة : وأن يكتب عليها . من سليمان بن موسى فقط . كذا رواه عنه حفص بن غياث كما عند أبي داود والنسائي – كما تقدم –
الرابع : أن الرواة عن أبي الزبير رووا عنه هذا الحديث فلم يذكروا هذه الزيادة من حديثه ، وقد أخرج مسلم في صحيحه رواية أبي الزبير هذه من طريق ابن جريج وأيوب ، فلم يذكر هذه الزيادة مما

\ [1]**الثاني** : في الباب ممّا لم يَذْكُرْه **(272)-** عن أبـي سَعيد الخُدْري رواه ابنُ ماجَة [2]من روايةِ عبدِ الرّحمن بنِ يَزيدٍ بنِ جابر عن الْقَاسِمِ بن مُخَيْمِرَة عن أبي سَعيدٍ :‹‹ **أنّ النّبي ρ نَهى أنْ يُبْنَى على الْقَبْرِ** [3] ››.

الثالث : فيه النّهيُ عن تَجْصِيص الْقُبُور وقد كَرِهَه غيرُ واحدٍ من الصّحابة والتّابعين ، [رُوي ذلك عن زيدِ بن أَرْقَم [4] وسُوَيْد بن غَفَلَة وغيرِهما] [5]، ونقله [6] النّوويُ كراهَتَه عن أصْحابِ الشّافِعِي [1] ، ورأيتُ في كلامِ بعضِ المتأْخِرين : أنّ النّهي مَحْمُولٌ على الكَرَاهَةِ قَطْعاً ، وأنّه لا قائلَ بالتّحريم [2] .

يدل على أنها لم تثبت عنده من حديث أبي الزبير ، وإنما هي من حديث سليمان بن موسى عن جابر ، وهذا الذي اعتمده أبوداود في سننه وكذا النسائي ، والله أعلم .

(1) (126/أ) .

(2) كتاب الجنائز. باب(43): ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ح‹‹ 1564 ››.

(3) كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (2/ 297، ح‹‹1020››) من طريق القاسم بن مُخيمرة به بلفظٍ : زاد فيه : النهي عن القعود على القبور أو الصلاة عليها . قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ؛ القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد . (مصباح الزجاجة : 2/ 41) قال ابن معين : القاسم بن مخيمرة كُوفي ذهب إلى الشام ، ولم نسمع أنه سمع من أحدٍ من أصحاب النبي ρ . (تاريخ ابن معين رواية الدوري:483/2، تهذيب الكمال : 23/ 444) ، لكن قال الشيخ الألباني رحمه الله تعقيباً على كلام البوصيري : بَدَا لي أنْ لا وجه للانقطاع الذي جزم به البوصيري ، فإن مستنده قول ابن معين ... ثم ذكره ، وقال : وقد ذَكَرَ له في " التهذيب " (8/ 294) روايةً عن ابن عمرو ، وأبي سعيد ، وأبي أمامة ، وأنّه سأل عائشة ، وسنة وفاته تؤيد ذلك .ا.هـ.

قلت : توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال عمرو بن علي : سنة مائة ، وقيل : سنة إحدى ومائة ، لكن قول الشيخ رحمه الله : أنه ذُكر له رواية عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ، لا يلزم منه بالضرورة سماعه منهم . ومع ذلك فقد نص بعض الحفاظ : أنّه لم يسمع من أبي سعيد ؛ روى ذلك ابن عساكر في تاريخه (49/ 203) عن عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خَراش : أنه قال عن القاسم بن مخيمرة : لم يسمع من أبي سعيد الخدري τ . ا.هـ .

لكن الحديث يشهد له حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المخرج في صحيح مسلم ، والذي ذكره المصنف في الباب .

(4) مصنف ابن أبي شيبة : 3/ 25، ر‹‹11765›› .

(5) هذه الجملة بين المعكوفين كتبها المصنف على نسخته في الهامش ، ولم يجعل علامةً تُبين مكان اللّحْق لها من المتن ، وقد اجتهدت في وضعها في هذا الموضع لأنّه أقرب الكلام في تلك اللوحة لهذه الجملة . والله أعلم . وفي نسخة (م) : أهمل تلك الجملة ولم يكتبها .

(6) كذا في (ع) ، وفي (م) رسمها كما في المتن ، ورسمها مرة أخرى بحذف الضمير : (ونقل) .

الرابع : ذَكَرَ بَعضُ العلماء أنّ الحكمةَ في النّهي عن تَجْصيص القبورِ كونُ الجِصِّ أُحْرِق بالنّار ، وقد وَرَدَ ذلك عن زَيْدِ بن أرْقَم فيما رواه ابنُ أبي شيبةَ في المُصنفِ [3] من روايةِ حمادة [4] عن أُنِيسَة بنتِ زيدٍ عن زَيْدِ بنِ أرْقَم قال : ماتَ ابنٌ لزيدٍ يُقالُ له : سُويد ، فاشْتَرى غلامٌ له أو جاريةٌ جِصًّا وآجُرّاً [5] فقال له زيدٌ : ما تريدُ إلى هذا ؟ قال : أردتُ أنْ أبنِي قبرَه وأُجَصِصَه . قال : حَفَرْتَ [6] ونَقَرْتَ [7] لا تُقَرّبَه بشيءٍ [8] مسّه [9] النّارُ .

وإذا كان حِكْمَةُ النّهي عن التّجْصِيص لِكَونِه مَسّتْه النّارُ فلا بأسَ حينئذٍ بالتّطْيين ؛ كما نَصّ عليه الشّافِعيُ ، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه ابنُ أبي شيبة [10] عن إبراهيم قال : كانوا يَسْتَحبُون اللَّبِن ويَكْرَهونَ الآجُرّ .

الخامس : فيه النّهي عن الكتابةِ على القبرِ ، وقد كَرِهَهُ القاسمُ وأَوصَى بتركِه فقال : يا بُنِيّ لا تكتبْ على قَبْري ولا تُشَرّفَنّه [11] إلا قَدْرَ ما يَرُدَّ عني الماءَ .

وقال الحاكم في المستدرك [12] بعد تَخْريجِ حديثِ جابرٍ في الباب هذه :

---

(1) شرح مسلم : 7/ 37 . المجموع :5/ 298 .

(2) بل هناك من قال بالتحريم ، قال الإمام ابن حزم : ولا يَحِلُّ أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص . (المحلى : 5/ 93) ، وقد اختاره من المتأخرين الشوكاني . (نيل الأوطار : 4/ 85) والألباني رحمهم الله تعالى . (أحكام الجنائز : ص260)

(3) 3/ 25، ر‹‹11765›› .

(4) لم أقف على ترجمتها ، والراوي عنها في مصنف ابن أبي شيبة هو : ثابت بن زيد بن ثابت ، وقد ذكر ابن حبّان في الثقات (4/ 64) أنّ ثابت بن زيد يروي عن عمّته أنيسة . فقد يكون ذكر (حمادة) في هذا السند وَهْمٌ ، والله أعلم .

(5) قال الجوهري : هو ما يبنى به ، فارسيٌ مُعَرّب . (الصحاح : 2/ 502، مادة : أجر)

(6) كذا في (ع) ، وفي المطبوع من المصنف : جَفَوْت .

(7) كذا في (ع) ، وفي المطبوع : لَغَوْت . وعلى ضبط المصنف في نسخته ، فقد يكون المعنى مأخوذٌ من العَيب ، تقول : نَقَرتُ الرجلَ نَقْراً : أي عبته ، قال امرأةٌ لزوجها :

مُرّ بي على بني نَظَري ولا تمرّ بي على بنات نَقَري

، أي مرّ بي على الرجال الذين ينظرون ، ولا تمرّ بي على النساء اللواتي يَعبْن من مرّ بهن . (الصحاح : 2/ 712، مادة : نقر ، الغريب للخطابي : 2/ 284)

(8) في المطبوع : شيئاً .

(9) في المطبوع : مَسّته .

(10) 3/ 25، ر‹‹11770›› .

(11) أي لا تجعلْه مُشْرفاً ، أي : علياً . (انظر : الصحاح : 3/ 1139)

(12) 1/ 370 .

الأسانيدُ صحيحةٌ \ [1]وليس العملُ عليها ؛ فإنّ أئمةَ المُسلمين من الشّرْق إلى الْغَرب يَكْتُبون [2] على قبورِهم ، وهو شيءٌ [3] أخذه الخَلَفُ عن السَّلَفِ [4] .

وجَزَمَ الرّافِعِيُ [5] بكَرَاهَة ذلك وتَبِعَه النّوويُ [6] .

السادس : ما المُرادُ بالنهي عن الكتابة على القبور ، هلْ المُرادُ مُطْلَقُ الكتابةَ ؛ ومنها : ما جَرَتْ عادةُ النّاسِ به من كِتابةَ اسمِ صاحبِ القبرِ عليه ، وكِتابةَ تاريخِ وفاتِه ؟ أو المُرادُ النّهيُ عن أنْ يُكْتَبَ عليه شيءٌ من القرآن وأسماءُ اللهِ تعالى للتّبَرْكِ ؟ لاحتمال أنْ تُوطأ أو تَسْقُطَ إلى الأرضِ فتصيرُ تحتَ الأَرْجُلِ . يَحتملُ كُلّاً من الأَمْرين ، وفي مصنّفِ ابنِ أبي شيبة [7] عن الحَسَنِ : أنّه كَرِه أنْ يُجْعَلَ اللّوحُ على القَبْر . فيُحْتَمَلُ : أنْ يُريد اللّوحَ المُكْتَتَبَ فيه شيءٌ من القُرآن ، ويُحتملُ : أنْ يُريد لَوحاً مَا يُكتبُ فيه اسمُ صاحبِ القبر ، والله أعلم .

السابع : ما المُرادُ بالنّهي عن البِناءِ عليها ؟ هل المرادُ أنْ يُجعلَ البناءُ على نَفْسِ القبرِ لِيُرْفَعَ عَنْ أنْ يُنَال بالْوَطء ؛ كما يَفْعَلْه كثيرٌ من النّاس ، أو المُرادُ : النّهيُ عَنْ أنْ يُتَخَذَ حَوْلَ القَبْر بناءٌ كتُرْبَةٍ [8] أو مَسجدٍ أو مَدْرسةٍ ونَحوِ ذلك ؟ يَحْتَمِلُ كُلّاً من الأَمْرَين ، وحَمَلَ النّوويُ الحديثَ على المَحْمَلِ **الثاني** ، وقال في " شرح مسلم " [9] في تَفْسير حديث جابر : وأمّا البِناءُ عليه فإنْ كان في مُلْكِ البَانِي فَمَكْرُوه ، وإنْ كانَ في مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ [10] فحَرامٌ نَصّ عليه الشافعيُ والأصحابُ ، قال الشّافِعيُ في الأُمِّ [11] : ورأيتُ الأئمةَ بمَكّةَ يأَمُرُون بهَدْمِ ما يُبْنَى [12] قال [13] : ويؤيدُ الهَدْمَ قولُه : ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلا سَوّيتَه [1] .

---

(1) (126/ب) .
(2) في المطبوع من المستدرك : مكتوب .
(3) في المطبوع : وهو عملٌ .
(4) قال الذهبي معلقاً على كلام الحاكم هنا : ما قلت طائلاً ! ولا نعلمُ صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيْ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهيُ . (تلخيص المستدرك : 1/ 370)
(5) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي : 5/ 226 .
(6) المجموع : 5/ 298، وقال : هذا لاخلاف فيه عندنا .
(7) 3/ 23، ر‹‹11743›› .
(8) تطلق التُرْبَةُ : على القبر . (لسان العرب : 1/ 228، المعجم الوسيط : 83) و الذي ظَهَرَ لي من خلال استعمال العلماءِ لهذه الكلمة أنّهم يريدون بها معنىً قريب من المقبرة ، والله أعلم .
(9) 7/ 37 .
(10) مأخوةٌ من سبّلت الشيء ؛ جعلته سبيلاً ، أي وقفاً . (انظر : النهاية : 2/ 339)
(11) 1/ 277 .
(12) زاد في الأم بعد هذا : فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك .
(13) القائل هو النووي .

\ [2]**الثامن** : إذا حملنا النّهي عن البناءِ ؛ على البناءِ حَولَه كالتُّرَب ونحوِها ، فهل يكونُ النّهي للتّحريم أو للكراهةِ ؟ أطلقَ الرّافِعيُ القولَ بالكراهَةِ فقال : ويُكْرَه تَجْصِيصُ القَبْر والكتابةُ عليه والبناءُ عليه ، ولو بُنِي عليه هُدِمَ إنْ كانَتْ المَقْبَرةُ مُسَبّلةً ، فإنْ كان الْقَبْر في ملكِه فلا [3] . وتَبِعَه النّوويُ في " الرّوضَة " [4] : على إطلاقِ الكَرَاهَةِ ، ونَقَلَ ابنُ الرّفعة : أنّ البَنْدَنِيجِي نَقَلَ عن الأصحابِ : كَراهَةَ البَنَاءِ في المَقْبَرة المُسَبّلة .

وجزم النّووي في شرح مسلم [5] ، كما تقدم ، وفي " شرح المُهَذَّب " [6] أيضاً وفي "الفتاوى" [7] أيضاً بتَحْريمُ البِناءِ في المَقْبَرة المُسَبّلة [8] .

---

(1) سيأتي الحديث في الباب الذي بعده .

(2) (127/أ) .

(3) فتح العزيز : 5/ 226 .

(4) 2/ 136 .

(5) 7/ 37 .

(6) 5/298 .

(7) ترتيب ابن العطار المسمّى (المسائل المنثورة) : ص40، المسألة (77) : وقد سُئل عن مقبرة مسبّلة للمسلمين بَنى إنسانٌ فيها مسجداً وجعل فيها محرابا ، هل يجوز ذلك ؟ وهل يجب هدمه ؟ .

فأجاب : لا يجوز له ذلك ويجب هدمه .

(8) قال الشربيني : والمعتمد الحرمة مطلقاً . (مغني المحتاج : 1/ 541)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى – عند كلامه على مسألة البناء على القبور – قال : ثم يتغلظ النهي إن كانت البقعة مغصوبة ، مثل ما بني على بعض العلماء أو الصالحين ، أو غيرهم ممن كان مدفوناً في مقبرة مسبّلة ، فبُني على قبره مسجد ، أو مدرسة ، أو رباط ، أو مشهد ، وجعل فيه مطهرة ، أو لم يجعل ، فإنّ هذا مشتمل على أنواع من المحرمات .

أحدها : أن المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق ، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد ، أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة ، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه .

الثاني : اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين ، وإخراج عظام موتاهم ، كما قد عُلم في كثيرٍ من هذه المواضع

الثالث : أنه قد روى مسلمٌ في صحيحه عن جابر : أن رسول الله ρ نهى أن يبنى على القبور .

الرابع : أن بناء المطاهر - التي هي محل النجاسات – بين مقابر المسلمين ، من أقبح ما تُجاور به القبور ، لا سيما إن كان محلُّ المطهرة قبر رجل مسلم .

الخامس : اتخاذ القور مساجد ، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك .

السادس : الإسراج على القبور ، وقد لعن رسول الله ρ من يفعل ذلك .

فإنْ قيلَ: تَفْرِقَـةُ الرّافِعـيُ فـي الهَـدْمِ بـين المسبّلة وغيرِها يَقْتَضـي تحريمَ البناءِ في المسبّلة . قلنا: لا تَقْتَضي الإزالةُ التّحـريمَ ، بـدليل قـولِهم : إنّ غَـرْسَ الشّـجَرَةِ فـي المسـجدِ مكـروهٌ وأنّهـا إنْ غُرِسَـت قُطِعَت ، قاله النّووي في الرّوضة [1] .

التاسـع : مـا المُـرادُ بـالمقبرةِ المُسَـبّلة ؟ هـل المـرادُ بهـا المقبـرةُ المَوْقُوفَة على الدّفْن أو المُرادُ المَقْبَرة التي جَرَتْ عـادةُ أهلِ تلك البَلَـدِ بالـدّفْن فيهـا ؟ جَـزَمَ بعـضُ شـيوخنا المُتـأخِرين بالاحتمـال **الثاني** [2] ، وقـال : لـيس المـرادُ الموقوفـةَ ؛ فإنّـه يَحْـرُمُ البنـاءُ فيهـا قَطْعاً ، والله أعلم .

العاشر : فيه النّهي عن الـوَطْء علـى القُبـور والمَشْـي عليهـا ، وهـو مكـروهٌ قَطْعـاً ، واختلـفَ كـلامُ النّـووي فـي تَحْـرِيمِ ذلـك [3] ، وقـد تقدّمَت المَسِألة في بابِها قبل هذا ببابين [4] .

الحادي عشر : ما حكاه المصنفُ عن الحَسَنِ من التّرْخِيص في تَطْيين القبورِ ، قد رَوَى ابنُ أبـي شيبة فـي المُصنّف [5] عن الحَسَن : أنّـه كـان يَكْرَه تَطيين القبور . هكذا رأيتُ في النّسخَة التّـي عنـدي [6] ، ولعلّـه سَقَطَ لا يُكْرَه . وروى

السابع : مشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع ، إلى غير ذلك من الوجوه . (اقتضاء الصراط المستقيم : 2/ 187-188)

(1) 1/ 297 .

(2) وهو الذي فسرها به الخطيب الشربيني في " مغني المحتاج " : 1/ 541 .

(3) جزم النووي رحمه الله بتحريم ذلك في شرحه على مسلم (7/ 37) وفي " رياض الصالحين " (ص515، باب (335) : تحريم الجلوس على القبر) .

وفي المجموع شرح المهذب (5/ 312) : قال : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي في " الأم " وجمهور الأصحاب في الطرق كلّها : أنّه يُكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرّح به كثيرون منهم ، وقال المصنف والمَحامِلي في المقنع : لا يجوز فيحمل أنهما أرادا التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولَهم : لا يجوز ، ويحتمل أنهما ارادا كراهة التنزيه ؛ لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين . وجزم بالكراهة في الروضة(2/ 139) وأصلِها . (انظر : مغني المحتاج : 1/ 526)

(4) لم يتكلم المصنف رحمه الله تعالى في باب (57) : كراهية الوطء على القبور ، على شيءٍ من المسائل الفقهية المتعلقة بالمشي على القبور والجلوس عليها ، فلعلّه نسي في ذلك ، والله أعلم .

(5) 3/ 29، ر‹‹11802›› .

(6) وهو كذلك في المطبوع من المصنف .

ابنُ أبـي شيبة [1] عن مَكْحُول : أنّه كَرِهَه ، وعن ابن سِيرين : أنه قال : لا أعلمُ به بأساً [2] .

\ [3]باب(56): ما جاء في تَسْوِية القبور

(273)- 1049- حدثنا بُنْدار [4] ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ثنا سُفيان عن حَبيب بن أبي ثابِت عن أبي وَائِل : أنّ عَليّاً قال لأبي الْهَيَّاج الأَسَدَي : أَبْعَثُكَ عَلَى ما بَعَثَنِي به النبيُّ ρ : ألاّ تَدَعَ قبْراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيتَه ، ولا تِمْثالاً إلا طَمَسْتَه .

قال : وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث علي حديثٌ حَسن ، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أنْ يُرْفَعَ الْقَبر فَوْقَ الأرض .

قال الشافعي : أكرهُ أنْ يُرفع إلا بقَدْرِ ما يُعْرَفُ أنّه قبر ؛ لكيلا يُوطأ ولا يُجْلَس عليه .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديثُ علـيٍ أخرجـه مُسلمٌ [5] ، وأبـو دَاود [6] ، والنّسـائيُ [7] كلّهم من روايةِ سُفيان الثّوري ، إلا أنّهم جَعَلُوه من رِوايةِ أبي وائِل عن أبي الهَيّاج عن علي ،وهو الصّواب .

وفي روايةِ التّرْمذي أنّه من رواية أبي وائلٍ عن علي ، وهو خِلافُ ما ذَكَرَه أصْحَابُ الأَطْراف وآخرُهم الشيخُ جمالُ الدّين المِزْيّ [8] ، فجَعَلوا رواية التّرْمِذي كرِوايةِ البَاقِين بزيادَةِ أبي الهَيّاج ، وهو وَهْمٌ كما بيّناه [9] ، والله أعلم .

(1) 3/ 29، ر‹‹11803›› .
(2) 3/ 28، ر‹‹11801›› .
(3) (127/ب) .
(4) في المطبوع : محمد بن بشار ، و بُندار لقبٌ مشهور به .
(5) كتاب الجنائز. باب(31): الأمر بتسوية القبور .ح‹‹ 969-93- ››.
(6) كتاب الجنائز. باب(72): في تسوية القبور .ح‹‹3218 ››.
(7) كتاب الجنائز. باب(99): تسوية القبور إذا رُفعت .ح‹‹ 2030 ››.
(8) تحفة الأشراف : 7/ 369، ح‹‹10083›› .
(9) مما يؤيد وهم أصحاب الأطراف ، وأن رواية الترمذي الصحيحة لهذا الحديث هي: عن أبي وائل أن علياً قال لأبي الهياج ؛ أنّ الترمذي روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وهذه الرواية عن ابن مهدي هي التي رواها عنه الثقات من أصحابه ، فرواها عنه محمد بن بشار كما عند الترمذي في حديث الباب ، وتابع محمدَ بن بشار على ذلك الإمامُ أحمد في مسنده (1/ 129، ح‹‹1064››) والحاكم من طريقه (1/ 369) وعبيد الله بن عمر القَواريري كما عند أبي يعلى في مسنده (1/ 289، ح‹‹350››) كلهم عن ابن مهدي ، لكن القواريري قال : عن سفيان عن حبيب : أن علياً ولم يذكر أبا وائل . وقد حصل

قال الحاكمُ في المُستدرك [1] بعد تَخْرِيجه : وقد صحّ سماعُ أبي وائل من عليٍ [2] .

وحديث جابرُ أخرجه مسلمٌ وبقيةُ أصحابِ السّنن ، فأخرجُوه خَلا ابنُ ماجة من روايةِ ابنِ جُريج عن أبي الزّبير عن جابر :‹‹ **في النّهي عن تَجْصِيص القُبور والبناءِ عليها** ››، وأخرجه ابنُ ماجة من رواية عبدِ الوارثِ عن أبي الزّبير عن جابر ، وسيأتي بعد هذا بباب في المكانِ الذي ذَكَرَه المُصَنّف إنْ شاء اللهُ تَعالى [3] .

الثاني : في الباب مما لم يذكرْه عن فَضَالَة بن عُبيد وأبي سَعيد .

(274)- أمّا حديثُ فَضَالَة بن عُبيد فرواه مسلمٌ [4] وأبو داود [5] والنّسائي [6]\ [7] من رواية عَمْرو بن الحَارث عن ثُمَامَة بن شُفَيٍّ أبي عَليٍ الهَمْدانِي قال :‹‹ **كنّا مَعَ فَضَالَة بن عُبيد بأَرْض الرّوم ، بِرُودِس [8] ، فتُوفيّ صاحبٌ لنا فأَمَرَ فَضَالَةُ بقبره فَسُوّي ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ρ : يأمرُ بتَسْوِيتَها** .

الاختلاف على الثوري في هذا الحديث كما ترى ، وهناك اختلافات أخرى في هذا الحديث عن غير الثوري ، ذكرها الحافظ الدراقطني في العلل (4/ 177-173) وقال – في آخر كلامه - : والحديث حديث الثوري ما رواه يحيى بن سعيد وابن مهدي ومن تابعهما ، وهو الصحيح . ا.هـ

قلت : أي الإسناد الذي رواه مسلم وغيره من طرق عن سفيان عن حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج عن علي . لكنّ ذِكْرَ الدارقطني أنّ ابنَ مَهْدِي ؛ ممّن رَوَى هذا الحديث على الوجه الصحيح ، ربما يكون وهم ؛ لأنّ كل الرّواة الذين وقفتُ عليهم يروون هذا الحديث عن ابن مهدي دون أنْ يذكروا أبا الهياج ، كما هي رواية الترمذي والتي نبّه المصنف على خطأها ، فالله أعلم .

(1) 1/ 369 .

(2) قد تقدم النقل عن الدارقطني أنه قال : والحديث حديث الثوري ما رواه يحيى بن سعيد وابن مهدي ومن تابعهما ، وهو الصحيح . (العلل : 4/ 177) وتقدّم التنبيه على ما في ذكر ابن مهدي هنا من الوهم ، والله أعلم .

(3) قد تقدم ذكر هذا الحديث برقم (271) مع بابه رقم (58) : ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، وهذا يدل على أنّ التقديم والتأخير الذي حصل في أبواب هذه النسخة مغايرٌ لما في المطبوع من السنن ؛ ليس من تصرّف المصنّف بل هو من تصرّف من بعده ، وأن ترتيب الأبواب عند المصنف كان كما هو في المطبوع من السنن ، وقد نبّهت على هذا في أول الباب (57) : ما جاء في كراهية الوطء على القبور (ح‹‹261››) ، والله اعلم

(4) كتاب الجنائز. باب(31): الأمر بتسوية القبر .ح‹‹ 969-93- ››.

(5) كتاب الجنائز. باب(72): في تسوية القبر .ح‹‹ 3219 ››.

(6) كتاب الجنائز. باب(99): تسوية القبور إذا رفعت .ح‹‹ 2029 ››.

(7) (128/أ) .

(8) قال النووي : هكذا ضبطناها في صحيح مسلم : براء مضمومة ، ثم واو ساكنة ،

وأمّا حديثُ أبي سَعيدٍ [1] فرواه ابنُ ماجة من رواية وُهيبٍ عن عبدِ الرّحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مُخَيْمِرَة عن أبي سعيد :‹‹ **أنّ النبي ρ نَهى أنْ يُبْنَى على الْقَبْر** ››.

الثالث : أبو الهَيّاج الأَسَدِي المَذْكُور في رواية التّرمذي له عنده مُجَرّدُ ذِكْرٍ في هذا الحديث ، وليس له عنده رواية ، ووَهِمَ من ذَكَرَ : أنّ الترمذي رَوَى له [2] ، وإنْ كان قد تَبِعَهُم في ذلك الحافظان أبو الحجّاج المِزّي [3] وأبو عبد الله الذّهبي [4] ، وليسَ له في بقيّة الكتبِ إلا هذا الحديثَ الواحِد ، وأبو الهَيّاج بفَتْح الهَاء وتشديد الياء المُثناة من تحتٍ وآخره جيمٌ ، واسْمُه حَيّان بفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَة وتشديدِ الياءِ المثناة من تحت ، وآخره نُونٌ ، وهو ابن حُصَين من أهلِ الكُوفَة ذَكَرَه ابنُ حِبّان في الثِّقَات [5] وظنّي أنّه مَعْدودٌ في الشّيعة [6] .

ثم دال مهملة مكسورة ، ثم سين مهملة ، وكذا نقل ضبطه القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين ، قال المنذري : هو المشهور ا.هـ ، قال النووي: وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود من طريق الرملي بالذال المعجمة . وهي جزيرة ببلاد الروم قريبة من الإسكندرية . (معجم البلدان : 428/4، شرح النووي على مسلم : 7/ 35-36 ، مختصر أبي داود للمنذري : 4/ 339)

تنبيه : في المطبوع من سنن أبي داود ضبطها كما هو المشهور بالدال المهملة : رُودِس . وقال أبو داود عنها : هي جزيرة في البحر .

(1) تقدّم في الباب السابق في الحديث رقم : 272 .

(2) وقد نبه على هذا أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله في التهذيب : 3/ 62، وإن كان قد أغفله في تعليقه على تحفة الأشراف .

(3) تحفة الأشراف :7/ 369، ح‹‹10083›› ، تهذيب الكمال : 7/ 471.

(4) الكاشف : 1/ 359، ر‹‹1287›› .

(5) 4/ 170 .

(6) لم أقف على من نصّ أنّه من الشيعة في الكتب التي ترجمت له فيما وقفت عليه ، فالله أعلم . ومعلوم أنّ اطلاق التّشيع في زمن التابعين يَنطبق على معنىً مخالفٍ لما عليه الشّيعة في الأزمانِ المتأخرة ، وقد نبّه على هذا الحافظ الذهبي عند ترجمته في " ميزان الاعتدال " لأَبان بن تَغلب الكوفي ، وقد نقل عن ابن عدي أنه قال : كان غالياً في التشيع ، ونقل توثيقه عن أحمد وابن معين وأبي حاتم ، ثم قال : فلقائل أنْ يقول : كيف ساغَ توثيق مبتدع وحَدُّ الثقة العدالة والاتقان ؟! فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة ؟

وجوابه : أنّ البدعة على ضربين ؛ فبدعةٌ صغرى كغلوِ التّشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تَحَرّفٍ ، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم مع الدّين والورع والصّدق ، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذَهَبَ جُمْلَةٌ من الآثار النّبوية وهذه مفسدةٌ بيّنة ، ثم بدعة كُبرى كالرّفض الكامل والغلو فيه والحَطِّ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدّعاء الى ذلك ، فهذا النوعُ لا يُحتجُّ بهم ولا كَرَامة ! وأيضا فما أَسْتَحْضِرُ الآن في هذا الضَّرْبِ

\ [1]باب (59) : ما يقولُ إذا دَخَلَ المقابر .

(275)- 1053 حدثنا أبو كُريب ثنا محمّد بن الصَّلْت عن أبي كُدِينَة عن قابُوس بن أبي ظَبْيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مَرَّ رسولُ الله ρ بقبورِ المدينة فأَقْبَل عليهم بوجهه فقال : السّلامُ عليكم يا أهلَ القبور ! يغفرُ اللهُ لنا ولكم ، أنتم سَلَفُنا ونحن بالأَثَر .

قال : وفي الباب عن بُريدَة وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب ، وأبو كُدينة اسمه : يحيى ابن المُهَلَّب ، وأبو ظَبْيان اسمُه : حُصين بن جُنْدُب .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديثُ ابنِ عبّاس انفردَ بإخراجِه التّرمِذي [2]، **(276)-** وحديث بُريدَة أخرجه مسلمٌ [3] وأبو داود [4]

رجلا صادقا ولا مأمونا ؛ بل الكذب شِعارُهم والتّقية والنّفاق دِثارُهم ، فكيف يُقبلُ نَقْلُ من هذا حاله ؛ حاشا وكلا !!

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرْفِهم : هو من تكلّم في عثمان والزّبير وطلحة ومعاوية وطائفةٍ ممّن حارَبَ عليّاً رضي الله عنه ، وتعرّض لسبّهم .

والغالي في زماننا وعُرْفِنا : هو الذى يُكَفّرُ هؤلاء السّادة ويَتبرأُ من الشّيخين أيضاً ؛ فهذا ضالٌّ مُعَثّر ولم يكن أبان بن تغلب يَعْرِضُ للشّيخين أصلا بل قد يَعْتَقِد علياً أفضلَ منهما . (ميزان الاعتدال : 1/ 5-6، ر‹‹2››)

(1) (128/ب) .

(2) كما أخرجه الطبراني في الكبير (12/ 107-108، ح‹‹12613››) والضياء في المختارة من طريق الطبراني (ح‹‹532››) كلهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه به ، وهذا السند ضعيف ؛ فيه : قابوس بن أبي ظَبيان الجَنَبي الكوفي ، قال ابن حجر : فيه لين . (التقريب ‹‹5445››) ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، وربما رفع المرسل وأسند الموقوف . (كتاب المجروحين : 2/ 219، ر‹‹882››) وقد ضعفه به الشيخ الألباني أيضاً ، و قال : إن هذا الحديث من روايته عن أبيه ، فلا يحتجُّ به ، ولعلّ تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده ، فإنّ معناه ثابتٌ في الأحاديث الصحيحة ..ثم قال : إلا أن قوله : فأقبل عليهم بوجهه . منكرٌ لتفرّد هذا الضعيف به . (أحكام الجنائز : ص249-250)

(3) كتاب الجنائز. باب(35): ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .ح‹‹ 975-104 ››.

(4) انظر تحفة الأشراف : 1/ 71، ح‹‹1930›› ، وذكر المزي أن هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم ، كما سيذكره المصنف بعد هذا . ا هـ. قلت : يقصد بأبي القاسم الحافظ ابن عساكر ؛ حيث أن له كتاب " الأشراف

والنسائي [1] وابن ماجة [2] من رواية عَلْقَمَة بن مَرْثَد عن سليمان بن بُريدَة عن أبيه قال: ‹‹**كان رسولُ الله ρ يُعَلِّمهم إذا خَرجوا إلى المَقابِر فكان قائلهم يقولُ : السّلام على أهل الدّيار . - وفي روايةٍ - : عليكم أهلَ الدّيار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إنْ شاءَ اللهُ لَلَاحقون ، أسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافِية** ››. والحديثُ عند أبي داود في روايةِ ابنِ الْعَبْد [3] ليس في رواية اللّؤلؤي ولا ابنِ داسَة .

(277)- وحديثُ عائشةَ أخرجه مسلم [4] وأبو داود في رواية ابن العَبْدِ [5] والنّسائي [6] من رواية شَريك بن أبي نَمِر عن عطاء بن يَسار عن عائشة أنها قالت :‹‹ **كان رسول الله ρ كلّما كان ليلتُها من رسولِ الله ρ يَخرجُ من آخر الليل إلى البَقيع فيقولُ : السّلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وأتاكم ما تُوعَدُون غَداً [7]. مُؤجلون [8] ، وإنّا إنْ شاءَ الله بكم لاحقون ، اللّهم اغفرْ لأهل بَقِيع الغَرْقَد** [1] .

بمعرفة الأطراف " وقد اعتمد فيه على سنن أبي داود التي من رواية اللؤلؤي ، بخلاف المزي الذي اعتمد في " تحفة الأشراف " على أربعة روايات : الأولى : رواية اللؤلؤي ، والثانية : رواية ابن داسة . والثالثة : رواية ابن الأعرابي ، والرابعة : رواية ابن العبد . (أبو داود ؛ حياته وسننه : ص46-47)

(1) كتاب الجنائز. باب(103): الأمر بالاستغفار للمشركين .ح‹‹ 2039 ››.

(2) كتاب الجنائز. باب(36): ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر .ح‹‹ 1546 ››.

(3) هو أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري ، يعرف بأبي الحسن الورّاق ، سمع أبا داود السجستاني ، وعثمان بن خرزاذ الأنطاكي ، روى عنه الدارقطني . وروايته هذه فيها من الكلام على جماعةٍ من الرواة والأسانيد ماليس في رواية اللؤلؤي ، قال الشيخ : محمد بن لطفي الصباغ : وقد جاء في آخر مخطوطة " الرسالة " التي في وصف السنن نصٌ ينقل عن هذا الراوي (علي بن الحسن بن العبد) وهو قوله : سمعت كتاب السنن من أبي داود ست مرار بقيت من المرّة السادسة بقية .ا.هـ (أبو داود حياته وسننه : ص48)

(4) كتاب الجنائز. باب(35): ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .ح‹‹ 974-102 ››.

(5) انظر : تحفة الأشراف : 12/ 241، ح‹‹17396›› .

(6) كتاب الجنائز. باب(103):الأمر بالا ستغفار للمؤمنين .ح‹‹2038 ››.

(7) قال الشيخ عبيد الله المباركفوري : (غداً) متعلقٌ بما قبله ، ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله (مؤجلون) أي أنتم مؤخرون ومَمْهُلُون إلى غدٍ باعتبار أجوركم ؛ استيفاءً واستقصاءً ، فالجملة مستأنفة مبينة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجمالية لا أجور تفصيلية . (مرعاة المفاتيح : 5/ 516)

(8) قال الطيبي : إعرابه مشكل إن حمل على الحال المؤكدة من (واو) توعدون على

\ [2]ورواه مسلم [3] والنسائي [4] من رواية محمدِ بن قَيْس بن مَخْرَمَة عن عائشة في حديثٍ طويل : في خروجه ليلاً إلى البَقيع ، وفيه : قالت : قلت : كيف أقولُ لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي :‹‹ **السّلامُ على أهلِ الدّيار من المؤمنين والمُسلمين ، ويرْحَمُ اللهُ المُستَقْدِمين منّا ومنْكم والمُسْتَأخِرين ، وإنّا إنْ شاء اللهُ بكم لاحِقُون** [5] ››.

حذف الواو والمبتدأ ، كان فيه شذوذان ، قال ابن حجر : وهو سائغ إذا دلّ عليه السياق ، كما هنا . قال الطيبي : ويجوز حمله على الإبدال من (ما توعدون) أي أتاكم ما تؤجلونه أنتم ، والأجل : الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر . انتهى . قال القاري : وهو كما قال ابن حجر : بعيدٌ متكلّف جداً . (مرعاة المفاتيح : 5/ 516-517)

(1) قال ياقوت : أصل البقيع في اللغة : الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سُمّي بقيع الغرقد ، والغرقد : كبار العَوْسَج .. قال : وهو مقبرة أهل المدينة وهي داخل المدينة . (معجم البلدان : 2/ 373، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة:ص52)

(2) (129/أ) .

(3) كتاب الجنائز. باب(35): ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .ح‹‹ 974-103- ››.

(4) كتاب الجنائز. باب(103): الأمر بالاستغفار للمؤمنين .ح‹‹ 2036 ››.

(5) هذا الحديث رواه مسلمٌ كما مضى من طريقين ؛ الأول : عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المُطّلب أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة به .

والطريق الثاني : عن حجاج الأعور ، فقال : حدثني من سمع حجّاجاً الأعور قال : حدّثنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله (رجلٌ من قريش) عن محمد بن قيس به . وقد رواه كذلك عن حجّاج الإمام أحمد في المسند (6/ 221، ح‹‹25855››) ومن طريقه البيهقي في السنن (4/ 132، ح‹‹7211››) والمزي في تهذيب الكمال (15/ 464-465) ،

ورواه النسائي في " المجتبى " (ح‹‹2036››) وفي الكبرى (ح‹‹8862››) عن يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المِصّيصي عن حجاج الأعور عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن محمد بن قيس بن مخرمة به ، فسمّى الرجل المجهول (عبد الله بن أبي مليكة) وهذا المسمّى في رواية يوسف ابن سعيد ليس اختلافاً على حجاج الأعور ، وإنما يوسف بن سعيد زاد من عنده إيضاحاً بحسب ظنه فقال بعد عبد الله : ابن أبي مليكة . قاله الذهبي (سير أعلام النبلاء : 5/ 322) ونقل المزي في " تهذيب الكمال " عن الدارقطني أن عبد الله هذا : هو ابن كثير بن عبد المطلب بن أبي وداعة . وقد رواه أبو نعيم في المستخرج (3/ 54) عن يوسف بن سعيد فقال : عبد الله ، فقط ولم يزد شيئاً . والصواب في ذلك رواية حجاج الأعور لهذا الحديث عن ابن جريج لأن حجاجاً أثبتُ من ابن وهب في ابن جريج ، كما قال النسائي ذلك بعد روايته هذا الحديث . ونقل أبو عوانة بعد روايته لحديث ابن وهب عن الإمام أحمد قولَه : ابن وهب عن ابن جريج فيه شيء . (النكت

ورواه أبو داود في روايةِ ابنِ العَبْدِ[1] وابنُ ماجةَ [2] من روايةِ شَريك عن عاصم بن عبيد الله الْعُمَري عن عبدِ الله بن عَامر ابن رَبيعَة عن عائشة قالت : فَقَدْتُه - تَعني النّبي ρ - فإذا هو بالبَقِيع فقال : السّلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، أنْتُم لنا فَرَطٌ وإنّا بكم لاحِقُون ، اللّهم لا تَحْرِمْنا أجرَهم ولا تَفتنّا بعدهم [3] .

الثاني : في الباب ممّا لم يذكرْه عن أبي هريرة وأبي مُويهِبَة .

(278)- أمّا حديثُ أبي هريرة فرواه مسلم [4] وأبو داود [1] والنسائي [2] من طريق مالكٍ عن العَلاء بنِ عبد الرّحمن عن أبيه عن أبي هُريرة :‹‹ أنّ

الظراف : 12/ 299)

وهناك اختلاف آخر فيه على ابن جريج ، فقد رواه عبد الرزاق (المصنف : ح‹‹6712››) عن ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن قيس بن مخرمة به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الدعاء (ح‹‹1264››) عن الدّبَري عنه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹7110››) عن محمد بن عبد الله العصّار عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير عن محمد بن قيس به . وهذا موافقٌ لرواية ابن وهب عن ابن جريج ، لكنّ الرواية الأولى هي رواية المُصنَّف والتي رواها عنه تلميذه وراويته المعروف إسحاق بن إبراهيم الدّبري . فالله أعلم (انظر ترجمة الدبري في سير أعلام النبلاء : 13/ 416-418)

والظاهر أن الطريق الصحيح في هذا الحديث هي رواية حجّاج عن ابن جريج كما سبق ، فيكون السند فيه راوٍ مجهول وهو الذي لم يُسمّه ابن جريج وإنما قال : أخبرني عبد الله (رجلٌ من قريش) والله أعلم .

(1) تحفة الأشراف : ح‹‹16226›› .

(2) كتاب الجنائز. باب(36): ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر .ح‹‹ 1546 ››.

(3) كما رواه النسائي في " المجتبى " (كتاب النساء . ح‹‹3975››) وفي الكبرى (ح‹‹8863››) ، ولم يعزه إليه المصنفُ ؛ لأنّ المزي في تحفة الأشراف لم يذكر طريق النسائي فتابعه عليه .

وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (2/ 203) و أحمد في المسند (6/ 71، ح‹‹24425››) وأبو يعلى في مسنده (ح‹‹4593، 4620، 4748››) كلهم من طريق شريك عن عاصم به ، وهذا السند ضعيف من أجل شريك ؛ وهو النخعي الكوفي ، وشيخه عاصم وكلاهما ضعيفان ، وقد تقدمت ترجمتهما . ورواه شريك أيضاً عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ، فجَعَلَ شيخَ عاصم فيه القاسم ، أخرجه أحمد في المسند (6/ 76، ح‹‹24475››) ، ورواه شريكٌ أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، أ خرجه أحمد أيضاً (6/ 111، ح‹‹24801››) وأبو يعلى في مسنده (ح‹‹4619››) وكلا الطريقين صحيحان كما ذكر الدارقطني في العلل . (حاشية المسند : 41/ 25) . ومدار هذه الأسانيد على شريك القاضي وهو سيء الحفظ لكن الحديث بالشواهد يُقوى ، والله أعلم .

(4) كتاب الطهارة. باب(12): استحباب إطالة الغرّة والتَحجيل في الوضوء .ح‹‹ 39-249 ››. ولم يذكر لفظ حديث مالك ، لكن أحال على حديث إسماعيل بن جعفر وذكر فيه بعض الاختلاف في الألفاظ ، والحديث طويلٌ فيه ذكر السلام :

رسولَ اللهِ ρ خَرَجَ إلى المَقْبَرة فقال : السّلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين وإنّا إنْ شاء اللهُ بكم لاحِقون ››. أورده مسلمٌ في الطّهارة [3] في أثناءِ حديثٍ ، وأخرجه مسلم [4] أيضاٍ [من] [5] رواية إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه .

(279)- وأما حديث أبي مُويْهِبَةَ [6] .

على القبور ، وفضل الغرّة والتحجيل ، و من يُذاد من أمته عن حوضه ρ .

(1) كتاب الجنائز. باب(83): ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها .ح‹‹ 3237 ››. مختصراً بذكر السلام على القبور فقط .

(2) كتاب الطهارة. باب(110): حِلية الوضوء .ح‹‹ 150 ››. وذكر الحديث بطوله لكن لم يذكر فيه : ألا لُيذادنّ رجالاً عن حوضي ... الحديث .

(3) وذلك لأنّ فيه ذكرا لفضل الوضوء حيث ذكر فيه النبي ρ الغرّة والتّحَجِيل

(4)كتاب الطهارة. باب(12): استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوضوء .ح‹‹ 249-39- ››.

(5) غير واضحة في (ع) ، والزيادة من : (م) .

(6) كذا تركه المصنف رحمه الله عمداً ، وحديث أبي مويهبة مولى رسول الله ρ في أهل البقيع ونصّه :قال : بَعَثَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من جَوْفِ اللّيل ، فقال :‹‹ يا أبا مُوَيْهِبة ، إنّي قد أُمرتُ أنْ أستغفرَ لأهل البقيع فانطلقْ معي ، فانطلقتُ معه فلمّا وقف بين أَظْهُرِهم ، قال : السّلام عليكم يا أهل المقابر ، لِيَهْنِ لكم ما أصبحتم فيه ممّا أصبحَ فيه النّاس ، لو تعلمون ما نَجّاكم اللهُ منه !! ، أقبلتْ الفتنُ كقِطَعِ الليل المظلم ، يَتْبَعُ أوّلها آخرَها ، الآخرةُ شَرٌّ من الأولى . قال : ثم أَقْبَلَ عليّ فقال : يا أبا مُويهبة إنّي قد أُوتيتُ مفاتيح خزائنِ الدّنيا والخُلد فيها ثم الجنة ، وخُيّرت بين ذلك وبين لقاء ربّي عز وجل والجَنّة ، قال : قلت : بأبي وأمي فخذْ مفاتيحَ الدّنيا والخُلدَ فيها ، ثمّ الجنة . قال : لا والله يا أبا مويهبة ، لقد اخترتُ لقاءَ ربّي والجنّة . ثم استغفر لأهل البقيع ، ثم انصرفَ ، فبُدِئَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في وجَعِهِ الذي قَبَضَه اللهُ عز وجل فيه حينَ أُصْبَحَ›› . أخرجه الإمام أحمد في المسند (3/ 489،ح‹‹15997››) وهذا لفظه ، والدارمي (1/ 37-36) والبخاري في التاريخ الكبير (5/ 245) والكنى (ص173) وحماد في " تركة النبي ρ " (ص51) وابن شبة في تاريخ المدينة (1/ 61) والدولابي في " الكنى " (171/1، 172، ح‹‹333، 335››) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ح‹‹467››) والروياني في مسنده (ح‹‹1508››) والحاكم في المستدرك (3/ 56-55) وابن عبد البر في التمهيد (20/ 111) والاستذكار (3/ 122-121) وابن عساكر في تاريخ دمشق (4/ 299-298) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن عمر العَبَلي عن عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن أبي مويهبة به . وقد وقع عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والرّوياني في مسنده والحاكمِ وغيرِهم تسمية (عبيد بن جبير) بـ (عبيد بن حُنين) وهو وَهْمٌ نبّه عليه الحفاظ .

قال الدارقطني : قال علي بن المديني فيما رواه عنه ابنه : قال وهب بن جرير عن أبيه

\ [1]**الثالث** : في التّعريف ببعض رِجاله : محمد بن الصَّلْت ، هو : ابنُ الصّلت بن الحَجاج الأَسَدِي الْكُوفِي يُكَنَّى : أبا جعفر ، رَوَى عنه البخاريُ في صحيحه [2] ، ووثّقَه أبو زُرْعَة ، وأبو حاتِم

عن ابن إسحاق في حديث عبيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي مويهبة : عبيد بن حنين ، وأخطأ .

قال الشيخ أبو الحسن : وهذا عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص ، روى حديثه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمر العبلي عن عبيد بن جبير ، ومن قال في هذا : عبيد بن حنين فهو وهم .. ثم قال : وعبيد بن حنين رجل آخر يروي عن أبي سعيد الخدري ، روى عنه سالم أبو النضر . ا.هـ (المؤتلف : 1/ 365) وكذا سمّاه البخاري في التاريخ (5/ 445) و ابن حبان في الثقات (5/ 135) وكذا وهّم ابن عساكر من قال : عبيد بن حنين ، ونقل ذلك عن أبي القاسم البغوي (تاريخ دمشق : 4/ 299)

كما حصل الاختلاف أيضاً والأوهام في اسم تلميذه (عبد الله بن عمر العَبَلي) نبه عليه الحافظ ابن حجر في الإصابة (7/ 184) وفي تعجيل المنفعة (ر‹‹570››) وعبد الله بن عمر وشيخه عبيد بن جبير ذكرهما ابن حبان في الثقات ولم أر لغيره توثيقا من معتبر ، لكن السند صححه الحاكم وقال ابن عبد البر : حديث حسن .

وقد اختلف في هذا الحديث على ابن إسحاق ، فرواه عامة أصحابه هكذا ، وخالفهم محمد بن سلمة فرواه عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو به ، أخرجه الدولابي في " الكنى " و أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (ح‹‹6999››) وفي الحلية (2/ 27) وابن عساكر في تاريخه (4/ 201) وقال أبو نعيم في كتاب الصحابة : خالف محمد بن سلمة عامة أصحاب ابن إسحاق ، قال الحافظ ابن حجر : فأشار إلى أنّ رواية إبراهيم بن سعد ومن تابعه أرجح ، ويحتمل أن يكون لابن إسحاق فيه شيخان . (تعجيل المنفعة : ر‹‹1406›› ، وانظر الإصابة : 7/ 184)

وهناك اختلاف آخر في هذا الحديث ، فقد رواه الحكم بن فُضيل عن يَعْلَى بن عطاء عن عبيد بن جبير عن أبي مويهبة به ، فاسقط عبد الله بن عمرو بينه وبين أبي مويهبة ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 27، ح‹‹11790››) مختصراً ، و أحمد في المسند (3/ 489-488، ح‹‹15996››) والبخاري في التاريخ (5/ 445) والطبراني في المعجم الكبير (22/ 347، ح‹‹872››) وابن عساكر في التاريخ (4/ 300) وقد ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في العلل ، وقال : ويشبه أن يكون القول قول ابن إسحاق . (العلل : 7/ 31-32) وقال الحافظ ابن حجر : الذي يظهر أن عبد الله بن عمرو سقط من رواية يعلى بن عطاء . (تعجيل المنفعة : ر‹‹1406››)

وهناك طريقٌ آخر للحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي مويهبة ، أخرجه ابن سعد في الطبقات (2/ 204) من طريق شيخه الواقدي ، وهو متروك .

(1) (129/ب) .

(2) كتاب فضائل الصحابة. باب(6): منا قب عمر بن الخطاب τ .ح‹‹ 3681 ››.

، ومحمدُ بن عبد الله بن نُمِير [1] ، وابنُ حبّان [2] ، وتوفي سنة ثماني عشرة ومائتين ، وقيل : سنة تسع عشرة ، له عند التّرمِذي حديثان ، هذا الحديثُ وحديثٌ آخر من روايتِه عن فُلِيح بنِ سُليمان [3] .

وأبو كُدَينَة بضَمّ الكاف وفَتْح الدّال المُهْمَلَة بعدها ياء التّصْغِير وبعدها نُونٌ [4] ، له عند التّرمذي أيضاً حديثان ، هذا الحديثُ ، وحديثٌ آخر من رِوايتِه عن عطاءِ بن السّائب [5] واحتجَّ به البخاريُ في صحيحه [6] ووثقه يحيى بن معين [7] وأبو داود [8] والنّسائي والعِجْلي [9] وابنُ حبان [10] .

وقَابُوس بالقَاف والبَاء المُوحدَة ، وآخره سينٌ مُهملةٌ ، مُخْتَلَفٌ في الاحتجاجِ به [11] ، وقدْ ضَعّفَه الجمهور [1] ، وأبوه :

---

(1) النصوص الثلاثة كلّها في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 7/ 288-289،ر‹‹1567›› .
(2) الثقات : 9/ 77 .
(3) كتاب العيدين من أبواب الصلاة . باب(389): ما جاء في خروج النبي ρ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر .ح‹‹ 541 ››.
(4) واسمه : يحيى بن المُهَلّب البَجَلي ، الكوفي . (الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج : 2/ 711، ر‹‹2855›› ، والمقتنى في سرد الكنى : 2/ 223، ر‹‹5199›› ، تهذيب الكمال : 32/ 5)
(5) كتاب تفسير القرآن. باب(40): سورة الزمر .ح‹‹3240 ››.
(6) كتاب منا قب الأنصار. باب(26): أيام الجاهلية .ح‹‹ 3839 ››. وقد روى عن حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة في تفسير قول الله تعالى [وكأساً دِهاقاً] [النبأ: (34)]
(7) الجرح والتعديل : 9/ 188، ر‹‹782›› . من طريق أبي بكر بن أبي خيثمة عنه ، وهي رواية الدوري أيضاً . (التاريخ : 3/ 268، ر‹‹1270››) والدارمي . (تاريخه : ص237، ر‹‹926››) ، وابن الجُنيد . (سؤالات ابن الجنيد لابن معين : ر‹‹669››)
(8) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود : ص142، ر‹‹101›› ، وقد وثقه أحمد في سؤالات أبي داود له : ترجمة ‹‹412›› .
(9) معرفة الثقات : 2/ 357، ر‹‹1996›› .
(10) 7/ 603، وقال : ربما أخطأ .
(11) وثّقه ابن معين في رواية الدوري ، وفي رواية أحمد بن سعد بن أبي مريم قال : ثقةٌ جائز الحديث إلا أن ابن أبي ليلى جلده الحدّ . وذكر في رواية الدوري (4/ 21) أنه كان مظلوماً . (انظر : تاريخ الدوري : 3/ 274، ر‹‹1308›› ، الكامل لابن عدي : 7/ 172) ، وفي رواية ابن طهمان (ر‹‹193››) قال ابن معين : ليس به بأس . وكان يحيى بن سعيد يحدّث عن سفيان عنه . (انظر : الضعفاء للعقيلي : 3/ 1170، ر‹‹1553››) وأما في رواية عبد الله بن أحمد ، فقال : ضعيف . (

أبو ظِبيان [2] بكَسْرِ الظّاء المُعجمة ، بعدها بَاءٌ مُوَحدة ، ثم ياءٌ مُثناةٌ من تَحْتٍ ، هكذا ضَبَطَه ابنُ مَاكُولا [3] بكَسْرِ الظّاء [4] وحَكَى غيرُ واحدٍ فيه الفَتْحَ [5] والكَسْرَ [6] .

الرابع : فيه استحبابُ السَّلامِ على أهلِ الْقُبور إذا مَرّ بقبورِهم ، وهو مَخْصُوصٌ بقبورِ المُسْلِمين اتفاقاً .

الخامس : فيه أنّ صفة السّلام عليهم : السّلامُ عليكم ، بتَعْرِيف السّلام ، وتَقْدِيمه على الجار والمَجْرُور ، وفيه رَدٌّ على من زَعَمَ : أنّ صفةَ السّلام عليهم ؛ أنْ يقولَ : عليكمُ السّلام ؛ مُسْتَدِلاً على ذلك **(280)-** بحديث رواه أبو داود [7] من رواية أبي تَمِيمَة الهُجَيْمِي عن أبي جُرَيّ الهُجَيْمِي قال :‹‹ **أتيتُ**

انظر : الجرح والتعديل : 145/7) . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . (المعرفة والتاريخ : 3/ 145) ، وقال العجلي : كوفي لابأس به . (معرفة الثقات : 2/ 209، ر‹‹1493››) وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به . (الكامل : 7/ 176) وقد صحح الترمذي حديثه في سننه . (سنن الترمذي : ح‹‹2913 ، 3139››)

(1) لم يحدّث عنه عبدُ الرحمن بن مهدي . وقال يحيى بن معين في رواية عبد الله بن الإمام أحمد : ضعيف الحديث ، (ضعفاء العقيلي : 3/ 1170 ، العلل ومعرفة الرجال : 3/ 30، ر‹‹4018››) ، وقال جرير : وسئل عن شيءٍ من حديثه : نَفَق قلبوس نَفَق قابوس . (العلل ومعرفة الرجال : ر‹‹4019››) وقال أحمد : ليس هو بذاك . (العلل : ر‹‹771››) وقال ابن سعد : فيه ضعف لا يحتج به . (الطبقات : 339/6) وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث لين ، يكتب حديثه ولا يحتجُ به . (الجرح والتعديل :7/ 145، ر‹‹808››) وضعفه النسائي . (الضعفاء له : ر‹‹695››) وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، ربما رفع المرسل , وأسند الموقوف . (كتاب المجروحين : 2/ 219) وقال الدارقطني في " سؤالات البرقاني له " (ر‹‹418››) : ضعيفٌ ولكن لايترك . وقال الساجي : ليس بثبت . (تهذيب التهذيب : 8/ 266) وقال الحافظ ابن حجر : فيه لين . (التقريب ‹‹5445››)

(2) اسمه : حُصين بن جُنْدَب الجَنَبي ، الكوفي . (الكنى لمسلم : 1/ 463، ر‹‹1754›› ، المقتنى في سرد الكنى للذهبي : 1/ 397، ر‹‹3357›› ، تهذيب الكمال : 6/ 514-517)

(3) الإكمال : 5/ 247 .

(4) وهذا قول عبد الغني المقدسي . وذكر منهم عدةً منهم : هذا الراوي : حصين بن جندب . (المؤتلف والمختلف لعبد الغني : ص83)

(5) حكى الفتح فيه قولاً واحداً الدّارقطني في " المؤتلف والمختلف " (85-86/3) وابن نقطة في التكملة (4/ 36) ، وكذلك جزم به أبو عبيد القاسم بن سلام ، والجوهري وغيرهما من أئمة اللغة ، وصوّبه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (46/6) ، وانظر (تبصير المنتبه : 3/ 880)

(6) قال ابن ناصر الدين في " توضيح المشتبه " : والمشهور أن في أول ظبيان الفتح والكسر . ا.هـ وأما الحافظ ابن حجر ففرّق بين ظَبيان بالفتح ، ونقل قول ابن نقطة أنهم كثير ، وبين صاحب الترجمة : قابوس بن أبي ظِبيان ، فقال : بالكسر . قال محقق كتاب التبصير : ولم أره لغيره . (تبصير المنتبه وتحرير المشتبه لابن حجر : 3/ 880)

(7) كتاب الأدب. باب(151): كراهية أن يقول : عليك السلام .ح‹‹ 5209 ››. هكذا مختصراً ، وأخرجه مطولاً في : كتاب اللباس . ح‹‹4084›› .

النّبي ρ فقلتُ : عليكَ السّلامُ يا رسولَ اللهِ ، فقال : لا تَقُلْ : عليكَ السّلام ؛ فإنَّ عليكَ السّلام تَحِيّةُ المَوْتَى [1] ›› .

\ [2]والحديثُ عند التِّرْمذي في أبواب الاستئذان [3] ، غير أنّه لم يَذْكُرْ أبا جُرَيّ [4]، بل قال : عن أبي تَمِيمَة الهُجَيْمِي عن رجلٍ من قومِه [5] ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الموضع الذي ذكره المصنف .

السادس : إن قيل كيف الجَمْعُ بين هذا الحديثِ وبينَ أحاديثَ الباب ؟ فالجوابُ : أنّ حديثَ أبي تَمِيمَة الهُجَيْمِي محمولٌ عَلَى أنّه أَرَادَ به الإخبارُ عمّا كانت الجَاهِلِيّة تعتاده في شِعْرِها من كيفيّة السّلام على المَوْتَى لقول عَبْدَة بن الطَّبيب [6] :

عليْكَ سلامُ اللهِ قَيْسَ بن عاصِم ورحمتُه ما شاءَ أنْ يَتَرَحّمَا [7]

---

(1) كما أخرجه من هذا الطريق الترمذي . (كتاب الاستئذان . ح‹‹2722››) . وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 245، ح‹‹25708››) والنسائي في السنن الكبرى (ح‹‹10077››) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (ح‹‹1183››) والطبراني في المعجم الكبير (7/ 65، ح‹‹6386، 6387 ››) وفي " الدعاء " (ح‹‹2060››) كلهم من طريق أبي غفار الطائي ، المُثنى بن سعيد عن أبي تميمة الهجيمي به . قال النووي رحمه الله : إسناده صحيح . (رياض الصالحين : ص276، ح‹‹795››)

(2) (130/أ) .

(3) باب (28) : ما جاء في كراهية أن يقول عليك السّلام مبتدئاً . ح‹‹2721›› .

(4) ذكر الترمذي هذا الطريق في أول الباب كما ذكر المصنف رحمه الله ، ثم أعقبه بعد ذلك بالحديث من رواية أبي تميمة عن أبي جري كما في رواية أبي داود وقال : حسن صحيح .

(5) كما أخرجه من هذا الطريق النسائي في الكبرى (ح‹‹10078››) و في " عمل اليوم والليلة " (ح‹‹236، 319››) والطبراني في الكبير (7/ 66، ح‹‹ 6389››) من طريق خالد الحذاء به ، وأخرجه أحمد في المسند (482/3- 483، ح‹‹ 15955››) والنسائي في الكبرى (ح‹‹10076››) من طريق الجُريري عن أبي السَّليل عن أبي تميمة عن أبي جري عن رجلٍ من قومه ، كذا عند أحمد وعند النسائي : جابر بن سليم فسمّاه ، وجابر بن سليم هو : أبو جري ، وهذه الأسانيد قوية وهذه الجهالة في بعضها لا تضر فإنها في الصحابي ، وأيضاً فقد بُيّن المجهول في رواية أبي غفار المتقدمة أنه : أبو جري ، جابر بن سليم . والله أعلم .

(6) هو عبدة بن الطبيب ، واسم الطبيب :يزيد بن عمرو بن وَعْلَة التميمي ، الشاعر المشهور ،ذكر سيف في الفتوح أنه شهد مع المثنى قتال هرمز ، وله في ذلك آثار مشهورة وكان في جيش النعمان بن مقرّن الذين حاربوا الفرس بالمدائن . (انظر ترجمته : الإصابة :100/5،الشعر والشعراء:731/2).

(7) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب – في ترجمة قيس بن عاصم τ - : 3/ 1296 . ومثله قول الشَّماخ : عليك سلام الله من أَدِيمٍ ، وباركت يدُ الله في ذاك الأَديم

وظَهَرَ لي في الجوابِ عن حديثِ أبي تَمِيمَة جوابٌ آخرُ ؛لمْ أرَ أحداً ذَكَرَه ، وهو : أنّ قوله : تحيةُ الموتَى . أي : أنّ هذا صُورَة تحيّةِ المَوتَى للأَحياءِ ، وذلك أنّ هذه الصّيغَة من السّلام التي هي بتَقْدِيم الجارِ والمجرور إنّما تَقَعُ جَواباً للسّلام ، ولا يَقَعُ الابتداءُ بها شَرْعاً ، والميّت لا يَبْتَدِئُ بالسّلام ، وقد يُتَصَوَّرُ منه رَدُّ السّلام على منْ سَلّم عليه ، كما رواه الإمامُ أحمدُ في مسندِه [(1)] من **(281)-** حديث أبي سعيد الخدري [(2)] عن النّبي ρ أنّه قال :‹‹ **ما منْ أحَدٍ يَمُرُّ بقبرِ رَجُلٍ كان يَعْرِفُه في الدّنيا فيُسَلِّمُ عليه إلا عَرَفَه ورَدّ عليه السّلام** [(3)] ››. فعلَى هذا ؛ الميّتُ إنّما يَقَعُ منه مِن السَّلامِ هذه

المُمَزَّق

(1) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد .

(2) لم أقف عليه من حديث أبي سعيد الخدري τ ، وإنما وقفتُ عليه من حديث أبي هريرة τ .

(3) أخرجه تمّام في فوائده (1/ 63، ح‹‹139››) ، والخطيب البغدادي في التاريخ (137/6) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (10/ 380) والذهبي في ميزان الاعتدال (3/ 279) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة τ به . وهذا سند ضعيفٌ ، فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، ضعيفٌ . (التقريب ‹‹3865››) وقد ضعفه الشيخ الألباني . (ضعيف الجامع : ح‹‹5208››) .

وقد ورد لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم متابعٌ ، أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب " القبور " (كتاب الروح لابن القيم : 1/ 170) قال : حدثنا محمد بن قدامة الجوهري حدثنا مَعْن بن عيسى أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة : بنحوه لكن موقوفاً عليه . وهذا السند فيه لين ؛ محمد بن قدامة الجوهري ، الأنصاري ، أبو جعفر البغدادي ، فيه لين . (التقريب ‹‹6234››) قلت : وفيه أيضاً رواية زيد بن أسلم عن أبي هريرة τ وهي منقطعة ، قال ابن معين : لم يسمع زيد بن أسلم من أبي هريرة(رواية الدوري :182/2) ، وقال ابن الجنيد : يدخل بينه وبين أبي هريرة عطاءَ بن يسار . (جامع التحصيل : ص 178، ر‹‹211››) وهذا كما في سند هذا الحديث ؛ فإنه رواه من طريق ابنه عبد الرحمن بن زيد عنه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، وأما هنا فقال : عن أبي هريرة مباشرةً . والله أعلم .

وقد ورد له شاهدٌ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ρ :‹‹ مامن رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به وردّ عليه حتى يقوم ››. أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب " القبور " (الروح لابن القيم : 1/ 169-170) قال : حدثنا محمد بن عون حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الله ابن سمعان عن زيد بن أسلم عن عائشة به . وهذا السند ضعيفٌ ، قال المصنف رحمه الله في " تخريج الإحياء " (5/ 93) : فيه عبد الله بن سمعان ولم أقف على حاله . ا.هـ قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر قول شيخه العراقي في هذا الحديث - : يجوز لاحتمال أن يكون هو المخرّج له في بعض الكتب ؛ وهو : عبد الله بن زياد بن سَمعان ، ينسب إلى جدّه كثيراً ، وهو أحد الضعفاء . (لسان الميزان : 3/ 297) قلت : وعبد الله بن زياد بن

سمعان من رجال التقريب (ر‹‹3326››) قال عنه الحافظ ابن حجر : متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيرُه . ا. هـ .
وقد ذكر له الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (5/ 93) شاهداً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، وصححه عبد الحق الإشبيلي . ا.هـ ، ولفظه كما أورده ابن كثير في التفسير :‹‹ ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلّمَ عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام ››. وكذا أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (24/ 331) من حديث ابن عباس ونقل تصحيحه عن عبد الحق صاحب الأحكام . وعزاه الحافظ ابن كثير إلى ابن عبد البر ، ونقل تصحيحه له . (تفسير القرآن اعظيم : 3/ 447، عند قول الله تعالى [فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى] الآية [الروم : 52]
وقد نقل ابن القيم (تهذيب السنن : 6/ 48) عن ابن عبد البر أنه أثبت هذا الحديث ، ونقله كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى : 24/ 331) عن (ابن المبارك) كذا في المطبوع من الفتاوى ، والظاهر أنها تصحفت من (ابن عبدالبر) والله أعلم .
قلت : اثبات من أثبته من الأئمة لشواهده ، واشتهار هذه المسألة عند السلف ، قال ابن القيم رحمه الله : وثبت عنه ρ : أنّ الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه ، وقد شَرعَ النبي ρ لأمته إذا سَلّموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونهم فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وهذا خطابٌ لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد ، والسلف مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي ويستبشر به ... ثم أورد آثاراً كثيرة عن السلف بهذا ، وهذا بابٌ فيه آثارٌ كثيرة عن الصحابة .. ثم قال : ويكفي في هذا تسمية المُسَلِّم عليهم زائراً ولولا أنهم يشعرون به لما صحّ تسميته زائراً ، فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصحّ أن يقال زاره ، هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم ، وكذلك السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمُسَلِّم مُحال ، وقد علّم النبيُ ρ أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا : سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحمُ الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية .
وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمعُ ويُخاطَبُ ويعقلُ ويرد ، وإن لم يسمع المسلّمُ الردَّ . انتهى كلامه ، وقد أفاض ابن القيم رحمه في تقرير هذه المسألة والاستدلال عليها بالأدلة والآثار . في المسألة الأولى من كتاب الروح (1/ 167-203)
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والميت قد يعرف من يزوره ، ولهذا كانت السنة أن يقال : السلام عليكم أهل دار قومٍ مؤمنين ... ثم ذكر الحديث . (مجموع الفتاوى : 24/ 304)
وذكر أيضاً هذه المسألة وأورد الأدلة الصحيحة من السنة التي تدلُّ على سماع الموتى كمخاطبة النبي ρ لأهل قليب بدر ، وقوله لعمر – لما قال له : يارسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون - فقال : والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم ،

الصّـيغةُ بخـلافِ الحَـي ؛ فإنّــه يُتَصــوَّر منــه الابتِـدَاءُ بالسَّـلام والجَـوابُ عنـه ، فينبَغـي أنْ تَقَـعَ كُـلُّ صـيغةٍ فـي موضـعِها ولا يُقْتَصَر على الصّيغة التي لا يَقَعُ [1] من المَوْتَى إلا هي ، والله أعلم .

وقـدْ صَـرَّح الغَزَالِـيُ فـي " الإحْيـاء " [2] بكراهـةِ الابتـداءِ بالسّلام بصيغةِ : عليكم السّلام ؛ لهذا الحديث .

وأمّـا كَوْنُـه سَـلاماً صـحيحاً اسْتَحَقَّ الجـوابَ عليـه ، فجَـزَمَ الواحِدِيُ وإمامُ الحرمَين بأنّه يَسْتَحِقُّ الجوابَ عليه ، وهذا كلُّه إذا كان بغير واوٍ ، فأمّا إذا قال : وعليكمُ السَّلام ، فقال المُتَوَلِّي : لا يكونُ ذلك سَلاماً ، ولا يَستحقُّ جواباً ؛ لأنّ هذه الصّيغةَ لا تَصْلُحُ لابتداءِ السّلام [3] ، والله أعلم .

\ [4]**السابع** : فيه أنّه يَنْبَغِي لزائرِ الْقُبور أنْ يَسْتَقْبِلَ الْقُبُور بوجْهِهِ عند السّلام على أهلِها ، كما يَنْبَغِي الإِقْبَال على الحَيّ عند السّلام عليه خُصوصاً عنْد قُبورِ الأَنْبياء [5] ، وقد سأَلَ هارونُ

ولكنّهم لا يقدرون أن يجيبوا . (انظر : صحيح البخاري ح‹‹3976›› ، صحيح مسلم ح‹‹2873، 2874، 2875››)... ثم قال : فهذه النصوص وأمثالها تبين أنّ الميت يسمع في الجملة كلام الحيّ ولا يجب أن يكون السمع له دائماً ، بل قد يسمعُ في حال دون حال ؛ كما يَعْرِض للحي فإنّه يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه ، وقد لا يسمع لعارض يعرض له ، وهذا السمع سمع إدراك ، ليس يترتب عليه جزاءٌ ، ولا هو السمع المنفي بقوله [إنّـكَ لا تُـسْمِعُ الـمَـوْتَـى] [الروم : 52] فإنّ المراد بذلك سمع القبول والامتثال فإنَّ الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيبُ لمن دعاه ، وكالبهائم التي تسمع الصوت ، ولا تفقه المعنى ، فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنّه لا يمكنه إجابة الداعي ، ولامتثال ما أمر به ، ونُهي عنه ، فلا ينتفع بالأمر والنهي ، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي ، وإن سمع الخطاب ، وفهم المعنى كما قال تعالى [ولـو عَلِمَ اللهُ فـيـهم خَيْراً لأسْمَعَهم] [الأنفال : 23] . (مجموع الفتاوى : 24/ 362-364، بتصرف)

(1) أعجم المصنف هذه الكلمة في نسخته ، وفي (م) ضبطها بالتاء المثناة من فوق (تقع) ، والأظهر ما أثبت ، والله أعلم .

(2) 2/ 278 .

(3) انظر : كتاب الأذكار للنووي : ص360-361 .

(4) (130/ب) .

(5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإذا سَلّم على النبي ρ استقبل القبلة ودعا في المسجد ، ولم يدع مستقبلاً للقبر ؛ كما كان الصحابة يفعلونه ، وهذا بلا نزاع أعلمه ، وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح ، وإنما تنازعوا في وقت التسليم : هل يستقبل القبر أو القبلة ؟ فقال أصحاب أبي حنيفة : يستقبل القبلة ، والأكثرون على أنه يستقبل القبر . (اختيارت ابن تيمية : ص93 ، مجموع الفتاوى

الرّشِيد [1] الإمـامَ مالـكَ بـن أنـس حِينَ زَارَ قَبْـر النّبـي ρ فقـال : أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَة أو أَسْتَقْبِلُ النّبـي ρ ؟ [2] فقـال : لـم تَصْرِفُ وجْهَك عنـه ، وهو وَسِيلَتُك إلـى الله تَعالـى [1] .

: 27/ 117) وقال الإمام النووي : فمن قصد السلام على ميت سلّم عليه من قِبَل وجهه ، وإذا أراد الدعاء تحوّل عن موضعه واستقبل القبلة . (المجموع : 5/ 311)

(1) القصة ذكرها القاضي عياض في كتاب " الشفا " (596/2) عن أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور . وسيأتي سياقها . وهارون الرشيد هو : الخليفة أبو جعفر هارون بن محمد المهدي بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عباس الهاشمي العباسي ، كان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، ذا حج وجهاد ، وغزوٍ وشجاعة ، ورأي، وكان ذا فصاحةٍ وعلم وبصر بأعباء الخلافة ، وله نظر جيد في الأدب والفقه . ت : 193هـ (انظر : السير : 9/ 286 ، تاريخ الخلفاء : ص283)

(2) نص العبارة كما في الشفا (556/2) فقال : يا أبا عبد الله ، أستقبلُ القبلة وأدعو ؟ أم أستقبلُ رسول الله ρ ؟ فقال : ولم تَصرفُ وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى يوم القيامة ؟ ... إلى آخر الحكاية ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الحكاية ، وقال : ذكر القاضي عياض حكايةً بإسناد غريب .. ثم ذكرها وقال : هذه الحكاية منقطعة ، فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكاً لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور ، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وتوفي مالكٌ سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه .وهو مع هذا ضعيفٌ ... ثم ذكر أقول الأئمة الذين ضعفوه وقال : وآخر من روى الموطأ عن مالك هو : أبو مصعب ، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وآخر من روى عن مالك على الاطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين .

قال :وفي الإسناد أيضاً من لا يعرف حاله .

قال : وهذه الحكاية لم يذكرها أحدٌ من أصحاب مالكٍ المعروفين بالأخذ عنه ، ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند ، فكيف إذا أرسل حكايةً لا تُعرف إلا من جهته ؟ ،هذا إن ثبت عنه ، وأصحاب مالكٍ متفقون على أنّه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قولٌ له في مسألة في الفقه ، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطري ضعّفوا رواية هؤلاء ، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين ، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه ؟ رواها واحدٌ من الخرسانيين لم يدركه وهو ضعيف عند أهل الحديث ... ثم بين الشيخ بالأدلة المنقولة عن نص مالك في هذه المسألة مما يخالف ما جاء في هذا القصة ، ثم قال : فهذا قول مالك وأصحابه وما نقلوه عن الصحابة يُبينُ : أنهم لم يكونوا يقصدون القبر إلا للسلام على النبي ρ والدعاء ، وقد كره مالكٌ إطالة القيام لذلك ، وكره أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ، وإنما يفعل ذلك الغرباءُ ومن قدم من سفرٍ أو خرجَ له ، فإنّه تحيّة للنبي ρ ، فأمّا إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنما يدعو في مسجده مستقبل القبلة كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبي ρ ، ولم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة ؛ أنه فعل ذلك عند القبر ، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبي ρ ، فكيف بدعائه لنفسه ؟

وقال أيضاً بعد إيراده الأدلة في ذلك : فدل ذلك على أن ما في الحكاية المنقطعة من قوله (استقبله واستشفع به) كذبٌ على مالك ، مخالفٌ لأقواله وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم التي نقلها مالكٌ وأصحابه

الثـامن : فيـه مُخَاطَبَـة أهـل القُبـور بكـاف الخطـابِ ، والظّـاهِر أنّهـم يَسْمَعُون السَّلامَ ، وإلّا فما فائدةُ الخِطَـاب ؟ ، بل كـان يَكُونُ الـدَّعاءُ بصيغة الغَيْبَة ، والله أعلم [2] .

التاسع : فيه أنّه يَنْبَغي لِمَن دَعَا لغَيرِه أنْ يَبْدأ بنفسِه قَبْل الدُّعاء لغيرِه ، **(282)**- وقد كـان النّبـيُّ ρ يَفْعَلُ ذلك فكَانَ إذا ذَكَرَ نبيًّا من الأَنبياءِ قـال :‹‹ **رحمةُ اللهِ علينا وعلى أَخِي عَادٍ ..** الحديث [3] ››. **(283)**- وفي الحديثِ أيضـاً الأَمْرُ بذلك :‹‹ **إذا دعا أحدُكم فلْيَبْدأْ بنفسِه** [4] ››.

ونقلها سائرُ العلماء . (انظر : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : 121-132)

(1) في المطبوع من " الشفا " ، قال :0 وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة) انتهى ، وهذا الكلام إن صحّ فإنه محمول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : على توسل آدم وذريته به يوم القيامة ، وهذا هو التوسل بشفاعته يوم القيامة ، وهذا حقٌ . (التوسل والوسيلة : ص125)

(2) تقدم ذكر الأدلة على هذه المسألة ، ونقل كلام العلماء المحققين فيها .

(3) الحديث أخرجه مسلم (كتاب الفضائل . ح‹‹2380- 171، 172 -››) من طريق رقَبَة عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهم في قصة الخضر مع موسى الكليم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وفيه قال الراوي : فقال رسول الله ρ عند هذا المكان :‹‹ رحمة الله علينا وعلى موسى ، لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنّه أخذته من صاحبه ذَمَامَة . قال : إن سألتك عن شيءٍ بعدها فلا تُصاحبني . قد بلغت من لدني عذرا . ولو صبر لرأى العجب – قال : وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه (رحمة الله علينا وعلى أخي كذا ، رحمة الله علينا ››. الحديث . هكذا ساقه مسلم ولم يذكر فيه أخا عادٍ بالنص ، ولم يبين من الراوي الذي يقول : وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء ...إلى آخره ، وقد ورد بيان هذا في طرقٍ أخرى كما سيأتي .

أما التصريح بذكر أخي عادٍ عليه السلام ، فقد ورد في رواية أحمد في المسند (5/ 118-119، ح‹‹21118››) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي : أنه سمع النبي ρ يقول : رحمة الله علينا وعلى صالح ، رحمة الله علينا وعلى أخي عاد) ... الحديث . وقد أخرجه مسلم (كتاب الفضائل . ح‹‹172››) من الطريق نفسه الذي ذكره أحمد لكنه لم يسق لفظه ، بل أحال على حديث (رقبة) عن أبي إسحاقٍ قبله فقال عن حديث إسرائيل: نحو حديثه .

وأما بيان من قائل (وكان إذا ذكر أحداً .. الحديث) فهو أبي بن كعب ، وقد ورد هذا صريحاً من طريق حمزة بن حبيب الزيّات عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ρ إذا دعا لأحدٍ بدأ بنفسه ..الحديث لكن فيه اختصار . أخرجه أبو داود في سننه (ح‹‹3984››) وأحمد في المسند (5/ 121-122، ح‹‹21126››) والنسائي في السنن الكبرى (ح‹‹11248››) ورجال هذا السند رجال مسلم ، وقد روى مسلم لحمزة الزيات . وقد تابعه عليه قيس بن الربيع الأسدي الكوفي عند أحمد في المسند (5/ 122، ح‹‹21130››) وقيس بن الربيع يستشهد بحديثه (انظر التقريب ‹‹5573››)

(4) لم أقف عليه مرفوعاً من قول النبي ρ بهذا اللفظ ، وإنما ورد بلفظ :‹‹ كان رسول الله ρ إذا

العاشر : في قولِه : ونحنُ بالأَثَر . ارْتِقَابٌ للموتِ واسْتِقْرَابِه .
وأما قوله في حديث بريدة وعائشة وأبي هريرة :‹‹ **وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقُون** ››. فليسَ تَعْليقُ ذلك بالمَشِيئةِ مُقْتَضِياً للشَّك في المَوتِ ؛ فإنّه لابُدَّ منه ، وقد اختلفت أقوالُ العلماء في الجوابِ عن ذلك ، فقيل : هو للتّبَرك .
وقيل: إنّ المُعَلَّقَ بالمشيئةِ هو الدَّوامُ على الإسلامِ إلى الموتِ ، وعلى هذا فيكونُ قد قاله النّبيُّ ρ تَشْريعاً ليُقْتَدَى به في ذلك .
وقيل: المَشِيئةُ راجِعَةٌ إلى الدَّفْن بتلك التّرْبَةِ نَفْسِها ؛ وهي مَقْبَرَةُ المَدينةِ .
وقيل: بل كان مَعَه قومٌ مؤمنون وقومٌ منافِقون ، فعَلَّق ذلك بالمشيئةِ بالنّسْبَةِ إلى المُنافقين فَقْط ، والله أعلم .

\ [1]باب (60): ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

(284)-1054- حدثنا محمد بن بشَّار ومحمودُ بن غَيْلانٍ والحسنُ بن علي الخَلّال قالوا : ثنا [2] أبو عاصم النّبيل ثنا [3] سُفيان عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَد عن سُليمان بن بُريدَةَ عن أبيه قال : قال رسول الله ρ : قد كُنْتُ نَهيتُكُم عن زيارةِ القبورِ ، فقد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارَة قبرِ أمّه فزُورُوها ؛ فإنّها تُذَكِّرُ الآخرةَ .
قال : وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ،وأمّ سلمة .
قال أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن صحيح ، والعملُ على هذا عند أهل العلم : لا يرون بزيارة القبور بأْساً ، وهو قولُ ابنِ المبارك والشّافعي وأحمد وإسحاق .
الكلام عليه من وجوه :

دعا لأحدٍ بدأ بنفسه ››. كما تقدم . وقد بوّب ابن ماجة في السنن في كتاب الدعاء : باب (6) : إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه . وأورد فيه حديث سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ρ :‹‹ يرحمنا الله وأخا عادٍ ››. هكذا أورده مختصراً من حديث ابن عباس ، وقد تقدم ذكره من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهم .
وقد ورد نحو هذا من قول إبراهيم النخعي ، قال : إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه . أخرجه أبو نعيم في الحلية (4/ 228)

(1) (131/ب) .
(2) في المطبوع : حدثنا .
(3) في المطبوع : حدثنا .

الأول : حديث بُريدَة أخرجه مُسلمٌ عن حَجّاج بن الشّاعِر عن أبي عاصِم النّبيل أَوْرَده في الأَضَاحِي [1] بكَمَالِه [2] في النهي عن الظُّروف [3] وأَكْلِ لحومِ الأَضاحِي بعد ثلاثٍ [4] [5] .

وأخرجه في الجنائز [6] عن أبي بكر بن أبي شَيبة عن قَبيصَة بن عُقْبَة عن سُفيان ، وأمّا التّرمِذِي فقَطَّعَه في الأبوابِ الثّلاثَة : هنا ، وفي الأَضاحِي [7] وفي الأشربة [8] [9] .

وأخرجه مسلمٌ [10] وأبو داود [1] والنسائي [2] من رواية محارب بن دثار عن ابن بريدة ، وفي رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه .

---

(1) في الباب (5) : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء . ح‹‹1977-37-›› .

(2) لم يسق مسلمُ حديث سليمان بن بريده عن أبيه بلفظه ، وإنما أحال على حديث عبد الله بن بريده عن أبيه قبله .

(3) لم يورده بهذا اللفظ في كتاب الأضاحي ، وإنما هذا لفظه في الأشربة كما سيأتي ، والمقصود بالظروف هي الأوعية التي كانوا ينتبذون بها مثل : الحَنتم والمُزَفت وغيرها ، لأن النبيذ قد يتحول فيها إلى خمر ولا يشعر به المسلم فيشربه ، ثمّ إنه رخص في ذلك ونسخ الحكم الأول . (تحفة الأحوذي: 5/ 613)

(4) أي إباحة إمساك الأضاحي بعد ثلاث أيام بعد أن كان منهياً عنه .

(5) وقد أخرجه أيضاً من هذا الطريق في كتاب الأشربة . باب (6): النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، مالم يصر مسكراً . ح‹‹64›› . ولكن بذكر الظروف فقط .

(6) في باب(36): استئذان النبي ρ ربه عز وجل في زيارة أمه .ح‹‹ 977-106-››.

(7) في الباب (14) : ما جاء في الرخصة في أكلها (أي الأضاحي) بعد ثلاث . ح‹‹1510›› .

(8) في باب (6) : ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف . ح‹‹1869›› .

(9) كما أخرجه النسائي (كتاب الأشربة . باب (48) : ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب المسكر . ح‹‹5694››) من طريق سماك بن حرب عن ابن بريدة – ولم يُسمّه - عن أبيه . ورواه ابن ماجة كذلك (كتاب الأشربة . باب (14) : ما رخص فيه من ذلك (أي الأوعية) . ح‹‹3405››) عن سماك عن القاسم بن مُخيمرة عن ابن بريدة – كذا لم يسمّه أيضاً – عن أبيه . ولكن بذكر الإذن بالأوعية فقط ، والذي يدل عليه عمل الحافظ ابن حجر كما في أطراف المسند (ح‹‹1212››) أن ابن بريدة هذا هو : سليمان بن بريدة فقد ذكره في مسنده عن أبيه ، مع أنّ الإمام أحمد ذكر طريقه في مسنده (5/ 357-356) دون أن يُسمّيه . فالله أعلم .

(10) كتاب الجنائز. باب(36): استئذان النبي ρ ربه عز وجل في زيارة أمه .ح‹‹ 977-106- ›› . وفي كتاب الأضاحي . باب (5) : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء . ح‹‹1977-37-›› . وفي كتاب الأشربة . الباب (6) : النهي عن الا نتباذ في

وأخرجه مسلمٌ [3] أيضاً من روايةِ عَطاءٍ الخُراساني عن عبد الله بن بُرِيدَة عن أبيه .

وأخرجه النسائي [4] من رواية المُغيرَة بن سُبيع عن عبد الله بن بُريدَة عن أبيه [5] .

(285)- وحديثُ أبي سعيدٍ ، رواه مالكٌ في المُوطأ [6] عن رَبيعَة بن أبي عبدِ الرَّحمن عن أبي سعيدٍ الخُدْري : أنّه قَدِمَ من سَفَرٍ فَقَدَّمَ إليه أهْلُه لحماً ، فقال : \ [7]انْظُرُوا أنْ يكونَ هذا من لَحْمِ [8] الأضاحِي ، فقالوا : هو منها ، فقال أبو سَعيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رسولُ الله ρ نَهَى عنها ؟ فقالوا : إنّه قد كان [فيها] [9] من رسولِ الله ρ بعدَك أَمْرٌ ، فخَرَجَ أبو سعيد فسَأَلَ عن ذلك ، فأُخْبِرَ :‹‹ **أنّ رسولَ الله ρ قال: نَهيتُكُم عن لحومِ الأَضاحِي بعد ثلاثٍ فكُلُوا وتَصَدَّقوا وادَّخِرُوا ، ونَهيتُكُم عن الانْتِباذِ فانْتَبِذُوا ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حرام ، ونَهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُورُوها ، ولا تَقولوا هُجْرا - يعني : سُوءاً -** ››. هكذا رواه مالكٌ في المُوطأ مُنقطعاً بين رَبيعةَ وأبي سعيدٍ ، وأيضاً فهو من مَراسِيل الصّحابَة ؛ لأنّ أبا سعيدٍ أخبَرَه بذلك

المزفت ...الخ . ح‹‹63، 65›› . بذكر الأشربة فقط .
ورواه في كتاب الجنائز (الموضع السابق) من طريق أبي خيثمة عن زُبيد اليامي عن محارب بن دِثار عن ابن بريدة ، أُوراه : عن أبيه (الشك من أبي خيثمة) : عن النبي ρ . وفي رواية النسائي عن أبي خيثمة لم يشك فيه – كما سيأتي - .

(1) كتاب الأشربة. باب(7): في الأوعية .ح‹‹ 3698 ››.

(2) كتاب الجنائز. باب(100): زيارة القبور .ح‹‹ 2031 ››. و في كتاب الأشربة. باب(40): الإذن في شيءٍ منها .ح‹‹ 5668 ›› . وفي الباب السابق . ح‹‹5669›› ، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن زُبيد اليامي ، ولم يشك فيه – كما هي رواية مسلمٍ عنه - ، بل قال : عن ابن بريدة عن أبيه .

(3) كتاب الجنائز. باب(36): استئذان النبي ρ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .ح‹‹ 977-106- ››.

(4) كتاب الجنائز. باب(100): زيارة القبور .ح‹‹ 2032 ››.

(5) كما أخرجه أيضاً النسائي أيضاً في كتاب الأشربة . ح‹‹5670›› ، من حديث حماد بن سلمة عن جابر بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به : بذكر الأوعية فقط ، ورواه أيضاً في الباب نفسه (ح‹‹5671››) من طريق عيسى بن عبيد الكندي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : بذكر الأشربة فقط ، وفيه قصة . ولعل المصنف رحمه الله أغفل هذه الطرق ؛ لأنه ليس فيها موضع الشاهد من الباب وهو ذكر إباحة زيارة القبور .

(6) كتاب الأضاحي . باب (4) : ادّخار لحوم الأضاحي . ح‹‹ 8 ›› .

(7) (132/أ) .

(8) في المطبوع من الموطأ : لحوم .

(9) غير موجودة في المطبوع .

قتادَةُ بنُ النّعْمان [1] ، كما رواه ابنُ عبد البَرّ في التّمْهيد [2] ، قال ابنُ عبد البر : لم يَسْمَعْ رَبيعَةُ من أبي سَعيدٍ الخُدْري ، وهو حديثٌ محفوظٌ لأبي سعيدٍ الخُدْري ، قدْ رواه عنه جَمَاعَةٌ [3] . قال : وأَحْسَنُ أسانِيدِه ما رواه القاسمُ بن محمد عن عبد اللهِ بن خَبَّاب عن أبي سعيدٍ [4] ، قال : وربيعَةُ من أصْحابِ القاسِمِ ومُلازِمِيه [5] ، ثم رواه ابن عبد البر [6] من روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ عن القاسِمِ ابن محمدٍ مُقْتَصِراً فيه على ذِكْرِ لحومِ الأَضاحِي [7] .

---

(1) ولفظه كما رواه ابن عبد البر : عن القاسم بن محمد : أنّ أباسعيد الخدري قدم من سفر ووجد عند أهله شيئاً من لحوم الأضحية ، فقال : ماهذا ؟ فقالوا له : إنه حَدَثَ بعدك فيه أمرٌ ، فخرج فلقي أخاً له من أمّه ، يقالُ له : قتادة بن النعمان ، قد شمّر بردَاءٍ ، فقال : إنه قد حدث بعدك أمرٌ ، يقول : إنه قد أُذِن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . وسيذكر المصنف حديث قتادة بعد قليل ، والذي وقفت عليه في الأحاديث الصحيحة أن قتادة بن النعمان أخبر أبا سعيد الخدري رضي الله عنهم بأحاديث الإذن بالأضاحي فقط ، ولم يذكروا معها أحاديث الإذن بزيارة القبور .

(2) لم أقف عليه في التمهيد ، وإنما رواه في الاستذكار (5/ 233) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم كما سيذكره المصنف بعد قليل .

(3) من قوله : وهو حديث محفوظ ..إلى هنا ، لم أقف عليه من كلام ابن عبد البر لا في التمهيد ولا في الاستذكار . والذي في التمهيد (3/ 214) قوله : وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة .

(4) لم أقف على نص هذه العبارة في التمهيد ولا في الاستذكار ، والذي في الاستذكار (5/ 233) : أنه روى الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد – دون ذكر عبد الله ابن خباب ، وهو خلاف الصواب ، ولعله سقط سهواً - وفيه أنّه سمع هذا الحديث من قتادة بن النعمان ، فيكون من مسند قتادة ، ثم قال ابن عبد البر : وهذا أصح من رواية من روى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري : سمعت الرسول ρ .

(5) نص العبارة في الاستذكار(17/15) : ومعلوم (أن) – كذا في المطبوع ، وذكر المحقق أنه في بعض النسخ الخطية بحذفها – ملازمة ربيعة القاسم حتى كان يغلب على مجلسه .

(6) الاستذكار : 5/ 233 .

(7) وقد رواه من هذا الطريق البخاري (كتاب المغازي (ح‹‹3997››) كتاب الأضاحي (ح‹‹5568››) عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان به : بذكر الأضاحي فقط . فهو ليس من مسند أبي سعيد ، بل من مسند قتادة ، وقد ذكره في مسند قتادة المزيُّ في تحفة الأشراف (8/ 278، ح‹‹11072››)

وقد وردت له طُرقٌ أخرى عن أبي سعيد الخدري τ :

منها ما ورد من طريق أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمّه (واسعِ بن حَبّان) عن أبي سعيد الخدري τ: قال : قال رسول الله ρ :‹‹ إني نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإن فيه عبرة ، ونهيتكم عن النّبيذ فاشربوا ، ولا أحل مُسْكِراً ، ونَهيتُكم عن الأضاحي ، فكلوا ››. أخرجه أحمد في المسند (3/ 38،

(286)- وحديثُ ابنِ مسعودٍ رواه ابنُ ماجة [(1)] من رواية أيّوب بن هانِئ عن مَسْرُوق بن الأَجْدَع عن ابنِ مسعودٍ : أنّ رسولَ الله ρ قال :‹‹ **كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبور فزُوروا القُبُور ؛ فإنّها تُزَهِّد في الدُّنيا ، وتُذَكِّرُ الآخِرَةَ** [(2)] ››. ورواه ابنُ أبي شَيبة في المُصنّف [(1)] من رواية فَرْقَد السَّبَخِي عن جابر بن زيد [(2)] عن مَسْرُوق بلفظٍ آخر [(3)] .

ح‹‹11329››) ، وعبد بن حُميد في مسنده (المنتخب : ح‹‹985››) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (4/ 186، ح‹‹6274›› ، 4/ 228، ح‹‹6540››) ولم يسق لفظه وإنما أحال على ماقبله في الأضاحي والأشربة . والحاكم في المستدرك (1/ 374-375) والبيهقي في السنن (4/ 128، ح‹‹7196) ، كلهم من طريق أسامة بن زيد به . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 3/ 58) قلت : أسامة بن زيد الليثي روى له البخاري تعليقاً ومسلم ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق يهم . (التقريب ‹‹371››) فيكون السند على هذا حسناً .

ومنها : ما رواه فليح بن سليمان عن محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه قال : مَرّ بي ابنُ عمر ، فقلت : من أين أصبحتَ غادياً أبا عبد الرحمن ؟ قال : إلى أبي سعيد الخدري ، فانطلقت معه ، فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ρ يقول : إنّي نهيتكم عن لحوم الأضاحي ... فذكر حديثاً نحواً مما مضي . أخرجه أحمد في المسند (3/ 63، ح‹‹11606›› ، 3/ 66، ح‹‹11627››) وابن عبد البر في التمهيد (3/ 222) من طريق محمد بن عمرو به . ومحمد بن عمرو بن ثابت العُتْواري الليثي المدني ، قال أبو حاتم : لا أعرفه . (الجرح والتعديل: 8/ 33، تعجيل المنفعة : 2/ 202، ر‹‹963››) ، وأبوه : عمرو بن ثابت العُتْواري الليثي ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات . (تعجيل المنفعة : 2/ 54،ر‹‹781››)

وقد روى مسلمٌ (كتاب الأضاحي . ح‹‹1973-33-››) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد τ في الإذن بأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث فقط ،

(1) كتاب الجنائز. باب(47): ما جاء في زيارة القبور .ح‹‹ 1571 ››. وأخرجه في كتاب الأشربة . ح‹‹3388›› . مختصراً ولفظه :‹‹ كلُّ مسكرٍ حرام ›› . وقال بعده : هذا حديث المِصْرِيّن .

(2) كما أخرجه من هذا الطريق ابنُ حبان في صحيحه (الإحسان :ح‹‹981››) والحاكم في المستدرك (1/ 375،2/ 336-337) وذكرا فيه قصة زيارة النبي ρ قبر أمه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 128، ح‹‹7197››) كلهم من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ به .

ورواه عبد الرزاق من طريق ابن جُريج فقال : حُدِّثت عن مسروق بن الأجدع فذكر الحديث بطوله . وهذا المبهم في رواية ابن جريج هو أيوب بن هانئ ، وهذا مما يدل على أنّ ابن جريج لم يكن يدلّس هذا الحديث ، والله أعلم

وهذا السند صححه الحاكم في المستدرك ، وقال البوصيري : إسناد حسن ، وقال في موضع آخر : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وتعقّب الذهبيُ بقوله : أيوب بن هاني ضعّفه ابنُ معين . ا.هـ ، ونص عبارة ابن معين كما رواه عنه الدوري في تاريخه (4/ 484) قال يحيى : يُحدّث عبد الله بن وهب المصري عن ابن جُريج ، عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله عن النبي ρ : كل مسكر حرام . قال يحيى : هذا في كتب ابن جريج مُرسل فيما أظن ، ولكن هذا الحديث لا

(287)- وحديث أنس رواه ابنُ أبي شَيبِة في المُصَنّف [4] قال : ثنا عبدُ الرّحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن عَمْرو بن عامر عن أَنَسٍ بن مالك قال :‹‹ **نَهَى رسولُ الله ρ عن زيارَةَ القُبور ، ثم قال : زُورُوها ولا تَقُولُوا هُجْراً** [5] [6] ››.

يساوي شيئاً ، قدم أيوب بن هانئ هذا ، وكان ضعيف الحديث . قال الدوري : لا أدري أين ؟ يحيى قال : قَدِم ! . وقال ابن عدي بعد أن ذكر كلام ابن معين المتقدم : وأيوب بن هانئ لا أعرفه ، ولا يحضرني له غير هذا الحديث . (الكامل : 2/ 22-23)

(1) 3/ 29، ح‹‹11809›› .

(2) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من المصنف وغيره من المصادر التي أخرجت هذا الحديث : جابر بن يزيد ، والأقرب أنه الجُعْفِي ، والله أعلم .

(3) مقتصراً فيه على الإذن بزيارة القبور ، وقد أخرجه أحمد في المسند (1/ 452، ح‹‹4319››) وأبو يعلى في المسند (9/ 202، ح‹‹5299››) وابن عبد البر في التمهيد (3/ 223) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ بذكر الإذن بالثلاثة : زيارة القبور ، والظروف ، وأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . ورواه الطحاوي في الأشربة (شرح معاني الآثار : 4/ 228) ، كلهم من طريق فرقد السّبخي به . قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه : فرقد السّبخي وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 4/ 26-27) وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق عابد لكنّه ليّن الحديث ، كثير الخطأ . (التقريب ‹‹5384››) وفيه أيضاً جابر بن يزيد ؛ إن كان هو الجعفي ، فهو ضعيف . (انظر :ص275) فالحديث ليس له سند مقبول إلى ابن مسعود ، وحديث أيوب بن هانئ الماضي لا يمكن أن يُستشهد به ، فقد أنكره الإمام ابنُ معين . فبقي هذا السند الذي لايحتمل التصحيح ، لكن متن الحديث له شواهد صحيحة مرّ ذكرها في الباب , والله أعلم .

(4) في الجنائز : 3/ 29، ح‹‹11805›› . وفي الأشربة : 5/ 85، 86 ح‹‹23941 ، 23943›› ، بذكر الأشربة فقط .

(5) هُجْراً : أي فُحشاً ، يُقال : أهجَر في مَنْطِقِه يُهْجِرُ إهجاراً ، إذا أفْحَش ، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي ، والاسم : الهُجْر ، بالضم . (انظر : النهاية : 245/5، مادة : هجر)

(6) كما أخرجه أحمد في المسند (3/ 250، ح‹‹13615››) وأبو يعلى (ح‹‹3705 ، 3706››) مطولاً ، ورواه الحاكم في المستدرك (1/ 376) مختصراً ، كلهم من طريق يحيى بن الحارث التيمي عن عمرو بن عامر به ، وأخرجه أحمد (3/ 237، ح‹‹13487››) وأبو يعلى في مسنده (ح‹‹3707››) من طريق يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر وعبد الوارث مولى أنس بن مالك . ومدار هذه الأسانيد على يحيى بن الحارث الجابر ، قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار ، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . (مجمع الزوائد : 5/ 65-66) ، قلت : ويحيى هو : ابن عبد الله بن الحارث الجابرُ ، أبو الحارث الكوفي ، قال ابن حجر : لين الحديث . (التقريب ‹‹7581››)

\ [1] **(288)**- وحديث أبي هريرة أخرجه مُسْلِمٌ [2] وأبو دَاود [3] والنّسائيُ [4] وابن ماجة [5] من روايةِ يَزيد بن كَيْسان عن أبي حَازِم عن أبي

وقد تابع يحيى الجابر على رواية هذا الحديث إبراهيمُ بن طَهْمان – وهوثقة - فرواه عن عمرو بن عامر وعبد الوارث عن أنس . أخرجه البيهقي (4/ 129، ح‹‹7198››) عن أبي القاسم زيد بن جعفر (أبي هاشم) بن محمد العلوي ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن دحيم عن محمد بن الحسين بن أبي الحنين عن أبي حذيفة – موسى بن مسعود – عن إبراهيم به ، وهذا السند إلى إبراهيم لا بأس به ما عدا أبا القاسم زيد بن جعفر شيخ البيهقي فإني لم أقف فيه على ترجمة ، وقد روى عنه البيهقي في مصنفاته وخصوصاً بهذه الترجمة عن أبي جعفر بن دحيم عن محمد بن الحسين ، وأما أبو حنيفة موسى بن مسعود النّهدي ، البصري ، قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ وكان يُصّحف . (التقريب ‹‹7010››)

تنبيه : ذكر محقق المسند عندما ذكر حديث البيهقي المتقدّم ، أنه لم يقف على ترجمة أبي جعفر بن دحيم ، وأبو جعفر ، هو : محمد ابن علي بن دُحيم ، قال عنه الذهبي : الشيخ الثقة المسند الفاضل مُحدث الكوفة ، قال : وحديثه يقع في تصانيف البيهقي وفي الثقفيات ، وكان أحد الثقات . (سير أعلام النبلاء : 16/ 36-37)

وقد ورد للحديث طرقٌ أخرى عن أنس ، وهي :

ما رواه البزار في مسنده (كشف الأستار : ح‹‹1211››) من طريق الحارث بن نَبهان عن حنظلة السَّدوسي عن أنس قال البزار : لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث . وهذا سند ضعيفٌ جداً ، الحارث بن نَبْهان الجَرمي ، أبو محمد البصري ، متروك . (التقريب ‹‹1051››)

ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك (1/ 376) من طريق عبدان الأهوازي عن بشر بن معاذ العقدي عن عامر بن يساف عن إبراهيم بن طَهمان عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك : نحوه ، وهذا السند فيه : عامر بن يساف ، ويقال : ابن عبد الله بن يساف اليمامي ، قال عنه ابن عدي : هو منكر الحديث عن الثقات ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال أبو داود : ليس به بأس رجلٌ صالح ، وقال العجلي : يكتب حديثه وفيه ضعفٌ ، واختلف فيه قول ابن معين فقال ابن البرقي عنه : ثقةٌ ، وقال العباس الدوري : ليس بشيء . كذا نقله عنه ابن حجر في " تعجيل المنفعة " ونقل عنه في اللسان أن الدّوري روى عن ابن معين قال : ثقة .إ.هـ ولم أقف عليه في المطبوع من تاريخ الدوري عنه (انظر : سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود : ص310، ر‹‹467›› ، الكامل لابن عدي : 6/ 158-159، تعجيل المنفعة : 1/ 708، ر‹‹510›› ، اللسان : 3/ 224) قلت : وقد خالف أيضاً في الرواية عن إبراهيم بن طهمان فرواه عن يحيى بن عباد ، ورواه أبو حنيفة موسى بن مسعود – كما تقدم - عن إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن عامر وعبد الوارث ، فإنْ كان كلاهما محفوظين فيكون لإبرهيم بن طهمان فيهما شيخان ، وهذه الأسانيد بمجموعها تقوي حديث أنس τ ، والله أعلم .

(1) (132/ب) .

(2) كتاب الجنائز. بـاب(36): استئذان النبي ρ ربه عز وجل في زيارة قبر أمّه .ح‹‹ 976-105- ››. من رواية مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان به

(3) كتاب الجنائز. بـاب(81): في زيارة القبور .ح‹‹ 3234 ››.

(4) كتاب الجنائز. بـاب(101): زيارة قبر المشرك .ح‹‹ 2033 ››.

(5) كتاب الجنائز. بـاب(48): ما جاء في زيارة قبور المشركين .ح‹‹ 1572 ›› . باللفظ الآتي ، ورواه

هريرة قال :‹‹ **زَارَ النّبيُ ρ قَبْرَ أُمِّه ، فَبَكَى وأَبْكَى من حوله ، فقال: استأذَنْتُ ربِّي في أنْ أَستَغْفِرَ لها فلمْ يأْذَنْ لي ، واستأذنتُه أنْ أزورها فأَذِنَ لي ، فزُوروا الْقُبُور ؛ فإنّها تُذَكِّر الموت** [1] . لفظُ أبي داود [2] ، وأمّا رواية مسلمٍ فمختصرةٌ [3] : **استأذنتُ ربّي أنْ أستَغْفِر لأُمّي فلم يأذَنْ لي ، واستأذنتُه أنْ أَزُور قَبْرَها فأَذِن لي** ››.

(289)- وحديثُ أمِّ سَلَمَةَ [4] .

مختصراً في باب (47) : ما جاء في زيارة القبور . ح‹‹1569›› .

(1) في المطبوع من سنن أبي داود : تذكر بالموت .

(2) بل رووه كلّهم بهذا اللفظ حتى مسلم في الباب السابق رقم الحديث في الباب (108) . وسيأتي بيان السبب الذي دفع المصنف إلى عزو هذه الرواية إلى أبي داود فقط .

(3) بل رواه أيضاً باللفظ الذي ذكره المصنف ، والذي دفع المصنف إلى عدم عزو هذه الرواية إلى مسلم أنّ هذه الرواية غير موجودة في روايات بلادنا – كما يقول النووي – من جهة عبد الغفار الفارسي ، ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز .وذكر : أنّ هذا الحديث وُجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب . (شرح النووي على مسلم : 7/ 46)

وقد علّق الحافظ ابن حجر على كلام النووي بقوله : قد ذكر الحديث الحميدي في " الجمع " (301/3،ح‹‹2702›› وقد ذكره مختصراً) وهو ثقة نسخ صحيح مسلم من طريق الجُلودي شيخ عبد الغفار ، وكذا سبقه أبو مسعود الدمشقي في " أطراف الصحيحين "(قلت : أي فكلّهم رووه مختصراً) وأخرجه البغوي في شرح السنة (ح‹‹1533››)(قلت : أي فرواه مطولاً) من طريق عبد الغفار الفارسي ، واعتمد شيخُنا المناوي في تخريج أحاديث المصابيح على قول النووي فأشار إلى أن البغوي في سياقه في " شرح السنة " بإسناده من طريق عبد الغفار ، وهذا بعيد . وأقرب من هذا أن يُجمع بين الكلامين : بأنه سقط من النسخ المتأخرة التي تدور على فقيه الحرم محمد بن الفضل الفراوي ، وعلى ذلك يحمل كلام النووي ، وكان ثابتاً في الأصل من طريق الجلودي ، وعلى ذلك يحمل صنيع صاحب " شرح السنة " وسائر من أثبته في صحيح مسلم ، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في " مستخرجه على صحيح مسلم " (55/3،ح‹‹2189››) بأسانيده وجزم بأن مسلماً أخرجه ، وكتاب مسلم عنده من طريق أبي العلاء بن ماهان التي وقعت لنا .ا.هـ (النكت الظراف : 10/ 93، ح‹‹13439››)

(4) كذا تركه عمداً . والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (23/ 278، ح‹‹602››) من طريق يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن أمّ سلمة قالت : قال رسول الله ρ :‹‹ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنّ لكم فيها عبرة ››. قال الهيثمي : فيه يحيى بن المتوكل ، وهو : ضعيف . (مجمع الزوائد : 3/ 58) ، قلت : يحيى بن المتوكل ، هو : الباهلي ، أبو بكر البصري ، قال ابن معين : لا أعرفه.(سؤالات ابن الجنيد:ص487،ر‹879›) وذكره ابن حبان في الثقات (7/ 612) ، وقال : كان يخطئ . (تهذيب الكمال : 31/ 516-517) وقال عنه الحافظ ابن حجر :

الثاني : في الباب ممّا لم يذكرْه ؛ عن علي ، وعائشة ، وقَتَادَة بن النُّعْمان ، وحَيّان الأنْصاري.

(290)- أمّا حديثُ عليٍ [1] ، فرواه ابنُ أبي شيبةَ في المُصَنّف [2] من رواية رَبيعَة بن النّابِغَة عن أبيه عن علي [3] .

صدوق يخطئ . (التقريب ‹‹7634››) ولذا قال المباركوري : إسناده حسن . (تحفة الأحوذي :4/ 159) .

ويحيى بن المتوكل هذا ذكره المزي في " تهذيب الكمال " وإن كان ليس على شرطه ؛ ليُميّزه عن راوٍ آخر ؛ وهو : يحيى بن المتوكل العُمري ، أبو عقيل المدني ، ويقال الكوفي . قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف . (التقريب ‹‹7633››) وهو من الطبقة التاسعة ، والأول من الطبقة الثامنة ، ولعل هذا السبب أوقع الهيثمي رحمه الله في الخلط بينهما ، فظنّ المذكور في الرواية هو هذا الضعيف ، وأما الأول فقد وثقه ابن حبان ، وفي العادة أنّ الهيثمي يذكر توثيقات ابن حبان كثيراً في كتابه مجمع الزوائد مما يدل على اعتبارها عنده ، فالله أعلم .

(1) ولفظه عند ابن أبي شيبة في المصنف ، قال : نهى رسول الله ρ عن زيارة القبور ، ثم قال : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها تذكركم الآخرة .

(2) في كتاب الجنائز : 3/ 29، ح‹‹11806›› ، وفي كتاب الأشربة : 5/ 86، ح‹‹23945›› بذكر مختصراً بذكر الأوعية فقط .

(3) كما أخرجه أحمد في المسند (1/ 145، ح‹‹1236، 1237››) ويعقوب بن سفيان البسوي في تاريخه (2/ 125) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (1/ 240، ح‹‹278››) والعقيلي في الضعفاء (2/ 407) وابن عدي في الكامل (4/ 90، في ترجمة " ربيعة بن النابغة ") وبعض من سبق أخرجه بلفظ أطول ، ورواه مختصراً ابن عبد البر في التمهيد (3/ 226-227) وابن عساكر في التاريخ (60/ 136) والحازمي في الاعتبار (ص230) .

ورواه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (185/4) ، وتمّام في فوائده (118/2،ح‹‹1308››) بذكر الأضاحي فقط ، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جُدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه به . وهذا السند فيه ما يلي :

أولاً : علي بن زيد بن جُدعان ، وهو ضعيف ، تقدم في الحديث (75) ص154،ص 380.

ثانياً : ربيعة بن النابغة ، قال الإمام البخاري في ترجمته – بعد أن ذكر طريق ربيعة بن النابغة - : لا يصح . (التاريخ الكبير : 3/ 289) ، وقال ابن عدي : وربيعة بن النابغة ما أُنْكِرَ من حديثه إلا هذا الحديث ، ولا يُنْكَر من هذا شيءٌ ؛ إذا كان الراوي عنه علي بن زيد بن جُدعان . (الكامل : 4/ 90) ، وربيعة هذا ذكره ابن حبان في الثقات (6/ 300) ، وأمّا الحافظ ابن حجر فحمل قول البخاري - في حديث ربيعة - : لا يصحُّ ، أنّ مراده : لا يعمل به لأنّه منسوخ . (تعجيل المنفعة : 1/ 531) قلت : الظاهر أن البخاري لم يرد هذا وإنما أراد أنه مخالف لما رُوي عن علي من أنه خطب الناس فقال :‹‹ إن رسول الله ρ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ››. ويدل على ذلك أنه لما ذكر طريق ربيعة هذا وقال : لا يصح ، قال بعدها : لأن أبا

صالح قال حدثني الليث عن عقيل ويونس عن ابن شهاب سمع أبا عبيد سمع علياً : نهى النبيُ ρ أن تأكلوا من نسككم فلا تأكلوا ... إلى آخر كلامه في " التاريخ الكبير " ، وسيأتي الكلام على هذه الرواية وتخريجها ، وبماذا أجاب عنها العلماء عند ذكر العلل التي أُعِلَّ بها هذا الحديث .

ثالثاً : النابغة ، ذكره ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل : 8/ 509) وقال : نابغة روى عن علي τ في زيارة القبور ، ويقال : نابغة بن مُخارق بن سليم عن أبيه عن علي ، روى عنه ابنه ربيعة بن النابغة سمعت أبي يقول ذلك . ا.هـ واستبعد الحافظ ابن حجر هذه النسبة لمخارق بن سليم ، فقال : مُخارق بن سليم شيباني ، أخرج له النسائي ، وذكر صاحب " التهذيب " ، أنه روى عنه ولداه قابوس وعبد الله ، ولم يذكر نابغة ، فالله أعلم .ا.هـ قلت : قد ورد التصريح بروايته عن أبيه مُخارقِ بن سليم في رواية عبد الوارث عن علي بن زيد لهذا الحديث ، والتي سيأتي التنبيه عليها عند ذكر ما علل به هذا الحديث . ومع هذا فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : مجهول . (تعجيل المنفعة : 2/ 299) .

وقد عُلل هذا الحديث أيضاً بعللٍ أخرى في السند والمتن .

أما اللتي في السند فهي : مخالفة عبدِ الوارث بن سعيد لحماد بن سلمة ، فرواه عن علي بن زيد عن النابغة بن مُخارق بن سليم عن أبيه عن علي . أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه (2/ 126-125) وقال : هذا الصحيح ، وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (4/ 185) وذكره الدارقطني في العلل (4/ 133-132) وفي الغرائب وقال : قول عبد الوارث أشبه بالصواب . (أطراف الغرائب : 1/ 268، ح‹‹408››)

وأمّا العلة التي في متنه فهي التي أَعلّ بها الإمام البخاري رواية ربيعة ، فذكر أنّ هذا مخالفٌ لما روى أبو عبيد أنه سمع علياً قال : نهى النبي ρ أن تأكلوا من نسككم فلا تأكلوا . (التاريخ الكبير : 3/ 289) وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي (ح‹‹5573››) ومسلم في كتاب الأضاحي (ح‹‹1969- 24- ››)من طرق عن الزهري عن أبي عبيد به ، وقد شهده أبو عبيد مع علي τ وهو يُصلّي بالناس العيد . فلو كان بلغه النسخ لما قال ذلك كما قال الشافعي . (فتح الباري : 10/ 30)

وبعض العلماء حمل حديث عليٍ في نَهية عن إمساك الأضاحي بعد ثلاث على محامل : قال ابن حزم : حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر كان عام حُصِر عثمان رضي الله عنه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جَهْدٌ ، فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله ρ حين جَهَدَ الناسُ ودَفّت الدافة . (المحلى : 7/ 30) يدل على ما ذكره ابن حزم من أنّ رواية أبي عبيد لهذه الخطبة كانت وقت محاصرة عثمان τ ، ما رواه الطحاوي (شرح معاني الآثار : 4/ 184)من طريق عقيل عن الزهري عن أبي عبيد قال : صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد وعثمان بن عفان τ محصور ، فصلّى ثم خطب ... فذكر الحديث . وكذلك ذكر نحو هذا الطحاوي فقال : فإنْ قيل :فقد رويتم عن علي في هذا الفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه أباح لحوم الأضاحي بعد ما قد كان نَهى عنها ، ثم رويتم عنه في الفصل الذي

قبل هذا الفصل : أنّه خطب الناس وعثمان محصور فقال : لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ، فقد دل ذلك على أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد كان نَهى عن ذلك بعد ما كان أباحه حتى تتفق معاني ما رويتموه عن علي رضي الله عنه من هذا ولا يتضاد .

قيل له : ما في هذا دليلٌ على ما ذكرت لأنّه قد يجوز أنْ يكونَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نَهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام لِشِدّة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة فأباح لهم ذلك ثم عاد ذلك في وقت ما خَطَبَ عليٌ النّاس ، فأمَرهم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم به في مثل ذلك ، والدليل على ما ذكرنا من هذا أنّ ابن مرزوق حدثنا قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أُمَّ المؤمنين أَحرّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يؤكلَ لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقالت : إنّما فَعَلَ ذلك في عام جاع النّاس فيه ، فأراد أنْ يُطعمَ الغنيُ الفقير . قالت : ولقد كُنّا نرفع الكُراع خمس عشرة ليلةً .(البخاري . كتاب الأطعمة (ح‹‹5423››) بهذا اللفظ ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم . كتاب الزهد . ح‹‹2970-23- ›› بلفظ مختصر)

قال أبو جعفر : فدلّ هذا الحديث أنّ ذلك النّهي إنّما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارِض المَذْكُور في هذا الحديث فلمّا ارتفع ذلك العارضُ أباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حَظَره عليهم على ما ذكرناه في الآثار الأُوَل التي في الفصل الذي قبل هذا ؛ فلذلك ما فعله عليٌ رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وأَمَرَ به الناس بعد علمه بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد نَهاهم هو عنه ؛ إنما كان ذلك منه عندنا ـ والله أعلم ـ لضِيقٍ كانوا فيه مثل ما كانوا في زمنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نَهاهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأَمرهم علي رضي الله عنه في أيامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ النّاسَ في مثلها وقدْ رُوى عن عائشة رضي الله عنها : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّما كان نَهى عن ذلك من أجل دافّةٍ دفّت عليهم . (شرح معاني الآثار : 4/ 187)

ومما يدل أيضاً على أن علي بن أبي طالب τ اطّلع على الناسخ ، ما رواه أحمد (6/ 282، ح‹‹26415››) عن أمّ سليمان قالت : دخلتُ على عائشة زوجِ النبي ρ ، فسألتُها عن لحوم الأضاحي ؟ فقالت : قد كان رسول الله ρ ينهى عنها ، ثمّ رخص فيها ، قدِم علي بن أبي طالب من سَفَر ، فأتته فاطمة بلَحم من ضحاياها ، فقال : أولم يَنْه عنها رسولُ الله ρ ؟ قالت : إنه قد رخص فيها ، قالت : فدخل عليٌ على رسول الله ρ فسأله عن ذلك ، فقال له : كُلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة . وسنده لابأس به . قال الحافظ ابن حجر : فهذا عليٌ قد اطلع على الرخصة ، ومع ذلك خطب بالمنع ، فطريق الجمع ما ذكرته . (فتح الباري : 10 / 31)

(291)- وأمّا حديثُ عائشةَ فرواه ابنُ ماجة [1] من رواية بِسْطام بن مُسلِم عن أبي التّياح عن ابنِ أبي مُليكة عن عائشة :‹‹ **أنّ رسولَ الله ρ رَخّصَ في زيارَة الْقُبور** [2] ››.

(292)- وأما حديثُ قَتَادَة بن النّعمان فرواه [3] .

(293)- وأمّا حديثُ حَيّان الأَنْصَاري فرواه الطبرانيُ في الكبير [1] من رواية حُميد ابن علي الرَّقاشِي عن عِمْران بن حَيّان الأَنْصاري عن أبيه قال :

---

(1) كتاب الجنائز. باب(47): ما جاء في زيارة القبور .ح‹‹ 1570 ››.

(2) كما أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (3/ 655، ح‹‹1247››) والحاكم في المستدرك (1/ 376) والبيهقي من طريقه (4/ 131، ح‹‹7207››) وابن عبد البر في التمهيد (3/ 233) وعندهم ما عدا إسحاق ذكر قصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قال ابن أبي مليكة :‹‹ أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يومٍ من المقابر ، فقلت لها : يأم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ρ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان ، ثم أمر بزيارتها ››. وقد رووه كلهم من طريق بسطام بن مسلم به ، قال البيهقي : تفرّد به بسطام .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، بسطام بن مسلم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرُهم ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .(مصباح الزجاجة : 2/ 42) ، وبسطام بن مسلم بن نُمير العَوذي ، بصري ، ثقة . (التقريب ‹‹670››) وقدصححه الذهبي في تلخصيه للمستدرك .

(3) كذا بيّض له في الأصل عمداً . وكأن المصنف رحمه الله متردد في إسناد الحديث لقتادة بن النعمان ، وذلك – والله أعلم - : أنّه ليست هناك روايةٌ صريحةٌ في أنّ أبا سعيد أخذ هذا الحديث من قتادة ابن النعمان ، إلا في الإذن بادخار لحوم الأضاحي فقط ، دون غيره من الإذن بزيارة القبور ، والأشربة .

وقد رود ما يدل على أن أباسعيد τ أخذ هذه الأمور الثلاثة عن غيره من الصحابة ، ولكن ليس فيه التصريح بأنّه أخذه من قتادة بن النعمان ؛ وذلك فيما ذكره المصنف في أول الباب (ح‹‹285››) من حديث ربيعة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، و فيه : أنّه قَدِمَ من سَفَرٍ فَقَدَّمَ إليه أهْلُه لحماً ، فقال : انْظُرُوا أنْ يكونَ هذا من لَحْمِ الأضاحِي ، فقالوا : هو منها ، فقال أبو سَعيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رسولُ الله ρ نَهَى عنها ؟ فقالوا : إنّه قد كان فيها من رسولِ الله ρ بعدَك أَمْرٌ ، فخَرَجَ أبو سعيد فسَأَلَ عن ذلك ، فأُخْبِرَ : أنّ رسولَ الله ρ قال: نَهيتُكُم عن لحومِ الأَضاحِي بعد ثلاثٍ فكُلُوا وتَصَدَّقوا وادَّخِرُوا ، ونَهيتُكُم عن الانْتِباذِ فانْتَبِذُوا ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حرام ، ونَهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُورُوها ، ولا تَقولوا هُجْراً - يعني : سُوءاً - ، فلم يُبين في هذه الرواية من الذي أخبره بجميع هذا الحديث ، أي : في الإذن بالادخار ، وزيارة القبور ، والأشربة . فهذا ليس صريحاً في أنه أخذ الإذن بزيارة القبور من قتادة بن النعمان .

ومع هذا فإني لم أقف بعد نَظَرِي في الكتب التي أخرجت حديث قتادة بن النعمان على رواية تدل على أنّه رَوَى في الإذن بزيارة القبور شيئاً ، والله أعلم .

‹‹خَطَبَ رسولُ الله ρ يومَ خَيْبَر ... الحديث ، وفيه [2] : وأَحَلَّ لهم ثلاثةَ أشياءٍ كان يَنْهاهُم[3] عنها ، أَحَلَّ لهم لحومَ الأضاحي ، وزِيارةَ القبور ، والأوْعِية [4] .

---

(1) 4/ 35، ح‹‹3573›› .

(2) وهذه الزيادة في حديث دحيم عن مروان بن معاوية عن حميد

(3) في المطبوع : نهاهم .

(4) كما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/ 219، ح‹‹2204››) ، ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في " أسد الغابة " (2/ 73) ولكن قال : خطب الناس يوم فتح مكة .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (2/ 353) وأبو نعيم في معرفة في الصحابة (2/ 878، ح‹‹2278››) ولكن بدون ذكر الإذن بزيارة القبور .وعند أبي نعيم في روايته : أنه رأى النبي ρ .

وعزاه الحافظ ابن حجر (الاصابة : 2/ 49) إلى الحسن بن سفيان وإلى البغوي(معجم الصحابة:136/2،ح‹503›)، كلّهم أخرج حديثه من طريق حميد بن علي به . وهذا السند فيه مايلي :

أولاً : حميد بن علي الرقاشي ، روى عنه أهل البصرة ، وذكره ابن حبان في الثقات . (6/ 190) ، وانظر : تعجيل المنفعة (1/ 476)

ثانياً : عِمران بن حيّان الأنصاري ، ذكره البخاري في التاريخ (6/ 418) وابن أبي حاتم (296/6) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (7/ 241)

ثالثاً : حيان الأنصاري ، وسمّاه ابنُ منده وأبو نعيم : حيان بن نَملة ، قال ابن حجر : ولم أر من سمّى أباه نملة إلا ابن مندة ، وإنما قالوا : حيّان الأنصاري . (الإصابة : 2/ 49) قلت : وسمّاه أيضاً أبو نعيم في معرفة الصحابة . (2/ 878) ، وقد اختلف في صحبته ، قال ابن منده : ذكره البخاري ، وفي صحبته نظر . (الإصابة : 2/ 49) وقال ابن الأثير : ذكره البخاري في الصحابة . (أسد الغابة : 2/ 73) قلت : ذكره البخاري في تاريخه (3/ 53) فقال : حيان الأنصاري عن النبي ρ روى عنه ابنه عمران . فلم يُصرّح بصحبته ، وذكره أيضاً (6/ 418) في ترجمة ابنه (عمران بن حيان) فقال : عمران بن حيان عن أبيه عن النبي ρ ولم يذكر سماعاً . ا.هـ فالظاهر ، أنه أراد بقوله (لم يذكر سماعاً) : حيان الأنصاري ، حيث أنه لم يُصرّح بالسماع في هذا الحديث . فحديثه عن النبي ρ مرسل ، وقد قال ابن حبان في ترجمة حيان في " الثقات " (4/ 171) : حيان الأنصاري يروي المراسيل ، روى عنه ابنُه عمران .

لكن يُشكل على هذا ما في رواية الطبراني وغيره – وقد سبق العزو إليها- : أنّه رأى النبي ρ يوم خيبر ...فذكر الحديث . ولكن هذا المتن فيه بعض النكارة؛ حيث ورد فيه النهي عن وطء الحُبَالى ، ووطء الحُبالى إنما كان يوم حُنين ، قال ابن الأثير : والنبي ρ إنما نهى عن وطء الحُبالى يوم حنين ، وهو بعد الفتح ، وخيبر قبل الفتح ، ولم تُسبَ النساء وإنما سُبين يوم حنين . (أسد الغابة : 2/ 73) ، وأيضاً فقد ذكر

\ [1]**الثالث** : فيه بيانُ النّسخ للنّهي عن زيارة القبورِ ، واتّفَقُوا على أنّه مَنْسوخٌ ، والحديثُ صريحٌ في النّسخ .

الرابع : النّهي المُتَقدمُ عن زيارَة القُبور ، هل كان مُخْتَصاً بالنّهي عن زيارةِ قبورِ المُشْرِكين ، أو كان النّهي عاماً في القُبور كلِّها ؟ قد يُقال : الإذن في زيارة قبر أمّه ρ هو النّاسخ ؛ فيدلُّ : على أنّ النّهي كان عن زِيارَة قبورِ المشركين فقط ، كما كان النّهي عن الاستغفار مَخْصُوصاً بهم ، وفي حديث أبي هريرة المُتقدم [2] ما يُشير إلى ذلك ، ولكنْ في حديثِ عائشة أنّها لما زَارَت قَبْر أخيها عبدِ الرّحمن ، قال لها ابنُ أبي مُلِيكَة : أَلَيْس كان رسولُ الله ρ يَنْهى عن زيارةِ القبورِ ؟ قالتْ : نعم ، كان يَنْهى عن زيارتِها ، ثم أَمَرَ بزيارتِها . رواه ابن عبد البر في التّمهيد [3] وسيأتي ذِكْرُه في الباب الذي يَلِيه ، وهذا يدلُّ على أنّ النّهي كان عاماً في سائر القبورِ ، والله أعلم .

الخامس : فيه بيانُ أنَّ النسخَ كان بمكّة [4] حتى أذن للنبي ρ في زيارة قبر أمه ، وهو مبين في رواية ابن أبي شيبة في المصنف [5] .

الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، حينما تكلم في حديث سلمة بن الأكوع في نهي النبي ρ عن ادخار الأضاحي بعد ثلاث ، قال : فلمّا كان العام المقبل ، قالوا : يارسول الله نفعل بضحايانا كما فعلنا في العام الماضي . قال ابن حجر : يُستفاد منه أنّ النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله : أن الإذن كان سنة عشر . (فتح الباري : 10 / 28) قلت : كذا قال ابن حجر مشيراً إلى الحديث الذي قبل حديث سلمة ، لكنّي لم أقف على نص في ذلك ، فلعلّها روايةٌ للصحيح عند الحافظ ابن حجر في ذكر التاريخ اعتمد عليها ، والله أعلم .

فالحاصل أن هذا الحديث مرسلٌ وحيان الأنصاري لم تثبت صحبته من طريق معتبر ، والله أعلم .

(1) (133/أ) .

(2) الحديث رقم : 288 .

(3) 3/ 233 .

(4) أي أثناء فتحه لمكة ، وسيأتي تحقيق هذه المسألة في التعليق التالي .

(5) 3/ 29، ح‹‹11808›› ، من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : لمّا فتح رسول الله ρ مكّة أتى حَرَم قبر ... الحديث ، وأخرجه ابن سعد أيضاً (1/ 117) ، وابن شبة في أخبار المدينة (1/ 78) ، وأخرجه أحمد في المسند (5/ 359) من طريق أبي جناب عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : أن رسول الله ρ غزا غزوة الفتح فخرج يمشي إلى القبور ... الحديث . وعند البيهقي في شعب الإيمان (7/ 15، ح‹‹9290››) من طريق سفيان : أن النبي ρ زار قبر أمه في ألف مُقَنَّع يوم الفتح . ورواه الحاكم في المستدرك (1/ 375، 2/ 605) ولكنه لم يذكر يوم الفتح . وبهذا جزم ابن عبد البر : أنه زار قبر أمه في يوم الفتح . (الاستذكار : 1/ 184) لكن ابن سعد قال : إنّ هذا غلط ، وليس قبرها بمكة ، وقبرها بالأبواء . (طبقات ابن سعد : 1/ 117)

قلت : وكون قبرها بالأبواء – وهي قرية معروفة الآن بهذا الاسم بين مكة والمدينة - هو المشهور وقد ذكر ابن إسحاق (سيرة ابن هشام : 1/ 222) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : أنّ أم رسول الله ρ آمنة توفيت ورسول الله ρ ابن ست سنين بالأبواء بين مكة والمدينة . وقد ورد في حديث بُريدة ما يدل على ذلك من طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة به : أنّ ذلك كان بـ (وَدّان) وأنّه انطلق وزار قبر أمّه ... وذكر الحديث . أخرجه أحمد في المسند (5/ 357، ح‹‹23017››) و (وَدّان) موضع بين مكة والمدينة ، بالقرب من مدينة مستورة، على بعد 12كيلوا منها، وتبعد عن المدينة (250)كيلا . (المعالم الأثيرة:ص296، وتنظر: معجم البلدان : 8/ 448) .

وذكر ابن سعد في الطبقات (1/ 116) أنّ زيارة النبي ρ لقبر أمّه كان في عمرة الحديبية في (الأبواء) . وجزم ابن الجوزي (المنتظم : 2/ 273) أنّ ذلك كان في غزوة بني لَحيان سنة ست . واستدل على رواية في حديث بريدة من طريق صالح بن حيان عن ابن بريدة :قال : كنتُ مع النبي ρ إذ وَقَفَ على عُسفان فأبصر قبر أمّه . وصالح بن حيان القرشي الكوفي . ضعيف . (التقريب ‹‹2851››)

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأمور :

إما أن يقال أن أمه عليه الصلاة والسلام توفيت بالأبواء ثم نقلت إلى مكة , كما ذكره ابن الجوزي ، حيث ساق بسنده عن ابن البراء عن الحسين بن جابر – وكان من المجاورين بمكة - : أنه رُفع للمأمون : أن السيل يدخل قبر أمّ رسول الله لموضع معروف هناك ، فأمر المأمون بإحكامه ، قال ابن البراء : وقد وُصف لي وأنا بمكة موضعه . (المنتظم : 2/ 273)

وذكر الفاكهي في " أخبار مكة " (4/ 56) : أن قبرها في (شعب أبي دب) بمكة ، وقال بعضهم : في دار رائعة ، فالله أعلم .

فيكون بذلك زارها بعد فتح مكة ، ويدل على ذلك قوله في الحديث (ومعه ألف مقنع) أي فارس متقنع بالحديد ، وهذا قريب مما كان مع النبي ρ أيام الفتح من الجيش .

وإمّا أن يقال : أن زيارته لها كان أثناء ذهابه في الطريق لفتح مكة ، وبهذا يمكن أن يجمع بين من يقول أن قبرها بالأبواء بين مكة والمدينة وبين الروايات التي تذكر أنّ الإذن بزيارتها كان في فتح مكة ؛ أي بالطريق إليها ، والله أعلم . وهذا هو الظاهر : أنّ نسخ هذه الأمور من النهي عن زيارة القبور ، وادخار الأضاحي ، والانتباذ بالظروف ، كان متأخراً ، ومما يدل على ذلك أنّ وفد عبد القيس حين وفدوا على النبي ρ : نهاهم عن الحنتم والمقير ... الحديث ، وكان هذا قبل الفتح سنة خمس أو قبلها . (انظر : البخاري : ح‹‹4368، 4369›› ، مسلم : كتاب الإيمان . ح‹‹17-23- ››) فتح الباري : 7/ 686) ، فلمّا جاء عام الوفود – سنة تسع - وفدوا على النبي ρ ، وقال : لهم : مالي أرى وجهكم قد تغيرت ؟ فقالوا : يانبي الله نحن بأرض وَخِمَة ، كنّا نتخذ الأنبذة ما يَقطع الُّلحمان في بطوننا ، فلمّا نهينا عن الظروف ، فذلك الذي ترى في وجهنا ، فقال النبي ρ : إنّ الظروف لا تحل ولا تحرم ، ولكن كل مسكر حرام ... الحديث . أخرجه ابن حبان (ح‹‹7203››)

السادس : اسْتُدِلَّ به على استحبابِ زيارَة الْقُبور ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم ، وادّعَى القُرْطُبِي [1] اتفاقَ العلماءِ على زيارةِ القُبورِ للرّجال [2] .
السابع : إن قيل : القاعدةُ أنّ النّهي بعد الحَظْرِ للإباحَةِ ، فكيف يُسْتَدَلُّ بقوله : فزوروها . على الاستحباب ؟ بل يَنْبَغي أنْ يُقْتَصَرُ فيه على الإباحةِ جَرْياً على القَاعِدة .
والجوابُ : أنّا فَهِمنا الاسْتِحباب من التّعليل المُعَقَّب بعد الأَمْرِ ، وهو قولُه : فإنّها تُذَكّرُ الآخِرَةَ . ونحن مَنْدُوبون إلى تَذَكُّر الدّار الآخرَة ؛ فلذلك حَمَلْنا الأَمْر على الاستحباب.
\ [3]**الثامن** : فيه بيانُ أنّه لا بأسَ بزيارةِ قَبْرِ الكافر إذا كان قَريباً له ، والأَصْلُ عدمُ التّخْصيص ، وقد يُخَصّصُ ذلك بما إذا كانَ أحدَ الأَبَوين لزِيادَة الحُنُو والرِّقَة .
التاسع : الإِذْنُ في زيارةِ الْقُبور ، هل هو عامٌّ في كون الزّائر رجلاً أو امرأةً ، أم يَخْتَصُّ الإذنُ بالرّجال دُون النّساء ؛ لأنّ الضّمير للمُذكّر ، فقال ابنُ عبد البر : إنّ الْعلماءَ اختلفوا في ذلك على وَجْهين ، أحدِهما : أنّ الإباحةَ في زيارَة الْقُبور إبَاحَةُ عُمومٍ ، كما كان النّهي عن زَيارَتِها نَهيَ عُمومٍ ، ثم وَرَدَ النّسخُ في الإباحة [4] على العمومِ ، فجائِزٌ للرّجالِ والنّساء [5] زيارةُ القبورِ على ظاهرِ الحديثِ ؛ لأنّه لم يَسْتَثْنِ فيه رَجلاً ولا امرأةً ، ثم قال : ثنا خَلَفَ بن قاسِم [6] ثنا أبو علي سَعيد بن السّكن ثنا يَحْيى بن محمد بن صَاعِد ثنا حُميد ابن الرّبيع الخَزّاز ثنا يحيى بن اليَمَان عن سُفيان عن عَلْقَمَة بن مَرْثَد عن ابنِ بُريدَة عن أبيه :‹‹ **أنّ رسولَ الله ρ زار قَبْر أُمّه في أَلْفِ مُقنّع قال : فما رأيتُ يوماً كان أكثرُ باكياً من يومِئذٍ** [7] ››. قال أبو علي - يعني ابن السّكن - [1] :

---

(1) هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي ، أبو عبد الله القرطبي ، مصنف التفسير المشهور ، الذي سارت به الركبان ، " والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " ، قال الذهبي : إمام متفنن ، متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله ، ت : 671هـ (انظر : طبقات المفسرين للسيوطي : ص92 ، شذرات الذهب : 5/ 335)
(2) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة : 1/ 26 .
(3) (133/ب) .
(4) في المطبوع : بالإباحة .
(5) في المطبوع : للنساء والرجال .
(6) في المطبوع زاد : الحافظ .
(7) كما أخرجه من هذا الطريق ابن عدي في الكامل في ترجمة – يحيى بن يمان - (9/ 93) والحاكم في المستدرك (1/ 375، 2/ 605) والبيهقي في شعب الإيمان (7/ 15، ح‹‹9290››)كلهم من طريق يحيى بن يمان عن الثوري عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه به ، بهذا اللفظ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط

قال لي ابنُ صاعد [2] كان حُميد لا يُحدّث هذا الحديثَ إلا في كلِّ سَنَةٍ مرّة . قال ابنُ عبد البر : زَعَمَ قومٌ : أنّ يحيى بن يَمان انْفَردَ بهذا الحديث ؛ لأنّ سائر أصْحاب الثّوري يَروونَه عن الثّوري عن عَلْقَمَة مرسلا . قال : والذي أَقولُ : أنّ حميد بن الرّبيع انْفَرَد بتوصيله [3] ؛ لأنّ البزار ذَكَرَه قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حَبيب بن الشّهيد ثنا يحيى بنُ يَمَان عن سُفيان عن عَلْقَمَة مُرْسلاً [4] . وذكره البزّارُ أيضاً عن حُميد بن الرّبيع مُتّصلاً كما ذكرنا . قلت : استدلّ ابنُ عبد البر [5] بقوله : ألفُ مُقَنَّع . على دخول النّساءِ أيضاً في الإباحةِ ، ولا يَلْزَم من ذلك أنّه أرَادَ بالمُقَنَّع النّساءَ ؛ فقد كان رجالُ الْعَرَب

الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقد ورد من طرق أخرى عن الثوري - كما في الحديث الذي ذكره المصنف في الفائدة الخامسة ، وخرجت شواهده هناك – ولكن ليس بهذا اللفظ ، ولذا قال ابن عدي لمّا ساق هذا الحديث من طريق يحيى بن اليمان عن الثوري : وهذا عن الثوري بهذا اللفظ يرويه ابن يمان عن الثوري .

وقد ورد له متابعٌ عن الثوري بهذا اللفظ ؛ أخرجه ابن حبان في المجروحين (2/ 333) في ترجمة – محمد بن يونس بن موسى – من طريق محمد هذا عن قبيصة عن الثوري به باللفظ نفسه . ولكن قال ابن حبان : أن هذا الحديث أخطأ به ابن يمان وحده ، فسرقه محمد بن يونس وحدّث به عن قبيصة . ومحمد بن يونس هذا ، قال عنه ابن حبان : كان يضع على الثقات الحديث وضعاً . (المجروحين : 2/ 332)

(1) هو الإمام الحافظ المجود الكبير ، أبو علي ، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السّكن المصري ، البزار ، وأصله بغدادي ، قال الذهبي : جمع وصنّف وجرّح وعدّل وصحح وعلل ، ولم تُر تواليفه ، هي عند المغاربة ، وكان ابن حزم يُثني على صحيحه المنتقى ، وفيه غرائب . ت : 353هـ (سير أعلام النبلاء : 16 / 117 ، تذكرة الحفاظ : 3/ 973)

(2) هو الإمام الحافظ المجوّد ، محدّث العراق ، يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، أبو محمد الهاشمي البغدادي ، مولى الخليفة أبي جعفر المنصور ، رحّال جوّال ، عالم بالعلل والرجال . ت : 318هـ (انظر : تاريخ بغداد : 14/ 231 ، السير : 14/ 501)

(3) لم ينفرد حميد بن الربيع بتوصليه عن يحيى بن يمان ، بل تابعه على ذلك ، سليمان بن داود الشاذكوني كما عند ابن عدي ، وأبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ، وأحمد بن عمران الأخنسي كما عند الحاكم . وقد تقدّم عزو هذا الروايات إلى مواضعها في الكتب التي أخرجتها .

(4) لم أقف – بعد البحث - على شيءٍ من هذا الطرق التي ذكرت للحديث عن الثوري بهذا اللفظ مرسلاً ، ولعلَّ الطريق التي ذكرها المصنف من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن يحيى بن يمان مرسلاً ، خطأ ، فأكثر الروايات التي روت هذا الحديث عن يحيى بن اليمان يروونه موصولاً ، وكأنّه المعروف عنه كما يقتضيه كلام الحفاظ ، كما قال ابن حبان – عن هذا الحديث - : وهذا شيءٌ أخطأ فيه يحيى بن اليمان وحده . (كتاب المجروحين : 2/ 333) ، والله أعلم .

(5) التمهيد : 3/ 230 .

يَتَقَنّعون ،(294)- ففي " الشمائل "[1] للتّرْمذي من حديث أنَس :‹‹**كان النّبي ρ يُكْثِرُ الْقِنَاع**[2] [3] ››. وأيضاً فقد يُراد بذلك المُقَنَّع في الحديد من الرّجال[1]

---

(1) في الباب (20) : ما جاء في تَقَنُّع رسول الله ρ .ح‹‹127›› ، بهذا اللفظ ، وزاد : كأنّ ثوبه ثوب زَيّات . وفي الباب (4) : ما جاء في ترجل رسول الله ρ . ح‹‹33›› ، بلفظ : كان رسول الله ρ يكثر دَهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر القناع ، حتى كأن ثوبه ثوب زيّات .

(2) القناع اسم لما تُقَنَّع به المرأة ، وهوأوسع من المِقْنَع ، والمِقْنَعة . (الصحاح : 3/ 1055، مادة : قنع) واختلف في المراد منها ،

فقيل : أنّه غطاءٌ كان يغطي به رأسه ووجهه ، قال الحافظ ابن حجر - عند قول البخاري (باب التقنع) - : هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . (فتح الباري : 10/ 285)

قال الباحث : وهو قريب على هذا الوصف مما يُسمّى عندنا اليوم (الغترة ، أو الشّماغ)، والله أعلم .

وقال المناوي – عند قوله : يكثر القناع - : أي اتخاذ القناع ، وهو بكسر القاف أوسع من المقنعة ، والمراد هنا تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو بغيره لنحو برد أو حرٍّ . ا.هـ ثم بين أن سبب إكثاره منه ρ ما كان علاه من الحياء . (فيض القدير : 5/ 240) ، وبعض الناس زعم أ نّ هذا من (التّطيلُس) ولكنّ رده ابن القيم في زاد المعاد وبيّن أن النبي ρ وأصحابه لم يكونوا يلبسون الطَّيْلَسان ، وأنّ قول أنس كان يكثر من القناع ؛ أنه كان لحاجة من الحر ونحوه ، وأن التقنع ليس من التطيلس . (زاد المعاد : 1/ 142)

وقال بعض الناس : أنّها خرقة كان يضعها النبي ρ على رأسه لتقي العمامة من أثر الدهن ونحوه . (مختصر الشمائل المحمدية : ص37) وقد ردّ المناوي هذا القول بقوة . (انظر : فيض القدير : 5/ 241)

(3) كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/ 460) ، وأبو الشيخ في " أخلاق النبي ρ " (3/ 101،ح‹‹535›› ، ح‹‹534››) والبيهقي في " شعب الإيمان " (5/ 226، ح‹‹6463،6464›› والبغوي في شرح السنة (12/ 82، ح‹‹3164››) كلهم من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس به ، قال المصنف في " تخريج الإحياء " (1/ 193) : إسناده ضعيف . قلت : ومداره على يزيد بن أبان الرقاشي . وهو ضعيف ، وقد تقدم (ص162) ، وقال ابن كثير : فيه غرابة ونكارة .

وقد تابعه قتادة في هذه الرواية عن أنس ، أخرجها الخطيب البغدادي في ترجمة – بكر بن السميدع- (تاريخ بغداد : 7/ 94) والذهبي في الميزان في ترجمة الحسن بن دينار (2/ 11) من طريق الحسن ابن دينار عن قتادة به . قال الذهبي : هذا خبر منكر جداً ، وبكر لايعرف . ا. هـ والحسن بن دينار ، تركه يحيى ، وعبد الرحمن ، وابن المبارك ، ووكيع ، وقال ابن حبان : تركه وكيع وابن المبارك ؛ فأما أحمد ويحيى فكانا يكذبانه . وقال عنه ابن معين ليس بشيء . (الكامل : 3/116-131) ،كتاب المجروحين:232/1، ميزان الاعتدال : 2/ 10-12)

وقد ورد ما يشهد له من حديث سهل بن سعد قال :‹‹ كان رسول الله ρ يكثر القناع ،

فقد كان ذلك في فَتْحِ مَكَّة ، ولعلّهم كانوا إلى الآن في لباسِهم وأسلحتِهم ويَبْعُدُ أنْ يكونَ مع النّبي ρ في الفتح ألفُ امرأةٍ ، والله أعلم .
قال ابنُ عبد البرّ [2] : وقال آخرونُ : إنّما اقتضتْ الإباحةُ \ [3]زيارةَ القُبور للرّجال دون [4] النّساء فجائزٌ للرّجال زِيارَة الْقُبُور وغَيْرُ جَائزٍ ذلك للنّساءِ ؛ لما خُصِّصَ به [5] في ذلك .
واحتجّوا لما ذَهبوا إليه لما [6] ذَكَرنا عنه بحديث ابنِ عبّاس قال : لَعَنَ رسولُ الله ρ زَائِرات [7] الْقُبور والمُتَخِذين عليها المَسَاجِد والسُّرَج [8] .

ويكثر دهن رأسه ... الحديث ››. أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (5/ 226، ح‹‹6465››) قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن عيسى الأزدي ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا مبشر بن مُكَسّر عن أبي حازم عن سهل بن سعد به ، وبعد دراسة هذا السند ، لم يتبيّن لي فيه من رجاله من يُرد الحديث من أجله ، إلا ما كان من محمد بن هارون الأزدي ، فقد ذكره الخطيب في تاريخه (3/ 354) وقال : أحاديثه مستقيمة ، ونقل عن الدارقطني قوله : ليس بالقوي .
وقد ضعّف الشيخ الألباني هذا الحديث وجعل العلة فيه (مبشر) ولكنه سمّاه : بشر بن مبشر ، ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله فيه : مجهول . (السلسة الضعيفة : ح‹‹2356››) وبعد البحث لم أقف على أحدٍ من الرواة اسمه بشر بن مبشر إلا واحد ، وهو : بشر بن مبشر الواسطي ، روى عن شعبة وأبي الأشهب ، ومهدي بن ميمون ، وروى عنه محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان . ت: 199هـ ، ضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات (الجرح والتعديل : 2/ 366 ، والثقات : 8/ 138، المغني في الضعفاء : 1/ 107) ، والصواب أنه ليس هو ، وإنما هو بشر بن مكسر كما هو في المطبوع من " الشعب " – في الهندية وغيرها - ، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (4/ 343، ر‹‹1573››) وذكر أنه روى عن أبي حازم ، وروى عنه مسلم بن إبرهيم ، وقد نقل عن ابن معين قوله فيه : صويلح ، وقال عنه أبوه : لا بأس به ، وكذا قال ابن شاهين . (تاريخ أسماء الثقات : ص235) فالظاهر أنّ هذا السند لا بأس به وقابل للتحسين ، والله أعلم .
(1) انظر : النهاية في غريب الحديث : 4/ 114 ، مادة : قنع . لسان العرب : 301/8 .
(2) التمهيد : 3/ 231 .
(3) (134/أ) .
(4) في المطبوع من التمهيد : للرجال والنساء ، وهو خطأٌ ، يدل عليه سياق الكلام ، والله أعلم .
(5) في المطبوع : خصص في ذلك .
(6) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من التمهيد : مما .
(7) في المطبوع : الزائرات .
(8) سيأتي الكلام عليه في الباب (62) : ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء .

قال ابن عبد البر [1] : مُمْكِنٌ أنْ يَكُونَ هذا قَبْلَ الإباحَة ، قال : وتَوَقِّي ذلك للنّساء المُتَجالَّات [2] أحبّ إليّ ، وأمّا [3] الشّوابّ فلا تُؤمَنُ الفتنةُ عليهنّ وبِهِنّ حيث خَرَجْنَ ، ولا شيء للمرأةِ أحَسَنُ من لُزوم قَعْرِ بَيْتِها ، ولقد كَرِه أكثرُ العلماء خُرُوجُهنَّ إلى الصّلاة فكيف إلى المَقابِر ؟! ، وما أَظنُّ سُقُوطَ فَرْضَ الجُمُعَة عنهنّ إلا دليلاً على إمساكِهنّ عن الخُروج فيما عَدَاها ، والله أعلم .
قال : واحتجّ من أَبَاحَ زِيارَة القُبورِ للنّساء بحديث عائشةَ ، فذَكَرَ الحديثَ الذي يَذْكُره من عنده في البابِ الذي بَعْدَ هذا ، وسيأتي بقيةُ الكلامِ على هذا في البَاب الذي يَلِيه إنْ شاءَ اللهُ تعالى .
العاشر : في حديثِ أبي هريرة المُتَقَدِّم : أنّ النّبي ρ لم يُؤذنَ له في الاستِغْفار لأُمّه ، وقد ذَكَرَ أبو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ [4] أنّ النّهي عن الاستغفار لها مَنْسوخ بحديثٍ وَرَدَ : في أنّ الله تَعَالَى أَحْيا له أُمّه وآمَنَت به ، ورَوَى الحديث المَذْكُور بإسنادِه إلى **(295)**- عائشة قالتْ :‹‹ **حَجَّ بنا رسولُ الله ρ حَجّة الوداع فَمَرَّ بي على عَقَبَة الحُجُون** [5] ، **وهو باكٍ حَزين مُغْتَمٌّ ، فبَكيتُ لبُكاءِ رسولِ الله ρ ثم إنّه طَفِرَ** [6] **فنزل فقال : يا حُمَيراء** [7] **اسْتَمْسِكي ، \ [8]فاستندتُ إلى جَنْبِ البعيرِ فمَكَثَ عنّي طويلاً مَلِيّاً ، ثم إنّه عاد وهو فَرِحٌ متَبسّم ، فقلت له : بأبي أنت وأمّي يا رسول الله نَزَلْتَ من عندي وأنت باكٍ حزين مُغْتَم ، فبكيتُ لبُكاكِ يا رسول الله ، ثم إنّك عُدْتَ إليَّ وأنْتَ فَرِحٌ مُتَبسّم فعَمّا ذا يا رسول الله ؟ فقال : ذهبتُ إلى قبر أمّي آمِنةَ فسألتُ اللهَ أنْ يُحييها لي فأَحياها فآمنت لي . أو قال : آمنت وردّها الله عز وجل** [9] ›› . ورواه الخطيبُ أيضا في كتاب " السّابق واللّاحق " [1] وهذا

---

(1) التمهيد : 3/ 232 .
(2) يقال : تَجالّت المرأة ، وجَلّت فهي جليلة ، وتَجالّت فهي مُتجالّة ، أي : كَبرت وأسنّت . (النهاية في غريب الحديث : 1/ 288، مادة : جلل)
(3) في المطبوع من " التمهيد " : فأمّا .
(4) ص489، ح‹‹656›› .
(5) جبل بأعلى مكة عنده مَدافن أهلها ، وهو معروف اليوم . (انظر : معجم البلدان : 123/2)
(6) الطّفر : الوثوب ، وقيل : هو وَثبٌ في ارتفاع . (النهاية : 3/ 129 ، مادة : طفر)
(7) الحُميراء ، لقب مشهور لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، (نزهة الألباب : 1/ 219) ، وقد قال ابن القيم في كتاب المنار المنيف (ص60 –61) : أن كل حديث في ذكر الحميراء فهو كذب مختلق ، ولكن هذا الاطلاق متعقب ، فقد ذكروا بعض الأحاديث التي صحت في هذا ، وقد حصرها الزركشي في ثلاثة أحاديث ، وهذا ليس منها . (انظر : الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة . ص : 51)
(8) (134/ب) .
(9) وسنده عند ابن شاهين : قال : حدثنا محمد بن الحسين بن زياد مولى الأنصار ،

حدثنا أحمد بن يحيى الحضرمي بمكة ، حدثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهري حدثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الجورقاني في " الأباطيل " (1/ 223، ح‹‹207››) من طريق ابن شاهين ، وابن الجوزي في الموضوعات كما هو الظاهر ، وسيأتي التنبيه على هذا .

قال الجورقاني : هذا حديث باطل ، وضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقال : محمد بن الحسن بن زياد ، هذا هو : أبو بكر النقاش المقرئ ، في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة ، ونقل عن الخطيب عن عبيد الله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد : أنه ذكر النقاش ، فقال : كان يكذب في الحديث ، وقال أبو بكر الخطيب : سألت أبا بكر البرقاني عن النقاش ، فقال : كل حديثه منكر . وقال ابن الجوزي عن هذا السند الخطيب : محمد بن زياد ، هو النقاش وليس بثقة ، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان ، قال : وقد كان أقوام يضعون أحاديث ، ويَدسونها في كتب المغفلين ، فيرويها أولئك . وقد تعقب الحافظ ابن حجر قول ابن الجوزي في هذا السند ، فقال : أما محمد بن يحيى فليس بمجهول ، بل هو معروف ، له ترجمة جيدة في تاريخ مصر لأبي سعيد بن يونس . ورماه الدارقطني بالوضع(الضعفاء والمتروكون للدارقطني:ص349،ر‹481›) ، وهو أبو غزية محمد بن يحيى الزهري . (لسان الميزان : 4/ 91-92) قلت : وقد ترجم له الذهبي في الميزان (5/ 187) ونقل عن الدارقطني أنه قال : متروك ، وعن الأزدي : ضعيف .

قال ابن حجر : وأما أحمد بن يحيى فلم يظهر من مسند النقاش ما يتميز به ، وفي طبقته جماعة كلٌ منهم : أحمد بن يحيى ، أقربهم إلى هذا السند : أحمد بن يحيى بن زكير ، مصري . (اللسان : 4/ 92) وقد أورد السهيلي هذا الحديث في الروض الأنف (194/1) قال : ورُوي حديث غريب - لعلّه أن يصحّ - ثم ذكره قال : بسندٍ فيه مجهولون من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد فذكره ، قال ابن تيمية عن سند السهيلي : فيه مجاهيل . (مجموع الفتاوى : 424/4)

تنبيه : لم يوجد في المطبوع من الموضوعات لابن الجوزي هذا السند من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن مالك ، والظاهر أنه ساقط من المطبوع ، يدل عليه أن ابن الجوزي تكلم بعد ذلك على النقاش ، وهو إنما ورد في هذا السند ، وقد ذكر أن ابن الجوزي أخرجه من هذا الطريق الحافظ ابن حجر في لسان الميزان . (4/ 91)

(1) غير موجود في المطبوع من السابق واللاحق ، وقد ذكره محقق الكتاب الدكتور محمد مطر الزهراني في الملحق الذي جعله للنصوص المنسوبة للكتاب وغير موجودة في النسخ الخطية التي اعتمد عليها ، وذكر أنه نسبه إلى الخطيب كلٍ من السهيلي في الروض الأنف ، وتابعه الزرقاني ، وابن تيمية ، وابن كثير . (الملحق لكتاب السابق واللاحق : ص 344) وسأذكر سنده في التعليق التالي ، وأحكم عليه . وقد اعتذر ابن تيمية للخطيب بإخراجه هذا الحديث أن مقصوده جمع من تقدم ومن تأخر من المحدثين عن شخصٍ واحد سواءً كان الذين يرونه صدقاً أو كذباً . (مجموع الفتاوى : 4/ 325)

لفظه ، و هذا الحديث لا يصحُّ إسناده [1] وجَعَلَه ابنُ شاهين ناسخاً **(296)**- لحديث
سلمة بن يزيد الجعفي [2] وقوله فيه :‹‹ **وأمّي مَعَ أمّكما** [1] ›› ؛ لأن حديث عائشة كان في حجة الوداع .

---

(1) وقد أورد سنده السيوطي في الآلي المصنوعة (1/ 266) عن الخطيب في كتاب السابق واللاحق ، قال : أنبأنا أبو العلاء الواسطي حدثنا الحسين بن علي بن محمد الحنفي حدثنا أبو طالب عمر ابن الربيع الزاهد حدثنا علي بن أيوب الكعبي حدثنا محمد بن يحيى الزهري أبو غزية حدثنا عبد الوهاب بن موسى حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن هشام بن عروة – يعني عن أبيه – عن عائشة بهذا اللفظ . وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 11، ح‹‹546››) من طريق الخطيب به . قال الدارقطني : هذا إسناد ومتن باطل ، ولا يصح لأبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة شيء ، وهذا كذب على مالك والحمل فيه على أبي غَزية ، والمتهم بوضعة هو ، أو من حدّث به عنه ، وعبد الوهاب ليس به بأس .

وقد أورد الحديث ابن عساكر في " غرائب مالك " (لسان الميزان : 4/ 305 ، ترجمة : عمر بن الربيع) ، من طريق محمد بن إسحاق الحلبي عن أبي طالب عمر بن الربيع به . وقال : هذا حديث منكر من حديث عبد الوهاب بن موسى الزهري المدني عن مالك ، والكعبي مجهول ، والحلبي صاحب غرائب ، ولا يعرف لأبي الزناد رواية عن هشام ..انتهى ، قال الحافظ ابن حجر معلقاً على كلام ابن عساكر : ولم يُنَبِّه على عمر من الربيع ولا على محمد بن يحيى ، وهما أولى أنْ يُلصق بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره . ا.هـقلت : وعمر بن الربيع الخشاب ، قال ابن حجر : ذكره القراب في تاريخه : وأنه كذب ، وضعفه الدارقطني في غرائب مالك في مواضع . (لسان الميزان : 4/ 304-306)

وأما علي بن أيوب ، فقد ترجم له الحافظ ابن حجر (اللسان : 4/ 207) فقال : أبو القاسم الكعبي ، وقال : وقد وقع عند الدارقطني علي بن أحمد تقدمت ترجمته (4/ 192) وقال هناك : بصري متهم . انتهى .

(2) هذا الحديث الذي فيه قول النبي ρ لابني مُليكة : أمي مع أمكما ، ليس من مسند سلمة بن يزيد – وهو أحد أبنائها – بهذا اللفظ ، وأما الذي في مسنده ، فلفظه عن سلمة بن يزيد الجُعفي ، قال : انطلقتُ أنا وأخي إلى رسول الله ρ ، قال : قلنا : يارسول الله ، إنّ أمّنا مليكة كانت تَصِلُ الرحم ، وتَقري الضيف ، وتفعل وتفعل ، هلكت في الجاهلية ، فهل ذلك نافعها شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فإنها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية ، فهل ذلك نافعها شيئاً ؟ قال : الوائدة والموؤدة في النار إلا أن تُدرك الوائدة الإسلام . أخرجه أحمد (3/ 478، ح‹‹15923››) والبخاري في التاريخ الكبير (4/ 72) وأبو داود في " القدر " (تهذيب الكمال : 11/ 330) والنسائي في " الكبرى " (11/ 325، ح‹‹11585››) والطبراني في الكبير (ح‹‹6319 ››) كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن يزيد به . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 1/ 119) وقد حصل الاختلاف في هذا الحديث ، فمنهم من جعله هكذا من مسند سلمة – وهو أحد أبني مليكة - ، ومنهم من جعله من مسند ابني مليكة جميعاً ، ومنهم من جعله من مسند ابن مسعود ، ومنهم من جعله مرسل ، وقد ذكر هذه الاختلافات البخاري في التاريخ (4/ 72-73) والدارقطني في " العلل " (5/ 160-162)

(1) هذا الحديث مشهور بهذا اللفظ من مسند ابن مسعود τ ولفظه ؛ قال :‹‹ جاء ابنا مليكة إلى النبي ρ ، فقالا : إنّ أمنا كانت تكرم الزوج ، وتعطف على الولد – قال : وذكر الضيف غير أنها وأدت في الجاهلية ، قال : أمكما في النار . فأدبرا والشر يُرى في وجههما ، فأمر بهما ، فردّا فرجعا والسّرور يُرى في وجههما ، رَجَيَا أن يكون قد حدث شيءٌ ، فقال : أمي مع أمّكما ... الحديث وفيه فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ، هل وعدك ربك فيها ، أو فيهما ؟ قال : فظنّ أنّه من شيءٍ قد سمعه ، فقال : ما سألته ربي ، وما أطمعني فيه ... الحديث بطوله ››. أخرجه أحمد في المسند (6/ 398-399ح‹‹3787››) ، والبزار في مسنده (البحر الزخار : 4/ 341-342، ح‹‹1535››) والطبراني في الكبير (ح‹‹10017››) وأبو نعيم في الحلية (4/ 238) ، وذكر البخاري سنده ولم يسق لفظه (التاريخ الكبير : 4/ 73) كلهم من طريق عارم : محمد بن الفضل عن سعيد بن زيد عن علي بن الحكم البُناني عن عثمان بن عُمير عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به . قال أبو نعيم : حديث سعيد بن زيد حديث غريب لم نكتبه إلا من حديث عارم . انتهى ، وهذا السند فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف اختلط وكان يدلس . (انظر : ح‹‹253››)

وقد خالف سعيدَ بن زيد في هذا الإسناد الصّعق بن حَزَن فرواه عن علي بن الحكم البناني عن عثمان ابن عمير عن أبي وائل عن عبد الله به . أخرجه البخاري في التاريخ (4/ 73) والطبراني في الكبير (ح‹‹10018››) والأوسط (ح‹‹2559››) والحاكم في المستدرك (2/ 365-363) وأبو نعيم في الحلية (4/ 239) كلهم من طريق عارم أيضاً عن الصعق بن حزن به ، قال عارم : قال حماد بن زيد : حديث سعيد بن زيد أصح . (التاريخ الكبير : 4/ 73) وقال البزار : أحسب أن الصّعق غلط في هذا الإسناد . (البحر الزخار : 4/ 341)

ومدارهذه الأسانيد على عثمان بن عمير ، وهو ضعيف كما تقدم ، ولذا لما صحح الحاكم طريق الصعق بن حزن تعقبه الذهبي بقوله : لا والله ! فعثمان ضعفه الدارقطني ، والباقون ثقات . ا. هـ

وقد ورد هذا الحديث من مسند سلمة بن مليكة بلفظ (أمي مع أمكما) من طريق غريب أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في " طبقات المحدثين في أصبهان " (3/ 410) من طريق مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن سلمة بن مليكة به ، وأظن هذا السند وهم فيه مجالد ، وهو ليس بالقوي ، وقد تقدمت ترجمته .

وقد ورد لهذا الحديث شاهدٌ من حديث أبي رَزين العُقيلي ، قال قلت : يارسول الله ، أين أمي ؟ قال : أمّك في النار ، قال : فأين من مَضى من أهلك ؟ قال : أما ترضى أن تكون أمّك مع أمي . أخرجه أحمد في المسند (4/ 11، ح‹‹16198››) وهذا لفظه ، والطيالسي في مسنده (ص147، ح‹‹1090››) وابن أبي عاصم في " السنة " (ح‹‹638››) ، والطبراني في الكبير (19/ 208، ح‹‹471››) كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حُدُس ، عن عمّه أبي رزين به ، قال أحمد : الصواب : حُدُس . وهذا السند ضعيف ، فيه وكيع بن عُدُس ، أو حُدُس ، والراجح أنه : ابن حُدُس ، هكذا قال حماد بن سلمة ، وسفيان ، وأبو عوانة ، وهو الذي رجحه الإمام أحمد . (انظر : تهذيب الكمال : 30 / 484، 486) ، وأمّا حال وكيع ، فنقل الحافظ ابن حجر عن ابن قتيبة قوله : لا يعرف ، وعن ابن القطان : مجهول الحال .

الحادي عشر : أنْكَر بعضُ أهل العلم [1] حديثَ إحياء أُمّه له مُستدلاً بأمور :

(تهذيب التهذيب : 11/ 114-115) ، وقال الذهبي في الميزان (6/ 9،ر‹‹9355››) : لا يُعرف ، وقال الحافظ ابن حجر : مقبول . (التقريب ‹‹7415››) ، وذكره ابن حبان في " الثقات " (5/ 496)

وهذا الحديث مع ضعفه فإنه يمكن أن يحسّن لما له من الشاهد قبله ، وقد صححه الشيخ الألباني في تخريج كتاب السنة ، وذكر له شاهداً حديث أنس بن مالك τ في مسلم (كتاب الإيمان . ح‹‹203-347-››) قال : أن رجلاً قال : يارسول الله ، أين أبي ؟ قال : في النار ، فلمّا قفّى دعاه فقال : إنّ أبي وأباك في النار . والله أعلم .

(1) أنكر كثير من النقاد هذا الحديث وحكموا عليه بالوضع ، وسأذكر من وقفت عليه منهم ، فمنهم الدارقطني ، وابن عساكر ، وقد تقدم نقل الحافظ ابن حجر عنهما في لسان الميزان ، وكذلك الجورقاني ، وتقدم النقل عنه ، وابن الجوزي ، وقد قال زيادة على ما ذكر : هذا حديث موضوع بلا شك ، والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم ، إذ لو كان له عِلْمٌ لَعَلِمَه أن من مات كافرا لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة ، لا بل لو آمن عند المعاينة لم يَنْتَفع ، ويكفي في ردّ هذا الحديث قوله تعالى [فَـيمتْ وهُو كـافـرٌ] [البقرة : 217] ، وقوله في الصحيح (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي ، فلم يأذن لي) . (الموضوعات : 2/ 12) ، وقال ابن دحية : موضوع . (الأسرار المرفوعة : ص18 ، ح‹‹16››) وكذا استنكره الحافظ ابن كثير ، وقال : إنه حديث منكر جداً ، وإن كان ممكناً بالنظر إلى قدرة الله تعالى ، لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه . (البداية والنهاية : 2/ 261 ، تفسير ابن كثير : 2/ 408 ، عند تفسير قوله تعالى [ما كـان للنبي والذين آمنوا أنْ يستغفروا للمشركين ... الآيـة] التوبة : 113)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه عمّن سأله عن حديث : أن الله تعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك ؟ فأجاب : لم يصح ذلك عن أحدٍ من أهل الحديث ، بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق ، وإن كان قد روى في ذلك أبو بكر – يعني الخطيب – في كتابه " السابق واللاحق " وذكره أبو القاسم السهيلي في " شرح السيرة " بإسناد فيه مجاهيل ، وذكره أبو عبد الله القرطبي في " التذكرة " وأمثال هذه المواضع ، فلا نزاع بين أهل المعرفة : أنه من أظهر الموضوعات كذباً كما نصّ عليه أهل العلم ، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث ، لا في الصحيح ، ولا في السنن ، ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة ، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير ، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح ؛ لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين ، فإنّ مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ، فإنّه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين :

من جهة إحياء الموتى ، ومن جهة الإيمان بعد الموت ، فكان نقل مثل هذا أولى من نقل غيره ، فلمّا لم يروه أحدٌ من الثقات عُلم أنه كذب .

قال :والخطيب البغدادي هو في كتاب " السابق واللاحق " مقصوده أن يذكر من تقدّم

ومن تأخر من المحدثين عن شخصٍ واحد سواءً كان الذي يروونه صدقاً أو كذباً ، وابن شاهين يروي الغَثّ والسمين ، والسهيلي إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل .

قال : ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة ، والاجماع ، قال الله تعالى [إنّما التّوبة على اللهِ للذينَ يعملونَ السّوءَ بجهالةٍ ثم يَتوبونَ من قَريبٍ فأولئك يَتوبُ اللهُ عليهم ، وكان اللهُ عليماً حكيماً * وليستْ التّوبة للذين يَعْملونَ السّيئاتِ حتى إذا حَضَرَ أحدَهم الموتُ قال إنّي تُبْتُ الآن ولا الذين يَمُوتون وهُم كُفار] [النساء :17-18] فبين الله تعالى : أنه لا توبة لمن مات كافراً ، وقال تعالى [فَلمْ يكُ ينْفَعُهم إيمانُهم لمّا رأو بأسَنا سُنّة اللهِ التي قدْ خَلَتْ في عبادِه وخَسَرِ هُنَالك الكافرون] [غافر : 85] فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس ؛ فكيف بعد الموت ؟ ونحو ذلك من النصوص .

وفي صحيح مسلم : أن رجلاً قال للنبي ρ : أين أبي ؟ قال : إنّ أباك في النار . فلمّا أدبر دعاه ، فقال : إنّ أبي وأباك في النار . وفي صحيح مسلم أيضاً أنه قال : استأذنت ربي أن أزور قبر أمي ، فأذن لي ، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، فزورا القبور فإنها تذكر الآخرة .

وفي الحديث الذي في المسند وغيره قال : إن أمي مع أمكما في النار .

فإن قيل : هذا في عام الفتح والإحياء كان بعد ذلك في حجة الوداع ، ولهذا ذكر ذلك من ذكره ؛ وبهذا اعتذر صاحب التذكرة ، وهذا باطل لوجوه :

الأول : إن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ ، كقوله تعالى [سيصلى ناراً ذات لَهَب] [المسد : 3] وكقوله في الوليد [سأُرْهِقَه صَعُوداً] [المدثر : 17] ، وكذلك في : إن أبي وأباك في النار . و: إن أمي وأمك في النار . وهذا ليس خبراً عن نار يَخرجُ صاحبها كأهل الكبائر ؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما ، ولو كان قد سبق في علم الله إيمانهما لم ينهه عن ذلك ، فإن الأعمال بالخواتيم ، ومن مات مؤمناً فإن الله يغفر له فلا يكون الاستغفار له ممتنعاً .

الثاني : أن النبي ρ زار قبر أمه لأنها كانت بطريقه " بالحجون " عند مكة عام الفتح ، وأما أبوه فلم يكن هناك ولم يزره إذ كان مدفوناً بالشام في غير طريقه ، فكيف يقال : أُحييَ له ؟

الثالث : إنهما لو كانا مؤمنين إيماناً ينفع كانا أحق بالشهرة والذكر من عميه : حمزة ، والعباس ... ثم تكلم عن أبي طالب ، وقال :

الرابع : أن الله تعالى قال [قدْ كانت لكم أُسْوةٌ حَسَنَةٌ في إبراهيم والّذين مَعَه إذْ قالوا لِقومِهم إنّا بُرائوا منكم – إلى قوله – لأَسْتَغْفِرنّ لك وما أمْلكُ لك من اللهِ من شيْء] الآية [الممتحنة : 4 قلت: هكذا ذكر الشيخ الآية ، ولو

أحدها : عدم صحةِ إسناده .
و**الثاني** : أن حديث سلمة بن يزيد خبر والأخبار لا تنسخ [1] .
و**الثالث** : مخالفته للقرآن في قوله تعالى : [ولا الّـذِين يَـمُوتُون وهُم كُفّار] [النساء : 18] وقوله : [فَيَمُتْ وهُو كَافِر][البقرة : 217] فمن ماتَ وهو كافِرٌ لم يَنْفَعْه الإيمانُ بعد الرّجْعَة ، وقد يُقال : من أحياه اللهُ تعالى بعد موتِه كمَن أحياه على يَدِي عيسى وعلى يَدَي نبينا محمدٍ ρ ، هل يكونُ زَمَن الإحياءِ مَعْدُوداً من عمره أم لا ؟ فإنْ كان مَعْدودا من عُمُرِه في الدّنيا ، فالإيمانُ والتّوبة مبسوطان له ،**-(297)** ‹‹كما كان رَدُّ الشّمس على النّبي ρ بعد مَغيبها راجعاً لوقَتْ العصر [2] ››. وقد قال الطحاوي إنه حديث ثابت

ذكر قوله تعالى : إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك .. الآية ، لكان أوضح ، كما سيبينه [، وقال تعالى] وما كانَ اسْتِغْفار إبراهيمَ لأبيه إلا عنْ مَوْعِدةٍ وعَدَها إيّاه فلمّا تَبين له أنّه عدوٌ لله تَبَرأ منْه] [التوبة : 113] فأمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه ، إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار ، وأخبر أنه لمّا تبين له أنه عدوٌ لله تبرأ منه ، والله أعلم . (مجموع الفتاوى : 4/ 324-327)

(1) لم يُعجمها المصنف في نسخته ،وفي (م) ضبطها بالياء المثناة من تحت ، ولعلّ الصواب ما أثبت لأنه الأنسب للسياق .

(2) هذا الحديث فيه قصة ، فقد ورد عن أسماء بنت عُميس قالت :‹‹ كان رسول الله ρ يُوحى إليه ورأسه في حجر علي ، فلم يُصلِّ العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله ρ : صليت يا علي ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ρ : اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك ، فاردد عليه الشمس ، قالت أسماء : فرأيتها غربت ، ثم رأيتها طلعت بعدما غربت ››. وللحديث ألفاظ أخرى سيأتي التنبيه عليها عند الكلام على طرق هذا الحديث ، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث بين مصحح ومضعف ، بل وحكم عليه بالوضع . وممن حاول إثباته استناداً للطرق المتعددة التي وردت في هذا الحديث السيوطي وقد ألف فيه جزءاًّ سماه : " كشف اللبس في حديث ردّ الشمس " كما ذكر ذلك ابن عَرّاق الكناني في " تنزيه الشريعة المرفوعة " (1/ 379) ، وأورده أيضاً في " اللآلي المصنوعة " (1/ 338-341) و ذكر أنّ أبا الحسن شاذان الفضلي جمع طرق هذا الحديث في جزء مستقل ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (منهاج السنة : 8/ 172) أن أبا القاسم عبد الله ابن عبد الله بن أحمد الحسكاني صنف فيه مصنفاً ؛ سماه : (مسألة في تصحيح ردّ الشمس وترغيب النواصب الشُّمس) قلت : كذا في المطبوع من منهاج السنة قال : الحسكاني ، وفي " البداية والنهاية لابن كثير " " وتنزيه الشريعة " لابن عراق نقلاً عن الذهبي قال : الحسكاني .
وقبل هؤلاء صححه الطحاوي ، فقد أورده في كتاب مشكل الآثار ، وظاهر عمله يدل على أنه يصححه ، ونقل عنه المصنف أنه صححه ، وقد نقل الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (3/ 97) عن أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول : لا ينبغي لمن

كان سبيله العلم التخلّف عن حفظ حديث أسماء الذي رواه لنا عنه ، لأنه من أجلّ علامات النبوة . قال الطحاوي مقعباً على قوله : وهو كما قال . وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (6/ 256) وسكت عنه وخطأ ابن الجوزي وابن تيمية في حكمهما عليه بالوضع .

وممن أنكر هذا الحديث وحكم على الحديث بالوضع ، الإمام أحمد فقد قال : لا أصل له . (المقاصد الحسنة : ح‹‹519››) والجورقاني فقد قال : هذا حديث منكر مضطرب ، وقد أورد بعده حديث ‹‹ لم تُحبس الشمس على أحدٍ إلا ليُوشع بن نون ›› ، وحديث جابر ‹‹ في فوات صلاة العصر في الخندق ›› قال : فرسول الله ρ أفضل من عليّ ، وكذلك عمر بن الخطاب خيرٌ من علي ، فلم تُرد الشمس لهما ، وصليا بعدما غربت الشمس ، فكيف رُدّت الشمس لعلي بن أبي طالب τ . (الأباطيل : 1/164-167) ، وابن الجوزي فقد قال : هذا حديث موضوع بلا شكٍ . (الموضوعات : ح‹‹667››) وقال محمد بن ناصر البغدادي : هذا الحديث موضوع ، قال الذهبي : وصدق ابن ناصر . (البداية والنهاية : 6/ 81) وشيخ الإسلام ابن تيمية في " منهاج السنة " (8/ 198-164) وقد أفاض في ذكر طرق الحديث والكلام في متنه كما سيأتي بيانه ، وكذا الإمام ابن القيم (المنار المنيف : ح‹‹83 ››)

وإنصافاً لكلا الفريقين فسأورد ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث ، والكلام عليها ، وما قيل في متنه من النكارة والغرابة على سبيل الاختصار ، والله الموفق

أولاً : ورد هذا الحديث من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، وقد ورد عنها من طرق ، وهي : 1- من طريق فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس به ، أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹1067››) والطبراني في الكبير (24/ ح‹‹390، 391 ››) والعقيلي في الضعفاء (3/ 1037) كلهم من طرقٍ عن الفضيل بن مرزوق به : باللفظ الذي ذكرته في أول التعليق ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومدار هذا الإسناد على فضيل بن مرزوق وهو معروف بالخطأ على الثقات ، وإن كان لا يتعمد الكذب ، قال فيه ابن حبان : يخطئ على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات(كتاب المجروحين:209/2) ، وقال فيه أبو حاتم الرازي : لا يحتجّ به(75/7،ر‹423›) ، وقال فيه يحيى بن معين مرة : هو ضعيف(رواية الدارمي:ص191،ر‹698›) ، وهذا لا يناقضه قول أحمد بن حنبل فيه : لا أعلم إلا خيراً(الجرح والتعديل:75/7) ، وقول سفيان : هو ثقة ، وقول يحيى مرة : هو ثقة(رواية الدوري:476/2) ؛ فإنه ليس ممن يتعمد الكذب ، ولكنه يخطئ ، وإذا روى له مسلم ما تابعه غيره عليه ، لم يلزم أن يروي ما انفرد به ، مع أنه لم يُعرف سماعه عن إبراهيم ، ولا سماع إبراهيم من فاطمة ، ولا سماع فاطمة من أسماء .

ولا بد في ثبوت هذا الحديث من أن يعلم أن كلاً من هؤلاء عدل ضابط ، وأنه سمع من الآخر ، وليس هذا معلوماً ، وإبراهيم هذا لم يرو له أهل الكتب المعتمدة – كالصحاح والسنن – وله ذكر في هذه الكتب ، بخلاف فاطمة بنت الحسين ، فإن لها حديثاً معروفاً ، فكيف يُحتجُ بحديث مثل هذا ؟ ولهذا لم يروه أحدٌ من علماء الحديث المعروفين في الكتب المعتمدة ، وكون الرجل أبوه كبير القدر لا يوجب أن يكون هو

من العلماء المأمونين على رسول الله ρ فيما يرويه عنه ، وأسماء بنت عميس كانت عند جعفر ، ثم خلف عليها أبو بكر ، ثم خلف عليها عليّ ، ولها من كلٍ من هؤلاء ولدٌ ، وهم يحبون عليّاً ، ولم يرو هذا أحدٌ منهم عن أسماء ، ومحمد بن أبي بكر الذي في حِجر علي هو ابنها ، ومحبته لعلي مشهورة ، ولم يرو هذا عنه ، وأيضاً فأسماء كانت زوجة جعفر بن أبي طالب ، وكانت معه في الحبشة ، وإنما قدمت معه بعد فتح خيبر ، وهذه القصة قد ذُكر أنها كانت بخيبر ، فإن كانت صحيحة كان ذلك بعد فتح خيبر ، وقد كان مع النبي ρ ممن شهد خيبر أهل الحديبية : ألف وأربعمائة ، وازداد العسكر بجعفر ومن قدم معه من الحبشة ، كأبي موسى الأشعري وأصحابه ، والحبشة الذين قدموا مع جعفر في السفينة ،وازدادوا أيضاً بمن كان معهم من أهل خيبر ، فلم يرو هذا أحدٌ من هؤلاء ، وهذا أيضاً مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المختلق .

والطعن في فضيل ومن بعده إذا تيقن بأنهم رووه ، وإلا ففي إيصاله إليهم نظر ، ثم ذكر أن الذين رووا هذا الحديث عن فضيل هم : الحسين بن الحسن الأشقر ، وعمار بن مطر ، وعبيد الله بن موسى العبسي ، وكلّ هؤلاء متكلم في حديثهم . (منهاج السنة : 8/ 178-182)

2- من طريق محمد بن موسى الفِطْري عن عون بن محمد عن أمّه أمّ جعفر عن أسماء بنت عميس وفيه : أن النبي ρ أرسل علياً في حاجة ، فرجع وقد صلّى النبي ρ العصر ، فوضع النبي ρ رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس ... الحديث . أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹1068›› والطبراني في الكبير (24/ ح‹‹382››) قال ابن تيمية : وعون وأمه ليسا ممن يعرف حفظهم وعدالتهم ، ولا من المعروفين بنقل العلم ، ولا يحتجّ بحديثهم في أهون الأشياء ، فكيف في مثل هذا ؟ ولا فيه سماع المرأة من أسماء بنت عميس ، فلعلّها سمعت من يحكيه عن أسماء فذكرته . (منهاج السنة : 8/ 177-178) قال ابن كثير : وهذا الإسناد فيه من يجهل حاله فإنّ عوناً هذا وأمه لا يعرف أمرهما بعدالة وضبط يقبل بسببهما خبرهما فيما هو دون هذا المقام ، فكيف يثبت بخبرهما هذا الأمر العظيم الذي لم يروه أحدٌ من أصحاب الصحاح والسنن ولا المسانيد المشهورة . (البداية والنهاية : 6/ 83) وقال الهيثمي : وفيه عون بن محمد بن الحنفية ، ولم أجد له ترجمة . (مجمع الزوائد : 3/ 50)

وأيضاً ففي متنه نكارة واختلاف ، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال : هذا اللفظ يناقض اللفظ الأول ، ففيه أنه نام في حجره من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وأن ذلك في غزوة خيبر بالصهباء ، وفي الثاني : أنه كان مستيقظاً يُوحِي إليه جبريل ورأسه في حجر عليّ حتى غربت الشمس ، وهذا التناقض يدل على أنه غير محفوظ ، لأنّ هذا صرّح بأنه كان نائماً هذا الوقت ، وهذا قال : كان يقظان يُوحى إليه ، وكلاهما باطل ؛ فإن النوم بعد العصر مكروه منهي عنه ، والنبي ρ تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فكيف تَفوتُ عليّاً صلاة العصر ؟

ثم تفويت الصلاة بمثل هذا ، إما أن يكون جائزاً ، وإما أنه لا يجوز ، فإن كان جائزاً لم يكن على عليٍّ إثم إذا صلّى العصر بعد الغروب ، وليس علي أفضل من النبي ρ ، والنبي ρ

فاتته صلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس ، ثم صلّاها ، ولم ترد عليه الشمس ، وكذلك لم ترد لسليمان لما توارت بالحجاب ، وقد نام النبي ρ ومعه عليّ وسائر الصحابة عن الفجر حتى طلعت الشمس ، ولم ترجع إليهم إلى الشرق .

وإن كان التفويت محرماً ، فتفويت العصر من الكبائر ، وقال النبي ρ :‹‹ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ››(البخاري :ح‹‹552›› ، ومسلم : ح‹‹626››) . وعليّ كان يعلم أنها الوسطى ، وهي صلاة العصر ، وهو قد روى عن النبي ρ في الصحيحين (البخاري : ح‹‹2931، 4111، 4533، 6396›› و مسلم :ح‹‹627››) لما قال :‹‹ شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر حتى غربت الشمس ، ملأ الله أجوافهم وبيتوهم ناراً ››. وهذا كان يوم الخندق ، وخيبر بعد الخندق . فعليّ أجل قدراً أن يفعل مثل هذه الكبيرة ، ويقرّه عليها جبريل ورسول الله ρ ، ومن فعل مثل هذا كان من مثالبه لا من مناقبه ، وقد نزّه الله عليّا عن ذلك ، ثم إذا فاتت لم يسقط الإثم عنه بعود الشمس ، وأيضاً فإذا كانت القصة في خيبر في البرية قدّام العسكر ، والمسلمون أكثر من ألف وأربعمائة ، كان هذا مما يراه العسكر ويشاهدونه ، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والاثنان ، فلو نقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم كما نقلوا أمثاله ، لم ينقله المجهولون الذين لا يُعرف ضبطهم و عدالتهم ، وليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناد واحد يثبت ، تعلم عدالة ناقليه وضبطهم ولا يعلم اتصال إسناده ، وقد قال النبي ρ عام خيبر : ‹‹ لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ›› . فنقل ذلك غير واحدٍ من الصحابة ، وأحاديثهم في الصحاح والسنن والمسانيد . (منهاج السنة : 8/ 175-177)

3- من طريق ابن عقدة عن أحمد بن يحيى الصوفي عن عبد الرحمن بن شريك عن أبيه عن عروة بن عبدالله بن قشير عن فاطمة بنت علي عن أسماء بنت عميس به ، أخرجه ابن شاهين كما ذكر ابن الجوزي (الموضوعات : 2/ 121) وقال : هذا حديث باطل ، أما عبد الرحمن بن شريك عن أبيه ، قال أبو حاتم الرازي : هو واهي الحديث ، قال ابن الجوزي : وأنا فلا أتهم به إلا ابن عقدة ، فإنه كان رافضياً يحدث بمثالب الصحابة .. إلى آخر كلامه . كما أخرجه من هذا الطريق ابن عساكر كما ذكر ذلك ابن كثير في " البداية والنهاية " (6/ 81) وقال ابن عساكر : هذا حديث منكر ، وفيه غير واحد من المجاهيل . وقد أخرجه الحسكاني كما نقله عنه ابن تيمية (منهاج السنة : 8/ 183) وفيه : أن الشمس رجعت حتى بلغت نصف المسجد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا يقتضي أنها رجعت إلى قريب وقت العصر ، وأن هذا كان بالمدينة ، وفي ذاك الطريق أنه كان بخيبر ، وأنها ظهرت على رؤوس الجبال .

4- من طريق عباد الرواجني عن علي بن هاشم عن صباح بن عبد الله بن الحسين عن حسين المقتول عن فاطمة عن أسماء قالت : كان يوم خيبر شَغَل علياً ما كان من قَسم المغانم ، حتى غابت الشمس أو كادت ، فقال رسول الله ρ : أما صليت ؟ قال : لا ، فلمّا غابت الشمس سمعت لها صريراً كصرير المنشار في الحديد . أخرجه الحسكاني كما نقله عنه ابن تيمية (منهاج السنة : 8/ 184) وقال – أي ابن تيمية -

: وهذا اللفظ الرابع يناقض الألفاظ الثلاثة المتناقضة ، وتبين أن الحديث لم يروه صادق ضابط ، بل هو في نفس الأمر مما اختلقه واحد وعملته يداه ، فتشبّه به آخر ، فاختلق ما يشبه حديث ذلك ، والقصة واحدة ، وفي هذا أن عليّاً إنما اشتغل بقسم المغانم لا برسول الله ρ ، وعليٌّ لم يقسم مغانم خيبر ، ولا يجوز الاشتغال بقسمتها عن الصلاة ؛ فإن خيبر بعد الخندق ، سنة سبع ، وبعد الحديبية ، سنة ست ، وهذا من المتواتر عند أهل العلم ، والخندق كان قبل ذلك ، إما سنة خمس أو أربع ، وفيها أنزل الله [حَافِظُوا على الصّلوات والصَّلاةِ الوُسْطَى] [البقرة : 238] ونُسخ التأخير بها يوم الخندق ، مع أنه كان للقتال عند أكثر أهل العلم ، ومن قال : إنه لم ينسخ ، بل يجوز التأخير للقتال ، كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، فلم يتنازع العلماء أنه لم يجز تفويت الصلاة لأجل قسم الغنائم ، فإن هذا لا يفوت والصلاة تفوت . وفي هذا أنها توسطت المسجد ، وهذا من الكذب الظاهر ، فإن مثل هذا من أعظم غرائب العالم ، التي لو جرت لنقلها الجم الغفير ، وفيه أنها لمّا غابت سُمع لها صرير كصرير المنشار ، وهذا أيضاً من الكذب الظاهر ، فإن هذا لا موجب له أيضاً ، والشمس عند غروبها لا تلاقي من الأجسام ما يوجب هذا الصوت العظيم ، الذي يصل من الفلك الرابع إلى الأرض ، ثم لو كان هذا حقاً لكان من أعظم عجائب العالم التي تنقلها الصحابة ، الذين نقلوا ما هو دون هذا مما كان في خيبر وغير خيبر .

قال : وهذا الإسناد لو رُوي به ما يمكن صدقه لم يثبت به شيءٌ ، فإن عليّ بن هاشم بن البريد كان غالياً في التشيع ، ويروي عن كل أحدٍ يحرّضه على ما يقوى به هواه ، يروي عن مثل صباح هذا ، وصباح هذا لا يعرف من هو ... ثم ذكر في طبقته من يقال به صباح ، وكلّهم متكلم فيه ، قال : وحسين المقتول : إن أريد به الحسين بن علي ، فذلك أجل قدراً من أن يروي عن واحدٍ عن أسماء بنت عميس ، سواء كانت فاطمة أخته أو ابنته ، فإن هذه القصة لو كانت حقاً لكان هو أخبر بها من هؤلاء ، وكان قد سمعها من أبيه ومن غيره ، ومن أسماء امرأة أبيه ، وغيرها ، لم يروها عن بنته أو أخته ، عن أسماء امرأة أبيه ، وإن كان هذا ليس هو الحسين بن علي ، بل هو غيره ، أو هو عبد الله بن الحسن أبو جعفر ، ولهما أسوة أمثالهما ... ثم قال : هذا إن كان علي بن هاشم رواه ، وإلا فالراوي عنه عبّاد بن يعقوب الرواجني ، قال ابن حبان : كان رافضياً داعية يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك .. وذكر كلام العلماء فيه .

5- من طريق ابن عقدة عن يحيى بن زكريا عن يعقوب بن معبد عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن أسماء بنت عميس وفيه : أن علياً أسند النبي ρ إلى صدره حتى أفاق رسول الله ρ ، وردّت الشمس حتى ركدت في موضعها وقت العصر . أخرجه الحسكاني كما في " منهاج السنة " (8/ 188-189) قال ابن تيمية : وهذا اللفظ الخامس يناقض تلك الألفاظ المتناقضة ، ويزيد الناظر بياناً في أنها مكذوبة مختلقة ، فإنه ذكر فيها أنها رُدّت إلى موضعها وقت العصر ، وفي الذي قبله : إلى نصف النهار ، وفي الآخر : حتى ظهرت على رؤوس الجبال ، وفي هذا أنه كان مسند صدره ، وفي ذاك أنه كان رأسه في حجره .

قال : وعبد الله بن الحسن لم يحدّث بهذا قط ، وهو كان أجل قدراً من أن يروي مثل هذا الكذب ، ولا أبوه الحسن روى هذا عن أسماء وفيه قال الحسن : ما أنزل الله في علي في كتابه أعظم من رد الشمس شيئاً ، قال الشيخ : ومعلوم أن الله لم ينزل في عليّ ولا غيره في كتابه في ردّ الشمس شيئاً ، وهذا الحديث إن كان ثابتاً عن عمرو بن ثابت ، الذي رواه عن عبد الله ، فهو الذي اختلقه ؛ فإنه كان معروفاً بالكذب ، قال أبو حاتم بن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال النسائي : متروك الحديث . (منهاج السنة : 8/ 189-190)

6- من طريق أحمد بن محمد بن يزيد عن خلف بن سالم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أمه عن فاطمة عن أسماء . أخرجه الحسكاني كما ذكر الشيخ ابن تيمية (منهاج السنة : 8/ 182) وقال : وهذه طريق مظلمة يظهر أنها كذب لمن له معرفة منوطة بالحديث ، وقال أيضاً : وهذا مما لا يقبل نقله إلا ممن عرف عدالته وضبطه ، لا من مجهول الحال ، فكيف إذا كان مما يعلم أهل الحديث أن الثوري لم يحدّث به ، ولا حدّث به عبد الرزاق ، وأحاديث الثوري وعبد الرزاق يعرفها أهل العلم بالحديث ، ولهم أصحاب يعرفونها ، ورواه خلف بن سالم ، ولو قدر أنهم رووه ؛ فأم الشعثاء مجهولة لا يقوم بروايتها شيءٌ .

7- من طريق محمد بن مرزوق عن حسين الأشقر عن علي بن هاشم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن علي بن الحسين عن فاطمة بنت علي عن أسماء به ، أخرجه الحسكاني كما ذكر الشيخ (منهاج السنة : 8/ 182- 183) وهذا السند فيه حسين الأشقر ، وقد نقل شيخ الإسلام كلام العلماء فيه وذكروا فيه التشيع وأحالوا عليه بعض الأحاديث المنكرة . (المنهاج : 8/ 180) وأما علي بن هاشم بن البريد فنقل الشيخ عن البخاري قوله : هو وأبوه غاليان في مذهبهما ، وكذا نقل قول ابن حبان فيه . (المنهاج : 8/ 183)

وقد ذكره ابن الجوزي (الموضوعات : 2/ 120-121) من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى عن فضيل بن مرزوق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن علي بن الحسين به ، لكن قال ابن تيمية : المعروف أن سعيد بن مسعود رواه عن عبيد الله بن موسى عن فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء . (منهاج السنة : 8/ 166) قلت : وهذا السند تقدم الكلام عليه في الطريق رقم (1) من طرق حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

وقد ورد الحديث أيضاً من غير حديث أسماء من الصحابة ، فورد من حديث علي بن أبي طالب نفسه، والحسين بن علي ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وسأذكر هذه الأحاديث وما قيل فيها من النقد .

أما حديث علي بن أبي طالب ، فأخرجه الحسكاني (منهاج السنة : 8/ 193) من طريق طويل عن امرأة اسمها جويرية بنت مسهر عن علي به ، قال الشيخ : وهذا الإسناد أضعف مما تقدم ، وفيه من الرجال المجاهيل الذين لا يعرف أحدهم بعدالة ولا ضبط ، وانفرادهم بمثل هذا الذي لو كان علي قاله لرواه عنه المعرفون من أصحابه ، وبمثل هذا الإسناد عن هذا المرأة ، ولا يعرف حال هذه المرأة ، ولا حال هؤلاء الذين رووا عنها ؛ بل ولا تُعرف أعيانهم ، فضلاً عن صفاتهم ، لا يثبت فيه

شيءٌ ، وفيه ما يناقض الرواية التي هي أرجح منه ، مع أن الجميع كذب ؛ فإن المسلمين رووا من فضائل علي ومعجزات النبي ρ ما هو دون هذا ، وهذا لم يروه أحدٌ من أهل العلم بالحديث . وقد صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل عليّ ، كما صنف الإمام أحمد ، وصنّف أبو نعيم في فضائله ، وذكر فيها أحاديث كثيرة ضعيفة ، ولم يذكر هذا ؛ لأن الكذب ظاهر عليه ، بخلاف غيره ، وكذلك لم يذكره الترمذي ، مع أنه جمع في فضائل عليّ أحاديث كثيرٌ منها ضعيف ، وكذلك النسائي وأبو عمر بن عبد البر ، وجمع النسائي مصنّفاً في خصائص علي . (منهاج السنة : 8/ 194- 195)

وأما حديث الحسين بن علي ، فأخرجه الدولابي في " الذرية الطاهرة " (ح‹‹164››) من طريق إبراهيم ابن حيان عن عبد الله بن حسن عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين ، قال ابن كثير : إبراهيم بن حبان هذا تركه الدارقطني وغيره . قال ابن كثير : والظاهر أنه عن الحسين عن أبي سعيد الخدري . (البداية والنهاية : 6/ 88) قلت : فرجع الحديث إلى حديث أبي سعيد ، وسيأتي ذكره .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الحسكاني (منهاج السنة : 8/ 190) من طريق أحمد بن عمرو بن جوصا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن يزيد عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن داود بن فراهيج عن عمارة بن فرو عن أبي هريرة به ، قال ابن تيمية : هذا إسناد مظلم لا يثبت به شيءٌ عند أهل العلم ، بل يعرف كذبه من وجوه ؛ فإنه وإن كان داود بن فراهيج مضعفاً ، كان شعبة يضعّفه ، وقال النسائي : ضعيف الحديث لا يثبت الإسناد إليه ، فإنّ فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو الذي رواه عنه وعن عمارة ، قال البخاري : أحاديثه شبه لا شيء وضعفه جداً ، وقال النسائي : متروك ضعيف الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث جداً ، وقال أحمد عنده مناكير ، وقال الدارقطني : ضعيف . قال الشيخ : وإن كان حدّث به إبراهيم بن سعيد الجوهري ، فالآفة من هذا ... إلى آخر كلامه النفيس . (منهاج السنة : 8/ 190 – 191)

ثانياً : وورد هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه الحسكاني (منهاج السنة : 8/ 191-192) من طريق طويل عن الحسين بن علي عن أبي سعيد الخدري ، قال الشيخ : هذا الإسناد لا يثبت بمثله شيء ، وكثير من رجاله لا يعرفون بعدالة ولا ضبط ، ولا حمل للعلم ، ولا لهم ذكر في كتب العلم ، وكثير من رجاله لو لم يكن فيهم إلا واحد بهذه المنزلة لم يكن ثابتاً !! ، فكيف إذا كان كثير منهم – أو أكثرهم – كذلك ؟! ..قال : وفيه : أنه كان وجعاً ، وأنه سمع صوتها حين طلعت كصَرِير البَكْرَة ، وهذا باطلٌ عقلاً ، ولم يذكره أولئك ، ولو كان مثل هذا الحديث عن أبي سعيد – مع محبته لعلي وروايته لفضائله – لرواه عنه أصحابه المعرفون ، كما رووا غير ذلك من فضائل علي ، مثل رواية أبي سعيد عن النبي ρ لمّا ذكر الخوارج ، قال : تقتلهم أولى الطائفتين بالحق (صحيح مسلم : ح‹‹1065››) . ومثل روايته أنه قال لعمّار : تقتلك الفئة الباغية . فمثل هذا الحديث الصحيح (البخاري : ح‹‹447، 2812›› ، مسلم : ح‹‹2915››) عن أبي سعيد بيّن فيه أن علياً وأصحابه أولى بالحق من معاوية وأصحابه ، فكيف لا يُروى عنه مثل هذا لو كان صحيحاً ؟! (منهاج السنة : 8/ 192- 193)

والخصائص لا تقاس عليها ، هذا إن ثبت الحديث في باطن الأمر [1] والله تعالى أعلم .

هذا ما يسّر الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث وشواهده والتي تبين بعد الفحص والتدقيق أن علامات الوضع والتزييف بادية على هذا الحديث ، وقد أَطَلْتُ في تخريج هذا الحديث لِما رأيتُ من اختلاف المحقيقين من أهل العلم فيه وإيراد بعضهم له واحتفاهم به ، وأكثرت النقل فيه عن الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، لما لحظت عنده من أسلوب فريد بالنقد والتعليل للحديث قلّ نظيره فيمن تكلم في هذا الحديث ، وله في ذلك كلام متنوع ومفصل أطول من هذا آثرت الإعراض عنه طلباً للاختصار ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل . وأخيراً أقول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وسائر علماء المسلمين يودون أن يكون مثل هذا صحيحاً ، لما فيه من معجزات النبي ρ وفضيلة عليّ ، عليٌّ الذي يحبونه ويتولنه ، لكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب ، فردّوه ديانة . (منهاج السنة : 8/ 198) وانظر كلام ابن كثير بنحو من هذا . (البداية والنهاية :6/ 81-82)

(1) وهذا هو الصحيح أن (إحياء أبوي النبيρ) ممكن لكن يتوقف على الثبوت ، وقد قال الحافظ ابن كثير بعد أن قال عن الحديث : إنه منكر جداً ، وإن كان ممكناً بالنظر إلى قدرة الله تعالى ، لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه . (البداية والنهاية :2/ 261) وقد حاول بعض العلماء أن يجعل لهذه المسألة مستنداً ، وينصرُها بعِدّة مسالك وطُرق ، فمن أشهرِهم الحافظ : أبو بكر السيوطي ، فإنه ذكر هذا الحديث في " اللآلي المصنوعة " (1/ 266) وقد قال عن الحديث - بعد أنْ ذَكَر قولَ ابن الجوزي فيه أنه موضوع - : الصحيح الحكم عليه بالضعف لا بالوضع . قال : وقد ألفت في ذلك جزءاً ، سمّيته " نشر العَلَمين المُنفين في إحياء الأبوين " ، وقد تكلم عن أسانيد الأحاديث التي ذكر المصنف ، وقال : فما في رجال الإسنادين من نُسب إلى الوضع . ا.هـ قلت : وهذا القول منه رحمه الله حمله عليه حب النبي ρ - فيما نحسبه والله حسيبه – وإلا ففي رجال الإسنادين من نُسب للكذب ، بل من اتُّهِمَ باختلاق هذا الحديث ، كما بينت ذلك في التعليق على أسانيد هذا الحديث ، وقد قال العلامة المعلمي معلقاً على كلام السيوطي : كثيراً ماتجمح المحبة ببعض الناس ، فيخطئ الحجة ويحاربها ، ومن وُفّق علم أن ذلك مناف للمحبة المشروعة ، والله المستعان ، ثم بيّن حال النقاش ، الذي قال عنه السيوطي : أحد العلماء بالقرآن وأحد الأئمة في التفسير ، قال الذهبي : صار شيخ المقرئين في عصره على ضعفٍ فيه ، أثنى عليه أبو عمر الداني وحدّث بمناكير . قال المعلمي : والنقاش كذاب وضاع ، راجع كلام الذهبي في ترجمة محمد بن مسعر ، من الميزان (5/ 160) ، وكذلك محمد بن يحيى الزهري ، ثم ذكر مواضع ترجمته وذكر الحديث في " لسان الميزان " ، - وقد سبق بيانها - . (حاشية الفوائد المجموعة : ص322)

وقد ألف السيوطي أيضاً في هذه المسألة كتاب " مسالك الحنفاء في إسلام والدي المصطفى " وقد طبع الكتاب في الهند عام 1334هـ كما ذكر الشيخ محمد لطفي الصباغ في تعليقه على " الأسرار المرفوعة " لعلي القارئ . (ص 18) وقد لخص هذه المسالك

\ [1]باب(61) : ما جاء في الزيارة للقبور للنساء [2]

(298)- 1055- حدثنا الحسين بن حُريث حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جُريج عن عبد الله بن أبي مُليكة ، قال : تُوفّي عبدُ الرحمن بن أبي بكر بالحُبشي قال : فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنّا كَندماني جَذِيمَة حِقْبَةً من الدّهر حتى قيل لن نتصدعا [3]

فلمّا تفرقنا كأنّي ومالِكا لطُول اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معاً [4]

ثم قالتْ : واللهِ لو حضرتُك ما دُفنتَ إلا حيثُ مِتّ ، ولو شهدتُك ما زُرتُك .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث عائشةَ في زيارة قبر أخيها انفردَ بإخراجه التّرْمذي [5] .

العجلوني في " كشف الخفاء " (ح‹‹150››) ، وألف فيها أيضاً الحافظ السخاوي ، وقد ذكر هذا عند كلامه هذا الحديث في المقاصد الحسنة (ص25، ح‹‹37››) قال : وكتبت فيه جزءاً ، والذي أراه الكف عن تعرض هذا إثباتاً ونفياً ، واستحسن قول ابن ناصر الدين :

حبا اللهُ النبي مزيدَ فضلٍ على فَضْلٍ وكان به رؤوفا

فأحيا أمه وكذا أباه لإيمانٍ به فضلاً لطيفاً

فسَلّم ، فالقديُم بذا قَدير وإنْ كان الحديث به ضعيفاً

وألف في ذلك ابن كمال باشا (ت940) " رسالة في إسلام أبوي النبي ρ . (الفهرس الشامل للتراث : 1/ 345) ، وألف الملا علي بن سلطان القارئ بعنوان " أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي النبي ρ " وقد ذكر الشيخ محمد لطفي الصباغ في تعليقه على " الأسرار المرفوعة للقارئ " : أنها طبعت بمكة عام 1353هـ ، وقد وقفت أثنا تصفحي على " الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط – قسم السيرة والمدائح النبوية – على عدة رسائل ألفت في هذه المسألة ؛ مما يدل على عناية العلماء وخصوصاً المتأخرين فيها .

وممن نصر هذه المسألة وبرر له عقلاً وشرعاً الإمام القرطبي صاحب " التذكرة " (1/ 31) فقال : وليس إحياهما ممتنع عقلاً ولا شرعاً ثم بدأ يُدلل على هذا الأمر ، وقد ذكر كلامه الحافظ ابن كثير ، وعلّق عليه بقوله : وهذا كلّه متوقف على صحة الحديث ، فإذا صحّ فلا مانع . (تفسير ابن كثير : 2/ 409 ، عند قوله تعالى [ومَا كَانَ اسْتِغْفَار إبراهيم لأَبِيه ...] الآية من التوبة : 113 .

(1) (135/أ) .

(2) كذا في النسخ ، وفي " تحفة الأحوذي " وفي طبعة عبد الباقي : لم يضع له عنواناً .

(3) في المطبوع : يتصدعا . وهو الموافق لجميع من روى هذه الأبيات كما سيأتي .

(4) هذه الأبيات جزءٌ من قصيدة طويلة لمُتَمم بن نُويرة رثى بها أخاه مالك بن نويرة حين قتله خالد بن الوليد ، وقد أنشدَها عمرَ بن الخطاب τ حينما طلب منه عزاءً لأخيه زيد بن الخطاب . (انظر : تاريخ ابن عساكر : 16/ 257، الشعر والشعراء لابن قتيبة : 1/ 338 ، أسد الغابة : 4/ 43)

(5) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 29، ح‹‹11811››) والحاكم في المستدرك (3/ 476) والفاكهي في أخبار مكة (ح ‹‹2513 ، 2903››) وابن عساكر في التاريخ (35

الثـاني : الحُبْشِيّ بضم الحاء المُهْمَلة وسُكون البَاء المُوحدة وكَسِر الشّين المُعْجَمة بعدَها ياءٌ آخرُ الحروف مُشددة ، مكان بينه وبين مَكّة اثنا عشر ميلاً كما ورد في مصنف ابن أبي شَيْبَة [1] .

الثالث : فيه أنّ الأولى دَفْنُ الميّت حيثُ مات ، ولو كان بقُرْبِ بَلَدٍ فاضلةٍ ؛ لقول عائشة : لو حضرتُك ما دُفنتَ إلا حيثُ مُتّ [2] .

(299)- وأمّا قول مُوسى ρ حِينَ جاءَه مَلَكُ الموتِ لِقَبْضِ رُوحِه :‹‹ **ربّ أدْنِنِي من الأَرضِ المُقَدَّسَة ، ولو قَدْرَ رَمْيَةٍ بحَجَر** [3] ››. فهذا سألَ أنْ يُقَرّب

/ 40) كلهم من طرق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة به ، قال ابن الملقن : إسناد على شرط الصحيح . (تحفة المحتاج : 2/ 35)

وقد ورد من طرق أخرى عن ابن أبي مليكة ، فرواه البيهقي (4/ 95، ح‹‹7075››) ولم يذكر فيه قصة زيارة عائشة ، ورواه ابن عساكر في التاريخ (35/ 41) من طريق عبد الله بن لاحق عن ابن أبي مليكة .

وقد تقدم سؤال ابن أبي مليكة لعائشة عن زيارتها لقبر أخيها ، واستدلالها بأنه أذن في ذلك بعد النهي . (ح‹‹291››)

(1) 3/ 29 ، وعند الحاكم في المستدرك (3/ 476) قال : على بعد بريد . ، والبريد : اثنا عشر ميلاً كما في الصحاح . (2/ 390) ، وعند ياقوت في معجم البلدان (2/ 114) قال : على بعد ستة أميال . انتهى ، والذي يظهر أن هذا وهم منه رحمه الله .

(2) وقد روى ابن عساكر في تاريخه (35/ 40) أن عائشة هي التي أمرت به فنقل إلى مكة ، وهذا خطأٌ خلاف الروايات الثابتة في ذلك : في أن عائشة لم تكن حضرت وفاته ، وأنها قالت : لو حضرت وفاتك ما زرتك ، ولو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، وهذا أمر ظاهر .

وفي روايةِ البيهقي : أنّ الذي نقله ابن صفوان ، والله أعلم .

(3) أخرجه البخاري . كتاب الجنائز. باب(68): من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها .ح‹‹ 1339 ››. ومسلم .كتاب الفضائل. باب(42): من فضائل موسى ρ .ح‹‹ 2372 -157 - ›› ، كلاهما من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹6223››) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . والذي يظهر أن هذا خطأ وهو خلاف الروايات الكثيرة التي روت هذا الحديث عن عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً ، لكن ورد الحديث عن عبد الرزاق مرفوعاً من وجهٍ آخر ؛ فأخرج البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (ح‹‹3407››) ومسلم في الفضائل (ح‹‹2372-158-) عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً .

وورد مرفوعاً أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة ، أخرجه أحمد في المسند (2/ 533، ح‹‹10904، 10905››)

منها قَبْل الموت ، فأمّا بعد الموتِ فإنّ كُلَّ نَبيٍّ يُدْفَنُ في المَوضِع الذي ماتَ فيه ، كما وَرَدَ في حديثِ أبي بَكْرٍ المُتَقدّم قبْل هذا [1] .

\ [2]**الرابع** : فيه أنّه لا بأسَ بزيارَة النّساءِ للقُبور ، وقدْ سُئلَ أحمدُ بنُ حنبل فيما رواه الأَثْرَم : أنّه سُئِل عن المَرْأةِ تَزورُ القبور ؟ فقال : أَرْجو - إن شاء الله - أنْ لا يكونَ به بأسٌ ، عائشةُ زارتْ قَبْرَ أخيها ، قال : ولكن حديثُ ابنِ عبّاس :‹‹ **أنّ النّبي ρ لَعَنَ زَوّارات الْقبور** [3] ››. ثم قال : هذا أبو صالح باذّام كان يضعّفه ثم قال : أرجو إنْ شاء اللهُ أنّ عائشة زارت قبرَ أخِيها. قيل لأبي عبد الله : فالرّجال ؟ قال : أمّا الرّجال فلا بأسَ به [4] .

وروى أبو بكر الأَثْرَم أيضاً [5] عن مُسدّد عن نُوح بن دَرّاج عن أبان بن تَغْلب عن جَعْفَر بن محمد قال : كانت فاطمةُ بنتُ رسول الله ρ تزور قبر حمزةَ بن عبد المطلب كلّ جمعة وعلّمَتْه بصَخْرَة .

وهذا منقطع بين جعفر بن محمد الصادق وبين فاطمة [6] .

---

(1) تقدم ذكر الحديث في الباب (33) ورقمه : 115 .
(2) (135 /ب) .
(3) سيأتي الحديث في الباب الذي يليه .
(4) انظر : التمهيد : 3/ 234 . و للإمام أحمد في زيارة المرأة روايتان ، الأولى التي ذكرها المصنف ، وهي الجواز ، والثانية : الكراهة ، وهي منصوصة عن أحمد كما ذكر ابن القيم . (انظر : المغني : 3/ 523 – 524 ، تهذيب السنن : 4/ 348)
(5) التمهيد : 3/ 233 .
(6) وفي السند أيضاً : نوح بن دَرّاج النخعي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، متروك وقد كذّبه ابن معين . (التقريب ‹‹7205››)
ورواه الحاكم في المستدرك (1/ 377، 3/ 28) والبيهقي (4/ 131، ح‹‹7208››) من طريق سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة فذكره ، قال الحاكم : هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات ، وتعقبّه الذهبي فقال : هذا منكر جداً وسليمان ضعيف . قال الشيخ الألباني : وأنا أظنه : سليمان بن داود بن قيس الفرّاء المدني ، قال أبو حاتم : شيخ لا أفهمه كما ينبغي(الجرح والتعديل:111/4،ر‹489›) ، وقال الأزدي : تُكُلّم فيه ، ولهذا أورده الذهبي في الضعفاء(المغني في الضعفاء:279/1،ر‹2579›) ، وحكى قول الأزدي المذكور . (حاشية أحكام الجنائز : ص233)
وذكر البيهقي أنه رُوي عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه ؛ فهو منقطع .
وقد ورد عن فاطمة عليها السلام ما يدل على خلاف هذا ، فعن عبد الله بن عمرو قال : ‹‹ بينما نحن نسير مع رسول الله إذْ بَصُر بامرأةٍ لا تظنّ أنّه عَرَفَها فلمّا توسّط الطّريق وَقَفَ حتى انتهتْ إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ، قال لها : ما أخرجكَ من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيتُ أهل هذا الميّت فترحمت إليهم وعزّيتهم بميتهم ، قال لعلّك بلغتِ معهم الكُدَى ، قالت : معاذَ الله أنْ أكونَ بلغتُها وقد سمعتُك تذكرُ في ذلك ما تَذْكُر ، فقال

الخامس : ذهبتْ عائشةُ رضي الله عنها إلى أنّ حديثَ الإذن في زيارةِ القبور عامٌّ في حقِّ الرّجال والنّساء ، وذلك بما رواه ابن عبد البر في التمهيد [1] من رواية بِسْطام بن مسلم عن أبي التَّياح عن عبد الله بن أبي مُليكَة : أنّ عائشةَ أقبلتْ ذات يومٍ من المقابر فقلتُ لها يا أمّ المؤمنين من أينَ أقبلتِ ؟ قالت : من قبر أَخِي عبدِ الرّحمن بن أبي بَكر ، فقلتُ لها : أليس كان رسول الله ρ يَنْهى عن زيارة القبور ؟ قالتْ : نعم ، كان يَنْهى عن زيارتِها ، ثم أَمَرَ بزيارتِها . والحديثُ عند ابنِ ماجة من هذا الوجه مختصراً : رخّص في زيارةِ القُبور . وقد تقدّم في الباب قبله [2] ، وتقدّم أيضاً فيه حكاية الخلافِ بين العلماء في حقِّ النّساء ، وفرّق قومٌ بين قواعد النّساء وبين شَبابِهن ، \ [3]وبين أنْ يَتَفَردن بالزيارة أو يخالطن الرجال ، فقال القرطبي [4] : أمّا الشّواب فحرامٌ عليهنّ الخروج ، وأمّا القواعد فمباحٌ لهنّ ذلك ، قال : وجائزٌ ذلك لجميعهنّ إذا انفردْن بالخروج عن الرّجال قال : ولا يُخْتَلَفُ في هذا إنْ شاء اللهُ [5] .

\ [6]باب (62) : ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

(300) – 1056- حدثنا قُتيبةُ ثنا أبو عَوانَةَ عن عُمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة : أنّ رسولَ الله ρ لَعَنَ زوّارات القُبور .

لها : لو بلغتِها مَعَهم ما رأيتِ الجنّة حتى يَراها جَدُّ أبيك›› . أخرجه أبوداود (ح‹‹3123››) والنسائي (1879) وأحمد في المسند (2/ 170، 223) من طريق ربيعة بن سيف المَعَافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به ، قال أبو عبد الرحمن النسائي- بعد رواية هذا الحديث- : ربيعةُ ضعيف ، وربيعة قال عنه البخاري : عنده مناكير(التاريخ الكبير:290/3،ر‹987›) ، ونقل المزي عن النسائي قوله : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ كثيراً ، مع أنه صحح له هذا الحديث في صحيحه (ح‹‹3177››) وقال أبو سعيد بن يونس : في حديثه مناكير (تهذيب الكمال : 9/ 113-117) ، وأما الحافظ ابن حجر فقال عنه : صدوق له مناكير ، وقد تقدّمت ترجمته ، والله أعلم . فالذي يظهر أنه ضعيف ، والله أعلم .

(1) 3/ 233 .
(2) الحديث رقم : 291 .
(3) (136/أ) .
(4) التذكرة في أحوال الموتى والآخرة : 1/ 26 .
(5) بل من العلماء من منع من خروج النساء للمقابر مطلقاً على أي حال ؛ لأن الحكمة من ذلك هو ما جُبِل عليه النساء من الجزع وقلة الصبر كما ذكر ذلك الترمذي هذا في الباب التالي ، واختلفوا في النهي بعد ذلك : فمنهم من حمله على الكراهة ، ومنهم من حمله على التحريم ، والقول بتحريمه وجهٌ لأصحاب مالك . (إكمال إكمال المعلم : 3/ 394) وذكره ابن عبد البر قولاً ومال إليه .(التمهيد : 3/ 232) ، وهو قول الشيرازي وصاحب البيان من الشافعية . (المهذب : 5/ 309، المجموع : 5/ 310) ، وقد نصره ابن القيم في شرحه على السنن . (4/ 347-350)
(6) (136/ب) .

قال : وفي الباب عن ابن عبّاس ، وحسّان بن ثابت .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رأى بعضُ أهل العلم أنّ هذا كان قبل أنْ يُرَخِّصُ النّبيُ ρ في زيارة القبور ، فلمّا رَخّص دَخَلَ في رُخْصَتَه الرّجال والنّساء .
وقال بعضُهم : إنّما تُكره زيارةُ القبور للنّساء لقلّة صبْرهنّ وكثرةِ جَزَعِهنّ .
الكلام عليه من وجوه :
الأول : حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة أيضا [1] .
(301)- وحديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] كلّهم من رواية محمد ابن جُحادَة عن أبي صالح عن ابن عبّاس قال :قال رسول الله ρ :‹‹ **لَعَنَ الله [3] زوّارات [4] القبور والمُتّخِذين عليها المَساجِد والسُّرَج [5]** ›› .
وأورده المصنف في أبواب الصلاة ، وقد تقدّم ، واختُلِف في أبي صالح هذا

---

(1) كتاب الجنائز. باب(49): ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور .ح‹‹ 1576 ››. وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده (ح‹‹2358››) وأحمد في المسند (2/ 337، ح‹‹8449، 8452›› ، 2/ 356، ح‹‹8670››) وأبو يعلى الموصلّي في مسنده (ح‹‹5908››) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹3178››) والبيهقي في السنن (4/ 130، ح‹‹7204››) ولفظ الطيالسي وأبي يعلى وابن حبان والبيهقي قال :‹‹ لعن الله زوّارات القبور ›› . ومدار هذا الحديث على أبي عوانة عن عمربن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، قال الشيخ الألباني : رجال إسناد الحديث ثقاتٌ كلّهم ، غير أن في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعلّ حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن ، لكنّ حديثه هذا صحيحٌ لما له من الشواهد . (أحكام الجنائز : ص235) قلت : وعمر بن أبي سلمة بن عبد الرحن بن عوف الزهري ، قاضي المدينة ، صدوق يخطئ . (التقريب ‹‹4910››)

(2) أبوداود . كتاب الجنائز. باب(82): في زيارة النساء القبور .ح‹‹ 3236 ››. والترمذي . كتاب الصلاة. باب(121): ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً .ح‹‹ 320 ››. وقال حديث حسن ، والنسائي . كتاب الجنائز. باب(104): التغليظ في اتخاذ السرج على القبور .ح‹‹ 2042 ››. وابن ماجة . كتاب الجنائز. باب(49): ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور .ح‹‹ 1575 ››.

(3) لم أقف على هذا اللفظ في جميع طرق الحديث التي وقفت عليها ، والذي فيه قوله : لعن رسول الله ρ .. الحديث .

(4) هذا اللفظ لابن ماجة من طريق عبد الوارث ، ولأبي داود الطيالسي وابن عبد البر – كما سيأتي - من طريق شعبة كلاهما عن ابن جحادة ، وعند أبي داود والترمذي والنسائي من طريق عبدالوارث وشعبة أيضاً عن ابن جحادة قالا : زائرات .

(5) كما أخرجه أيضاً من هذا الطريق : أبو داود الطيالسي (ح‹‹2733››) وأحمد في المسند (1/ 229، 278، 337، 324)و ابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹3179››) والحاكم في المستدرك (1/ 374) والبيهقي (4/ 130، ح‹‹7206››) وابن عبد البر في " التمهيد " (3/ 231-232)

فالمَشْهور أنّه : باذَام مولى أمِّ سلمة ، وفي بعض طرقه

التصريح [1] بأنّه مولى أمِّ سلمة [2] ، وقيل : إنّه أبو صالح السّمّان ، واسمه ذَكْوان [3] ، وهكذا رواه [4] .
وقال ابن حبان في صحيحه [5] : إنّ اسمه مِيزان [6] ، والمشهور الأول [7] .
(302)- وحديثُ حسّان بن ثابت أخرجه ابنُ ماجة [1] من رواية عبد الرحمن بن بَهْمان عن محمد [2] بن حسّان بن ثابت عن أبيه [3] .

---

(1) لم أقف على هذا التصريح في شيءٍ من طرق هذا الحديث ، إلا أن المزي رحمه الله ذكر في " التحفة " (ح‹‹5370››) أنّ عليّ بن موسى الطوسي روى هذا الحديث عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح – مولى أم هانئ - ... فذكره ، ولم أقف على هذا التصريح في مسند الطيالسي المطبوع ،فلعلّ ذلك في روايةٍ أخرى ، وذلك لأجل أنّ المسند الموجود من رواية يونس بن حبيب عن الطيالسي ، ويؤيد هذا أن البيهقي رواه من طريق يونس بن حبيب عن الطيالسي ، ولم يذكر هذا التصريح ، فالله أعلم .
(2) وهذا قول الجمهور كما نقله الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير : 2/ 274) وبهذا جزم الحاكم في المستدرك (1/ 374) وابن عبد البر في الاستذكار (5/ 236) والمزي في التحفة (4/ 368) والمنذري في اختصار أبي داود (4/ 349) ونقله الحافظ ابن حجر عن عبد الحق في أحكامه ، وابن القطان ، وابن عساكر ، وابن دحية . (تهذيب التهذيب : 10 / 344 ، في ترجمة ميزان البصري أبي صالح) وجزم به أيضاً الشيخُ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (2/ 137) والشيخ الألباني (أحكام الجنائز : ص236)
(3) وهو ثقة ثبت . (التقريب ‹‹1841››)
(4) كذا بيّض له المصنف رحمه الله تعالى في الأصل ، وقد ذكر قريباً منه المزيُّ في التحفة (4/ 368) وذكر أنه رواه أبو منصور الحسن بن السكين البلدي ، عن يعلى بن عبّاد البصري عن شعبة ، والحسن ابن أبي جعفر ، والحسن بن دينار ، وأبي الربيع السمّان ، ومحمد بن طلحة بن مُصرّف ، كلّهم عن محمد بن جحادة عن أبي صالح السمّان . وقد رواه محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي في معجمه (ص265-266) عن يعلى بن عباد البصري به ، ويَعْلَى ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/ 305، ر‹‹1313››) وابن حبّان في الثقات (9/ 291) وقال : يخطئ ، وذكره الخطيب في تاريخه (14/ 354) و الذهبي في الميزان (6/ 131، ر‹‹9836››) ونقلا عن الدارقطني تضعيفه ، وعند الذهبي في الميزان قال : يعلى بن عبادة ، والظاهر أن هذا خطأ من الناسخ ، وإلا فالصواب : يعلى بن عباد .
(5) الإحسان : 7/ 453 . وقال : ثقة ، وليس بصاحب الكلبي ، ذاك اسمه : باذام .
(6) وقال ابن معين عنه : ثقة مأمون . (تهذيب التهذيب : 10 / 344) وقال عنه الحافظ ابن حجر : مقبول . (التقريب ‹‹7036››)
(7) وهو : باذام ، ويقال : آخره نون ، أبو صالح ، مولى أم هانئ ، ضعيف يرسل . (التقريب ‹‹634››)

\ [4]باب (63) : ما جاء في الدفن بالليل

(303)- 1057- [حدثنا أبو كُريب ومحمّدُ بن عمرو السَّوَّاق قالا : حدثنا يحيى بن اليمان عن المِنْهال بن خَليفَة ، عن الحجَّاج بن أرطأة ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس أنّ النبي ρ دخَلَ قبرا ليلا ، فأُسْرِج لـه بسِراجٍ [5] ، فأُخِذَ [6] من قِبَل القبلةِ ، وقال : رَحمَكَ اللهُ إنْ كنتَ لأوَّاهاً تَلاّءً للقُرآن ، وكبّر عليه أرْبعاً .

قال : وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت] [7]، وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه .

قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وقالوا : يدخل الميت القبر من قبل القبلة .

وقال بعضهم : يُسَلُّ سلًّا . ورخّص أكثرُ أهل العلم في الدّفن بالليل .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث ابن عباس أخرجه ابنُ ماجة [8] عن محمد بن الصَّبَّاح عن يحيى ابن اليَمَان عن مِنْهال بن خليفة عن عطاءٍ نحوه [9] ،

---

(1) كتاب الجنائز. باب(49): ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور .ح‹‹ 1574 ››.

(2) كذا في (ع) ، والصواب : عبد الرحمن ، وهو الموافق لما في المطبوع من سنن ابن ماجة ، وفي غيره من المصادر .

(3) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 31، ح‹‹11823››) وأحمد في المسند(3/ 442-443، ح‹‹15657››) ، والطبراني في الكبير (4/ 42، ح‹‹3591، 3592››) والحاكم في المستدرك (374/1) ، والبيهقي (4/ 130، ح‹‹7205››) كلهم من طريق عبد الرحمن بن بَهمان به ، قال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . (2/ 43-44) قال الشيخ الألباني معقباً على كلام البوصيري : كذا قال ، وابن بَهمان هذا لم يوثقه غير ابن حبان (الثقات : 7/ 68) والعجلي ، وهما معروفان بالتساهيل في التوثيق ، وقال ابن المديني فيه : لا نعرفه . (ميزان الاعتدال : 3/ 265، ر‹‹4826››) ولذا قال الحافظ ابن حجر : مقبول . (التقريب ‹‹3817››) يعني عند المتابعة ، ولم أجد له متابعاً ، لكنّ الذي قبله وبعده في حكم المتابعة ، فالحديث مقبول . (أحكام الجنائز : ص236)

(4) (137/ب) .

(5) في المطبوع من السنن : فأسرج له سراج .

(6) في المطبوع : فأَخَذَه .

(7) ما بين المعكوفين من النص أصابه بعض الطمس في (ع) ، والمثبت من المطموس مأخوذ من (م) و من المطبوع من سنن الترمذي .

(8) كتاب الجنائز. باب(30): ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها على الميت ولا يدفن .ح‹‹ 1520 ››.

(9) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 18، ح‹‹11691››) مختصراً ،

وأخرجه أيضاً ابنُ جرير في تفسيره (11/ 50)، في تفسير آية التوبة (114) [إِنَّ إِبْـرَاهِيـمَ لأَوَّاهٌ حَلِـيمٌ] و الطبراني في الكبير (11/ 141، ح‹‹2/11295››) وابن عدي في الكامل (8/ 40، في ترجمة : المنهال بن خليفة) وأبو نعيم في الحلية (1/ 122) والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 90، ح‹‹7057››) كلهم من طريق يحيى بن يمان عن المِنهال بن خليفة عن حجّاج بن أرطاة عن عطاء به ، وقد أخرجه ابن ماجة أيضاً من طريق الحجاج بن أرطاة كما سيأتي الإشارة إليه ، قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف ، وقال النووي : ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس : أنه حسن لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين . (المجموع : 5/ 395) ، وقال الزيلعي : وأنكر على الترمذي تحسينه لهذا الحديث ؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ولم يذكر سماعاً ، قال ابن القطان : ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين ، وقال البخاري رحمه الله : فيه نظر . (نصب الراية : 2/ 300)

وقد دافع الشيخ الألباني عن الترمذي في هذا وذكر أن ذلك يعني عنده : الحسن لغيره ، قال : وهذا اصطلاح خاصٌ للترمذي ، أنه إذا قال : حديثٌ حسن ، فإنما يريد الحسن لغيره كما نصّ عليه هو نفسه في " العلل " ، المذكورة في آخر كتابه ، وقد جاء له شاهدٌ كما يأتي . (أحكام الجنائز : ص180)

وقد ورد لهذا الحديث شواهد من وجوهٍ أخر ، وفي بعضها تسمية المقبور ؛ وهو : عبد الله ذو البجادين ، وأنه كان يرفع صوته بالذكر فقال عنه النبيُ ρ : إنّه أوّاه ، وأنّ دفنه ذلك كان في غزوة تبوك ، وهذه الشواهد :

عن عبد الله بن مسعود τ وفيه قصة ، أخرجه البزار (البحر الزخار : 5/ 122-123، ح‹‹1706››) وأبو نعيم في الحلية (1/ 122) من طريق سعد بن الصلت وعبد الرحمن بن محمد كلاهما عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به ، وهذا السند ليس بالقوي ، فيه سعد بن الصّلت ، ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (4/ 86) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبّان في الثقات . (6/ 378) ، وأمّا عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العَرزمي ، فقد ضعفه الدارقطني(الضعفاء والمتروكون:ص275،ر‹339›) ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي .(الجرح والتعديل:282/5،ر‹1343›) انظر:ميزان الاعتدال : 3/ 299، ر‹‹4951››) والراوي عنه أيضاً هو ابنه : محمد ، وقد قال عنه الدارقطني : متروك الحديث ؛ هو وأبوه وجدّه . (سؤالات البرقاني:ص60،ر‹442›) ميزان الاعتدال : 5/ 73، ر‹‹7865››)

وقد ورد من وجهٍ آخر عن ابن مسعود ، عن محمد بن إسحاق قال : حدّثني محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن مسعود . ذكره ابن هشام في السيرة النبوية (4/ 243) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية (1/ 122) قال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً .(الإصابة : 4/ 99) قلت : الانقطاع بين محمد بن إبراهيم التيمي وابن مسعود ، فإن محمد بن إبراهيم التيمي نص العلماء أنه لم يسمع من ابن عباس ، ولا ابن عمر ، ولا من جابر ، ولا من أنس ، ولا من أبي سعيد . (انظر : المراسيل لابن أبي حاتم : ص151) فابن مسعود من باب أولى .

ولم يَذْكر في السّند الحجّاج بن أَرْطاة [1] . ولابن عباس حديثٌ آخر [1] من

وورد له وجهٌ آخر عن ابن مسعود من طريق حماد عن أبي جعفر الخَطمي عن محمد بن كعب القُرَظي عن ابن مسعود . أخرجه الشاشي في مسنده (2/ 313، ح‹‹893››) عن أحمد بن عيسى العسقلاني عن محمد بن كثير العبدي عن حماد بن سلمة به ، وهذا سند قوي جيد ، إلا أن رواية محمد بن كعب القرظي عن ابن مسعود فيها كلام ؛ فقيل : إنها مرسل ، كما ذكر ذلك المزيُ في ترجمة " محمد القرظي " في تهذيب الكمال (26/ 341) وهذه الأوجه لحديث ابن مسعود يقوي بعضها بعضاً وتدل على ثبوت هذه القصة عنه ، وأما قول البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود τ . (السنن الكبرى : 4/ 91) ، فلعلّه اطّلع على طريق واحد من هذه الطرق ، والله أعلم.

وورد للحديث شاهدٌ آخر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده به ، أخرجه الطبراني في الأوسط (9/ 52، ح‹‹9111››) وابن منده كما في " الإصابة " (4/ 99) وهذا السند ضعيف ، فيه : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . وبه ضعفه الهيثمي في المجمع . (3/ 43)

وورد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله بنحو ما مضى مختصراً ، وفيه أن ذلك كان في المقبرة ، أخرجه أبوداود في السنن . كتاب الجنائز . باب في الدفن بالليل . (ح‹‹3164››) والحاكم في المستدرك (1/ 368) والبيهقي في السنن (4/ 50، 88، ح‹‹6910، 7045››) كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر τ به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : إسناد على شرط البخاري ومسلم ، واحتجّ به أبو داود في المسألة . (المجموع : 5/ 302) قال الشيخ الألباني معقباً على هذا : وكلُّ ذلك خطأٌ ، فإنّ مدار إسناده على محمد بن مسلم الطّائفي ، وهو وإن كان ثقةً في نفسه ، فقد كان ضعيفاً في حفظه ، ولذلك لم يحتجّ الشيخان به ، وإنما روى له البخاري تعليقاً (ذكر المزيُ أنّ البخاري استشهد به في الصحيح) ، ومسلمٌ استشهاداً ، ومن العجائب : أن الحاكم والذهبيّ على علمٍ ببعض هذا ، فقد ذكر المزي : أن الطائفي هذا ليس له في مسلم إلا حديث واحد (تهذيب الكمال : 26/ 417) ، قال الحافظ ابن حجر : وهو متابعةٌ عنده ، كما نصّ عليه الحاكم . وكذلك صرّح الذهبي في ترجمته في " الميزان " (5/ 1650، ر‹‹8172››) أنّ مسلماً روى له متابعة . (أحكام الجنائز : ص180) قلت : وحديثه محتمّل للتحسين وقد قال عنه ابن عدي : وله أحاديث حسان غرائب ، وهو صالح الحديث لا بأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً . (الكامل : 7/ 294) وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ من حفظه . (التقريب ‹‹6293››)

وورد أيضاً من حديث أبي ذرٍّ الغفاري τ وسيذكره المصنف بعد قليل . ورقمه ‹‹305››

(1) وقد ذكر ابن ماجة الحجّاج في طريقٍ آخر ، فأخرجه في باب : ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً (ح‹‹1504››) ، من طريق يحيى بن اليمان عن المنهال بن

رواية الشيباني عن [الشعبي] [2].

(304) - وحديث جابر أخرجه ابنُ ماجة [3] من رواية ابن [لَهيعة] [4]عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال :‹‹ **صَلّوا على موتاكم باللّيل والنّهار** [5] ›› . ولجابر حديث آخر [6] في النّهي عن الدّفن بالليل ، رواه مسلمٌ وأبو داود والنّسائي من رواية ابن جُريج قال : أخبرني أبو الزبير :‹‹ **أنّه سمع جابر بن عبد الله يُحدّث أنّ النبي ρ خَطَبَ يوماً ، فذَكَرَ رجلاً من أصحابه قُبضَ فكُفّن في كَفَنٍ غير طائل وقُبِر ليلاً ، فزَجَرَ النبيُ ρ أنْ يُقبّر الرّجلُ بالليل حتى يُصلّى عليه إلا أنْ يُضطّر إلى ذلك** ››.

وقال النّسائي :‹‹ **فزَجَرَ رسولُ الله ρ أنْ يُقبر للإنسان** [7] **ليلاً إلا أنْ يُضطر إلى ذلك** .

وحديث يزيد بن ثابت [8] .

خليفة عن حجاج بن أرطاة به لكن بلفظ :‹‹ أنّ النبي ρ كبّر عليه أربعاً ››، وقد تقدّم تخريجه في الحديث رقم : 135 .

(1) وقد تقدّم في الباب (47) : ما جاء في الصلاة على القبر . ح‹‹211›› ، وفيه أن النبي ρ رأى قبراً منتبذاً فصف أصحابه فصلّى عليه ، وفي حديث الباب : أنه هو الذي دخل في قبره ، فالقصتان مختلفتان فيما يظهر ، والعلم عند الله تعالى .

(2) غير واضح في : ع .

(3) كتاب الجنائز. باب(30): ما جاء في الأوقات التي لا يُصلّى فيها على الميت .ح‹‹ 1522 ››.

(4) غير واضح في : ع .

(5) كما أخرجه أحمد في المسند (3/ 349،337 ح‹‹14617، 14766››) والطبراني في الأوسط (ح‹‹3236››) والبيهقي في السنن (4/ 58، ح‹‹6940››) من طريق الحاكم ، وعزاه البوصيري له في المستدرك ، ولم أقف عليه في المطبوع منه ، ومدار هذا الحديث على ابن لهيعة عن أبي الزبير ، قال الطبراني : لم يروه عن أبي الزبير غير ابن لهيعة ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة . (مصباح الزجاجة : 2/ 34) وهذا السند مع ضعفه ، فقد خالف فيه ابن لهيعة الرواية الصحيحة عن أبي الزبير ، فقد رواه عن أبي الزبير ابنُ جريج كما ذكر المصنف بلفظٍ مغاير ، فكأن ابن لهيعة لم يحفظ هذا الحديث فرواه هكذا ، وهذا ليس بمستغربٍ منه ، ويؤيد هذا ،- وهو أن الحديثان واحد - إلا أنّ ابن لهيعة لم يحفظه وخلّط فيه ؛ أنّ أحمد في المسند (3/ 349، ح‹‹14766››) روى الحديث من طريق ابن لهيعة بلفظ : ‹‹ إذا كفّن أحدكم أخاه ، فليُحسّن كفنه ، وصلّوا على الميّت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء ›› . فهذا اللفظ قريبٌ من لفظ حديث ابن جريج ، والله أعلم .

(6) تقدم برقم : 13 .

(7) في المطبوع من السنن : إنسان .

(8) كذا تركه عمداً . ولعلّه فعل ذلك لأنه لم يقف على حديثٍ عن يزيد بن ثابت ينصُّ على الصلاة على الجنازة في الليل ، وهو كذلك ، والمروي عن يزيد بن ثابت في صلاة النبي ρ

\ (1)**الثاني** : [في الباب ممّا لم يذكره] (2)عن أبي ذر وأبي سعيد الخدري
.

(305)- أمّا حديثُ أبي ذرٍّ ، فرواه ابنُ أبي شيبة في المصنّف (3) قال : ثنا وكيعٌ عن شُعْبَة عن أبي يونُس الباهِلي قال : سمعتُ شيخاً بمكّة كان أصلُه روميّاً يحدّث عن أبي ذر قال :‹‹**كان رجلٌ يَطوف بالبيت ، يقول : أوّه أوّه** (4) ، **قال أبو ذرّ : فخرجتُ ذات ليلةٍ فإذا النّبي ρ في المقابر يدفِنُ ذلك الرّجل ومعه مِصْباح** (5) ››.

وأما حديث أبي سعيد (6) فرواه ابنُ ماجة من رواية ابن لَهيعة عن عُبيد الله بن المغيرة عن أبي الهَيثَم عن أبي سعيد قال :‹‹ **كانت سَوداءٌ تَقُمُّ المَسجِدِ فتُوفِّيت ليلاً ، فلمّا أَصبَحَ رسولُ الله ρ ، أُخبِر بموتها فقال : ألا آذَنْتُموني بها . فخَرَجَ بأصحابه فوقف على قبرها ، فكبّر عليها والنّاس خَلْفَه ، ودعا لها ، ثم انصرف** ››.

على القبر بعد ما دفن ليس في شيءٍ من طرقه التى وقفتُ عليها التّصريح بوقت الصلاة ؛ إلا أنّ فيه : أن رسول الله ρ لمّا رأى القبر الجديد بعد أنْ خرج هو وأصحابه إلى المقبرة ، فسأل عنه فأخبروه فقال : ألا آذنتموني ؟ فأخبروه : أنها ماتت ظهراً وكنت صائماً قائلاً ، فكرهنا أن نؤذيك . وقد تقدم الحديث (رقم 138) فربّما يدلُّ هذا على أن مجيئه للمقابر كان متأخراً بعد القائلة ، أو يكون الترمذي اطّلع في بعض طرق حديث يزيد ما يدل على أن ذلك كان ليلاً ، والله أعلم .

(1) (138/أ) .

(2) غير واضح في : ع .

(3) 31/3،ح‹‹11825›› .

(4) أوْه ، وآه ، أوّه ، وأوَّه ، كلها كلمةٌ يقولها الرّجل عند الشكاية والتوجع ، وقد ذكروا في تفسير قول الله تعالى عن إبراهيم [إنَّ إبـراهيم لـحليم أوّاه منيب] [التوبة : 114] أنه إذا ذكرت النار ، قال : أوّه أوّه ، فالمعنى – والله أعلم - : أن هذا دالّ على شدّة خوفه من الله تعالى ، حتى إنه ربّما جهر بهذا من شدّة ما يجد . (انظر : غريب الحديث للخطابي : 2/ 340 ، النهاية في غريب الحديث : 1/ 82، تفسير ابن كثير : 2/ 410)

(5) كما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (المطالب العالية : 1/ 327-328، ح‹‹847››) وابن جرير في التفسير (11/ 50-51) والحاكم في المستدرك (1/ 368) والبيهقي في " شعب الإيمان " (1/ 418، ح‹‹586››) من طريق الحاكم ، كلهم من طريق شعبة عن أبي يونس الباهلي حاتم ابن أبي صَغيرة عن رجلٍ كان بمكة – وكان روميّاً – اسمه : وقّاص عن أبي ذرٍّ به ، قال الحاكم : إسناده معضل ، قال الشيخ الألباني : فيه رجلٌ لم يُسم ، وبقية رجاله ثقات . (أحكام الجنائز : ص180-181) لكن الحديث له شواهد يتقوى بها وقد ذكرتها عند تخريج حديث الباب ، برقم : 303 .

(6) تقدّم الحديث والكلام عليه برقم : 214 .

\ [1]باب (64): ما جاء في الثّناء الحَسن على الميت

(306)- 1058- حدّثنا أحمد بن مَنيع ثنا يزيدُ بن هارون أنا حُميد عن أنس بن مالك قال : مُرَّ على رسولِ الله ρ بجنازةٍ فأَثْنَوا عليها خيراً ، فقال رسول الله ρ : وَجَبَتْ . ثم قال : أنتم شُهداء الله في الأرض .

قال : وفي الباب عن عُمر وكَعْب بن عُجْرَة وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

(307)- 1059- حدّثنا يحيى بن مُوسى وهارون بن عبد الله البزَّار قالا : ثنا أبو داود الطّيالسي ثنا داود بن أبي الفُرات ثنا عبد الله بن بُريدة عن أبي الأسود الدِيلي قال : قدمتُ المدينة فجلستُ إلى عمر بن الخطاب ، فمرّوا بجنازة فأثْنوا عليها خيراً ، فقال عمر : وَجَبَتْ ، فقلت لعمر : ما وَجَبَتْ ؟ قال : أقولُ كما قال رسولُ الله ρ ، قال : ما من مسلمٍ يَشهدُ له ثلاثةٌ إلا وَجَبَتْ له الجنة . قلنا [2] : واثنان ؟ قال : واثنان . قال : ولم نَسألْ [3] رسول الله ρ عن الواحد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو الأَسود الدِيلي ؛ اسمه : ظَالم بن عَمرو ابن سُفيان .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أنس أخرجه بقية الأئمة الستة خلا أبا داود ، فأخرجه الشيخان [4] والنسائي [5] من رواية عبد العزيز بن صُهيب قال : سمعتُ أنَس بن مالك τ يقول :‹‹ **مَرُّوا بجنازةٍ فأَثْنَوا عليها خيراً فقال النّبي ρ : وَجَبَتْ . ثم مَرُّوا بأُخرى ، فأَثْنَوا عليها شَرّاً ، فقال النبي ρ : وَجَبَتْ . فقال عمرُ بن الخطاب τ : ما وَجَبَتْ ؟ قال : هذا أثنيتمْ عليه خيراً فوَجَبَتْ له الجنّةُ ، وهذا أثْنَيتم عليه شرّاً فوَجَبَتْ له النّارُ ، أنتم شُهداءُ الله في الأرض** ››. لفظ البخاري . وقال مُسلمٌ :‹‹ **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ** ››. ثلاثاً في المرّتين . وأخرجه الشيخان [6] وابنُ ماجة [1] من رواية حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنسٍ

---

(1) (138/ب) .
(2) في المطبوع من السنن : قال : قلنا .
(3) لم يُعجمها المصنف في نسخته ، وفي (م) ضبطها بالياء المثناة من تحت (يُسأل) والمثبت موافق لما في المطبوع من سنن الترمذي ، وهو الأظهر ، والله أعلم .
(4) البخاري . كتاب الجنائز. باب(85): ثناء الناس على الميت .ح‹‹ 1367 ››. ومسلم . كتاب الجنائز. باب(20): فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى .ح‹‹ 949-60- ››.
(5) كتاب الجنائز. باب(50): الثناء .ح‹‹ 1931 ››.
(6) البخاري . كتاب الشهادات .باب (6) : تعديلُ كمْ يجوز ؟ . ح‹‹2642›› . ومسلم . كتاب الجنائز. باب(20): فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى .ح‹‹ 949-

، أورده البخاريُ من هذا الوجه في الشّهادات [2] ، وأخرجه مسلمٌ [3] من رواية جعفر بن سليمان عن ثَابت عن أنس ، ولم يَسُق لفظَ حديثِ ثابت ، أحالَ به على رواية عبدِ العزيز بن صُهيب بمعناه . قال : غَير أنّ حديثَ عبد العزيز أتمُّ .

\ [4]وحديث عمر بن الخطاب أخرجه البخاري [5] والنسائي [6] من رواية داود بن أبي الفُرات [7] قال :‹‹ قدمتُ المدينةَ - وقد وَقَعَ بها مَرَضٌ - فجلستُ إلى عمر بنِ الخطّاب ، فمَرَّت بهم جنازةٌ فأُثْنِي على صاحبِها خيراً ، فقال عمر τ : وَجَبَتْ ، ثم مُرَّ بأُخرى فأُثْنِي على صاحبِها خيرا فقال عمر [8] : وَجَبَتْ ، ثم مُرَّ بالثالثة فأُثني على صاحبِها شَرًّا ، فقال : وَجَبَتْ ، فقال أبو الأَسود : فقلت: وما وَجَبَتْ [يا مير] [9] المؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبيُ ρ : ‹‹ **أيّما مسلمٌ شَهَدَ له أربعةٌ بخيرٍ أدخلَه اللهُ الجنّة . فقلنا : وثلاثةٌ ؟ فقال : وثلاثة . فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ولم نسألْه عن الواحد** ››. لفظُ البخاري ، وهكذا ذَكَرَ النّسائيُ : **شهد له أربعةٌ** . ولم يذكر التّرمذي إلا(**ثَلاثة**) .

(308) - وحديث كَعْبِ بن عُجْرَة رواه الطبراني في المعجم الكبير [10] من رواية إسحاق بن إبراهيم بن نِسْطاس عن سعد بن إسحاق بن كَعْب بن عُجْرَة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ρ يوماً لأصحابه : ‹‹**ما تقولون [11] في رجلٍ قُتِل في سبيل الله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم [12] قال [1] : الجنةُ إنْ شاءَ اللهُ . قال : فما تقولون : في**

60- ››.

(1) كتاب الجنائز. باب(20): ما جاء في الثناء على الميت .ح‹‹ 1491 ››.
(2) تقدم بيان موضعه من الصحيح .
(3) الموضع السابق من صحيح مسلم .
(4) (139/أ) .
(5) كتاب الجنائز. باب(85): ثناء الناس على الميّت .ح‹‹ 1318 ››. وفي كتاب الشهادات . باب(6): تعديلُ كم يجوز ؟ .ح‹‹ 2643 ››.
(6) كتاب الجنائز. باب(50): الثناء .ح‹‹ 1933 ››.
(7) أي أن مدار الطرق على داود بن أبي الفرات ؛ وليس المراد أنه هو الذي قال ، وإنما رواه عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي أنه قال ... الحديث .
(8) في المطبوع من الصحيح : رضي الله عنه .
(9) كذا في النسخ ، ولعلّه سهو ، والصواب : يا أمير . والله أعلم .
(10) 19/ 147-148 .
(11) في المطبوع من المعجم : فما تقولون .
(12) في المطبوع من المعجم وغيره من المصادر التي أخرجت الحديث أنهم : قالوا : الجنّة . فقط ، وليس فيه أنهم قالوا : الله ورسوله أعلم . فالظاهر أنه سبق نظر من

رجلٍ مات ، فقامَ رجلان ذوا عدلٍ ، فقالا : لا نَعْلمُ إلا خيراً ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم : قال : الجنّة إنْ شاء الله ، قال : فما تقولونَ في رجلٍ ماتَ فقَامَ رجلان ذَوَا عَدْلٍ فقالا : لا نَعْلَمُ خيراً ؟ فقالوا : النّار ، قال رسول الله ρ : مُذْنِبٌ ، واللهُ غفورٌ رحيم [2]

.

(309) - وحديثُ أبي هُريرة أخرجَه أبو دَاود [3] والنسائي [4] من رواية إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال :‹‹ **مَرُّوا على رسولِ الله ρ بجنازةٍ فأَثْنَوا عليها خيراً فقال : وَجَبَتْ . ثم مَرُّوا بأخرى ، فأثنوا** [5] **شرًّا فقال : وَجَبَتْ . ثم قال : إنّ بعضكم على بعضٍ شهداءُ** [6] [7]. وأخرجه ابنُ ماجة [1]

المصنّف رحمه الله للجملة التي بعدها ، والله أعلم .

(1) في المطبوع من المعجم : قال رسول الله ρ .

(2) كما أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب " حسن الظن بالله " (ح‹‹82››) واللّالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (ح‹‹1765، 1985››) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس به ، قال الهيثمي : فيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 5/ 147) ، قلت : وإسحاق بن إبراهيم بن نسطاس المدني ، قال البخاري : فيه نظر(التاريخ الكبير:380/1،ر‹1211›) ، وقال النسائي : ضعيف(الضعفاء والمتروكون له:ص18،ر‹45›) . (ميزان الاعتدال : 1/ 178-179،ر‹‹722››) قلت : وفيه أيضاً : إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال الحافظ : مجهول الحال . (التقريب ‹‹380››)

(3) كتاب الجنائز. باب(80): في الثناء على الميّت .ح‹‹ 3233 ››.

(4) كتاب الجنائز. باب(50): الثناء .ح‹‹ 1932 ››.

(5) في المطبوع من سنن أبي داود : فأثنوا [عليها] . وقد جعلها بين معكوفتين ، مما يدل على أنها في بعض النسخ غير موجودة ، فلعلّها هي التي نقل عنها المصنف ؛ فلذا لم يذكرها ، والله أعلم .

(6) هذا لفظ أبي داود ، وعند النسائي – بعد قوله : وجبت الثانية – : قالوا : يارسول الله قولُك الأولى والأخرى : وجبت ؟ فقال النبي ρ : الملائكة شهداءُ الله في السّماء ، وأنتم شهداء الله في الأرض .

(7) كما أخرجه من هذا الطريق الطيالسي في مسنده (ح‹‹2388››) وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 47، ح‹‹11998››) وإسحاق في مسنده (1/ 356، ح‹‹357››) وأحمد في المسند (2/ 466، 470 ح‹‹10013 ، 10076››) ، وهذا السند حسنٌ إن شاء الله ، وعامر بن سعد: هو البَجلي ، وثّقه ابن حبّان (الثقات : 5/ 189) وروى له مسلم ، وصحح له الترمذي حديثاً (تهذيب الكمال : 14/ 24) ، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ، والله أعلم ، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر : مقبول . (التقريب :‹‹3090››) أي حيث يتابع .وقد ورد للحديث متابعات وشواهد صحيحة يتقوى بها . سيأتي الإشارة إليها .

من رواية محمدِ بن عَمرو عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة بنحوه [2]
.
\ [3]**الثاني** : في الباب ممّا لم يذكرْه عن سَلَمَة بن الأَكْوَع وابنِ عُمر .

(310)- أما حديثُ سَلَمَة فرواه ابنُ أبي شَيبة في المُصنّف [4] ، قال : ثنا زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عُبيدة عن إيَاس بن سَلَمَة عن أبيه قال : **مُرّ على النبيِ ρ بجنازةِ رجلٍ من الأنصار ، فأُثْنِي عليها خيرٌ [5] فقال : وَجَبَتْ . ثم [مُرّ] [6] عليه بجنازةٍ أُخرى فأُثني عليها دُونَ ذلك فقال رسولُ الله ρ : وَجَبَتْ . فقالوا : يا رسول الله : وما وَجَبَتْ ؟ قال : الملائكةُ شهودُ اللهِ في السّماء وأنْتم شُهودُ اللهِ في الأرض** [7] .

---

(1) كتاب الجنائز. باب(20): ما جاء في الثناء على الميت .ح‹‹ 1492 ››.
(2) كما أخرجه من هذا الطريق ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 47، ح‹‹11995››) وأحمد في المسند (2/ 261، 499، 528 ، ح‹‹7552، 10471، 10836››) وأبو يعلى في مسنده (ح‹‹5979››) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹3024››) كلهم من طريق محمد بن عمرو به ، وهذا سند حسن من أجل محمد بن عمرو ، وقد تقدّمت ترجمته ، وهو صحيحٌ بشواهده الصحيحة . انظر : مصباح الزجاجة (2/ 30)
وقد ورد لحديث أبي هريرة طرقٌ أخرى ؛ منها : من طريق المقبري عنه ، أخرجه أبو يعلى في مسنده (11/ 442-443، ح‹‹6569››) من طريق عبد الله بن عمر العمري .
وهذا السند ضعيف فيه ، عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، وقد تقدّمت ترجمته في :ص429-430 .
ومنها : من طريق ربيعة بن كلثوم عن شيخ من أهل المدينة يكنّى أبا أيوب عن أبي هريرة به . أخرجه الطبراني في الأوسط (3/ 71، ح‹‹2515››) وهذا السند فيه جهالة هذا الشيخ الراوي عن أبي هريرة τ .
(3) (139/ب) .
(4) 3/ 46، ح‹‹11994›› .
(5) في المطبوع من المصنف : خيراً ، مع أنّه ضبَطَ (أُثني) بالياء على البناء للمفعول ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في إعراب (خير) وجهان ، الأول : الرفع ، ذكره ابن التين وصوّبه ، والثاني : النصب ، وإن كان الحافظ ابن حجر ذكر أن المثبت في جميع الأصول نصب (خير) في الأحاديث التي في الصحيح . (فتح الباري : 3/ 272)
(6) سقطت من نسخة المصنف (ع) ، والمثبت من نسخة (م) ، ومن المطبوع من المصنف .
(7) كما أخرجه الطبراني في الكبير (7/ 23، ح‹‹6262››) من هذا الطريق ، قال الحافظ ابن حجر : هذا إسناد ضعيف . (المطالب العالية : 1/ 348-349، ح‹‹904››) وقال الهيثمي : وفي إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد : 3/ 5) ، ولكنّ الأحاديث الصحيحة الماضية تشهد له مثل حديث عمر وأنس وأبي هريرة ، وقد ورد ما يشهد لقوله (الملائكة شهود الله ..ألخ) ما في

وأما حديث ابن عمر (1) فرواه ابنُ عدي في الكامل من رواية فُرات بن السّائب عن مَيمون ابن مِهْران عن ابنِ عمر عن النبي ρ قال :‹‹ **إنّ العبد ليُرزَق الثّناء والسّتر والحُبَّ من النّاس حتى تقولَ الحَفَظَةُ : ربنا إنّك تَعْلَمُ ، ونَعْلَمُ غير ما يَقولون ، فيقولُ : أُشْهِدُكُم أني قد غَفَرْتُ له ما لا تَعلمونَ وقَبِلْتُ شهادتَهم على ما يَقُولون** ›› .

الثالث : قوله : خيراً منصوبٌ على التّمييز ؛ إن قلنا : إنّ الثناء ـ بتقديم الثّاء والمَدِّ ـ يُسْتَعْمَلُ في الخير والشّر معاً ، وإنْ قلنا : إنّما يُسْتَعملُ في الخير ، وإنّ استعمالَه في الشّر مجازٌ فيكونُ منْصُوباً[أو] (2)على إسّقاط الخافِض ؛ أي : أثْنَوا عليها بخَيْرٍ .

الرابع : قوله : (**وَجَبَتْ**). أي : الجنّة ، كما هو مُصَرّحٌ به في الصّحيحين في حديث أنس هذا ، وكما هو مُبيّنٌ في حديث عمرَ الذي بعده .

الخامس : قوله : (**أنْتُم شُهداءُ اللهِ في الأَرْض**). هذا الخطاب بقوله : أنْتُم . هل هو للحاضِرين أو للصّحابة أو لجميع المؤمنين ، الظاهر\ (3) أن المراد شهادة المؤمنين كلهم بدليل قوله في حديث أبي هريرة في رواية ابن ماجة :(**شَهادةُ المؤمنين بعضِهم لبعضٍ**) .

السادس : شهادةُ النّاس للميّت بالخيرِ أو عليه بالشّر ، هل يُشترط فيها العَدَالةُ كسَائر الشّهادات ، أم يَكْفِي في ذلك شهادةُ المُسلمين ؛ وإنْ لم يَكونوا بوَصْفِ العَدَالة المُشْتَرَطَة في الشّهادة ؟ وعلى **الأول** يَدُلُّ حديثُ كَعْبِ بن عُجْرَة المُتَقدّم في قوله :(**فقام رجلان ذَوا عَدْلٍ ...** الحديث).

السابع : هل يَختصُّ الثّناءُ على الميّت بالرّجال أمْ يَشْتَرِكُ فيه الرّجال والنّساء ؟ وإذا قلنا: يَشْتَرِكُون فيه ، فهل يُكْتَفى في ذلك بامرأتَين أوْ لا بُدَّ من رَجلٍ وامْرَأتين ، أو أربع نِسْوة ؟ الظّاهر : الاكتفاءُ باثْنَين مُسلمَين ، وأنّه : لا يُحْتَاجُ إلى قِيام امرأتَين مَقَام رجلٍ واحدٍ ؛ إلا أنّ في حديث كَعْبِ بن عُجْرَة المتقدّم : فقام رجلان ذَوَا عَدْلٍ . فقد يُقال : لا يُكْتَفَى في هذا بشهادَةِ النّساء ؛ ولهذا (311)- لم يَكْتَفِ النّبيُ ρ بشهادَة المَرأةِ الّتي أثْنَتْ على عُثْمان ابن مَظْعُون بقولِها:‹‹ **شهادَتي عليكَ أبا السّائب ، فقال لها : وما يُدْرِيكِ ؟** (4) ››

حديث أبي هريرة المتقدم عند النسائي .

(1) تقدم في باب 34، الحديث رقم : 118 .

(2) هكذا في النسخ ، ولعلّ الصواب حذفها ليستقيم الكلام ، وكأن المصنف رحمه الله سها عن حذفها ؛ لأنه كتب ما قبلها بسطرين في حاشية الورقة ، ثم أكمل منها ، والله أعلم .

(3) (140/أ) .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز . باب (3): الدّخول على الميّت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه . ح‹‹1243›› ، وفي كتاب الشهادات . ح‹‹2678›› ، وكتاب

وقد يُجابُ عنه : بأنّه إنّما أنْكَرَ عليها القَطْعَ بأنّ اللهَ أكرمَه ، وذلك مُغيّبٌ عنها بخِلافِ الشّهادة للميّت بأفعالِه الجَميلَة الّتي كان [بها] [1] مُتَلبساً في الدنيا .

الثامن : هل يَختصُّ الثّناءُ الذي يَنفعُ الميّت بكونِه ممّن خالطَه وعَرَفَ حالَه أم هو على عُمومه ، الظاهر الأول ، بدليل قوله في حديث أنسٍ : **من جِيرانِه الأَدْنَين** ... الحديث . وهو صحيح ، وسيأتي ذكرُه في الوجه التاسع إنْ شاء اللهُ تعالى .

\ [2]**التاسع** : هل ينفعُ الثّناء على الميّت بالخير ، وإنْ خالفَ الواقع ، أم لابُدَّ وأنْ يَكونَ الثّناءُ عليه مُوافِقاً للواقع ؟ فيه قولان للُعلماء ، حكاهما النّووي في شرح مسلم [3] ، أصّحهما : أنّ ذلك ينْفَعُه وإنْ لم يُطابِق الواقِع ، والقول الثاني : أنّه محمولٌ على من أَثْنَى عليه أهلُ الفضل وكان ثناؤُهم مُطابِقاً لأَفعالِه ؛ فيكونُ من أهل الجنّة ، فإنْ لم يكنْ كذلكَ فليس هو مراداً بالحديثِ ، والقولُ الأول : هو الصّحيح المُختار ؛ كما قال النووي ، قال : ولو كان لا ينْفَعُه ذلك إلا أنْ تَكونَ أعمالُه تَقْتَضيه لم يكنْ للثّناءِ فائدةٌ .

قلت : وحديث ابن عمر المُتَقدّم في الوجه الثاني صريحٌ في عموم ذلك ، وهو وإنْ كانَ فيه ضعيف [4] فيَعْضدُه ما رواه أبو يَعْلَى المَوصِلِي في مُسْنَدِه [5] بإسنادٍ صَحيح [6] من حديثِ أنَس قال : قال رسولُ الله ρ : ‹‹ **ما من مسلمٍ يموتُ فيَشْهَدُ له أرْبَعَةُ أهلِ أَبْياتٍ منْ جيرانِه الأَدْنَين : أنّهم لا يَعْلَمُونَ إلا خيراً ، إلا قال اللهُ تعالى : قدْ قبلتُ عِلْمَكُم ، وغَفَرْتُ له ما لا تَعْلَمونَ** [7] ›› .

العاشر : قد يُقالُ : حديثُ أنَسٍ المَذْكُور يَدلُّ على : أنّ المُرادَ الثّناءَ المُطابِقَ ؛ بدَليلِ قولِه: قدْ قَبلتُ عِلْمَكَم . والعِلْمُ لا يُخالفُ الوَاقِعَ ، ويكونُ قولُه : ‹‹ **وغَفَرْتُ له ما لا تَعْلَمُون** ››. أي : من الذّنوب الّتي لم تَطّلِعُوا عليها ؛ لأنّ المُرادَ : أنّ ما عَلِمُوه منه لم يكنْ فيه ، والجوابُ : أنّ المُرادَ بالعلْم : الشّهادةُ ؛ كما في مسند أحمد في هذا الحديث [8]:‹‹**قد قبلت شهادتكم** ... الحديث ›› .

المناقب . ح‹‹3929›› ، وكتاب التعبير . ح‹‹7003، 7004، 7018›› ، من حديث أم العلاء الأنصاريّة رضي الله عنها .

(1) غير واضحة في (ع) ، والمثبت من (م) .

(2) (140/ب) .

(3) 7/ 19-20 .

(4) كذا في (ع) ، وفي (م) : ضَعْفٌ .

(5) 6/ 199، ح‹‹3481›› .

(6) لكن في سنده مؤمّل بن إسماعيل ، وفيه كلام من ناحية حفظه وخطئه ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث (117) ،ص242 .

(7) سبق تخريجه في الحديث رقم (117) . ص241

(8) قوله (قد قبلت شهادتكم) ورد في حديث أبي هريرة في المسند ، وقد تقدّم الكلام

وقدْ تكونُ الشّهادةُ عليه : الظّنَّ ، والله أعلم

الحادي عشر : قد اقْتَصَرَ التّرْمذيُ في روايته على ذِكْرِ الجنازَة الّتِي أُثْنِي عليها خيراً على مُقْتَضَى التّبويب في الثّناء الحَسَن ، ولمْ يذكرْ بَقيةَ الحديثِ في الجَنازَة الّتي مَرّتْ ، وأُثْنِي عليها شرًّا ، والحديثُ بجُملتِه في الصّحيح كما تقدم .

\ [1]وقد يُسألُ عن الجمعِ بين هذا الحديثِ وبين حديثِ ابنِ عمر : اذكروا مَحاسن مَوتاكُم وكُفّوا عن مَساوئِهم . وقد تقدّم ذِكْرُه عند التّرمذي في أثناء الجنائز [2] فإذا كان قدْ نَهَى عن ذِكْرِ مَساوئ الأَمواتِ ، فكَيف أقَرَّهم على الثّناء على الجَنازَة الّتِي مَرَّتْ بالشّر ؟ وهلاّ [3] قال لهم : كُفُّوا عن مَساوئ مَوتاكُم ؟

والجواب : كما أجابَ به البيهقيُ في " كتاب الأَدْبِ " [4] بأنّه : يُحتملُ أنّ هذا وما في معناه يَكونُ فيمنَ كان مُعلِناً بالشّر فأُمِر بالثّناء عليه بما يَعْلمُون فيه [5] ليَنْـزَجِر أمْثالُه عن الشّر وإطالَة الألْسَن فيهم [6] .

وقال النّووي [7] : إنّ النّهي عن سّبِّ الأَموات ؛ هو في حقِّ غيرِ المُنافق وسائرِ الكُفّار وفي غير المُتَظَاهِر بفِسقٍ أو بدعةٍ ، قال : فأمّا هؤلاء فلا يَحرمُ ذِكْرُهم بالشّر للتّحذير من طريقِهم [8] ومن الاقْتِداء بآثَارِهم والتّخَلُّق بأخلاقِهم ... إلى آخر كلامه .

قلت : ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ الأَمر بالكفّ عن مَساوئِهم مَحمولاً على النّهي عن حِكايةِ أفعالِهم مُفصّلَة ، وأما نِسبتُه إلى شَرٍّ مُجْمَلٍ ؛ بدليل : أنّ الّذي أثْنَوا به على الجنازة الّتي مرّت من الشّرِّ ، أنّهم قالوا : بئسَ المرءُ كان في دينِ الله ، كما رواه البيهقي في الأدب [9] من حديث أنس [1] ، فليس في هذا تفصيل

عليه عند تخريج حديث أنس الماضي ، وورد أيضاً في حديث أنس عند الحاكم والبيهقي في الشعب ، ولكن على الشك ، ففيه (قال الله : قد قبلت قولكم ، أو قال : شهادتكم ... الحديث) ، وقد تقدّم تخريج كلّ هذا .

(1) (141/أ) .

(2) في الباب (34) ، الحديث رقم : 111 .

(3) في (م) (فهلا) بالفاء ، وفي (ع) رسمها رسماً مشكلاً بالواو ، وذلك على عادته في وصل الواو الاستنافيه بالكلمة في أول الكلام ، فتشتبه الفاء بالواو .

(4) ص226 ، والمطبوع باسم " كتاب الآداب " على صيغة الجمع .

(5) في المطبوع من الكتاب : منه .

(6) في المطبوع : في أنفسهم . وكذا ضبطها المصنف أيضاً في الباب (34) ص240.

(7) شرح مسلم : 7/ 20 .

(8) في المطبوع من شرح مسلم : طريقتهم .

(9) ص : 225، ح‹‹ 382›› .

لأفعاله وتعدادها والله أعلم [2] .

---

(1) كما أخرجه معمر في كتاب " الجامع " (10/ 450، ح‹‹19672››) رواية عبد الرزاق ، وأحمد في المسند(3/ 197، ح‹‹13039››) عن عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن (4/ 125، ح‹‹7185››) والبغوي في " شرح السنة " (ح‹‹1508››) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس به ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد صححه الإمام البغوي في " شرح السنة " .

(2) ولكن قد يَرِدُ عليه ما في رواية ابن ماجة وغيره لحديث أبي هريرة المتقدّم (ح‹‹309››) من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه أنه قال :‹‹ مُرَّ على النبي ρ بجنازةٍ ، فأثني عليها خيراً ، في مناقب الخير ، فقال : وجبت ، ثم مُرّ بأخرى ، فأثني عليها شرًّا في مناقب الشرّ ، فقال : وجبت ..الحديث›› ، فقال هنا : في مناقب الشر ، فدلّ على تعدادها ، ومثله ما جاء في بعض روايات حديث أنس أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 377) من طريق النضر بن أنس عنه أنه قال : كنت قاعداً عند النبي ρ فمُرّ بجنازةٍ فقال :‹‹ ما هذه الجنازة ، قالوا : جنازة فلان الفلاني ؛ كان يحبّ الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها ، فقال رسول الله ρ : وجبت وجبت وجبت ، ومرّ بأخرى ، قالوا : جنازة فلان الفلاني ؛ كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها ، فقال : وجبت وجبت وجبت ، فقالوا يارسول الله : قولك في الجنازة والثناء عليها ، أُثني على الأولى خير و على الآخر شر ، فقلت فيها : وجبت وجبت وجبت ، فقال رسول الله ρ : نعم يا أبا بكر ، إن الملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر ››. قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبي .

وورد أيضاً من حديث جابر ، أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 268) واللفظ له ، وابن مردوية في التفسير (تفسير ابن كثير : 1/ 196) من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن كعب القرظي عن جابر ، قال : كنت مع رسول الله ρ في جنازة فينا في بني سلمة ، وأنا أمشي إلى جنب رسول الله ρ ، فقال رجل : نعم المرء ما علمنا ، إن كان لعفيفاً مسلماً ، إن كان .. ، فقال رسول الله ρ :‹‹ أنت الذي تقول ؟ قال يا رسول الله ذاك بَدَا لنا والله أعلم بالسّرائر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَجَبَت ، قال : وكنّا معه في جنازة رجل من بني حارِثة أو من بني عبد الأشهل ، فقال رجل بئس المرء ما عَلِمنا إنْ كان لفَظّا غَليظاً ، إنْ كان .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت الذي تقولُ ، قال : يا رسول الله ، الله أعلم بالسّرائر ، فأمّا الذي بَدَا لنا منه فذاك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجبت . ثم تلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [وكَذَلكَ جَعلنَاكُم أُمّةً وَسَطاً لتَكُونُوا شُهداءَ عَلَى النّاس ويَكُونَ الرّسولُ عَليكُم شهيداً] ››[البقرة : 143] وعند ابن مردوية : أنّ الذي تَلا الآية هو محمد بن كعب القرُظي ، و قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على (وجبت) فقط ، وتعقبّه الذهبي بقوله : مصعب ليس بالقوي ، ا. هـ ومصعب هو : ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسدي ، ليّن الحديث وكان عابداً . (التقريب ‹‹6686››)

الثاني عشر : أبَاحَ العلماءُ الغِيبةَ في ستّة مَواضِع ذَكرها الْغَزَالِيُ [1] والنّووي [2] ، فهَل تُباحُ في حقِّ الميّت أيضاً ؟ وأنّ ما جَازَ غِيبة الحيّ به جازَت غِيبةُ الميّت به ، أم يَخْتَصُّ جَواز الغيبةِ في هذه المَواضِع المُستثناةِ بالأحياءِ ؟ يَنبغِي أنْ نَنْظُر في السبّب المُبيح للغِيبَة ؛ إنْ كان قد انْقَطَع بالموتِ ؛ كأنْ يُشَاورَه في مُصاهَرَتِه أو مُعامَلَتِه فهذا لا يُذْكَر في حقِّ الميّت ؛ لأنّه قد انْقَطَع ذلك بموتِه ، وإنْ لم يَنْقطع ذلك بموتِه كجَرْحِ الرّواة ، وكونِه يُؤخَذُ عنه اعْتِقَادٌ أو نحوُه فلا بَأس بذِكْرِه ؛ ليُحْذَرَ ويُتَجنّبَ ، والله أعلم .

وانظر في الأجوبة عن هذه المسألة التي ذكرها المصنّف : المفهم فيما أشكل من تلخيص مسلم : 2/ 607-608 ، فتح الباري : 3/ 304-305، في باب (97) : ما ينهى من سبّ الأموات .

(1) إحياء علوم الدين : 3/ 196-198 .

(2) رياض الصالحين : ص 450 .

\ [1]باب (65) : ما جاء في ثَواب من قَدَّم ولدا

(312)- 1060- حدثنا قُتيبة عن مالكِ بن أنس ح وثنا الأَنْصاري ثنا مَعْنٌ ثنا مالك بن أنس عن ابن شِهاب عن سَعيد بن المُسَيَّب عن أبي هُريرة : أنّ رسولَ الله ρ قال : لا يموتُ لأَحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الْوَلَد فتَمَسَّه النّارُ إلا تَحِلَّةَ الْقَسَم [2] .

---

(1)(142/أ) .

(2) قال الحافظ ابن حجر : قوله (إلا تَحِلّة القَسم) بفتح المثناة وكَسر المُهملة وتشديد اللّام ، أي : ما يَنْحَلُ به القَسم ، وهو اليَمين ، وهو مَصْدَر حَلَل اليمين أي كَفّرها ، يُقال : حَلّل تَحليلاً وتَحِلّة وتَحْلاً بغير هاء ، والثالث شاذٌ ، وقال أهلُ اللّغة : يُقال فَعَلتُه تَحلةَ القَسَم ، أي قَدر ما حَلّلتُ به يميني ولم أبالغ ، وقال الخطابي : حللت القسم تحلة أي أبررتها .
وقال القرطبي : اختُلف في المُراد بهذا القسم ، فقيل : هو معين . وقيل : غير معين ، فالجمهور على الأول ، وقيل : لم يُعْنَ به قسم بعينه ، وإنّما معناه : التّقليل لأمر وُرودها ، وهذا اللفظ يُستعمل في هذا ؛ تقول : لا ينامُ هذا الا لتَحليل الإلْية ، وتقولُ : ما ضربتُه الا تحليلاً إذا لم تُبالغ في الضّرب ، أي : قدرا يُصيبه منه مكروه ، وقيل : الاستثناء بمعنى : الواو ، أي : لا تمسّه النارُ قليلا ولا كثيرا ولا تحلّة القسم ، وقدجوز الفراء والاخفش مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قولُه تعالى [لا يخافُ لديّ المرسلون إلا من ظَلَم] [النمل : 9-10] والأول قول الجمهور ، وبه جَزم أبو عبيدٍ وغيرُه وقالوا المُراد به قولُه تعالى [وإنْ منْكم إلا وَارِدُها] [مريم : 71] قال الخطابي : معناه لا يدخل النار ليُعاقب بها ولكنّه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قَدْر ما يُحلل به الرّجل يمينه ، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق (لم أقف عليه في المصنف ، وأورده من طريق معمر في جامعه : 11/ 139 ، ولم يذكر هذا التفسير) عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود ، وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره : ثم قرأ سفيان [وإنْ منْكم إلا وَارِدُها] ومن طريق زَمعة بن صالح عن الزّهري في آخره : قيل : وما تحلة القسم ؟ قال قوله تعالى [وإنْ منْكم إلا وَارِدُها] وكذا وقع من رواية كريمة في الأصل قال أبو عبد الله [وإنْ منْكم إلا وَارِدُها]وكذا حكاه عبد الملك بن حَبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث ، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني (سيأتي في أثناء الباب : ح‹‹341››) من حديث عبد الرحمن ابن بشر الأنصاري مرفوعا : (من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النّارَ الا عابر سبيل . يعني الجواز على الصراط) وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطّبراني (20/ ح‹‹402››) من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعا : من حَرس وراء المسلمين في سبيل الله مُتطوعا لم يرَ النّار بعينه إلا تحلة القسم ، فإنّ الله عز وجل قال [وإنْ منْكم إلا وَارِدُها] . (فتح الباري : 3/ 148)

قال : وفي الباب عن عُمَر ، ومُعاذٍ ، وكَعْبِ بن مالِكٍ ، وعُتْبَة بن عَبْدٍ ، وأُمّ سُلَيم ، وجابر ، وأنس ، وأبي ذَرٍّ ، وابنِ مَسْعود ، وأبي ثَعْلَبَة الأَشْجَعي ، وابنِ عبّاس ، وعُقْبَة ابن عامر ، وأبي سعيدٍ ، وقُرّة بن إياس المُزَنّي .

قال : وأبو ثَعْلَبَة له عن النّبي ρ حديثٌ واحد ؛ هذا الحديث [1] ، وليس هو الخُشَنِّي .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(313) – 1061- حدّثنا نَصْرُ بن عليّ الجَهْضَمِي ثنا إسحاقُ بن يوسف ثنا الْعَوَّام بن حَوْشَب عن أبي محمد مَوْلَى عُمر بن الخطّاب عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ρ من قدّم ثلاثةً لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ كانوا له حِصْناً حصيناً [2] ، قال أبو ذَرٍّ : قدّمتُ اثنين ، قال : واثْنَين ، قال أُبيّ بن كَعْبٍ ـ سيّدُ الْقُرَّاء ـ : قَدَّمتُ واحداً ، قال: ووَاحداً ، ولكنْ إنّما ذلكَ عنْد الصّدْمَة الأُولَى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَن غريب [3] ، وأبو عُبيدة لم يَسمعْ من أبيه .

(314) – 1062- حدّثنا نَصْرُ بن علي الجَهْضَمي وأبو الخَطَّاب زيادُ بن يحيى البَصْري قالا : ثنا عبدُ ربّه بن بَارِق الحَنَفِي قال : سمعتُ جَدّي - أبا أُمّي ـ سِمَاك بن الوليد الحَنَفِي ، يُحدّث : أنّه سمعَ ابنّ عبّاس يحدّث : أنّه سمِعَ رسولَ الله ρ يقولُ : من كان له فَرَطان من أُمّتِي أدْخَلَه اللهُ بهما الجنّة . فقالت عائشة : فمن كانَ له فَرَطٌ من أمّتك فقال : ومن كان له فَرَطٌ يا مُوفَّقة . قالت: فمَنْ لم يكن له فَرَطٌ من أمّتِك قال : أنا فَرَطُ أُمّتِي لن يُصابُوا بمِثْلِي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفُه إلا من حديث عبدِ ربّه بن بارِق ، وقد رَوَى عنه [واحد] [4] من الأئمة .

حدّثنا أحمدُ بن سَعيد المُرابِطي ثنا حَبّان بن هِلال ثنا \ [5]عبدُ ربّه بن بارِق ، فذَكَرَ نَحوه ، وسِمَاك بن الوليد الحَنَفِي [6] ؛ هو : أبو زُميل الحَنَفِي .

الكلام عليه من وجوه :

---

(1) كذا في النسخ وفي " تحفة الأحوذي " وفي طبعة عبد الباقي : هو هذا الحديث .
(2)كذا في النسخ وفي " تحفة الأحوذي " وفي طبعة عبد الباقي : من النار .
(3) في المطبوع من السنن ، وفي تحفة الأشراف (ح‹‹9634››) وفي فتح الباري (3/ 143) قال : حديث غريب ، فقط .
(4) كذا في النسخ ، ولعلّه سبق قلم ، والصواب كما في المطبوع : غير واحد .
(5) (142/ب) .
(6) كذا في النسخ وفي "التحفة " وفي طبعة عبد الباقي : سماك بن الوليد . فقط .

الأول : حديث أبي هريرة أخرجه الشّيخَان [1] والنّسائيُ [2] من طَريق مَالكٍ ، وأخرجَه الشّيخان [3] وابنُ ماجة [4] من رِوايةِ سُفيان بن عُيينة عن ابنِ شِهاب ، ورواه مسلم [5] من رِوايةِ مَعْمَر عن الزّهري ، ومن روايةِ [6] عبد العزيز بن محمد عن سُهيل بنِ أبي صَالح عن أَبيه عن أبي هُريرة ، وأخرجه النّسائي [7] من رواية سُفيان عن سهيل ، ورواه مسلم [8] بلفظ آخر [9] من رواية أبي زُرْعَة بن عَمْرو بن جَرير عن أبي هُريرة [10] .

(315)- وحديث عمر [11] .

(1) البخاري .كتاب الأيمان والنذور . ح‹‹6656›› ، ومسلم . كتاب البر والصلة . ح‹‹ 2632-150- ›› .
(2) كتاب الجنائز. باب(25): من يُتوفى له ثلاثة .ح‹‹ 1874 ››.
(3) البخاري . كتاب الجنائز. باب(6) : فضل من مات له ولد فاحتسب .ح‹‹ 1251 ›› ، ومسلم . ومسلم . كتاب البر والصلة . ح‹‹ 2632-150- ›› .
(4) كتاب الجنائز. باب(57): ما جاء في ثواب من أُصيب بولده .ح‹‹ 1603 ››.
(5) الموضع السابق من صحيح مسلم .
(6) مسلم . كتاب البر والصلة . ح‹‹ 2632-151- ›› .
(7) في الكبرى . كتاب العلم . ح‹‹5867›› .
(8) كتاب الجنائز. باب(47): فضل من يموت له ولد فيحتسبه .ح‹‹ 2636-155- ››.
(9) ولفظه : أتت امرأةٌ النبيَّ ρ بصبيٍّ لها ، فقالت : يا نبي الله ادع الله له ، فلقد دفنتُ ثلاثةً ، قال : دفنت ثلاثةً ؟ قالت : نعم ، قال : لقد احتَظَرت بحِظار شديدٍ من النّار .
(10) كما أخرجه أيضاً النسائي . كتاب الجنائز. باب(26): من قدّم ثلاثةً .ح‹‹ 1876 ››.
وأخرج البخاري في كتاب العلم (ح‹‹102››) ومسلمٌ أيضاً - في نفس الكتاب والباب السابق - . ح‹‹ 2634-153- ›› - . هذا الحديث من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بنحو حديثه في الباب .
وأخرجه النسائي أيضاً .(كتاب الجنائز. باب(25): من يُتوفّى له ثلاثةٌ .ح‹‹ 1875 ››) من طريق عوف الأعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : بنحو لفظ حديث أبي هريرة في الباب . لكن ذكر الدارقطني في " العلل " (8/ 124-126) : أنّ هذا وهمٌ على ابن سيرين ؛ لأن هذا ليس من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ؛ لأن أيوب السّختياني وهشام بن حسّان ويحيى بن عتيق وغيرهم من الحفاظ الأثبات رووه عن محمد بن سيرين عن عبيده السلماني مرسلاً ... إلى آخر كلامه .
وأخرج مسلم أيضاً (كتاب الجنائز . باب (47) : فضل من يموت له ولد فيحتسبه . ح‹‹2635-154- ›› . من طريق أبي حسّان ، قال : قلت لأبي هريرة : إنّه قد مات لي ابنان ، فما أنْتَ محدّثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثٍ تَطيبُ به أنفسُنا عن موتانا ؟ قال : قال : نعم ‹‹ صغارُهم دَعَامِيصُ الجنّة يتلقّى أحدُهم أباه - أو قال : أبويه - فيأخذُ بثوبه ، - أو قال بيده - كما آخُذُ أنا بصَنِفَة ثوبك هذا فلا يَتَناهَى - أو قال فلا ينتهي - حتى يُدخله اللهُ وأباه الجنّة›› .
(11) كذا بيّض له المصنف في نسخته ، لعلّه يريد استدراك تخريجه فيما بعد ، وبعد

(316)- وحديثُ معاذٍ رواه ابنُ أبي شَيبَة في المُصنّف [1] قال : ثنا غُنْدَر عن شُعْبَة عن قَيْس عن أبي رَمْلَة عن عُبيد اللهِ بن مُسلم عن مُعاذ بن جَبَل عن النّبي ρ أنه قال :‹‹ **أَوْجَبَ ذو الثّلاثة . قالوا : وذُو الإثْنَين ، يا رسول الله ؟ قال : وذُو الإثْنَين** ››. رواه أحمد [2] والطبراني [3] .

وروى ابن ماجة [4] من رواية يحيى بن عبيد الله [5] عن عُبيد الله بن مُسلم الحَضْرَمِي عن مُعاذ بن جَبَلٍ عن النّبي ρ قال :‹‹ **والّذي نَفسِي بيدِه ! إنّ السِّقْط [6] لَيَجُرُّ أُمّه بَسَرَرِه [1] إلى الجنّة إذا احْتَسَبْتُه** [2] ›› .

البحث لم أجد ما في معنى هذه الأحاديث من حديث عمر ، وقد رجّعت إلى بعض الرسائل التي كتبت في هذا الموضوع ؛ مثل : " تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأولاد " لابن رجب الحنبلي ، و " برد الأكباد عند فقد الأولاد " لابن ناصر الدين الدمشقي ، و " نظم المتنا ثر في الحديث المتواتر " للكتاني (ص127 ، ح‹‹104››) حيث ذكره في الأحاديث المتواترة ، ونقل هذا عن السيوطي في " المقامة الأزرودية " فلم أقف على هذا الحديث ، والله أعلم .

(1) 3/ 36، ح‹‹11880›› .

(2) 5/ 230، 214،237، ح‹‹22008، 22069، 22090›› .

(3) المعجم الكبير : 20/ 146، ح‹‹302›› . كما أخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده (ص77، ح‹‹562››) من طريق شعبة به . قال الهيثمي في المجمع : فيه أبو رَمْلَة ، ولم أجد من وثقّه ولا من جرّحه . (مجمع الزوائد : 3/ 8) ، وأبو رملة هذا ترجم له الحافظ ابن حجر في " تعجيل المنفعة " (2/ 457، ر‹‹1272››) وقال : أبو رَمْلَة غير منسوب ولا مُسمّى ، عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي ، وعنه قيس بن مسلم الجدلي ، حديثه في الكوفيين ، قاله الحاكم أبو أحمد ، قال الحسيني : مجهول . انتهى كلامه . قلت : لكن تابعه يحيى بن عبد الله في الحديث الآتي الذي سيذكره المصنف .

(4) كتاب الجنائز. باب(58): ما جاء فيمن أصيب بسقط .ح‹‹ 1609 ››.

(5) كذا قال عَبيدة بن حُميد كما عند ابن ماجة في السنن ، وتابعه عليه زيد بن أبي أنيسة كما عند الطبراني في الكبير (20 / ح‹‹303››) فقالوا : يحيى بن عبيدالله ، زاد زيد بن أبي أنيسة : التّيمي ، وخالفهم إسرائيل بن يونس كما عند عبد بن حميد والطبراني ، وخالد الطحان كما عند أحمد والحارث في مسنديهما ، وشيبان كما عند الطبراني ، وجرير بن عبد الحميد كما عند الطبراني ، وخليد بن عبدالله كما عند مسدد في مسنده (مصباح الزجاجة : 2/ 52) ، - وسيأتي عزو حديثهم إلى أماكنها - فكلهم قالوا : يحيى بن عبد الله الجابر ، قال المزي : وهو الصواب . (تهذيب الكمال : 31/ 453 ، تحفة الأشراف : ح‹‹11330››) ، وكذا قال الحافظ ابن حجر (التقريب ‹‹ ص594››) . والبوصيري . (مصباح الزجاجة : 2/ 52) .

(6) قال ابن الأثير : السِّقط ، بالكسر والفتح والضمّ ، والكسر أكثرها : الولد الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه . (النهاية : 2/ 378، مادة : سقط)

(317)- وحديث كعب بن مالك [3] .

(318)- وحديث عُتْبَة بن عَبْدٍ رواه ابن ماجة [4] من رواية حَرِيز بن عثمان عن شُرَحْبِيل بن [حَسَنَة] [5] قال لَقِيني عُتْبَةُ بن عبدٍ السُّلَمِي فقال :سمعتُ رسولَ الله ρ يقول : ما منْ مسلمٍ يَموتُ له ثلاثةٌ من الْولدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْث [6] ، إلا تَلَقَّوه من أبواب الجنّة الثّمانية ، من أيّها شاءَ دَخَلَ [7] .

---

(1) السَّرَر والسِّرر ، بفتح السّين وكسرها ، لغةٌ في السُّرِّ ؛ بالضمّ ، وهو ما تقطعه القابلة من سُرَّة الصّبي . (النهاية : 2/ 359 ، مادة : سرر ، الصحاح : 2/ 586، مادة : سرر)

(2) كما أخرج الحديث أحمد في المسند (5/ 241، ح‹‹22090››) وعبد بن حميد (المنتخب : ح‹‹123››) والحارث في مسنده (بغية الباحث : ح‹‹263››) والطبراني في المعجم الكبير (20/ 145-147، ح‹‹299، 300، 301 ››) كلهم من طريق يحيى بن عبد الله الجابر عن عبيد الله بن مسلم عن معاذ به ، قال المنذري : إسناد حسن ، أو قريب من الحسن . (الترغيب والترهيب : 3/ 80)
قلت : وهذا السند فيه : يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، أبو الحارث الكوفي ، ليّن الحديث . (التقريب ‹‹7581››) ، وقد تقدمت في الحديث رقم : 148، ص284) وفيه أيضاً عبيد الله بن مسلم ، أو ابن أبي مسلم الحضرمي ، قال الحافظ ابن حجر : صحابي ، له حديثان ، ويقال تابعي . (التقريب ‹‹4339››) فالسند ضعفه محتمل ، ويُحسّن بشواهده الكثيرة الصحيحة في هذا الباب ، والله أعلم .

(3) كذا بيّض له المصنف في نسخته ، ولم أقف عليه بعد البحث والتحري ، ولم يذكرْه - من وقفتُ عليهم - ممّن جمعوا في أحاديث هذا الباب ، والله أعلم .

(4) كتاب الجنائز. باب(57): ما جاء في ثواب من أصيب بولده .ح‹‹ 1604 ››.

(5) كذا في النسخ ، والصواب : شُفْعَة . وهو الموافق لما في المطبوع من سنن ابن ماجة وجميع المصادر التي أخرجت هذا الحديث ، وقد أورد المزي هذا الحديث في ترجمته . (تهذيب الكمال : 12/ 423 –428) ، ولعلّ المصنّف اختلط عليه هذا باسم الصحابي الجليل المعروف ؛ وهو من أمراء أجناد الشام : شُراحبيل بن حسنة ، وقد ذكر المزي في ترجمة ابن شُفعة : أنه روى عن هذا الصحابي الجليل شُراحبيل بن حسنة .

(6) الْحِنْث : الإثم والمعصية ؛ وقوله (لم يبلغوا الحنث) أي : لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيُكتب عليهم الحنث ؛ وهو الإثم ، وقال الجوهري : بلغ الغلام الحنث : أي المعصية والطاعة . (النهاية : 1/ 449، مادة : حنث ، الصحاح : 1/ 248)

(7) كما أخرجه الحسن بن موسى في " جزءٍ له " (ص75، ح‹‹53››) وأحمد في المسند (4/ 183، 184ح‹‹17639، 17644››) ويعقوب بن سفيان (المعرفة : 2/ 343) وابن قانع في " معجم الصحابة " (2/ 266) والطبراني في المعجم الكبير (17/ 125، ح‹‹309››) وفي مسند الشاميين (2/141، ح‹‹1070››) والمزي في تهذيب الكمال (12/ 424-425) كلهم من طريق حَريز بن عثمان عن

(319)- \ [1]وحديث أمّ سُلَيم رواه ابن أبي شيبةَ في المُصنّف [2] ، قال : ثنا عثمان ابن حَكِيم عن عَمرو الأنْصاري عن أمّ سُلَيم ابنةِ مِلْحَان - وهي أمّ أنَس - : أنّها سمعتْ النّبي ρ يقول :‹‹ **ما من مُسلِمَين يَموتُ لهما ثلاثةٌ من أولادٍ لمْ يبْلُغوا الحنْثَ إلا أدْخَلَهُما اللهُ الجنّة بفَضْلِ رحمتِه** ››. ومن طريقه رواه الطّبرانيُ في المُعْجَم الكبير [3] قال : حدثنا عُبيد ابن غَنّام ثنا أبو بكر بنِ أبي شيبة، [ورواه الطّبراني أيضاً [4] من روايةِ عبدِ الواحد بن زِياد عن عُثْمان بن حَكيم ، ورواه أحمدُ [5] عن ابنِ نُمير عن عُثمان بن حَكيم [6] .

قال الدِّمياطِي [7] : فلا يصحُّ سمَاعُه من أمّ سُلَيم [1] .

شُرحبيل بن شُفْعة عن عتبة بن عبدٍ τ به . قال البوصيري : هذا إسناد فيه شُرحبيل بن شُفعة ، ذكره ابن حبّان في الثقات ، وقال أبو داود : وشيوخ حريز كلّهم ثقات . قال البوصيري : وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .. إلخ . قلت : وقال الحافظ ابن حجر في حق شرحبيل : صدوق . (التقريب ‹‹2768››) ولذا قال الحافظ المنذري رحمه الله : إسناد حسن . (الترغيب والترهيب : 3/ 75) ، وكذا قال الدمياطي . (المتجر الرابح : ح‹‹499››) والحافظ ابن حجر : إسناده حسن . (فتح الباري : 3/ 145)

وقد رواه الإمام أحمد (4/ 105، ح‹‹ 16971››) من الطريق نفسه : حريز بن عثمان عن شرحبيل إلا أنه قال : عن بعض أصحاب النبي ρ ، وساقَه بلفظ مختلفٍ ، ففيه : أنّه سمع النبي ρ يقول :‹‹ إنه يقال للولدان يوم القيامة : ادخلوا الجنّة . قال : فيقولون : ياربِّ حتى يدخلَ آباؤنا وأمهاتنا ، قال : فيأبّون ، قال : فيقول الله عزّ وجل : مالي أَراهم مُحْبَنْطِئين ، ادخلوا الجنّة ، قال : فيقولون : ياربِّ أباؤنا ، قال : فيقول : ادخلوا الجنّة أنتم وأباؤكم ››.

وقد ورد له طريقين في " المعجم الكبير " للطبراني (17/ ح‹‹294››) عن إسماعيل بن عيّاش عن ضَمضم بن زُرعة عن شُريح بن عبيد عن عتبة بن عبدٍ ، ولكنّ الطريقين لا يصحان إلى إسماعيل بن عيّاش ، فالأول رواه عنه محمد ابنه ، ولم يسمع منه . (التقريب ‹‹5735››) ، والثاني : رواه عنه عبد الوهاب بن الضّحاك بن أبان العُرْضي الحمصي ، متروك كذّبه أبو حاتم . (التقريب ‹‹4257››)

(1) (143/أ) .

(2) 3/ 36، ح‹‹11882›› .

(3) 25/ 126، ح‹‹306›› .

(4) 25/ 126، ح‹‹305›› .

(5) 6/ 376، ح‹‹27113›› .

(6) وأخرجه أحمد أيضاً (6/ 431، ح‹‹27429››) من طريق يعلى بن عبيد ومحمد بن جعفر عن عثمان بن حكيم .

(7) هو شرف الدين ، أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي ، الحافظ ، الفقيه ، النّسابة ، شيخ المحدثين ، صاحب التصانيف المهذبة ،

قلت : في رواية الطّبراني في هذا الحديث قال : سمعت أم سليم [2]] [3] .

(320)- وحديثُ جابرٍ رواه البيهقيُ في كتاب الأَدْب [4] من رواية محمّد بن إبراهيم ابن الحارث عن مَحمود بن لَبيد عن جابر بنِ عبد الله قال : سمعتُ رسولَ الله ρ يقولُ : من ماتَ له ثلاثةٌ من الولَد فاحْتَسَبَهم دَخَلَ الجنّة . قال : قلت : يا رسول الله : واثْنان ؟ قال : واثْنان . قال محمودٌ : فقلت لجابر : والله إنّي لأُرَاكُم لو قُلْتُم : واحداً ، لقال : واحداً ! قال : وأنا والله أظنُّ ذلك ! .

ورواه أحمدُ في المسند [5] من هذا الوجه [6] .

قال الذهبي : كان صادقاً حافظاً متقناً جيد العربية غزير اللغة واسع الفقه رأساً في علم النسب ، ديّناً كيّساً متواضعاً ... إلخ ، وقال المزي : ما رأيت أحفظ منه ، له من المصنفات عدّة ، ككتاب الصلاة الوسطى ، والخيل ، وقبائل الخزرج ، وقبائل الأوس ، والعقد المثمن فيمن اسمه عبد المؤمن ، والسيرة النبوية ، والمتجر الرابح ، وغير ذلك ، توفي فجأة في ذي القعدة سنة : 705هـ وعمره اثنتين وتسعين سنة . (انظر : تذكرة الحفاظ : 1477/4، العبر : 13/4، الدرر الكامنة : 253/2)

(1) التسلي والاغتباط : ص95 .

(2) كما أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (باب : فضل من مات له ولد . ح‹‹149››) من نفس طريق الطبراني ، عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عمرو بن عامر الأنصاري قال : حدّثتني أمُّ سليم .. الحديث . وأخرجه المزي في تهذيب الكمال (22/ 93-90 ، في ترجمة عمرو بن عاصم) من طريق الطبراني ، وأحمد في المسند ، قال الهيثمي : وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري ، ولم أجد من وثّقه ولا ضعّفه وبقية رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 3/ 6) وقال المزي في ترجمته : لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم في كتابه ، فالله أعلم .(تهذيب الكمال : 22/ 92) وقال عنه الحافظ ابن حجر : مقبول . (التقريب ‹‹5056››) قلت : أي إذا توبع ، وقد وجد لهذا الحديث شواهد صحيحة تقويه ؛ فيُقال : إن الحديث حسن إن شاء الله تعالى .

(3) ما بين المعكوفين جعل له المصنّف في نسخته لَحْقاً وكتبه في الهامش ، فانطمست كثيرٌ من كلماته ، والمثبت من نسخة (م) بعد المقارنة بما اتضح من الكتابة من نسخة المصنف (ع) . والله الموفق .

(4) ص470، ح‹‹1036›› .

(5) 3/ 306، ح‹‹14285›› .

(6) كما رواه أيضاً البخاري في " الأدب المفرد " (ص61، ح‹‹146››) ، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹2947››) كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال : حدّثني محمد بن إبراهيم به ، قال الهيثمي : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد : 3/ 7) قلت : وهذا سند حسنٌ ، فإنّ محمد بن إسحاق بن يسار ، المطّلبي حديثه حسن إذا صرّح بالتحديث ، وقد صرح بالتحديث هنا كما ترى . (انظر : الكاشف : 2/ 156، ر‹‹4718›› ، التقريب ‹‹5725››)

(321)- وحديث أنسٍ رواه البخاري [1] والنّسائيُ [2] وابن ماجة [3] من رواية عبدالوارث عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنَس :‹‹ **ما من النّاس من المُسْلِمِين [4] يموتُ له ثلاثةٌ [5] لم يَبْلُغوا الحِنْث إلا أدْخَلَه [6] الجنّة بفَضْلِ رحمَتِه إيَّاهم** [7] ›› ،ورواه مسلم من [8]

(322)- وحديث أبي ذَرٍّ رواه النّسائيُ [9] من رواية الحَسَن عن صَعْصَعَة بن مُعاوية قال :‹‹ لقيتُ أبا ذَرٍّ ، قلت : حدّثني ، قال : نعم ، قال رسول الله ρ : **ما من مُسْلِمَين يَمُوتُ بينَهما ثلاثةُ أولادٍ لم يبْلُغوا الحِنْثَ إلا غَفَرَ اللهُ لهما بفَضْلِ رحْمَتِه إيّاهم** [10] ››.

---

(1) كتاب الجنائز. باب(6): فضل من مات له ولد فاحتسب .ح‹‹ 1248 ››. وفي باب (91): ماقيل في أولاد المسلمين . ح‹‹1381››
(2) كتاب الجنائز. باب(25): من يتوفى له ثلاثة .ح‹‹ 1872 ››.
(3) كتاب الجنائز. باب(57): ما جاء في ثواب من أصيب بولده .ح‹‹ 1605 ››.
(4) كذا في (ع) ، وفي صحيح البخاري وسنن النسائي قال : مسلم ، وفي سنن ابن ماجة قال : مُسلِمين ، بالتثنية .
(5) في البخاري والنسائي وابن ماجة قال : ثلاثة من الولد . ، وحذف المميز في روايةٍ للبخاري ,لكن قال : ثلاثٌ . بالتذكير .
(6) في جميع المصادر : أدخله الله .
(7) وقد ورد الحديث من طريقٍ آخر عن أنس لكن بلفظ مختلف ؛ من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن رسول الله ρ قال :‹‹ من احتسب ثلاثة من صُلْبِه دخل الجنة ، فقامت امرأةٌ ، فقالت : أو اثنان ؟ ، قال : أو اثنان ، قالت المرأة : ياليتني قلتُ واحداً ››. أخرجه النسائي . كتاب الجنائز. باب(24): ثواب من احتسب ثلاثةً من صلبه .ح‹‹ 1871 ››.
(8) كذا في النسخ ترك بياضاً ، ومسلم لم يخرج هذا الحديث .
(9) كتاب الجنائز. باب(25): من يُتوفّى له ثلاثةٌ .ح‹‹ 1873 ››.
(10) كما أخرجه أحمد في المسند (5/ 151، 153، 159، 164، ح‹‹21341، 21358، 21413، 21453››) وفي لفظه زيادة ، والبخاري في الأدب المفرد (ص61-62، ح‹‹150››) والبزار في مسنده (البحر الزخار : ح‹‹3909، 3910، 3911، 3912، 3913، 3914››) وأبو عوانة في مسنده (ح‹‹7482، 7483، 7484، 7485، 7486، 7487 ››) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹2940››) والطبراني في الكبير (2/ 154-155، ح‹‹1644، 1645››) والصغير (ح‹‹895››) والحاكم في المستدرك (2/ 86-87) ببعضه ولم يذكر فيه : موت الأولاد . والبيهقي (9/ 288، ح‹‹18564، 18565››) والدمياطي في " التسلي " (ح‹‹49››) والمزي في تهذيب الكمال (13/ 172-173) كلهم من طرق كثيرة عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس عن أبي ذرٍّ τ به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وصعصعة بن معاوية من مفاخر

العرب . ووافقه الذهبي . قلت : صعصعة بن معاوية بن حصين التميمي السّعدي ، عم الأحنف ، له صحبة ، وقيل : إنه مخضرم . (التقريب ‹‹2929››) والحسن هو البصري ، وقد صرّح بالسماع في رواية أحمد وأبي عوانة وغيرهما . قال الحاكم : سمعت أبا حفص عمر بن جعفر البصري الحافظ غير مرّةٍ يقول : ليس للبصريين بابٌ أحسن من طرق حديث الحسن بن صعصعة . قال الحاكم : فطلبت طرق هذا الحديث وجمعته ، فلمّا اجتمعنا في الكَرّة الثانية ببغداد ، ذاكرته به ، وأفادني فيه مالم يكن عندي ، فحدّثت الحاكم أبا أحمد الحافظ رحمه الله يوماً بهذه القصّة ، وذاكرته به فقال : من حدّث بهذا الحديث عن أبي ذرٍّ غير صعصعة فلم أحفظْ . ثم أورد الحاكم تعقيباً على كلام الحاكم أبي أحمد حديث أبي ذر من طريق الزبيدي عن سليمان بن عامر أنه بلغه أنّ رجلاً سأل أبا ذر ... فذكر نحوه . (المستدرك : 2/ 86-87)

وقد اختلف في هذا الحديث على الحسن البصري ، فقال السّري بن يحيى عن الحسن عن أبي ذرٍّ عن النبي ρ مرسلاً ، فلم يذكر صعصعة ، ذكره الدارقطني في العلل (6/ 292) ورواه بعضهم مثل قريش بن أنس وغيره كما عند أبي عوانة في مسنده (إتحاف المهرة : ح‹‹17468››) فقالوا : عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي ذرٍّ ، قال الدارقطني : وهذا وهم ، وإنما أراد أن يقول : عمّ الأحنف .

ورواه بعضهم عن الحسن عن صعصعة عن أبي ذر موقوفاً ، كما ذكر الدّارقطني .

والصواب في ذلك ، كما ذكر الدراقطني : قول من قال - مثل يونس بن عبيد وحميد وجرير بن حازم وعمرو بن صالح وعامر بن عبد الواحد وغيرهم - : الحسن عن صعصعة عن أبي ذرٍّ متصلاً . (العلل للدارقطني : 6/ 292-293)

وقد ورد نحو هذا الحديث عن أبي ذرٍّ τ أيضاً ، عن أمِّ ذرٍّ قالت :‹‹ لمّا حضرت أبا ذرٍّ الوفاةُ ، قالت : بكيتُ ، فقال : ما يُبكيك ؟ قالت : وما لي لا أبكي ؟! وأنت تموتُ بفلاةٍ من الأرض ولا يَدَ لي بدفنك ، وليس عندي ثوبٌ يسعك فأكفنك فيه . قال : لا تبكي وأبشري ، فإني سمعت رسول الله ρ يقول : لايموت بين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران ويحتسبان فيريان النّار أبداً ... الحديث ››. أخرجه ابن سعد في الطبقات (4/ 232-231) و أحمد في المسند وهذا لفظه (5/ 155، ح‹‹21373››) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ح‹‹984››) ولم يذكر فضل موت الأولاد ، والبزار في مسنده (ح‹‹4060››) وابن حبّان في صحيحة (الإحسان ح‹‹6670، 6671››) والحاكم في المستدرك (3/ 346-344) والبيهقي في دلائل النبوة (6/ 402-401) كلهم من طريق عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن إبراهيم الأشتر عن أبيه عن أمِّ ذرٍّ به . وهذا السند لابأس به ، وإبراهيم هو : ابن الأشتر - واسم الأشتر : مالك بن الحارث النخعي - ، ذكره ابن حبّان في الثقات (7/ 461) قال الحافظ ابن حجر : كان من أعيان الأمراء بالكوفة ، وكان شجاعاً ، وهو الذي قتل عبيد الله بن زياد الأمير في وقعة الخازِر سنة سبع وستين ... الى آخر كلامه (تعجيل المنفعة : (1/ 270-269، ر‹‹18 ››) ، والأشتر أبوه : مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي ، يلقب بالأشْتَر ، مخضرم ، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها ، وولّاه عليٌّ مصر ، فمات قبل أن يدخلها . (التقريب ‹‹6429››) وأمُّ ذرّ ترجم لها ابن حجر في الصحابة ، وأخرج لها حديثاً يدل على على إسلامها مع أبي ذرٍّ . (الإصابة : 8/ 229- 230)

(323)- وحديثُ ابنِ مسعودٍ رواه ابنُ ماجة [1] عن نَصْر بن علي ، كروايةِ التّرمذي [2] ، وروى الطبراني [3] من رواية الهَيثَم بن الجَهْم عن عاصم بن بَهْدَلَة عن أبي وَائِل عن عبد الله قال :‹‹ **دَخَلَ رسولُ الله ρ المَسْجِد ، وفيه نِسْوةٌ من الأنْصار فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهنّ وقال : ما منكنّ امرأةٌ يموتُ لها ثلاثةٌ من الولدِ إلا دَخَلَتْ الجنّة . فقالتْ امرأةٌ منهنّ : [ليسَ من أجَلّهِنَّ [4]] [5] : يا رسول الله وذَواتِ الاثنين ؟ قال : وذواتِ الاثنين** ››.

قال الدارقطني في العلل [6] : والهيثم بن الجهم ثقة قال : وكذلك رواه زائدة [7] قال : ورواه أحمد بن إبراهيم الموصلي عن [حماد بن زيد عن زر] [8] عن عبد الله [9] . قال : ولعلَّ عاصماً [حفِظَه] [1] عنهما [2] .

(1) كتاب الجنائز. باب(57): ما جاء في ثواب من أصيب بولده .ح‹‹ 1606 ››.
(2) كما رواه من هذا الوجه أيضاً أحمد في المسند (1/ 375، 429، 451 ح‹‹3554، 4077، 4079، 4314››) وأبو يعلى في مسنده (9/ 53، ح‹‹5116››) كلهم من طريق العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن أبيه . وقد ضعف الترمذي هذا السند وذكر الانقطاع فيه بين أبي عبيدة وأبيه ، وكذلك أشار الحافظ ابن حجر إلى ضعفه في الفتح . (3/ 143) قلت : وفي سنده أبو محمد مولى عمر بن الخطّاب ، وقال هشيم : محمد بن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب ، وقال غيره وهم الأكثر : أبا محمد مولى عمر ، وأشار الإمام أحمد إلى ترجيح هذا ، وكذا أبو أحمد الحاكم . قال الحافظ ابن حجر عنه : مجهول . (التقريب ‹‹8345›› ، التهذيب : 12/ 202)
(3) 10/ 188، ح‹‹10414›› .
(4) يُقال : تَجالّت المرأة أي أسنّت ، وكبرت . (النهاية : 288/1، مادة : جلل)
(5) كذا في (ع) ، وفي معجم الطبراني وغيره من المصادر التي أخرجت الحديث قال : من أجلّهنّ .
(6) 5/ 58-59 .
(7) أخرجه من طريق زائدة البزار في مسنده (البحر الزخار : ح‹‹1729››) وأبو يعلى في مسنده (ح‹‹5085››) ، وتابع زائدةَ أيضاً على هذا السياق حمادُ بن سلمة كما عند أحمد في المسند (1/ 421، ح‹‹3995››) كلهم عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ρ ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه : أنه روي عن حماد عن عاصم عن أبي وائل عن النبي ρ ، أي مرسلاً ، وقد ذكر قبله حديث الهيثم بن الجهم ، فسأله ابنه : أيهما أصحُّ ، فقال : قد توبع الهيثم بن جهم في هذه الرواية موصولاً . (العلل : 2/ 9)
(8) كذا في (ع) ، والصواب : حماد بن زيد عن عاصم عن زِرّ . وهو الموافق لما في علل الدارقطني .
(9) أخرجه من هذا الطريق الطَّبراني في المعجم الكبير (10 / 138، ح‹‹10240››) وذكره الدارقطني في العلل (5/ 58) وقد ذكر الدارقطني اختلافات أخرى فيه ، فرواه أبو الربيع والقواريري وإسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد عن عاصم

(324)- ولابنِ مسعود حديثٌ آخر :‹‹ أنّ رسول الله ρ قال : **ما تَعُدُّون الرَّقُوبَ فيكم ؟ قلنا : الذي لا يُولَد له . قال : ليس ذلك بالرَّقُوب ، ولكنّه الرّجلُ الذي لم يُقَدِّم من ولدِه شيئاً** ››. رواه مسلمٌ في صحيحه [3] من رواية الأَعْمَش عن إبراهيم التَّيمي عن الحارث بن سُويد عن عبدِ الله بنِ مَسعود [4] .

(325)- وحديث أبي ثَعْلَبَة الأَشْجَعِي رواه أحمدُ في مُسْنَده [5] والطّبرانيُ في المُعجم الكَبير [6] من روايةِ ابنِ جُريج عن أبي الزّبير عن عُمر بن نَبْهان عن أبي ثَعْلَبَة الأَشْجَعِي قال :‹‹ **قلتُ : يا رسولَ الله ماتَ لي وَلَدان في الإسلام فقال : منْ ماتَ له وَلَدَان في الإِسْلام ، أَدْخَلَه اللهُ الجنّة \ [7]بفَضْلِ رحْمَتِه إيّاهما ، فلمّا كان بَعْدَ ذلك [8] لَقِي أبا هُريرة فقال له : أنتَ الذي قال له رسولُ الله ρ في الْوَلَدَين ؟ قال : نعم . قال : لأَنْ يكونُ قاله لي أحبُّ إليّ مما غُلّقَتْ [9] عليه حِمْص وفِلَسْطِين** [10] [11].

عن زرٍّ عن عبد الله موقوفاً .

(1) غير واضحة في : (ع) .

(2) أي : أن الحديث عند عاصم عن شيخيين ، الأول : أبو وائل ، والثاني : زرٌّ . فمدار الإسناد على عاصم بن بَهدلة ، وقد تقدّمت ترجمته . (ح‹‹85››) وهو صدوق له أوهام . وهذا الحديث له شواهد تقويه فيحسّن به ، والله أعلم .

(3) كتاب البر والصلة والآداب . باب(30): فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيءٍ يذهب الغضب .ح‹‹ 2608- 106- ››.

(4) وقد أخرجه أبو داود من هذا الطريق . كتاب الأدب . ح‹‹4779›› . بقوله : ما تعدّون الصُّرْعَة فيكم ؟ ، فقط ولم يذكر حديث الرّقوب .

(5) 6/ 396، ح‹‹27220›› .

(6) 22/383-384، ح‹‹956، 957›› .

(7) (143/ب) .

(8) في (ع) كرر قوله : فلمّا كان بعد ذلك .

(9) في المطبوع من معجم الطبراني ضبطها : عَلِقت ، والظاهر أنه تصحيف ، وما أثبت من مسند أحمد ومجمع الزوائد (3/ 8-9) وغيره من المصادر .

(10) فلسطين ، قال ياقوت : هي آخر كور الشّام من ناحية مصر ، قَصَبَتُها البيّت المقدّس ، ومن مشهور مدنها عَسْقَلان والرّملة وغزّة وأرْسُوف وقيْسارية ونابُلُس وأرِيحا وعَمّان ..إلى آخر كلامه . (معجم بلدان : 6/ 444-445) وهي معروفة اليوم وتقبع تحت الاحتلال الإنجليزي من عام1917م، ثم الاحتلال الصهيوني اليهودي من عام : 1948م

(11) كما أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (4/ 284) والبخاري في التاريخ الكبير (6/ 201) مختصراً ، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (ح‹‹1311››) ، والروياني في مسنده (ح‹‹1473››) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (5/ 2845، ح‹‹6711››) وابن الأثير في " أسد الغابة " (4/ 396) كلهم من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نَبْهان عن أبي ثعلبة به . وذكر

(314)*- وحديثُ ابنِ عبّاس انفَرَدَ بإخراجه التّرمذيُ [1] .

الدّارقطني (العلل : 6/ 320-321) : أنّ بعضَهم رواه عن ابن جُريج عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن أبي هريرة ، قال الدرقطني : والقول فيه قول حمّاد بن مسعدة ومن تابعه ؛ لأنه ذكر فيه أبا ثعلبة وذكر أبا هريرة في آخره .
قال المنذري عن هذا الإسناد : رواته ثقات . (الترغيب والترهيب : 3/ 78) وقال الدمياطي : إسناد صحيح . (المتجر الرابح : ح‹‹504››) وقال الهيثمي في المجمع (3/ 7) : رواته ثقات وقال في موضع آخر : رجاله رجال الصحيح . (3/ 9)
قلت : فيما قالوه رحمهم الله نظر ؛ فإنّ مدارَ هذه الأسانيد على عمر بن نبهان ، وقد قال أبو حاتم : لا أعرفه . (الجرح والتعديل : 6/ 138، ر‹‹755››) وكذا نقل ابن حجر في التهذيب (7 / 425) عن البخاري أنه قال : لا أعرفه . وذكره ابن حبّان في الثقات (5/ 152) ، قال الذهبي بعد نقله لكلام أبي حاتم : روى عنه أبو الزّبير المكي ، وقال ابن الجوزي : ما نعرف فيه قدحاً ، وذكره ابن حبان في تاريخ الثقات ، وفيه جهالة . (الميزان : 4/ 147 ، ر‹‹6231››) قال ابن حجر : مجهول . (التقريب ‹‹4977››) . قلت : فحديثه يُحسّن بالشواهد والمتابعات إن شاء الله ، وأيضاً فقد ورد لهذا المعنى شواهد كثيرة ، أوصلها بعض العلماء إلى درجة التواتر ، انظر :" نظم المتناثر " (ص127،ح‹‹104››)
وأما أبو ثعلبة ، فهو الأشجعي كما رجّح ذلك الترمذي ، وكذلك قال أبو نعيم في " معرفة الصحابة " وابن الأثير في " أسد الغابة " وابن حجر في كتابه ، ومال إليه الدارقطني في العلل .
قال ابن أبي حاتم في ترجمة عمر بن نبهان (الجرح والتعديل : 6/ 138) عن أبيه : لا أعرفه ولا أعرف أبا ثعلبة ، ونقل ابن حجر عن البخاري أنه قال : لا أدري من عمر ولا من أبو ثعلبة . (التهذيب : 7/ 425) ، والراجح أنه صحابي كما ذكره غيره واحد ؛ وحتى أبي حاتم الرازي نقل عنه ابنه في كتاب الكنى من الجرح والتعديل (9/ 352) أنه قال : له صحبة . وكذا قال البخاري في كتاب الكنى من التاريخ الكبير (ص18) وهو الذي نقله عنه أغلب المترجمين ، حتى الحافظ ابن حجر لم ينقل عنه في الإصابة غير هذا القول ، والله أعلم . فالحديث متصلٌ حسنٌ إن شاء الله

(1) كما أخرجه أحمد في المسند (1/ 334-335 ، ح‹‹3098››) والترمذي في الشمائل (باب 55) : ما جاء في وفاة الرسول ρ . ح‹‹399››) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (ح‹‹2752››) والطبراني في الكبير (ح‹‹12880››) والبيهقي في السنن (4/ 114، ح‹‹7147، 7148››) والخطيب في تاريخ بغداد (12/ 208) في ترجمة " أبي عمر الفلاس " من طريقه عن عبد ربه ، والبغوي في " شرح السنة " (ح‹‹1550››) كلهم من طريق عبدِ ربّه بن بارق الحنفي عن جدّه لأمّه سماك بن الوليد عن ابن عباس به . وقد ضعّف هذا الحديث الشيخ الألباني (مختصر الشمائل : ص202) وأشار الحافظ ابن حجر إلى عدم الاحتجاج به . (فتح الباري : 3/ 143) والراجح أن الحديث حسن ، والراوي الذي ضعّفوا الحديث من

(326)- وحديث عُقْبَة بن عامر رواه الطّبرانيُ في المعجم الكبير [(1)] قال : ثنا يحيى بن عثمان بن صالح أنا أَصْبَغ بن الْفَرَج . ح قال الطّبراني : وثنا أبو يزيد الْقَرَاطِيسِي ثنا حجّاج ابن إبراهيم الأَزْدِي قالا : ثنا ابنُ وهب أخبرني عَمرو بن الحارث أنّ أبا عُشَّانة المَعَافِري حدّثه أنّه سمعَ عُقْبَةَ بن عامر يقولُ : قال رسول الله ρ :‹‹ **من أُثكِلَ** [(2)] **ثلاثةٌ من صُلْبِه فاحتَسَبَهم على اللهِ عزّ وجل** [(3)] **وَجَبَتْ له الجنّة** [(4)] .

ورواه أحمد في المسند [(5)] من رواية ابنِ لَهيعَة عن أبي عُشَّانة [(6)] .

أجله ، عبد ربه بن بارق الحنفي ، الكَوسج ، أبو عبد الله الكوفي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ . (التقريب ‹‹3783››) وقد حسّن له الترمذي هذا الحديث ، وروى عنه أئمة كابن المديني والفلاس . (انظر ترجمته في : تهذيب الكمال : 16/ 472-474) وأما ذكر الواحد في هذا الحديث ، فقد ورد هنا ، وورد أيضاً في حديث ابن مسعود المتقدم (ح‹‹313››) وجابر بن سمرة (ح‹‹336››) قال الحافظ ابن حجر : وليس في شيءٍ من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج ، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنّف (انظر ح‹‹327››) إسنادها كما سيأتي (ولم يسأله عن الواحد) ، وروى النسائي وابن حبان (انظر : ح‹‹321››) من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس :‹‹ أن المرأة التي قالت : واثنان قالت – بعد ذلك - : ياليتني قلت وواحداً ›› ، وروى أحمد (انظر :ح‹‹320››) من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه :‹‹ من مات له ثلاثةٌ من الولد فاحتسبهم دخل الجنة ، قلنا : يارسول الله ، واثنان ؟ قال محمود قلت لجابر : أُراكم لو قلتم : وواحداً ، لقال : نعم ، قال : وأنا أظنّ ذلك›› . قال ابن حجر : وهذه الأحاديث الثلاثة أصحُّ من تلك الثّلاثة . (فتح الباري : 3/ 143)

(1) 17/ 300، ح‹‹829›› .

(2) مأخوذ من الثُّكْل ، قال الجوهري : هو فقدان المرأة ولدها (4/ 1351، مادة : ثكل) ، وقال ابن الأثير وصاحب القاموس : فقد الولد أو الحبيب . (النهاية : 1/ 217 ، القاموس :2/ 1287) قلت : والحديث يدلُّ على أن الإثكال لا يختصُّ فقط بالمرأة بل يطلق على الرجل ، والله أعلم .

(3) ليس في المطبوع من الطبراني (عز وجل) وزاد بعد قوله (فاحتسبهم على الله) : قال أبو عُشّانة مرّةً : في سبيل الله . ولم يقلها أخرى ، وهي كذلك عند من أخرج هذا الحديث كأحمد وابن عساكر .

(4) كما أخرجه من هذا الطريق أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق (51/ 89) ، والدمياطي في " التسلي " (ح‹‹60 ››) قال المنذري : رواته ثقات . (الترغيب والترهيب : 3/ 77) ، وقال الدمياطي : إسناده جيد . (المتجر الرابح : ح‹‹498››) وهو كما قال .

(5) 4/ 144، ح‹‹17298›› .

(6) وهذا السند ضعيف من أجل ابن لهيعة ، لكنّه مُتَابَعٌ بالسند الذي قبله .

(327)- وحديث أبي سعيدٍ أخرجَه الشّيخَان [1] والنّسائيُ [2] من رواية عبد الرحمن ابن الأَصْبَهانِي عن ذَكْوان عن أبي سعيد τ :‹‹ **أنّ النّساء قُلْنَ للنّبي ρ : اجعلْ لنا يوماً ، فوَعَظَهنّ ، وقال : أيّما امرأةٍ مات لها ثلاثةٌ من الوَلَد كانوا لها حِجاباً من النّار . قالت امرأةٌ : واثنان . قال : واثنان** ››. قال البخاري [3] : وقال شريكٌ عن ابن الأصْبهانِي حدّثَنِي أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النّبي ρ ، قال أبو هريرة : **لم يبلغوا الحنث** .

قلتُ : وَصَلَه ابنُ أبي شيبة في المصنف [4] فقال :ثنا شريك [5] .

(328)- وحديث قُرَّة بن إياسٍ رواه النّسائيُ [6] من رواية شُعْبَة عن

(1) البخاري . كتاب العلم . (ح‹‹101، 102 ››) وفي كتاب الجنائز. باب(6): فضل من مات له ولدٌ فاحتسبه .ح‹‹ 1249 ››. وفي كتاب الاعتصام . (ح‹‹7310››) ، ومسلم . كتاب البر والصّلة والآداب . باب(47): فضل من يموت له ولد فيحتسبه .ح‹‹ 2633-152- ››.

(2) في الكبرى .كتاب العلم . ح‹‹ 5865 ››.

(3) معلقاً في كتاب الجنائز . باب (6) : فضل من مات له ولدٌ فاحتسب .

(4) 3/ 35 .

(5) عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال : أتاني أبو صالح يُعزّني عن ابنٍ لي ، فأخذ يحدّث عن أبي سعيد وأبي هريرة : أن النبي ρ قلن له النساء فوعظهنّ وعلّمهنّ وأمرهنّ ، وقال لهنّ :‹‹ مامن امرأةٍ تدفن ثلاثةَ فرط(كذا في المصنف وعند الحافظ ابن حجر في الفتح:أفراط) إلا كانوا لها حجاباً من النار . قال : فقالت امرأةٌ : قدّمت اثنين لا ثلاثة ، قال : واثنين واثنين . قال أبو هريرة : من لم يبلغ الحنث ››وهذا لفظ ابن أبي شيبة . قال الحافظ ابن حجر : وهذ السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيدٍ اتّفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد ، وهو مرفوع أيضاً ، وقد تقدّم في العلم (ح‹‹102››) من طريق أخرى عن شعبة بالإسناد الأول وقال في آخره : وعن ابن الأصبهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال :‹‹ ثلاثة لم يبلغوا الحنث ››. (فتح الباري : 3/ 147)

تنبيه : قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للكلام السابق في زيادة أبي هريرة τ لقوله : لم يبلغوا الحنث ، قال : وهذه الزيادة في حديث أبي سعيدٍ من رواية شريك وفي حفظه نظر ، لكنّها ثابتةٌ عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهاني . ا.هـ قلت : إن كان يعني زيادة (لم يبلغوا الحنث) فإني لم أقف عليها من حديث أبي سعيد حتى في المصادر التي أشار إليها ، وإنما ذكروا هذه الزيادة من حديث أبي هريرة τ ، والله أعلم . وقد تقدّم تخريج حديث أبي هريرة وبيان طريقه في أول الباب .

(6) كتاب الجنائز. باب(22): الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .ح‹‹ 1869 ››.

مُعاويةَ بن قُرَّة عن أبيه أنّ رجلاً أَتَى النّبيَّ ρ ومعه ابن له فقال : أتُحبّه ؟ فقال : أَحَبَّكَ اللهُ كما أُحِبُّه فمات فَفَقَدَه ، فسأَلَ عنه ، فقال : **ما يَسُرُّكَ أنْ لا تَأتِي باباً من أبوابِ الجنّة إلا وجدْتَه عنْدَه يَسْعَى يَفْتَحُ لك** [1] . وإسنادُه صحيح [2] ، ولكنْ قدْ اخْتُلِف فيه على مُعاوية بن قُرَّة فرواه شعبةُ وخالدُ بن مَيْسَرة [3] عنه هكذا ، ورواه عبدُ الملك بن عُمير عن [معاوية بن قرة] [4] عن عَمِّه ، وسيأتي في الوجه الثاني [5] إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

الثاني : في الباب ممّا لم يذكرْه عن عليٍ ، والزّبُير ، وأبي أُمَامة ، وأبي مُوسَى ، والحارث بن أُقَيْش ، وحَبيبة بنتِ سَهْلٍ ، وجابر بن سَمُرة ، وعَمرو بن عَبَسَة ، ومُعاوية بن حَيْدَة القُشَيري ، وأمِّ مُبَشّر ، وعبد الرّحمن بن بَشير ، وزُهير بن عَلْقَمَة ، وعثمان بن أبي العاصي ، وعبد الله بن عُمر ، وأبي سُلْمَى راعي رسول الله ρ ، وأبي بَرْزَة الأَسْلَمي ، ورَجَاء ، وعبدِ اللهِ بن الزّبير ، وعَمِّ قُرَّة بن مُعاوية غَير مُسَمَّى ، ورجلٍ من الصّحابة لم يُسَمَّ وابن النَّضْر [6] السَّلَمِي ، وسَفِينَة ، وحَوْشَب بن طُخْمَة ، والحَسْحَاس بن بكر .

---

(1) كما أخرجه الطيالسي في مسنده (ح‹‹1075››) وابن الجعد في مسنده (ح‹‹1075››) وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 37-36، ح‹‹11886››) وأحمد في المسند (3/ 436، ح‹‹ 15595›› ، 5/ 34-35، 35) والبزار في مسنده (8 / 242، ح‹‹3302››) وابن حبان في صحيحه (ح‹‹2947››) والطبراني في المعجم الكبير (19/ 26، ح‹‹54››) والحاكم في المستدرك (1/ 384) وقال صحيح الإسناد ووافقه عليه الذهبي . وأخرجه البيهقي في كتاب الآداب (ح‹‹1064››) وفي " شعب الإيمان " (ح‹‹9753››) وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (6/ 352-351) وابن عساكر في التاريخ في ترجمة " معاوية بن قرة " (59/ 262-263) من طريق ابن الجعد ، كلهم من طرق متعددة عن شعبة به .
وعندهم كلهم - غير البزار وابن حبّان - زيادةٌ في آخره : فقال رجلٌ : يا رسول الله ، أله خاصةٌ أم لكلنّا ؟ قال : بل لكلّكم . قال البزار بعد إخراجه لهذا الحديث : وهذا الكلام لانعلم رواه عن النبي ρ إلا قرة بن إياس . -
وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الجنائز. باب(120): في التعزية .ح‹‹ 2087 ›› ، والطبراني في الكبير (19/ 31، ح‹‹66››) والبيهقي في الشعب (ح‹‹9754››) من طريق خالد بن ميسرة قال : سمعت معاوية بن قرة به ؛ بسياق أطول .
(2) وكذا قال الحافظ ابن حجر . (فتح الباري : 3/ 145) وقال المنذري والهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (الترغيب والترهيب : 3/ 79، مجمع الزوائد : 3/ 10)
(3) تقدّم تخريج لهذا الحديث عن معاوية بن قرة .
(4) غير واضح في (ع) ، والمثبت من (م) .
(5) الحديث رقم (349) .
(6) هكذا ضبطه المصنف في نسخته وفيه خلاف ستأتي الإشارة إليه .

(329)- أمّا حديثُ عليٍ فذَكَرَه الدّارقَطني في العِلل [1] أنّه [رواه إسحاقُ بن الضَّيْف عن هِشامَ بنِ حسّان عن أبي عَاصِم] [2] عن ابنِ سِيرين عن عَبيدَةَ عن عَلي عن النّبي ρ قال : من مات [3] ثلاثةٌ من الوَلَد [4] [5]. [6] **(330)-** وروى ابنُ أبي شيبة في المُصنّف [7] قال : ثنا مُصْعَب بن المِقْدام ثنا مَ◌ُ◌ِنْدَل عن الحسَن بن الحَكَم عن أسماءِ بنتِ عابِس عن أبيها عن عليٍ قال: قال رسول الله ρ :‹‹ **إنَّ السِّقْط ليُراغِمُ** [8] **ربَّه إنْ أَدْخَلَ أبويه النّار ، حتى يُقال له : أيّها السِّقْط المُراغِم ربَّه ؛ ارْجِع ، فإنّي قد أدْخَلْتُ أبويك الجنَّة ، قال : فيَجُرُّهما بسَرَرِه حتّى يُدْخِلُه** [9] **الجَنّة** ››. ورواه أبو يَعْلَى المَوْصِلي في مُسنَدِه [10] قال : ثنا أبو بَكْرٍ – يعني : ابن أبي شَيبَة - فذَكَرَه ، والحديثُ عنْد ابنِ ماجَة [11] من رواية أبي غَسَّان مالكِ بنِ إسماعيل عن مَ◌ُ◌ِنْدَل [1] .

---

(1) 4/34-35 . أخرجه بسنده في مسند أبي هريرة (8/ 125) ، من طريق أبي عاصم عن أشعث ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي τ بهذا اللفظ ، وهو لفظ حديث أبي هريرة ، أحال عليه عندما ذكر حديث عليٍّ في ضمن الاختلافات التي وقعت في حديث أبي هريرة .

(2) هكذا في نسخة المصنف ، وفي المطبوع من العلل : إسحاق بن الضيف عن أبي عاصم عن هشام ابن حسّان عن ابن سيرين به ، وهو الصواب إن شاء الله .

(3) في (م) زاد : له ، وهو كذلك في المطبوع من العلل .

(4) في العلل للدارقطني ذكر لفظ الحديث : ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ... الحديث . انتهى من المطبوع من العلل ، أما هذا اللفظ فهو لفظ حديث أبي هريرة ، والذي ذكره مع عليٍّ τ أثناء ذكر الاختلافات الواردة في حديث أبي هريرة .

(5) وذَكَرَ الدّارقطني أنّ إسحاق بن الضيف تفرد عن أبي عاصم عن هشام بوصل هذا الحديث ورفعه ، وأنّ غيره أرسله عن هشام (انظر : الجامع لمعمر بن راشد : 11/ 139، ح‹‹20138››) ، قال : والمرسل أصح . (العلل : 4/ 35) ، وقال في موضع آخر : ولم أجده عند أحدٍ عن أبي عاصم ، فأحكمُ بالوهم على إسحاق بن الضيف ، والله أعلم . (العلل للدارقطني : 8/ 125)

(6) في (م) زاد : وروى مالك من رواية أبي غسان ، والظاهر أنه اقحام من الناسخ ، والذي حمله على هذا اختلاط الحواشي في نسخة المصنف .

(7) 3/ 37، ح‹‹11887›› .

(8) يقال : ترَغّم إذا غَضِبَ ، وراغَمَه إذا غاضَبَه ، والمعنى : يغاضب ربّه . (النهاية : 2/ 239، مادة : رغم)

(9) كذا في (ع) ، وفي المطبوع من المصنف وغيره ممن أخرج هذا الحديث : يُدخلهما .

(10) 1/ 360-361، ح‹‹468›› .

(11) كتاب الجنائز. باب(58): ما جاء فيمن أصيب بسقط .ح‹‹ 1608 ››.

\ (2)-(331)وأمّا حديثُ الزُّبير فذَكَرَه الدّارقطني أيضاً في العِلَل (3) من رواية عبدالحكيم بن مَنْصُور عن يُونُس بن عُبيد عن ابنِ سِيرين عن عَبيدَة السَّلْمَانِي عن الزّبير بن العَوَّام عن النبي ρ :‹‹ **من مَاتَ له ثلاثةٌ من الوَلَد ...** الحديث (4) ››.

---

(1) كما أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار : ح‹‹815››) والبيهقي في الشعب (ح‹‹9763››) والدمياطي في " التسلي والاغتباط " (ح‹‹36››) كلهم من طريق مندل به . قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ρ إلا علي بن أبي طالب τ و لانعلم له طريقاً عن علي إلا هذا الطريق . قال البوصيري عن هذا الطريق : هذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي . (مصباح الزجاجة : 2/ 52) قلت : كذا في المطبوع من " مصباح الزجاجة " وفي حاشية سنن ابن ماجة وغيره نقل عن البوصيري قوله : إسناد ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي . فالله أعلم . ومَنْدَل بن علي العَنَزَي ، أبو عبد الله الكوفي ، فيه كلام كثير للنقاد ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف . (التقريب ‹‹6883››)

وقد ورد نحو هذا المعنى من غير حديث علي ، فعن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ρ : تَزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، وإن السِّقط ليُرى مُحْبَنْطِئاً ، بباب الجنّة ، فيقال له : ادخل . فيقول :‹‹ حتى يدخل أبواي ››. أخرجه الطبراني في الأوسط (6/ 44، ح‹‹5746››) من طريق عبد العظيم ابن حبيب عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القُرظي عن سهل بن حنيف به . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن سهل إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد العظيم بن حبيب . قال الهيثمي : وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 11/3) وقد تقدّمت ترجمته (ص162)

وورد أيضاً من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه ، وسيأتي في الحديث (339) .

ومن حديث بعض أصحاب النبي ρ : أنّه سمع النبي ρ يقول :‹‹ إنه يقال للوِلْدَان يوم القيامة : ادخلوا الجنّة . قال : فيقولون : ياربِّ حتى يدخلَ أباؤنا وأمهاتنا ، قال : فيَأبَوْنَ ، قال : فيقول الله عزّ وجل : مالي أَراهم مُحْبَنْطِئين ، ادخلوا الجنّة ، قال : فيقولون : ياربِّ أباؤنا ، قال : فيقول : ادخلوا الجنّة أنتم وأباؤكم . أخرجه أحمد في المسند (4: 105 ، ح‹‹16971››) وقال : الهيثمي : رجاله ثقات . وقد أخرجه ابن ماجة من هذا الطريق نفسه إلا أنه سمّى الصحابي فقال : عتبة بن عبدٍ السلمي ، وساقه بلفظ مختلف ، وقد تقدّم . في أول الباب (ح‹‹ 318 ››) وسيأتي شرح معنى (محبنطئاً) في الحديث رقم (339) ص578 .

(2) (144/أ) .

(3) 4/ 243-244 .

(4) وذكره الدارقطني في موضعٍ آخر (العلل : 8/ 126) وقال : تفرّد به عبد الحكيم بن منصور عن يونس ، وعبدُ الحكيم ليس بالقوي ، وتفرّد به أيضاً عاصم بن علي عن عبد الحكيم . انتهى كلامه .

(332)- وأمّا حديثُ أبي أُمامَة فرواه ابنُ أبي شَيبَة في المُصنّف [1] قال : ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ثنا القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **ما من مُؤمنين يموتُ لهما ثلاثةٌ من الأولاد** [2] **لم يبْلغُوا الحنْث إلا أدْخَلَهُما اللهُ الجنّة بفضلِ رحمتِه إيّاهم** [3] ›› .

(333)- ولأبي أمامة حديث آخر رواه أحمد في مسنده [4] قال : ثنا بَهْزٌ ثنا حمّاد بن سَلَمَة ثنا يَعلَى بن عَطاء عن شيخٍ من أهلِ دِمشق عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **خَمْسٌ بَخٍ بَخٍ** [5] **سُبحانَ اللهِ ، والحَمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، واللهُ أكبر ، والولَدُ الصّالح يَموتُ للرَّجل فيَحْتَسِبُه** [6] .

قلت : وهذا السند ضعيف جداً ، فيه عبد الحكيم بن منصور الخُزاعي ، أبو سهل أو أبو سفيان ، الواسطي ، متروك كذّبه ابنُ معين . (التقريب ‹‹3750››) ، وأيضاً خالف فيه الرواية الصحيحة لهذا الحديث عن ابن سيرين ، فقد رواه أيوب السختياني كما رواه عنه معمر في جامعه (11/ 139، ح‹‹20138››) وعبد الله بن عون ويحيى بن عتيق كما ذكره الدارقطني في العلل (4/ 244) كلهم عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلاً ، قال الدارقطني في العلل : والأشبه بالصواب من ذلك المرسل ، وهو الصحيح . انتهى كلامه .

وقد ورد للحديث طريقٌ آخر عن الزبير ؛ لكنّه ضعيفٌ جداً ، ذكره الدارقطني في العلل (8/ 126) من طريق مَسلمة بن علي الخشني – قال الدارقطني : وكان ضعيفاً – عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الزبير بن العوام به . قال الدارقطني : ومسلمة متروك .

(1) 3/ 36،ح‹‹11882›› .

(2) في المطبوع من المصنف : أولاد .

(3) كما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مسنده (المطالب العالية : 1/ 316، ح‹‹809››) من الطريق نفسه . قال البوصيري : سنده حسن ، وهو كما قال ، وعزاه لأحمد في المسند وأبي يعلى ، ولم أقف عليه عندهما ، فالظاهر أنه وهم ، والله أعلم . (إتحاف الخيرة المهرة : 3/ 231، ح‹‹2545››) وقد روى أبو أمامة τ هذا الحديث عن عمرو بن عبسة ، كما سيأتي في الحديث (337) فلعلّ أبا أمامة سمعه من عمرو بن عبسة ، ثم رواه مرّة أخرى بدون ذكر الواسطة فيكون من قبيل مرسل الصحابي ، والله أعلم .

(4) 5/253،ح‹‹22178›› .

(5) قال ابن الأثير : هي كلمةٌ تقال عند المدح والرّضى بالشيء ، وتُكرر للمبالغة ، وهي مَبنية على السّكون ، فإن وَصَلْتَ جَرَرتَ ونوّنْتَ فقلتَ : بَخٍ بَخٍ ، وربّما شُدّدت ، وبَخْبَخْتُ الرَّجلَ ، إذا قلت له ذلك ، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . (النهاية : 1/ 101، مادة : بخ)

(6) كما أخرجه الطيالسي في مسنده (ح‹‹1139››) ومسدد في مسنده (إتحاف الخيرة ح‹‹8241››) وابن الجعد في مسنده (ح‹‹2107››) كلّهم من طريق يعلى بن

وأمّا حديثُ أبي مُوسى فرواه المُصنِّف فيما تقدّم في باب آخر في الجنائز [1] .

(334)- وأمّا حديث الحارث بن أُقَيْش فرواه ابنُ أبي شيبة في المصنّف [2] قال : ثنا عبدُالرّحيم بن سليمان عن دَاود بن أبي هِنْد ثنا عبد الله بن قيس قال : كنتُ عند أبي بُرْدَة [3] ذات ليلةٍ فدَخَلَ علينا الحارثُ بن أُقَيْش ،

عطاء به ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي ، ولكن له شاهدٌ صحيح من حديث أبي سُلْمَى راعي النبي ρ . (إتحاف الخيرة : 8/ 377) قلت وسيأتي الكلام على حديث أبي سلمى راعي النبي ρ فيما بعد .

وقد ورد لهذا الحديث طريقٌ آخر من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن أبي أمامة . أخرجه الروياني في مسنده (ح‹‹1253››) ولكن الصحيح أن رواية هذا الحديث من طريق أبي سلام ، قال فيه : عن أبي سلمى راعي النبي ρ ، ورواه الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أبي سلام عن أبيه عن مولىً لرسول الله ρ . وسيأتي الكلام على اختلاف طرق هذا الحديث عند تخريج حديث أبي سُلمى . (ح‹‹345››)

وقد ورد هذا الحديث من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن يعلى بن عطاء عن أبي محسن عن أبي الدرداء τ بنحو حديث أبي أمامة . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 56، ح‹‹29436››) وشريك القاضي يخطئ كثيراً ، وقد اختلط ، والظاهر أن هذا الحديث مما اختلط عليه فجعله من مسند أبي الدرداء ، والذي يدل على ذلك أن شريكاً نفسَه رواه عن يعلى بن عطاء عن رجلٍ حدّثه بالمرابطة عن أبي أمامة به ، أخرجه ابن الجعد في مسنده كما تقدّم الإشارة إليه ، والله أعلم

وأما أبو الحسن ، الراوي عن أبي الدرداء ، فلا أدري من هو ؟ .

(1) باب (36) : فضلُ المصيبة إذا احتسبت . ح‹‹130›› .

(2) 3/ 36، ح‹‹11879›› .

(3) كذا قال عبد الرحيم بن سليمان : أبو بُردة – براءٍ بعدها دال مهملتين – كما عند ابن أبي شيبة ، و كذاقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى كما عند الحاكم ، وعلي بن مسهر وأبي شهاب ويزيد بن زُريع كما عند أبي نعيم في الصحابة ، وحمّاد بن سلمة فيما رواه عنه أحمد بن يحيى الطويل كما عند الطبراني في الكبير .

وقال حمّادُ بن سلمة فيما رواه عنه حسنُ بن موسى عند أحمد في المسند ، وابنُ المبارك كما في مسنده (ح‹‹108››) ، ومحمد بن أبي عدي كما عند أحمد في المسند (أبو بَرزة) – براء مهملة بعدها زاءٌ معجمة - . والظاهر أن الصّواب قول من قال : أبو بردة – بالدال – وقد عدّ الحافظُ المنذري قولَ من قال (برزة) تصحيفاً ، فقد أورد الحديث الذي في مسند أحمد ، فقال : كذا في أصلي ، وأُراه تصحيفاً ، وصوابه : سمعت الحارث بن أقيش يحدّث أبا بردة كما في ابن ماجة . (الترغيب والترهيب : 4/ 486) ، وسيأتي عزو المرويات إلى أماكنها عند تخريج الحديث .

قال الباحث : الظاهر أن التصحيف قديم ومنشأه من الرواة عن داود بن أبي هند كما

فحدّث [1] الحارثُ لَيلَةً :‹‹ أنّ رسولَ الله ρ قال : **ما منْ مُسْلِمَين** [2] **يَموتُ لهما أربعةُ أفْراطٍ إلا أدْخَلَهُما اللهُ الجنّة . قالوا : يا رسول الله وثلاثةٌ ؟ قال : وثلاثةٌ . قالوا : يا رسول الله : واثْنَان ؟ قال : واثْنَان** ››. ورواه الطّبرانيُ في المعجم الكبير[3] من رواية حمّاد بن سَلَمَة عن داود بن أبي هِنْد . ورواه أيضاً من رواية يَزيدِ بن زُريع [4] وشُعْبَةَ [5] وعبدِ الوارِث بنِ سَعيدٍ [6] فَرَّقَهم عن دَاود بن أبي هِنْدٍ . ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المُسْنَد [7] قال : ثنا محمّد بن أبي بَكرٍ المُقَدَّمِي ثنا بِشْر بن المُفَضَّل عن داود بن أبي هِنْدٍ [8] .

بيّنت هذا في أول الكلام ، والله أعلم .

(1) في المصنّف : فحدّثنا .

(2) في المصنف : المسلمين . والظاهر أنه خطأٌ ، والله أعلم .

(3) 3/ 264، ح‹‹3359›› .

(4) 3/ ح‹‹3360›› .

(5) 3/ ح‹‹3361›› .

(6) 3/ ح‹‹3362›› .

(7) 5/ 312-313، ح‹‹22665›› .

(8) كما أخرجه أيضاً أحمد في المسند (4/ 212، ح‹‹17859››) وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب : ح‹‹443››) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (ح‹‹1055››) وأبو يعلى الموصلي في المسند (ح‹‹1581››) وابن خزيمة في " كتاب التوحيد " (ح‹‹471››) وقال : خرّجت بعض طرق هذا الخبر في كتاب الجنائز . وابن قانع في الصّحابة (1/ 184) والحاكم في المستدرك (1/ 71 ، 4/ 593) وأبو نعيم في الصحابة (2/ 787-788، ح‹‹2087››) وابن الأثير في " أسد الغابة " (1/ 360) والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة الحارث بن أقيش (5/ 213-214) ، كلهم من طرقٍ كثيرة عن داود بن أبي هند به ، وبعضهم ، قال : وُقيش ، بدل : أقيش ، وبعض الرواة اقتصر على موت الأولاد ، وبعضهم جمع إليها قصة الشفاعة ، قال الحاكم عن هذا السند : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والحارث بن أُقيش مخرّج حديثه في مسانيد الأئمة وهو من النّمط الذي قدّمنا ذكره من تفرّد التابعي الواحد عن رجلٍ من الصّحابة . ووافقه على هذا الذهبي ، وكذلك قال المنذري : إسناد صحيح . (الترغيب والترهيب : 3/ 78) والحافظ ابن حجر في ترجمة الحارث في الإصابة (1/ 262)

قلت : لكنّ فيه عبد الله بن قيس النّخعي ، كوفي ، قال ابن المديني : عبد الله بن قيس الذي روى عنه داود بن أبي هند ، سمع الحارث بن وقيش ، وعنه داود بن أبي هند : مجهول ، لم يرو عنه غير داود ، ليس إسناده بالصّافي . (تهذيب التهذيب : 5/ 323) وقال ابن حجر : مجهول ، ورمز إلى أنه لم يخرج له إلا ابن ماجة . (التقريب ‹‹3546››) وقال البخاري عن سنده : ليس بذاك المشهور . (التاريخ الكبير : 2/ 261) ، فالأقرب في مثل هذا السند أنه حسن ، والجهالة في هذا الراوي في الحقيقة لا تضر ؛ فإنّ في القصة ما يدلُّ على صحبة هذا الرجل للصحابة ،

(335)- وأمّا حديثُ [حَبِيبةَ بنتِ سَهْلٍ] [1] فرواه الطّبرانيُ في المُعْجم الكبير [2] من رواية أَبَان بن صَمْعَةَ قال : سمعتُ محمدُ بن سِيرين ، يقولُ : حدّثتني حبيبةُ قالت : كنتُ [عند] [3] قاعدة في بيتِ عائشةَ فدَخَل النّبيُ ρ فقال :‹‹ **ما من مُسلمين يَموتُ لهما ثلاثةُ أطفالٍ لم يبلغوا الحِنْث إلا أدْخَلَهُما اللهُ الجنّة بفَضْلِ رحمتِه إيّاهم** [4] ››. ورواه أيضاً [1] من رواية هِشام بن حَسَّان

ومجالسته لهم ، فمثل هذا أقلُّ ما يكون في حديثه الحُسن ، إن لم يكن صحيحاً ، والعلم عند الله تعالى .

تنبيهات :

الأول : أخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه في كتاب الزهد (ح‹‹4323››) وغيرُه من طريق داود ابن أبي هند ، لكنّهم لم يذكروا فيه موت الأولاد ، ولذا لم أشر إلى الحديث عندهم .

الثاني : وقع عند أحمد في المسند (4/ 212) من طريق محمد بن أبي عدي عن داود عن عبد الله بن قيس عن الحارث بن أقيش عن أبي برزة – بالزاء المعجمة – فجعل الحديث من مسند أبي برزة .

وعنده من طريق حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله بن قيس قال سمعت الحارث بن أقيش يحدّث أبا برزة ، فجعل المُحَدّث هو أبا برزة .

وهذا الإسناد فيه أخطاءٌ :

الأول : أنّ جميع الرّواة الذين ذكروا هذا القصة عن الحارث جعلوا الحديث من مسنده ، وأنه هو الذي حدّث أبا بردة ، وليس العكس ، وإنما انفرد بهذا ابن أبي عدي كما ذكر الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (2/ 219-220) ، وأمّا في المطبوع من المسند فذكر ذلك عن حماد بن سلمة وابن أبي عدي جميعاً .

الثاني : أنّه ذَكَرَ أبا برزة ، وذِكرُ أبي برزة في هذا الحديث غير محفوظ ، وإنما هو : أبو بردة ، كما تقدّم التنبيه عليه .

(1) كذا في نسخة المصنف ، والذي في معجم الطبراني جعل الحديث في ترجمة : حبيبة بن أبي سفيان ، وهو الصحيح ، والظاهر أنّ المصنّف اختلطت عليه بالترجمة التي قبلها ، فقد ذكر الطبراني قبلها ترجمة حبيبة بنت سهل زوجة ثابت بن قيس التي خالعها ، فالله أعلم .

(2) 24/ 224، ح‹‹570›› .

(3) كذا في نسخة المصنف ، وليست في المطبوع من المعجم ، والظاهر أنه سبق قلم من المصنف ، والله أعلم .

(4) كما أخرجه من هذا الطريق إسحاق بن راهوية في مسنده (4/ 251، ح‹‹2074››) لكنّه شك : هل هي حبيبة أو أم حبيبة . وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الصحابة (6/ ح‹‹7573››) من طريق الحسن بن سفيان .

وأخرجه ابن منده في كتابه في الصحابة والحسن بن سفيان كما في الإصابة (8/ 48-49 ، انظر : أسد الغابة : 5/ 247) والدمياطي في " التسلي " (ح‹‹ 87 ››) ، كلهم من طريق أبان بن صَمْعَة عن ابن سيرين به . قال المنذري : إسناد حسن جيد .

عن ابن سِيرين عن يزيدَ بن أبي بَكْرَة قال : حدّثتني حبيبةُ أنّها كانت عنْد عائشةَ . فذكر نحوه [2] .

(336)- وأمّا حديثُ جابر بن سَمُرَة فرواه الطّبرانيُ في المُعْجَم الكبير [3]

(الترغيب والترهيب : 3/ 77) وقال الدمياطي : إسناد جيد . (المتجر الرابح : ح‹‹500››) وقال الهيثمي عن هذا السند رجاله ثقات . (مجمع الزوائد : 3/ 7) قلت : فيه أبان بن صَمْعَة ، الأنصاري ، بصري ، صدوق تغير آخراً . (التقريب ‹‹138››) وقد انفرد بهذه الرواية عن ابن سيرين ، وتابعة هشام بن حسان لكنّه مختلف عليه فيه ، فالحديث لا يخلو من علةٍ ؛ سيأتي بيانها عند التعليق على السند الآخر للطبراني . والله الموفق .

(1) 24/ ح‹‹571›› .

(2) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكرة ولم أجد من ترجمه . (مجمع الزوائد : 3/ 7) لكن في قوله في السند : ابن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة نظراً ، فقد أخرجه من الطريق نفسه ابنُ سعد في الطبقات (8/ 446) في ترجمة : حبيبة بنت سهل ، وقال فيه : ابن سيرين عن حبيبة ، فقط ، قال ابن سعد- بعد هذا - : هكذا رواه محمد بن سيرين عن حبيبة ولم ينْسبها فلا ندري ؛ هي بنت سهل هذه ، أو غيرها ؟ . وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (1/ 452) من الطريق نفسه ، كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدّثنا أبان سمع محمد بن سيرين ودخل علينا السجن على يزيد بن أبي بكرة فقال : حدّثتني حبيبة . انتهى . وظاهر هذا السند أن ابن سيرين لم يروه عن يزيد بن أبي بكرة – كما هو ظاهر سند الطبراني - ، وإنما حدّثهم عن حبيبة عندما دخل عليه يزيد بن أبي بكرة في السجن ، فظنّ بعض الرواة أنّه رواه عنه ، وهذا القول يوافق الرواية الأولى التي أوردها المصنف (عن ابن سيرين عن حبيبة) . ويؤيد هذا أنّ الطبراني روى هذا الحديث الذي فيه : ابن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة ، من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به ، وهشام مختلفٌ عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، فروي عنه هكذا كما ذكره المصنف ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير (1/ 452) أن يزيد بن هارون روى هذا الحديث عن هشام ابن حسّان عن محمد بن سيرين قال : حدّثتني امرأةٌ تأتينا يقال لها : مارية- كذا في التاريخ الكبير ،وفي غيره : ماوية- ، أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي ρ فحدّث ذلك الرجل عن النبي ρ وساقه ، وذَكَر أيضاً أنّ أبا خالد الأحمر رواه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، فهذا يُبين أن الرواية فيه عن هشام بن حسّان أقل ما يقال فيها الاضطراب فلا يُمكن الاعتماد عليها .

فالصحيح إذاً أنّ الحديث من رواية ابن سيرين عن حبيبة . لكن هذا السند من رواية أبان بن صَمعة الأنصاري البصري ، وقد نقل البخاري عن يحيى بن سعيد : أنه تغيّر بآخره . فلا يمكن الاعتماد عليه في هذا السند ، لاسيما والحديث فيه من الاضطراب ما سبق بيانه .

(3) 2/ 245-246، ح‹‹2030›› .

من روايةِ ناصِحٍ أبي عبد الله عن سِماك بن حَرْب عن جابر بن سَمُرة قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **من دَفَنَ ثلاثةً من الولد وصَبَر عليهم واحْتَسَبَهم وَجَبَت له الجنّة ، فقالت أمُّ أيْمَن : أو اثنين ؟ قال : ومن دَفَنَ اثنين فصَبَرَ عليهما واحتَسَبَهما وجَبَت له الجنّة . فقالتْ أمُّ أيْمَن : أو واحدة** [1] ، **قالت : فسَكَت ، أو : أمْسَك ، فقال : سمعتُ أمَّ أيمَن** [2] **: (من دَفَنَ واحداً وصَبَرَ واحْتَسَب كانت له الجنّة)** . وناصِحٌ ضعيف [3] .

\ [4]**-(337)-** وأمّا حديثُ عَمرو بن عَبَسَة فرواه الطّبراني في المعجم الكبير [5] من رواية الوَضِين بن عَطاء عن مَحفوظ بن عَلْقَمة عن ابن عائذ أنَّ شُرَحْبيل بن السِّمْط قال لعَمرو بن عَبَسَة :‹‹هل أنتّ مُحدّثي حديثاً سمعتُه من رسولِ الله ρ ليس فيه نِسيانٌ ولا كَذِبٌ ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ρ يقولُ ـ فذكر حديثا فيه ـ : **وما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يُقدِّمُ اللهُ له ثلاثةَ أولادٍ من صُلْبِه لم يَبْلغوا الحنْثَ إلا أدْخَلَه اللهُ**

---

(1) كذا في نسخة المصنف ، وفي المطبوع من المعجم ، وفي (م) قال : واحد .

(2) في نسخة المصنف كتب فوق (أم أيمن) كلمة (كذا) ليبين أنه وجدها هكذا في نسخة الطبراني ، وهي كذلك في المطبوع منه : أنّ ذكرَ الواحد ؛ ظاهرُه من كلام أم أيمن .

وأما في المعجم الأوسط للطبراني – كما سيأتي – فقد جعل ذكر الواحد من كلام النبي ρ ففيه : فقالت أم أيمن : وواحداً ؟ فسكت ، وأمسك ، ثم قال : يا أمَّ أيمن من دفن واحداً ، فصبر عليه واحتسبه ، وجبت له الجنّة . وهو كذلك في " مجمع البحرين " (ح‹‹1243››) ومجمع الزوائد (3/ 6) ، وفتح الباري (3/ 143)

وقد تقدّم الكلام - في الحديث (314) – على أنّ ذكر الواحد مخالفٌ للأحاديث التي أصح منه في هذا الباب .

(3) كما أخرجه الطبراني في الأوسط (ح‹‹2489››) من الطريق نفسه وقال : لم يروه عن سماك إلا ناصح . انتهى كلامه . قال الهيثمي في المجمع (3/ 10) : وفيه ناصح بن عبد الله ، أبو عبد الله متروك .انتهى كلامه قلت : وقد ضعّفه الأئمةُ واستنكروا من حديثه مارواه عن سماك بن حرب ، فقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، عنده عن سماك عن جابر بن سمرة مسندات في الفضائل كلّها منكرات كأنّه لا يعرف غير سماك عن جابر ، وهو في الضعف مثل سماك بن حرب . وقال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف . (الجرح والتعديل:8/502-503،ر‹‹2303››، التقريب ‹‹7067›› ، وانظر في ترجمته " تهذيب الكمال " : 29/ 261-264)

(4) (144/ب) .

(5) مسند عمرو بن عبسة غير موجود في المطبوع من المعجم الكبير ، وقد عزاه للمعاجم الثلاثة كلها ، المنذري . (الترغيب والترهيب : 4/ 19) والهيثمي في " مجمع الزوائد " (10/ 279) .

الجنّة بفضلِ رحمتِه إيّاهم [1] ››. ورواه أيضا [2] من رواية فَرَج بن فَضَالَة عن [عمر] [3] بن عامر عن أبي أُمامَة قال : قلتُ لعَمرو بن عَبَسَة فذَكَر نحوه [4] .

---

(1) كما أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الأوسط (9/ 40، ح‹‹9080››) والصغير (2/ 116) وفي مسند الشاميين (ح‹‹654››) والدمياطي في " التسلي " (ح‹‹ 58 ››) كلهم من طريق مُنَبِّه بن عثمان عن الوَضين به . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الوضين بن عطاء إلا منبّه بن عثمان . قال الهيثمي : وفيه مُنبّه بن عثمان ، ولم أجد من ترجمه . (مجمع الزوائد : 3/ 6) قلت : له ترجمة الجرح والتعديل (8/ 419،ر‹‹1908››) ونقل عن أبي حاتم أنّه قال فيه : كان صدوقاً ، وكذلك ذكره ابن حبان في الثقات (9/ 198) ، لكن فيه مسلمة بن جابر اللّخمي شيخ الطبراني في هذا الإسناد ، قال عنه الذهبي : مجهول الحال . (تاريخ الإسلام "حوادث:281-290":ص306-307،ر‹‹533›› ، بلغة القاصي والداني : ر‹‹647››) وباقي رجال السند لابأس بهم وأقل ما يقال فيه أنّه حسن ، وقد ورد لهذا السند متابعٌ من طريق عبد الحميد بن بَهْرام عن شهر بن حَوشب عن أبي طَيبة – وقيل : أبو ظبية ، وهو الأصح - عن شُرَحبيل بن السّمط به ، لكن بسياق أطول . أخرجه أحمد في المسند (4/ 386، ح‹‹19439››) وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب : ح‹‹304››) قال المنذري عن سند أحمد : رجاله ثقات . (الترغيب والترهيب : 4/ 19) وقال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات . (مجمع الزوائد : 10/ 279) قلت فيه شَهر بن حَوشب ، قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام . (وقد تقدّم في الحديث ‹‹ 67 ››) ، وفيه أيضاً : أبو ظَبية ، ويقال : بمهملة : أبو طيبة ، قال ابن حجر : والأول أصح ، السُّلفي ، نزل حمص ، مقبول . (التقريب‹‹8192››) فهذا السند مع الذي قبله يَقوى به الحديث ، ويكون حسناً . والله أعلم

(2) لم أقف عليه ؛ لأنَّ مسند عمرو بن عبسة في القسم المفقود من معجم الطبراني الكبير . وقد عزاه إليه الهيثمي في المجمع . (3/ 5)

(3) كذا في نسخة المصنف (ع) ، والظاهر أنه خطأٌ ، والصواب : لُقمان بن عامر ، كما سيأتي الإشارة إليه في مسند أحمد ، والذي روى هذا الحديث بهذا السند (انظر : تهذيب الكمال : 23/ 157) .

(4) كما أخرجه من هذا الطريق : سعيد بن منصور (ح‹‹2419››) وأحمد في المسند (4/ 386، ح‹‹19437››) وابن عساكر في تاريخ دمشق (46/ 250) من طريق فرج بن فضالة به .قال المنذري : رواه أحمد بإسناد حسن . (الترغيب والترهيب : 3/ 77) وقد جوّد ابن كثير هذا الإسناد عندما ذكر طرق حديث عمرو بن عبسة . (تفسير القرآن العظيم : 4/ 549، تفسير : آية (13) من سورة البلد) ، وقال الهيثمي : رجال الطبراني ثقات . (مجمع الزوائد : 3/ 5-6) قلت : فيه فرج بن فضالة بن النّعمان التّنوخي ، الشامي ، وثقه الإمام أحمد ، وقال ابن معين في رواية : لا بأس به ، وضعّفه في أُخرى ، كما ضعّفه ابن المديني والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم ، وبعضهم قال : يكتب حديثه ، كأبي حاتم وابن عدي ، واستنكر العلماء من حديثه ما حدّث به عن أهل الحجاز كيحيى بن سعيد الأنصاري المدني ، فالراجح في أمره أنّ حديثه مما يحسّن خصوصاً إذا لم يكن فيه ما ينكر ، وقد قال الإمام أحمد : إذا حدّث عن الشاميين فليس به بأس . انتهى كلامه والذي حدّث عنه لقمان بن عامر : حمصيّ ، لكن ذكر ابن عدي أنّ

(338)- وأمّا حديثُ بُريدة فرواه البزّار [1] من رواية بَشير بن المُهاجِر عن عبدِ الله بن بُريدة عن أبيه قال :‹‹ كنتُ عند النّبي ρ فبَلَغَه أنّ امرأةً من الأَنْصار ماتَ ابنٌ لها... فذكر حديثاً ، وفيه : فقال رسولُ الله ρ : **إنّما الرَّقُوب الَّذي يعيشُ وِلَدُها ، إنّه لا يموتُ لامرأةٍ مُسْلِمَةٍ أو امرئٍ مسلمٍ نَسَمَةٌ - أو قال - : ثلاثةٌ من ولَدِه فيحْتَسِبُهم [إلا وَجَبَت] [2] له الجنّةُ . فقال عمر : واثنين ؟ قال : واثنين** [3] ›› .

(339)- وأمّا حديثُ مُعاوية بن حَيْدَة فرواه ابنُ حبّان في الضُّعفاء [4] من رواية علي ابن الرَّبيع عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه عن النّبي ρ قال :‹‹ **سَوداءُ وَلَودٌ خيرٌ من حَسْنَاءَ لا تَلِدُ ، إنّي مُكاثِرٌ بكم الأُمَم ، حتى إنّ السِّقْط لَيَظَلُّ مُحْبَنطِئاً** [5] **على باب الجنّة ، فيُقالُ : ادْخُلْ ، فيَقُولُ : أنا وأَبَوَيَّ** [6] **فيُقال : أنت [وأبويك]** [7] ››. قال : وهذا حديث لا أصلَ له [8] من حديثِ بَهز بن حَكيم [9] .

لفرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة أحاديث غير محفوظة ، فالظاهر أن هذا ليس منها ، وقد صحح الأئمة هذا الحديث كما تقدّم والله أعلم . (انظر في ترجمته : الجرح والتعديل : 7/ ر‹‹483›› ، الكامل لابن عدي : 7/ 141-143 ، تهذيب الكمال : 23/ 156-164)

(1) مختصر زوائد البزار لابن حجر (ح‹‹554››) كشف الأستار (405/3، ح‹‹857››) ، مجمع الزوائد (3/ 8)

(2) غير واضحة في (ع) ، والمثبت من (م) ومن المطبوع من زوائد البزار .

(3) كما أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 383-384) من طريق بشير بن المهاجر به . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بذكر الرقوب ، ووافقه الذهبي . قلت : أخرج مسلم ذكر الرقوب كما في حديث ابن مسعود المتقدم (ح‹‹324››)

وقال عنه الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد (3/ 8) قلت : بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي ، أخرج له مسلمٌ والأربعة . (التقريب ‹‹723››)

وقال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . (مختصر البزار : 1/ 345) ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم (ح‹‹324››)

(4) كتاب المجروحين : 2/ 86-87 .

(5) قال ابن الأثير : المُحْبَنطِئ – بالهمز وتركه – المُتغضّب المُستبطي للشيء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طَلِبة ، لا امتناع إباء ، يقال : احْبَنْطَأت ، واحْبَنْطَيْت . (النهاية : 1/ 331، مادة : حبنط)

(6) في المطبوع من المجروحين : أبواي .

(7) كذا في نسخة المصنف ، وفي كتاب المجروحين قال : وأبواك ، وهو الصواب لأنه معطوف على مرفوع.

(8) في المطبوع من المجروحين : منكر لا أصل له .

(9) كما أخرجه العقيلي في الضعفاء (3/ 973) و الطبراني في المعجم الكبير (19 /

(340)- وأمّا حديثُ أمِّ مُبَشّر فرواه الطّبرانيُ في المُعجم الكَبير [1] من رواية الوليد بن مُسلمٍ عن المُثَنّى بن الصَبّاح عن عَمرو بن شُعيب عن سعيدِ بن المُسيّب عن أمِّ مُبَشِّر :‹‹ أنّ رسولَ الله ρ قال لها : **يا أمَّ مُبَشّر من كان له ثلاثةُ أفْرَاطٍ من وَلَدِه أدْخلَه اللهُ الجنّة بفَضْلِ رحمتِه إيّاهم . وكانتْ أمُّ مبشر تَطْبُخُ طَبيخاً ، فقالت : أو فَرَطان ؟ فقال : أو فَرَطان** [2] ›› .

(341)- وأمّا حديثُ عبدِ الرّحمن بن بَشير فرواه الطّبرانيُ في المُعْجم الكبير [3] من روايةِ عبدِ الملكِ بن عُمير عن عبدِ الرّحمن بن بَشير الأنصاري

416، ح‹‹1004››) وتمّام في فوائده (ح‹‹1364››) كلهم من طريق علي بن الربيع به ، وعند العقيلي قال : علي بن نافع - وهما واحد - . (انظر : لسان الميزان : 4/ 229)

قال العقيلي : عليٌ مجهول النقل حديثه غير محفوظ ، ويُروى هذا المتن بإسناد أصلح من هذا . انتهى كلامه . قلت : وقد تقدّم ذكر شواهد هذا المتن في الحديث (330)

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 4/ 258)

(1) 25/ ح‹‹270›› .

(2) كما أخرجه الدمياطي في " التسلي " (ح‹‹ 92، 93 ››) من طريق المُثنى بن الصباح به ، قال الهيثمي : وفيه المُثَنّى بن الصبّاح ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 3/ 9) ، والمُثنّى بن الصباح اليماني الأَبْناوي ، أبو عبد الله أو أبو يحيى ، نزيل مكة ، ضعيف اختلط بأخرة ، وكان عابداً . (التقريب‹‹6471››)

قلت : وفيه أيضاً الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، وهو مدلس ، وقد عنعن . (التقريب ‹‹7456››) ، وأيضاً فهناك احتمال انقطاع بين سعيد بن المسّيب و أمّ مبشر – وهي امرأة زيد بن حارثة – فقد ذكر الإمام مالك أنّ سعيدا لم يسمع من زيد بن ثابت ، لكن مراسيل سعيد مما احتجّ بها العلماء وصححوها ، قال العلائي – في بيان من كان لا يرسل إلا عن ثقة - : وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب ، وأن جميع مراسيله صحيحة ، وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف ، قال معنى ذلك بعبارات مختلفة جماعةٌ من الأئمة منهم : مالكٌ ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم . (جامع التحصيل : ص 89) وممن قبل مراسيله أيضاً الشافعيُ . (انظر : جامع التحصيل : ص184-185، تهذيب التهذيب : 4/ 75-78)

والحديث له شواهد صحيحة يَقوى بها ، وقد مرّ ذكرها في الباب ، والله أعلم .

(3) مسند عبد الرحمن بن بشير ليس في المطبوع من معجم الطبراني الكبير . وقد عزاه إليه الهيثمي في المجمع (3/ 6- 7) وذكر أن شيخه فيه أحمد بن مسعود ، وقد أخرجه أبو نعيم في الصحابة من طريقه كما سيأتي . وقد عزاه للطبراني المنذري في " الترغيب والترهيب " (3/ 77) والحافظ ابن حجر كما في الإصابة في ترجمة " عبد الرحمن بن بشير " (4/ 152) من طريق عبد الملك بن عمير ، والمتقي الهندي في " كنز العمال " (ح‹‹6616››)

قال : قال رسول الله ρ :›› **من مات له ثلاثةٌ من الولَد لم يبلغوا الحِنْث لم يَلِجَ** (1) **النّار إلا عابِر سَبيل** . يعني : الجواز على السّراط (2) (3) .

\ (4)**(342)-** وأمّا حديثُ زُهير بن عَلْقَمَة فرواه الطّبرانيُ (5) من رواية عُبيدالله بن إيَاد بن لَقِيط قال : ثنا إيَاد عن زُهير بن عَلْقَمَة قال :›› جاءتْ امرأةٌ من الأنْصار إلى رسول الله ρ في ابنٍ لها مات ، فكأنَّ القومَ عَنَّفُوها ، فقالت : يا رسول الله مات لي ابنان منذ (6) دخَلتُ في الإسلام سُوى هذا ، فقال النبي ρ : **والله ! لقدْ احْتَظَرْتِ من النّار احْتِظاراً** (7) **شديداً** ‹‹. ورواه أيضا البزّار في مسنده (8) من هذا

(1) كذا في نسخة المصنّف (ع) ، وأما في جميع المصادر التي نقلت هذا الحديث عن الطبراني – كالترغيب والترهيب ، ومجمع الزوائد ، والإصابة ، وكنز العمال - فقالوا : يَرِد . وأما أبو نعيم في الصحابة فقال : يَرَ .

(2) كذا في النسخ ، وفي غيرها من المصادر التي عزت هذا الحديث إلى الطبراني ، قالوا : الصراط ، بالصاد ، والسراط ، بالسين لغةٌ بالصراط ، وهي قراءة في آية الفاتحة . (انظر : الصحاح : 948/3، تفسير القرطبي : 148/1)

(3) كما أخرجه أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (4/ 1842، ح››4647‹‹) من طريق شيخ الطبراني أحمد بن مسعود قال حدثنا الهيثم بن جميل ، قال حدثنا عبيد الله- في المطبوع من الكتاب عبد الله ، والصواب ما أثبت - بن عمرو الرّقي ، عن عبد الملك بن عمير به . قال المنذري : رواه الطبراني بإسناد لا بأس به ، وله شواهد كثيرة . (الترغيب والترهيب : 3/ 77) وقال الهيثمي : رجاله موثقون خلا شيخ الطبراني : أحمد بن مسعود المقدسي ولم أجد من ترجمه . (مجمع الزوائد : 3/ 7) قلت : أحمد بن مسعود المقدسي ترجّم له الشيخ حماد الأنصاري في كتاب تراجم شيوخ الطبراني (ص83-84، ر››160‹‹) وقال : قال ابن عساكر حدّث عن عمرو بن أبي سلمة ، روى عنه الطبراني ، وهو أحد مشايخ الطحاوي الذين روى عنهم وكَتَبَ وحدّث ، روى عن محمد بن كثير ابن عطاء عن الأوزاعي وعن محمد بن عيسى الطّبّاع وآخرين . وهو صدّوق فإن أبا عوانة أخرج عنه في صحيحه ، وفي تهذيب ابن عساكر لقيه الطبراني في سنة 274هـ ببيت المقدس وهذا هو الصحيح . انتهى كلامه . فعلى هذا يكون السند حسناً وإلا فباقي رجال الإسناد ثقات ، وهم من رجال التهذيب . والحديث له شواهد صحيحة وردت في أثناء الباب ، والله أعلم .

(4) (145/أ) .

(5) المعجم الكبير : 5/ 273، ح››5307‹‹ .

(6) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من المعجم : مُذ .

(7) الاحتظار : فِعلُ الحِظار ، قال ابن الأثير : أرادَ لقد احتميتِ بحمىً عظيمٍ من النار يَقيكِ حرَّها ويؤمِّنك دخولها . (النهاية : 1/ 404، مادة : حظر)

(8) مختصر البزار : 1/ 346، ح››556‹‹ . وقال : لا نعلمُ أسندَ زهيرٌ إلا هذا . وعند

الوجه [1] .

(343)- وأما حديث عثمان بن أبي العاصي [2] فرواه

البزار قال : زهير بن أبي علقمة ، وأورده الهيثمي في المجمع (3/ 7، 8) في موضعين : الأول : زهير بن علقمة ، والثاني : زهير بن أبي علقمة ، وقد أورد اختلاف الرواة بذلك فيه أبونعيم في الصحابة – كما سيأتي - . وانظر (أسد الغابة : 2/ 223، الإصابة : 15-16)

(1) كما أخرجه ابن قانع في " معجم الصحابة " (1/ 239-240) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (3/ 1225-1226، ح‹‹3071، 3072، 3073››) وابن الأثير في " أسد الغابة " (2/ 233) والدمياطي في " التسلي " (ح‹‹ 83، 84، 85 ››) من طريق عبيد الله بن إياد به . قال المنذري : إسناده صحيح . (الترغيب والترهيب : 3/ 77-78) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . (3/ 7) وقال في موضع آخر : رواه البزار ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد : 3/ 8) ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات . (مختصر البزار : 1/ 346) قلت : لكن زهير بن علقمة ، أو ابن أبي علقمة ، قال الطبراني : ثقفي ، وقال ابن قانع وأبو نعيم : بَجَلي . مختلف في صحبته ، فقال البغوي (معجم الصحابة : 512/2) : لا صحبة له إلا أنهم أدخلوه في المسند ، وكذا قال ابن السّكن : لا صحبة له . (الإصابة : 16/4) ونقل ابن عبد البر عن البخاري أنه قال : لا صحبة له . (الاستيعاب : 2/ 522) وذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري روى في التاريخ من طريق أسلم المنقري عن زهير بن علقمة قال قال النبي ρ : إنّ الله يحبُّ أن يرى أثره على عبده . قال البخاري : لا أُراه إلا مرسلاً . (الإصابة : 3/ 16) قلت : كذا نقل الحافظ ابن حجر عن البخاري ، وأما في المطبوع من التاريخ الكبير (3/ 426-427، ر‹‹1416››) فأورد هذا الحديث وحديث الباب في ترجمةٍ واحدة لكن ليس فيه قوله : لا أراه إلا مرسلاً .

وزهير هذا الذي يروي عنه أسلم المنقري ، ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين .(4/ 263-264) وفرّق الطبراني في المعجم الكبير (5/ 273) بينهما فأورد كلّ حديث في ترجمة وكذلك فعل أبو نعيم في الصّحابة (3/ 1225-1226) ، فالظاهر أنهما اثنان ، الأول الذي في الحديث وهو البجلي أو الثقفي ، والراجح أنّه صحابي ، والثاني وهو الضُبعي أو الضبابي ، وهو الذي روى حديث : إن الله يحب أن يرى ... الحديث ، فالظاهر أن حديثه هو المرسل ، والله أعلم .

(2) نقل الحافظ ابن حجر عند ذكر (العاص بن وائل السهمي) عن النحاس قوله : سمعت الأخفش يقول : سمعت المبرد يقول : هو العاصي ، بالياء لا يجوز حذفها ، وقد لَهَجَت العامة بحذفها .

قال النحاس : هذا مخالف لجميع النحاة ، يعني أنه من الأسماء المنقوصة ؛ فيجوز فيه إثبات الياء وحذفها ، والمبرّد لم يخالفا النحويين في هذا ؛ وإنما زعم أنه سُمّي العاصي لأنه اعتصى بالسيف ؛ أي أقام السيف مقام العصا ، وليس هو من العصيان ؛ كذا حكاه الآمدي عنه .

الطبراني [1] أيضا من رواية عبدالرحمن بن إسحاق عن يزيد بن الحكم عن عثمان بن أبي العاصي قال : قال رسول الله ρ :›› **لقد اسْتَجَنَّ بِجُنَّةٍ** [2] **حَصِينةٍ من النّار رَجُلٌ سَلَفَ** [3] **بين يديه [ثلاثةٌ]** [4] **من صُلْبِهِ في الإسلام** [5] ‹‹. وعبد الرّحمن بن إسحاق ، هو : أبو شَيبة الْقُرشي ضعيفٌ [6] .

(344)- وأمّا حديثُ عبدِ الله بن عُمر فرواه الطّبرانيُ [7] قال : ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني سعيد بن محمد الجَرْمي ثنا أبوتُمِيلَة ثنا [عبد الله] [8] بن مسلم أبو طَيبة ثنا إبراهيم بن عُبيد عن عبد الله بن عمر :›› أن [رجلا] [9] من الأنصار كان له ابنٌ يروحُ [إذا راح] [10] النبي ρ فسألَ نبيُ

قلت – أي الحافظ ابن حجر - : وهذا إن مشى في العاصي بن وائل لكن لا يطّرد ؛ لأن النبي ρ غيّر اسم العاص بن الأسود والد عبد الله فسمّاه مُطيعاً ؛ فهذا يدلُّ على أنه من العِصيان .
وقال جماعةٌ : لم يُسلم من عصاة قريش غيره ، فهذا يدل لذلك أيضاً . (تبصير المنتبه : 889/3-890)
(1) المعجم الكبير : 46/9، ح‹‹8345›› .
(2) الجُنّة : السُّترة ، والجمع الجُنن ، يقال : استَجنّ بجُنّة ، أي استتر بسترة ، والمراد : أنه استتر من عذاب الله تعالى . (انظر : الصحاح : 5/ 1690)
(3) قال الجوهري : سَلَف يَسْلِ ُف سَلَفاً ، مثال " طلب يطلب طلباً ، أي : مَضى . (الصحاح : 3/ 1136، مادة : سلف)
(4) غير واضحة في (ع) ، والمثبت من (م) والمطبوع من الطبراني .
(5) كما أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة " (1/ 273) والبزار في مسنده (البحر الزخار : 6/ 311-312، ح‹‹2324››) وأبو يعلى في مسنده – في مسند أبي هريرة – (10/ 456، ح‹‹6096››) كلّهم من طريق حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق به . قال البزار : وهذا الحديث لا نحفظ له طريقاً عن عثمان إلا هذا ، ولا يحفظ هذا اللفظ عن رسول الله ρ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإن كان قد روي نحو معناه عن رسول الله ρ من وجوه ، وعبد الرحمن بن إسحاق كوفي يقال له أبو شيبة ... ثم قال : وليس حديثه حديث حافظ وقد احتُمِل حديثه .
وقال الهيثمي : وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 3/ 6)
(6) تقدّمت ترجمته في تخريج الحديث (168)ص310 .
(7) لم أقف عليه في المطبوع من مسند ابن عمر في الطبراني ، والظاهر أنه في القسم المفقود . وقد عزاه له الهيثمي في المجمع (10/3) وابن ناصر الدين الدمشقي (برد الأكباد : ص72) والعيني في عمدة القاري (8/ 28)
(8) غير واضحة في (ع) ، والمثبت من (م) .
(9) مطموسة في : ع ، والمثبت من (م) .
(10) غير واضح في (ع) وفي (م) أثبتها كذلك وكتب قبلها كلمة غير واضحة

الله ρ عنه فقال: **تُحِبُّه ؟** قال [1] : يانبي الله نَعَم ! ، فأحبَّكَ اللهُ كما أُحِبُّه ، فقال : **إنّ الله أشدُّ حباً منْك له** [2] فلم يَلْبَث أنْ مات ابنُه ذاك فراح إلى نبي [3] الله ρ ، وقد أَقْبَلَ عليه بَثُّه [4] فقال له رسول الله ρ جَزِعْتَ ؟ قال: نعم ، فقال له رسولُ الله ρ : **أولا** [5] **تَرْضَى أنْ يكونَ ابنُك مع ابْني إبراهيم يلاعبُه تحت ظلّ العَرْش ؟** قال : بَلى يا رسول الله [6] .

قال عبد المؤمن بن خَلَف الدّمياطِي [7] : لا يُعرفُ لإبراهيم بن عُبيد سماعٌ من ابنِ عُمر [8] .

المعنى رسمها هكذا (آلى) والمثبت موافق لما في " مجمع الزوائد " و " برد الأكباد " و" عمدة القارئ " .

(1) في المطبوع من مجمع الزوائد وبرد الأكباد : فقال .

(2) كذا في نسخة المصنف (ع) ، وأما في مجمع الزوائد وبرد الأكباد وعمدة القاري : أشد لي حباً منك له . والظاهر أنها سقطت سهواً من المصنف ، وقد ألحق هذا الحديث في جانب الصفحة .

(3) في مجمع الزوائد وعمدة القارئ : النبي .

(4) البثُّ : أشدُّ الحزن . (النهاية : 1/ 95، مادة : بث)

(5) كذا في عمدة القاري ، وفي مجمع الزوائد : أما ترضى . وفي برد الأكباد : أوما ترضى .

(6) كما أخرجه الدمياطي في " التّسلي " (ح‹‹59››) وقال : غريب من حديث أبي تميلة ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير من حديث إبراهيم بن عبيد في التابعين وهو ضعيف ، وبقية رجاله موثقون . (مجمع الزوائد : 3/ 10) قلت : إن أراد الهيثمي بإبراهيم هذا : ابن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزُرقي الأنصاري المدني ، فقد قال عنه أحمد وأبو حاتم : ليس بمشهور في العلم ، ووثّقه أبو زرعة . (الجرح والتعديل : 2/ 114) وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق . (التقريب ‹‹214››) وأمّا إن أراد غيره وهو : إبراهيم بن عبيد قاضي مرو ، وهو الذي روى عن ابن عمر هذا الحديث كما ذكر ابن حبّان ، وروى عنه أبو طيبة ، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (2/ ر‹‹340››) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبّان في الثقات . (4/ 13) وقال عنه : شيخٌ يروي عن ابن عمر : أنّ رجلاً من الأنصار كان له ابن فمات ، فقال النبي ρ له : أمّا ترضى أن يكون ابنك مع ابني يُناغيه تحت ظل العرش ، روى عنه أبو طيبة عبد الله بن مسلم . انتهى كلامه . فهذا يقال عنه مجهول ، وحديثه قابل للتحسين إذا كان هناك ما يعضده ، والله أعلم

وسيأتي بيان حكم هذا الحديث في التعليق التالي .

(7) التسلي والاغتباط : ص69 .

(8) الظاهر من كلام الحافظ الدمياطي : أنّه ظنّ أن إبراهيم هذا هو الزرقي الذي سبقت ترجمته ، والصواب أنه غيره كما تقدّم بيان ذلك ، وقد ذكر ابن أبي حاتم وابن حبّان

(345)- وأما حديث أبي سُلْمَى [فرواه النّسائي في اليوم والليلة [1] من رواية الوليد ابن مسلم عن عبدِ الرّحمن بن يزيد بن جابر وعبدِ الله بن العَلاء بن زَبْر عن أبي سَلَّام عن أبي سُلْمَى مرفوعا :‹‹ **بَخٍ بَخٍ ! لخَمْسٍ** [2] **ما أثْقَلَهنّ في المِيزان** .. فذَكَرَ نحو أبي أمامة [3] الثاني [4] ››.

روايته لهذا الحديث عن ابن عمر ، ولم يذكروا انقطاعاً ، لكن قوله في الحديث :‹‹ أما ترضى أن يكون ابنك مع ابني .. الحديث ››، غريب ليس له ما يشهد له ، وقد ورد نحو هذه القصة بسند صحيح من حديث قرة بن إياس كما تقدّم (ح‹‹328››) ولكن فيه أن النبي ρ قال للرجل : ما يَسُرُّكَ أنْ لا تَأْتِي باباً من أبوابِ الجنّة إلا وجدْتَه عنْدَه يَسْعَى يَفْتَحُ لك .

(1) ص251، ح‹‹167›› ، وفي عمل اليوم والليلة المطبوع ضمن السنن الكبرى (9/ 74، ح‹‹9923››)

(2) كذا في النسخ وفي تحفة الأشراف (ح‹‹12049››) وفي المطبوع من اليوم والليلة مفرداً ، وفي ضمن السنن الكبرى قال : بخٍ بخٍ ما أثقلهن . ولم يذكر (خمس) .

(3) كذا في (م) ، وأما (ع) ففيه طمسٌ ، والظاهر أنّ من المطموس في نسخة المصنف (ع) قوله : حديث أبي أمامة .

(4) كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (7/ 433) والدّولابي في " الأسماء والكنى " (106/1،ح‹‹218››) وابن أبي عاصم في السنة (ح‹‹781››) وفي الآحاد والمثاني (ح‹‹470››) وأبو يعلى في مسنده (إتحاف الخيرة :ح‹‹45››) وابن حبان في صحيحة (الإحسان : ح‹‹833››) والطبراني في الكبير (22/ 348، ح‹‹873››) وفي مسند الشاميين (ح‹‹804››) وفي " الدعاء " (3/ 1559، ح‹‹1680››) وتمّام في فوائده (ح‹‹1580››) وابن عساكر في تاريخه (376/31 ، 66 /276) والدمياطي في " التسلي " (ح‹‹ 71 ››) كلهم من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جابر وعبد الله بن العلاء كلاهما عن أبي سلام به .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 511-512) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جابر – وحده – به ، وأخرجه أبو نعيم في الصحابة (5/ 2915، ح‹‹6833››) والبيهقي في " شعب الإيمان " (ح‹‹9755››) والرافعي في " التدوين في أخبار قزوين " (2/ 298) من طريق عبد الله بن العلاء – وحده - به . وقال الحاكم عن هذا الحديث : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الشيخ الألباني : وهو كما قالا . (السلسلة الصحيحة : ح‹‹1204››) وقال المنذري : ورجاله رجال الصحيح .

وقد ورد هذا الحديث عن أبي سلّامٍ على أوجهٍ :

فمنها ما رواه أحمد (3/ 443، ح‹‹15662›› ، 4/ 237) من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام بن أبي سلام عن أبي سلّام عن مولىً لرسول الله ρ . قال الشيخ الألباني : إسناده صحيح ، والمولى الذي لم يُسمّ هو أبو سُلْمَى راعي رسول الله ρ كما في الرواية السابقة ، وهذا أولى من قول الهيثمي عقب الرواية

الثانية (مجمع الزوائد : 10/ 88) : رواه أحمد ورجاله الصحيح ، والصحابي الذي لم يُسمّ هو ثوبان إنْ شاء الله تعالى . (السلسلة الصحيحة : 3/ 202- 203)
ومنها : مارواه أحمد بن حنبل في مسنده (5/ 365، ح‹‹23100››) وأحمد بن منيع في مسنده أيضاً (إتحاف الخيرة : ح‹‹44››) عن هشام الدّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام أن رجلاً حدّثه أنه سمع النبي ρ فذكر نحوه ، وهذا منقطع بين يحيى وأبي سلام ، بينهما زيد بن سلام كما تقدّم في الرواية السابقة ، والله أعلم .
وورد نحوه من طريق كامل بن طلحة أبي يحيى الجحدري عن عباد بن عبد الصمد قال : بينا أنا بالكوفة إذ أقبل رجلٌ من أصحاب النبي ρ - وكان خادماً لرسول الله ρ - فناداه رجل يكنّى أبا معشر ... فذكره ، أخرجه الدمياطي في "التسلي " (ح‹‹69››) وذكره أبو نعيم في الصحابة (5/ 2916) وساقه بسنده ابنُ فهد في " ذيل التذكرة " (ص142) - من طريق عباد - وعباد بن عبد الصمد لم يتبين لي من هو .
وذكر أبو نعيم أيضاً أنّ أبابكر بن شيبة رواه عن أبي الأحوص عن أبي فروة عن أبي معشر قال : حدّثني رجلٌ من أصحاب النبي ρ ... فذكره .
ومنها أيضاً : ما رواه البزار (كشف الأستار :9/4، ح‹‹3072››) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/ 386) عن زيد بن يحيى الدمشقي ، والطبراني في " مسند الشاميين " (ح‹‹ 801 ››) وفي الدعاء (ح‹‹ 1679 ››) وتمّام في فوائده (ح‹‹ 1581››) وابن عساكر في التاريخ (7/ 14، 66/ 276) عن إبراهيم بن عبد الله بن العلاء ، كلاهما عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي سلام عن ثوبان .
قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وإسناده حسن ، وقال الهيثمي : رواه البزار وحسّن إسناده إلا أن شيخه العباس بن عبد العظيم الباساني لم أعرفه .(مجمع الزوائد : 10 / 88 ، وانظر : برد الأكباد : ص14)
قال المزي : وكأنّ حديث الوليد بن مسلم أشبه بالصواب . (تحفة الأشراف : ح‹‹12049››) قلت : يعني مارواه عن ابن جابر وعبد الله بن العلاء عن أبي سلام عن أبي سُلمى .
وقال الشيخ الألباني : والوجه الأول عن ابن زبر عن أبي سلام عن أبي سلمى أصحُّ من هذا وأشهر ، ولمتابعة ابن جابر له عليه ، ولذلك رجّحت أن المولى الذي لم يُسمّ في الرواية الثانية إنما هو أبو سلمى ، وليس ثوبان . (السلسلة الصحيحة : 3/ 203)
ومنها ما أخرجه الرّوياني في مسنده (ح‹‹ 1253››) عن أبي داود الطيالسي عن هشام الدّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن أبي أمامة . والظاهر أن هذا ليس بمحفوظ وهو مخالف لما رواه أبان عن يحيى بن أبي كثير كما تقدّم ، والظاهر أن المحفوظ عن أبي أمامة في هذا الحديث ما ورد من طريق يعلى بن عطاء عن شيخٍ من أهل دمشق عن أبي أمامة ، كما تقدّم تخريجه برقم ‹‹333›› . والله أعلم .
ومنها ما ذكره ابن منده في كتابه في الصحابة ، ووصله أبو أحمد الحاكم (الإصابة :

(346)- وأمّا حديث أبي بَرْزَة فرواه أحمد في مسنده[1] من رواية الحارثِ بن أُقيش عن أبي بَرْزَة [2] . وقد تقدّم من حديث الحارث بن

7/ 117) من حديث أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي سلاّم عن أبي ظَبية نحوه ، قال الحافظ ابن حجر – بعد ذكر رواية الوليد بن مسلم المتقدّمة - : ورواية الوليد أرجح لأن عبد الرحمن بن يزيد الذي يروي عنه أبو أسامة ضعيفٌ ، وهو شاميٌ قدِم الكوفة فحدّثهم فسألوه عن اسمه ، فقال : عبد الرحمن بن يزيد ، فظنّوه ابن جابر ، وإنما هو : ابن تَميم ، وافق اسمه واسم ابنه اسم ابن جابر واسم ولده ، وتوافقا في النسبة أيضاً ولم يدخل عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الكوفة ، وإذا تقرر هذا فقول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر – الثقة – عن أبي سلمى الراعي ، أصحُّ من قول عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف عن أبي ظبية ، وقد وافق عبدُ الله بن العلاء بن زُبر - وهو من الثقات – عبدَالرحمن بن يزيد بن جابر على قوله .انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

ومنها ما ورد من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن سفينة ، وسيذكره المصنّف بعد قليل برقم (352) .

والاشبه بالصواب من هذه الأحاديث قول من قال عن أبي سُلمى كما رجّح ذلك الأئمة مثل المزي وابن حجر والألباني ، وقد تقدّمت حكاية الأقوال عنهم ، والله أعلم .

(1) 4/ 212 .

(2) رواه الإمام أحمد من طريق حسن بن موسى عن حمّاد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله ابن قيس قال : سمعت الحارث بن أقيش يحدّث أن أبا برزة قال سمعت رسول الله ρ فذكر نحو حديث الحارث بن أقيش المتقدّم ، (ح‹‹334››) ورواه أيضاً عن ابن أبي عدي عن داود نحوه ، كذا في المطبوع من المسند ، وعند ابن حجر في " أطراف المسند " (ح‹‹2135››) أنّ من ذكره من مسند الحارث عن أبي برزة هو ابن أبي عدي – فقط – فقال : عن داود عن عبد الله بن قيس عن الحارث عن أبي برزة . وعلى كل حال ففي هذا السند فيه أخطاءٌ : وهذا الإسناد فيه أخطاءٌ :

الأول : أنّه ذَكَرَ أبا برزة ، وذِكْرُ أبي برزة في هذا الحديث غير محفوظ ، وإنما هو : أبو بردة ، كما تقدّم التنبيه عليه ، عند التعليق على ذكر أبي بردة في حديث الحارث المتقدّم . (ح‹‹ 334 ››)

الثاني : أنّ جميع الرّواة الذين ذكروا هذا القصة عن الحارث جعلوا الحديث من مسنده – كما تقدّم ذكر ذلك عند تخريج حديثه - وأنه هو الذي حدّث أبا بردة ، وليس العكس ، وإنما انفرد بهذا ابن أبي عدي كما ذكر الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (2/ 219-220) ، وأمّا في المطبوع من المسند فذكر ذلك عن حماد بن سلمة وابن أبي عدي جميعاً .

ولذا قال المنذري بعد ذكره لرواية أحمد هذا في " الترغيب والترهيب " (4/ 486) : كذا في أصلي ، وأراه تصحيفاً ، وصوابه سمعت الحارث بن أقيش يحدّث أبا بردة كما في ابن ماجة . والله أعلم . انتهى كلامه .

أُقيش .

(347)- وأمّا حديث رَجاء [1] فرواه أحمد [2] أيضاً في مسنده من رواية ابن سِيرين عن امرأةٍ يقال لها : رَجاء ، قالت :‹‹ كنتُ عند رسول الله ρ إذْ جاءته امرأةٌ بابنٍ لها ، فقالت : يا رسول الله ، ادعُ الله لي فيه بالبركة ؛ فإنّه قد تُوفِي لي ثلاثةٌ ، فقال لها رسولُ الله ρ : **أمنذُ أسْلَمْتِ ؟ قالت : نعم . فقال رسولُ الله ρ : جُنَّةٌ حَصِينة** [3] ››.] [4]

(1) ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمتها في الإصابة (8/ 80) أن أبا موسى- أي ابن المديني - ذكرها في الزاي ، قال الحافظ : ومع الإهمال هل هي بتخفيف الجيم أو بتثقيلها ؟ . انتهى كلامه

(2) المسند : 5/ 83، ح‹‹20782›› .

(3) كما أخرجه ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (ح‹‹ 3303››) والطبراني في المعجم الكبير (24/ ح‹‹ 708››) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (6/ 3336،ح‹‹7647››) وابن الأثير في " أسد الغابة " (5/ 282-283) كلهم من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين به ، وعند الطبراني سمّى المرأة : رحما . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 3/ 6) وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات . (الإصابة : 8/ 80)

لكن اختلف في هذا الحديث على هشام بن حسّان ، فرواه عنه عبد الرزاق هكذا .

وروى حجّاج بن يوسف الشاعر عن عبد الرزاق عن هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة عن حبيبة أنها كانت عند عائشة فجاء النبي ρ فدخل عليها فقال :ما من مسلمين يموت بينهما ... الحديث . رواه الطبراني في الكبير (24/ ح‹‹571››) وقد تقدّم في الحديث رقم 335 .

ورواه يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن امرأة يقال لها : ماوِيّة ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ρ ، وسيذكر المصنف هذا الحديث بعد قليل .

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (1/ 452) أن أبا خالد الأحمر رواه عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ :‹‹ الرقوب الذي لا فرط له ››، انتهى وقد أخرج هذا الحديث أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية : 1/ 317، ح‹‹814 ››) وعنه رواه أبو يعلى في المسند (ح‹‹6032››) ومن طريق آخر (ح‹‹6046››)

وقد ورد هذا الحديث من وجهٍ آخر عن ابن سيرين رواه عنه أبو عبيدة الناجي عنه عن أبي هريرة بنحو حديث رجاء . أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح‹‹6086››) قال الحافظ ابن حجر : هذا إسناد حسن ، فإن أبا عبيدة وإن كان فيه مقال ، لكن جاء من وجهٍ صحيح عن أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه . (المطالب العالية : 1/ 318) قلت حديث أبي زرعة ، رواه مسلم (ح‹‹2636››) وقد تقدّم في أول الباب .

(4) ما بين المعكوفين غير واضحة في نسخة المصنف ، وفي بعض الكلمات طمس كامل .

(348)- وأمّا حديثُ عبدِ الله بن الزُّبير فذَكَرَه الدَّارقطني في العلل [1] من رواية عِمْران بن خالد الخُزاعِي عن ابنِ سِيرين عن عَبيدة عن ابنِ الزُّبير عن النّبي ρ قال :‹‹**من مات له ثلاثةٌ من الولد ...** الحديث [2] ››.

(349)- وأمّا حديثُ عمِّ قُرَّة بن مُعاوية ، فرواه ابنُ سعد في الطَّبقات [3] قال : أنا عبد الله [بن جعفر الرَّقي ثنا عُبيد الله بن عمرو عن عبد] [4] الملك بن عُمير [عن] [5] مُعاوية بن قُرّة عن عَمّه :‹‹ **أنّه كان يأتي النّبي ρ بابنِه فيُجْلِسَه بين يديه [فقال] [6] له النّبي ρ : أتُحبُّه ؟ قال : نعم ، حُبًّا شديدا قال : [ثم إنّ الغلام]** [7] **مات** ، فذَكَرَ نحو حديثِ قُرَّة ابن مُعاوية عن أبيه [8]

---

(1) 126/8.

(2) كما أخرجه السّهمي في " تاريخ جرجان "(ص69) لكن قال (أربعة) بنحوه من طريق عمران بن خالد الخزاعي به . وعمران بن خالد الخزاعي ، قال عنه أحمد : متروك الحديث . (لسان الميزان : 4/ 345) وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . (الجرح والتعديل : 6/ 297، ر‹‹1648››) وقال أبو حاتم بن حبّان : روى عنه أهل البصرة العجائب ما لا يشبه حديث الثقات ، فلا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الروايات . (كتاب المجروحين : 2/ 106)

قلت : ومع ضعفه فقد خالف الثقات من أصحاب ابن سيرين في رواية هذا الحديث ، مثل أيوب السختياني وهشام بن حسّان ويحيى بن عتيق وغيرهم من الحفاظ الأثبات رووه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السّلماني مرسلاً ، قال الدارقطني في " العلل " : وهذا هو الصحيح .

(3) 7/ 32 ، وانظر الحديث رقم ‹‹328›› .

(4) طمس في (ع) ، والمثبت من (م) .

(5) غير واضح في النسخ ، والمثبت من المطبوع من الطبقات .

(6) غير واضح في النسخ ، والمثبت من المطبوع من الطبقات .

(7) طمس في (ع) ، والمثبت (م) .

(8) كما أخرجه أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (6/ 3080-3081، ح‹‹7118››) من طريق عبيد الله بن عمرو به ، وهذا سند صحيح . وقد تابع عبيد الله على هذه الرواية : زائدةُ كما ذكر ذلك أبو نعيم في الصحابة .

وتابعهم عليه شعبةُ أيضاً فيما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة عن عمّه ، أخرجه أبو نعيم في الصحابة (ح‹‹7118››) وابن الأثير في " أسد الغابة " (6/ 156)

وفي ذكر هذه الرواية عن شعبة نظر ، فقد رواه عامّة الحفاظ من أصحاب شعبة خلاف هذا ، فرواه وكيع ويحيى بن سعيد القطان وأسد بن موسى وعمرو بن مرزوق وآدم بن أبي إياس ومحمد بن جعفر وغيرهم عن شعبة عن معاوية بن قرّة عن أبيه ، وهكذا رواه عن شعبة أبو داود الطيالسي في مسنده ، والرواية التي ذكرها أبو نعيم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة فقال : عن عمّه . هي : من طريق يونس بن حبيب

››، وقدْ تقدّم في الوجه الأول .

(350)- وأمّا حديثُ الرَّجل الذي لم يُسَمّ فرواه ابنُ أبي شيبة في المُصنَّف [1] قال : ثنا يزيدُ بن هَارون عن هِشام بن حسّان عن محمد بن سِيرين قال حدّثتني امرأةٌ - كانت تأتينا - يُقال لها ماوية [2] ، أنّها دَخَلتْ على عبيد الله بن مَعْمَر ، وعنْده رجلٌ من أصحاب النّبي ρ ، فحدّث ذلك الرّجلُ عُبيدَ الله بن مَعمر عن النبي ρ :‹‹ أنّ امرأةً أتَتْه بصبيٍ لها فقالت : يا رسول الله ادعُ الله أنْ يُبقيه فقدْ مَضَى لي ثلاثةٌ ، فقال لها رسول الله ρ : **أمُذْ** [3] **أسلمتِ ؟ قالت: نعم . قال : جُنّةٌ حَصينةٌ من النّار** . قالت : فقال لي عبيدُ الله : ماوية [4] تعالي فاسْمَعي هذا الحديث ، قال [5] : فسَمِعَتُه ، ثم خَرَجَتْ من عند عبيدِ الله فأتَتْنا فحَدّثَتْنا به ››. ورواه أحمد أيضا في مسنده [6] .

عن أبي داود ، ويونس بن حبيب هو راوي المسند ، فالذي يظهر أنّ في ذكر هذه الرواية عن شعبة التي قال فيها عن عمّه تصحيفاً ، تصَحّفت على أبي نعيم نفسه ، والله أعلم

وقد تابع شعبة على روايته المشهورة خالدُ بن ميسرة . وقد تقدّم تخريج هذه الروايات عند حديث معاوية بن قرة عن أبيه المتقدم . (ح‹‹ 328››)

(1) 3/ 37 ، ح‹‹11889›› .

(2) كذا في النسخ وهو الموافق لما في بعض نسخ المسند الخطية و" مجمع الزوائد "(6/3) ، وفي المطبوع من االمصنّف وبعض نسخ المسند قال : مارية .

(3) في المطبوع من المصنف ومسند أحمد : أمنذ .

(4) في المطبوع من المصنف : يا مارية .

(5) في المطبوع من المصنف : قالت . ولعلّ الأولى ما ذكره المصنّف رحمه الله . وقد وقع التصريح بالقائل في مسند أحمد ، فقال – بعد ذكر الحديث – قال محمد : فخرجت ماوية من عند ابن مَعمر ، فأتتنا فحدّثتنا هذا الحديث ، لكن لم يُبين من القائل : (فسمعته)

(6) 5/ 83، ح‹‹20783›› . من طريق يزيد بن هارون به . كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (1/ 452) من طريق يزيد بن هارون أيضاً .قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا ماوية شيخة ابن سيرين . (مجمع الزوائد : 3/ 6) قلت : لم أقف لها على ترجمة ، ولم يذكر لها الحافظ ابن حجر ترجمة في " تعجيل المنفعة " مع أنها على شرطه ، وقد أغفل ذكر حديثه هذا في أطرافه على المسند ، مع أنه أحال عليه في ترجمة رجّاء التي روت الحديث السابق . (انظر : أطراف المسند ح‹‹11369››)

وقد خالف يزيدَ بن هارون على هذا السياق عبدُ الرزاق ، فرواه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن رجّاء ، وقد تقدّم في الحديث الذي قبله ، وتقدّم ذكر الاختلاف فيه على هشام بن حسان فيه .

(351)- وأما حديث ابن النّضر [1] السَّلَمِي [2] فرواه مالكٌ في المُوطأ [3] عن محمّد بن أبي بكر بن عَمرو بن حَزْم عن أبيه عن [النّضر] [4] السَّلَمي : أنّ رسولَ الله ρ قال :‹‹ **لا يموتُ لأحدٍ من المُسلمين ثلاثةٌ من الْولدِ فيحْتَسِبُهم إلا كانوا له جُنّةً من النّار . فقالت امرأةٌ عند رسولِ الله ρ : أو اثنان ؟ قال : أو اثنان** [5] .

قال ابن عبد البر [6] : ابن النّضْر [7] هذا مجهولٌ في الصّحابة والتّابعين [8] ، واختَلَفَتْ الرّواةُ للمُوطأ فيه فبعضُهم يقولُ : عن ابن النّضر [9] وهو [الأكثر] [10] وبعضُهم يقولُ : عن أبي النّضْر [1] ولا يعرف إلا بهذا [الحديث] [2]

---

(1) في المطبوع من الموطأ : أبي النضر . وسيأتي ما نقله المصنف عن ابن عبد البر من اختلاف الرواة عن مالك في ذلك ، وما هو الراجح .
(2) قال القاضي عياض في " مشارق الأنوار " (2/ 241) : ضبطناه من طريق يحيى بن يحيى بالفتح ، وهكذا قال أبو عمر ، وقيدناه من طريق ابن قاسم والقعنبي بالضم ، وهكذا قال الجوهري . انتهى كلامه .
(3) كتاب الجنائز . باب (13) : الحسبة في المصيبة . ح‹‹ 39 ›› .
(4) كذا في نسخة المصنف (ع) وفي (م) أيضاً ، والصواب : ابن النضر . والظاهر أن ابن سقطت سهواً ، والله أعلم .
(5) كما أخرجه ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " : ح‹‹2166›› ، والدمياطي في " التسلي " (ح‹‹ 62، 63، 64، 65››)
(6) التمهيد : 13/ 87 .
(7) هكذا في النسخ ، وفي المطبوع من " التمهيد " قال : أبو النضر . والصواب ما أثبت ، وهذا الذي نقله السيوطي عن ابن عبد البر في شرحه على الموطأ . (انظر : تنوير الحوالك : 1/ 235)
(8) وكذا قال القاضي عياض في " مشارق الأنوار " : 1/ 64، 2/ 63 ، 241
(9) هكذا في النسخ ، وفي المطبوع من " التمهيد " قال : أبي النضر ، والصحيح ما أثبت وهو الموافق لما نقله السيوطي عن ابن عبد البر كما في " تنوير الحوالك " (1/ 235) ، والظاهر أن هذا من خطأ النَّسْخ ، وإلا لما كان في حكاية الاختلاف فائدة ، إذا كان الجميع (أبا النّضر) ! ، والله أعلم .
(10) طمس في (ع) والمثبت من (م) .وزاد في المطبوع من التمهيد (13/ 87) : والأشهر ، وكذلك روى يحيى بن يحيى – في المطبوع من التمهيد : يحيى بن معين ، وهو خطأٌ ظاهر – وإن كانت النسخ قد اختلفت عنه في ذلك . انتهى
وقال القاضي عياض : وعن يحيى وسائر الرواة (عن ابن النضر) كذا لجميع شيوخنا عن يحيى ، وقد حَكى بعضُهم عن يحيى فيه اختلافاً ... قال : وكذلك اختُلِفَ فيه على ابن القاسم . (مشارق الأنوار : 1/ 64)
قلت : وهذا الذي رجّحه أبو نعيم في الصحابة (6/ 3040) وابن الأثير في " أسد الغابة " (5/ 116)

.[3]

\ [4](352)- وأمّا حديثُ سَفينةَ فرواه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي [5] في كتاب "رواية الأكابر عن الأصاغِر " [6] قال : ثنا عبد الله بن الرُّومي ثنا النَّضر بن محمد عن عِكْرِمة عن يحيى بنِ أبي كَثير عن أبي [سَلَمَة] [7] عن سَفِينة قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **بَخٍ بَخٍ بخمسٍ ما أثْقَلَهنّ في المِيزانِ سبحان اللهِ ، والحمدِ لله ، ولا إله إلا اللهَ ، واللهُ أكبر ، وفَرَطٌ صالح يُفْرِطُه** [8] ›› .

---

(1) قال ابن عبد البر : وهذه رواية القَعْنبي وابن بُكير . (التمهيد : 13 / 87)
وقد رواه عن مالك هكذا المُعافى بن عمران كما ذكره أبو نعيم في الصحابة (6/ 3040) ، وعبد الله ابن نافع كما عند ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " كما سبق .
وذكر القاضي عياض أنه أحد الأوجه في الرواية عن يحيى وابن القاسم . (مشارق الأنوار : 2 / 63)
(2) غير واضح في (ع) ، والمثبت من (م) .
(3) قال ابن عبد البر : وهو حديث مقطوع عندهم ، وليس يتصل من وجهه هذا ، ولكنّه يتصل معناه من وجوه . (التمهيد : 13/ 86 ، وانظر : الاستذكار : 3/ 78)
(4) (145/ب) .
(5) هو ، الورّاق ، المنجنيقي ، عُرف ذلك لأنه كان يجلس قُربَ مَنجنيقٍ كان بجامع مصر ، حدّث عنه النسائي ، وهو من أقرآنه ، وابنُ عدي ، قال ابن عدي : كان شيخاً صالحاً ، وهو ثقة من ثقات المسلمين . ت: 304هـ . (انظر : تاريخ بغداد : 386-385/6، تهذيب الكمال : 395-392/2، سير أعلام النبلاء : 142-141/14)
(6) ذكره حاجي خليفة في " كشف الظنون " (914/1) .
(7) كذا في (م) وأما في نسخة المصنّف فطمس ، وهذا تصحيف والصواب : أبو سلّام . كذا في المعجم الأوسط للطبراني كما سيأتي ، وفي مجمع البحرين (ح‹‹4536››)
(8) كما أخرجه الطبراني في الأوسط (ح‹‹5152››) والدمياطي في " التسلي " (ح‹‹ 72 ››) من طريق عبد الله بن الرومي به . وقال : لا يُروى هذا الحديث عن سفينة إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به : النضر بن محمد ، وقال الدمياطي : غريب من حديث يحيى عن أبي سلمة عن سفينة .
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 10 / 88-89) قلت : لكنّ عكرمة بن عمّار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، وقد تقدّمت ترجمته (ح‹‹ 13››) .
ويؤيد هذا أنّ أبان بن يزيد العطّار روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلّام عن أبي سلام عن مولىً لرسول الله ρ ، كما رواه أحمد (3/ 443، ح‹‹15662››) وتابعه عليه هشام الدّستوائي إلا أنه قال عن يحيى عن أبي سلام أن

(353)- وأمّا حديثُ حَوْشَب بن طِخْمَةَ [1] الحِمْيَرِي فرواه ابنُ مَنْدَة في" معرفة الصّحابة " وابنُ قانِع أيضاً في " معجم الصّحابة " [2] من روايةِ ابنِ لَهيعَة عن عبد الله بن هُبيرة السَّبائي [3] عن حسّان بن كُريب عن حَوشَب عن النبي ρ أنه قال :‹‹ **من مات له ولدٌ فصَبَر واحتَسَب ، قيل له : ادخلْ الجنّة بفَضْلِ ما أَخذنا منك** ››. اللّفظ لابنِ قانِع في روايةٍ له ، وهو عنْد ابنِ منده مُطول بلفظٍ آخر [4] .

رجلاً حدّثه . أخرجه أحمد أيضاً (5/ 365، ح‹‹23100››) وهذا الرجل المبهم هو : أبو سُلمى راعي النبي ρ ؛ كما ورد عنه هذا من طرقٍ صحيحة عن أبي سلام به ، وتقدّم بيان الاختلافات التي وردت في حديثه .

فالصحيح في هذا الحديث قول من جعله من مسند أبي سُلمى ، كما رجّحه المزي والحافظ ابن حجر والألباني . (انظر الحديث رقم ‹‹350 ››) وأما ذكره من حديث سفينة فخطأٌ ، والله أعلم .

(1) هكذا ضبطه الفيروزآبادي في القاموس . (2/ 1494، مادة : ظلم) وسيأتي الكلام حوله ، هل هو راوي الحديث أم غيره .

(2) لم أقف عليه في المطبوع من المعجم .

(3) كذا رَسْمُها في النسخ ، وهي كذلك في المطبوع من كتاب أبي نعيم ، وفي الأنساب للسمعاني (3/ 209) رسمها هكذا : السّبئي . وهي نسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، القبيلة المشهورة .

(4) كما أخرجه أيضاً مطولاً أحمد في المسند (3/ 467 ، ح‹‹15843››) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (ح‹‹2282››) وابن الأثير في " أسد الغابة " (2/ 67) والدمياطي في " التسلي " من طريق ابن مندة (ح‹‹ 82 ››) كلهم من طريق ابن لهيعة به . وقال ابن منده : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .(مجمع الزوائد : 3/ 9) قلت : واختُلف في حوشب هذا ، فظاهر الرواية تدل على أنه صحابي سمع هذ الحديث عن النبي ρ ، وعلى هذا سار عمل أبي نعيم وابن منده ، كما ذكره ابن الأثير في " أسد الغابة " (2/ 67) ففرقوا بينه وبين حَوشب بن طخمة المعروف بذي ظُليم . وهو الذي يدل عليه ظاهر عمل الحافظ ابن حجر في الإصابة فقد ترجم لحوشب هذا في " القسم الأول " من الكتاب وذكر هذا الحديث في ترجمته (2/ 47) وجعل ذا ظُليم في ترجمة أخرى في القسم الثالث من الكتاب (2/ 67)

وأمّا ابن عبد البر في الاستيعاب (1/ 410-411) فجعلهما واحداً وذكره الحافظ ابن حجر احتمالاً في " أطراف المسند " (ح‹‹2283››) وذكره في " تعجيل المنفعة " (1/ ر‹‹248››) باعتبار أنه هو صاحب الحديث الذي رواه أحمد ، ورجّح ابن الأثير عمل ابن عبد البر بجعلهما واحداً ، وقال عن ابن منده وأبي نعيم : ولا أشك أن ابن منده وأبا نعيم حيث رأيا مخرج الحديث من مصر ظنّاه مصرياً ، وهذا شامي فظنّاه غيره ، وهو هو ، فإن الميت قد ذكر أنه " بحمص " ، وهو من الشام ،

(354)- وأما حديث الحَسْحَاس بن بكر فرواه أبو موسى المَديني في كتابه الّذي ذَيَّلَ به على الصّحابة لابنِ مَنْدَة من رواية زافِر بنِ سُليمان عن أبي يُحْمِد [1] عن يونُس بن زَهران عن الحَسْحاس - كانت له صحبة - عن النبي ρ قال :‹‹ **من لَقِي الله بخمسٍ عُوفي من النّار وأُدْخِل الجنة ، سبحانَ الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ووَلَدٍ يُحْتَسب** [2] ››.

ويحتمل أن يكونا رأيا هذه الرواية – سمعت رسول الله ρ ... – وقد علما أن ذا ظُليم لم يصل إلى النبي ρ ولا رآه فظنّاه غير . قال : وأما ابن لهيعة فلا حاجة فيه . انتهى كلامه (أسد الغابة : 2/ 67-68) وهذا الذي رجّحه ابن كثير في " جامع المسانسد والسنن " (3/ 616)

قلت : فعلى هذا يكون الحديث مرسلا ؛ لأن ذا ظليم أسلم على عهد النبي ρ ولم يره وإنما انتدب إليه رجالاً فجاؤا إلى النبي ρ فأسلموا وأرسل معهم جواباً لذي ظُليم هذا . وقد سكن الشام وقتل بصفين مع معاوية . (انظر : أسد الغابة : 2/ 66، والإصابة : 2/ 67) قال ابن عساكر : أدرك النبي ρ ولم يره وراسله النبي ρ بجرير بن عبد الله وشهد ذو ظليم اليرموك وكان أميراً على كُرْدوس ، روى عن النبي ρ مرسلاً . (تاريخ دمشق : 15/ 342) لكن الحديث على ما فيه من ضعف تشهد له شواهد تقويه ، منها حديث قرة بن إياس وقد تقدم (ح‹‹328››) وحديث أخيه أيضاً إن كان محفوظاً . (ح‹‹349››) وحديث ابن عمر . (ح‹‹344››)

(1) في (م) : محمد ، وهو خطأ وهذه كنية بقية بن الوليد ، وقد صرح أبو حاتم باسمه عندما ذكر هذا الحديث كما سيأتي .

(2) كما أخرجه ابن الأثير من طريق أبي موسى المديني عن أبي حاتم (أسد الغابة : 2/ 12) . وذكر ابنه (الجرح والتعديل : 3/ 313، ر‹‹1391››) هذا الحديث في ترجمة " الحسحاس " من طريق بقية عن يونس بن زهران به ، وذكر الحافظ ابن حجر أن الباوردي ذكر الحديث من طريق يونس ابن زهران . (الإصابة : 3/ 10) وذكر أبو حاتم أن للحسحاس صحبة . وكذلك ابن ماكولا . (الاكمال : 3/ 148-149) وهذا السند ضعيف ، فيه بقية بن الوليد ، وهوكثير التدليس عن الضّعفاء ، كما تقدّم (انظر : ح‹‹199 ›› ص352) وقد عنعن في هذا الإسناد ولم يصرح بالتحديث ، وأيضاً فقد قال الإمام أحمد : إذاحدّث بقية عن قومٍ ليسوا بمعروفين فلا تقبلوا ، وبنحوه قال ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن سعد والعجلي وأبو زرعة ، وابن عدي . (انظر تهذيب الكمال : 4/ 192-200) وأما يونس بن زهران الذي روى عنه ، فلم أقف له على ترجمةٍ ، وقد ذكره في البرديجي في " الأسماء المفردة " (ص88) لكن مثل هذا الحديث يقبل عنه خصوصاً إذا كان في الفضائل وله ما يشهد له كما في حديث أبي سُلمى المتقدم ، وقد قال سفيان بن عيينة : لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا ما كان في ثوابٍ وغيره . (تهذيب الكمال : 4/ 196)

\ [1]باب (66): ما جاء في الشّهداء من هُم

(355) -1063- حدّثنا الأَنصاريُ ثنا مَعن ثنا [مالكٌ] [2] ح وثنا قُتيبة عن مالك عن سُمَيّ عن أبي صَالح عن أبي هُريرة أنّ رسولَ الله ρ قال : الشُّهداء خَمْسة [3] : المَطْعون والمَبْطُون والْغَرِق وصاحب الهَدْم والشَّهيد في سبيلِ الله .

قال : وفِي الباب : عن أنسٍ ، وصَفوان بن أُمية ، وجابر بن عَتِيك ، وخالد بن عُرْفُطَة ، وسليمان بن صُرَد ، وأبي مُوسى ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(356) (357) – 1064- حدّثنا عُبيد بن أَسْباط بن محمد الْقُرَشي الْكُوفي ثنا أبي ، ثنا أبو سِنان الشّيباني عن أبي إسْحاق السَّبيعي قال : قال سليمانُ بن صُرَد لخَالد بن عُرْفُطَة أو خالدٌ لسليمان أمّا سمعتُ رسول الله ρ يقولُ : من قَتَلَه بطنُه لم يُعذّب في قَبْره . فقال أحدهما لصاحبه : نعم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريب في هذا الباب ، وقدْ رُوي من غير هذا الوجه .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طريق مالك [4]

---

(1) (146/أ) ، وقد وقعت هذه الصفحة في يمين اللوحة ، فحقّها أن تكون : ب ، لكن لأجل أنّ الصفحة الثانية قد جعلت في لوحة أخرى ولم تُعْطَ رقم ؛ فجعلتهما كأنّهما في لوحةٍ واحدة . والله الموفق .

(2) غير واضحٍ في (ع) .

(3) كذا في النسخ وفي " تحفة الأحوذي " ، وفي طبعة عبد الباقي : خمسٌ ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر اختلاف رواة البخاري فيه فمنهم من قال : خمسة وهو الأصل في المذكر ، ومن قال : خمس ، فجائز باعتبار أن المميز غير مذكور . (انظر : فتح الباري : 2/ 163)

(4) البخاري . كتاب الصلاة. باب(32): فضل التهجير إلى الظهر .ح‹‹ 653 ››. وفي كتاب الأذان . باب (73) : الصّف الأول . ح‹‹720›› . وفي كتاب الجهاد والسير . باب (29) : الشهادة سبعٌ سوى القتل . ح‹‹2829›› ، وفي كتاب الطب . باب (30): ما يُذكر في الطاعون . ح‹‹5733›› .

ومسلم .كتاب الأمارة . باب(51): بيان الشهداء .ح‹‹ 1914-164- ››.

تنبيه : ترك المصنف بعد قوله (من طريق مالك) بياضاً ، بقدر سطرين أو ثلاثة ، ولعلّه أراد أن يستدرك بعض الطرق ، فقد ورد حديث أبي هريرة من وجهٍ آخر ، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تَعدّون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله من قُتِل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : إنّ شُهداء أمّتي إذاً لقليل . قالوا : فمن هُم يا رسول الله ؟

(358)- وحديث أنَس [1]

(359)- وروى أبو بكر الخَرائِطِي [2] من رواية [ ] [3] عن أَنسٍ قال : قال رسول الله ρ : **من مات غَريباً مات شَهيداً** [4] .

قال : من قُتل في سبيل الله فهو شَهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شَهيد ، ومن مات في الطّاعون فهو شَهيد ، ومن مات في البَطْن فهو شهيد .
قال ابن مُقسم : أشهد على أبيك في هذا الحديث أنّه قال : والغريق شهيد . أخرجه مسلم في كتاب الإمارة . ح‹‹1915-165-›› .

(1) كذا بيّض له المصنف في نسخته ، وقد ورد عن أنسٍ في هذا الباب ما أخرجه البخاري (كتاب الجهاد . ح‹‹2830›› ، وفي كتاب الطب . ح‹‹5732››) ومسلم (كتاب الإمارة . ح‹‹1916-166-››) من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس τ عن النبي ρ قال :‹‹ الطّاعون شهادةٌ لكلّ مسلم ››. لفظ البخاري .

(2) لم أقف عليه في شيءٍ من كتب الخرائطي المطبوعة ، وقد ذكروا في ترجمته كتاب " القبور " ، فلعلّه ذكره فيه ، ولم أقف على هذا الكتاب ، والله أعلم .

(3) كذا تركها المصنف في نسخته بياضاً .

(4) أخرجه من طريق أنس بن مالك τ . ابن عساكر في " تعزية المسلم " (ح‹‹ 84 ››) وأبو طاهر المُخَلّص في " فوائده " (اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : 2/ 133) من طريق نعيم بن حمّاد حدّثنا سليمان بن المغيرة حدثني سليمان التّيمي عن مولى لآل مَجْدُوح عن محمد بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن أنس بن مالك به ، وأخرجه ابن عساكر في أماليه (اللآلي المصنوعة : 2/ 133) ، وقال تفرّد به نعيم بن حمّاد المروزي ا.هـ ونعيم بن حمّاد : صدوق يخطئ كثيراً . (التقريب ‹‹7166››) وقال المعلمي عندما ذكر هذا الإسناد : رواه نعيم بن حماد وهو كثير الغلط ، عن (المعتمر بن سليمان) فيما أرى (عن مولى آل مجدوح) لا يُدرى من هو (عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي) لين الحديث . (حاشية الفوائد المجموعة : ص209)

وقد ورد في (شهادة الغريب) أحاديث غير هذا ، وقد عدّ ابن الجوزي هذا الحديث من الموضوعات (كتاب الموضوعات لابن الجوزي : 2/606-607) وتعقبه السيوطي في " اللآلي " (2/ 132-133) وذكر له طرقاً ، ونقل السندي (حاشية ابن ماجة : 1/ 515) عن السيوطي قوله : أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ، وقد سُقت له طرقاً كثيرة في " اللآلي المصنوغة " . انتهى

قلت : وفيما يلي بيان هذه الأحاديث وطرقها وحكمها بعد توفيق الله تعالى وإعانته :

أولاً : حديث ابن عباس . أخرجه ابن ماجة (كتاب الجنائز . ح‹‹ 1613››) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (ح‹‹2381››) (والعقيلي في الضعفاء (4/ 1480 ، في ترجمة الهذيل بن الحكم) والآجري في كتاب " الغرباء " (ح‹‹49 ››) والطبراني في المعجم الكبير (11/ ح‹‹11628››) وابن عدي في الكامل (8/ 434-435 ، في ترجمة هذيل بن الحكم) وابن عساكر في " تعزية المسلم " (ح‹‹81، 82 ››) كلهم من طريق هذيل بن الحكم الأزدي عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن عكرمة

عن ابن عباس . قال البخاري عن الهذيل : منكر الحديث . (الكامل : 8/ 434)
وقال ابن الجُنيد : سألت يحيى بن معين عن الهذيل بن الحكم ؟ فقال : قد رأيته بالبصرة وكتبت عنه ، ولم يكن به بأسٌ ، قلت : ما روى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ρ : موت الغريب شهادة . ، قال يحيى : هذا حديثه الذي كان يُسأل عنه ، ليس هذا الحديث بشيء هذا ، هذا حديث منكر . (سؤالات ابن الجنيد لابن معين : ترجمة ‹‹ 218 ››) وقال ابن حبّان في ترجمة " الهذيل " : شيخٌ يروي عن عبد العزيز بن أبي رواد ، روى عنه أهل العراق ، منكر الحديث جداً ، فلست أدري السبب الموجب للمناكير في حديثه كان منه أو من عبد العزيز بن أبي رواد ، لأن عبد العزيز ليس في الحديث بشيء ، وإذا روى رجلٌ مجهول لم يعرف بالعدالة عن ضعيف شيئاً منكراً لا يتهيأ إلزاق القدح بأحدهما دون الآخر إلا بعد السّبر ، على أن مجانبة ما روى أحرى حتى توجد له روايةٌ عن الثقات بما يوافق الأثبات مُتعريّة عن المناكير ، فحينئذٍ يدخل في جملة أهل العدالة ، ويُلزَق ذلك الحديث المنكر الذي روى عن ذلك الضعيف بالضعيف دونه ، هذا حكم هذا الجنس من الناس .انتهى كلام ابن حبان ، وهو مشتمل على قواعد نفيسة (كتاب المجروحين : 2/ 444)

وقد تابع الهذيلَ على هذه الرواية إبراهيمُ بن بكر الشيباني فرواه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس . أخرجه ابن عدي في " الكامل " (1/ 416 ، في ترجمة إبراهيم بن بكر) والقُضاعي في "مسند الشهاب" (ح‹‹83››) والبيهقي في " شعب الإيمان " (ح‹‹9892››) وابنُ الجوزي في " الموضوعات " (ح‹‹ 1177››) وفي " العلل المتناهية " (ح‹‹1486››) لكن في سنده إبراهيم بن بكر الكوفي ، قال ابن عدي : كان يسرق الحديث . وأورد له هذا الحديث ، وقال : هذا الحديث يُعرف بالهذيل بن الحكم السّرخسي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس ... ثم قال : وإبراهيم بن بكر هذا هو الشّيباني ، سرق هذا الحديث من الهذيل ، ولا أعلم له كبير رواية ، وأحاديثه إذا روى ؛ إما أن تكون بإسناده ، أو مسروقة ممن تقدّمه . (الكامل : 1/ 416-417) وقال ابن الجوزي : وهذا لا يصحُّ ، ونقل عن الأزدي أنه قال في إبراهيم : تركوه . (الموضوعات : 2/ 607) وقال الذهبي : روى مهنا عن أحمد قال : قد رأيته ، وأحاديثه موضوعة ، وقال الدارقطني : متروك . (سؤالات البرقاني:15،ر‹23›، الميزان : 1/ 24، ر‹‹ 56 ››)

وقد ورد هذا الحديث عن الهذيل من وجهٍ آخر ، فرواه مُعلى بن أسد عن الهذيل بن الحكم عن الحكم ابن أبان عن وهب بن منبه عن طاوس مرسلاً ، أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (4/ 1480) وقال : حديث معلى أولى . انتهى ، يعني كأنه رجّح أن الصحيح من حديث الهذيل رواية من أرْسله ، والله أعلم .

وقد ورد موصولاً عند ابن عساكر في " تعزية المسلم ؟ (ح‹‹79››) من طريق الحكم بن أبان عن وهب عن ابن عباس ، رواه عمرو بن الحُصين عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن الحكم بن أبان عن وهب بن منبه عن ابن عباس . أخرجه الطبراني في الكبير (11/ ح‹‹11034››) وابن عساكر في " تعزية المسلم " (ح‹‹ 79 ››)

. قال الهيثمي : وفيه عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو متروك . (مجمع الزوائد : 2/ 318) وقال الحافظ ابن حجر : وفيه عمرو بن حصين وهو متروك . (التلخيص الحبير : 2/ 283) وقال الشيخ الألباني عندما ذكر هذا الطريق : وهذا موضوع ، عمرو بن الحصين كذاب ، وقد تقدّم له أحاديث موضوعة كثيرة ، وابن علاثة ضعيف ، واتّهمه بعضهم ، لكن قيل : إن الآفة من الراوي عنه ابن الحصين هذا .

ثم قال الشيخ : ومن عجائب السيوطي أنه ذكر هذا الطريق الموضوعة في جملة الطرق والشواهد ! . (السلسة الضعيفة : ح‹‹425››)

وقد ورد له عن ابن عباس طريقٌ آخر ، رواه عامر بن أبي الحسين عن إبراهيم بن بكر الشيباني عن عمر ابن ذر عن عكرمة عن ابن عباس . أخرجه الدارقطني في " الأفراد " (اللآلي المصنوعة : 2/ 132) وابن عساكر في " تعزية المسلم " (ح‹‹ 80 ››) وأبو نعيم في " الحلية " (5/ 119) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (45/ 15) وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (ح‹‹1485››) وهذا السند ضعيف ، فيه إبراهيم بن بكر الشيباني ، وقد تقدّم الكلام عليه في الطريق الذي قبله ، وقد ضعّفه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (2/ 283) وأيضاً فإنه غريب من هذا الوجه ، والمشهور في الوجه السابق عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس . ولذا قال الدارقطني : في ترجمة عمر بن ذر عن عكرمة ، قال : هو غريب من حديثه عنه يرويه إبراهيم بن بكر الشيباني ، ولم يروه عنه غير عامر بن أبي الحسين . (أطراف الغرائب : ح‹‹2538››) وقال أبو نعيم في الحلية : غريب من حديث عمر لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

ثانياً : من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . رواه الهذيل بن الحكم أيضاً عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر . أخرجه ابن عدي في الكامل (8/ 435) عن محمد بن الحسين بن شهريار عن محمد بن صدران عن الهذيل ، قال ابن عدي : هكذا قال ابن شهريار : الهذيل بن الحكم عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ، وقد أمليتُ عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن موسى والربالي وعبدة وابن أبان على الصواب ، وإنما هو كما رووه عن ابن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس . (تقدّم ذكر هذا الطريق) قال ابن عدي : فلا أدري (أي من أين الخطأ) قال لنا ابن شهريار عن ابن صدران فقال : عن نافع عن ابن عمر ، هو أخطأ فيه وابن صدران هكذا حدّث به . انتهى كلام ابن عدي . وقد نقل ابن القطّان في " بيان الوهم والإيهام " (2/ 263) عن الدّارقطني في العلل ، أنه سئل عن حديث يروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ρ قال : موت الغريب شهادة .

فقال : يرويه عبد العزيز بن أبي رواد ، واختلف عنه ، فرواه الهذيل بن الحكم ، واختلف عنه ، حدّث به يوسف بن محمد العطّار عن محمود بن علي عن هذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر .

قال : والصحيح ، ما حدّثناه ... ثم ذكر الحديث من طريق ابن عباس . انتهى كلام الدارقطني . وقد ذكر ابن القطان عن عبد الحق صاحب الأحكام أنه نقل عن الدارقطني : أنه صحح الحديث من حديث ابن عمر ، وتعقبه بأن الدارقطني إنما

صححه من حديث الهذيل أنه قال فيه : ابن عباس كما تقدّم ، وقال ابن القطان معلقاً على هذا بكلام مفيد : وليس فيه (أي كلام الدارقطني) تصحيح للحديث ، لا من رواية ابن عمر ولا من رواية ابن عباس ، وإنما تصحيحه عن هذيل بن الحكم من طريق ابن عباس ، لا من طريق ابن عمر ، وهو إذا قال : الصحيح عن هذيل بن الحكم أنه عنده عن ابن عباس لا عن ابن عمر ، بمثابة لو قال : الصحيح عن ابن لهيعة ، أو عن محمد بن سعيد المصلوب ، أو عن الواقدي ، فإن ذلك لايقضي بصحة ما رووا ، لكن ما روي عنهم ، وإنما سلك الدارقطني سبيل غيره من ذكر الخلاف على هذيل بن الحكم ، وترجيح بعض ما روي عنه على بعض ...ثم قال – بعد ما ذكر كلام ابن عدي المتقدّم - : ثم نقول – بعد هذا – إن الحديث المذكور لا يمكن أن يصححه لا الدارقطني ولا غيره ، لأن أبا المنذر : هذيل بن الحكم ضعيف .. ثم ذكر كلام العلماء فيه ، وقد تقدّم . (انظر: بيان الوهم والإيهام : 2/ 263-264)

ثالثاً : من حديث أبي هريرة ، رواه أبو رجاء عبد الله بن الفضل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة . أخرجه الآجري في كتاب " الغرباء " (ح‹‹50 ››) والعقيلي في الضعفاء (2/ 688، في ترجمة " عبد الله بن الفضل ") وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (ح‹‹1487››) من هذا الطريق ، قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ρ ، وقال أحمد بن حنبل : هو حديث منكر . انتهى ، قلت : فيه عبد الله بن الفضل أبو رجاء ، قال الذهبي : منكر الحديث . (ميزان الاعتدال :3/ر‹‹4508››) وقال العقيلي في كتابه : منكر الحديث ، ثم ساق له هذا الحديث ، وقال : وفي هذا رواية من غير هذا الوجه شبيهة بهذه في الضعف .

رابعاً : من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال : المسافر شهيد . رواه عبدالله بن محمد بن المغيرة عن مسعر عن أبي الزبير عن جابر . أخرجه ابن عدي في الكامل (5/ 356، ترجمة " عبد الله بن المغيرة ") والسّهمي في " تاريخ جرجان " (ص200) وأبو نعيم في الحلية (7/ 226) وابن عساكر في " تعزية المسلم " (ح‹‹85››) وابن الجوزي في الموضوعات (ح‹‹1176 ››) وقال : هذا الحديث لا يصح وفيه ابن المغيرة ، قال العقيلي : يُحدّث بما لا أصل له . وقال أبو نعيم في " الحلية " : غريب من حديث مسعر وأبي الزبير ، تفرد به عبد الله بن محمد بن المغيرة ، كما نقل ابن عساكر عن الصابوني قوله : هذا حديث غريب من حديث مسعر ، لا أعلم له راوياً عنه غير عبد الله بن محمد بن المغيرة . (تعزية المسلم : ص64)

خامساً : من حديث عنترة الشيباني والد هارون ، رواه عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده في حديث طويلٍ : ذكر الشهداء ، ومنهم (الغريب) ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (18 / ح‹‹161››) وأبو موسى المديني في ذيله على كتاب ابن منده (الإصابة : 5/ 40) ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وعبد الملك متروك . (مجمع الزوائد : 5/ 301) وقال الحافظ ابن حجر : لا يصحّ . (التلخيص الحبير : 2/ 283) وقال في الإصابة في ترجمة عنترة - وقد ذكره في القسم الأول من كتابه (5/ 40) - : وكلام الدارقطني يقتضي أن عنترة تابعي فإن البرقاني قال

(360)- وحديثُ صَفوان بن أُمِيّة رواه النّسائي [1] من رواية أبي عثمان عن عامر بن مالك عن صَفوان بن أُميّة ، ورَفَعَه أبو عثمان مرةً [2] إلى النّبي ρ : ‹‹ **الطّاعون** [3] **والمَبْطُون** [1] **والغَريق والنُّفَساء شَهادةٌ** [2] ›› .

: سألت عن عبد الملك بن هارون بن عنترة ، فقال : يكذب ، وأبوه يُحتجّ به وجدّه يعتبر به ، وكذا ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في التابعين ، وأخرج له النسائي حديثاً واحداً من روايته عن ابن عباس . انتهى كلام الحافظ ، فالحديث مع ضعفه فيه احتمال الإرسال .

فهذه الطرق لا يصحُّ شيءٌ منها وكلّها مناكير ، والمتابعات التي فيه لا تقوي الحديث ، بل تدلُّ على ضعف من رواه ؛ لأنّه لو كان من المتقنين لما روى هذه الأحاديث المنكرة ، ولمّا ذَكَرَ الشيخ الألباني رحمه الله تعقّبَ السيوطي على ابن الجوزي : بأن له طرقاً وشواهد ، قال : وكلّها معلولة وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، فلا يستفيد الحديث منها إلا الضعف فقط ، وأما سائر الحديث فموضوع لخلوه من شاهد . (السلسلة الضعيفة : 1/ 426)

(1) كتاب الجنائز. باب(112): الشهيد .ح‹‹ 2053 ››.

(2) في المطبوع من السنن ، روى الحديث من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان به موقوفاً على صفوان بن أمية ، ثم قال – أي سليمان التيمي - : وحدّثنا أبو عثمان مراراً ، ورفعه مرّة إلى النبي ρ .

(3) ذكر الحافظ ابن حجر كلام العلماء والأطباء في معنى الطاعون ، ثم جمع تلك الأقول ، بأربعة أنواع ، قال : فحاصل ما اجتمع لنا من كلام من تقدّم كلامه ؛ أنّ الطاعون أنواع :

أشهرها : ما يَخرجُ من البدن من الوَرم ، خصوصاً في المغابن ، وأنّه قد يقع في اليد والإصبع وجميع الأعضاء ، لكنّه نادرٌ بالنسبة إلى ما يقع في المغابن .

الثاني : يقع في أي عضوٍ كان من البدن أيضاً ، مثل القرحة والبَثرة ، لكن الاختصاص له بالمغابن دون غيرها .

الثالث : ما يُطفئ الروحَ كالذّبحة ، وليست الذّبحة نفسها طاعوناً ، وإنّما في أنواع الطّاعون ما يُضاهيها ، ولذلك يَختلف حال من وقعت به في زمن الطّاعون وفي غير زمنه ، وإنما قلتُ ذلك ؛ لأنّه ثبت في الحديث الصحيح – كما سيأتي موضعه – أنّ الطاعون لا يدخل المدينة ، وثبت فيه أيضاً : أنّ النبي ρ كوى أسعدَ بن زُرارَة من الذَّبحة ، وكذا البراء بن معرور ، وكلاهما كان بالمدينة ، لكن يُحتمل أن يُقال : أنّ ذلك كان قبل دُعاء النبي ρ بأنّ الطاعون لا يدخلُها .

الرابع : ما يقعُ في عضوٍ ما فيتآكل منه كالجُذام ، كما تقدّم في كلام القاضي الحسين ، ورأيتُ له في ذلك سَلَفَاً ، فأخرج عُمر بن شَبّة في " أخبار البصرة " من طريق ضمرة عن عبد الله بن شَوذب قال : كتبَ زياد إلى معاوية ... فذكر قصةً فيها : فخرجتْ على إصبعه طاعونة ، فما أتت عليه جمعة حتى مات . وفيه : أنّ إصبعه تآكلت وأشاروا عليه بقطعها ، لئلا تنتقل الآكِلَة ، ثم لم يفعل ذلك ومات . (بذل الماعون : 99-100)

(1) قال ابن الأثير : المبطون : الذي يموت بمرض بطنه ، كالاستسقاء ونحوه . (النهاية : 1/ 136، مادة : بطن)

(2) كما أخرجه أحمد في المسند (3/ 400، 401، ح‹‹15301، 15307، 15308›› ، 6/ 466،ح‹‹27641، 27642››) والدارمي في سننه (2/ 207) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (ح‹‹777، 778››) والنسائي في الكبرى (2/ 474، ح‹‹2192››) والطبراني في الكبير (ح‹‹7328، 7329، 733››) والمزي في تهذيب الكمال (14/ 73 ، في ترجمة عامر بن مالك) وعند الطبراني في أحد الروايات من طريق يزيد بن زريع عن التيمي قال ‹‹الحرق››، بدل ‹‹البطن›› . كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النّهدي عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية . به بنحو هذا السياق ، فذكروا أنه حدّثهم به موقوفاً ورفعه مرّة ، وعند أحمد والدارمي والطبراني عن يزيد بن هارون ، والطّبراني أيضاً أيضاً عن مسدد ويزيد بن زريع ، كلهم عن التيمي مرفوعاً ، ولم يذكروا هذا التفصيل .

ورواه يزيد بن هارون كما عند ابن أبي شيبة (4/ 221) عن التيمي موقوفاً ، ولم يذكر التفصيل ، فكأنه رواه بناءً على أحد أوجه الحديث ، ورواية الأئمة له على الوجهين جميعاً تدلّ على كونه محفوظاً عندهم على الوجهين ، والله أعلم .

وهذا السند الذي ورد فيه هذا الحديث : حسنٌ إن شاء الله تعالى ، ومالك بن عامر ذكره ابن حبّان في الثقات (5/ 191) ولم يرو عنه غير أبو عثمان النهدي ، وأبو عثمان النهدي عداده في كبار التابعين وقد أسلم على عهد النبي ρ ولكنه لم يره ، وروى عن كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة ، بل جُلُّ روايته عنهم ، فيكون عامر بن مالك من طبقة هؤلاء أو يقاربها ، وهو وإن لم يكن منهم - وهذا هو الصحيح - ، فهو على الأقل مقارب لهم ، ومقارب الشيء يأخذ حكمه ، فأقل ما يقال عن هذا السند : حسنٌ ، وقد ذكر العلماء قبول الأئمة للمجاهيل الذين يكونون في مثل هذه الطبقات المتقدمة من الرواة ، فالله أعلم .

ويشهد لما في هذا الحديث من ذكر الطاعون والمبطون والغريق ، حديث أبي هريرة المتقدّم .

وأمّا (النفساء) فيشهد له حديث أبي هريرة τ المتقدّم من رواية معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة τ فذكر الشهداء : ومنهم النّفساء . أخرجه أحمد في المسند (2/ 310) ، وقد رواه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح به ولم يذكر النفساء .

ويشهد له أيضاً حديث جابر بن عَتيك الآتي ، وحديث عُبادة بن الصّامت : أن رسول الله ρ عاد عبدالله بن رواحة ، قال : فما تَحَوَّز عن فراشه ، فقال : أتدري من شُهداء أمتي ، قتلُ المسلم شهادة ، والطّاعون شهادة ، والمرأة يقتلها ولدها جُمْعاً شهادة . أخرجه الطيالسي في مسنده (ح‹‹582››) وأحمد في المسند (4/ 201 ، ح‹‹17797›› ، 5/ 323، ح‹‹22756››) وهذا لفظه ، والدارمي في سننه (2/ 208) كلهم من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن المُصبّح أو أبي المصبّح عن

(361)- \ ** [(1)]وحديثُ جابر بن عَتِيك أخرجه أبو داود [(2)] وابنُ ماجة [(3)]من طريق مالك عن [عبد الله بن جابر بن عَتيك عن جابر بن عَتيك τ] [(4)] قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **الشّهادةُ سبعٌ سوى القَتْل في سبيل الله عز وجل : المَطْعونُ والغَرِيقُ وصاحِبُ ذَاتِ الجَنْب [(5)] والمَبْطونُ وصاحبُ الحَرْق [(6)] والذي يموتُ تحت الهَدْم] [(1)] والمرأة تموت بجُمْعٍ [(2)] ›› [(3)] [(4)] .

شُرَحبيل بن السّمط عن عبادة بن الصامت به ، وليس عند الدارمي ذكر أبي المصبح ، قال الشيخ الألباني : وإسناده صحيح . (أحكام الجنائز : ص54) .

ويشهد له أيضاً حديث عقبة بن عامر τ ، أن رسول الله ρ قال : خمسٌ من قُبض في شيءٍ منهن فهو شهيد ... وذكر منها والنّفساء في سبيل الله شهيد . أخرجه النسائي في كتاب الجهاد . باب (36) : مسألة الشهادة . (ح‹‹3163››) والطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹5105››) والطبراني في الكبير (17/ ح‹‹900››) والمزي في " تهذيب الكمال " (14/ 355-356 ، في ترجمة عبد الله بن ثعلبة) كلهم من طريق عبد الله بن ثعلبة الحَضرمي عن عبد الرحن بن حجيرة عن عقبة بن عامر . وهذا السند صالح للاستشهاد ، وعبد الله بن ثعلبة الحضرمي ، مقبول . (التقريب ‹‹3243››)

(1) (146/ب) .

(2) كتاب الجنائز. باب(15): في فضل من مات بالطاعون .ح‹‹ 3111 ››. من طريق مالك ، وسيأتي التنبيه على ما في السند المذكور من الخطأ ، وفي سياق أبي داود قصّة .

(3) كتاب الجهاد. باب(17): مايرجى فيه الشهادة .ح‹‹ 2803 ››. ولم يروه من طريق مالك ، وإنما رواه عن وكيع عن أبي العُميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جدّه ... فذكره ، واقتصر فيه على ذكر خمسة فقط ، فلم يذكر : المبطون ، والذي يموت تحت الهدم .

(4) ليس السّند هكذا عند أبي داود ولا ابن ماجة ، أما أبو داود فالسّند عنده هكذا : عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عَتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك – وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله أبو أمّه – أنه أخبره أنّ عمّه جابر بن عتيك أخبره ... فذكر الحديث .

وأمّا ابن ماجة فلم يروه عن مالكٍ أصلاً كما سبق .

والذي يظهر أن هذا التصحيف من نسخة (م) وليس في نسخة المصنف ، ولعلّ السبب في ذلك أنّ الأسطر غير واضحة في نسخة المصنّف (ع) مما جعل الناسخ في (م) يجتهد في هذا ، فلم يصب ، والله أعلم .

(5) قال ابن الأثير : ذات الجَنب : هي الدُّبَيْلَة والدُّمّل الكبيرة الّتي تظهر في باطن الجنب وتَنْفجرُ إلى الدّاخل ، وقلّما يَسْلَمُ صاحبها ، وذو الجَنب الذي يشتكي جَنبه بسبب الدُّبيلة ، إلا أن ذو للمذكر وذات للمونث ، وصارت الجنب علَماً لها وإن كانت في الأصل صفة مُضافة ، والمجنوب : الذي أخذته ذات الجنب .

وقيل : أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه . (النهاية : 1/ 303-304، مادة : جنب)

(6) كذا رسمها المصنف ، وفي المطبوع : الحريق .

(1) ما بين المعكوفين غير واضح في نسخة (ع) ، وفي بعض الحروف طمس كامل ، والمثبت من نسخة (م) .

(2) قال أبو عبيد : قال أبو زيد : يعني أن تموت وفي بطنها ولد ، وقال الكسائي مثل ذلك ، وقال غيرهما : وقد تكون التي تموت بجُمعٍ : أن تموت ولم يمسسها رجلٌ ؛ لحديث يُروى عن النبي ρ مرفوعاً : أيّما امرأةٍ ماتت بجُمْعٍ لم تُطْمَثْ دخلت الجنة .(غريب الحديث : 1/ 82)

و قال ابن الأثير : هي التي تموتُ وفي بطنها ولد، وقيل : الذي تموت بِكراً ، والجُمْع بالضّم : بمعنى المجموع ، كالذُّخْر بمعنى المَذخور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى : أنّها ماتت مع شيءٍ مجموع فيها غير منفصل عنها ، من حملٍ أو بكارةٍ . (النهاية : 1/ 296 ، مادة : جمع) وقال الحافظ ابن حجر : أن الأول أشهر – أي التي تموت وفي بطنها ولدها - . (انظر: فتح الباري : 6/ 51) قلت : ولا مانع من حمله على الوجهين إذا كان يحتملهما ، والله أعلم .

(3) في المطبوع جعل بعد كلَّ صفة وصف : شهيد ، فقال : المطعون شهيد ، والغريق شهيد .. وهكذا إلى آخر الحديث .

(4) كما أخرج الحديث مالك في الموطأ (كتاب الجنائز . ح‹‹36›› : 1/ 233-234) ، ومن طريقه أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجنائز. باب(14): النهي عن البكاء على الميت .ح‹‹ 1845 ››. وابن المبارك في " الجهاد " (ح‹‹68››) وأحمد في المسند (5/ 446 ، ح‹‹23753››) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ح‹‹2141››) والنسائي في الكبرى (ح‹‹1985، 7487››) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹5104››) وابن قانع في معجم الصحابة (1/ 140) وابن حبان في صحيحة (الإحسان : ح‹‹3189، 3190››) والطبراني في المعجم الكبير (2/ ح‹‹1779››) والحاكم في المستدرك (1/ 352-351) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (2/ 539-538، ح‹‹1510››) والبغوي في " شرح السنة " (ح‹‹1532››) وابن الأثير في " أسد الغابة " (1/ 296) والمزي في تهذيب الكمال (19/ 334-333، في ترجمة عتيك بن الحارث) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن جدّه لأمه عتيك بن الحارث بن عتيك عن عمه جابر بن عتيك .

ورواه الشافعي في مسنده (ص362) والنسائي في الكبرى (ح‹‹ 7455››) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (4/ 291) والبيهقي في السنن (4/ 116، ح‹‹7153››) لكنّهم اختصروه بذكر قصة عيادة النبي ρ لعبد الله بن ثابت ، ولم يذكروا قوله : الشهادة سبعٌ ... إلى آخره . وكلهم أخرجوه من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن عتيك بن الحارث عن جابر بن عتيك به ، وقال الحاكم عن هذا الإسناد : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواته مدنيون قرشيون وعندي حديث مالك جَمْعُ مسلمٍ بن الحجاج بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك . وأقره الذهبي . وهذا السند حسنٌ إن شاء الله تعالى ، وإن كان فيه عتيك بن الحارث ، لم يوثقه غير ابن حبّان (5/ 286) وقال الحافظ ابن حجر : مقبول . (التقريب ‹‹ 4447››) لكنّه يمكن أن يكتسب التوثيق الضمني ، وذلك من إخراج مالك له في الموطأ . وقد قال الشافعي : ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك . (علوم الحديث لابن الصلاح : ص25) وهذه العبارة وإن كانت مُعتَرَضَةٌ ،

لكنّ هذا الاعتراض إنما هو في كون مالك أدخل في موطئه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر . (التقييد والايضاح : ص25) وهذا الذي ذكروه ليس وارداً على هذا الحديث ، والله أعلم .
وقد ورد للحديث متابعة عن جابر بن عتيك ، من طريق أبي العُميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن أبيه عن جده . أخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد (ح‹‹ 2803››) وابن أبي شيبة في المصنف (4/ 221، ح‹‹19574››) وابن قانع في الصحابة (1/ 141-140) والطبراني في الكبير (ح‹‹1780››) وابن عبد البر في " التمهيد " (19/ 206) كلهم من طريق وكيع عن أبي العُميس به ،
وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد (ح‹‹3194››) من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس ، لكنّه قال : عن عبد الله بن جبر عن أبيه . ولم يقل : عن جده .
و في سند أبي العميس هذا قال فيه (جبر) بدل (جابر) ، وفي سياقه أيضاً : أن النبي ρ عاد جبر بن عتيك هذا ، وهذا مخالف لما في حديث مالك ، أنّ النبي ρ عاد عبد الله بن ثابت ، وأن جابر بن عتيك هو الذي كان ينهى النساء لمّا بكين على عبد الله بن ثابت حين غُلب . وسند أبي العميس هذا يصلحُ للمتابعة ، وفيه عبدالله بن جبر عتيك ، وهو مقبول . (التقريب ‹‹3245››) لكنّ السند معلول ، والظاهر أن أبا العميس لم يضبط السند ، وقد خالف مالكاً في سنده وفي متنه ، والذي يدل على أنه لم يضبطه أنه ذكر أنّ المريض هو جبر بن عتيك ، وقد ذكر العلماء أنه مات سنة : 61هـ . (معرفة الصحابة : 2/ 537-538) والذي في حديث مالك أنّ الذي عاده النبي ρ قد توفي أثناء عيادته ، ولذا قال ابن عبد البر عن سند أبي العميس : هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث ، والصواب ماقاله فيه مالك ، ولم يُقمه أبو العميس . (التمهيد : 19/ 206-207)
و قد ورد له طرقٌ أخرى ، منها : ما رواه النسائي (كتاب الجهاد : ح‹‹3195››) من طريقٍ آخر ، عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر : بذكر قصة العيادة مختصرة ، ولم يذكر فيه الشهداء ، ورواه الطبراني في الكبير (5/ ح‹‹4607››) من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ρ عاد ابنَ أخي جَبر الأنصاري ، فجعل أهله يبكون عليه ، فقال لهم جبر " لا تؤذوا رسول الله ρ ... فذكر الحديث بطوله بذكر الشّهداء وزاد ذكر : صاحب ذات الجنب ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الطريقين في " الإصابة " (2/ 196) في ترجمة الربيع الأنصاري .
ومنها : ما ذكر أبو نعيم من اختلافات أخرى في سند هذا الحديث ، فقال : ورواه إسرائيل عن عبدالله ابن عيسى عن جابر بن عتيك عن عمه ، وقال أبو معشر : عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن أبيه ، قال : مرض جدي فعاده النبي ρ . (معرفة الصحابة : 2/ 593) قال الحافظ ابن حجر – بعد أن أشار إلى هذه الاختلافات - : ورواية مالك هي المعتمدة . (الإصابة : 1/ 224)
قلت : لا شكّ في ذلك فإن الذي رواه إمام أهل الأثر ، وأمير المؤمنين في الحديث كما قال ابن معين ، ومما يدلّ على ضبطه لحديثه وإتقانه له قولُ الشافعي : كان مالك إذا

(356)* ، (357) *وحديث خالد بن عُرْفُطَة وسُليمان بن [صُرَد] [1] أخرجه النّسائي [2] من وجهٍ آخر من رواية جامِع بن [شَدَّاد] [3] قال : سمعتُ عبدَ الله بن يَسَار يقولُ :‹‹ كنتُ جالساً مع سُليمان بن صُرَد وخالد بن [عُرْفُطَة] [4] فذَكَروا أنّ رجلاً مات ببطْنِه فإذا هما يَشْتَهيانِ أنْ يكونا شَهِدَا [5] جَنازَته ، فقال أحدُهما للآخر : ألمْ يَقُلْ رسولُ الله ρ ... فذَكَر نحوه ››. وهذه الطريق [6] هي المرادة وروي من غير هذا [الوجه [1]] [2] .

شكّ في الحديث تركه كلّه . (انظر ترجمة مالك بن أنس في شرح علل الترمذي : 1/ 456-460)

والحديث له شواهد كثيرة صحيحة ، قال الشيخ الألباني - بعد إيراد هذا الحديث - : ولست أشكُّ في صحّة متنه ، لأنّ له شواهد كثيرة ، تقدّم أكثرها . (أحكام الجنائز : ص55) قلت : مرّتْ شواهدُ جميع الخصال ، فيما سبق في حديث أبي هريرة وصفوان ، وأمّا ذكر : صاحب ذات الجنب ، فورد ما يشهد له من حديث أبي هريرة τ ، وذكر الشهداء وفيه : والمَجْنُوب في سبيل الله . قال ابن إسحاق : المجنوب : صاحب الجَنب . أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي عن عمر بن الحَكَم بن ثوبان عن أبي هريرة به . وهذا سند قابل للاستشهاد ، وأبومالك بن ثعلبة ، قال الحافظ ابن حجر : مقبول . (التقريب ‹‹6428››) وابن إسحاق مدلّس ولم يُصرّح بالسماع ، وقد تقدّم حديث أبي هريرة في أول الباب وهو مخرّج في الصحيحين وليس فيهما ذكر : المجنوب . ، وورد ذكر المجنوب أيضاً من حديث عُقبة بن عامر ، إن رسول الله ρ قال : الميّت من ذات الجنب شهيد . أخرجه أحمد في المسند (4/ 157، ح‹‹17434››) والطبراني في الكبير (17/ ح‹‹881››) من طريق ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله المَعافري عن عبد الرحمن بن شِماسه عن عقبة بن عامر به . قال الشيخ الألباني : وسنده حسنٌ في الشواهد . (أحكام الجنائز : ص55) ، وحديث ربيع الأنصاري – وقد تقدّم - وفيه نحو حديث جابر بن عتيك السابق إلا أنه ذكر من الشهداء : صاحب ذات الجنب . قال المنذري والهيثمي : رجاله محتجٌ بهم في الصحيح . (الترغيب والترهيب : 3/ 333-334)

(1) غير واضح في (ع) .

(2) كتاب الجنائز. باب(111): من قتله بطنه .ح‹‹ 2051 ››.

(3) غير واضح في (ع) .

(4) غير واضح في (ع) .

(5) في المطبوع : شُهداء .

(6) وأخرجه الطيالسي منها أيضاً في مسنده (ح‹‹1288››) وأحمد في المسند (4/ 262، ح‹‹18310›› ، 5/ 292، ح‹‹22500››) والنسائي في الكبرى (2/ 473، ح‹‹2190››) وابن قانع في الصحابة (1/ 289) وابن حبان في صحيحة (

-(362) وحديث أبي موسى [3]

الإحسان : ح‹‹2933››) والطبراني في الكبير (4/ ح‹‹4101››) كلّهم من طريق شعبة بن الحجاج عن جامع بن شدّاد به . وهذا سند صحيح .

وقد تابع شعبة على هذه الرواية قيسُ بن الرّبيع فرواه عن جامع بن شدّاد به نحوه . أخرجه الطبراني في الكبير (4/ ح ‹‹4103››) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (3/ 946، ح‹‹2445››)

وتابعه أيضاً على هذا السياق زيد بن أبي أنيسة عن جامع بن شدّاد به نحوه . أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (5/ 243) والطبراني في الكبير (4/ ح ‹‹4104››) .

وخالفهما أيوب بن جابر في سياقه ، فرواه عن جامع بن شدّاد عن عبد الله بن يسار قال : قال سليمان بن صُرد لخالد بن عرفطة ، أما سمعت رسول الله ρ يقول : من قتله بطنه لم يُعذّب في قبره ؟ قال خالد نعم . فلم يشك في القاتل . أخرجه الطبراني في الكبير (4/ ح‹‹4102››) لكن سنده ضعيفٌ ، فيه أيوب بن جابر بن سيّار السُّحيمي ، قال ابن حجر : ضعيف . (التقريب ‹‹607››) وتابعه عليه متابعة قاصرة جابرُ الجعفي فرواه عن عبد الله بن يسار نحوه . أخرجه الطبراني في الكبير (4/ ح‹‹4105››) وفيه جابر الجُعفي ، وهو ضعيف , وقد تقدّمت ترجمته ، وتابعه أيضاً سعيد بن أشوع عن عبد الله بن يسار نحوه . أخرجه الطبراني في الكبير (4/ ح‹‹4107››) من طريق عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ عن عمرو بن أبي قيس عن سفيان الثوري عن ابن أشوع به . وفي السند عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (6/ 105) ، وابن حبان في الثقات (8/ 415) وعمرو بن أبي قيس الراوي عن عبد الله بن يسار . قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام . (التقريب ‹‹5101››)

ورواه عنبسة بن سعيد عن ابن أشوع عن عبد الله بن يسار فقال ، عن سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة قالا : سمعنا رسول الله ρ فذكر الحديث عنهما جميعاً . أخرجه الطبراني في الكبير (4/ ح‹‹4108››)

والأشبه في هذا عن عبد الله بن يسار – والعلم عند الله تعالى – قولُ شعبة عن جامع بن شداد أنه شك أيهما حدّث الآخر ؛ وذلك لمكانة شعبة وإتقانه فهو مُقدّم على غيره من الثقات ، بل ومقدّم على الأئمة ، فكيف بغيرهم من الضّعفاء ؟! ، وأيضاً فقد تابع شعبة على هذه الرواية متابعةً قاصرة : أبو إسحاق السّبيعي كما في حديث الباب ، وسيأتي تخريجه ، وتابعه أيضاً : يزيد بن أبي خالد عن عبد الله بن يسار به . أخرجه الطبراني في الكبير (4/ ح‹‹4106››) ويزيد لم أقف له على ترجمة .

(1) وقد أخرجه من الوجه الذي أورده الترمذي ، أحمد في المسند (4/ 262، ح‹‹18312››) والترمذي في العلل (ح‹‹260››) والطبراني في الكبير (4/ ح‹‹4109››) وفي الصغير (1/ 108) والمزي في " تهذيب الكمال " (8/ 129) كلّهم من طريق أبي سنان عن أبي إسحاق به . وقال الطبراني – وقد رواه عن عبيد بن أسباط عن أبيه عن أبي سنان ، وقال : لم يروه عن أبي إسحاق الهمداني إلا أبو سنان ، ولا عن أبي سنان إلا أسباط ، تفرد به عبيد بن أسباط . ا . هـ قلت : وقد رواه أحمد من طريق قُرّان عن أبي سنان . قال الحافظ : إسناده صحيح . (الإصابة : 4/ 94) لكن ذكر البخاري أن حديث أبي إسحاق مردّه إلى حديث جامع بن شداد عن عبد الله بن يسار ، فقد سأله الترمذي فقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : أبو إسحاق سمع من سليمان بن صُرد ، ولا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من خالد بن عُرْفطة ، ولعلّه سمع من هذا الحديث من جامع بن شدّاد أبي صخرة عن خالد بن عرفطة . (العلل الكبير للترمذي : ص152)

(2) ما بين المعكوفين غير واضح في (ع) ، والمثبت من (م) .

(3) ما ذكره المصنّف من الحديث ليس هو حديث أبي موسى الأشعري τ ، وإنما هو

من حديث أبي بُردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري - كما سيأتي - ، فظنّ المصنّف أنه من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، والذي أدّى إلى هذا اللبس ؛ أنّ حديث أبي موسى الأشعري τ قد ورد بنحو حديث أخيه ، لكن ليس من طريق أبي بُردة ، بل من طريق ثانٍ كما سيأتي تخريجه ، فدخل على المصنّف حديث في حديث .

وأما حديث أبي موسى الأشعري الذي أورده الترمذي شاهداً في هذا الباب ، فلفظه :

قال : قال رسول الله ρ :‹‹ فناء أمّتي بالطّعن والطّاعون ، فقيل : يارسول الله ، هذا الطّعن قد عرفناه ، فما الطّاعون ؟ قال : وَخْزُ أعدائكم من الجنّ ، وفي كلٍّ شهادة ››.

أخرجه الطيالسي في مسنده (ح‹‹532››) وأحمد (4/ 417، ح‹‹19743››) والبزار (البحر الزخار : ح‹‹2987››) عن شعبة ، ورواه أحمد في المسند (395/4، ح‹‹19528››) عن سفيان الثوري ، وشعبة كلاهما عن زياد بن عِلاقَة عن رجل عن أبي موسى ، وقال شعبة عند أحمد : عن زياد بن عِلاقة قال : حدّثني رجلٌ من قومي – قال شعبة : قد كنت أحفظ اسمه – قال : كنّا على باب عثمان ننتظر الإذن عليه ، فسمعت أبا موسى ... فذكر الحديث ، وفي آخره قال زياد بن عِلاقة : فلم أرضَ بقوله ، فسألتُ سيّد الحيّ ، وكان معهم ، فقال : صدق ، حدّثناه أبو موسى . وتابع شعبةَ وسفيانَ على هذه الرواية الحكمُ بن عتيبة وإسرائيل ، كما ذكر الدارقطني في العلل (7/ 256-255) وذكر أيضاً أنّ سفيان اختلف عليه في ذلك فروي عنه هكذا ، ورواه إسماعيل بن زكريا عنه عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى ، وسيأتي الكلام عليه .

وقد اختلف في هذا الحديث على زياد بن عِلاقة على أوجهٍ متعدده :

الوجه الأول : رواه مِسعَر بن كِدام عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى به . أخرجه الطبراني في الصغير (1/ 127) وفي الأوسط (ح‹‹3422››) وابن مردوية (الصغير) في " جزء فيه أحاديث ابن حيّان " (ح‹‹123››) ، وتابع مسعر على هذا سفيان الثوري فيما رواه عنه إسماعيل بن زكريا ، أخرجه الطبراني في الأوسط (ح‹‹3422››) وابن مردوية الصغير في " جزء أحاديث ابن حيان " (ح‹‹123››) ، وتابعه أيضاً سعّاد بن سليمان فرواه عن زياد عن يزيد بن الحارث به . أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (4/ 211) والبزار في مسنده (البحر الزخار : ح‹‹2989››) والطبراني في الأوسط (ح‹‹1396››) ، و تابعه أيضاً أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري ، أخرجه الطبراني (بذل الماعون : ص112) وقال ابن حجر : وأبو مريم ضعيفٌ جداً .

الوجه الثاني : رواه أبو حنيفة في مسنده (ص107) عن زياد بن عِلاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى به . وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى شذوذ هذه الرواية بذكرها : عبد الله بن الحارث بدل يزيد . (بذل الماعون : ص137)

الوجه الثالث : رواه الحجّاج بن أرطاة عن زياد بن علاقة عن كُردوس عن أبي موسى . أخرجه البزار في مسنده (ح‹‹2988››) وابن خزيمة في التوكل (بذل الماعون : ص114) والطبراني في الأوسط (ح‹‹8512››) وقال : لم يرو هذا الحديث عن زياد بن علاقة عن كردوس إلا الحجّاج ، قال الحافظ ابن حجر : فإن كان الحجاج

حفظه ، احتُمل أن يكون عند زياد عن جماعة كما تقدّم في بعض طرقه : أنّهم كانوا بضعة عشر رجلاً نقيباً من بني ثعلبة ، لكن وقع من طريق زياد بن علاقة عن كُرْدوس عن أبي موسى حديثٌ غير هذا الحديث ، وهو في الطاعون أيضاً ... قال : فلعلّ الحجاج أدخل له حديثاً في حديث . (بذل الماعون : ص114) قلت وسيأتي ذكر هذا الحديث عند حديث المغيرة .

الوجه الرابع : ما رواه أبو بكر النّهشلي عن زياد بن عِلاقة عن أسامة بن شريك قال : خرجنا في بضعة عشر رجلاً من بني ثعلبة عن أبي موسى . رواه عنه أحمد كما في المسند (4/ 417، ح‹‹19744››) وأبو يعلى في المسند (ح‹‹7226››) والبيهقي في الدّلائل (6/ 384) كلهم عن يحيى بن أبي بكير عن أبي بكر النهشلي به . وأسامة بن شريك الثّعلبي ، صحابي . (التقريب ‹‹381››)

لكن خالفه البزار (ح‹‹2986››) فرواه عن الفضل بن سهل عن يحيى بن أبي بكير عن أبي بكر النّهشلي عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن أبي موسى ، فخالف رواية أحمد المذكورة ، قال الحافظ ابن حجر : وما أظنّه إلا وهماً من البزار ومن شيخه ، فإنّ أحمد بن حنبل أحفظ من الفضل بن سهل وأتقن . (بذل الماعون : ص113)

الوجه الخامس : رواه أبو شيبة عن زياد عن اثني عشر رجلاً من بني ثعلبة عن أبي موسى .

الوجه السادس : من طريق محمد بن سعد العوفي عن أبيه عن أبي مريم عن زياد بن علاقة عن البراء بن عازب عن أبي موسى به . أخرجه الدارقطني في العلل (7/ 257) قال الحافظ ابن حجر : ورواية أبي مريم بذكر البراء لم تقع لي بعد ، وهو ضعيف . (بذل الماعون :ص136) قلت : وفيه أيضاً سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، قال أحمد فيه : جهميٌ ، قال : ولم يكن هذا أيضاً ممن يَستاهل أن يُكتب عنه ولا كان موضعاً لذاك . (لسان الميزان : 3/ 19) وأما أبو مريم فالظاهر أنه : عبد الغفار بن القاسم ، أبو مريم الأنصاري ، رافضي ليس بثقة ، ترجم له الحافظ ابن حجر في " اللسان " (7/ 42) وأيضاً فقد ورد عنه خلاف هذه الرواية عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى ، أخرجها الطبراني (بذل المجهود : ص112) وقد تقدّمت الإشارة إليها

قال الدارقطني بعد ما ذكر هذه الاختلافات على زياد بن علاقة فيه : ويُشبه أن يكون حَفظه عن جماعةٍ ، فمرّة يرويه عن ذا ، ومرّة يرويه عن ذا . (العلل للدارقطني : 7/ 256-257)

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات وأرجع بعضها إلى بعض ، فجعل المبهم الذي في الوجه الأول ، هو المُسمّى في الوجه الثاني : يزيد بن الحارث ، وأمّا من سمّاه : أسامة بن شريك كما في الوجه الرابع ، فإنّه لا معارضة بينه وبين من قال : يزيد بن الحارث ، لأنّه يحمل على أن أسامة هو سيّد الحي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدّث به الأول ، وهو يزيد بن الحارث . قال الحافظ : ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم ، وأسامة بن شريك صحابي مشهور ، والذي سمّاه وهو : أبو بكر النّهشلي من رجال مسلم ، فالحديث صحيحٌ بهذا الاعتبار . وقد

صححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال أيضاً : والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى ؛ فإنّه يُحكم له بالصّحه لتعدد طرقه إليه . (انظر : فتح الباري : 10/ 191-192 ، بذل الماعون : ص112)

وقد ورد للحديث طريقٌ آخر متابعٌ لرواية ابن علاقة ، رواه أبو بَلْج عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه بنحوه . أخرجه أحمد في المسند (4/ 413، ح‹‹19708››) وابن خزيمة (إتحاف المهرة : 10/ 112، ح‹‹12374››) والحاكم في المستدرك (1/ 50) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . قال المصنّف رحمه الله في " أماليه على المستدرك " : لم يَحتجّ مسلمٌ بأبي بلج ، وإنما روى له أصحاب السنن ، ولكن للحديث طرقٌ يرتفع بها إلى الصّحة . (بذل الماعون : ص117) و قال الحافظ ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا بَلْج ... ، واسمه يحيى وثّقه ابن معين والنسائي وجماعة ، وضعّفه جماعة بسبب تشيعه ، وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور . (فتح الباري: 10/ 192 ، انظر : بذل الماعون : 117، في ترجمة مفيدة لأبي بَلْج) قلت : وأبو بَلْج ، اسمه يحيى بن سُليم ، أو ابن أبي سُليم أو ابن أبي الأسود ، الفَزَاري ، الكوفي ، ثم الواسطي ، الكبير . أخرج له الأربعة فقط ولم يخرج له مسلم كما ذكر الحاكم ! ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .(التقريب ‹‹8003››) ، وورد له أيضاً طريقٌ آخر متابعٌ لرواية ابن علاقة ، أخرجها البخاري في" الكنى " (ص14) والطبراني (فتح الباري : 10/ 192) من رواية عبد الله بن المُختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جدّه ، قال الحافظ : ورجاله رجال الصحيح إلا كُريباً وأباه ، وكريب وثّقه ابن حبّان . انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

وذكر الحافظ ابن حجر في " بذل الماعون " (ص119) أن الطبراني في الكبير رواه من طريق حمّاد بن زيد عن عبد الله بن المُختار قال : حدّثني رجلٌ من ولد أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري ، ورواه أيضاً من طريق عبد الملك بن عمير عن رجلٍ من ولد أبي موسى عن أبي موسى .

وقد ورد للحديث طرقاً أخرى من غير حديث أبي موسى مدارها على زياد بن عِلاقة ، ولكنّها معلولة مُخالفة للمشهور من حديثه :

فمنها : ما رواه وكيع عن الثوري عن زياد بن علاقة عن كُردوس عن المغيرة بن شعبة ، ذكره الدراقطني في العلل (7/ 257) وقال : ووهم فيه وكيع . وتابعه عليه أبو أحمد الزبيري كما ذكره الدارقطني أيضاً . (العلل : 7/ 136) قلت : والظاهر أنهم دخل لهم حديثٌ في حديث ، فقد أخرج ابن أبي الدنيا (بذل الماعون : ص275) بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر : من طريق مسعر عن زياد بن عِلاقة عن كُردوس عن المُغيرة بن شعبة : أن الطاعون لمّا وقع ، قال المغيرة ابن شعبة : إنّ هذا العذاب قد وقع فاخرجوا عنه ، قال : فذكرته إلى أبي موسى ، فقال : لكنّ العبد الصالح أبو بكر – يعني الصّديق – قال : اللّهم طعناً وطاعوناً في مرضاتك .

وقد أشار ابن حجر إلى وقوع مثل هذا من الحجّاج بن أرطاة فيما تقدّم ، فلا يبعد تكرره .

ومنها : ما رواه وكيع أيضاً عن سفيان عن زياد بن علاقة عن رجلٍ عن جرير τ .

رواه [أحمد] [1] في مسنده [2] من [رواية أبي بُردة ابن أبي موسى عن أبيه] [3] قال: قال رسول الله ρ : **اللّهم اجعلْ فَناء أمّتي في سَبيلك [بالطَّعْن] [4] والطّاعون** [5] .

(363)- وحديثُ عائشةَ أخرجه أحمدُ [6] قال : ثنا يزيدُ ثنا جَعفر بن

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية : ح‹‹1929››) قال الحافظ ابن حجر : والمشهور بهذا الإسناد عن زياد عن رجلٍ عن أبي موسى τ . ا. هـ

قال الحافظ ابن حجر : وفي الجملة ، هذه الطرق الضعيفة لا تقدح في صحة الطرق القوية ، فإن أمثل طرقه التي سُمّي فيها المبهم رواية أبي بكر النهشلي ، وأسامة بن شريك صحابي مشهور ، وسائر الروايات شاهدة لصحتها إلا ما شذّ به الفضل بن سهل ، وخلّط فيه حجاج بن أرطاة . (بذل الماعون : ص114)

(1) طمس في (ع) .

(2) 3/ 437، ح‹‹15608›› ، 4/238 ، ح‹‹18080›› .

(3) كذا قال المصنف ، وهو وهم وقد سبق بيان سببه عند التعليق على قوله (وحديث أبي موسى) والصواب في هذا : عن أبي بردة أخي أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وقد حصل مثل هذا الخطأ عند ابن حبّان فذكر هذا الحديث من رواية كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري τ . (الثقات : 7/ 357)

(4) غير واضح في (ع) ، والمثبت من (م) .

(5) كما أخرجه البخاري في " الكنى " من التاريخ الكبير (ص14) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (ح‹‹2503››) وفي كتاب " الجهاد " (ح‹‹189››) وابن حبّان في الثقات (7/ 357) والطبراني في الكبير (22/ ح ‹‹792، 793››) والحاكم في المستدرك (2/ 93) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (5/ 2839، ح‹‹6702››) والبيهقي في " دلائل النبوة " (6/ 384) وابن الأثير في " أسد الغابة " (4/ 385) كلّهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبي بُردة بن قيس أخي أبي موسى به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات . (مجمع الزوائد : 2/ 312) قلت : كريب بن الحارث ، ذكره ابن حبّان في الثقات (7/ 357) وذكره البخاري في التاريخ(7/231-232،ر‹997›) وابن أبي حاتم أيضاً(7/168-169ر‹960›) فلم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا . (انظر : تعجيل المنفعة : 2/ 155-156) فحديثه يُحسّن ويشهد له حديث أبي موسى المتقدّم . والله أعلم .

(6) 6/ 145، ح‹‹25118›› . وقد قال فيه : حدّثنا يزيد أخبرنا جعفر بن كيسان – قال الإمام أحمد - : ويحيى بن إسحاق وعفّان المَعَنى ، وهذا لفظ يزيد لم يختلفوا في الإسناد والمعنى ، قالا : أخبرنا جعفر بن كيسان . وقد أخرجه أحمدُ أيضاً عن عفان وحده (6/ 133، ح‹‹25018››) مختصراً ، وعن يحيى بن إسحاق وحده أيضاً (6/ 255، ح‹‹26182››) بنحو حديث يزيد .

كَيْسان قال : حدثتنا [مُعاذَة] [1] الْعَدويّة قالت : دخلت [2] على عائشة فقالتْ : قال رسول الله ρ :‹‹ **لا تَفْنَى أُمّتي إلا بالطَّعن والطّاعون ... الحديث ، وفيه : المُقِيم بها كالشَّهيد والفارُّ منها كالفارِّ من الزَّحْف** [3] ›› .

---

(1) غير واضحة في نسخة المصنف (ع) ، وفي (م) رسمها هكذا : معوية . والصواب ما أثبت وهو الموافق لما في المطبوع من المسند .

(2) في (م) : دخلنا , والمثبت من نسخة المصنف ، ومن المطبوع من المسند .

(3) كما أخرجه ابن خزيمة في التوكل (إتحاف المهرة : ح‹‹23234››) وهذا السند صحيح ، رجاله ثقات ، وجعفر بن كيسان من رجال " التعجيل " نقل الحافظ ابن حجر عن ابن معين قوله : ثقة(الجرح والتعديل:486/3،ر‹984›) ليس به بأس(سؤالات ابن الجنيد:ص416،ر‹600›) ، روى عنه البصريون ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث(الجرح والتعديل:486/3) ، وذكره ابن حبّان في الثقات . (تعجيل المنفعة : 1/ 388، ر‹‹138››) ، وقد تابع معاذة على هذه الرواية عدّة :
منهم : عمرة بنت قيس العدوية ، وقال الطبراني : عمرة بنت أرطاة العدوية ، قال الحافظ ابن حجر : لعلّ (أرطاة) اسم جدّها ، فإن البخاري ذكر ترجمة جعفر بن كيسان في التاريخ (2/ 198، ر‹‹2180››) فقال : وروى عن عمرة بنت قيس فذكر الحديث . (إتحاف المهرة : 17/ 774) فروته عن عائشة قالت :قال رسول الله ρ :‹‹ الفارُّ من الطّاعون كالفارِّ من الزَّحف ››. أخرجه ابن سعد (8/ 490) وأحمد في المسند (6/ 82، ح‹‹24527›› ، 6/ 255، ح‹‹26183››) وإسحاق بن راهوية في مسنده (ح‹‹1403››) وهذا لفظهم ، ورواه أبو يعلى في مسنده (ح‹‹4408››) وابن خزيمة في التوكل (إتحاف المهرة :17/ 774، ح‹‹23208››) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين :ح‹‹1203››) بنحو حديث مُعاذة ، كلهم من طريق جعفر بن كيسان عن عمرة بنت قيس العدوية ، - وعند الطبراني : عمرة بنت أرطاة – به . قال الطبراني : لم يروه عن عمرة بنت أرطاة – وهي بصرية – إلا جعفر وهو بصري . ا.هـ وهذا سند حسن ، وجعفر ابن كيسان تقدّمت ترجمته ، وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (2/ 198) روايته عن الاثنتين : عمرة ، ومُعاذة العدويتين . وأما عمرة بنت قيس العدوية ؛ فقدترجم لها الحافظ في التهذيب والتقريب ، فلم يذكر فيها شيئاً سوى أن ابن خزيمة أخرج لها في صحيحه . (التقريب ‹‹ 8647››)
ومنهم : عن عطاء عن عائشة ، لكن اختلف عليه فيه ، فرواه مُعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن صاحب له عن عطاء عن عائشة . أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح‹‹4664››) ، ورواه حفص ابن سليمان عن ليث عن عطاء عن عائشة . أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار :396/3 ح‹‹3041››) وحفص بن سليمان الأسدي ، المقرئ المشهور الراوي عن حفص : متروك . (التقريب ‹‹1405››) ورواه يوسف بن مهران عن عطاء عن ابن عمر عن عائشة ، وسيأتي الكلام عليه (ح‹‹369››) .
والظاهر أن المحفوظ من هذا ماروا معتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن صاحب له عن عائشة ، وهذا سند ضعيف . فيه ليث بن أبي سليم وقد تقدّمت ترجمته

ورواه ابن عبد البر [1] من حديث عائشة أيضاً رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ρ :‹‹ **إنّ فناء أُمّتي بالطَّعن والطّاعون . قالت : أمّا الطّعن فقد عرفناه ، فما الطّاعون ؟ قال: غُدَّة [2] كغُدّةِ البعير تَخْرجُ في المَرَاقِّ [3] والآباط [4] ، فمن مات منها ماتَ شهيداً** [5] .

ورواه ابن خُزيمة في كتاب التّوكل [6] .

، وفيه جهالة الراوي عنه .

ومنهم : عن خالد الربعي عن عائشة ، أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (ح‹‹1376››) عن النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن خالد به . وخالد الربعي ، لم يتبيّن لي من هو ، وقد ذكر ابن حبان في ثقاته (4/ 200) خالد الربعي ، وأنه يروي عن أنس بن مالك ويروي عنه هشام بن حسان ، وذكر أيضاً في موضع آخر خالد بن باب الربعي (6/ 251) ، وأنه روى عنه أبو الأشهب وهشام بن حسّان ، وهذا الأخير قد ذكر ابن أبي حاتم أن أبا زرعة قد ترك حديثه (الجرح ولتعديل : 3/ 322) ، وذكر محقق كتاب " المسند لإسحاق " احتمال أن يكون : أوس بن عبد الله بن خالد الربعي ، أبو الجوزاء . قال الحافظ ابن حجر : ثقة يرسل كثيراً . (التقريب ‹‹577 ››) وقد ذكر الحافظ ابن حجر روايته عن عائشة رضي الله عنها ، إلا أنه لم يسمع منها . (تهذيب التهذيب : 1/ 348)

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها في الطاعون حديث صحيح أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء . ح‹‹3474›› وفي كتاب الطب . ح‹‹5734›› ، وفي كتاب القدر . ح‹‹6619››) من طريق يحيى بن يَعْمَر عنها أنها قالت : سألت رسول الله ρ عن الطّاعون ، فأخبرني أنه عذابٌ يبعثُه الله على من يشاء ، وأنّ الله جَعَلَه رحمةً للمؤمنين ، ليس من أحدٍ يَقَعُ الطّاعونُ فيَمكثُ في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يُصيبَه إلا ما كَتَبَ اللهُ له إلا كان له مثلُ أجر شَهيد .

(1) التمهيد : 19/ 205 .

(2) قال ابن الأثير : الغُدّة : طاعون الإبل ، وقلّما تسلمُ منه ، يقال : أغدَّ البعير فهو مُغدّ . (النهاية : 3/ 343، مادة : غدد)

(3) المَراقُّ : هو ما رقَّ من أسفل البطن ولان ، ولا واحد له وميمه زائدة . (الصحاح : 4/ 1225،النهاية : 4/ 321، مادة : مرق)

(4) جمع إبْط : وهو ما تحت الجناح ، يُذّكر ويؤنث . (الصحاح : 3/ 935، مادة : أبط)

(5) كما أخرجه الطبراني في الأوسط (ح‹‹5531››) كلهم من طريق يوسف بن ميمون عن عطاء عن ابن عمر عن عائشة . قال الطبراني : لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به يوسف بن مهران . انتهى كلامه . قلت : يوسف بن ميمون المخزومي مولاهم ، الكوفي ، الصّباغ . ضعيف . (التقريب ‹‹ 7889››)

(6) إتحاف المهرة : 17/ 774، ح‹‹23208›› قال : ثنا محمد بن عبد الله بن بَزيع ثنا أبو عامر العقدي ثنا أبو معروف – وهي كنية جعفر بن كيسان - عن عمرة بنت

الثاني : في الباب مما لم يذكره [1] **(364)-** عن عمر بن الخطاب [2]

قيس عن عائشة . وعن محمد بن عمر المقدّمي ثنا أمية بن خالد ، ثنا جعفر بن كيسان ، نحوه ، وقد تقدّم الكلام على هذا الإسناد عند ذكر متابعات حديث معاذة عن عائشة .

ورواه أيضاً (إتحاف المهرة : ح‹‹23234››) قال : ثنا محمد بن عمر المقدّمي ثنا أمية بن خالد ثنا جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية عن عائشة . وهذا إسناد حديث عائشة الذي رواه أحمد ، وقد تقدّم الكلام عليه .

(1) هكذا لم يُخرّجْ المصنّف هذه الآثار في النّسخ التي بين يدَي ، فلا أدري هل تركها عمداً ، أم أنه انخرم هذا الجزء من النسخ ؟ وقد اجتهدتُ في البحث عمّا يصلح شاهداً لهذا الباب من أحاديث هؤلاء الصحابة الكرام ، ثم خرّجتها ، والله الموفق .

(2) ورد عن عمر τ ما يشهد لهذا الباب كما ذكر الشيخ الألباني (أحكام الجنائز : ص51) ، فعن عمر بن الخطاب τ قال : وذكر صَداق أزواج النبي ρ وبناته ، وقال : وأُخرى يقولونها لمن قُتل في مغازيكم أو مات : قُتل فلانٌ شهيداً ، أو مات فلانٌ شهيداً ، ولعلّه أن يكونَ قد أَوْقَرَ عجْز دابّته ، أودَفَّ راحلته ذَهَباً أو وَرِقاً يطلبُ التّجارة ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي ρ :‹‹ من قُتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنّة ››. أخرجه النسائي في سننه (كتاب الجهاد . ح‹‹3349››) وهذا لفظه ، وعبد الرزاق في المصنّف (ح‹‹10399، 10400››) والحميدي في مسنده (ح‹‹23››) وسعيد بن منصور في سننه (1/ 192-194، 2/ 251) وأحمد في المسند (1/ 48، ح‹‹340››) و ابن ابي عمر في مسنده مختصراً (إتحاف المهرة : 6/ ح‹‹6043››) وابن حبّان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹4620››) والحاكم (2/ 109 ، 175-176) والبيهقي في السنن (6/ 593، ح‹‹12910››) والضياء في المختارة (ح‹‹293، 294››)

وأخرجه أبو داود (كتاب النكاح . ح‹‹2106››) والترمذي (النكاح . ح‹‹1114››) وقال : هذا حديث حسنٌ صحيح . وابن ماجة (كتاب النكاح . ح‹‹1887››).بذكر النّهي عن المغالاة في الصداق فقط ، وكلّهم أخرجوه من طرق عن أيوب ، وعن ابن عون ، وسعيد بن عبد الرحمن ، وعاصم ، وهشام بن حسان ، وحبيب الشهيد ، والمغيرة بن قيس ، ومنصور بن زاذان وغيرهم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر بن الخطاب τ . وقال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح ولم يخرجاه ولا واحد منهما لقول سلمة بن علقمة أنه قال : نُبئتُ عن أبي العَجفاء . وقال في موضع آخر : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد رواه أيوب السّختياني وحبيب الشهيد وهشام بن حسّان وسلمة بن علقمة ومنصور بن زاذان وعوف بن أبي جميلة ويحيى بن عتيق كل هذه التراجم من روايات صحيحة عن محمد بن سيرين ، وأبو العجفاء اسمه هرم بن حيّان ، وهو من الثقات . وتعقبه الذهبي : بأن أبا العجفاء اسمه : هرم بن نسيب . وقال الضياء في " المختارة " : إسناده حسن . ا.هـ وكذا حسّنه الحافظ ابن حجر . (فتح الباري : 6/ 106)

قلت : أبو العجفاء ، هَرِم بن نسيب ، وقيل نسيب بن هرم ، وقيل : هرم بن نصيب ،

(365)- وجابر [1] ....

قال ابن معين : ثقة . (الجرح والتعديل : 9/ 110) ووثقه الدارقطني . (تهذيب التهذيب : 12/ 149) ووثقه الحاكم أيضاً ، وقال البخاري : في حديثه نظر . (التاريخ الصغير : 1/ 234) وقال أبو أحمد الحاكم : ليس حديثه بالقائم . (التهذيب : 12/ 149) وذكره ابن حبّان في الثقات (5/ 514)

قلت : لعلّ كلام البخاري أبي عبد الله والحاكم أبي أحمد فيه بسبب الاختلاف الذي وقع في حديثه كما سيأتي :

فقد رواه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال : نبئتُ عن أبي العجفاء عن عمر . أخرجه النسائي في سننه (كتاب النكاح . ح‹‹428››) وسعيد بن منصور في سننه (1/ 194) وأحمد في المسند (1/ 40-41، 41 ، ح‹‹285، 287››)

وكذلك رواه عمرو بن أبي قيس عن أيوب فقال : عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه به . أخرجه البيهقي في السنن (7/ 382، ح‹‹243››) قال الدارقطني : وهذا يؤيد رواية سلمة بن علقمة . (العلل : 2/ 236) قلت لكن قال الدارقطني : اتفق ابن عيينة وحماد بن زيد وابن علية والحارث بن عمير وعبد الوهاب الثقفي ، ومعمر وحماد بن سلمة عن أيوب - أي في روايته عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر - . وقد قال سفيان بن عيينة كما عند الحميدي لما روى هذا الحديث عن أيوب : كان أيوب يشكُّ فيه هكذا ، قال سفيان : فإن كان حمّاد بن زيد حدّث به هكذا ، وإلا لم يُحفظ . انتهى كلام سفيان ، قلت : وقد حدّث به حماد بن زيد عن أيوب هكذا كما عند أبي داود في سننه وغيره ، لكنّ الدارقطني يرى أنّ عمرو بن قيس حفظه عن أيوب أيضاً ، ورجّح أن يكون الحديث محفوظاً من الوجهين جميعاً ، عن أبي العجفاء عن عمر ، وعن ابن أبي العجفاء عن أبيه ، فقال : فيشبه أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء ، وحفظه عن ابن أبي العجفاء عن أبيه ، والله أعلم ، قال : وذلك لقول منصور بن زاذان – وهومن الثقات الحفاظ – عن ابن سيرين ثنا أبو العجفاء ، ولكثرة من تابعة ممن رواه عن ابن سيرين عن أبي العجفاء ، والله أعلم . (العلل : 2/ 237) قلت : ورواية منصور بن زاذان عند سعيد بن منصور في سننه (ح‹‹596››) والدارمي (2/ 141) لكن لم يقلّ عند الدارمي : حدثنا .

وقد ورد هذا الحديث من طرقٍ أخرى عن عمر رواه عنه ابنُ عباس وابنُه عبد الله والشعبيُ ، أخرجها الدارقطني في العلل (2/ 240-273) والحاكم في المستدرك (2/ 176-177) لكن قال الدارقطني : ولا يصحّ هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء . (العلل : 2/ 238)

(1) ورد عن جابر τ حديثان كلاهما يصلحان شواهد لهذا الباب ، فلذا سأذكر كلا الحديثين ، وأخرجهما :

أما الحديث الأول : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله ρ يقول في الطّاعون : الفارُّ منه كالفارِّ يوم الزَّحف ، ومن صبر فيه ، كان له أجر شهيد . وفي لفظ : والصابر فيه كالصّابر في الزّحف . وسيذكره المصنّف في الباب القادم . (ح‹‹372››)

(366)- وسعيد بن زيد [1] ....

الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ρ : من قُتل دون ماله فهو شهيد . أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (4/ 50، ح‹‹2061››) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي عن هارون بن حيّان عن محمد بن المنكدر عن جابر τ به . قال : الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه هارون بن حيّان الرّقي ، قيل : كان يضع الحديث .(مجمع الزوائد : 6/ 244) قلت : هارون بن حيّان الرّقي ، قال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال الحاكم : كان يضع الحديث(سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم:244،ر‹‹325›) ، وقال البخاري : في حديثه نظر . (ميزان الاعتدال : 5/ 408، الكشف الحثيث : ص270-271، ر‹‹813››) وقال ابن حبّان : كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يُشبه حديث الأثبات ، فلمّا فحش مخالفته الثقات فيما يرويه صار ساقط الاحتجاج به . (كتاب المجروحين : 2/ 443، ر‹‹1164››)

وفيه أيضاً : عمرو بن عثمان بن سيّار الكلابي مولاهم ، الرّقي ، ضعيف . (التقريب ‹‹5074››)

(1) قد ورد عن سعيد بن زيد τ ما يصلح أن يكون شاهداً لهذا الباب ، فعن سعيد بن زيد τ عن النبي ρ قال : ‹‹من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد ››. أخرجه أبو داود (كتاب السنة . ح‹‹4772››) والترمذي (كتاب الديات . ح‹‹1421››) وقال : هذا حديث حسنٌ ، - هكذا في المطبوع – وفي " التحفة " (ح‹‹4456››) قال : حسنٌ صحيح . والنسائي (كتاب التحريم . ح‹‹ 4105، 4106››) وابن ماجة (كتاب الديات . ح‹‹2580››) والطيالسي في مسنده (ح‹‹233››) وأحمد في المسند (1/ 190، ح‹‹1652، 1653››) والبيهقي في السنن (3/ 377، ح‹‹6062››) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد به . وهذا السند فيه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، أخوسلمة ، وليس هما واحد كما رجّح ذلك المزي (تهذيب الكمال : 34/ 63) وذكرهما مجتمعين ابن المديني في " تسمية من روي عنه من أولاد العشرة " (ر‹‹153››) وأبو عبيدة هذا ، قال عنه ابن معين : ثقة . (سؤالات ابن الجنيد : ص267 ، ر‹‹203››) وقال عبدالله ابن الإمام أحمد : أبو عبيدة هذا ثقة . (تهذيب التهذيب : 12/ 144) وقال عنه أبو حاتم : منكر الحديث ولا يُسمّى . (الجرح والتعديل : 9/ ر‹‹1944››) وقال أبو أحمد الحاكم أيضاً : لا يُعرف اسمه . (تهذيب التهذيب : 12/ 144) وقال الحافظ ابن حجر : مقبول . (التقريب ‹‹8234››) .

وهذا القول من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى دقيقٌ جداً ، حيث يظهر من عبارة أبي حاتم فيه ، أنّ حديثه يحتاج إلى متابعة لأنّ عنده بعض المنكرات .

وقد تابعه على هذه الرواية حافظ التابعين محمد بن شهاب الزهري ، فرواه عن طلحة بن عبد الله عن سعيد بن زيد . أخرجه النسائي في السنن (كتاب التحريم . ح‹‹

4101››) وابن ماجة (كتاب الحدود . ح‹‹2580››) وعبدالرزاق (ح‹‹18565››) والحميدي (ح‹‹83››) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (ح‹‹949، 953››) وابن حبان في صحيحه (ح‹‹3194››) والحاكم في " معرفة علوم الحديث " (ص176) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 377، ح‹‹6061››) والخطيب في تاريخ بغداد (10 / 81) والذهبي في " سير أعلام النبلاء " (1/ 126) كلهم من طرق كثيرة عن ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد به ، لكن أُعلَّ هذا السند بالانقطاع بين طلحة بن عبد الله وبين سعيد بن زيد ، وأنّ بينهما رجلاً – وهو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل - أسقطه ابنُ عيينة ، قال الحميدي بعد أن ذكر رواية سفيان هذه : قيل لسفيان : فإن معمراً يُدخلُ بين طلحة وبين سعيد رجلاً ؟ فقال سفيان : ما سمعتُ الزهري أدخل بينهما أحداً . انتهى كلامه ، ورواية معمر هذه أخرجها عبد الرزاق في المصنف (ح‹‹18564››) وأحمد في المسند من طريقه (1/ 188، ح‹‹1639››) وابن حبّان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹3195››) عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن سهل عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ρ يقول :‹‹ من ظلم من الأرض شبراً طَوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين›› . قال معمر : وبلغني عن الزهري – ولم أسمعه منه - في هذا الحديث ، قال : قال رسول الله ρ :‹‹ من قتل دون ماله فهو شهيد ››.

وتابع معمرا على هذا الوجه عِدّةٌ من أصحاب الزهري ، مثل شعيب بن أبي حمزة كما في صحيح البخاري (كتاب المظالم . ح‹‹2452››) ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وأبي أويس ، ويونس بن يزيد ، ومالك بن أنس . (مسند أحمد : 1/ 189، العلل للدارقطني : 4/ 424) لكن لم يذكروا هذه الزيادة التي ذكرها معمر وهي : ومن قتل دون ماله فهو شهيد . وقد مال الدارقطني إلى ترجيح هذا الطريق على غيره . (العلل : 4/ 427) وكذا قال الذهبي ، فقد ذكر إسناد سفيان المتقدم وقال : هذا حديث صالح الإسناد ، لكنّه فيه انقطاع ؛ لأن طلحة بن عبدالله بن عوف لم يسمعه من سعيد ، رواه مالكٌ ، ويونس ، وجماعةٌ عن الزهري فأدخلوا بين طلحة وسعيد عبدَالرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري ، أخرجه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري . (سير أعلام النبلاء : 1/ 12)

لكن ورد لحديث سفيان بن عيينة متابعٌ يؤيد كون الحديث محفوظاً من الوجهين ، فرواه محمد بن إسحاق قال حدّثني الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أتتني أروى بنت أُويس في نفرٍ من قريش ، فيهم عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فقالت : إنّ سعيد بن زيد قد انتقص من أرضي إلى أرضه ماليس له ، وقد أحببتُ أن تأتوه فتُكلّموه ، قال : فركبنا إليه ، وهو بأرضه بالعقيق ، فلمّا رآنا ، قال : قد عرفتُ الذي جاء بكم ، وسأُحدّثكم ما سمعتُ من رسول الله ρ ، سمعته يقول : من أخذَ من الأرض ما ليس له ، طُوّقه إلى السابعة من الأرضين يوم القيامة ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد . أخرجه النسائي (كتاب التحريم . ح‹‹4102››) مختصراً بقوله (من قتل دون ماله فهو شهيد) ، وأحمد في المسند (1/ 189، ح‹‹1642››) وأبو

(367)- وسُويد بن مُقَرِّن [1] ....

يعلى الموصلي في المسند (ح‹‹950››) بهذا اللفظ ، وابن خُزيمة في صحيحه (تحفة الأشراف : ح‹‹4460››) قال ابن خزيمة : إن كان ابن إسحاق سمع هذا الخبر من الزهري ؛ ففيه دلالةٌ واضحةٌ على صحة رواية ابن عيينة عن الزهري عن طلحة عن سعيد بن زيد ، وهذا دالٌ على أنّ طلحة قد سمع من سعيد بن زيد . انتهى كلام ابن خزيمة (تحفة الأشراف . ح‹‹4460››) قلت : وأمّا تصريح ابن إسحاق فقد وقع في رواية أبي يعلى الموصلي في مسنده كما تقدّم .

وجمع الحافظ ابن حجر بين اختلاف الطرق فيه على الزهري ، فقال : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد ، وثبّته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله في السّند وربما حذفه ، والله أعلم . (فتح الباري : 5/ 124)

فعلى هذا يكون إسناد ابن عيينة الذي روى فيه هذا الحديث محفوظاً ، وهو أحد أوجه رواية الزهري له عن طلحة ، وقد تابع ابنَ عيينة عليه محمدُ بن إسحاق وبيّن في روايته سماع طلحة بن عبد الله من سعيد بن زيد ، مع أنْ إمكان سماعه منه غير بعيد ، فقد توفي طلحة سنة : 97هـ ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وتوفي سعيد بن زيد τ سنة : 50هـ ، أو بعدها بسنة أو سنتين ، والله أعلم .

(1) ورد عن سُويد بن مُقَرِّن ما يصلح شاهداً لهذا الباب ، فعن أبي جعفر قال : كنتُ جالساً عند سُويد بن مُقرّن فقال : قال رسول الله ρ : ‹‹من قُتِل دون مَظلمته فهو شهيد›› . أخرجه النسائي " المجتبى (كتاب التحريم . ح‹‹4107››) وفي الكبرى (ح‹‹3545››) وابن قانع في " معجم الصحابة " (1/ 292) والسّهمي في " تاريخ جرجان " (ص48) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (3/ 1396، ح‹‹3523››) والمزي في تهذيب الكمال (33/ 203، 203 – 204) من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي عن عَبْثَر عن مطرّف بن طريف عن سوادة بن أبي الجعد عن أبي جعفر به .

ورواه الطبراني في معجمه الكبير (7/ 87-86، ح‹‹6454››) وأبو نعيم في الصحابة (ح‹‹ 3524››) وذكره ابن عساكر في أطرافه عن النسائي (تحفة الأشراف : ح‹‹4812››) من الطريق نفسه لكن قالوا : عن مُطرّف عن سوادة بن أبي الجعد قال : كنت جالساً عند سويد بن مُقرّن ... فذكره ، فأسقط أبا جعفر . قال : المزيُّ : سقط منه (عن أبي جعفر) ولا بُدّ منه . (تهذيب الكمال : 33/ 204) كأنه يُشير إلى ترجيح السند الأول .

وهذا السند فيه : سَوادة بن أبي الجعد ، ويقال : ابن الجعد ، الجعفي . ذكره ابن حبان في الثقات (6/ 429) وقال عنه ابن حجر : مقبول . (التقريب ‹‹2679››)

وفيه أيضاً أبو جعفر ذكره المزي في تهذيب الكمال (33/ 203) وقال : غير منسوب ، وقال الحافظ ابن حجر : ويُحتمل أن يكون أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الباقر . (التهذيب : 12/ 51) وذكر ابن حبّان في ترجمة " سوادة " في الثقات (6/ 462) أنه يروي عن أبي جعفر محمد ابن علي ، وروى عنه مطرّف

بن طريف . والذي قدّمه في التقريب (‹‹8022››) أنه مجهول ، قال : وقيل الباقر . وقال الذهبي في " الميزان "(6/ 184، ر‹‹10064››) : لا يُدرى من ذا .أ.هـ فهذا السند فيه هذان المجهولان .

وأيضاً فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (4/ 186) وأبو حاتم في الجرح والتعديل (4/ 294) في ترجمة " سوادة " قالا : روى مُطرّف عن سوادة عن أبي جعفر ، مرسل .

وأخرج النسائي ما يؤيد هذا (كتاب التحريم . ح‹‹4104››) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن علقمة عن أبي جعفر مرسلاً : بنحوه . وللحديث شواهد يتقوى بها ، منها :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أنّ رسول الله ρ قال : ‹‹من قُتل دون ماله فهو شهيد›› . أخرجه مسلم (كتاب الإيمان . ح‹‹141-226-››) من طريق ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن عنه ، و أخرجه أبو داود (كتاب السنة . ح‹‹4771››) والترمذي (كتاب الديات . ح‹‹1420››) والنسائي (كتاب التحريم . ح‹‹4099 ، 4100››) من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه ، وأخرجه النسائي (كتال التحريم . ح‹‹ 4095››) من طريق عمرو بن دينار عنه ، وقد ورد له الحديث طرقٌ أخرى كثيرة وصحيحة بهذا اللفظ ، كما في مسند أحمد (2/ 194، ح‹‹6824›› ، 2/ 205، ح‹‹6913›› ، 2/ 206، ح‹‹6922›› ، 2/ 210، ح‹‹6956›› ، 2/ 221، ح‹‹7055››)

وقد روى البخاري هذا الحديث (كتاب المظالم . ح‹‹2480 ››) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بهذا اللفظ : ‹‹من قُتل دون ماله فهو شهيد›› . لكن قال الإسماعيلي عن هذه اللفظة : كذا أخرجه البخاري ، وكأنّه كتبه من حفظه ، أو حدّث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور ، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ : (من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنّة) قال الإسماعيلي : ومن أتى به على غير اللفظ اللذي أعتيد فهو أولى بالحفظ ، ولا سيما مثل دُحيم ، وكذلك ما زادوه من قوله مظلوماً) فإنه لا بدّ من هذا القيد ، وساقه الإسماعيلي : من طريق دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز ابن سلام . قال الحافظ ابن حجر وكذلك أخرجه النسائي (كتاب التحريم . ح‹‹4079››) عن عبيد الله بن فضالة عن المقرئ ، وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا للفظ ، أخرجه الطبري . (فتح الباري : 5/ 147)

ومن شواهده حديث أبي هريرة τ قال : ‹‹جاء رجلٌ إلى رسول الله ρ ، فقال : يارسول الله ، أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تُعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ، قال : قاتله ، قال : أرأيتَ إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلتُه ؟ قال : هو في النار›› . أخرجه مسلم (كتاب الإيمان . ح‹‹140-225-››) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن (كتاب الحدود . ح‹‹2582››) وأحمد في المسند (

(368)- وابن عباس [1] ....

2/ 324، ح‹‹8298››) من طريقٍ آخر عن أبي هريرة τ بلفظ : ‹‹من أُريد ماله ظلماً فقُتل ، فهو شهيد›› . قال البوصيري : هذا إسناد حسن . (مصباح الزجاجة : 3/ 111)

ومنها حديث سعيد بن زيد المتقدم ، وحديث ابن عباس ، وسيأتي ذكره في أثناء الكلام على أحاديث ابن عبّاس التي تصلح شاهداً لهذا الباب .

(1) ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عدّة أحاديث تصلح شاهداً لهذا الباب ، وهي كما يلي :

الحديث الأول : وهو الذي ذكره الشيخ الألباني شاهداً لحديث سويد بن مقرن المتقدم (أحكام الجنائز : ص57) ونص الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ρ قال : ‹‹من قُتل دون مَظلمته فهو شهيد ››. أخرجه أحمد في المسند (1/ 305، ح‹‹2779››) قال : حدّثنا موسى بن داود قال : حدّثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن عباس . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 6/ 244) وقال السيوطي : سنده صحيح . (أبواب السعادة في أبواب الشهادة : ح‹‹21››) وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح إنْ سَلِمَ من الانقطاع بين سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس ؛ إذ نقلَ العلائيُ في " جامع التحصيل " عن ابن المديني أنه لم يَسْمَع أحداً من الصحابة ، لكنّ أحد الطريقين (يقصد حديث سويد بن مقرن) يقوي الآخر . (أحكام الجنائز : ص57)

الحديث الثاني : عن ابن عبّاس عن النبي ρ قال : ‹‹من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد ، ومن قُتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قُتل دون جاره فهو شهيد ، وكلُّ قتيل في جنب الله فهو شهيد›› . أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (المطالب العالية : 2/ 293-294، ح‹‹1/1921 ››) والحارث في مسنده (بغية الباحث : 2/ 660، ح‹‹636››) وهذا لفظه . كلهم من طريق جُويبر عن الضّحاك عن ابن عبّاس . قال البوصيري : مدار حديث ابن عباس هذا على جويبر بن سعيد البلخي ، وهو ضعيف ، ضعّفه ...(كذا في الأصل) وأحمد وابن معين والنسائي وابن الجنيد والدارقطني وأبو أحمد الحاكم والحاكم أبو عبد الله والذهبي وغيرهم . (إتحاف الخيرة : 6/ 357) وقال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيفٌ جداً . (التقريب ‹‹987››)

وأعلّه أيضاً الحافظ ابن حجر بالانقطاع (المطالب العالية : 2/ 294) قلت : يقصد بالانقطاع بين الضّحاك بن مُزاحم صاحب التفسير وبين ابن عباس ، وقد أنكر سماعه من ابن عبّاس عبد الملك بن ميسرة ، وشعبة ، ويونس بن عبيد ، وروى شعبة عن مشاش أنه قال : سألت الضحاك ، لقيتَ ابنَ عبّاس ؟ قال : لا . ا.هـ ومن ذكر سماعاً له عنه فقد وهم في ذلك كما ذكر العلماء ذلك ، وأما التفسير الذي يرويه عن ابن عباس فقد سمعه من سعيد بن جبير . والله أعلم (انظر جامع التحصيل : ص199-200،ر‹‹304›› ، تهذيب التهذيب : 4/ 417-418)

الحديث الثالث : عن ابن عباس أنّ النبي ρ قال يوماً لأصحابه : ما تعدُّون الشهداء فيكم ؟ قالوا : من يُقتل في سبيل الله صابرا مُحتَسباً مُقْبلاً غير مُدبر شهيدٌ ، قال : إنّ

(369)- وابن عمر [(1)] ....

شُهداء أمّتي إذنْ لقليل ! المَقتُول في سبيل الله شهيد والمرءُ يموتُ على فراشه في سبيل الله شهيد ، والمَبطون شهيد ، واللَّديغ شهيد ، والغَريق شهيدٌ ، والشَّريقُ شهيدٌ ، والذي يَفْتَرسُه السَّبُع شهيد ، والخَارُّ عن دابته شهيد ، وصاحب الهرم (كذا في المطبوع ، وأظنها تصحيف من : صاحب الهدم ، وقد ذكرها كذا ابن حجر في الفتح : 6/ 52) شهيد ، وصاحب ذات الجَنب شهيد ، والنُّفساء يقتُلها ولدها نحرها (كذا في المطبوع ، والظاهر أنها تصحّفت من : يَجرّها) بسَرَرَه إلى الجنّة ››. أخرجه العقيلي في الضعفاء (3/ 1005) والطبراني في المعجم الكبير (11/ 263-264، ح‹‹11686››) وهذا لفظه من طريق محمد بن العباس المؤدب ثنا محمد بن بشير الكِنْدي ثنا عَمرو بن عَطية بن الحارث الوادِعي عن أبيه عن عِكْرِمَة عن ابن عباس . قال العقيلي : حدّثنا آدم بن موسى قال : سمعتُ البخاريَّ ، قال : عمرو بن عطية الوادعي عن أبيه عن عكرمة ، في حديثه نظر ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 5/300)

وقد ورد في خصال هذا الحديث شواهدُ صحيحة فيما مضى ، ما عدا اللّديغ ، والشَّريق (وهو الذي يَشْرَقُ بريقه فيموتُ . النهاية : 2/ 456) ، والّذي يفترسُه السَّبُع ، والخارُّ عن دابّته ، أمّا اللّديغ والذي يَخرُّ عن دابته فورد ما يشهد له في حديث أبي مالك الأشعري الآتي (ح‹‹372››) ، وأما الشّريق فلم أقف على ما يشهد له من الأحاديث التي وقفت عليها ، وأمّا الذي تفترسه السباع ، فورد عن ابن مسعود τ قوله :‹‹ إنّ من يتردى من رؤوس الجبال ، وتأكله السّباع ، ويَغرق في البحر لشهيد عند الله ››. أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (5/ ح‹‹9572››) وسعيد بن منصور في سننه (2/ ح‹‹2617››) والطبراني (مجمع الزوائد : 5/ 301-302) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن عزاه للطبراني : وإسناده صحيح . (فتح الباري : 6/ 52)

(1) ورد عن ابن عمر τ فيما يَصلح شاهداً لهذا الباب حديثان ، وهي كما يلي :

الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ρ : ‹‹من أُتِي عند ماله ، فقُوتِل فقَاتَل فَقُتِل ، فهو شهيد ››. أخرجه ابن ماجة (كتاب الحدود . ح‹‹2581››) ومسدد بن مسرهد في مسنده (مصباح الزّجاجة : 3/ 110-111) وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 469، ح‹‹28049››) والطبراني في الأوسط (2/ 106، ح‹‹1400››) وأبو نعيم في الحلية (4/ 94) من طريق يزيد بن سِنان الجَزري عن مَيمون بن مِهران عن ابن عمر به . قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، يزيد بن سنان التميمي ، أبو فَروة الرّهاوي ، ضَعّفه أحمد(الكامل:152/9) وابنُ معين(رواية الدوري:672/2) وابن المَديني وأبو حاتم(الجرح والتعديل:266/9) وأبو داود(سؤالات الآجري:269/2) والنسائي(الضعفاء:ص112،ر‹650›) ويعقوب بن سفيان والعقيلي(الضعفاء له:382/4) والدارقطني(سؤالات البرقاني:72ر‹560›) وغيرهم . ا. هـ وقال عنه

(370)- وأبي ذر [1] ....

الحافظ ابن حجر : ضعيفٌ . (التقريب ‹‹7727››)
وقد ورد له طريقٌ آخر عن أيوب بن يونس البصري عن وُهيب بن خالد عن أيوب وخالدٍ الحذاء عن أبي قِلابة عن ابن عمر . أخرجه الطبراني في الأوسط (6/ 116، ح‹‹5970››) وقال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب وخالدٍ إلا وُهيب . ا. هـ قلت : وهذا السند فيه : أيوب بن يونس أبو أمية الصَّفّار البصري ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (2/ 262، ر‹‹943››) ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حِبّان في الثقات . (8/ 127) فحديثه حسن بالمتابعات والشواهد .
لكن خالفه عفّان بن مسلم الصّفار فرواه عن وُهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص . – فجعله من حديث ابن عَمرو لا ابن عُمر - أخرجه أحمد في المسند (2/ 221، ح‹‹7055››) وتابعه عليه متابعةً قاصرة ، معمرُ فرواه عن أيوب عن أبي قِلابة . أخرجه عبد الرزاق (ح‹‹18566››) ، وتابعه عليه أيضاً قتادةُ ، فرواه الحجّاج بن أرطاة عن قتادة عن أبي قلابة به . أخرجه أحمد في المسند (2/ 163، ح‹‹6522››) والظاهر أن هذا هو المحفوظ في هذا الطريق ، فإن الحديث مشهورٌ في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدّم ، والله أعلم .
وقد تقدم ذكر الشواهد الصحيحة لهذا الحديث مثل حديث سعيد بن زيد وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين .
(1) لم أقف على ما يصلح شاهداً لهذا الباب من حديث أبي ذرٍّ τ إلا في حديثين ، وهي كما يلي :
الحديث الأول : وقد ذكره السيوطي في كتابه الذي ألّفه في هذا الباب " أبواب السعادة في أسباب الشهادة " (ح‹‹38››) ، وذكره الحافظ ابن حجر شاهداً لكلام عمر τ المتقدم في الحديث (369) ونص الحديث : عن أبي ذرٍّ τ قال : قال رسول الله ρ :‹‹ من تَعدّون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من أصابه السّلاح ، قال : كم من أصابه السلاحُ ليس بشهيد ؟! وكم من قد مات على فراشه حَتْفَ أَنْفِه عند الله صدّيق شهيد ››.
أخرجه أبو نعيم في الحلية (8/ 251) قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد ثنا عبدُالله بن خُبيق ثنا يوسف بن أَسْباط عن حمّاد بن سلمة عن أبي عِمْران الجَونِي عن عبدالله بن الصَّامت عن أبي ذرٍّ به . قال أبو نعيم : غريب بهذا الإسناد واللفظ ، لم نكتبه إلا من حديث يوسف . ا. هـ قال الحافظ ابن حجر : في إسناده نظر ؛ فإنه من رواية عبد الله بن خُبيق ...عن يوسف ين أسباط الزاهد المشهور . (فتح الباري : 6/ 106)
قلت : أمّا عبد الله بن خُبيق فلم أقف له على ترجمةٍ إلا عند ابن أبي حاتم فذكره في الجرح والتعديل (5/ 46 ، ر‹‹216 ››) وقال : أدركته ولم أكتب عنه ، كَتب إلي أبي بجزءٍ من حديثه . انتهى قلت : فالظاهر أن حديثه مقبول ، وكأن أبا حاتم قبل حديثه وكتب عنه ، وقد روى عنه أئمةٌ كالدولابي أبي بشر ، وابن وهب ، وغيرهم ، فالله أعلم

(371)- وسَهْل بن حُنيف [1] **(372)**- وأبي مالك الأَشْجَعِي [2] .

و فيه أيضاً يوسف بن أسباط ، نقل البخاري في تاريخه (8/ 385) عن صَدَقة قال : دفن يوسفُ كتبه ، فكان بعدُ يُقْلَبُ عليه فلا يجئ به كما ينبغي . (التاريخ الكبير : 8/ 385) وقال أبو حاتم : كان رجلاً عابداً ، دَفن كتبه ، وهو يغلطُ كثيراً ، وهو رجل صالح ، لا يُحتجُّ بحديثه . (الجرح والتعديل : 9/ 281) وقال العقيلي : كان من العابدين ، دّفنَ كتبه فحدّث بعدُ من حفظه بأحاديث منها ما لا أصل له ، ومنها ما يُخطئ فيه . (الضعفاء:4/ 1556) وقال ابن عدي : ويوسف بن أسباط من أجلّة الزهاد بالشّام ... قال : وهو عندي من أهل الصّدق ، إلا أنه لما عَدم كتبه ، كان يَحملُ على حفظه فيغلطُ ويَشتبه عليه ولا يتعمّدُ الكذب . (الكامل : 8/ 489)

وأمّا ابن معين فقال عنه : ثقة . (الجرح والتعديل : 8/ 218) ، وقال ابن حبّان : مستقيم الحديث ربّما أخطأ . (الثقات : 7/ 638) وهذا الحديث تفرد به يوسف بن أسباط كما ذكر أبو نعيم فيما سبق ، فالأظهر فيه الضعف ، وقد أشار الإمام السيوطي إلى تضعيفه في الجامع الصغير (ح‹‹ 6417››) وكذلك الشيخ الألباني (ضعيف الجامع : ح‹‹4273›› ، السلسلة الضعيفة ح‹4122››) وانظر : (فيض القدير : 5/ 50) .

تنبيه : قوله في الحديث (حتف أنفه) : هو أن يموت على فراشه كأنه سقط لأنفه ، فمات ، والحتف : الهلاك ، قال ابن الجوزي : إنما قيل ذلك لأن نفسه تخرجُ من فيه وأنفه فغُلّب أحد الاسمين . (غريب الحديث لابن الجوزي : 191/1، النهاية في غريب الحديث :337/1)

الحديث الثاني : عن أبي هريرة وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما قالا : لبابٌ من العلم يَتعلّمَه الرجل أحبُّ إليَّ من ألف ركعةٍ تطوعاً ، وقالا : قال رسول الله ρ :‹‹ إذا جاء الموت لطالب العلم – أو كلمة نحوها - ، وهو على هذه الحال ، مات شهيداً ››. أخرجه البزار (مختصر زوائد البزار : ح‹‹76››) من طريق هلال بن عبد الرحمن الحنفي ، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي ذرٍّ به . قال البزار : لا نعلمه يُروى عن النبي ρ إلا بهذا الإسناد . قال الحافظ ابن حجر بعد هذا الحديث : هلالٌ متروك ، وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي ، وهو متروك . (مجمع الزوائد : 1/ 124) وقال الشيخ الألباني : ضعيفٌ جداً . واستنكر بعض ألفاظه .(انظر : السلسلة الضعيفة : ح‹‹2126››)

(1) وقفت على حديث لسهل بن حنيف يصلحُ شاهداً لهذا الباب ، ونصه : عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جدّه ؛ أنّ النبي ρ قال :‹‹ من سأل اللهَ الشّهادةَ بصدقٍ ، بلّغه اللهُ منازلَ الشُّهداء وإنْ مات على فراشه ››. أخرجه مسلم (كتاب الإمارة . ح‹‹1909-157-››)

(2) لم أقف على شيءٍ في هذا الباب من حديث أبي مالك الأشجعي ، وإنما الذي فيه من حديث أبي مالك الأشعري . فعنه قال سمعتُ رسول الله ρ يقول :‹‹ من فَصَلَ(أي : من خرج من منزله وبلده ، النهاية :451/3) في سبيل الله فمات ، أو قُتل فهو شهيد ، أو وَقَصَه فرسُه أو بعيره أو لَدغته هامَّةٌ أو مات على فراشه ، أو بأي حتفٍ شاء الله فإنّه شهيد ، وإنّ له الجنّة›› . أخرجه أبو داود . (كتاب الجهاد . ح‹‹2499››) ،

\ [1]باب (67) : ما جاءَ في كراهيّة الفِرار من الطّاعون

(373)- 1065- حدثنا قُتيبة ثنا حمّاد بن زيد عن عَمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن أُسامة بن زيد أنّ النّبي ρ ذَكَرَ الطَّاعون فقال : بَقِيَّةُ رِجْزٍ أو عَذَاب أُرْسِلَ على طائفةٍ من بني إسْرائيل ، فإذا وَقَعَ بأَرضٍ وأنْتم بها فلا تَخْرجُوا منها ، وإذا وَقَعَ بأرضٍ ولستم بها فلا تَهْبِطوا عليها .

قال : وفي الباب عن سعد ، وخُزيمَة بن ثابت ، وعبد الرحمن بن عوف ، وجابر ، وعائشة ، قال أبو عيسى : حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أُسَامَة بن زيد أخرجه مسلمٌ [2] والنّسائيُ [3] عن قُتِيبة كما رواه التِّرمذيُ وأخرجُه مُسلمٌ [4] أيضاً عن أبي الرَّبيع عن حمّاد بن زيدٍ واتّفَق

وأخرجه ابن أبي عاصم في " الجهاد " (ح‹‹53، 54، 235››) والطبراني في المعجم الكبير (3/ 283-282، ح‹‹3418››) وابن عساكر في " تعزية المسلم " (ح‹‹105››) بلفظ أطول ، كما أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 79-78) كلهم من طريق بقية ابن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري عن أبي مالك به . قال الحاكم : صحيحٌ على شرط مسلم ولم يُخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : ابن ثوبان لم يَحتجّ به مسلمٌ وليس بذاك ، وبقية ثقةٌ ، وعبد الرحمن بن غَنم لم يُدركه مكحول . انتهى قلت : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، اختلف النقّاد في الحكم عليه فمنهم من ضعّفه كالإمام أحمد ؛ وذلك لما في أحاديثه من المناكير(انظر:الجرح والتعديل:219/5)، وقد ذكر صالح بن محمد البغدادي (جَزرة) : أنهم أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول مسندةٌ ، قال : وحديث الشّامي لا يُضمُّ إليه غيرُه ، مُعرّفٌ خطؤه من صوابه ومنهم من مشى حديثه وقال لا بأس به ، بل بعضهم وثّقه ، والبعض ذكر من صلاحه وعبادته وأن حديثه يكتب ولكن لا يُحتجُّ به . (انظر: تهذيب الكمال : 17/ 12-18) قلت : والراجح فيه أنّ حديثه صالح للاستشهاد إذا لم يكن فيه ما يُنكر ، وفيه أيضاً بقيّة بن الوليد يُدلّس عن الضعفاء ، ولم يُصرّح هنا بشيء ، وقد تقدّمت ترجمته (ح‹‹199›› ص352) فالحديث ضعيفٌ على هذا ، والله أعلم .

(1) (85م/أ) ، بداية من هذا الباب وحتى بداية باب : ما جاء في عذاب القبر ، ساقط من نسخة المصنّف (ع) ، والمثبت من (م) .

(2) كتاب السلام . باب(32): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2218-95-››.

(3) في الكبرى .كتاب الطب. ح‹‹ 7482 ›› : 7/ 67 .

(4)كتاب السلام. باب(32): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2218-95-››.

عليه الشَّيخان [1] والنّسائيُ [2] من طريقِ مالك عن محمّد بنِ المُنْكَدِرِ وسالم أبي النَّضْر كِلاهما عن عامر بن سعدٍ . واتَّفَقَ عليه الشَّيخان أيضاً [3] من رواية الزُّهْرِي عن عامِر بن سعدٍ . وأخرجَه مُسلمٌ [4] من روايةِ الثَّوْري عن ابنِ المُنْكَدِرِ ، ومن رواية [5] مُغِيرة بن عبد الرَّحمن عن أبي النَّضْر ، وأخرجَه أيضاً [6] من رواية ابنِ جُريجٍ وابنِ عُيينة كِلاهما عن عَمرو بن دينار وأخرجه أيضاً [7] من رواية شُعْبة عن حبيَب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن سعدٍ قال : شهدتُ أُسامةَ يُحدِّثُ سعداً .. فذكر نحوه [8] .

(374)- وحديثُ سَعْدٍ أخرجه مُسلمٌ [9] من روايةِ الأَعْمَش عن حَبيب عن إبراهيم \ [10]بن سَعدٍ بن أبي وقّاص قال : كان أُسامةُ بن زيدٍ وسعدٌ جالسَين يَتَحدّثان فقال [11]: قال رسول الله ρ بنَحو حديثُهم . وأخرجَه أيضاً [12] من رواية الشَّيبانِي عن حبيب بن أبي ثَابت عن إبراهيم بن سعدٍ بن مالك عن أبيه عن النّبي ρ نحوَ حديثِهم .

---

(1) البخاري . كتاب أحاديث الأنبياء . باب (54) . ح‹‹3473›› ، ومسلم . كتاب السلام. باب(32): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2218-92- ››.

(2) في الكبرى . كتاب الطب .ح‹‹7483›› : 7/ 67 .

(3) البخاري . كتاب الحيل . باب (13) : ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون . ح‹‹6974›› . ومسلم . كتاب السلام . باب(32): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2218-96- ››.

(4) كتاب السلام. باب(32): الطاعون والطّيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2218-94- ››.

(5) أي : مسلمٌ . كتاب الجنائز. باب(32): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2218-93- ››.

(6)كتاب السلام. باب(32): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2218-95- ››.

(7)كتاب السلام. باب(32): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2218-97- ››.

(8) وقد أخرجه من هذا الطريق : البخاري . كتاب الطب. باب(30): ما يذكر في الطاعون .ح‹‹ 5728 ››.

(9)كتاب السلام. باب(32): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2218-97- ››.

(10) (85م/ب) .

(11) كذا في نسخة (م) ، وفي المطبوع من صحيح مسلم : فقالا .

(12) الموضع السابق .

(375)- وحديث خُزَيْمَة بن ثابتٍ أخرجه مسلمٌ [1] من رواية سُفيان عن حَبيب عن إبراهيم بن سعد بن مالك عن سعد بن مالك وحدَّثَه خزيمةُ بن ثابت وأُسامَة بن زيدٍ قالوا : قال رسولُ اللهِ ρ : بمعنَى حديثِ شُعبة .

(376)- وحديثُ عبدِ الرّحمن بن عَوفٍ متّفقٌ عليه [2] من روايةِ عبدِ الله بن عبّاس أنَّ عمرَ بن الخَطّاب خَرَجَ إلى الشَّام حتّى إذا كان بِسَرْغ [3] لقيه أُمراءُ الأَجْناد [4] أبو عُبيدة بن الجَرّاح وأصحابُه فأخبرَوه : أنَّ الوباءَ وَقَعَ بالشَّام ... فذكر الْقِصّة بطولِها في اسْتشارَتِه الأَنْصار والمُهاجِرين ومَشْيخَة قُريش ، وفيه : فجاء عبدُ الرحمن بنُ عوف وكان مُتَغيّبا في بعض حاجتِه فقال : إنَّ عندي من هذا عِلْماً ، سمعتُ رسولَ الله ρ يقول :‹‹ **إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدُمُوا عليه ، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنْتُم بها فلا تَخْرجوا منها فِراراً منه** . قال فحَمَدَ اللهُ عزَّ وجَلَّ عمرُ بن الخطاب ، ثم انصَرَف ››، واتّفَقَ عليه الشَّيخان أيضاً [5] من طريقِ مالك عن الزُّهري عن عبدِ الله بن عامر بن رَبيعة : أنَّ عُمرَ خَرَجَ إلى الشَّام ... فذَكَرَ نحوه . وأخرجه النَّسائيُ من الوَجْهين[6] في سُنَنِه الكُبرى .

(377)- وحديثُ جابر رواه ابنُ خُزيمَة في كتاب التَّوكل [7] من رواية

---

(1)كتاب الجنائز. باب(32): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2218-97-‹‹.

(2) البخاري . كتاب الطب. باب(30): ما يُذكر في الطّاعون .ح‹‹ 5729 ›› ، ومسلم كتاب السلام. باب(32): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2219-98- ‹‹ .

(3) وهي موضع ، قال ياقوت : هو أوّل الحجاز وآخر الشّام بين المُغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام ، وهناك لقي عمر بن الخطّاب τ أمراء الأجناد وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة ، وقال مالك بن أنس : هي قرية بوادي تبوك ، وهي آخر عمل الحجاز الأول ،وهي المدوّرة اليوم، مركز الحدود بين الأردن والسعودية من طريقة حالة عمار. (انظر: معجم البلدان : 5/ 39، المعالم الأثيرة:139)

(4) قال ابن الأثير : الشّام خمسة أجناد : فلسطين ، والأُرْدُن ، ودِمَشْق ، وحِمْص ، وقِنَّسْرين ، كلُّ واحدٍ منهما كان يُسمّى جُنداً ؛ أي : المُقيمين بها من المُسلمين المُقاتلين . (النهاية : 1/ 306، مادة : جند)

(5) البخاري . كتاب الطّب . باب (30) : ما يُذكر في الطاعون . ح‹‹5730›› ، وفي كتاب الحيل . باب (13) : ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون . ح‹‹6973›› . ومسلم . كتاب الجنائز. باب(32): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .ح‹‹ 2219-100- ››.

(6) كتاب الطب . ح‹‹7479، 7480›› .

(7) إتحاف المهرة : ح‹‹3016›› .

جابر أنَّ رسول الله ρ قال في الطَّاعون : الفارُّ منه كالفارِّ من الزَّحْف ، ومن صَبَر فيه كان له أجرٌ شهيد . وفي روايةٍ له : والصَّابر فيه كالصَّابر في الزَّحف [1] .

(363)* وحديث عائشةَ رواه أحمدُ في المُسند [2] قال : ثنا يزيد قال : ثنا جعفر بن كَيْسان الْعَدوي قال : حدثتنا مُعاذَة العدويّة قالت : دخلتُ على عائشة فقالت : قال رسول الله ρ:‹‹ **لا تَفْنَى أمّتي إلا بالطَّعن والطَّاعون . قالت : قلتُ : يا رسول الله هذا الطَّعْن قد عرف [3] فما الطّاعون ؟ قال : غُدَّة كغُدَّة**

---

(1) كما أخرجه أحمد (3/ 324-325، ح‹‹14478›› ، 3/ 352، ح‹‹14793›› ، 3/ 360، ح‹‹14875››) وعبد بن حميد في المسند (المنتخب :ح‹‹1118››) والبزار (كشف الأستار :395/3 ح‹‹3038››) والطبراني في " الأوسط " (ح‹‹3193، 8980 ››) وابن عدي في الكامل (6/ 200، في ترجمة " عمرو بن جابر الحضرمي ") كلهم من طريق عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبدالله به . قال البزار : لا نعلمُ رواه عن جابر إلا عمرو الحضرمي ، قال المنذري : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وإسناد أحمد حسن . (الترغيب والترهيب : 2/ 338-339) وقال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات . (مجمع الزوائد : 2/ 315) قلت : فيه عمرو بن جابر الحضرمي ، نقموا عليه أنه كان يقول : أنّ علياً τ في السّحاب كما حكاه عنه ابن لهيعة ، وروايته المناكير عن جابر ، قال عبد الله بن الإمام أحمد (العلل له : 3/ 146) : بلغني أنّ عمرو بن جابر الحضرمي الذي يُحدّث عنه ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب كان يكذب ، وقال أحمد : روى عن جابر بن عبدالله أحاديث مناكير . (الكامل لابن عدي : 6/ 199-201) وقال النسائي : ليس بثقة . (الضعفاء والمتركون له : ر‹‹447››) وقال ابن حبّان : كان سحابياً يزعم أن علياً في السّحاب ، كأنه جالس الكوفيين فأخذ عنهم ، ومع ذلك ينفرد عن جابر أشياء ليس من حديثه ، لا يحلُّ الاحتجاج بخبره ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب . (كتاب المجروحين : 2/ 34) وقال ابن عدي : وفي بعض ما يرويه مناكير ، وبعضها مشاهير إلا أنه في جملة الضعفاء ، وفي جملة من كان يقول : أنّ علياً – عليه السلام – في السحاب ، وكان الناس يرمونه من الوجهين جميعاً ، من قوله في علي ومن ضعفه في رواياته . (الكامل : 6/ 200-201)

وقال أبو حاتم : عنده نحو عشرين حديثاً ، هو صالح الحديث . (الجرح : 6/ 224) وذكره البرقي : فيمن ضُعّف بسبب التشيع وهو ثقة ، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات ، وصحح له الترمذي . (تهذيب التهذيب : 8/ 10) قلت : فالراجح في حديثه الضعف ، وخصوصاً ما رواه عن جابر τ فقد ذكر الأئمة أنه يروي عنه المنكرات وما ليس من حديثه ، فيكون من قبل الحديث الضعيف جداً ، والله أعلم .

(2) 6/ 145، ح‹‹25118›› .

(3) في المطبوع من المسند : عرفناه .

البّعير ، المُقيمُ بها كالشَّهيد ، والفارُّ منها كالفارِّ من الزَّحف . ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكل [1] من رواية جَعْفَر بن كَيْسان عن عَمْرَة الْعَدويّة :
أنّها دَخَلَت مع أمّها على عائشةَ ، فسألتَها ما سَمِعتْ من رسولِ الله ρ يقولُ في الفِرار من الطَّاعون قالت :‹‹ **الفِرار من الطَّاعون كالفِرار من الزَّحف** ››.
هكذا عند ابن خزيمة عَمْرَة العَدويَّة . رواه ابنُ خزيمةَ [2] أيضاً من رواية أبي مَعْروفٍ عن عَمْرَة بنتِ قيسٍ [3] عن عائشة قال ابن خزيمة : أبو مَعْروفٍ أَحْسِبُه جَعْفَر بن كَيْسان ، والله أعلم [4] .

\ باب[5] (68) : ما جاء فيمن أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ اللهُ لقاءَه

(378)- 1066- حدّثنا أحمدُ بن مِقْدَام أبو الأَشْعَث العِجْلِي ، ثنا المُعْتَمِر بن سليمان قال : سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن قتادة [6] عن أنسٍ عن عُبادة بن الصَّامت عن النّبي ρ قال : من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه ومن كَره لقاءَ اللهِ كَرِه اللهُ لقاءَه .

وفي الباب : عن أبي موسى ، وأبي هريرة ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ عبادة بن الصامت حديث [7] حسن صحيح .

(379)- 1067- حدثنا حُميد بن مَسْعَدَة ثنا خالد بن الحَارث قال : ثنا سَعيد ابن أبي عَرُوبَة . ح وحدّثنا محمدُ بن بشّار ثنا محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن زُرارَة ابن أَوْفَى عن سعد بن هشام عن عائشة أنّها ذَكَرتْ أنّ رسولَ الله ρ قال : من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه ومن كَرِه لقاءَ اللهِ كَرِه اللهُ لقاءَه . قالت : فقلتُ : يا نبيَّ الله كلُّنا نَكْرَه الموتَ قال: ليس كذلك ، ولكنَّ المؤمنَ إذا بُشِّرَ برحمةِ الله ورضوانِه وجنَّتِه أحبَّ لقاءَ الله وأحبَّ اللهُ لقاءَه ، وإنَّ الكافرَ إذا بُشِّرَ بعذابِ اللهِ وسَخَطِه كَرِه لقاءَ اللهِ وكره اللهُ لقاءَه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديثُ عُبادَة بن الصَّامِت متَّفَقٌ عليه [8] من رواية همّام عن قَتَادَة

---

(1) إتحاف المهرة : 17/ 774 ح‹‹23208›› .
(2) الموضع السابق
(3) وهي العدوية نفسها ، كما هو ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة .
(4) وقد تقدّم الكلام على هذا الحديث وطرقه في الباب السابق . (ح‹‹363››)
(5) (86م/أ) .
(6) في النسخة كرر : عن قتادة مرّتين .
(7) في المطبوع من السنن : حديث عبادة بن الصامت حسن صحيح .
(8) البخاري . كتاب الرقاق. باب(41): من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه .ح‹‹ 6507 ››.

، وأخرجه مسلمٌ [1] والنسائي [2] من روايةِ شُعبة عن قَتَادَة ، وقد أخرجه المُصنِّف من هذا الوجه في أبواب الزهد [3] كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، وأخرجَه النّسائيُ [4] عن أبي الأَشْعَث على المُوافَقَة لِرواية التِّرْمِذي .

(380)- وحديثُ أبي مُوسى متَّفَق عليه [5] من رواية [6] أبي أُسَامَة عن بُرِيد بن عبدالله بن أبي بُرْدَة عن أبي بُرْدَة عن أبي مُوسى عن النَّبي ρ قال :‹‹ **من أحبَّ لقاءَ اللهَ أحبَّ اللهُ لقاءه ، ومن كَرِه لقاءَ اللهِ كَرِه اللهُ لقاءَه** ››.

(381)- وحديثُ أبي هُريرة متَّفَق عليه ، فأَخْرَجَه البُخاري [7] والنَّسائيُ [8] من طريق مالك عن أبي الزِّناد عن الأَعْرَج عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ρ : قال اللهُ :‹‹ **إذا أحبَّ عبدِي لقائِي أحببتُ لقاءَه ، وإذا كَرِه لقائِي كرِهتُ لقاءَه** ››. وأخرجَه النَّسائي [9] من روايةِ المُغِيرَة بن عبدِ الرَّحمن عن أبي الزِّنَاد ، وأخرجَه مسلمٌ [10] والنَّسائيُ [11] من روايةِ الشَّعْبي عن شُريح بن هَانِئ عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه** ››. وفيه حديثُ عائشةَ أيضاً .

(379)* وحديثُ عائشة أخرجه مسلمٌ [12] عن محمد بن بشَّار على المُوافَقَة وعن محمد ابن عبد الله الرُّزِي عن خالد بن الحَارِث ، وأخرجَه

ومسلم . كتاب الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة . باب(5): من أحبَّ لقاء الله أحبَّ لقاءه ... إلخ .ح‹‹ 2683-14- ››.

(1) الموضع السابق .

(2) كتاب الجنائز. باب(10): فيمن أحبّ لقاء الله .ح‹‹ 1835 ››.

(3) كتاب الزهد. باب(6): ما جاء فيمن أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه .ح‹‹ 2309 ››.

(4) كتاب الجنائز. باب(10): فيمن أحبّ لقاء الله .ح‹‹ 1836 ››.

(5) البخاري . كتاب الرقاق . باب(41): من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه .ح‹‹ 6508 ››. ومسلم . كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب(5): من أحبّ الله لقاء الله ... الخ .ح‹‹2686-18- ››.

(6) في النسخة كرر قوله : من رواية .

(7) كتاب التوحيد . باب(35): قول الله تعالى [يُريدونَ أنْ يُبدّلوا كلامَ الله] [الفتح : 15] .ح‹‹ 7504 ››.

(8) كتاب الجنائز. باب(10): فيمن أحبّ لقاء الله .ح‹‹ 1834 ››.

(9) كتاب الجنائز. باب(10): فيمن أحبّ لقاء الله .ح‹‹ 1834 ››.

(10) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب (5) : من أحبّ الله لقاء الله ... الخ . ح‹‹2685-17-›› .

(11) كتاب الجنائز. باب(10): فيمن أحب لقاء الله .ح‹‹ 1833 ››.

(12)كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب (5) : من أحبّ الله لقاء الله ... الخ . ح‹‹2684-15-›› .

النَّسائيُ [1] عن حُمِيد بن مَسْعَدَة على المُوافَقَة ،وأخرجه النّسائي [2] وابنُ ماجة [3] من روايةِ عبدِ الأَعْلى عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَة وذَكَرَه البُخاريُ [4] تَعليقاً بعد رواية حديث أنس فقال : ورواه سعيد عن قتادة\ [5] عن زُرَارَة وأخرجَه مسلمٌ [6] والنَّسائيُ [7] من روايةِ شُريح بن هانِئ عن عائشةَ .

باب(69): ما جاء فيمن قَتَلَ نفسَه

(382)- 1068- حدّثنا يوسفُ بن عيسى ثنا وكيعٌ ثنا إسرائيلُ وشَرِيك عن سِمَاك بن حَرْب عن جابر بن سَمُرَة : أنَّ رجلاً قَتَلَ نفسَه فلم يُصَلِّ عليه النَّبيُ ρ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح ، واختلف أهلُ العلم في هذا ، فقال بعضُهم : يُصَلَّى على كلِّ من صَلَّى إلى القِبْلة وعلى قاتِل النَّفْس ، وهو قولُ الثَّوري وإسحاق .

وقال أحمدُ : لا يُصَلِّي الإمامُ على قاتِل النّفس ، ويُصَلّي عليه غيرُ الإمام .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديثُ جابر بن سَمُرَة أخرجه مسلمٌ وبقيةُ أصحاب السُّنَن فأخرجَه مسلمٌ [8] عن عَوْن بن سَلَّام عن زُهير بن مُعاوية عن سِمَاك عن جابر بن سَمُرة قال :‹‹ **أُتِي النبيُ ρ برجلٍ قَتَلَ نَفْسَه بمَشاقِص** [9] **فلم يُصَلِّ عليه** .

(1) كتاب الجنائز. باب(10): فيمن أحبّ لقاء الله .ح‹‹ 1837 ››.
(2) الموضع السابق .
(3) كتاب الزهد. باب(31): ذكر الموت والاستعداد له .ح‹‹4264 ››.
(4) كتاب الرقاق . باب (41) : من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه . بعد حديث عبادة برقم (6507››)
(5) (86 م/ب) .
(6)كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب (5) : من أحبّ الله لقاء الله ... الخ . ح‹‹2684-16-›› .
(7) كتاب الجنائز. باب(10): فيمن أحب لقاء الله .ح‹‹ 1833 ››. وقد أخرجه ضمن حديث أبي هريرة τ المتقدّم ، وقد أشار إلى ذلك المصنف حينما ذكر حديث أبي هريرة (ح‹‹381››) وذلك أن شريح بن هانئ سمع أبا هريرة τ يقول : قال رسول الله ρ ... فذكر الحديث ، قال شريح : فأتيتُ عائشة ، فقلتُ : يا أمّ المؤمنين ! سمعتُ أبا هريرة يذكرُ عن رسول الله ρ حديثاً ، إن كان كذلك فقد هلكنا ، فذكر لها الحديث ... فقالت : قد قاله رسول الله ρ ... الحديث .
(8) كتاب الجنائز. باب(37): ترك الصلاة على القاتل نفسه .ح‹‹ 978-107- ››.
(9) المشاقص جمع : مِشْقَص ، وهو نَصْل السّهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإن كان عريضاً فهو المِعْلَبة . (النهاية : 2/ 490، مادة : شقص) والنصّل : هي حديدة

وأخرجه أبو داود [1] عن ابن نفيل عن زهير [2] .

[وأخرجه زُرارة] [3] عن شَريكٍ عن سِماك عن جابر بن سَمُرَة : أنَّ رجلاً من أصحاب النَّبي ρ جُرِح فآذتُه الجِرَاحَة فدَبَّ إلى مَشاقِص ، فذَبَح بها نفسَه ، فلم يُصَلّ عليه النبيُ ρ . قال : وكان ذلك منه أدَبَاً [4] .

الثاني : فيه حجةٌ لمن ذَهَبَ إلى أنَّ قاتل نفسِه لا يُصلى عليه ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز [5] والأَوزاعِي [6] وذهب الجمهور [7] إلى أنّه يُصَلّى عليه وهو قول الحسن [8] والنخعي [9] وقتادة [10] وإليه ذهب الثوري [11] وأبو حنيفة [12] ومالك [13] والشافعي [14] وإسحاق بن راهويه [1] .

الرُّمح والسّهم والسّكين . (انظر : المعجم الوسيط : ص927)

(1) كتاب الجنائز. باب(51): الإمام لا يُصلّي على من قتل نفسه .ح‹‹ 3185 ››. وعنده قصّة

(2) كما اخرجه أيضاً النسائي في كتاب الجنائز. باب(68): ترك الصلاة على من قتل نفسه .ح‹‹1963 ››. من طريق أبي الوليد عن زهير بنحو رواية مسلم .

(3) كذا في نسخة (م) وفي العبارة نقصٌ ظاهر ، وصوابها – إن شاء الله - : وأخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن زُرارة ... الخ . وقد أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز. باب(31): في الصلاة على أهل القبلة .ح‹‹1526 ››.

(4) قوله : وكان ذلك منه أدبا ، قال عبد الله بن الإمام أحمد (5/ 94، ح‹‹20883››) بعد أن روى هذا الحديث من طريق عبد الله بن عامر بن زُرارة ، قال : هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر من كتابه ، ولا أحسبُ هذه الزيادة إلا من قول شريكٍ قوله : ذلك أدبٌ منه . انتهى ، قلت : والظاهر : أنّ شريكاً قد أخذها من غيره ، فقد روى ابن أبي شيبة (3/ 34، ح‹‹11867››) هذا الحديث من طريق شريك ، ثم قال بعده : وذكر شريك عن أبي جعفر قال :(إنما أَدَعُ الصّلاة عليه أدباً له). ولم يتبيّن لي من أبو جعفر هذا .

(5) الأوسط :409/5، معالم السنن : 4/ 319 .

(6) المرجع السابق .

(7) المرجع السابق .

(8) الأوسط لابن المنذر :409/5، المحلى :118/5، شرح النووي على مسلم : 7/ 47 ، وقد صححه ابن حزم .

(9) مصنف ابن أبي شيبة : 3/ 34، 35، ر‹‹11862، 11868›› ، الأوسط :409/5.

(10) الأوسط :409/5، المحلى :118/5، شرح النووي على مسلم : 7/ 47 ، وقد صححه ابن حزم .

(11) سنن الترمذي : 3/ 381

(12) حاشية رد المحتار : 2/ 211 .

(13) إكمال إكمال المعلم : 3/ 397 .

(14) شرح مسلم على النووي : 7/ 47 ، مغني المحتاج : 1/ 537 .

الثالث : أجابَ الجمهورُ عن الحديثِ بما حَكَاه البيهقيُ [2] عن إسحاقِ بن راهُويه : أنّه ρ إنّما قال ذلك ليُحْذّرَ النَّاسُ [تركَ] [3] الصَّلاةِ عليه ولا [4] يَرْتَكِبُوا كما ارْتَكَبَ ، وبه أجابَ الخَطَّابيُ [5] : بأنَّ ترك الصَّلاةَ عليه رَدْعٌ لغيره عن مِثْل فِعْلِه .

الرابع : احتجّ الجمهورُ للصّلاة على قاتِل نَفْسِه بما **(383)-** رواه أبو داود في سُنَنَه [6] من رواية مُعاويَة بن صالح عن العَلاءِ بن الحَارث عن مَكْحُول عن أبي هُريرَة قال : قال رسول الله ρ:‹‹ **الجِهادُ واجبٌ عليكم مَعَ كُلِّ أَمِير ؛ برّاً كان أو فاجِراً ، والصَّلاةُ واجبةٌ عليكُم خَلْفَ كُلِّ مسلمٍ بَرًّا كان أو فاجراً وإنْ عَمِلَ الكبائرَ ، والصَّلاةُ واجبةٌ على كلّ مسلمٍ برًّا كان أو فاجراً وإنْ عَمِلَ الكبائِر** ››. سَكَتَ عليه أبو دَاود فهو عنده صالحٌ للاحتجاج به [7] وتكلَّم فيه

---

(1) سنن الترمذي : 3/ 381 .
(2) السنن الكبرى : 4/ 29 .
(3) كذا في النسخة ، وفي المطبوع من السنن : بترك . وهو الأقرب إن شاء الله .
(4) في المطبوع من السنن : فلا .
(5) لم أقف على هذا النص عن الخطّابي ، وإنما نقله النووي في " شرحه على مسلم " (7/ 47) عن القاضي عياض ، وهو كذلك نحوه عنه في شرحه على مسلم ، انظر : " إكمال المعلم " (3/454)
(6) كتاب الجهاد . باب(35): في الغزو مع أئمة الجور .ح‹‹ 2533 ››.
(7) وقد أخذ المصنف رحمه الله هذه العبارة من وصف الإمام أبي داود رحمه الله لسننه في رسالته المشهورة لأهل مكة ، فقد ورد فيها : وما كان في كتابي من حديث فيه وهَنٌ شديدٌ فقد بيّنته ، ومنه ما لايصحُّ سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصحُّ من بعض . (رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه : ص27) وقد تكلّم العلماءُ كثيراً في معنى عبارة أبي داود رحمه الله : وما سكت عنه فهو صالح . (انظر : علوم الحديث : ص46، التقييد والايضاح : ص47-48 ، النكت على ابن الصلاح : 1/ 435، 443، 445 ، تدريب الراوي : 1/ 206-209 ، أبو داود حياته وسننه : 52-54)
وقد قسّم الحافظ الذهبي أحاديث أبي داود تقسيماً بديعاً فقال : فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحوٌ من شَطْرِ الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورَغِبَ عنه الآخرُ ، ثم يليه ما رَغِبا عنه وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحا وقبله العلماءُ لمجيئه من وجهين لَينين فصاعداً يَعْضُدُ كُلُّ إسنادٍ منهما الآخرَ ، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه ؛ فمثل هذا يُمَشّيه أبو داود ويسكتُ عنه غالبا ، ثم يليه ما كان بيّن الضّعف من جهةِ راويه فهذا لا يسكتُ عنه بل يُوهِنه غالباً ، وقد يسكتُ عنه بحسبِ شُهْرَتِه ونكارته ، والله أعلم . (سير أعلام النبلاء : 13/ 214-215)

الدَّارَقُطْنِي [1] بالإرسال فقال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة قال : ومن[ ] [2] قد رُوي في الصّلاة [قال] [3] : على كُلِّ برٍّ وفاجرٍ والصَّلاةِ على من قال : لا إله إلا الله . أحاديثُ كلُّها ضعيفةٌ غايةُ الضَّعف . قال [4] : وأصحُّ ما رُوي في هذا الباب حديثُ مَكْحُول عن أبي هُريرة إلا أنَّ فيه إرسالاً كما ذَكَرَه الدَّارقُطني [5] .

\ [6]باب (70): ما جاء في المديون [7]

وقد قسّم الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً ما سكت عنه أبو داود في سننه فقال : ومن هنا يتبيّن أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي ، بل هو على أقسام :

منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصّحة .

ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته .

ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذان القسمان كثيرٌ في كتابه جدًّا .

ومنه ما هو ضعيفٌ ، ولكنّه من رواية من لم يُجمع على تركه غالباً ، وكلٌّ هذه الأقسام عند تصلح للاحتجاج بها .

قلت : وكون هذه الأقسام صالحةً للاحتجاج عند أبي داود ؛ لأنه يرى أن الحديث الضعيف إن لم يكن شديد الضعف أقوى من رأي الرجال ومن القياس ، فقد حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ : أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أنْ يُخرج عن كلّ من لم يُجمع على تركه ، وقال ابن منده : وكذا أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ، ويُخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ؛ لأنّه أقوى عنده من رأي الرجال ، والله أعلم . (علوم الحديث لابن الصلاح : ص47-48)

(1) سنن الدارقطني :2/ 44 .

(2) كذا في النسخة تركه بياضاً ، و الأقرب في هذا أن تكون الجملة على هذا النحو : قال – أي الدارقطني - : ومن دونه ثقات ، وقال البيهقي : قد رُوي ... إلخ . (سنن البيهقي : 4/ 29)

(3) كذا في النسخة ولعلّها مقحمة من جملةٍ قبلها ، لا سيّما وأنّ المصنف رحمه الله قد عرف عنه في نسخته كثرة الحواشي واللحق ، فلعلّ هذه النسخة قد حصل لها الوهم بسبب ذلك .

(4) الكلام لا يزال للبيهقي .

(5) وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في سننه (2/ 43، 44) وذكر شواهده وقال : وليس فيها شيءٌ يثبت . وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث : ما سمعنا بهذا وقال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت ، وقال ابن الجوزي : هذه الأحاديث كلّها لا تصحُّ . (انظر : العلل المتناهية : 1/ 421- 428 ، التحديث بما قيل لا يصحُّ فيه حديث : ح‹‹124››) وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديثٌ منكر . (التلخيص الحبير : 2/ 75)

(6) (87م/أ) .

(7) كذا في النسخة (م) وفي " تحفة الأحوذي " ، وفي طبعة عبد الباقي : باب ما جاء في

(384)- 1069- حدّثنا محمود بن غَيْلان ثنا أبو داود أنا شُعْبَة عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِب قال: سمعتُ عبدَ الله بن أبي قَتَادَة يُحدّث عن أبيه : أنّ النبي ρ أُتِي برجلٍ ليُصَلِّي عليه ، فقال النّبيُ ρ : صلُّوا على صاحِبِكم فإنّ عليه دَيْناً .

قال أبو قَتادة : هو عَلَيَّ ، فقال رسول الله ρ : بالْوَفَاء . قال : بالْوَفَاء . فصَلَّى عليه .

قالِ : وفي الباب عن جابر ، وسَلَمَة بن الأَكْوَع ، وأسماءِ بنت يزيد ، وأسامةَ بن زيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي قَتَادَة حديث حسن صحيح .

(385)- 1070- حدّثني أبو الْفَضْل مَكْتُوم بن العبّاس التّرمذي ثنا عبدُ الله بن صالح قال : حدَّثني اللّيث قال : حدثني عُقِيل عن ابنِ شِهاب قال : أخبرني أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن عن أبي هُريرة : أنَّ رسولَ الله ρ كان يُؤتَى بالرّجل المُتَوفَّى ؛ عليه الدَّينُ ، فيقولُ : هل تَرَكَ لدَينِه من قَضَاءٍ ؟ فإنْ حُدِّثَ : أنَّه تَرَكَ وَفاءً صَلَّى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلُّوا على صاحِبِكُم ، فلمّا فَتَحَ اللهُ الفُتوح ، قامَ فقال : أنا أولى بالمؤمنين من أنْفُسِهم فمن تُوفِّيَ من المؤمنين فَتَرَك ديناً ؛ عليَّ قَضاؤه ، ومن تَرَكَ مالاً فهو لوَرَثَتِه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه يحيى بن بُكير وغيرُ واحدٍ عن اللّيث بن سعد .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي قَتادَة أخرجه النّسائي [1] عن محمّود بن غَيْلان على المُوافَقَة [2] وأخرجه ابن ماجة [3] عن محمّد بن بشّار عن أبي عامِر العَقَدِي عن شُعْبَة [4] .

الصّلاة على المديون .

(1) كتاب الجنائز. باب(67): الصّلاة على من عليه دين .ح‹‹ 1959 ››.

(2) كما أخرجه أيضاً في كتاب البيوع (ح‹‹4706››) من طريق شعبة .

(3) كتاب الصدقات . باب(9): الكفالة .ح‹‹ 2407 ››. وعند ابن ماجة قال : وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً .

(4) كما أخرجه أحمد في المسند (5/ 301-302، 302، ح‹‹22572، 22573›› ، 5/ 311 ، ح‹‹22657››) والدّارمي (2/ 263) و النسائي في الكبرى (2/ ح‹‹2098››) والطحاوي (شرح مشكل الآثار : ح‹‹4146››) وابن حبّان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹3060››) كلهم من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب به . وهذا سند رجاله ثقات ، إلا أن فيه علةً ستأتي الإشارة إليها في آخر التعليق .

وقد توبع عثمانَ بن عبد الله على هذه الرواية :

فرواه محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن أبي عَروبة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ، أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 49، ح‹‹12016››) وأحمد في المسند (5/ 297، ح‹‹22543››) وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب :ح‹‹190››) وابن عبدالبر في " التمهيد " (23/ 240) من طريق محمد بن عمرو به ، ومحمد بن عمرو لديه بعض الأوهام ، فأخشى أن يكون روى عن سعيد ابن أبي سعيد المقبرى ماليس من حديثه ، فأدخل حديث أبي قتادة الذي في الباب في حديث آخر رواه سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه - وهو وإن كان في الباب نفسه - إلا أن لفظه مختلفٌ ، وقد أخرج مسلمٌ في صحيحه (كتاب الإمارة . ح‹‹1885-117-››) من طريق الليث بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة أنه سمع أباه يُحدّث عن رسول الله ρ : أنّه قام فيهم فذَكَرَ لهم أنّ الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضلُ الأعمال ، فقام رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ! أرأيتَ إنْ قُتلتُ في سبيل الله تُكَفّر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إنْ قُتِلتَ في سبيل الله وأنْت صابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقبل غير مُدْبِرٌ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلتَ ؟ قال : أرأيت إنْ قُتِلتُ في سبيل الله أتُكَفّر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر مُحتسبٌ مقبل غير مُدْبِرٌ إلا الدَّين ؛ فإنَّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك .

وتابع عثمان أيضاً أبو النّضر سالم بن أبي أمية ، فرواه عبد الله بن عمر العمري عنه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ح‹‹15258››) والطبراني في الأوسط (ح‹‹2491››) وفيه العمري ، وهو ضعيف .

وهذه المتابعات وإن كانت معلولة أو ضعيفة ، فالطريق الأول يغني عنها ، إلا أنّ في الطريق الأول، كما سبق علةٌ تقدح فيه ، وهي : أنّ عبد الله بن أبي قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبيه ، وإنما حدّثه بذلك عنه من لا يَتّهمُ من أهله . فقد أخرج الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹4147، 4148››) من طريق عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله : أنّ عبد الله بن أبي قتادة حدّثه : أنَّ رجلاً من نجران سأله وهو عند نافع بن جبير ، فقال : أرأيتَ الحديث الذي ذُكر لنا في الرجل الذي كان عليه دين ديناران ، فدُعي إليه رسول الله ρ ، فأبى أنْ يُصلّي عليه ، فتحمّل بهما أبو قتادة ، هل سمعتَ أباك ذكرَ ذلك ؟ قلت : لا ، ولكن قد حدّثنيه من أهلي من لا أتّهم .

لكن تابع عبد الله بن أبي قتادة على هذه الرواية عن أبيه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فرواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به , أخرجه ابن حبّان في صحيحه (ح‹‹3059››) وهذه متابعةٌ قويه ؛ إن كانت محفوظة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ، فإنّ الزهري رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، كما في حديث الباب ، وسيأتي الكلام عنه .

فعلى هذا يكون إسناد حديث أبي قتادة المحفوظ هو ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عمّن لا يَتّهم من أهله عن أبيه ، وهذا السند فيه جهالة ، لكن الحديث له شواهد صحيحة تقويه مثل حديث سلمة بن الأكوع ، وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهم وسيأتي

(386)- وحديثُ جابر أخرجه مسلمٌ [1] والنسائي [2] وابنُ ماجة [3] من رواية جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **من تَرَكَ مالاً فلوَرَثَتِه ، ومن تَرَكَ ديناً أو ضَيَاعا** [4] **فعَلَيَّ وإليَّ ، أنا أولى بالمؤمنين ...** ، وهذا لفظُ ابنُ ماجة [5] وهو عند مسلم في حديثٍ طويل [6] أوّلُه : كان رسول ρ إذا خَطَبَ احمّرتْ عَيْناه ... الحديث [7] .

(387)- وحديثُ سَلَمَة بن الأَكْوَع أخرجَه البُخاري عن مَكّي بن إبراهيم [8] [وعن] [9] أبي عاصم النّبيل [10] فَرَّقَهما كِلاهما عن يزيد بن أبي عُبيد عن

الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

(1) كتاب الجمعة. باب(13): تخفيف الصلاة والخطبة .ح‹‹ 867-43، 44، 45 ››.

(2) كتاب العيدين . باب(22): كيف الخطبة ؟ .ح‹‹1577 ››.

(3) كتاب الصدقات . باب(13): من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله و على رسوله .ح‹‹ 2416 ››.

(4) الضّياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيعُ ضياعاً ، فسُمّي العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً ، أي فقراء . (النهاية : 3/ 107، مادة : ضيع)

(5) وقد رواه أبو داود (كتاب الخراج ... ح‹‹2954››) من هذا الطريق مختَصرَاً بنحو رواية ابن ماجة .

(6) وقد رواه ابن ماجة بنحو لفظ مسلم في المقدمة . باب (7) : اجتناب البدع والجدل . ح‹‹45›› .

(7) هكذا ذكر المصنف رحمه الله حديث جابر هذا شاهداً لهذا الباب ، وقد وقفتُ على حديثٍ آخر لجابر يصلح أن يكون شاهداً خصوصاً لحديث أبي قتادة τ :

فعن جابر τ قال : تُوفّى رجلٌ ، فغسلناه وحنَّطْناه وكَفَّناه ، ثم أتينا به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي عليه ، فقلنا تُصَلِّي عليه ، فخَطَا خُطىً ، ثم قال :‹‹ أعليه دينٌ ؟ ›› قلنا : ديناران ، فانْصَرَف ، فتَحَمّلهما أبو قتادة ، فأتيناه ، فقال أبو قتادة : الدّيناران عليّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :‹‹ حَقُّ الغَريم ، وبرئ منهما المَيّت›› . قال : نعم ، فصلّى عليه ، ثم قال- بعد ذلك بيوم- : ما فعل الدّيناران ، فقال : إنّما مات أَمْسِ ، قال : فعاد إليه من الغَد ، فقال : قد قَضيتُهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ الآن بَرَدَتْ عليه جِلْدُه ››.

فقال معاوية بن عمرو - في هذا الحديث - : فغسلناه ، وقال : فقلنا تُصلِّي عليه . وسيذكره المصنف في آخر باب من أبوب الجنائز ، وسأخرجه هناك . (ح‹‹441››)

(8) كتاب الحوالة. باب(2): إذا أحال على مَليٍّ فليس له رد .ح‹‹ 2289 ››.

(9) في النسخة (م) قال : عن مكي بن إبراهيم عن أبي عاصم النبيل ....، فجعل أبا عاصم شيخاً لمكي ، وهذا خطأ ، والصواب أنّ أبا عاصم معطوف على مكي ، فرواه البخاري عن مكي وأبي عاصم ، والدليل قوله بعد ذلك : فرّقهما .

(10) كتاب الكفالة. باب(3): من تكفّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع . ح‹‹

سَلَمَة بن الأَكوع قال : كنّا عند النّبي ρ إذْ أُوتِي بجنازةٍ ، فقالوا : صَلِّي عليها ، قال : هل عليه دَيْنٌ ؟ [1] .

وأخرجه النسائي [2] من رواية يحيى بن سعيد عن يَزيد بن أبي عُبيد .

(388)- وحديث أسامة بن زيد [3]

\ [4] (385)* وحديثُ أبي هُريرة أخرجه بقيّةُ الأَئمة السِّتّة فأخرجه البخاريُ [5] ومسلم [6] من روايةِ اللّيث. وأخرجه مسلمٌ [7] والنّسائيُ [8] وابنُ ماجة [9] من رواية يُونُس عن ابن شِهاب [10] . وأخرجه مسلم [1] من رواية ابنِ

2295 ››.

(1) هكذا ذكره المصنف ولم يُكمل الحديث ، وكأنّه أخذ طرفه من تحفة الأشراف واكتفى به ؛ فإنّه كذلك في " التحفة " (ح‹‹4547››) بهذا اللفظ ، مع أنّ لفظه ليس مطابقاً للفظ البخاري ولا النسائي ، وسأورد لفظه كما عند البخاري لتكتمل الفائدة به – إن شاء الله – فعن سلمة بن الأكوع τ قال : كنّا جلوساً عند النبي ρ أذْ أُتي بجنازةٍ ، فقالوا : صلِّ عليها ، فقال : ‹‹هل عليه دينٌ ؟›› قالوا : لا ، قال :‹‹ فهل ترك شيئاً ؟›› قالوا : لا ، فصلّى عليه ، ثم أُتي بجنازةٍ أخرى ، فقالوا : يارسول الله صلِّ عليه ، قال :‹‹ هل عليه دينٌ ؟›› قيل : نعم ، قال :‹‹ فهل ترك شيئاً ؟›› قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلّى عليه ، ثمّ أتي بالثالثة ، فقالوا : صلّ عليها ، قال :‹‹ هل ترك شيئاً ؟ ›› قالوا : لا ، قال :‹‹ فهل عليه دينٌ ؟ ›› قالوا : ثلاثة دنانير ، قال :‹‹ صلّوا على صاحبكم›› .

قال أبو قتادة : صلِّ عليه يارسول الله وعليّ دينه ، فصلّى عليه .

(2) كتاب الجنائز. باب(67): الصلاة على من عليه دينٌ .ح‹‹ 1960 ››.

(3) كذا بيض له في النسخة ، ولعلّه لم يقف عليه ، وهو كذلك فإني لم أقف على هذا الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، فيما بين يدي من المصادر والمراجع .

(4) (87م/ب) .

(5) كتاب الكفالة . باب(5): الدّين .ح‹‹ 2298 ››. ، وفي كتاب النفقات . باب(15): قول النبي ρ : من ترك كَلّاً أو ضَياعاً فإليّ .ح‹‹ 5371 ››.

(6) كتاب الفرائض . باب(4): من ترك مالاً فلورثته .ح‹‹ 1619-14- ››.

(7) الموضع السابق .

(8) كتاب الجنائز. باب(67): الصلاة على من عليه دين .ح‹‹ 1962 ››.

(9) كتاب الصدقات . باب(13): من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله .ح‹‹ 2415 ››.

(10) تبع المصنّف رحمه الله في المزيّ في " تحفة الأشراف " (ح‹‹15315››) في عزو هذا الحديث من هذا الطريق إلى مسلم والنسائي وابن ماجة فقط ، وقد أخرجه أيضاً البخاري (كتاب الفرائض . ح‹‹6731››) أيضاً من الطريق نفسه ولكن بلفظٍ أخصر من لفظ أولئك ، ولعلّ هذا هو الذي دعا المزي إلى الفصل بين الحديثين ، وقد تعقّبه الحافظ ابن حجر في " النكت الظراف "

أبي ذِئب عن الزُّهْري . وأخرجه مسلمٌ [2] من رواية ابنِ أخي الزّهري ، واسمُه : محمّد بن عبد الله عنه . وأخرجَه الشّيخان [3] وأبو داود [4] من رواية عَدِي بن ثابت عن أبي حَازِم عن أبي هريرة مُختصراً :‹‹ **من تَرَكَ مالاً فلورثَتِه ، ومن ترك كَلاًّ [5] فإلينا** ››. وأخرجه مسلم [6] مُختصراً بنَحوه من رواية أبي الزِّناد عن الأَعْرَج عن أبي هُريرة ، ومن رواية [7] مَعْمَر عن همّام عن أبي هُريرة [8] [9].

\ [10]باب (71): ما جاء في عذاب القبر

وقال : أن الحديثين واحد ، وإذا اختلفت ألفاظهما فليُنبَّه على ذلك حَسْب . انتهى .

(1) الموضع السابق من صحيح مسلم .

(2) المصدر نفسه .

(3) البخاري . كتاب الاستقراض . باب(11): .ح‹‹ 2398 ››. وفي كتاب الفرائض . باب(25): ميراث الأسير .ح‹‹ 6763 ››. ومسلم في كتاب الفرائض . باب(4): من ترك مالاً فلورثته .ح‹‹ 1619- 17- ››.

(4) كتاب الخراج والإمارة والفئ . باب(15): أرزاق الذرية .ح‹‹ 2955 ››.

(5) قال الإمام البخاري : الكلُّ : العيال . (الصحيح . ح‹‹6745››)قال الحافظ ابن حجر :أصل الكَلِّ الثِّقل ، ثم استعمل في كلّ أمرٍ يصعب ، والعيال فردٌ من أفراده . (فتح الباري : 12/ 29)

(6)كتاب الفرائض . باب(4): من ترك مالاً فلورثته .ح‹‹ 1619-15- ››.

(7)كتاب الفرائض . باب(4): من ترك مالاً فلورثته .ح‹‹ 1619-16- ››.

(8) وقد رواه البخاري في صحيحه من طريق آخر (كتاب الاستقراض . ح‹‹2399›› ، كتاب التفسير . ح‹‹4781››) من طريق عبد الرحمن بن أبي عَمْرة عن أبي هريرة .

(9) وقد فات المصنّف رحمه الله تخريج حديث أسماء بنت يزيد ، ونص الحديث عن أسماء بنت يزيد قالت : دُعي رسولُ الله ρ إلى جنازة رجلٍ من الأنصار ، فلمّا وُضع السّرير ، تقدّمَ النبي ρ ليُصلي عليه ، فالتفت ، فقال :‹‹ أعلى صاحبكم دينٌ ؟ ›› قالوا : نعم يارسول الله ، قال :‹‹صلّوا على صاحبكم›› ، فقال : أبو قتادة الأنصاري : هما إليّ يارسول الله ، فصلّى عليه . أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة (2/ 448) و الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹4144››) والطبراني في الكبير (24/ ح‹‹466››) كلهم من طريق عبد الله بن يوسف عن محمد بن المهاجر عن أبيه عن

أسماء بنت يزيد . وهذا السند فيه : مهاجر بن أبي مسلم – دينار – الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد . ذكره ابن حبان في الثقات (5/ 427) وقال عنه ابن حجر : مقبول . (التقريب ‹‹ 6925››) فحديثه حسنٌ إن شاء الله ، لا سيما مع وجود الشواهد القوية في هذا الباب ، والله أعلم .

(10) (147/ب) ، وبداية من هذا الباب إلى نهاية الكتاب ، رجعنا إلى نسخة المصنّف

(389)- 1071- **حدّثنا أبو سَلَمَة يحيى بن خَلْف البَصْري ثنا بِشْر بن المُفَضّل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن سَعيد بن أبي سَعيد المَقْبُري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ : إذا قُبِرَ المَيّت ـ أو قال ـ : أحدُكم ، أتاه مَلَكَان أَسْودان أَزْرَقان ، يقال لأَحَدِهما : المُنْكَر ، والآخَر : النَّكير ، فيقولان : ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرّجل ؟ فيقول ما كان يقول : هو عبدُ الله ورسولُه أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه . فيقولان : قد كنّا نعلمُ أنّك تقولُ هذا ، ثم يُفْسَحُ له في قَبْره سبعون ذِراعاً في سبعين ، ثم يُنوّر له فيه ، ثم يُقال له: نَمْ ، فيقول : أَرْجِعُ إلى أهلي فأُخْبِرَهم ؟ فيقولان : نَم كَنَومة الْعَروس الّذي لا يُوقِظَه إلا أَحبُّ أهلُه إليه حتى يبعثَه اللهُ من مَضْجَعِه ذلك . وإنْ كان مُنافقاً قال : سمعتُ النّاسَ يقولون فقلتُ مثلَه ؛ لا أدري ، فيقولان : قد كنّا نعلمُ أنّك تقولُ ذلك ، فيُقال للأَرض : الْتَئِمِي عليه ، فتَلْتَئِمُ عليه فَتَخْتَلِفُ أضْلاعُه فلا يَزالُ فيها مُعذّباً حتّى يبعثَه اللهُ من مضْجَعِه ذلك .**

وفي الباب : عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، والْبَراء بن عازب ، وأبي أيوب ، وأنس ، وجابرٍ ، وعائشة ، وأبي سعيد ، كلُّهم رووا عن النّبي ρ في عذاب القبر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسنٌ غريب .

(390)- 1072- **حدثنا هَنَّادُ ثنا عَبْدَة عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ρ : إذا مات الميّتُ عُرِضَ عليه مَقْعَدُه ؛ إنْ كان من أهل الجنّة فمن أهل الجَنّة ، وإنْ كان من أهل النّار فَمِن أهل النّار ، ثمّ يُقال هذا مَقْعَدُك حتى [يبعثَه][1] اللهُ يوم القيامة .**

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديثُ أبي هُريرة انْفَرَدَ بإخراجِه التّرمذيُ من هذا الوجه [2] .

(ع) .

(1) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من السنن : يبعثك .

(2) كما أخرجه من هذا الوجه ابن أبي عاصم في السنّة (ح‹‹864››) وابن حبّان في صحيحه (الإحسان :ح‹‹3117››) والآجري في الشريعة (ص375 ح‹‹872››) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹56››) كلّهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به . قال الشيخ الألباني : إسناده جيّد ، رجاله كلّهم ثقات رجال مسلم ، وفي ابن إسحاق ، وهو : العاملي القرشي مولاهم كلامٌ لا يضر . (السلسلة الصحيحة : ح‹‹1391››) وقال في

\ [1]وله طريقٌ أخرى من رواية سعيد بن يَسَار عن أبي هريرة أخرجه ابنُ ماجة [2] من رواية ابنِ أبي ذِئب عن محمد بن عَمرو بن عَطاء عن سَعيد بن يَسَار عن أبي هريرة عن النّبي ρ قال :‹‹ **إنّ الميّت يَصيرُ إلى الْقَبر ، فيُجْلَسُ الرَّجلُ الصّالح في قبره غير فَزِعٍ ولا [مَشْغوب]** [3] **، ثم يُقالُ له : فيمَ كُنْتَ ؟ فيقولُ : قد كُنْتُ في الإسلام ، فيُقالُ** [4] **: ما هذا الرّجل ؟ فيقولُ : محمّدٌ رسول الله ρ جاء** [5] **بالبيّناتِ من عنْد اللهِ فصدّقناه ، فيُقال له : هل رأيتَ اللهَ ؟ فيقول له** [6] **: ما يَنْبَغِي لأحدٍ أنْ يَرَى الله ، فيُفْرَجُ له فُرْجَةً قِبَل النّارِ فيَنْظُر إليها يَحْطِمُ بعضُها بعضاً ، فيُقالُ له : انْظرْ إلى ما وَقَاك اللهُ ، ثم يُفْرَجُ له فرجة** [7] **قِبَل الجنّة ، فيَنْظَر إلى زَهرتِها وما فيها ، فيُقال له : هذا مَقْعَدُك ، ويقال له : على اليَقين كنتَ وعليه مُتّ وعليه تُبْعثُ إنْ شاء اللهُ .**

ويجلسُ الرّجلُ السُّوءُ في قبره فَزِعاً [مشغوبا] [8] **فيُقالُ له : فيمَ كُنْتَ ؟ فيقول : لا أدري ، فيُقال له : ما هذا الرّجل ؟ فيقولُ : سمعتُ النّاسَ يقولونَ قولاً فقُلْتُه ، فيُفْرَجُ له قِبَل الجنّة فيَنْظُر إلى زهرَتِها وما فيها ، فيقالُ له : انْظرْ إلى ما صَرَفَ اللهُ عنْك ، ثم يُفْرَجُ له فُرْجَةٌ إلى النَّار فيَنْظُرُ إليها يَحْطِمُ بعضُها بعضاً ، فيقال** [9] **: هذا مَقْعَدُك ، على الشَّك كُنتَ ، وعليه مُتّ**

تخريجه لكتاب السنة : إسناده حسنٌ . (ظلال الجنّة :ص 403) وعبد الرحمن بن إسحاق الذي في السّند ، قد تقدّمت ترجمته (ح‹‹48››) وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق رُمي بالقدر . (التقريب ‹‹3800››) وانظر ترجمته في " تهذيب الكمال " (16/ 519-525)

(1) (148/أ) .

(2) كتاب الزهد . باب(32): ذكر القبر والبِلى .ح‹‹ 4268 ››.

(3) كذا ضبطها المصنف رحمه الله في نسخته ، وأما في المطبوع من السنن فقال : مَشْعوف . قال ابن الأثير : في حديث عذاب القبر (فإذا كان الرجل صالحاً أُجلس في قبره غير فَزِعٍ ولا مَشْعُوف) قال : الشّعَف : شدّة الفَزَع ، حتى يذهب بالقلب . (النهاية : 2/ 481 ، مادة : شعف) فالظاهر أنّ ضبط الكلمة هكذا ؛ كما هو في المطبوع ، وقد أيّد ذلك نقل ابن الأثير له وضبطه إياه ، وأيضاً فإني لم أقف على معنىً لكلمة (مَشغوب) يناسب السياق ، والله أعلم .

(4) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من سنن ابن ماجة : فيقال له .

(5) كذا في النسخ ، وفي المطبوع من السنن : جاءنا .

(6) في المطبوع من السنن : فيقول : ما ينبغي ... إلخ .

(7) في المطبوع من السنن : ثم يفرج له قبل الجنّة .

(8) كذا ضبطها المصنّف رحمه الله وقد تقدّم التنبيه عليها في أول الحديث ، وصوابها – كما في المطبوع من السنن - : مَشْعُوفاً .

(9) في المطبوع من السنن : فيقال له .

وعليه تُبعثُ إنْ شاءَ الله .

وأخرجه النّسائيُ في سنُنه الكُبرى في التّفسير [1] وفي المَلائِكَة [2] من هذا الوجه [3] .

(391)- ولأبي هريرة حديثٌ آخر متنُه : اسْتَعِيذوا باللهِ من عذاب الْقَبْر . أخرجه المُصنّف في الدَّعوات [4] ، كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة [5] .

---

(1) 10/ 235-236، ح‹‹11378‹‹ .

(2) 10/ 423-424، ح‹‹11925 ‹‹ .

(3) ولكن بلفظٍ آخر ، وكذلك أخرجه ابن ماجة في (كتاب الزهد . باب (31): ذكر الموت والاستعداد له . ح‹‹4262‹‹) من هذا الوجه بلفظ النسائي ، وهو : عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : ‹‹الميتُ تَحْضُرُه الملائكةُ فإذا كان الرّجل صالحاً ، قالوا : اخرجي أيّتها النَّفس الطّيبة كانتْ في الجَسد الطّيب ، اخْرُجي حَميدةً ، وأبْشِري بِرَوحٍ ورَيْحان وربٍّ غير غَضْبَان ، فلا يَزالُ يُقال لها حتّى تَخْرجَ ، ثمّ يُعْرَج بها إلى السّمَاء فيُفْتَحُ لها ، فيُقال : من هذا ؟ فيقولون : فلانٌ فيقال : مرحباً بالنّفس الطّيبة كانت في الجسد الطّيب ، ادخلي حَميدةً ، وأبشري بِرَوْحٍ ورَيْحَان وربٍّ غير غضبان ، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى يُنْتَهي بها إلى السماء اللتي فيها الله عز وجل وإذا ، كان الرّجل السُّوء ، قال : اخْرُجِي أيّتها النّفس الخَبيثة كانت في الجَسد الخَبيث ، اخْرُجِي ذَمِيمَة وأبشري بحَميمٍ وغَسّاق وآخر من شَكْلِه أَزْواج ، فلا يَزال يُقال لها ذلك حتىّ تَخْرُجَ ، ثم يُعْرَجُ بها إلى السّماء فلا يُفْتَحُ لها ، فيُقال : من هذا ؟ فيُقال : فلانٌ ، فيُقال : لا مرحبا بالنّفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ، ارْجِعي ذَمِيمة فإنّها لا تُفَتّحُ لك أبوابُ السّماء فيُرْسَلُ بها من السّماء ثم تَصيرُ إلى القَبر ››. ، قلت : وهذا الاختلاف في اللفظ يعود إلى الاختصار في الحديث ؛ فقد رواه أحمد (6/ 140، ح‹‹25090‹‹) وابن منده في كتاب " الإيمان " (ح‹‹1068‹‹) وجمع بين اللفظين .

ورواه أحمد في المسند أيضاً (2/ 364-365، ح‹‹8769‹‹) مقتصراً على هذا اللفظ الأخير ، ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (1/ 276-277) والطبري في التفسير (8/ 177) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹30‹‹) وبعضهم رواه باللفظ الأول ، وبعضهم رواه بالثاني ، وكُلهم أخرجوه من طريق ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . (مصباح الزّجاجة : 4/ 250)

(4) باب (133) : في الاستعاذة . ح‹‹3604‹‹ . وقال : حسن صحيح .

(5) كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (باب : من ذُكر عنده النبي ρ فلم يُصلّ عليه ، ح‹‹664‹‹) والطبري في " تهذيب الآثار " (القسم الثاني من مسند عمر : ص578، ح‹‹861‹‹) والطبراني في " الدعاء " (ح‹‹1376‹‹) وأبو نعيم في الحلية (8/ 118) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بهذا اللفظ . وهذا سند صحيحٌ .

وقد أخرجه البخاري (كتاب الجنائز . ح‹‹1377‹‹) ومسلم (كتاب المساجد . ح‹‹588‹‹) من غير هذا

(392)- وحديث علي رواه [1]

عن زِر بن حُبيش عن علي τ قال :‹‹ **كُنّا نَشُكُ في عذابِ القَبْرِ حتّى نَزَلَت هذه السُّورة :** [أَلْهَاكُمُ التَّكاثُرُ % حتّى زُرْتُمُ المقَابِرَ % كَلّا سوف تَعْلَمُون] [التكاثر :1-3] أي : في القبور [2] .

\ [3](393) - وحديثُ زَيدِ بن ثابت أخرجه مسلمٌ [4] من رواية أبي سعيدٍ [5]عن زيد بن ثابت ، قال أبو سعيد : ولم أشْهَدْه من رسول الله ρ ولكنْ حَدَّثَنِيه زيدُ بن ثابت ، وقال [6] :‹‹ **بينما النّبي ρ في حائطٍ لبَنِي النَّجار على بَغْلَةٍ له ، ونَحْنُ معه ، إذْ حادَتْ** [7] **به ، فكادَتْ تُلْقِيه ، فإذا أَقْبُرٌ ستةٌ أو خمسةٌ أو أربعةٌ - قال : كذا كان يقولُ الجُرَيرِي** [8] **- فقال : مَنْ يعرفُ أصحابَ هذه الأَقْبُر ؟ ، فقال رجلٌ : أنا . قال : فمتى مات هؤلاء ؟ قال : ماتُوا في الإِشْرَاك فقال : إنّ هذه الأُمّة تُبْتَلَى في قُبورها ، فلولا أنْ لا تَدافَنُوا لَدَعَوتُ اللهَ أنْ يُسْمعكم عذابَ القبرِ الّذي أسْمَعُ منه . ثم أَقبل علينا بوجهه ، فقال: تَعوّذوا بالله من عذاب النار . فقالوا : نعوذ بالله من عذاب النّار ، قال**

الطريق بنحو هذا الحديث .

(1) كذا ترك المصنف في نسخته مقدار سطر بياضاً

(2) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير (ح‹‹3355››) وقال : حديث غريب ، وابن أبي عاصم في " السنة " (ح‹‹877››) والطبري في التفسير (30/ 284) وهذا لفظه وابن أبي حاتم في التفسير (3459/10،ر‹‹19454››) كلهم من طريق الحجّاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي τ به . قال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، ورجاله ثقات لولا أنّ الحجاج وهو : ابن أرطاة مُدلّس وقد عنعن ... وقال أيضاً : وضعفه الترمذي بقوله : وهذا حديث غريب . (ظلال الجنّة : 410)

وقد تابع الحجاجَ ابنُ أبي ليلى كما عند الطبري في التفسير (30/ 284) من طريق ابن حميد عن حكّام بن سَلْم عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن المنهل بن عمرو به .

لكن خولف ابنُ حميد في هذه الرواية عن حكّام بن سلم ، فرواه أبو كريب عند الترمذي والطبري ، ومحمد بن سعيد الأصبهاني عند ابن أبي عاصم وابن أبي حاتم ، وابن حميد أيضاً في رواية عنه عند الطبري ، فقالوا عن حكّام بن سلم عن عمرو بن قيس عن الحجاج بن أرطاة كما تقدم ، فأرجعوا الحديث إلى الحجاج بن أرطاة .

(3) (148/ب) .

(4) كتاب الجنة وصفة نعيمها. باب(17): عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه .ح‹‹ 2867-67 ››.

(5) وهو الخُدري τ .

(6) في المطبوع من الصحيح : قال .

(7) يقال : حاد يحيد حَيْداً ، أي : مال . (القاموس : 1/ 409، مادة : حاد)

(8) يعني : أنّ الشك فيها من الجريري .

: تعوّذوا بالله من عذاب الْقَبْر . فقالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر ... وذكر بقية الحديث .

(394)- وحديثُ ابنِ عباس أخرجه الأَئِمة السّتّة [1] من رواية مُجاهِد عن طاوس عن ابنِ عبّاس قال: مَرّ النّبي ρ بقَبْرين فقال : إنّهما ليُعذّبان وما يُعَذّبان في كَبير [2] ... الحديث . وقد ذكره المصنف في الطهارة [1] وقد تقدم .

---

(1) أخرجه البخاري في الطهارة (ح‹‹281››) وفي الجنائز (ح‹‹1361، 1378››) وفي الأدب (ح‹‹6052››) ، ومسلم في كتاب الطهارة . (ح‹‹292-111-››) ، وأبو داود في كتاب الطهارة .(ح‹‹20››) ، والنسائي في الطهارة (ح‹‹31››) وفي الجنائز (ح‹‹2068››) وابن ماجة في الطهارة . (ح‹‹347››) كلّهم من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس به .

ورواه البخاري في كتاب الطهارة (ح‹‹216››) وفي الأدب (ح‹‹6055››) وأبو داود في الطهارة (ح‹‹21››) والنسائي في الجنائز (ح‹‹2067››) من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عبّاس . لم يذكر فيه طاوسا . قال الترمذي : ورواية الأعمش أصحُّ .

قال الحافظ ابن حجر : ومجاهد بن جبر صاحب ابن عباس ، وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه ، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً كما أخرجه المؤلف بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيُحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عبّاس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده أنّ في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، وصرّح ابنُ حبان بصحة الطريقين معاً . (فتح الباري : 1/ 216) قلت : الطريقان الذين ذكرهما ابن حبّان كلاهما عن الأعمش ، فالأول (ح‹‹3128››) عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس كما تقدم ، والثاني (ح‹‹3129››) عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ، كرواية منصور السابقة ؛ رواها من طريق شعبة عن الأعمش ، وقد أخرجه أيضاً الطيالسي في المسند (ح‹‹2646››) والطبري في " تهذيب الآثار " من طريق شعبة ، وتابع شعبة عليه أيضاً زياد بن عبد الله البكّائي ، كما عند الآجري في الشريعة (ص372) من طريق زياد بن عبد الله البكّائي عن الأعمش .

قال الشيخ أحمد شاكر : وشُعبة حجةٌ كبير ، فروايته تؤيد أنّ الأعمش رواه على الوجهين معاً . (شرح الترمذي : 1/ 104)

(2) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (1/ 380) أقوال العلماء في معنى قوله (وما يُعذبان في كبير) ، قال : وقال الداودي وابن العربي : (كبير) : المنفي بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً ، وإن كان كبيراً في الجملة ،وقيل : المعنى ليس بكبير في الصورة ؛ لأن تعاطي ذلك يدلُّ على الدناءة والحقارة ، وهو كبير الذنب ، وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى [وتَحْسَبُونه هيناً وهو عند اللهِ عظيم] [النور : 15] ، وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز ، أي كان لا يشق عليهما

(395)- ولابنِ عبَّاس حديثٌ آخر في التَّعوذ من عذاب الْقَبْر رواه مالك [2] عن أبي الزُّبير عن طَاوس عن ابن عباسٍ ، ورواه من طريق مالك [3]

(396)- وحديثُ البَراء بن عازِب أخرجه الأَئِمّة السّتة [4] مختصراً من رواية سعد ابن عُبيدة عن البَراء بن عازب رضي الله عنهما عن النّبي ρ قال :‹‹ **إذا أُقْعِد المؤمنُ في قبره ، أُتِي فشهد** [5] **أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسولُ الله ، فذلك قولُه** : [يُثَبّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَياةِ الدُّنيا وفي الآخِرَةِ] [إبراهيم : 27] لفظُ البُخاري ، وفي روايةٍ في الصّحيحين :‹‹ [يُثَبّتُ اللهُ الذين آمنوا] نَزَلتْ في عذاب الْقَبْر›› . وأخرجه هكذا مسلمٌ [6] والنسائي [7] من رواية خَيْثَمَة عن البَراء ، وقد ذَكَرَه المُصنّف في كتاب التّفْسير [8] ، وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى . وأخرجَه أبو داود [1]

الاحتراز من ذلك ،وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجّحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل : ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويُرشد إلى ذلك السّياق فإنّه وصف كلاً منهما بما يدلُّ على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان ، والله أعلم . (فتح الباري : 1/ 380)

(1) باب (53) : ما جاء في التشديد في البول . ح‹‹70›› ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(2) الموطأ . كتاب القرآن . ح‹‹33›› ، ولفظه : عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ρ كان يُعلّمهم هذا الدّعاء كما يُعلّمهم السّورة من القرآن ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنّم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال ، وأعوذ بك من فتنة المَحيا والمَمات .

(3) كذا في النسخ ، وقد كتبها المصنّف في نسخته على الهامش ، فقد يكون سقط باقي الكلام من الصفحة ، وإن كان هذا بعيداً ، وقد أخرج الحديث من طريق مالك : مسلم في صحيحه . كتاب المساجد . (ح‹‹590-134-››) وأبو داود في الصلاة (ح‹‹1542››) والترمذي في الدعوات (ح‹‹3494››) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الجنائز (ح‹‹2062››) وفي الاستعاذة (ح‹‹5527››)

(4) البخاري في كتاب الجائز . باب (86) : ما جاء في عذاب القبر . ح‹‹1369›› ، وفي كتاب التفسير . (ح‹‹4699››) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها . (ح‹‹2871-73-››) ، وأبو داود في كتاب السنة . (ح‹‹4750››) ، والترمذي في التفسير (ح‹‹3120››) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الجنائز (ح‹‹2056››) وابن ماجة في الزهد (ح‹‹4269››) كلهم من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة به .

(5) في صحيح البخاري : ثم شهد .

(6)كتاب الجنة وصفة نعيمها . (ح‹‹2871-74-››)

(7) كتاب الجنائز. باب(114): عذاب القبر .ح‹‹ 2055 ››.

(8) باب (15) : ومن سورة إبراهيم عليه السلام . ح‹‹3120›› .

مُطَوّلاً [2] من رواية المِنْهال عن زَاذَان عن البَراء بن عازِب قال : **خَرجنا مع رسولِ الله ρ في جنازةِ رجلٍ من الأَنْصار فانْتهينا إلى الْقَبْر ولمّا يُلْحَد ، فجَلَسَ رسولُ الله ρ \ [3]وجَلَسْنا حولَه كأنّما على رُؤوسِنا الطّير ، وفي يَدِه عُودٌ يَنْكُتُ [4] به في الأرض فرفع رأسه فقال : اسْتَعيذوا باللهِ من عذابِ القَبْر - مرّتين أو ثلاثاً - زاد في حديث جريرٍ هاهنا : وإنّه [5] لَيَسْمَعُ خَفْقَ [6] نعالهم إذا ولو مدبرين حتى يقال له : ياهذا ، من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ ، قال : ويأتيه ملكان فيُجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقولُ : ربي الله ، فيقولان له : ما دِينُك ، فيقولُ : ديني الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرّجل الذي بُعِثَ فيكم ؟ قال : فيقولُ : هو رسولُ اللهِ ρ فيقولان : وما يُدْريك ؟ فيقولُ : قَرَأتُ كتابَ اللهِ ، فآمَنْتُ به وصَدّقتُ - زاد في حديث جرير - : فذلكَ قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ : [** يُثبّتُ اللهُ الّذين آمنوا **] الآية [** إبراهيم : 27 **] ... فذكر الحديث ، وفيه قال : ويُفْتَحُ له فيها مَدَّ بَصَرِه . قال : وإنّ الكافر - وذكر موته - قال : وتُعَادُ روحُه في جَسَدِه ويأتِيه مَلَكَان فيُجْلِسانِه ، فيقولان له : من ربُّك ؟ فيقول : هَاه هَاه لا أدري ...** وذكر بقية الحديث .

وأخرجه النَّسائيُ [7] وابنُ ماجَة [8] من هذا الوجه [9] مختصرا وقد

---

(1) كتاب السنة . باب(27): في المُسألة في القبر وعذاب القبر .ح‹‹4753 ››.
(2) وأخرجه مختصراً في الجنائز . باب (68) : الجلوس عند القبر . ح‹‹3212›› .
(3) (149/أ) .
(4) أي يضرب الأرض بطرفه . (النهاية : 5/ 113، مادة : نكت)
(5) في (م) : فإنه ، والمثبت موافق لما في المطبوع من السنن ، وأما المصنف في نسخته ، فلم يتضح ، لأن المصنف على عادته بربط الواو الاستئافية في أول الكلام بالكلمة بعدها ، فتشتبه بالفاء .
(6) هو صوت نعالهم على الأرض إذا مشوا . (النهاية : 56/2،مادة : خفق)
(7) كتاب الجنائز. باب(81): الوقوف للجنائز .ح‹‹ 2000 ›› . من طريق عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو . وقد أخرجه من طريق عمرو بن قيس أيضاً : الطبري في " تهذيب الآثار " (ح‹‹722››) والحاكم في المستدرك (1/ 40)
(8) كتاب الجنائز . باب(37): ما جاء في الجلوس في المقابر .ح‹‹ 1548، 1549 ››. عن يونس بن خبّاب وعمرو بن قيس كلاهما عن المنهال به . وقد رواه من طريق يونس بن خباب مطولاً ، عبد الرزاق في المصنف (ح‹‹6737››) وأحمدُ في المسند (4/ 296-295، ح‹‹18614››) والطبري في " تهذيب الآثار " (ح‹‹722››) وابن خزيمة في " التوحيد " (1/ 275) والحاكم في المستدرك (1/ 39)
(9) كما أخرجه من طريق الأعمش من هذا الوجه مختصراً ومُطوّلاً : الطيالسي في

ضَعّفَ ابنُ حزم [1] هذا

مسنده (ح‹‹753››) و ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 51، ح‹‹12032›› ، 3/ 54-56، 56 ، ح‹‹ 12059، 12060››) وأحمد في المسند (4/ 287-288، 288، ح‹‹18534، 18535، 18536›› 4/ 297، ح‹‹18625››) وهناد في " الزهد " (ح‹‹339››) والطبري في التفسير (13/ 215-214) وفي " تهذيب الآثار " (مسند عمر : ح‹‹718، 719، 720، 721››) وابن خزيمة في " التوحيد " (1/ 273-274) وابن منده في " كتاب الإيمان " (ح‹‹1064››) والحاكم في المستدرك (1/ 39-37) واللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (ح‹‹2140››) والبيهقي في " شعب الإيمان " (ح‹‹395››) وفي " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹20، 21، 44››) وابن عساكر في تاريخ دمشق (60/ 367-364) من طرق الأئمة الحفاظ من أصحاب الأعمش كشعبة وسفيان وأبي معاوية وجرير وابن فضيل وأبي عوانة وغيرهم عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب به . وقد صححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر : 2/ 491) وقال ابن مندة : هذا إسناد متصل مشهور ، رواه جماعةٌ عن البراء ، وكذلك رواه عدّةٌ عن الأعمش ، وعن المنهال بن عمرو ، والمنهال بن عمرو أخرج عنه البخاري ما تفرد به ، وزاذان أخرج عنه مسلمٌ ، وهو ثابت على رسم الجماعة ، وروي هذا الحديث عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم . (كتاب الإيمان : 2/ 965) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين فقد احتّجا جميعاً بالمنهال بن عمرو وزاذان أبي عمرو الكندي ، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لأهل السّنة وقمع المبتدعة ، ولم يُخرجاه بطوله . وقال البيهقي : هذا حديث صحيح الإسناد .(شعب الإيمان : 1/ 357) وصححه أبو نعيم . وقال أبو موسى الأصبهاني : هذا الحديث حسنٌ ، رواته مُحتّجٌ بهم في الصحيح كما تقدم . وهو مشهور بالمنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء ، وصححه أبو نعيم أيضاً . (الترغيب والترهيب : 4/ 369 ، تهذيب السنن : 7/ 141) وقال المنذري : رواه أحمد بإسناد رواته مُحتجٌّ بهم في الصحيح . (الترغيب والترهيب : 4/ 316) وقال ابن القيم : هذا حديث ثابتٌ مشهور مستفيضٌ ، صححه جماعةٌ من الحفاظ ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث طعن فيه ، بل رووه في كتبهم وتلقوه بالقبول وجعلوه أصلاً من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه ، ومساءلة منكر ونكير وقبض الأرواح وصعودها بين يدي الله ثم رجوعها . (الروح : 1/ 274) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 3/ 50)

وقد توبع الأعمش في روايته لهذا الحديث عن المنهال ، فرواه يونس بن خبّاب عن المنهال مختصراً كما عند ابن ماجة في السنن (ح‹‹1548››) .

(1) المحلّى : 1/ 101 ، واعتمد ابن حزم في رد هذا الحديث على أمرين ، الأول : أنه مخالف لظاهر القرآن ، والثاني : تضعيفه للمنهال بن عمرو .

أمّا الأول فقال : وقال الله تعالى [وكنتم أمواتاً فأحياكُم ثمّ يُميتُكم ثمَّ يُحييكُم] [البقرة : 28] فصحّ أنهما حيَاتان ومَوْتان فقط ، ولا تُردُّ الروح إلا لمن كان ذلك آية ؛ كمن

الحديث [1] وتكلّموا

أحياه عيسى عليه السّلام ، وكلٌّ من جاء فيه بذلك نصٌ وهو قول من روي عنه من ذلك من الصّحابة رضي الله عنهم ... ثم قال : ولم يرو أحدٌ أن في عذاب القبر ردَّ الروح بالجسد إلا المنهال بن عمرو ، وليس بالقوي .

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله عن إيراد ابن حزم هذا ، فقال : وأمّا ما ظنّه أبو محمد بن حزم من معارضة هذا الحديث لقوله تعالى [كيفَ تَكفرون بالله وكنْتُم أمْواتاً فأحياكم] الآية ، وأنهما حياتان وموتتان لا غير .

فجوابه : أنه ليس في الحديث : أنه يحيا حياةً مستقرة في قبره ، والحياتان المذكورتان في الآية ؛ هما اللتان في قوله تعالى [قالوا ربّنا أَمِتّنا اثْنَتَين وأحييتنا اثنتين] [غافر : 11] وهذان حياتان مستقرتان ، وأما ردُّ الروح إليه في البرزخ للسؤال فردٌ عارض لا يتصلُ به حياةٌ بعد حياة ثالثة ، فلا معارضة بين الحديث والقرآن بوجه من والوجوه ، وبالله التوفيق . (تهذيب السنن : 7/ 141)

ولابن حزم رحمه الله كلام أطول من هذا في هذه المسألة في كتابه " الفِصل " (4/ 118-120) وقد أفاض الإمام ابن القيم في مناقشته في هذه النقطة ، في كتابه " الروح " . (انظر : الروح : 1/ 260-280) وقال في آخر بحثه : فدلّ الحديث أن الروح تُعاد للجسد والأكفان ، وهذا عَوْدٌ غير التّعلق الذي كان لها في الدنيا بالبدن ، وهو نوعٌ آخر وغير تعلقها به حال النوم وغير تعلقها به وهي في مقرها ؛ بل هو عَوْدٌ خاصٌّ بالمسألة .

قال : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الأحاديث الصحيحة المتواترة تدلُّ على عود الروح إلى البدن وقت السؤال ، وسؤال البدن بلا روح قولٌ قاله طائفةٌ من الناس ، وأنكره الجمهور ، وقابلهم آخرون ، فقالوا : السؤال للروح بلا بدن ، وهذا قاله ابن مرة وابن حزم وكلاهما غلط ، والأحاديث الصحيحة تردّهن ولو كان ذلك على الروح فقط لم يكن للقبر بالروح اختصاصٌ . (الروح : 1/ 280 ، وانظر : أهوال القبور لابن رجب الحنبلي : ص137-138)

أما الثاني فهو : تضعيفه للمنهال بن عمرو ، وسيأتي الجواب عنه .

(1) وممن تكلم في هذا الحديث غير ابن حزم ، ابنُ حبان البستي حتى قال الإمام ابن القيم : ولم أعلم أحداً طعن في هذا الحديث إلا أبا حاتم البستي وابن حزم . (تهذيب السنن : 7/ 139) .

وأما كلام ابن حبان ؛ فقال في صحيحه (الإحسان : 7/ 387) :خبر الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان ، سمعه الأعمش عن الحسن بن عُمارة عن المنهال بن عمرو ، وزاذان لم يسمعه من البراء ، فلذلك لم أخرجه . انتهى فذكر له علتين : الأولى : أن الأعمش لم يسمعه من المنهال ، والثانية : أنّ زاذان لم يسمعه من البراء .

والجواب عن هذا ، أما الأول : وهو أنّ الأعمش لم يسمعه من المنهال ، وإنما بينهما واسطة وهو الحسن بن عمارة ، فالجواب عليه من وجهين :

الأول : أن الأعمش لم ينفرد به بل تابعه عليه عدّة ، فرووه عن المنهال بن عمرو (

في المِنْهال بن عَمرو [1]

انظر : الكامل لابن عدي : 8/ 42) ، منهم يونس بن حبيب كما عند ابن ماجة مختصراً وغيره وقد تقدم ، وعمرو ابن قيس عند النسائي وقد تقدم ، وأبو خالد الدّالاني ، والحسن بن عبيد الله النخعي ، كما عند الحاكم في المستدرك وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين . (1/ 40) وزيد ابن أبي أُنِيسَة عند أبي عوانة في صحيحه (إتحاف المهرة :2/ 459)

الوجه الثاني : أنّ الأعمش قد صرّح بسماعه هذا الحديث من المنهال بن عمرو ، وقع ذلك فيما رواه عنه ابن نمير وزائدة ، كما عند أحمد في المسند (ح‹‹18535، 18536››) والطبري في " تهذيب الآثار (ح‹‹719››) وأبو معاوية كما عند الطبري (ح‹‹721››) والحاكم في المستدرك (1/ 37)

وأمّا العلة الثانية وهي : أن زاذان لم يسمعه من البراء ، فالجواب عليه من وجهين أيضاً :

الأول : أن زاذان لم ينفرد برواية هذا الحديث عن البراء ، بل تابعه عليه عدي بن ثابت فرواه عن البراء ابن عازب نحوه . أخرجه الطبري في " تهذيب الآثار " (ح‹‹723››) وابن منده في " كتاب الروح والنفس " (كتاب الروح لابن القيم : 1/ 269 ، أهوال القبور لابن رجب : ص22) والبيهقي في شعب الإيمان (ح‹‹396››) ، كما تابعه أيضاً مجاهد بن جبر ، فيما رواه ابن منده في كتابه (تهذيب السنن : 7/ 141) من طريق محمد بن سلمة عن خُصيف الجزري عن مجاهد به . وتابعه أيضاً أبو إسحاق السبيعي فرواه عن البراء بن عازب قال : ذكر النبي ρ المؤمن والكافر ، ثم ذكر طرفاً من حديث القبر . أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 39) وذكر ابن القيم أنه تابعه عليه أيضاً محمد بن عقبة . (الروح : 1/ 274)

الثاني : أنّ زاذان صرّح بسماعه هذا الحديث من البراء بن عازب τ ، وقع ذلك عند أحمد في المسند (ح‹‹18535››) وعند أبي عوانة الإسفراييني في صحيحه (تهذيب السنن لابن القيم : 8/ 141) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹25››)

(1) وهذا أيضاً أحد أوجه النقد التي وجّهت لهذا الحديث ؛ وهو تضعيف المنهال بن عمرو ، والجواب عن هذا : أن أذكر أولاً أقوال من وثّقه من العلماء ، ثم أذكر رأي من جرحه وتكلّم فيه وأجيب عنه .

أولاً : أما من وثقه من العلماء فهم : ابن معين (الجرح والتعديل : 8/ ر‹‹1634››) والنسائي (تهذيب الكمال : 28/ 571) والعجلي (ترتيب الثقات :300/2) وقال الدارقطني : صدوق . (سؤالات الحاكم للدارقطني :273،ر‹484›،تهذيب الكمال : 28/ 571) وذكره ابن حبّان في الثقات . (تهذيب الكمال : 28/ 572، تهذيب التهذيب / 10/ 285 ، تهذيب السنن : 7/ 140، لم أقف عليه في المطبوع من الثقات) وقد روى له الجماعة إلا مسلما . (تهذيب الكمال : 572/28) وقال الحافظ ابن حجر : صدوق ربما وهم . (التقريب ‹‹6918››)

أمّا النقد الموجه إلى المنهال بن عمرو ، فإن أول من تكلّم فيه هو شعبة بن الحجاج ،

فقد قال الإمام أحمد : ترك شعبةُ المنهال بن عمرو على عمْدٍ ، قال ابن أبي حاتم – بعد أن نقل هذا الخبر عن الإمام أحمد - : لأنّه سمع من داره صوت قراءةٍ بالتطريب . (الجرح والتعديل : 8/ ر‹‹1634››) قلت : ولعلّ أبا حاتم قال هذا القول بناءً على ما عُرف من قراءته بالتطريب وكان له لحن يُسمّى " وزن سبعة" ، روى جرير عن المغيرة قال : كان للمنهال بن عمرو صَوت " وزن سبعة " ، وفي رواية : كان حسن الصوت ، وكان له لَحْنٌ يقال له : وزن سبعة . (تهذيب الكمال : 28/ 571) فلعل هذا الأمر هو الذي جعل ابن أبي حاتم يذكر ما ذكر ، وإلا فقد وردت رواية صحيحة تبين السبب في ترك شعبة له ، فروى وهب بن جرير عن شعبة قال : أتيتُ منزل منهال بن عمرو فسمعتُ صوت الطُّنْبور ، فرجعتُ ولم أسأله ، قلت : فهلّا سألته عسى كان لا يعلم . (الضعفاء للعقيلي : 4/ 1380،ر‹‹1834››) وعن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال : أتى شعبةُ المنهال بن عمرو ، فسمع صوتاً فتركه . يعني : الغناء . (الكامل : 8/ 41) قلت : ولعلّه تركه للأمرين جميعاً ، والله أعلم .

وقد أجاب العلماء عن هذا الجرح ، فقال ابن القطان عن قراءة التطريب : إنّ هذا ليس بجَرْحَةٍ ، إلا أن يتجاوز إلى حدٍّ يَحْرُمُ ، ولم يُذْكَر ذلك في الحكاية . (بيان الوهم والإيهام : 3/ 363، ح‹‹1107››)

وقال ابن القيم - في حكاية تضعيف شعبة له وتركه له - : وهذا – أي ترك شعبة – لو لم نذكر سبب تركه لم يكن موجباً لتضعيفه ؛ لأنَّ مُجرد ترك شعبة له لا يدلُّ على ضعفه ، فكيف وقد قال ابن أبي حاتم : إنما تركه شعبة لأنه سمع في داره صوت قراءة التطريب ؟! ، وروي عن شعبة قال : أتيتُ منزل المنهال ، فسمعت صوت الطنبور ، فرجعت ، فهذا سبب جرحه .

قال ابن القيم : ومعلوم أن شيئاً من هذا لا يقدح في روايته ؛ لأن غايته أن يكون عالماً به مختاراً له ؛ ولعلّه متأولٌ فيه ، فكيف وقد يُمكن أن لا يكون ذلك بحضوره ، ولا إذنه ولا علمه ؟! ، وبالجملة : فلا يُرد حديث الثقات بهذا وأمثاله . (تهذيب السنن : 7/ 140) وقال ابن القطان : هذا تعسّف ظاهر . (بيان الوهم والإيهام : 3/ 363) وكذلك قال الذهبي : أنّ هذا لا يوجب غمز الشيخ . (ميزان الاعتدال : 5/ 317، ر‹‹8806››) وبنحوه قال الحافظ ابن حجر أيضاً . (هدي السّاري : ص468)

وممن تكلم فيه أيضاً غيرُ شعبة مغيرةُ ويزيدُ بن أبي زياد ، فقد روى ابن أبي خيثمة من طريق محمد بن عمر الحنفي عن إبراهيم بن عبيد الطّنافسي قال : وقف المغيرةُ صاحب إبراهيم على يزيد بن أبي زياد ... وفيه قال المغيرة ليزيد : نشدتك بالله هل كانت تجوز شهادة المنهال على درهمين ؟ قال يزيد : اللّهم لا . (تهذيب الكمال : 28 / 572) قال الحافظ ابن حجر : وهذه الحكاية لا تصحُّ ؛ لأنّ راويها محمد بن عمر الحنفي لا يُعرف ، ولو صحّت فإنما كره منه المغيرة ما كره شعبة من القراءة بالتطريب لأن جريراً حكى عن المغيرة أنه قال : كان المنهال حسن الصوت وكان له لحن يُقال له وزن سبعة ، قال ابن حجر : وبهذا لا يُجرح الثقة . (هدي الساري : ص468، وانظر : تهذيب التهذيب : 10/ 285)

وأما قول الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه ، قال : أبو بشر أحبُّ إليّ من المنهال بن

وفي زَاذَان [1].

عمرو ، قلت : أحبُّ إليك من المنهال ؟ قال : نعم شديداً ، إلا أنّ المنهال أسنّ وأبو بشر أوثق . (العلل ومعرفة الرجال : 1/ 427، ر‹‹943››) فهذا لا يلزم منه تضعيف المنهال ، وإنما فيه أنّ أبا بشر وهو جعفر ابن إياس ، أوثق منه فقط ، وعلى هذه الرواية عن أحمد يحمل ما ورد عن ابن معين أنه : كان يَضَعُ من شأن منهال بن عمرو . (تهذيب الكمال : 28/ 571) قال الحافظ ابن حجر : ولعلّ ابن معين كان يضعُ منه بالنسبة إلى غيره كالحكاية عن أحمد ، ويدل على ذلك أنّ أبا حاتم حكى عن ابن معين : أنه وثقة . (هدي الساري : ص469)

وأما قول الجوزجاني : المنهال بن عمرو سيئ المذهب ، (أحوال الرجال : ص56 ر‹‹ 43››) وزاد في تهذيب الكمال : وقد جرى حديثه (تهذيب الكمال : 28/ 572) فقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا فقال : وأمّا الجوزجاني فقد قلنا غير مرّةٍ : إنَّ جَرْحَه لا يُقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه . (هدي الساري : ص469)

وأمّا ما نقله الحاكم عن يحيى القطان : أنه غمز المنهال بن عمرو . (تهذيب التهذيب : 10/ 285) فقد قال ابن حجر : هذا غير مفسّر . (هدي الساري : ص469)

فالراجح فيه إذاً أنّ حديثه صحيح وأنّ ما قيل فيه لا يوجب ردّ حديثه ، فليس كلُّ كلامٍ يُقال في الرجل يُوجب رد حديثه أو حتى التنزيل منه ؛ حتى يكون ذلك الكلام وجيهاً ، وقد ذكره الذهبي في كتابه " من تكلم فيه وهو موثق " (ر‹‹345››) والله الموفق .

(1) لم أقف على أحدٍ تكلّم في زاذان ممن نقد هذا الحديث ، ولذا لما ذكر ابن القطّان هذا الحديث ، وذكر من ضعفه بسبب المنهال بن عمرو ، وأجاب عن ذلك ، قال : ولا أعلم لهذا الحديث علةً غير ماذكرت ، فاعلمه . (بيان الوهم والإيهام : 3/ 363) ومع ذلك فزاذان أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي ، يقال : إنه شهد خطبة عمر بالجابية ، وروى عن الأكابر من أصحاب رسول الله ρ كعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وسلمان وغيرهم . (تهذيب الكمال : 9/ 263-264) وقال ابن الجنيد : سمعت أبا طالب يسأل يحيى بن معين عن زاذان أبي عمر ؟ فقال : ثقةٌ ، وسأله عن حميد ابن هلال ؟ فقال : ثقةٌ ، لا يُسأل عن مثل هؤلاء . (سؤالات ابن الجنيد : ر‹‹269، 270››) وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الذهبي : كان ثقةً صادقاً ، روى جماعة أحاديث . (سير أعلام النبلاء : 4/ 280) ولم يُعَبْ عليه فيما وقفت عليه إلا كثرة الكلام ، قال شعبة : قلت للحكم : لمَ لم تحمل عنه ؟ قال : كان كثير الكلام . (تهذيب الكمال : 9/ 264) وقال ابن عدي : وزاذان روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ρ منهم ابن مسعود ، وتاب على يديه – يعني ابن مسعود - ، وروى عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وسلمان الفارسي ، وأحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقةٌ .. قال : وإنما رماه من رماه بكثرة كلامه . (الكامل : 4/ 209-210)

وقد يكون النقد الذي وجه لزاذان في هذا الحديث أنه لم يسمعه من البراء بن عازب كما قال ابن حبان ، وهذا قد تقدّم الجواب عنه عندما ذكرت انتقاد ابن حبان لهذا الحديث

(397)- وحديثُ أبي أيّوب أخرجه الشيخان [1] والنّسائيُ [2] من رواية أبي جُحِيفَة عن البَراء بن عَازِب عن أبي أيّوب رضي الله عنهم قال :‹‹**خَرَجَ النّبي ρ وقدْ وَجَبَتْ [3] الشّمسُ فسِمَع صوتاً فقال : يَهودُ تُعَذّبُ في قبُورها**››.
وفيه روايةُ ثلاثةٍ من الصَّحابة بعضِهم عن بَعضٍ .

(398)- وحديث أنسٍ أخرجه الشّيخان [4] وأبو داود [5] والنسائي [6] من روايةِ سعيدِ ابن أبي عَرُوبَة عن قَتادَة عن أَنَس : أنّه حَدَّثهم : أنّ رسولَ الله ρ قال : ‹‹**إنّ العبدَ إذا وُضِعَ [في] [7] قبرِه وتَولّى عنه أصحابُه ـ وإنّه ليسمعُ قَرْعَ نِعالِهم ـ أتاه مَلَكَان فيُقْعِدانِه ، فيقولان : ما كُنتَ تقولُ في هذا الرّجل ؟**

.
فتلخص مما سبق أن مجمل العلل التي أنتقد فيها هذا الحديث ما يلي :
1- أنه معارض لظاهر القرآن كما ذكره ابن حزم الظاهري .
2- أن فيه المنهال بن عمرو ، وهو متكلم فيه .
3- أنّ فيه انقطاعاً بين الأعمش وبين المنهال بن عمرو ، وأنّ الواسطة بينهما هو الحسن بن عمارة .
4- أن فيه انقطاعاً بين زاذان وبين البراء بن عازب .
وقد تقدّم الجواب عن هذه العلل ، وتبين صحة هذ الحديث ، وأنه لا مطعن فيه من ناحية سنده ومتنه ، والله الموفق .
فائدة : ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن الدارقطني قد جمع طرق هذا الحديث في مصنّف مفرد . (الروح : 1/ 274)

(1) البخاري . كتاب الجنائز. باب(87): التعوذ من عذاب القبر .ح‹‹ 1375 ››. ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها . باب(17): عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ .ح‹‹ 2869-69- ››.
(2) كتاب الجنائز. باب(114): عذاب القبر .ح‹‹ 2058 ››.
(3) أي سقطت ، والمراد غروبها ، وقد ورد في رواية النسائي هكذا : بعد ما غربت . (انظر : فتح الباري : 3/ 285)
(4) البخاري . كتاب الجنائز. باب(67): الميت يسمع خفق النعال .ح‹‹ 1338 ›› ، وفي باب(86): ما جاء في عذاب القبر .ح‹‹ 1374 ››. ومسلم .كتاب الجنة وصفة نعيمها. باب(17): عرض مقعد الميت من الجنة أوالنار عليه ... إلخ .ح‹‹ 2870-71، 72- ››.
(5) كتاب الجنائز. باب(78): المشي في النعل بين القبور .ح‹‹ 3231 ››. وفي كتاب السنة. باب(27): في المسألة في القبر وعذاب القبر .ح‹‹ 4751، 4752 ››.
(6) كتاب الجنائز. باب(108): التسهيل في غير السّبتية .ح‹‹ 2048 ››، وفي باب(110): مسألة الكافر .ح‹‹ 2050 ››.
(7) غير واضح في (ع) ، والمثبت من (م) .

: لمحمد ρ ، فأمّا المؤمنُ ؛ فيقولُ : أشهدُ أنّه عبدُ الله ورسولُه ، فيُقال له : انْظُرْ إلى مقعدِك من النّار ، قد أبْدَلَك اللهُ به مَقْعَداً من الجنة ، فيَراهُما جميعاً . قال قتادة : وذُكِر لنا أنّه يُفْسَح له في قبرِه ،- ثم رَجَعَ إلى حديث أنسٍ - قال: وأمّا المنافقُ والكافرُ ، فيقالُ له : ما كُنت تَقولُ في هذا الرّجل ؟ فيقولُ : لا أدري ، كنتُ أقولُ ما يقولُ النّاس ، فيُقالُ : لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ [1] \ [2]ويُضْرَبُ بمَطارِق من حديدٍ ضَرْبَةً فيَصيحُ صيحةً يسمعُها من يَليه غَيرَ الثَّقَلين ››. لفظ رواية البخاري وهي أتم من رواية مسلمٍ ولم يَذْكرْ مسلمٌ لفظَ رواية سعيدٍ بل أحال بها على رواية شَيبانٍ عن قتادة [3].

وأخرجه [4] من رواية شَيبان ولم يَذْكُر من قولِه : ثمّ رَجَع إلى حديثِ أنسٍ إلى آخر الحديث . وأخرجه النسائي [5] أيضاً من هذا الوجه .

(399)- ولأنسٍ حديثٌ آخر [6] أخرجه مسلم [1] من رواية شعبة عن قتادة

---

(1) قال الحافظ ابن حجر كذا في أكثر الروايات (تَليت) وقال ابن الأثير : أن هذه رواية المحدّثين ، ونقل الحافظ ابن حجر عن ثعلب : أنّ أصلها (تلوت) ، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ، وإنما قاله بالياء لمواخاة (دريت) ، ونقل عن ابن السّكيت : أن قوله (تليت) اتباع ولا معنى لها .
وقيل : صوابه (ولا ائتليت) بزيادة همزتين قبل المثناة بوزن (افتعلت) من قولهم : ما ألوت أي ما استطعتُ ، حُكي ذلك عن الأصمعي . (فتح الباري : 3/ 282) وبه جزم الخطّابي . (الغريب له : 2/ 479) وكذلك الهروي وابن الأثير . (النهاية : 1/ 63) قال ابن الأثير : أي ولا استطعت أن تدري .
وقيل : صوابه (ولا أتْلَيت) ، كانّه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، وهو من الاتلاء ، قال ابن قتيبة : يدعو عليه أنْ لا تُتْلي إبله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها يقال للناقة قد أتلت فهي مُتْلية وتلاها ولدها إذا تَبِعَها . (الغريب لابن قتيبة : ص326) ورجح ابن قتيبة الأول ، أي لا دريت ولا استطعت أن تدري ، وقال : وهذا أشبه بالمعنى ، ولفظه أشبه باللّفظ في الحديث ألا ترى أنّك إذا خَفَّفت الهمزة وأدْرَجْتَ الكلام وافقتْ اللفظةُ لفظَ المُحَدِّث . وكذلك رجح هذا الهروي . (حاشية النهاية : 1/ 63)

(2) (149/ب)

(3) كتاب الجنة وصفة نعيمها. باب(17): عرض مقعد الميت من الجنة أوالنار عليه ... إلخ .ح‹‹ 2870-72- ››.

(4)كتاب الجنة وصفة نعيمها. باب(17): عرض مقعد الميت من الجنة أوالنار عليه ... إلخ .ح‹‹ 2870-70- ››.

(5) كتاب الجنائز. باب(109): المسألة في القبر .ح‹‹ 2049 ››.

(6) هكذا عدّه المصنف حديثاً ، والظاهر أنّه جزء من حديث أنس الذي قبله ، بدليل تطابق القصة التي ورد فيها هذان الحديثان ، فقد ورد في حديث أنس هذا كما عند النسائي – وسيأتي - : أنّ النبي ρ سمع صوتاً من قبر ، فقال : متى مات هذا ؟ قالوا

عن أنس أن النبي ρ قال:‹‹**لولا أنْ لا تَدَافَنَوا لدَعَوتُ اللهَ أنْ يُسْمِعَكُم عذابَ القَبْر** [2] ›› .

(400)- ولأنس حديثٌ آخر أخرجه النسائي من رواية همّام عن قتادة عن أنس مرفوعا في التّعوذ من عذابِ القَبْر [3] .

[**(401)**- وحديث جابر أخرجه مسلم [4] في حديثٍ طويلٍ ، قال فيه : فلمّا انتَهى إليَّ قال : ‹‹ **يا جابر ، هل رأيت مقامي ؟** ›› [5]] [6]

قلتُ : نعم يا رسول الله قال :‹‹ **انْطَلِقْ** [7] **إلى تلك الشّجَرتَين فاقْطَعْ من كلِّ واحدةٍ غُصْناً ... فذكر الحديث ، وفيه : قال : إنّي مَرَرْتُ بقبرين يُعذبان**

: مات في الجاهلية ، فسُرَّ بذلك ، وقال : لولا أن لا تدافنوا ... الحديث ، وورد نحو هذا أيضاً في أول حديث أنس الطويل السابق في رواية أبي داود . (كتاب السنة . ح‹‹4751››) مما يدل على كون الحديثين واحداً ، والله أعلم .

(1)كتاب الجنة وصفة نعيمها. باب(17): عرض مقعد الميت من الجنة أوالنار عليه ... إلخ .ح‹‹ 2868-68 ››.

(2) كما أخرجه النسائي أيضاً في : كتاب الجنائز. باب(114): عذاب القبر .ح‹‹ 2057 ››. لكن من طريق حميد عن أنس ولفظه : أنّ النبي ρ سمع صوتاً من قبر ، فقال : متى مات هذا ؟ قالوا : مات في الجاهلية ، فسُرَّ بذلك ، وقال : لولا أن لا تدافنوا ... الحديث .

(3) لم أقف على حديثٍ لأنس τ من هذا الطريق في التعوذ من عذاب القبر ، وإنّما ورد التعوذ من عذاب القبر في رواية أبي داود (كتاب السنة . ح‹‹4751››) لحديث أنس المتقدم (ح‹‹398››) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس ، حيث ورد في أوله : أنّ نبي الله ρ دخل نخلاً لبني النّجار ، فسمع صوتاً ففزع ، فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا : يارسول الله ناسٌ ماتوا في الجاهلية ، فقال : تعوّذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدّجال . قالوا : وممَّ ذاك يارسول الله ؟ قال : إنّ المؤمن .. وذكر الحديث بطوله وقد تقدم ،وقوله (تعوذوا بالله من عذاب القبر) هكذا في " جامع الأصول " لابن الأثير (11/ 175) وفي فتح الباري (3/ 280) وأما في المطبوع من السنن ، وفي مختصره للمنذري (7/ 138) فقال (تعوذوا بالله من عذاب النار)

وقد روى النسائي (كتاب الاستعاذة . ح‹‹5507››) من الطريق الذي ذكره المصنف لكن في التعوذ من الجنون والجذام وغيره ؛ فعن همام عن قتادة عن أنس أنّ النبي ρ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الجنون ، والجُذام ، والبرص ، وسيئ الأسقام .

(4) كتاب الزهد . باب(18): حديث جابر الطويل .ح‹‹ 3012 ››.

(5) مابين القوسين الصغيرين غير واضح في (ع) ، ويظهر أنّ الطمس قديم فقد تُرِكَت بياضاً كذلك في (م) . والمثبت من المطبوع من صحيح مسلم .

(6) النص الذي بين المعكوفين ، كلماته غير واضح في : ع .

(7) في المطبوع من الصحيح : فانطلق .

فأحببتُ بشَفَاعَتِي : أنْ يُرفَّهُ [1] عنهما ما دَام الغُصْنان رَطْبين ›› .

(402)- ولجابر حديثٌ آخر رواه أبو نعيم [2] من رواية جابر بن يزيد الجُعْفِي عن جَعْفَر بن محمّد بن علي عن جابر τ قال : سمعتُ رسول الله ρ : **‹‹إنّ ابنَ آدم لفي غَفْلَةٍ عمّا خَلَقَه اللهُ عز وجل ... فذكر الحديث ، وفيه : فإذا أُدْخِل [3] حُفْرَته رَدَّ الرُّوحَ [4] في جَسَدِه ثمّ يَرْتَفعُ مَلَكُ الموت ، ثم جاءه مَلَكَا الْقَبْر فامْتَحَناه ...** وذكر بقية الحديث [5] .

قال أبو نعيم : هذا حديث غريبٌ من رواية أبي جعفر ، وحديثُ جابرٍ تَفَرَّد به عنه جابرُ بن يزيدٍ الجُعْفِي [6] وعنه المُفَضّل [7].

وروى ابن ماجة [8] من روايةِ الأَعْمَش عن أبي سُفيان عن جابرٍ عن النّبي ρ قال : **‹‹إذا أُدْخِلَ الميّتُ القبر مُثِّلَتْ له الشَّمْسُ عند غُروبِها ، فيَجْلِسُ يَمْسَحُ عينيّه ويقولُ : دَعُونِي أُصَلِّي››**

---

(1) أي : يُنَفِّسُ ويُخَفِّفُ . (النهاية : 2/ 247، مادة : رفه)
(2) حلية الأولياء : 3/ 190 .
(3) في المطبوع من الحلية : دَخَل .
(4) الضمير يعود إلى ملك الموت الذي قبض روحه كما في أول الحديث الذي اختصره المصنّف .
(5) كما أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (10/ 3412) من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي به ، قال الحافظ ابن كثير : هذا حديث منكر ، وإسناده فيه ضعفاء ، ولكنّ معناه صحيح . (تفسير القرآن العظيم :4/523-524، في تفسير سورة الانشقاق) قلت : فيه عمرو بن شِمر الجُعفي الكوفي ، قال ابن معين : ليس بشيء(رواية ابن محرز:57/1ر‹60›، ورواية الدوري:446/2) ، وقال ابن حبّان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات(كتاب المجروحين:75/2) ، وقال البخاري : منكر الحديث(التاريخ الكبير:344/6) ، وقال النسائي(الضعفاء له:ص81،ر‹451›) والدارقطني (سؤالات البرقاني:ص53،ر‹371›) وغيرهما : متروك الحديث . (ميزان الاعتدال : 4/ 188-189،ر‹‹6384››) وعزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا في " ذكر الموت " (الدر المنثور : 6/ 123) وقد تابعه على هذا السند المفضلُ بن عبد الله عن جابر ، وسيأتي الكلام عليه بعد قليل .
(6) قال الحافظ ابن حجر : ضعيف رافضي ، وقد تقدم . (ص275 وغيرها)
(7) لم ينفرد به عنه المفضل ، بل تابعه عليه عمرو بن شمر كما تقدم ، والمفضل بن عبد الله الكوفي قال الحافظ ابن حجر : ضعيفٌ . (التقريب ‹‹6855››) فالحديث ليس له طريقٌ يصح من عنده لكن معناه صحيح ، وله شواهد صحيحة تدل على معناه ، ولقوله (فإذا أدخل حفرته رد روحه في جسده) شاهد صحيح من حديث البراء بن عازب المتقدّم برقم (ح‹‹396››)
(8) كتاب الزهد . باب(32): ذكر القبر والبِلى .ح‹‹ 4272 ››.

. [1] وروى ابنُ مَرْدَويه في تفسيره [1] من هذا الوجه قال :

(1) كما أخرجه من هذا الوجه بهذا اللفظ : ابنُ أبي عاصم في السّنة (ح‹‹867››) وابن حبّان في صحيحه (ح‹‹3116››) والذهبي في ترجمة ابن ماجة . (سير أعلام النبلاء : 13/ 280، تذكرة الحفاظ : 2/ 637) كلهم من طريق إسماعيل بن حفص الأُبُلّي عن أبي بكر بن عيّاش عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . قال البوصيري : هذا إسناد حسنٌ إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر بن عبد الله ، وإسماعيل بن حفص مختلفٌ فيه . (مصباح الزجاجة : 4/ 252) وقال الشيخ الألباني : إسناده جيد ، ورجاله رجال البخاري غير إسماعيل بن حفص ، وهو أبو بكر الأُبلّي : صدوق . وقد أجاب الشيخ رحمه الله عما أورده البوصيري على هذا السند ، فقال : وأما قول البوصيري (مختلفٌ فيه) : فهو مما لا وجه له على هذا الإطلاق ، لأنّ أحداً لم يُصرّح بتضعيفه ، وغاية ما قيل فيه ما في "الجرح والتعديل" (2/ 166-165، ر‹‹556››) : سمع أبي منه بالبصرة في الرحلة الثالثة ، وسألته عنه ، فقال : كتبتُ عنه ، وعن أبيه ، وكان أبوه يكذب ، وهو بخلاف أبيه ، قلت : لا بأس به ؟ قال : لا يُمكنني أن أقول لابأس به .
وقال الساجي : كتبتُ عنه عن أبيه ، ولم يكن منافقاً (كذا في الأصل ، وفي تهذيب التهذيب : نافقاً ،) ، أحسبه لحقه ضعف أبيه ، وقال النسائي : أرجو أن يكون لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . (ظلال الجنة : ص406) قلت : ونقل في حاشية تهذيب الكمال (3/ 63) عن " إكمال مغلطاي " عن مسلمة بن القاسم في كتاب " الصلة " : لا بأس به . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق . (التقريب ‹‹434››)
وأما الإيراد الثاني الذي أورد البوصيري على هذا السند من التشكيك في سماع أبي سفيان من جابر τ ، فإن مستنده ما ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل (ص89) عن شعبة قال : حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة ، وروى عن أبيه أن شعبة يقول : لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث . وكذا قال ابن المديني (تهذيب التهذيب : 5/ 26) وقال أبو حاتم : يقال : أن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليَشكري . ونقل في كتابه الجرح والتعديل (4/ 475) عن ابن عيينة قال : حديث أبي سفيان عن جابر إنما هو صحيفة . انتهى
قلت : ورد عند البخاري في التاريخ (4/ 346) بسند صحيح عن أبي سفيان قال : جاورت جابراً ستة أشهر بمكة . وروى أيضاً عنه قال : كنتُ أحفظ وكان سليمان اليَشْكُري يكتب – يعني عن جابر – . وقد أورد البخاري هذه الآثار في تاريخه مع ما عُرف عنه من عنايته بجانب السماع في هذا الكتاب ، فكأنّه يرجّح أن أبا سفيان سمع من جابر خصوصاً بعد أن أورد هذين الأثرين اللذين يُفهم منهما إمكانية السماع الكبيرة ، والله أعلم . وقدقال أبو زرعة : طلحة بن نافع عن عمر مرسل ، وعن جابر أصحّ . (المراسيل لابن أبي حاتم : ص89) وقد احتجّ بروايته عن جابر مسلمٌ وروى له البخاري عن جابر مقروناً بغيره ، وقد جزم مسلمٌ في كتاب " الكنى " بسماعه من جابر . (الكنى والأسماء : 1/ 386، ر‹‹1443››) وقال ابن عدي : روى عن جابر أحاديث صالحة رواها الأعمش عنه ، ورواها عن الأعمش الثقات ، وهو لابأس به وقد رَوى عن أبي سفيان هذا غيرُ الأعمش بأحاديث مستقيمة . (

قال رسول الله ρ : ‹‹**إذا وُضع المؤمن في قبْره أتاه ملكان فانْتَهراه فقام ، يَهِبُّ كما يَهِبُّ النائمُ ، فيُقال له : من ربّك ؟ فيقولُ : اللهُ ربي والإسلامُ ديني ومحمدٌ نبيي ...** وذكر الحديث (2) ››.

(403)- وحديثُ عائشةَ أخرجه الشّيخان (3) والنّسائيُ (4) من روايةِ أَشْعَث بن أبي الشَّعْثاء عن أبيه عن مَسْروق عن عائشة :‹‹ أنّ يهوديةً دَخَلَت عليها فَذَكَرتْ عذابَ القبر فقالت لها : أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبر ، فسألَتْ عائشةُ

الكامل : 5/ 181) وهذا الذي رجّحه الشيخ الألباني رحمه الله فقال : لاوجه عندي للشك في سماع أبي سفيان من جابر ، فقد ثبت مجاورته إيّاه في مكة ستة أشهر ، وروى له البخاري عنه أربعة أحاديث ، وأكثر مسلمٌ عنه . (ظلال الجنّة : ص406)

وقد ورد ما يشهد لقوله (إذا أُدْخِلَ الميّتُ القبر مُثِّلَتْ له الشَّمْسُ عند غُروبِها) وذلك في حديث أبي هريرة الطويل في أثر الأعمال الصالحة بدفع عذاب القبر عن الإنسان ، أخرجه هناد في " الزهد " (ح‹‹338››) وابن جرير في التفسير (13/ 215-216) والطبراني في الأوسط (ح‹‹2360››) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹67››) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الهيثمي : إسناده حسن . (مجمع الزوائد : 3/ 52)

(1) الدرّ المنثور : 4/ 152، تفسير " سورة إبراهيم " آية (27) .

(2) كما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ح‹‹866››) ، وأبو يعلى الموصلي في المسند (ح‹‹2316››) وابن جرير في " تهذيب الآثار " (2/ ح‹‹753››) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹215››) كلهم من هذا الطريق ، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق ، وقد وقع عند الطبري في " تهذيب الآثار " بدل (أبي سفيان) قال (أبي شقيق) وهو تصحيف ، والله أعلم .

وقد تابع أبا سفيان على هذا الحديث أبو الزبير ، فروى عبد الرزاق في المصنف (ح‹‹6744››) عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر . وقد عزاه ابن كثير إلى الإمام أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به . وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . (تفسير القرآن العظيم : 2/ 551-552) لكني لم أقف عليه من هذا الطريق في المسند كذلك ، كمالم يذكره الحافظ ابن حجر في أطرافه ، وإنما روى الإمام أحمد (3/ 364، ح‹‹14722››) عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن أبي الزبير به : نحوه ، وهذا متابعٌ لحديث ابن جريج ، وإن كان لا حاجة له لحال ابن لهيعة ، والله الموفق .

(3) البخاري وهذا لفظه . كتاب الجنائز. باب(86): ما جاء في عذاب القبر .ح‹‹ 1372 ››. ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب(24): استحباب التعوذ من عذاب القبر .ح‹‹ 586-126 ››.

(4) كتاب السهو. باب(64): نوع آخر (من التعوذ من الصلاة) .ح‹‹ 1307 ››. وليس فيه قصة اليهودية .

رسولَ الله ρ عن عذابِ القَبْر ، فقال : **نَعَم ! عذابُ الْقَبْر حَقٌ** [1] **. قالتْ عائشةُ : فما رأيتُ رسولَ الله ρ بَعْدُ صَلَّى صلاةً إلا تَعَوّذ من عذابِ القَبر** [2]

---

(1) هذا اللفظ الذي أورده المصنف للحديث لفظ البخاري ، والظاهر من عمل المصنّف أنّه يرى أن قوله في الحديث (عذاب القبر حقٌ) موصولة عند البخاري ، وهي كذلك في رواية الحَموي والمُسْتَمْلي ، وأمّا الأكثر من رواة الصحيح فاقتصروا على رواية (نعم عذاب القبر) ولم يذكروا حقٌ . (انظر:فتح الباري : 2/ 279) والرواية الثانية هي التي رجّحها الحافظ ابن حجر ، ويدلُّ على ذلك أنّ البخاري ذكر هذه الرواية موصولةً من طريق عَبْدان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء به ، ثم عقّب ذلك فقال : زاد غُندر : عذاب القبر حقٌ . وهذه الرواية المعلّقة وصلها النسائي في سننه ، فلو كانت تلك اللفظة ثابتةً عنده من طريق عبدان عن شعبة لمَا احتاج أن يذكرها مُعلقة من طريق غندر ، والله أعلم .

(2) كما أخرجه من طريق مسروق ، البخاري (كتاب الدعوات . ح‹‹6366››) ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب(24): استحباب التعوذ من عذاب القبر .ح‹‹ 586-125- ››) والنسائي . كتاب الجنائز. باب(115): التعوذ من عذاب القبر .ح‹‹ 2065، 2066 ››. من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق به .

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها نحو هذه القصة ، فروت عَمْرَة عن عائشة : أنّ يهودية جاءت تسألها ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رضي الله عنها رسولَ الله ρ : أيُعذّب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ρ : عائِذاً بالله من ذلك ... ثم ذكرت قصة الخسوف والصلاة وقالت في آخره :‹‹ ثمّ أمرهم أن يَتعوّذوا من عذاب القبر ››. وفي لفظ لمسلم :‹‹ إني قد رأيتكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال›› ، قالت عمرة : فسمعت عائشة تقول :‹‹ فكنت أسمع رسول الله ρ بعد ذلك ، يتعوّذ من عذاب القبر ››. أخرجه البخاري في كتاب الكسوف (ح‹‹1049، 1050، 1055››) ومسلم (كتاب الكسوف . ح‹‹903-8-››) والنسائي (كتاب الكسوف . ح‹‹1474، 1475››) . فظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنّ النبي ρ لم يكن اطّلع في أول الأمر على أنّ هذه الأمة تفتن في قبورها ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دَخَلَ عليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأةٌ من اليهود ، وهي تقولُ : هل شَعَرتِ أنّكم تُفتنون في القبور ؟ قالت : فارْتَاع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنّما تُفْتَن يهود . قالت عائشة : فلبثنا ليالي ، ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هل شَعَرت أنّه أُوحي إليّ أنّكم تُفْتَنون في القبور ، قالت عائشةُ فسمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدُ يستعيذُ من عذاب القبر . أخرجه مسلم . (كتاب المساجد . ح‹‹584-123-››) والنسائي . (كتاب الجنائز . ح‹‹2063››)

فتبين بهذا أنّ هناك قصتين روتهما عائشة وكلاهما حدثت لها مع نساءٍ يهوديات ، الأولى : وهي التي توقف النبي ρ فيها وأنكر أن تكون هذه الأمة تعذّب في قبورها ، وهي التي رواها عمرة وعروة ، وأما الثانية - وهي التي رواها مسروق - : فقد

››.

(404)- وحديثُ أبي سعيدٍ رواه ابنُ مَرْدويه في تفسيره [1] من رواية [موسى بن قَيْس] [2]الحَضْرمِي عن عَطيّة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ρ [يُثبّت اللهُ الّذين آمنوا [بالقولِ الثّابت] [3] في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخِرَة][إبراهيم : 27] **في القبر** [4] ››. وروى ابنُ مَرْدَويه [5] أيضاً من روايةِ عبّاد بن راشد عن دَاود بن أبي هند عن أبي نَضْرَة [6]

سألتها المرأة اليهودية وكان النبي ρ قد أوحي إليه في هذا الشأن فأخبر عائشة رضي الله عنها أن عذاب القبر حق .
وهذا هو الذي رجّحه النووي ، وحققه الحافظ ابن حجر : أن لعائشة في هذا قصّتين ، والله أعلم . (انظر : فتح الباري : 3/ 278-279)
(1) عزاه له السيوطي في " الدر المنثور " : 4/ 148 .
(2)ما بين المعكوفين غير واضح في : ع ، والمثبت من (م) .
(3) ما بين المعكوفين غير واضح في : ع ، والمثبت من (م) .
(4) في " الدر المنثور " والطبراني ، قال – بعد ذكر الآية - : (في الآخرة) : في القبر . والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (ح‹‹5574››) من طريق عقبة بن قبيصة بن عقبة عن أبيه عن موسى ابن قيس الحضرمي به ، قال الطبراني : لم يرفعْ هذا الحديث عن موسى بن قيس إلا قبيصة ، تفرّد به عقبةُ ، ورواه أبو نعيم عن موسى بن قيس ، فوقفه . وهذا السند فيه عطية العوفي ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 7/ 44) وقد تقدمت ترجمته ص394 ، وغيرها .
(5) عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور : 4/ 149 .
(6) الظاهر أن هذه الجملة فيها نقصٌ ، وقد كتب المصنّف رحمه الله هذه الجملة في الحاشية ، وفي طرّة الورقة تآكل ، فلعلّ باقي الكلام قد سقط مع المتآكل من الورقة ، وإن كان الناسخ في نسخة (م) قد تركها أيضاً هكذا دون إكمال ، فالله أعلم .
وهذا السند الذي ذكره المصنّف قد رُوي فيه حديث طويل عن أبي سعيد في عذاب القبر ، ولفظه : قال : شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازةً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النّاس ، إنّ هذه الأمة تُبْتَلي في قبورها ، فإذا الإنسان دُفِن فتَفَرَّق عنه أصحابه ، جاءه مَلَكٌ في يده مِطْرَاق فأقْعَدَه ، قال : ما تقولُ في هذا الرّجل ؟ فإن كان مؤمنا ، قال أشهدُ أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فيقول : صدقت ، ثم يُفْتَحُ له بابٌ إلى النّار فيقولُ هذا كان منْزِلُك لو كَفَرتَ بربّك ، فأمّا إذْ آمنت فهذا مَنْزِلُك ، فيُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنّة ، فيُريدُ أن يَنْهَض إليه فيقولُ له : اسْكُن ، ويُفْسَح له في قبرِه ، وإن كان كافراً أو منافقاً ، يقولُ له : ما تقولُ في هذا الرّجل ، فيقولُ : لا أدري سمعتُ النّاس يقولون شيئا ، فيقولُ : لا دَرَيتَ ولا تَلَيْتَ ولا اهْتَدَيت ، ثم يُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنّة ، فيقولُ هذا منْزِلُك لو آمنْتَ بربِّك ، فأمّا إذْ كَفَرتَ به فإنّ الله عز وجل أبدَلَكَ به هذا ، ويُفْتَحُ له بابٌ إلى النّار ثم يَقْمَعُه قَمْعَةً بالمِطْرَاق يَسْمَعُها خلقُ الله كلهم غير الثقلين . فقال بعضُ القوم : يا رسول الله ما أحدٌ يقومُ عليه مَلَكٌ في يدِه مِطْراق إلا هِيل (أي : أرعب وخوف ، انظر : لسان العرب :11/711-713) عند ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يُثَبِّتُ اللهُ الّذين آمنوا بالقولِ الثّابِت] [إبراهيم : 27] . أخرجه أحمد في المسند (3/ 3-4 ، ح‹‹11000››) وابن أبي عاصم في السنّة (ح‹‹865››) والبزار في مسنده (

. **(405)** [1]- [وروه] [2] ابن أبي شيبة [3] من رواية [4]

عن أبي سعيد الخدري قال : سمعتُ رسولَ الله ρ يقول :‹‹ **يُسَلَّطُ على الكافرِ في قَبْرِه تسعةٌ وتِسعون تِنْيناً [5] تَنْهَشُه [6] وتَلْدَغُه حَتّى تقومَ السّاعة ، ولو أَنَّ واحداً منها نفَخَ في الأَرْض ما أَنْبَتَتْ خَضِراً** [7] . [8]

الزوائد : ح‹‹877››) والطبري في التفسير (13/ 214) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹32››) من طريق الإمام أحمد ، كلّهم من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو عن عبّاد بن راشد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 3/ 48) ، وقال السيوطي : سنده صحيح . (الدر المنثور : 4/ 149) وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح ، على ضعفٍ في عبّاد بن راشد . (ظلال الجنة : ص404) وعبّاد بن راشد التميمي مولاهم ، البصري ، البزار ، صدوق له أوهام . (التقريب ‹‹3126››)

(1) الذي يظهر من عمل المصنّف رحمه الله أنّه جعل حديث أبي سعيد هذا حديثاً واحداً ، والظاهر أنهما حديثان ، لعدم اشتراكهما لا في السند ولا في المتن ؛ ولذا أعطيته رقماً جديداً خلاف الأول ، والله الموفق .

(2) ساقطة من نسخة المصنّف (ع) والمثبت من (م) .

(3) 7/ 58، ح‹‹34187›› .

(4) هكذا في النسخ تركها بياضاً ، وقد رواه ابن أبي شيبة من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب ، عن درّاج أبي السّمح ، عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري به .

(5) التّنين : ضربٌ من الحيّات ، كأكبر ما يكون منها . (الصحاح : 5/ 1684، لسان العرب : 13/ 74 ، مادة : تنن)

(6) في (م) ينهشه ، وفي نسخة المصنف لم يُعجمها ، والمثبت بالتاء المثناة من فوق موافق لما في المطبوع من المصنف ، وهو الأقرب إن شاء الله .

(7) هكذا رسمها في النسخ وهو كذلك في مسند أحمد ، وأما في المطبوع من المُصنّف وغيره فجعلها مهموزة (خضراء) ، والخَضِر : الغض الحسن ، وكلُّ شيءٍ غضٍّ طريٍّ فهو : خَضِر ، وأصله من خُضْرة الشجر . وقال تعالى [فأَخْرَجْنا منه خَضِراً] [الأنعام : 99] يقال : إنه الأخضر ، وهو من هذا . (غريب الحديث لأبي عبيد : 1/ 361-362، وانظر النهاية : 2/ 40-41)

(8) كما أخرجه أحمد في مسنده (3/ 38، ح‹‹11334››) وعبد بن حميد في المسند (المنتخب : ح‹‹929››) والدارمي في السنن (2/ 331) و ابن حبّان في صحيحه (الإحسان ح‹‹3121››)كلهم من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ به مرفوعاً .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (ح‹‹1329››) عن زهير بن حرب عن عبد الله بن يزيد موقوفاً على أبي سعيد ، لكن رواه ابن حبان من طريق أبي يعلى مرفوعاً ، فالله أعلم .

وأخرجه البيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹61››) موقوفاً كذلك من طريق عبد الله بن سليمان عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، أنه قال : (المعيشة الضّنك

\ (1)**(406)**-ولأبي سعيد حديثٌ آخر رواه البيهقيُّ (2) من رواية أبي هارون الْعَبْدي عن أبي سعيدٍ الخُدْري عن النّبي ρ قال له أصحابه : يا رسول الله أخبرنا عن ليلةِ أُسْرِي بك . فذكر الحديث ، وفيه : ‹‹**فإذا أنا بآدم كهيئتِه يومَ خَلَقَه اللهُ تعالى على صورتِه تُعْرَضُ عليه أرواحُ ذرّيتِه المؤمنين ، فيقولُ : روحٌ طيبةٌ ، ونفسٌ طيبةٌ اجْعَلُوها في عِليّين ثم تُعرض عليه أرواحُ ذرّيته الفجّار فيقول : روحٌ خبيثةٌ ونفسٌ خبيثةٌ اجعلوها في سِجّين** ... وذكر بقية الحديث (3) ››.

) عذاب القبر ، يُسلّط على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنيناً ، يَنهشنه في القبر .
وورد الحديث أيضاً من طريق دراج أبي السّمح عن ابنِ حُجيرة عن أبي هريرة τ بنحوه وفيه تفسير قول الله تعالى [فإنّ له معيشةً ضَنْكا ونَحشرُه يومَ القِيامَة أعْمَى] [طه : 124] . أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (ح‹‹6644››) وابن جرير في التفسير (16/ 228) وابن حبان في صحيحه (ح‹‹3122››) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹68››) كلّهم من هذا الطريق به ، قال ابن كثير : رفعه منكرٌ جداً . (تفسير القرآن العظيم : 3/ 177) ومدار هذه الأسانيد كما سبق على دراج أبي السّمح ، قال الهيثمي عن هذا الحديث : رواه أحمد ، وأبو يعلى موقوفاً ، وفيه درّاج ، وفيه كلام ، وقد وُثّق . (مجمع الزوائد : 3/ 55) قلت : درّاج فيه كلام كثير ومن العلماء من وثّقه كابن معين ، ومنه من ضعّفه مطلقاً ، وقالوا : لديه منكرات وخصوصاً ما رواه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، ولذا قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . (التقريب ‹‹1824›› ، وانظر : الكامل : 4/ 10-16 ، تهذيب الكمال : 8/ 477-480) قلت : وهذا الحديث الذي رواه مما لا يُحتمل تفرده به ، وقد اضطرب في روايته ، فمرةً يرويه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً ، ومرةً يرويه موقوفاً ، ومرّةً يرويه عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة ، وكأنّ الأشبه في هذا الحديث رواية الوقف ، فقد رواه كذلك ابن جرير الطبري في تفسيره (16/ 227) من طرق متعددة عن أبي سعيد موقوفاً ، وهو الذي مال إليه الحافظ ابن كثير . (تفسير القرآن العظيم : 3/ 177) والله أعلم .
وقد ورد الحديث من غير طريق درّاج ، أخرجه البزار في مسنده (مختصر زوائد البزار : ح‹‹1483››) في تفسير قول الله تعالى [فإنّ له معيشةً ضَنكاً] من طريق محمد بن عمر عن هشام بن سعيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة به . قال الهيثمي : فيه من لم أعرفهم (مجمع الزوائد : 7/ 67) قال الحافظ ابن حجر : كلّهم معروفون بالثقة إلا محمد بن عمر فهو الواقدي . انتهى ، قلت : فهذه متابعةٌ ضعيفةٌ جداً ، لحال الواقدي

(1) (150/أ) .
(2) دلائل النبوة : 2/ 390-396 .
(3) كما أخرجه ابن جرير في تفسيره (15/ 14-11) وابن أبي حاتم في تفسيره (2245/7-2246،ر‹12269›) وابن عساكر في التاريخ (3/ 516-509) وعزاه

السيوطي لابن مردويه في تفسيره (الدر المنثور : 5/ 266-268) كلهم من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري به . وقد ضعفه الحافظ ابن كثير وقال : أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين وهو مضعّف عند الأئمة (انظر ترجمته : ح‹‹218›› ص386) ، وإنما سقناه هاهنا لما فيه من الشواهد لغيره ، ولما رواه البيهقي - ثم ذكر سنده - عن أبي الأزهر يزيد بن أبي حكيم قال : رأيت في النوم رسول الله ρ ، قلت : يارسول الله رجلٌ من أمتك يقال له سفيان الثوري ؛ لابأس به ؟ ، فقال رسول الله ρ : لابأس به ، قال : حدّثنا عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري عنك يارسول الله ليلة أسري بك : قلتَ رأيت في السماء فحدّثه بالحديث ، فقال لي : نعم ، فقلت يارسول الله : إن ناساً من أمتك يحدّثون عنك في السّرى بعجائب ؟ فقال لي : ذاك حديث القصاص . (تفسير القرآن العظيم : 3/ 15) وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر . (فتح الباري : 1/ 550)

وقد ورد في حديث أنس عن أبي ذرٍّ رضي الله عنهم الصحيح في قصّة الإسراء نحواً من هذا وإن كان بينهما بعض الاختلاف ، وفيه :‹‹ فلمّا فُتح علونا السّماء الدنيا ، فإذا رجلٌ قاعدٌ على يمينه أسْوِدة ، وعلى يساره أسْودَةٌ ، إذا نَظَر قِبَل يمينه ضحك ، وإذا نظر قِبَل يساره بكى ، فقال : مرّحباً بالنبي الصالح والابن الصالح ، قلت لجبريل : من هذا ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسْوِدة عن يمينه وشِماله نِسم بنيه ، فأهل اليمين منهم أهل الجنّة ، والأسودة التي عن شماله أهلُ النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قِبل شِماله بكى›› . أخرجه البخاري (ح‹‹349،1663، 3342››) ومسلم (كتاب الإيمان . ح‹‹163-263-››)

وقد ورد ما يشهد له بأوضح من هذا في حديث أبي هريرة τ الطويل في الإسراء ، وفيه :‹‹ فدخل فإذا هو بشيخٍ جالسٍ تامّ الخلق لم ينقص من خلقه شيئاً كما ينقص من خلَقِ البشر ، عن يمينه باب يخرج منه ريحٌ طيبة ، وعن شماله بابٌ يخرج منه ريحٌ خبيثة ، إذا نظر إلى الباب الذي عن يمينه ضحك ، وإذا نظر إلى الباب الذي عن يساره بكى وحزن ، فقال : يا جبريل من هذا الشيخ ؟ وما هذان البابان ؟ فقال : هذا أبوك آدم ، وهذا الباب الذي عن يمينه باب الجنة ، وإذا رأى من يدخله من ذرّيته ضحك واستبشر ، وإذا نظر إلى الباب الذي عن شماله باب جهنّم ، فإذا رأى من يدخله من ذريته بكى وحزن›› . أخرجه البزار (مختصر زوائد البزار : ح‹‹31››) وابن جرير في التفسير (15/ 11-6) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة τ به ، قال البزار : لا نعلمه يُروى إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه . قال ابن كثير : أبو جعفر الرازي ، قال فيه الحافظ أبو زرعة الرازي : يَهم في الحديث كثيراً ، وقد ضعّفه غيره أيضاً ، ووثقه بعضهم ، والظاهر : أنه سيء الحفظ ، ففيما تفرّد به نظر ، وهذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة ، وفيه شيءٌ من حديث المنام من رواية سمرة بن جندب في المنام الطويل عند البخاري ، ويُشبه : أن يكون مجموعاً من أحاديث شتى أو منام أو قصّة أخرى غير الإسراء ، والله أعلم . (تفسير القرآن العظيم : 3/ 23) وقد ضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً . (فتح الباري : 1/ 550) وقال الحافظ ابن حجر في أبي

(390)*وحديث ابن عمر أخرجَه النّسائيُ [1] من رواية عُبيد الله بن عُمَر عن نافعٍ [2]. وأخرجه الشَّيخان [3] والنّسائيُ [4] من طريقِ مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ [5] .

الثاني : في الباب ممّا لم يذكرْه : عن عمرَ بن الخطاب ، وسعدِ بن أبي وقّاص ، وعبدِالله بن مسعود ، وزيدِ بن أرْقَم ، وأبي بَكْرَة ، وعبدِ الرّحمن بن حَسَنَة ، وعبدِ الله بن عَمرو بن العاصي ، وأسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ ، وأسماءَ بنتِ يزيد ، وأمِّ مُبَشّر ، وأمِّ خالد بنت خالد .

(407)- أمّا حديث عُمر فرواه أبو داود [6] والنّسائيُ [7] وابنُ ماجة [8] من روايةِ أبي إسحاق عن عَمرو بن مَيمون عن عُمَر :‹‹ **أنَّ النّبي ρ كان يَتَعوّذُ من الجُبْن والبُخْل وعذابِ الْقَبْر وفِتْنَةِ الصَّدْر** [9] **. وفي روايةٍ : من خَمْسٍ** [10]

جعفر الرازي : صدوق سيء الحفظ . (التقريب ‹‹8019››) ، فالحديث لا يصح سنده لكن لمعناه شواهد صحيحه .

(1) كتاب الجنائز. باب(116): وضع الجريد على القبر .ح‹‹ 2070 ››.

(2) كما أخرجه من طريق عبيد الله : ابنُ ماجة . (كتاب الزهد . ح‹‹4270››)

(3) البخاري . كتاب الجنائز. باب(89): الميّت يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ .ح‹‹ 1379 ››. ومسلم . كتاب الجنة وصفة نعيمها . باب(17): عرض مقعد الميت من الجنّة أو النار ..إلخ .ح‹‹ 2866- 65 - ››.

(4) كتاب الجنائز. باب(116): وضع الجريدة على القبر .ح‹‹ 2071 ››.

(5) كما أخرجه من طريق نافع أيضاً ، البخاري (كتاب بدء الخلق . ح‹‹3240››) والنسائي (كتاب الجنائز . ح‹‹2069››) من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر .
وأخرجه البخاري (كتاب الرقاق . ح‹‹6515››) من طريق أيوب عن نافع به .
وأخرجه مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها . ح‹‹2866- 66 -››) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر .

(6) كتاب الصلاة . باب(367): في الاستعاذة .ح‹‹ 1539 ››.

(7) كتاب الاستعاذة . باب(3): الاستعاذة من فتنة الصدر .ح‹‹ 5458 ››. وباب (27) : الاستعاذة من فتنة الدنيا . ح‹‹5495، 5496››)

(8) كتاب الدعاء . باب(3): ما تعوّذ منه رسول الله ρ .ح‹‹ 3844 ››.

(9) قال وكيع كما عند ابن ماجة : يعني الرّجل يموتُ على فتنة ، لا يستغفر الله منها . وقال ابن الأثير : هي ما يَعرض فيه من الشّكوك والوساوس والشُّبَه ومثل ذلك . (جامع الأصول : 4/ 363)

(10) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (3/ 50-51، ح‹‹12031›› ، 6/ 18، ح‹‹29133، 29134››) وأحمد في المسند (1/ 22، ح‹‹145›› ،1/ 54، ح‹‹388››) والبخاري في الأدب المفرد (باب : دعوات النبي ρ . ح‹‹691››) والبزار في مسنده (البحر الزخار : ح‹‹324››) والنسائي في " عمل اليوم والليلة

" (ح‹‹134››) والطبري في " تهذيب الآثار " (ح‹‹848، 849، 850››) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹1024››) والحاكم في المستدرك (1/ 530) من طريق إسرائيل ، وأبو نعيم في الحلية (4/ 150) ، كلّهم من طريق إسرائيل ويونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون به . قال الحاكم عن طريق إسرائيل : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انتهى ، قلت : وأمّا طريق يونس فهو على شرط مسلم .

لكن حصل خلاف في هذا السند على أبي إسحاق ، فرواه زهير عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حدّثني أصحاب محمد ρ . أخرجه النسائي في السنن (ح‹‹5497››) وفي اليوم والليلة (ح‹‹135››)

ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون مرسلاً . أخرجه البزار في مسنده (ح‹‹1858››) عن شعبة ، والنسائي في السنن (ح‹‹5498››) وفي اليوم والليلة (ح‹‹136››) عن سفيان ، والطبري في " تهذيب الآثار " (ح‹‹851، 852››) من طريق سفيان وشعبة به . وذكر الدارقطني (أطراف الغرائب : ح‹‹165››) أنّ مسعراً تابعهما على هذا ، لكن قال : غريب من حديث مسعر .

وقد رجّح أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان رواية الإرسال ، فقد روى ابن أبي حاتم قال : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه زكريا بن أبي زائدة وزهير فقال أحدهما عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنّه كان يتعوّذ من خمسٍ من البُخْل والجُبن وسُوء العمر وفتنة الصّدر وعذاب القبر . فأيهما أصحُّ ؟

فقالا : لا هذا ، ولا هذا ، روى هذا الحديث الثوريُ فقال : عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوّذ ، مرسلٌ . والثوري أحفظهم

وقال أبي : أبو إسحاق كَبُر وساءَ حفظُه بآخَرة فسماعُ الثّوري منه قديماً ، وقال أبو زرعة : تأخرَ سماعُ زُهير وزكريا من أبي إسحاق . (العلل لابن أبي حاتم (الطبعة الجديدة) : 2/ 458 ، ح‹‹ 1990›› ، 2/ 490-491، ح‹‹2056››)

وأمّا الدارقطني فذكر أنّ المتصل أيضاً صحيح . (علل الدارقطني : 2/ 188) ، وإليه مال الحافظ ابن حجر ، قال : لعلّ عمرو بن ميمون سمعه من جماعة من أصحاب النبي ρ ، فسمّى منهم ثلاثة . انتهى وهؤلاء الثلاثة هم : عمر وسعد وابن مسعود ، واستدل الحافظ ابن حجر على قوله هذا برواية زهير عن أبي إسحاق قال : حدثني أصحاب محمد ρ . (انظر: فتح الباري : 11/ 179)

قلت : وهذا الاختلاف مبنيٌ على الاختلاف في ترجيح الرّواة عن أبي إسحاق ، فإنّ مذهب أبي حاتم وأبي زرعة تقديم الثّوري وشعبة على غيرِهما من أصحاب أبي إسحاق ، وهو مذهب معاذ بن معاذ ، وابن معين ، وأحمد ، والبرديجي . (انظر شرح العلل لابن رجب : 2/ 709-712)

ومن العلماء من رجّح رواية إسرائيل على غيره حتى على سفيان وشعبة ، وهذا مذهب ابن مهدي . (شرح العلل : 2/ 712) وقد حصل مثل هذا الاختلاف في حديث (لا

.››

(408)- وأمّا حديثُ سعدٍ فرواه البُخاري [1] والتّرْمِذي [2] والنسائي [3] من روايةِ مُصْعَب بن سعدٍ وعَمرو بن مَيْمُون عن سعدٍ : أنّه كان يَقولُ لبَنيه : **أي بَنيّ تَعوّذوا [4] بكلماتٍ كان رسول الله ρ يَتَعوّذُ بهنّ ، فذَكَرَ : عذاب القبر .**

(409)- وأمّا حديثُ ابنِ مسعودٍ فرواه] النّسائيُ [5] من رواية عَمرو بن مَيمُون عن ابن مَسعود قال: قال رسولُ الله ρ :›› **يُتعوّذُ من خمسٍ ، فذكر منهن :] [6] عذاب القبر [7] ››.**

نكاح إلا بولي)

والراجح في نظري رواية من أرسله وذلك لأنّ شعبة وسفيان مقدّمان في هذا الأمر إذا انفردا ، فكيف إذا اجتمعا ، والله أعلم .

ونقل الترمذي عن شيخه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (صاحب المسند) ما يدل على أنه يتوقف في هذا الحديث ، فنقل عنه قوله : أبو إسحاق الهمداني مضطرب في هذا الحديث ، يقول : عن عمرو ابن ميمون عن عمر ، ويقول عن غيره ويضطرب فيه . (سنن الترمذي . ح››3567››)

(1) كتاب الجهاد . ح›› 2822 ››. وفي كتاب الدعوات . (ح››6365، 6370، 6374، 6390››)

(2) كتاب الدعوات. باب(114): دعاء النبي ρ وتعوّذه دبر كلّ صلاة .ح›› 3567 .››

(3) كتاب الاستعاذة . ح›› 5462،5460، 5493، 5494››)

(4) لم أقف على هذا اللفظ في المصادر التي أخرج المصنف منها هذا الحديث ، وقد بدأتْ الحديث بألفاظ أخري ليس هذا منها ، والله أعلم .

(5) كتاب الاستعاذة . باب(6): الاستعاذة من البخل .ح›› 5461 ››.

(6) مابين المعكوفين قد كتبه المصنّف في الحاشية ، وانخرم من اللوحة ، والمثبت من (م) .

(7) كما أخرجه النسائي في اليوم والليلة (ح››133››) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون به ، وقد خولف زكريا في هذا السند ، فرواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون مرسلاً ، وهذا الذي رجّحه أبو حاتم وأبو زرعة ، وذكروا أن رواية زكريا عن أبي إسحاق كانت بعد الاختلاط ، وقد تقدّم بيان هذا في حديث عمر τ السابق (ح››407››) ، وأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار ح››1858››) وقال : وأحسب أنّ عبدة بن عبد الله حدّثناه عن عبيد الله بن موسى عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله – يعني ابن مسعود – عن النبي ρ .

قلت : هكذا السند في المطبوع من المسند ، ولعلّ هناك راوياً ساقطاً بين عبيد الله وبين أبي إسحاق ، فإن عبيد الله لا يروي عن أبي إسحاق بل بينهما واسطة . وأيضاً فإن النسائي وغيره رووا هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى فقال : عن إسرائيل

(410)- وروى الطحاوي [1] من رواية [2]

عن ابنِ مَسْعودٍ عن النّبي ρ قال :
‹‹ أُمِرَ بعبدٍ من عبادِ الله أنْ يُضْرَب في قبْرِه مائة جَلْدَةٍ فلم يَزَل يَسأل اللهَ ، ويَدْعُوه حتى صارت واحدةً فامتلأَ قبرُه عليه ناراً فلمّا ارْتَفَع عنه قال : عَلامَ جَلَدْتُموني ؟ قال :[إنّك صليتَ صلاةً بغير طُهورٍ ، ومَرَرَتْ على مظلومٍ فلم تَنْصُرْه [3] .

(411)- وروى مسلمٌ [4] والنّسائيُ في اليوم والليلة [5] [[6] من رواية

عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب τ ، فالله أعلم .

(1) شرح مشكل الآثار . ح‹‹3185›› .

(2) هكذا تركه المصنف بياضاً في نسخته . وهو عند الطحاوي قال : حدثنا فهد بن سليمان قال : حدّثنا عمرو بن عون الواسطي ، قال : حدّثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود به .

(3) وقد عزاه المنذريُ لأبي الشّيخ في " كتاب التوبيخ " (الترغيب والترهيب : 3/ 190) وهذا السند الذي رواه به الطحاوي حسن إن شاء الله ، وفهد بن سليمان شيخ الطحاوي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (7/ 89) ونقل ابن عساكر عن ابن يونس قال : وكان ثقةً ثبتاً . (تاريخ دمشق : 48/ 460) ، وأما عاصم فهو : ابن أبي النجود المقرئ المشهور ، وهو حسن الحديث .

وقد ورد نحو هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ρ قال : ‹‹أدخل رجلٌ في قبره ، فأتاه ملكان ، فقالا له : إنا ضاربوك ، فقال لهما : علام تضربان ؟ فضرباه ضربة امتلأ قبره منها ناراً ، فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب ، فقال لهما : علام تضرباني ؟ فقالا : إنك صليت صلاة وأنت على غير طهور ، ومررت برجلٍ مظلوم ولم تنصره›› . أخرجه الطبراني في الكبير (ح‹‹13610››) من طريق يحيى ابن عبد الله البابلتي عن أيوب بن نهيك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به . قال الهيثمي : وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 7/ 268) وفيه أيضاً : أيوب بن نهيك . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : لا أحدّث عن أيوب بن نهيك ولم يقرأ علينا حديثه ، وقال : هو منكر الحديث . (الجرح والتعديل : 2/ 259، ر‹‹930››) و قال الأزدي : متروك (لسان الميزان : 1/ 490) وقال الذهبي : تركوه . (المغني في الضعفاء : ر‹‹ 837››) وذكره ابن حبان في الثقات (61/6) وقال : روى عنه مبشّر بن إسماعيل فلهذا يخطئ ، يعتبر بحديثه رواية أبي قتادة الحرّاني عنه .

(4) كتاب القدر. باب(7): بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر. ح‹‹ 2663- 32، 33- ››.

(5) ح‹‹264›› .

(6) ما بين المعكوفين في نسخة (ع) مخروم ، والمثبت من (م) .

المَعْرُور بن سُويْد عن عبدِ الله [1] قال : قالت أمُّ حبيبة زوجِ النّبي ρ : اللّهم أمْتِعْنِي بزَوجِي النّبي[2] وبأبي : أبي سفيان ، وبأخي : معاوية ... الحديث ، وفيه : **ولو كُنْتِ سَألتِ [اللهَ]** [3] **أنْ يُعيذُكِ اللهُ من عذابٍ في النّار أو عذابٍ في القبر ، كان خيرا أو أفضل** [4] . ورواه النسائي [5] من رواية المِسْتَوْرِد بن الأَحْنَف عن ابنِ مسعودٍ [6] .

\ [7]**(412)**- وحديثُ زيدِ بنِ أَرْقَم رواه مسلمٌ في صحيحه [8] من رواية أبي عُثمان وعبدِ الله بن الحارث عن زيدِ بن أَرْقَم قال : لا أقولُ لكم إلا ما سمعتُ [9] النبي ρ يقولُ :‹‹ **اللّهم إني أعوذُ بك من العَجْزِ والكَسَلِ والجُبْن والبُخْل وعذابِ القبر** [10] ››. وقد أخرجَه المُصنّف في الدّعوات [11] من طريق أبي عثمان فقط ، وأخرجه النّسائي [12] من روايةِ عبدِ الله بن الحارث فقط .

(413)- وحديثُ أبي بَكْرَة رواه النّسائيُ [13] من رواية مسلم بن أبي بَكْرَة

(1) هو ابن مسعود τ ، وقد ذكره المزي في مسنده (التحفة : ح‹‹9589››)
(2) في المطبوع من الصحيح : رسول الله ρ .
(3) منطمس في (ع) والمثبت من (م) ومن المطبوع من صحيح مسلم .
(4) في نسخة صحيح مسلم : كان خيراً وأفضل .
(5) في اليوم والليلة : ح‹‹265›› .
(6) وقد رواه النسائي من طريق المسعودي عن علقمة بن مرثد عن المستورد بن الأحنف به ، وخالفه غيرُه ، فرواه مسعر والثوري كما مضى في صحيح مسلم ، وأبو خالد الدالاني كما ذكر الدارقطني فقالوا : عن المغيرة بن عبد الله اليَشكري عن المعرور بن سُويد عن عبد الله بن مسعود به ، قال الدارقطني : ووهم المسعودي فيه ، والصواب : قول أبي خالد الدالاني ومن تابعه . (العلل : 5/ 276-277) قلت : والمسعودي اختلط قبل موته فربّما كان هذا من ضمن ما اختلط عليه . (انظر : ح‹‹266››ص456-457)
(7) (150/ب) .
(8) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب(18): التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل .ح‹‹ 2722-73- ››.
(9) لم أقف على هذا اللفظ في نسخة صحيح مسلم ، ولا في المصادر التي عزا لها المصنّف ، وإنما أوردوه بألفاظ قريبة من هذا .
(10) في جميع المصادر زاد بين (البخل) و (عذاب القبر) : الهَرَم .
(11) باب (116) : في انتظار الفرج وغير ذلك . ح‹‹3572››)
(12)كتاب الاستعاذة . باب(13): الاستعاذة من العجز .ح‹‹ 5473 ››. وباب (65) : الاستعاذة من دعاء لا يُستجاب . ح‹‹5553›› .
(13) كتاب السهو. باب(90): التعوذ في دبر الصلاة .ح‹‹ 1346 ››.

عن أبيه عن النّبي ρ أنه كان يقول في [دبر] [1] الصّلاة :‹‹ **اللّهم إني أعوذُ بك من الكُفْر والفَقْر وعذابِ القَبْر** ›› . وأخرجه المُصنّف في الدّعوات [2] من هذا الوجه بلفظٍ آخر [3] .

---

(1) غير واضحة في النّسخ ، والمثبت من المطبوع من سنن النسائي .
(2) باب (80) . ح‹‹3503›› . وقال في طبعة عبد الباقي من السنن : هذا حديث حسن صحيح ، وفي تحفة الأشراف (ح‹‹11705››) وتحفة الأحوذي قال : حسن غريب .
(3) كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 50، ح‹‹12030›› ، 6/ 18، ح‹‹29138››) وأحمد في المسند (5/ 36، ح‹‹20381›› ، 5/ 39، ح‹‹20409›› ، 5/ 44، ح‹‹20447››) والبخاري في التاريخ (7/ 257، ر‹‹1086››) وابن أبي عاصم في " السنة " (ح‹‹870››) والبزار في مسنده (البحر الزخار : ح‹‹3675››) والنسائي في الكبرى (ح‹‹1271، 7849››) وفي اليوم والليلة (ح‹‹111››) والطبري في " تهذيب الآثار " (ح‹‹874››) وابن خزيمة في صحيحه (ح‹‹747››) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹1028››) وابن السّني في " اليوم والليلة " (ح‹‹111››) وابن عدي في الكامل في " ترجمة عثمان الشّحام " (6/ 293) والحاكم في المستدرك (1/ 35، 235 ، 533) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹206››) وابن حجر في " نتائج الأفكار " (2/ 293) كلهم من طريق عثمان الشّحام عن مسلم بن أبي بكرة به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد احتج مسلمٌ بعثمان الشحام ، وقال في موضع آخر : فقد احتج مسلمٌ بإسناده سواء . ووافقه الذهبي . وقد حسنه الترمذي كما في تحفة الأشراف ، وتحفة الأحوذي ، وصححه في طبعة عبد الباقي ، والأقرب ما في التحفة ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر ، وقال : وعثمان مختلفٌ فيه ، قواه أحمد وابن عدي ، وليّنه القطان والنسائي . (نتائج الأفكار : 2/ 293، 294) وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم . (ظلال الجنّة . ح‹‹870››)
قلت : الراجح في حديثه أنه حسن ، فإنّ عثمان الشحام حديثه وإن لم يكن بذاك القوة التي تجعله في مرتبة الصحيح ، إلا أنه لا ينزل عن رتبة الحسن ، وعلى هذا يُحمل كلام الأئمة كالقطان والنسائي فيه ؛ فأنّهم أنزلوه عن مرتبة الحجة الذي يكون حديثه في مرتبة الصحيح ، بدليل أنّ النسائي نقل عنه المزي أنه قال ليس بالقوي ، مع أنه قال في موضع آخر : ليس به بأس . (تهذيب الكمال : 19/ 513) وكذلك قال القطان : تعرف وتنكر ، ليس بذاك ،(الجرح : 6/ ر‹‹951››) ، الكامل : 6/ 293) ونحوه قول أبي أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . وقول الدارقطني(سؤالات البرقاني:ص51،ر‹357›) : يعتبر به (تهذيب التهذيب :7/ 142)
وقد قال عنه أحمد : ليس به بأس . (العلل : 2/ 94) وقال أبو زرعة وابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً . (الجرح والتعديل : الموضع السابق) ، ووثقه وكيع ، وقال أبو داود : ثقة أو قال : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات (7/ 197) ، وقال ابن عدي : وعثمان الشحام ليس له كبير حديث وما أرى بأساً في رواياته . وقال

(414)- ولأبي بكرة حديث آخر : ‹‹**أن النبي ρ مَرّ على قبرين فقال : إنّهما ليُعذّبان وما يُعذّبان في كبير** ... الحديث ››. رواه أحمد في المسند [1] .

الحافظ ابن حجر : لا بأس به . (التقريب ‹‹4531››)
وقد ورد الحديث من طريقٍ آخر ولكن فيه أنّ أبا بكرة كان يقول هذا الدعاء في الصبح المساء ، رواه جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، أنه قال لأبيه ‹‹ يا أبَة ، إني أسمعك تدعو كلّ غَدَاة : اللّهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت . تعيدها ثلاثاً حين تُصبح ، وثلاثاً حين تُمسي وتقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت . تعيدها حين تُصبح ثلاثاً ، وثلاثاً حين تمسي ، قال : نعم يابني ، إني سمعت النبي ρ يدعو بهنّ ، فأحبّ أن أستنّ بسنته . .. الحديث›› . أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الأدب . ح‹‹5090››) والطيالسي في مسنده (ح‹‹868››) وأحمد في المسند (5/ 42، ح‹‹20430››) والبخاري في الأدب المفرد . باب : الدعاء عند الكرب (ح‹‹722››) والنسائي في اليوم والليلة (ح‹‹ 22، 69››) وابن حجر في " نتائج الأفكار " (2/ 369) كلهم من طريق جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به . قال النسائي : جعفر بن ميمون ليس بالقوي في الحديث . قلت : أغلب الأئمة على أنه : ليس بذاك القوي ، لكن هذا لا يمنع قبول حديثه خصوصاً إذا كان هناك ما يشهد له ، وقد قال ابن عدي عن جعفر : ليس بكثير الرواية ، وقد حدّث عنه الثقات مثل سعيد بن أبي عروبة وجماعة من الثقات ، ولم أر في أحاديثه نُكْرَه ، وأرجو أنه لا بأس به ، ويكتب حديثه في الضعفاء . (الكامل :2/ 370) وقال الدارقطني : يعتبر به . (انظر : تهذيب الكمال :5/ 114- 115) وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ . (التقريب ‹‹961››) وقد حسن حديثه هذا الحافظ ابن حجر . (نتائج الأفكار : 2/ 369) وكذلك الشيخ الألباني رحمة الله عليهم أجمعين . (ظلال الجنة : ح‹‹870››)
وقد ورد له متابعٌ آخر أيضاً ، أخرجه ابن عساكر في التاريخ (209/57) وابن حجر في "نتائج الأفكار" (2/ 370) من طريق قَطَن بن سعد القطعي قال :‹‹ سمع أبو بكرة ابناً له يدعو ، فقال : أي بني : أنَّى لك هذه الدعوة ؟ قال : سمعتك تدعو بها ، قال : فادع بها فإني سمعت رسول الله ρ يدعو بها ، وإلا فصمتاً ، سمعته يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وأعوذ بك من عذاب القبر›› . قال الحافظ ابن حجر : ورجاله موثقون ، ولكن قَطَن لم يدرك أبا بكرة ولا واحداً من ولديه ، والله أعلم . (نتائج الأفكار : 3/ 370)
(1) 5/ 35-36 ح‹‹ 20373›› ، وأخرجه الطيالسي في مسنده (ح‹‹867››) ، والبخاري في التاريخ الكبير (2/ 127) وإبراهيم الحربي في " غريب الحديث " (2/ 610) والبزار في مسنده (ح‹‹3636››) والعقيلي في " الضعفاء " (1/ 173) وابن قانع في معجم الصحابة (3/ 142-143) والطبراني في المعجم الأوسط (ح‹‹3747››) وابن عدي في الكامل (2/ 236) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (‹‹125››) كلهم من طرق – عن مسلم بن إبراهيم وعبدالصمد وعبد الله بن أبي

بكر العتكي – عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرّار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به . قال الطبراني : لا يُروى هذا الحديث عن أبي بكرة إلا من حديث الأسود بن شيبان . انتهى ، قلت : وهذا سندٌ حسن ، وبحر بن مرّار ، ويقال : مَرَار ، بلا تشديد ، وثقه ابن معين (الجرح : 1/ ر‹‹ 1656››) وابن ماكولا . وقال النسائي : ليس به بأس . (تهذيب الكمال : 4/ 14-15) ولم أقف على كلام يجرحه إلا ما ذكر من اختلاطه ، كما ذكره ابن القطان . (ضعفاء العقيلي : 1/ 173) وتبعه النسائي أيضاً ، لكن قال الحافظ ابن عدي : ولبحر بن مرار غير ما ذكرت من الحديث شيءٌ يسير ، ولا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره ، ولم أر أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحيى القطّان ذكر أنه قد خولط ومقدار ما له من الحديث لم أر له فيه حديثاً منكراً . (الكامل : 2/ 236) وقال الحافظ ابن حجر : صدوق اختلط بأخرة . (التقريب ‹‹638››)

لكن ورد هذا الحديث من وجه آخر مرسلاً ، رواه وكيع بن الجراح وأبو داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن أبي بكرة به ، لم يذكر فيه عبد الرحمن . أخرجه ابن ماجة في السنن (كتاب الطهارة . ح‹‹349››) وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 115 ح‹‹1308›› ، 3/ 52، ح‹‹12043››) و أحمد في المسند (5/ 39 ، ح‹‹20411››) والبخاري في التاريخ الكبير (1/ 127) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹5191››) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ح‹‹124››) كلهم من طريق وكيع و أبي داود به .

والصواب في هذا قول من وصله عن بحر عن عبد الرحمن عن أبيه ، كقول مسلم بن إبراهيم ومن تابعه ، وهذا الذي رجّحه أبو حاتم في العلل لابنه (2/ 33-34، ح‹‹1099››) وكذلك قال الطبراني في المعجم الأوسط : ولم يُجَوّده عن الأسود بن شيبان إلا مسلمُ بن إبراهيم .انتهى قلت : يعني رواية الوصل ، وكذلك رجّحه الدارقطني في العلل له (7/ 156) وقال : والصواب قول من قال عن عبد الرحمن بن أبي بكرة .

تنبيه : ورد السند موصولاً بذكر عبد الرحمن بن أبي بكرة ، فقال : عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه . وهذا خلاف المشهور عن أبي داود فقد رواه بكار بن قتيبة كما عند الطحاوي – وقد تقدم – وحامد بن عمر كما عند البخاري في التاريخ ، وكذلك رواه يونس بن حبيب – مع أنه راوي المسند - عند البيهقي في إثبات عذاب القبر ، وهو الذي ذكره عنه ابن أبي حاتم ، والطبراني ، والدارقطني ، كل هؤلاء يقولون عن أبي داود الطيالسي عن الأسود عن بحر عن جدّه أبي بكرة – مرسلاً –

وهذا الذي في المطبوع خطأٌ من الناسخ بدليل أنّ يونس بن حبيب – وهو راوي المسند عن أبي داود – روى عنه البيهقي عن أبي داود رواية الإرسال .

ويؤيده أيضاً : أنه في المسند عقّب - بعد ما ساق هذا السند – بسند مسلم بن إبراهيم عن بحر عن عبدالرحمن . والمعروف عن مسلم بن إبراهيم الوصل كما تقدّم ، والله أعلم .

وقد ورد هذا الحديث من طرقٍ أخرى صحيحه كما قال العقيلي (الضعفاء : 1/ 173)

(415)- وحديث عبدِ الرّحمن بن حَسَنَة رواه أبو داود [1] والنّسائيُ [2] وابن ماجة [3] من روايةِ زيدِ بن وهبٍ عن عبدِ الرّحمن بن حَسَنَة في حديثٍ مرفوع قال فيه [4] : ‹‹**أومَا علمتم** [5] **ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيل ، كان الرَّجل منهم إذا أصابَه الشيءُ من البول قَرَضَه بالمِقْرَاض** [6] **، فنهاهم عن ذلك فعُذِّبَ في قبْره** [7] .

ومنها حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان : البخاري (ح‹‹216، 218وغيره ››) ومسلم (ح‹‹292››)

(1) كتاب الطهارة . باب(11): الاستبراء من البول .ح‹‹ 22 ››.

(2) كتاب الطهارة . باب(30): البول إلى سترة يسترها .ح‹‹ 30 ››.

(3) كتاب الطهارة . باب(26): التشديد في البول .ح‹‹ 346 ››.

(4) والسبب في هذا القول من النبي الكريم ρ أنه خرجَ ومعه دَرَقَة ، ثمّ استتر بها ، ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك ، فذكر الحديث ...

(5) في أبي داود : ألم تعلموا ، وفي النسائي وابن ماجة : أو ما علمت .

(6) قرظه : أي قطعه ، والمقراض : هو المَقص . (الصحاح : 3/ 925، المعجم الوسيط : ص727، مادة : قرض)

(7) كما أخرجه الحميدي في مسنده (ح‹‹906››) ابن أبي شيبة (1/ 115، ح‹‹1303›› ، 3/ 51، ح‹‹12039››) وأحمد في المسند (4/ 196، ح‹‹17757 ، 17760››) ، ويعقوب بن سفيان في التاريخ (1/ 287) ، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (ح‹‹2588››) والنسائي في الكبرى (ح‹‹26››) وأبو يعلى في مسنده (ح‹‹932››) وابن الجارود في المنتقى (ح‹‹131››) وابن المنذر في " الأوسط " (1/ 337، 2/ 137) وابن قانع في الصحابة (2/ 172) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹3127››) والحاكم في المستدرك (1/ 184) والسهمي في " تاريخ جرجان " (ص492) والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 164، 169 ح‹‹509،490››) وفي إثبات عذاب القبر (ح‹‹130››) والمزي في " تهذيب الكمال " (17/ 67) كلهّم من طرق كثيرة عن الأعمش عن زيد بن وهب به . قال الحافظ ابن حجر : وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . (فتح الباري : 1/ 392) قلت : وهذا السند على شرط الجماعة ما عدا صحابيه فإنه لم يخرج له سوى أبي داود والنسائي وابن ماجة . والأعمش وإن كان عنعن في هذه الرواية فقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين وهم : من احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى . (طبقات المدلسين : ر‹‹55››)

وقد رُوي هذا الحديث من طريق عبيد الله بن زَحر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود ، أخرجه ابن عدي في الكامل (5/ 524) وقال : هذا الحديث إنما يرويه العراقيون عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة ، وقال أيضاً : عبيد الله بن زحر : يقع في حديثه ما لا يُتابع عليه ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ . (التقريب ‹‹4290››) قلت : وهذا الحديث من أخطائه

(416)- وحديثُ عبدِ الله بن عَمرو رواه النّسائي [1] من رواية عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ρ يقولُ :‹‹ **اللَّهم إني أعوذُ بك من الكَسل ... الحديث ، وفيه : وأعوذُ بك من عذاب القَبْر** [2] ›› .

، والعلم عند الله تعالى .
وروي أيضاً من طريق شاذ ، عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ذكره الدارقطني في " الغرائب " (أطراف الغرائب : ح‹‹4189››) قال الدارقطني : لم يقل عن عبد الرحمن عن عمرو غير عبد الرزاق عن ابن عيينة .

(1) كتاب الاستعاذة . باب(33): الاستعاذة من الهرم .ح‹‹ 5504 ››.

(2) كما أخرجه أحمد في المسند (2/ 185، ح‹‹6734›› ، 2/ 186، ح‹‹6749››) والبخاري في الأدب المفرد (باب من تعوذ من الكسل : ح‹‹673››، باب دعوات النبي ρ . ح‹‹701››) وليس عنده (عذاب القبر) ، والنسائي في الكبرى (ح‹‹7879››) كلهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . وهذه السلسلة اختلف العلماء فيها بين مضعّف ومتردد ومصحح وقابل لهذه السلسلة ، ومجمل ما نقدوا على هذه الترجمة أربعة أمور :
الأول : الانقطاع بين والد عمرو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وبين جدّه عبد الله ابن عمرو بن العاص .
الثاني : الإرسال على اعتبار أن الجدَّ هو محمد بن عبد الله بن عمرو ، وليس عبد الله بن عمرو .
الثالث : أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما هي صحيفة .
الرابع : وجود المناكير في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وقد نوقشت هذه العلل التي أوردت على حديث عمرو بن شعيب عن جدّه :
أما العلة الأولى : وهي الانقطاع بين شعيب وجده عبد الله بن عمرو ، فقد ردها كثيرٌ من الأئمة ، وأثبتوا سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو ، نص على ذلك يعقوب بن شيبة ، والإمام أحمد والبخاري ، والترمذي ، وأبو بكر النيسابوري ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والنووي ، وابن القيم ، والذهبي ، والشيخ أحمد شاكر . وعلى فرض أنه لم يسمعها من جده عبد الله بن عمرو وإنما وجده في كتابه ، فغاية ما فيها أنها وجادة وهي أحدطرق التحمل .
وأما العلة الثانية : وهي : الإرسال ، على اعتبار أن الجد هو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فقد ورد في بعض الروايات في هذه الترجمة التصريح بذكر الجد ،وأنه عبد الله بن عمرو ، وأيضاً فإنهم قد ذكروا أن محمداً قد مات قديماً في حياة والده عبد الله ، فكفل أبوه عبدُ الله ابنَ ابنه شعيبا ، وتربى على يديه وعنه أخذ العلم .
وأما العلة الثالثة : وهي كونها صحيفة ، فهذه وجادة وهي أحد طرق التحمل .
وأما العلة الرابعة : وهي وجود المنكرات في حديثه فهي ليست منه ، وإنما هي لقومٍ ضعفاء رووها عنه كما نص على ذلك يعقوب بن شيبة . وأيضاً فإنّ الراوي ليس من شرط قبول حديثه أن لا يخطئ ، فإذا أخطأ وتبين خطأ حديثه رد ولم يقبل ذلك

(417)- ورَوى التّرمذيُ الحَكيم في نَوادر الأصول [1] من حديث عبد الله بن عمرو أنّ رسولَ الله ρ :‹‹ **ذَكَرَ فَتّانَي الْقَبْر ، فقال عمر بن الخطاب τ : أَتُرَدُّ لنا [2] عُقُولَنا يا رسول الله ؟ قال : نعم كهيئتِكم اليوم . فقال عمر : في فِيه الحَجْر** [3] ››.

الحديث بعينه .
فالراجح في هذه الترجمة أنها لا تقل عن درجة الحسن ، وقد جعلها الذهبي في أعلى مراتب الحسن ،
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إذا صحّ النقل إليه ، مثل : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، ونحوهما ، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وغيرهم ، قالوا : الجد هو عبد الله ؛ فإنهم يجئ مسمّىً ، ومحمد أدركه – كذا قال ، ولعلّه أراد شعيبا - ، قالوا : وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ρ كان هذا أوكد لها وأدلُّ على صحتها ، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامّة علماء الإسلام . (مجموع الفتاوى : 18/ 8-9)
وقال ابن القيم : وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه ρ ، وكان مما كتب صحيفةً تُسمّى الصادقة ، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ، وهي من أصح الحديث ، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجّوا بها . (زاد المعاد : 3/ 458)
وقد ناقش الإمام الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (5/ 166- 180) الأقوال التي قيلت في هذه الترجمة وخَلُص بقوله عن روايته : ولا ريب أنّ بعضها من قبيل المُسند المتصل وبعضها يجوز أنْ تكون روايته وِجادَة أو سماعا ، فهذا محل نظر واحتمال ولسنا ممّن نعدُّ نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوِجَادة ، ومن أجل أنّ فيها مناكير فينبغي أنْ يُتأمل حديثه ويُتحايد ما جاء منه منكراً ، ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام مُحَسّنين لإسناده فقد احتجّ به أئمة كبار ووثقوه في الجملة ، وتوقّف فيه آخرون قليلاً وما علمتُ أنّ أحدا تركه . (السير : 5/ 175)
وقد ناقش الباحث أحمد بن عبد الرحمن الصويان هذه الترجمة منا قشة علمية دقيقة في كتابه " صحائف الصحابة : ص72-92) وقد استفدتُ منها كثيراً في كلامي على هذه الترجمة ، والله الموفق .
(1) في الأصل السادس والعشرين : 1/ 175، وفي الأصل السابع والسبعون بعد المأئتين : 4/ 159 .
(2) في المطبوع من " نوادر الأصول " : إلينا .
(3) كما أخرجه أحمد في المسند (2/ 172، ح‹‹6603››) و ابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹3115››) والآجري في الشريعة (ص376 ح‹‹876››) وابن عدي في الكامل في ترجمة " حيي بن عبد الله " (3/ 388) كلهم من طريق حُييّ بن عبد

(418)- وحديثُ أسماءِ بنتِ أبي بكر رواه البخاري [1] والنسائي [2] من رواية عُرْوَة بن الزّبير عن أسماء . وأخرجه مسلمٌ [3] من رواية هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء [4] عن النبي ρ في حديثٍ [5] قال فيه : ‹‹ **وإنّه قد أُوحِي إليَّ أنّكم تُفْتَنون في القُبُور قريباً أو مِثْل فتنةِ الدّجال** [6] **- لاأدري أي ذلك قالت أسماء - \ [7]] يُؤتى** [8] **أحدُكم فيُقال : ما عِلْمُك بهذا الرَّجل ؟ ، فأمّا المؤمن أو المُوقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول هو : محمدٌ ، رسول الله** [9] **، جاءنَا بالبيناتِ ، والهُدَى فأَجْبنا وأَطَعْنا - ثلاث**

الله المَعَافَري عن عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله ابن عمرو به . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير : ورجال أحمد رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 3/ 47) قلت : سند أحمد فيه ابن لهيعة ، وكذلك حيي بن عبد الله أخرج له الأربعة فقط ، لكن تابع ابن لهيعة ابنُ وهب كما عند ابن حبان والآجري .

فمدار الحديث على حُييّ بن عبد الله . وقد أنكر عليه العلماء بعض الأحاديث التي لايُتابع عليها وقد رواها عنه ابن لهيعة ، فالضعف يكون من ابن لهيعة ، لكن ذكر ابن عدي هذا الحديث من طريق ابن وهب عنه ، وقال : وبهذا الإسناد خمسة وعشرون حديثاً عامّتها لا يُتابع عليها . (الكامل : 3/ 388) ولذا قال ابن عدي في نهاية ترجمته : وأرجو أنه لابأس به إذا روى عنه ثقة . وقال ابن معين عنه : ليس به بأس . (تهذيب الكمال : 7/ 489) فتُحمل على أن حديثه يقارب الحسن ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق يهم . (التقريب ‹‹1605››) وقد وجد لحديثه هذا متابعة صحيحة إلا أنها مرسلة ، أخرجها الآجري في الشريعة (ح‹‹875›› ص376) عن عطاء بن يسار في ذكر قصة عمر τ ، فالحديث حسن بهذا إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . .

(1) كتاب الجنائز. باب(86): ما جاء في عذاب القبر .ح‹‹ 1373 ››.

(2) كتاب الجنائز. باب(115): التعوذ من عذاب القبر .ح‹‹ 2061 ››.

(3) كتاب الكسوف . باب(3): ما عرض على النبي ρ في صلاة الكسوف ...إلخ .ح‹‹ 905-11، 12- ››.

(4) كرر الكلمة في (ع) .

(5) كما أخرجه من هذا الطريق البخاري : في العلم (ح‹‹86››) وفي الطهارة (ح‹‹184››) ، وفي الجمعة (ح‹‹922››) وفي كتاب الكسوف (ح‹‹1053 ، 1054 ، 1061››) وفي كتاب السهو (ح‹‹1235››) وفي كتاب العتق (ح‹‹2519، 2520››) وفي كتاب الاعتصام (ح‹‹7287››) مطولاً بقصة الكسوف ، ومختصراً .

(6) في صحيح مسلم : المسيح الدجال .

(7) (151/أ) .

(8) في صحيح مسلم : فيؤتى .

(9) في صحيح مسلم : هو رسول الله .

مرات - ثم يُقال له : نَم ، قد نعلم [1] إنّك لتُؤمِن به ، فَنَمْ صالحاً ؛ وأمّا المُنافق أو المُرتاب- لا أدري أي ذلك قالتْ أسماء - فيقولُ : لا أَدْري ، سمعتُ النّاس يقولون شيئاً ؛ فقلتُ] [2] .

(419)- وحديثُ أسماء بنتِ يزيدٍ رواه النّسائيُ من رواية [3]

(420)- وحديث أم مُبَشِّر رواه ابنُ أبي شيبةَ في المُصنّف [4] من رواية أبي سُفيان عن جابرٍ عن أمِّ مبَشّر قالت :‹‹ **دَخَلَ عليَّ النّبيُ ρ وأنا في حائطٍ من حَوائطِ بَنِي النَّجار فيه قُبورٌ منهم قد مُوّتُوا [5] في الجَاهليّة ، قالت : فخَرَجَ فسَمِعْتُه يقول : أَستَعيذُ [6] باللهِ من عذابِ القبر . قلت : يا رسول الله وللقبرِ عذابٌ قال : إنّهم ليُعذّبُون في قبورِهم عذاباً [7] تَسْمَعُه البَهائِمُ [8]** ››.

---

(1) في صحيح مسلم : كنّا نعلم .

(2) ما بين المعكوفين غير واضح في (ع) ، والمثبت من (م) .

(3) كذا في النسخ ترك له بياضاً بمقدار سطرين أو ثلاثة . ولم أقف على شيءٍ من حديث أسماء بنت يزيد في هذا الباب عند النسائي ، ولا عند غيره بعد البحث والمراجعة ، والله الموفق .

(4) في الجنائز : 3/ 51، ح‹‹12034››) ، وفي الدعاء : 6/ 19، ح‹‹29147›› مقتصراً على بعضه .

(5) كذا في النسخة وهو كذلك في مسند أحمد كما سيأتي ، وأما في المطبوع من المصنف فقال : ماتوا .

(6) كذا في النسخ ، وهو كذلك في مسند إسحاق ، وفي المطبوع من المصنف قال : استَعِيذِي ، وفي موضع آخر قال : استعيذوا ، وهو كذلك في مسند أحمد .

(7) في نسخة المصنف (ع) كتب هكذا : ليعذبون (عذاباً في قبورهم) ، وكتب فوق كل كلمة رمز (م) علامة على تقديم إحدى الكلمتين على الأخرى ، وهو الذي اعتمده في نسخة (م) .

(8) كما أخرجه أحمد في المسند (6/ 362، ح‹‹27044››) وإسحاق في مسنده (5/ 96، ح‹‹2201››) وهناد في " الزهد " (ح‹‹349››) وابن أبي عاصم في السنة (ح‹‹875››) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : ح‹‹3125››) والآجري في الشريعة (ص373، ح‹‹870››) والطبراني في الكبير (25/ ح‹‹268››) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹95››) كلهم من طريق أبي معاوية (محمد بن خازم) عن الأعمش عن أبي سفيان به . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 3/ 56) وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم . (ظلال الجنة : ص410) قلت : وقد تقدّم الكلام على إثبات سماع أبي سفيان من جابر بن عبد الله τ في جابر المتقدم في الباب (ح‹‹402››)ص662-664

لكن حصل الاختلاف في هذا الحديث على جابر ، فروى عبد الرزاق في المصنف (ح‹‹6742››) وأحمد في " السنة " من طريقه (ح‹‹1432››) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي ρ يوماً نخلاً لبني النجار ، فسمع

(421)- وحديثُ أمِّ خالدٍ رواه البخاري [1] والنّسائيُ [2] من رواية موسى بن عُقْبَة عن أمِّ خالدٍ بنت خالدٍ : ‹‹**أنّها سمعتْ النّبيَ ρ وهو يَتعوّذُ من عذابِ القبر**›› .

\ باب [3] **(72) : ما جاء في أجْر من عَزّى مُصاباً**

(422)- 1073- حدثنا يوسف بن عيسى ثنا عليٌّ بن عاصم قال : ثنا ،- واللهِ! - محمدُ بن سُوقَة عن إبراهيم عن الأَسْود عن عبدِ الله عن النّبي ρ قال : من عَزَّى مُصاباً فله مثْلُ أجرِه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ لا نعرفُه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصِم.

وروى بعضُهم عن محمد بن سُوقة بهذا الإسناد مثْلُه موقوفاً ولم يرفعْه .

ويُقال : أكثرُ ما ابْتُلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نَقَمُوا عليه .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث عبدِ الله بن مسعودٍ أخرجه ابنُ ماجة [4] أيضا عن عَمرو بن رافِع عن علي بن عاصِم [5] .

أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يُعذّبون في قبورهم ، فخرج النبي ρ فزعاً من القبر ، فأمر أصحابه أن يتعوّذوا من عذاب القبر .وأخرجه البيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹204››) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر نحوه . ونقل محقق كتاب المسند للإمام أحمد عن " العلل للدارقطني " : أنّ قول أبي الزبير أشبه بالصواب .

(1) كتاب الجنائز. باب(87): التعوّذ من عذاب القبر .ح‹‹ 1375 ››. وفي الدعوات . باب (37) : التعوذ من عذاب القبر . ح‹‹6364›› .

(2) في الكبرى . كتاب النعوت . ح‹‹7673›› .

(3) (151/ب) .

(4) كتاب الجنائز. باب(56): ما جاء في ثواب من عَزَّى مصاباً .ح‹‹ 1602 ››.

(5) كما أخرجه البزار في مسنده (ح‹‹1632››) والعقيلي في الضعفاء في ترجمة " علي بن عاصم " (3/ 968) والشاشي في مسنده (ح‹‹ 440، 441››) وابن الأعرابي في معجمه (ح‹‹317 ، 384››) والطبراني في " كتاب الدعاء " (ح‹‹1223››) والقضاعي في مسند الشهاب (ح‹‹379،378››) والبيهقي في السنن (4/ 98، ح‹‹7088››) والخطيب في تاريخ بغداد (4/ 24، 11/ 450-451) وابن الجوزي في " الموضوعات " (3/ ح‹‹1753››)، والمزي في تهذيب الكمال (20/ 511-512) والذهبي في " سير أعلام النبلاء " (9/ 255) كلهم من طريق علي ابن عاصم عن ابن سُوقَة به .

قال يعقوب بن شيبة : حديثٌ كوفي منكر يَرون أنه لا أصل له مسنداً ولا موقوفاً ... ثم

قال : وقد رواه أبو بكر النّهشلي ، وهو صدوق ضعيف الحديث ، رواه عن محمد بن سُوقة فلم يُجاوز به محمداً إلى أحدٍ فوقه ، قال : وهذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم ، وتكلّموا فيه مع ما أُنكر عليه سواه ، وكان علي بن المديني إذا سُئل عن علي بن عاصم يقول : هو معروف في الحديث وكان يَغلط في الحديث ، وروى أحاديث منكرة . (تاريخ بغداد : 11/ 453) ، وقال السّاجي : علي بن عاصم كان من أهل الصدق ليس بالقوي في الحديث ، عتبوا عليه في حديث ابن سوقة عن إبراهيم ... فذكر الحديث . (تاريخ بغداد : 11/ 452) وقال ابن عدي : وأنكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سوقة هذا . (الكامل لابن عدي : 6/ 331) ، وقال الخطيب البغدادي : ومما أنكره الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه ، حديث محمد بن سوقة . (تاريخ بغداد : 11/ 450) وقال البيهقي : تفرّد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أُنكر عليه ، وقال الذهبي في الميزان (4/ ر‹‹5873››) : وأبلغ ما شُنِّع به على عليٍّ حديثُ ابن سوقة .

وقال ابن الجوزي : فيه علي بن عاصم ، تفرّد به عن محمد بن سُوقة ، وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين .انتهى ، قلت : أما تكذيب يزيد بن هارون له فقد عقّب الخطيب في " تاريخ بغداد " (11/ 456) على هذا الأمر وقال : وجاء عن يزيد خلاف هذا . ثم ذكر قصة فيها نعي علي بن عاصم إلى يزيد بن هارون وعنده أحمد بن حنبل وابن معين ، فترحم عليه وأثنى عليه فراجعه في ذلك ابن معين بسبب ما أخطأ فيه من الحديث ، فاعتذر يزيدُ بن هارون له وأثنى عليه وقال : إنه لم يكن يعلم أن هذا الذي قاله خطأٌ ، ونَهى ابنَ معين عن التشديد في أمره ، ووافقه على ذلك الإمام أحمد ، وقال علي بن شعيب كما في " تاريخ بغداد " (11/ 449) : حضرت يزيد بن هارون ، وهم يسألونه حتى سمعتُ من فلان ، وقالوا له : فعليُ بن عاصم ؟ وقال : سمعتُ منه ، قالوا له : كان يُغمزُ بشيء ، أو يُتكلّم فيه إذ ذاك بشيء ؟ قال : معاذ الله ، كانت حلقته بحيال حلقة هشيم ، ولكنّه كان لا يُجالسهم ، وكتب ، ولم يُجالس ، فوقع في كتبه الخطأ . وأما ابن معي فقد نقل عنه ابن محرز(رواية ابن محرز:ص50) أنه قال : كذاب ، علي بن عاصم ليس بشيء ، (انظر: تاريخ بغداد : 11/ 455) وقد وقع تفسير جرح ابن معين له ؛ وأنه بسبب الخطأ والغلط والاصرار عليه ، فقال ابن أبي شيبة : سألت يحيى بن معين عن علي بن عاصم ، فقال : ليس بشيء ، ولا يُحتجّ به ، قلت : ما أنكرتَ منه ؟ قال : الخطأ والغلط ، ليس ممن يُكتب حديثه . (تاريخ بغداد : 11/ 450) وقد حصل لابن معين معه قصة بنحو هذا المعنى . (انظر : تاريخ بغداد : 11/ 455) فالراجح في أمره أنه لا يصل إلى حَدِّ تعمد الكذب ، وقد كان وكيع ، والإمام أحمد ، ويزيد بن هارون في رواية يُحْسِنُون به الرأي ، ويرون أنّ هذه الأخطاء ليست مما يتعمده ، والسبب في وقوعها منه : أنه كان رجلاً مُوسِراً ، وكان له ورّاقون يكتبون عنه ، ولا ينظر فيما كتبوا له ، ومن هنا دخل عليه الخطأ في كتبه ، وكان فيه إزدراء للمحدثين الذين في طبقته فكان لا يُجالسهم ولا يُذاكرهم فدخل عليه الخطأ بسبب ذلك ، وزاد النقمة عليه أنه كان إذا بيُن له الخطأ لا يرجع عنه ، فهذه الأمور الثلاثة هي أسباب الضعف عنده ، وقد أفاض الخطيب البغدادي في ترجمته في تاريخ بغداد (11/ 457-446)

الثاني : قول المُصنّف : إنّه لا يعرفُه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم . قد رُوي مرفوعاً من غير حديثِ علي بن عاصم ، رواه الحُسين بن أبي زائدة الدَّبّاغ والحسين بن علي بن يزيد الصُّدَائِي عن حمّاد بن الوليد البَغْدادِي عن سُفيان الثّوري عن محمد بن سُوقة [1] ، وحمّاد بن الوليدِ هذا : كُوفِيٌّ نَزَلَ بغداد ، وسُئلَ عنه أبو حاتِم فقال : شيخٌ [2] . وهذه اللّفْظَة معدُودَةٌ في ألفاظِ التّوثِيق [3] ، ولكن قال فيه ابن

ونقل عن يعقوب بن شيبة كلاماً نفيساً في هذا ، قال : سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه ، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغَلَط ، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك ، وتركه الرجوع عمّا خالف فيه الناس ، ولجَاجَتِه فيه وثباته على الخطأ ، ومنهم من تكلّم في سوء حفظه ، واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدّث به من سوء ضبطه ، وتوانيه عن تصحيح ما كتب الورّاقون له ، ومنهم من قِصّته عنه أغلظ من هذه القصص ، وقد كان رحمه الله من أهل الدين والصلاح ، والخير البارع ، شديد التّوقي ، وللحديث آفات تُفْسِدُه . (تاريخ بغداد : 11/ 446-447) وقال ابن حبان : والذي عندي ترك ما انفرد به من الأخبار ، والاحتجاج بما وافق الثقات ؛ لأن له رحلة وسماعاً وكتابة ، وقد يُخطئ الإنسان فلا يستحق الترك ، وأما ما بُيّن له خطؤه فلم يرجع ، فيُشبه أن يكون في ذلك متوهماً أنه كما حدّث به . (كتاب المجروحين : 2/ 89) لكن مع هذا فإن من منكراته في الحديث الحديث الذي معنا ، ولم يتابعه عليه ثقة ، وسيذكر المصنف من تابعه عليه وما قيل في هذه المتابعات من الضعف والنكارة .

(1) أخرجه من هذا الطريق ابن حبان في "كتاب المجروحين " (1/ 310) والطبراني في " كتاب الدعاء " (ح‹‹1224››) وابن السّني في " عمل اليوم والليلة " (ح‹‹586››) والدارقطني في " الأفراد والغرائب " (أطراف الغرائب : ح‹‹3612››) وأبو نعيم في الحلية (5/ 9) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (6/ 63 ، 56/ 318-319) وابن الجوزي في " الموضوعات " (3/ ح‹‹1751››) وفي " التحقيق " (ح‹‹924››) كلهم من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن ابن سوقة عن إبراهيم عن الأسود به ، وبعضهم يجعل مكان الأسود علقمة . قال الدارقطني : غريب من حديث الثوري تفرّد به حمّاد بن الوليد عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عنه ، وقال أبو نعيم : تفرّد به عن سفيان حمّادٌ ، وقال ابن الجوزي : وتفرّد به حماد بن الوليد عن الثوري ، وسيأتي كلام المصنّف رحمه الله على حماد

(2) الجرح والتعديل : 3/ 150، ر‹‹654›› .

(3) عبارة شيخ في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم ، وهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه (الجرح والتعديل : 2/ 37) ، وقال أبو الحسن بن القطان بعد حكاية قول أبي حاتم في " عبدالحميد بن محمود " : شيخ ، قال : وهذا ليس بتضعيف ، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هو شيخٌ وقعت له روايات أخذت عنه . (بيان الوهم والإيهام : 5/ 338-339) وقال الذهبي : قوله –

حبان [1] : إنّه يَسْرِقُ الحديثَ ويُلْزِقُ بالثّقات ما ليسَ من أحادِيثهم ، ثم روى له هذا الحديث من رواية الحُسين بن علي الصُّدائي [2] عنه وقال : إنّما هذا حديثُ علي بن عاصم [3] .

وقال ابنُ عَدِي أيضاً في " الكامل " [4] في ترجمة حمّاد بن الوليد : عامّة ما يَرْويه لا يُتابَعُ عليه [5] ، وذَكَرَ ابنُ عَدي في " الكامل " [6] : أنّه رواه أيضاً عن محمّد بن سُوقَة غيرُ علي بن عاصِم : محمّدُ بن الفَضْل بن عَطية [7] وعبدِ الرّحمن بن مالك بن مِغْوَل [8] قال : ورُوي عن الثّوري [9] وإسرائيل [10]

يعني أبا حاتم – : شيخ ، ليس هو عبارة جرح ... ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق ، وبالاستقراء يلوح لك أنّه ليس بحجة . (ضوابط الجرح والتعديل : ص141) ، ومن هنا يتبين أن إطلاق المصنف رحمه الله أن عبارة (شيخ) عبارة توثيق فيه نظر ، والله أعلم .

(1) كتاب المجروحين : 1/ 310 ، ر‹‹250 ›› .

(2) الذي في المجروحين رواه عن الحسن بن يونس بن مهران الزّيات عن حماد بن والوليد به .

(3) وزاد أيضاً قوله : وقد سرقه عبد الحكيم بن منصور عنه ، فرواه عن محمد بن سوقة أيضاً ، فأما الثوري فإنّه ما حدّث بهذا قط ، هذا قد سرقه من علي بن عاصم ، فألزق بالثوري وحدّث به .

(4) 3/ 11 .

(5) وفيه أيضاً قوله : وحمّاد له أحاديث غرائب ، وإفرادات عن الثقات .

(6) 6/ 331 .

(7) ذكره الدارقطني في العلل . (5/ 13) ومحمد بن الفضل بن عطية ، قال الحافظ ابن حجر : كذّبوه . (التقريب ‹‹6224››)

(8) أخرجه في العلل لعبد الله بن أحمد : ر‹‹5930›› ، والضعفاء للعقيلي من طريقه : 2/ 755 . ونقل عن الإمام أحمد قوله فيه : حَرَقنا حديث عبد الرحمن بن مالك بن مِغول من دهر من الدهور ، ليس بشيء . وقال عبدالله : كان أبي سيء الرأي فيه جداً ، ونقل عن ابن معين : ليس بثقة . انتهى ، وقال أحمد أيضاً و الدارقطني : متروك(سؤالات البرقاني:ص611،ر‹425›) ، وقال أبو داود : كذّاب ، وقال مرة : يضع الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي . (انظر : لسان الميزان : 3/ 427-428)

(9) قد تقدّم تخريج حديثه .

(10) أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (11/ 451) من طريق محمد بن عبد الله بن مهران الدّينوري عن مسلم بن إبراهيم الوكيعي (أوالخوارزمي) قال : حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخرمي ، فذكروا علي بن عاصم ، فقال خلف : إنه غلط في أحاديث ، فقال وكيع : وما هي فقال : حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله ، قال وكيع : وحدّثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله : الحديث . قال الحافظ ابن حجر عن المتابعات

وقيس [1] وغيرُهم [2] عن ابن سُوقَة ، قال : ومنهم من يزيدُ في هذا الإسنادِ عَلْقَمَةَ ، قال : وأنكرَ النّاسُ على [عليٍّ بن عاصم] [3] حديثَ محمّد بن سُوقَة هذا .

وقال صاحبُ " المِيزان " [4] : أبْلَغُ ما شُنِّع به عَلى عليِّ بن عاصِم حديثُ ابنِ سُوقَة .

\ [5]وقال ابن طاهر [6] في " الكشف عن أخبار الشّهاب " [1] أنّه رواه

التي توبع بها علي بن عاصم ، وليس فيها روايةٌ يمكن التعلق بها إلا طريق إسرئيل ، قال : ولم أقف على إسنادها . (التلخيص : 2/ 275) قلت : وقد ذكر إسناده الخطيب كما ترى ، وقال الشيخ الألباني : وهذه متابعة قوية ؛ فإنَّ إسرائيل بن يونس ثقة من رجال الشيخيين ... قال : وبقية الرجال ثقات معروفون إلا الدينوري فهو مترجم له في تاريخ بغداد ، وقال : حدّث أحاديث مستقيمةً ، وذكره الدارقطني فقال : صدوق ، وأما إبراهيم بن مسلم الخوارزمي فأورده الحافظ في اللسان وقال : يُغرب . قاله ابن حبان ، وقال الشيخ الألباني أيضاً عن رواية إبراهيم بن مسلم : وقد عرفت أنّ راويها عن وكيع لم يُوثقه أحدٌ غير ابن حبّان مع قوله فيه (يُغرب) فمثله لا يُحتجّ به . والله أعلم . (إرواء الغليل : 3/ 219-220) وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في ترجمة " إبراهيم بن سلم " وقال : أظنّه الوكيعي . – يعني : ابن مسلم – وذكر حديثه هذا الذي يرويه عن وكيع ، وقال : وهذا منكرٌ عن وكيع ، والله أعلم . (لسان الميزان : 1/ 63-64)

(1) هو : ابن الربيع الأسدي ، قال ابن حجر : وهو صدوق تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به . (التقريب ‹‹5573››) وقد أخرجه من طريقه الخطيب البغدادي بالإسناد والقصة التي ذكرت سابقاً في تخريج حديث إسرائيل ، والكلام في هذا كالكلام في ذاك ، ويزيد فيه : أنه حتى ولو صح السند إليه لما أمنّا أن يكون مما أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه كما ذكر الحافظ ابن حجر . والله أعلم .

(2) وممن تابعهم أيضاً ممن رواه عن ابن سُوقة ، عبد الحكيم بن منصور ، أخرجه من طريقه ابن الأعرابي في معجمه (ح‹‹366››) وتمام في فوائده (ح‹‹1120››) والبيهقي في شعب الإيمان (ح‹‹9284››) وعبد الحكيم بن منصور الخزاعي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : متروك ، كذبه ابن معين ، وقد تقدم (ح‹‹331›› ص569) وقد ذكر ابن حبّان أنه سرق هذا الحديث من علي بن عاصم ورواه لنفسه وإلا فالحديث حديث علي بن عاصم (المجروحين : 1/ 310)
وتابعهم أيضاً معمر ، أخرجه من طريقه البيهقي في شعب الإيمان (ح‹‹9283››) وفيه يعقوب بن إسحاق الطلحي ، لم أقف له على ترجمة

(3) منطمس في (ع) ، والمثبت من (م) .

(4) 4/ ر‹‹5873›› .

(5) (152/أ) .

(6) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، أبو الفضل بن أبي الحسين القيسراني

نَصْرُ بن حمّاد عن شُعبة عن محمد بن سُوقَة [2] ، ثمّ قال : قال أبو عبد الله بن مَنْدَة : غريبٌ من حديث شُعبة ، لا يُعْرَفُ إلا من حديثِ نَصْرِ بن حمّاد [3] .

وبالجملةِ فهذه الطُّرق لا تَرِدُ على المُصنِّف ؛ لأنّه إنّما نَفَى علمَه من غيرِ طريقِ عليِّ ابن عاصم ؛ وإنّما ذَكَرتُ هذه الطُّرُق للفائدةِ ، وأيضاً فقد قيل : إنَّ جميعَ من رواه عن محمّد بن سُوقَة سَرَقَه من عليِّ بن عاصمٍ ، قال ابنُ حبّان في تاريخ الضُّعفاء [4] : تفرّد به عليُّ بن عاصمٍ وسَرَقَه منه جماعةٌ من الضُّعفاء ، فرووه عن محمّد بن سُوقَة كروايتِه ، منهم : محمّد بن الفَضل بن عطية ، وعبدِ الرحمن بن مالك بن مِغْول . قال ابنُ طاهر : وقد رُوي عن الثّوري وشعبة وإسرائيل وقَيس بن الرّبيع عن محمد بن سُوقَة من رواية

المقدسي ، الأثري ، الظاهري ، الصدفي ، جوّال رحّال ، ذو تصانيف ، أُثني عليه في الحفظ وسعة الرحلة وكثرة التصانيف ، لكن وقع له أوهام كثيرة ، وكان فيه لُحْنة وتصحيف ، وكان لديه انحراف إلى التصوف غير مرضي ، لكنه في نفسه صدوق غير متهم .ت:507هـ .(انظر : وفيات الأعيان : 287/4، سير أعلام النبلاء : 361/19-371، ميزان الاعتدال : 33/5، هدية العارفين (82-83/2)

(1) ذكره إسماعيل باشا البغدادي في " هدية العارفين " (2/ 83) بعنوان : الكشف عن أحاديث الشهاب ومعرفة الخطأ فيها والصواب ، والذي يظهر أنه تعليق على أحاديث مسند الشهاب من حيث الصحة والضعف ، قال الشيخ حمدي السلفي : لم يصلنا (مقدمة مسند الشهاب :113/1) ولا أعلم أنه مطبوع أو حتى مخطوط .

(2) أخرجه من هذا الطريق ابن الأعرابي في معجمه (ح‹‹840››) و القضاعي في مسند الشهاب (ح‹‹381››) وأبو نعيم في الحلية (5/ 9، 7/ 164) وابن الجوزي في " الموضوعات " (3/ ح‹‹1752››) كلهم من طريق نصر بن حماد به ، قال أبو نعيم : تفرد به عن شعبة نصر بن حماد . انتهى كلام أبي نعيم . وسيأتي الكلام على نصر بن حماد .

(3) قال ابن الجوزي عن سند شعبة هذا : تفرد به نصر بن حماد عن شعبة ، قال يحيى : هو كذاب(الضعفاء للعقيلي:301/4،ر‹1900›،سؤالات ابن الجنيد::426،ر‹636›)، وقال مسلم بن الحجاج : هو ذاهب الحديث(الكنى:236/1) ، وقال النسائي : ليس بثقة(تاريخ بغداد:281/13-282،ر‹7244›) . (انظر: الموضوعات : 3/ 527) وقال أبو حاتم(الجرح والتعديل:470/8،ر‹2155›) والأزدي متروك الحديث ، وقال الساجي : يُعدّ من الضعفاء(تاريخ بغداد:282/13) . (انظر : تهذيب التهذيب : 10/ 380)

(4) لم أقف على هذا النص في كتاب " المجروحين " لابن حبان ، وقد ذكر في كتابه ترجمة علي بن عاصم ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول ، ومحمد بن الفضل بن عطية ، فلم يذكر شيئاً من هذا إلا أنه ذكر نحوه عند ترجمة حماد بن الوليد ، وقد تقدم . (انظر : المجروحين : 1/ 310)

الضُّعفاء عنهم [1] ثمّ ذَكَرَ رواية الثّوري وشُعْبَة كما تقدم ، فتَلَخّص : أنّه لا يصحُّ من روايةِ غيرِ عليّ بن عاصمٍ ، والله أعلم [2] .

الثّالثُ : قولُ المُصنّف : إنّه رواه بعضُهم عن محمّد بن سُوقَة موقوفاً [3]

الرّابع : لم يذكرْ الترمذيُ في هذا الباب غيرَ حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وفيه : عن عمرو بن حزْم ، وأبي بَرْزَة ، وجابرٍ ، وأنسِ ابن مالك ، [وأبو] [4] سعيد .

(423)- أما حديث عَمرو بن حَزْم فرواه ابنُ ماجة [5] من رواية قيسٍ أبي عُمَارَة مَوْلَى الأَنْصار قال: سمعتُ

---

(1) تقدّم تخريج كلّ هذه الروايات التي ذكر ابن طاهر ، وما زاد عليها مما وقفت عليه ، والله الموفق .

(2) قال العقيلي : لم يتابعه – أي علي بن عاصم - : ثقةٌ . (الضعفاء : 3/ 968) وقال الخطيب البغدادي – بعد ما ذكر الطرق السابقة المتابعة لحديث علي بن عاصم – : وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة وليس شيء منها ثابتاً . (تاريخ بغداد : 11/ 453-454)

وقال البيهقي : هذا الحديث يُعرف بعلي بن عاصم عن محمد بن سوقة ، وقد رُوّيناه عن غيره وليس بالقوي ، ورُوي من أوجه أُخر عن ابن سوقة كلّها ضعيفةٌ . (شعب الإيمان : 7/ 14)

وقال ابن الجوزي : وقد رُوي هذا الحديث من طرق لا تثبت . (التحقيق : 2/ 22)

وقال الحافظ ابن حجر : وكلُّ المتابعات لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير . (التلخيص الحبير : 2/ 275)

(3) كذا تركه المصنف بياضاً في نسخته (ع) بقدر سطرين أو ثلاثة .

قال البزار : وهذا الحديث رواه غير واحدٍ موقوفاً ، وأسنده علي بن عاصم وعبد الحكيم . (مسند البزار : 5/ 64) ، وقد ذكر الدارقطني في العلل (5/ 14) : أن الحارث بن عمران الجعفري أبا سليمان رواه عن محمد بن سُوقة فوقفه ، وكذلك ذكر الخطيب عن يعقوب بن شيبة قوله : لا أصل له مسندا ولا موقوفا ... ثم قال : رواه أبو بكر النَّهْشَلي - وهو صدوق ضعيف الحديث - رواه عن محمّد بن سُوقة فلم يُجاوز به محمداً إلى أحد فوقه . (تاريخ بغداد : 11/ 453) وقال الحافظ ابن حجر : ويُحكى عن أبي داود أنه قال : عاتَبَ يحيى بن سعيد القطان عليَّ بن عاصم في وَصْل هذا الحديث ، وإنّما هو عندهم منقطع ، وقال له : إنّ أصحابك الذين سمعوه معك لا يُسندونه فأبى أن يرجع . (التلخيص الحبير : 2/ 275)

(4) في (ع) رسَمَها رَسْماً مُشْكلاً ، وفي (م) أثبتها هكذا ، وهو خطأٌ ظاهر ، والصواب : وأبي سعيد ، والله أعلم .

(5) كتاب الجنائز. باب(56): ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً .ح‹‹ 1601 ››. من طريق خالد بن مخلد عن قيس به .

عبدَ الله بن أبي بكر بن محمّد بن عَمرو بن حزم يُحدِّثُ عن أبيه عن جدِّه عن النّبي ρ أنّه قال :‹‹ **ما من مُؤمنٍ يُعَزِّي أخاه بمصيبةٍ إلا كَسَاه [اللهُ]** [1] **عزّ وجلّ من حُلَل الْكَرامَة يوم القِيامَة** [2] ››. وقال النّووي في

(1) الأحرف مطموسة في (ع)

(2) كما أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ح‹‹287››) ويعقوب بن سفيان في " المعرفة (1/ 312-331) والعقيلي في " الضعفاء " (3/ 1154) والطبراني في " الدعاء " (3/ ح‹‹1225››) وفي المعجم الأوسط (ح‹‹5296››) و البيهقي في السنن الكبرى (4/ 98، ح‹‹7087››) وفي " شعب الإيمان " (ح‹‹9279››) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (55/ 5) وابن الجوزي في " التحقيق " (2/ح‹‹923››) والمزي في " تهذيب الكمال " (24/ 90) كلهم من طريق قيسٍ أبي عمارة عن عبد الله بن أبي بكر به ، وقد أخرجه يعقوب والطبراني والبيهقي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن قيس فقال فيه : عن أبيه عن جده قال : سمعت النبي ρ . قال ابن الملّقن : رجاله ثقات احتجّ بهم في الصحيح إلا رجلاً واحداً ، وهو قيس أبو عمارة مولى الأنصار ، فذكره ابن حبان في ثقاته . (تحفة المحتاج : 1/ 615، ح‹‹831››) وقال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات (9/ 15) ، وقال الذهبي في " الكاشف " : ثقة . (الكاشف : ر‹‹4621››) وقال البخاري : فيه نظر . (التاريخ الصغير : 2/ 142، ‹‹2090››) وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم . (انظر : مصباح الزجاجة : 2/ 50-51) قلت : وللذهبي قولٌ آخر في هذا الراوي ، فقال في كتاب " المغني في الضعفاء " (2/ ر‹‹5071››) : لا يصحُّ حديثه . (انظر الإرواء : 3/ 216) وقال العقيلي : فيه نظر . وقال الحافظ ابن حجر : فيه لين . (التقريب ‹‹5598››)

وقد تعقّب ابنُ عدي قول البخاري (فيه نظر) بأنّ ما أشار إليه البخاري إنما هو حديث واحد ، قال : وليس الذي يَبينُ من الضعف من الرجل وصدقه إذا كان له حديثٌ واحد . (الكامل : 7/ 171) لكن يمكن أن يُحمل قول البخاري على أنَّ قصده في حديثه نظر ؛ أي أن ما رواه من الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم لا يُتابع عليه ، ولذا لمّا قال العقيلي : فيه نظر ، أورد له حديثين ، أحدهما هذا الحديث ، وقال : لا يُتابع عليهما . والبخاري قد عرف عنه أنه يطلق كلمة (فيه نظر) على من جرحه شديداً ، لكنّ هذا في الغالب ، فقد يطلق العبارة ويُريد بها غير الجرح الشديد كما هنا ، والله أعلم . (انظر : تعليق محمد عوامة على الكاشف : 2/ 142، ضوابط في الجرح والتعديل : ص150) فالراجح في حديثه الضعف ، وقد روى ما لا يُتابع عليه ولا يُحتمل تفرده بمثل هذا .

وهناك علةٌ أخرى وهي علة الإرسال ، وذلك أنّ جدّ عبد الله بن أبي بكر هو : محمد بن عمرو بن حزم ، وقد ولد في حياة الرسول ρ سنة عشر من الهجرة . (انظر : تنقيح التحقيق : 165/2 ، النكت الظراف : 8/ 148 ، إرواء الغليل : 3/ ح‹‹764››) قلت : لكن يُشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الله بن أبي

الخُلاصة [1] : إنّ إسنادَه حسنٌ .

\ [2]وأما حديثُ أبي بَرْزَة فأخرجَه المُصنّف بعد هذا ببابين وسيأتي ذِكْرُه إنّ شاء اللهُ تعالى.

(424)- وأمّا حديث جابرٍ فرواه أبو الشَّيخ بن حَيَّان في " كتاب فضائل الأَعمال" [3] قال : ثنا عبدُ الرّحمَن بن يحيى البَصري ثنا أحمد بن عبد الله بن مَيْسَرة الحرّاني ثنا إلْياس بن الضحّاك عن الخَليل بن مُرّة ثنا إسماعِيل بن إبراهيم عن جابرٍ τ قال : قال رسول الله ρ :‹‹**من عَزّى حزينا ألبَسَه اللهُ عزَّ وجلّ لباسَ التّقْوى وصَلّى على رُوحِه في الأَرْواح** [4] ››. ورواه ابنُ طاهر

بكر عن أبيه عن جدّه قال سمعت رسول الله ρ ، فهذا يدل على أن الضمير في (جدّه) يعودُ إلى أبي بكر ، فيكون الحديث من رواية عمرو بن حزم – وهو صحابي معروف – عن النبي ρ ، وقد أورد هذا الحديث عبد بن حميد ويعقوب بن شيبة في ترجمة (عمرو بن حزم) وكذلك فعل المنذري (الترغيب والترهيب : 4/ 344) والمزي في " التحفة " (ح‹‹10728››) لكن تبقى علة الإرسال ، وذلك أن أبا بكر بن محمد لا يُعرف له سماعٌ من جدّه عمرو بن حزم . (انظر: تاريخ دمشق : 5/55 ، تهذيب الكمال : 33/ 137) ، وقد أورد ابنُ عساكر احتمال أن يكون سَقَطَ من الإسناد قولَه (عن أبيه) فيكون السند مروياً عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه (محمد بن عمرو) عن أبيه (عمرو بن حزم فيكون السند متصلاً . (انظر تاريخ ابن عساكر : 5/55) وهذا احتمال بعيد ، والله أعلم

وعلى كلّ حال فالحديث لا يسلمُ من علة الإرسال ، فهو : إما أن يكون محمد بن عمرو بن حزم أرسله عن النبي ρ ، وإما أن يكون أبو بكر بن محمد بن عمرو رواه عن جده ، وروايته عنه مرسلة،والله أعلم .

(1) 2/ 1046 . ح‹‹3732›› .

(2) (152/ب) .

(3) لعلّه المقصود بكتاب : ثواب الأعمال (الزكية) ، ذكره الكتاني (الرسالة المستطرفة : ص57، وانظر مقدمة " كتاب أخلاق النبي ρ " للشيخ صالح الونيان : 1/ 39)

(4) كما أخرجه الطبراني في الأوسط (ح‹‹9292››) وابن حجر من طريقه (الأمالي المطلقة : ص111) بسياق أطول من طريق الخليل بن مُرّة عن إسماعيل بن إبراهيم عن جابر ، قال ابن حجر : هذا حديث غريب ، وقال الطبراني : لم يُرو عن جابر إلا بهذا الإسناد ، ولم يُنسب لنا (إسماعيل بن إبراهيم) الذي روى هذا الحديث ، قال ابن حجر : هو مجهول .

وذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " (4/ 338-339) وقال : وفي سنده الخليل بن مرة ، وكذا قال الهيثمي في " المجمع " (3/ 21) والخليل بن مُرة الضُّبعي البصري ، قال البخاري : منكر الحديث(سنن الترمذي:309/5، 515) ، وقال في موضعٍ آخر : لا يصحّ حديثه ، وضعفه غيره كابن معين(رواية الدوري :50/2) ،

في " أخبار الشِّهاب " من طريق الحَسَن بن عَرَفَة ثنا أبو الحَسَن صاحب الأَكْفَان عن محمّد بن عُبيد الله عن أبي الزُّبير عن جابر قال : قال رسول الله ρ :‹‹ **من عَزّى مُصاباً فإنّ له مثلُ أجْرِه من غيرِ أنْ يَنْقُصَه اللهُ من أجره شيئاً ، ومن كَفَّن مسلماً كساه اللهُ من سُنْدُسٍ واستَبْرَقٍ وحَريرٍ ، ومن حَفَرَ قبراً لمُسلم بَنَى اللهُ عزّ وجلّ له بيتاً في الجنّة ، ومن أَنْظَرَ مُعسراً أظلَّه اللهُ في ظلِّه يوم لا ظِلّ إلا ظلّه** (1) ››. قال ابنُ طاهر : وهذا مُنْكَرٌ ما خَلا هذه

وأبي حاتم(الجرح والتعديل:379/3ر‹1729›) ، والنسائي(الضعفاء له :38،ر‹178›) ، وابن حبان(كتاب المجروحين:286/1) ، وقال : يروي عن جماعةٍ من البصريين والمدنيين المجاهيل ، و ضعفه الساجي وابن الجارود والبرقي وابن السّكن ، وابن حجر . (تهذيب التهذيب : 3/152-153 ، التقريب ‹‹1757››) وقد وثقه غيرهم ، فوثقه ابن شاهين ونقل عن أحمد بن صالح المصري قوله : ما رأيت أحداً يتكلم فيه ، ورأيت أحاديثه عن قتادة ويحيى بن أبي كثير صحاحاً ، وإنما استغنى عنه البصريون لأنه كان خاملاً ، ولم أر أحداً تركه ، وهو ثقة . (تاريخ أسماء الثقات : ر‹‹332››) قلت : كلام أحمد بن صالح المصري يُحمل على روايته عن هؤلاء الذين ذكرهم ، والظاهر أنّ النكارة تأتي حديثه بسبب روايته عن المجهولين ، كما ذكر ابن حبان أنه روى عن جماعةٍ منهم من البصريين والمدنيين ، وقال ابن عدي : بعد أن ساق له عدة مناكير من حديثه ، قال : وللخليل أحاديث غير ما ذكرته أحاديثُ غرائب ، وهو شيخٌ بصري ، وقد حدّث عنه الليث وأهل الفضل ، ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز الحدّ ، وهو في جملة من يُكتب حديثه ، وليس هو متروك الحديث . (الكامل : 3/ 509) فالراجح أنّ حديثه عن الثقات المعروفيين يكتب ويستشهد به ، وأما إذا انفرد بحديث وخصوصاً عن المجهوليين كما في هذا الحديث فيُخشى أن يكون من منكر حديثه ، والله أعلم .

(1) كما أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة " محمد بن عبيد الله " (7/ 249) والدارقطني في " الأفراد " (أطراف الغرائب : ح‹‹1806››) وابن الجوزي في " الموضوعات " من طريقه (3/ح‹‹ 1754 ››) من طريق علي بن يزيد الصّدائي عن محمد بن عبيد الله العَرْزمي عن جابر τ به . قال ابن عدي : وهذا المتن بهذا الإسناد غريب ، لا أعلم رواه عن محمد بن عبيد الله إلا علي بن يزيد هذا ، وبنحوه قال الدارقطني ، قال ابن الجوزي عن هذا الحديث ، وفيه محمد بن عبيد الله العَرزمي ، قال يحيى : لا يُكتبُ حديثه ، وقال النسائي متروك الحديث . انتهى ، وقد تقدّمت ترجمة العرزمي (ح‹‹204››) فالحديث ضعيفٌ جداً بسبب الْعَرْزَمِي .

وقد ورد لهذا الحديث شاهد من حديث أبي بكر الصديق τ وعمران بن حصين τ عن النبي ρ قال :‹‹قال موسى لربه ما جزاء من عزّى الثّكلى ؟ قال : أُظلّه في ظلّي ، يوم لا ظلّ إلا ظلّي›› . أخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (ح‹‹587››) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن أبي محمد عن يحيى بن الجزار عن أبي رجاء العُطاردي عن أبي بكر وعمران بن حصين . وأبو محمد المذكور في

اللَّفْظَة : من أَنْظَرَ مُعْسِرا [1] . فإنّها صحيحةٌ من غير هذا الطريق بإسنادٍ آخر صحيح [2] .

(425)- وأمّا حديثُ أنسٍ فرواه الحَاكم [3] من رواية قُدامَة بن محمّد الخَشْرَمِي حدَّثني أبي عن بُكِير بن عبد الله بن الأشَجّ عن الزّهري عن أنس بن مالك τ قال : قال رسولُ الله ρ :‹‹ **من عَزَّى أخاه المُؤمن من مُصيبةٍ كَسَاه اللهُ عزّ وجلَّ حُلَةً خَضراء يُحْبَر بها يوم القيامة . قيل : يا رسول الله ، ما يُحبر بها ؟ قال : يُغبَط بها** [4] ›› . وقُدامَة هذا مَدَنِيٌّ تَكَلَّمَ فيه ابنُ حبّان [1]

السند لا أدري من هو ، ويحيى بن الجزار وثقه العلماء ولكن نسبوه إلى الغلو في التشيع ، فلا يبعد أن يكون هذا الراوي ممن هم على طريقته ، والعلم عند الله تعالى ، انظر ترجمته في " تهذيب الكمال " (31/ 251-253) وقد رمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير (ح‹‹6082››) وكذلك ضعفه الشيخ الألباني . (ضعيف الجامع : ح‹‹4067››) وقال الشيخ الألباني في موضعٍ آخر : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير أبي محمد ؛ فإني لم أعرفه ، ويخطر في البال : أنه لعلّه مُحرّفٌ من (أبي يُحْمِد) بضمّ التحتانية ، وسكون المهملة ، وبجرّ الميم ، وهي كنية " بقية بن الوليد " المدلّس المشهور فإنّه من هذه الطبقة ، والله أعلم . (السلسلة الضعيفة : ح‹‹4049››)

(1) الإنظار : التأخير والإمهال ، يقال : أنْظَرتُه أُنظُره ، والمُعْسِر : نَقيض المُوسِر ، وأعْسَر ، فهو مُعسر ، صار ذا عُسرة وقلة ذات يدٍ ، وقيل : افتقر . (النهاية : 5/ 78 ، مادة : نظر ، ولسان العرب : 4/ 564، مادة : عسر)

(2) رواها مسلم (كتاب الزهد . ح‹‹3006-74-››) من حديث أبي اليَسَر أنّ النبي ρ قال : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظلّه الله في ظلّه . وورد أيضاً من حديث أبي هريرة عند الترمذي (ح‹‹1306››) وقال : حسن صحيح .

(3) لم أقف عليه في مستدرك الحاكم ، وإنما أخرجه في كتاب التاريخ كما عزاه له في " كنز العمال " (ح‹‹42624››) وقد رواه البيهقي في " شعب الإيمان " - كما سيأتي – من طريقه .

(4) كما أخرجه ابن حبان في " المجروحين " في ترجمة : قدامة بن محمد (2/ 222-223) وابن عدي في " الكامل " في ترجمة " عبد الله بن هارون بن موسى " (5/ 428) والدارقطني في " الغرائب " (أطراف الغرائب : ح‹‹1085››) والبيهقي في " شعب الإيمان " (ح‹‹ 9282››) والخطيب في تاريخه (7/ 379) كلهم من طريق عبد الله بن هارون عن قُدامة بن محمد الخشرمي به . قال ابن عدي : وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصلٌ ... ثم ذكر أحاديث وقال : ولم أر لعبد الله بن هارون الفروي أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها . (الكامل : 5/ 428) وعبد الله ابن هارون الفَروي ، قال عنه ابن أبي حاتم : يتكلمون فيه . (الجرح والتعديل : 5/ 194) وقال الذهبي : له عن القعنبي وغيره مناكير . (ميزان الاعتدال : 3/ 230، ر‹‹4659››) وأما قدامة بن محمد فسيأتي الكلام عليه عندما يذكره المصنّف .

وورد هذا الحديث من طريق عبد الله بن هارون وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم عن

وابنُ عَدي [2] ومشّاه غيرُهما [3] ، وأخرجَ له النّسائيُ .

(426)- وأمّا حديثُ أبي سعيد فذَكَرَ ابنُ طاهر : أنّه رواه عبد الرحمن بن \ [4]مالك بن مِغْوَل عن سعيدٍ الجُرَيرِي عن أبي نَضْرَة عن أبي سعيدٍ [5] .

الخامس : لم يَقَع في الحديثِ بيانُ صفةِ التّعزية ، والّذي وَرَدَ في **(427)**- الحديث التّعْزيةُ الّتي سَمِعها الصّحابة بعد موتِ النّبي ρ ولم يَروا المُعَزِّي ، وهي قولُه :‹‹ **إنّ في الله عِوضاً من كلِّ مُصيبةٍ ، وخَلَفاً من كلّ هالكٍ ، ودَرَْكاً [6] من كلّ فائتٍ ، فبالله فثِقُوا وإيّاه فارجوا فإنَّ المُصَابَ من**

قدامة بن محمد عن مخرمة بن بُكير عن أبيه عن ابن شهاب عن أنس بن مالك τ بلفظ حديث ابن مسعود المتقدم : ‹‹من عزّى مصاباً كان له مثل أجره ›› . أخرجه ابن حبان في " المجروحين " في ترجمة " قدامة " (2/ 223) والقضاعي في مسند الشهاب (ح‹‹380››) ، وعبد الله بن هارون تقدمت ترجمته ، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم ، مصري ، كنيته أبو عُمير . قال أبو حاتم وابنُه : صدوق . (الجرح والتعديل : 4/ 92، ر‹‹403››) ولكن مداره على قُدامة بن محمد وستأتي ترجمته . و أيضاً فالحديث مشهور من حديث علي بن عاصم عن ابن مسعود ، فروايته من طريق أنس فيها غرابةٌ ، والله أعلم .

(1) كتاب المجروحين : 2/ 222، ونص كلامه قال عنه : يروي عن أبيه ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج بالمقلوبات التي لا يُشارك فيها ، روى عنه عبد الله بن هارون بن موسى وأهل المدينة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

(2) الكامل : 7/ 178-180 ، ولم يذكر فيه شيئاً إلا أنّه ذَكَرَ من حديثه عن إسماعيل بن شيبة عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ρ ... ثم قال : ولقدامة عن إسماعيل عن ابن جُريج غير ما ذكرت من الحديث ، وكلُّ هذه الأحاديث في هذا الإسناد غير محفوظة .

(3) قال عنه أبو حاتم : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وتوقف ابن معين في أمره فقال : لا أعرفه ، قال ابن أبي حاتم : أي لا يَخبرُه ، وأما قُدامة فمشهور . (الجرخ والتعديل : 7/ ر‹‹735››) وقال الحافظ ابنُ حجر : صدوق يخطئ . (التقريب ‹‹5529››)

ولكن الآفة في هذا الحديث ليست منه ، ولكن من عبد الله بن هارون ، وقد تقدّمت ترجمته ، مع أنّ قدامة لا يُحتمل تفرده في مثل هذا ، والله أعلم .

(4) (153/أ) .

(5) لم أقف على نص هذ الحديث ، ولكن هذا السند ضعيف فيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، وهو متروك وقد تقدمت ترجمته في تخريج حديث الباب رقم (ح‹‹422››) وقد تقدّم أنّه رَوَى هذا الحديث عن محمّد بن سُوقَة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله .

(6) الدَّرْك : اللّحاق والوصول إلى الشيء ، يقال : أدركته إداركاً ودَرَْكا . (النهاية : 2/ 114 ، مادة : درك)

حُرِم الثّواب ››. رواه الشّافعي مُرسلاً [1] ، ورواه الحاكم في المُستدرك [2] مُتّصلاً بإسنادٍ ضعيف [3] ، وفيه : فقال أبو بكرٍ :‹‹ هذا أخو رسولِ الله ρ

(1) ص316 . قال الشافعي : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد (أي : ابن علي ابن الحسين بن علي) عن أبيه عن جده . وقد أخرجه البيهقي في السنن (4/ 99، ح‹‹7091››) وفي " دلائل النبوة " (7/ 268) من طريق الشافعي به ، وهذا السند مرسلٌ كما ذكر المصنف فهو من رواية علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ، وفيه أيضاً القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، متروك رماه أحمدُ بالكذب ، وقد تقدم (ص284) وقد ضعف الحديث النووي في" المجموع "(5/ 305)

وأخرجه البيهقي أيضاً في الدّلائل (7/ 268-267) بسياقٍ أطول من طريق القاسم نفسه عن جعفر بن محمد عن أبيه فذكره ، وهذا أشد انقطاعاً من الأول فإن الراوي فيه محمد بن علي ، مع أنه ورد من طريق القاسم وقد تقدّم بيان حاله .

وقد ورد الحديث موصولاً من طريق أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله .. فذكر نحوه . أخرجه الحاكم في المستدرك (3/ 57-58) والبيهقي في " الدلائل " (7/ 269-268) وقال : صحيح الإسناد ولم يُخرجاه ، وأما البيهقي فقد ضعفه ، ولكن قال : وهذان الإسنادان وإن كانا ضعفين ، فأحدهما يتأكد بالآخر ، ويدلك على أن له أصلاً من حديث جعفر ، والله أعلم . قلت : وفي السند أبو الوليد المخزومي ، خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : أحاديثه موضوعات(الكامل:479/3) ، وقال الدارقطني : متروك(السنن له:34/1) ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال(كتاب المجروحين:281/1-282).(انظر:ميزان الاعتدال:2/ 150، ر‹‹2404››) فمثل هذا لا يُستشهد بحديثه

وقد أخرجه ابن سعد عن أنس بن عياض فخالف فيه (2/ 275) فقال : أخبرنا أنس بن عياض قال : حدّثونا عن جعفر بن محمد عن أبيه : فذكره . وابن سعد إمام ثقة ، فالمحفوظ في هذا السند هذا الوجه ، وهو ضعيفٌ كما ترى ، فيه هذا المبهم ولعلّه يكون القاسم بن عبد الله المذكور سابقاً .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في " البداية والنهاية " (2/ 243) : عن محمد بن سعد قال : أنبأنا هشام ابن القاسم ثنا صالح المُري عن أبي حازم المدني : بنحوه مرسلاً . وهذا السند فيه : صالح بن بشير المُرّي ، أبو بشر البصري ضعيفُ الحديث لا يُحتمل بمثل هذه الأحاديث . (انظر : تهذيب الكمال : 13/ 16-23 ، التقريب ‹‹2845››)

فأسانيد هذه الأحاديث ضعيفة ، فهي ما بين مراسيل ضعيفة ، وما بين مسانيد منكرة ، ومثل هذه القصة تحصل بمشهد من أصحاب النبي ρ حين وفاته ، فلا تُنقل إلا بمثل هذه الأسانيد الواهية ، هذا بعيدٌ جداً ، والله أعلم .

(2) 3/ 58 .

(3) من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الصمد عن أنس بن مالك . وفيه : أنه قال ذلك مع أبي بكر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وقد أخرجه الطبراني في

الخَضِر›› .

وأمّا قولُ النّبي ρ الّذي أرسل به إلى ابنَتِه لمّا احْتَضَر وَلَدُها [1] : **إنّ لله ما أَخَذَ وله ما أَعْطَى ...** الحديث [2] ، فهذا كان قبلَ دُخولِ وقتِ التَّعزية ؛ لأنّ التّعزيةَ بعد الموت ، بل تأخِيرُها إلى بعد الدَّفن أحسنُ ، واسْتَثْنَى النّووي في زياداته في " الرَّوضة " [3] : ما إذا رَأى من أهل المَيّت جَزَعاً فيُسْتَحبُ تَعْجيل التَّعْزيةِ قبل الدّفن ، واستحبَّ أصحابُنا [4] أنْ يقولَ في التّعزية : أعظَمَ اللهُ أجرَك وأحسَن عزاءَك وغَفَرَ لميّتِك ، فإنْ كان الميّت كافراً لم يَقُلْ : وغَفَرَ لميّتِك ، وإنْ كان المُعَزَّى كافراً لم يَقُلْ أعظمَ الله أجرَك فإنْ كانا كافِرَين ففي التّعْزِية كلامٌ يأتي ذِكْرُه في الوجه الّذي يَليه إنْ شاءُ الله تعالى .

السادس : قولُه في حديثِ الباب : **من عَزّى مُصاباً** . نَكِرَةٌ في سياق النَّفي فتَعمُّ التّعزيةَ بالمُسلم والكافرِ ، وقد يُقال : قولُه : **فله مِثْلُ أجرِه** . يُخْرِجُ تعزيةَ الكافِر ؛ فإنّه لا أَجْرَ له فعَلَى هذا لا تُشْرَع تَعْزيةَ الكافِر ، ويَدُلُّ عليه قوله في حديث أنسٍ المتقدم :‹‹ **من عَزَّى أخاه المؤمن** ››. ولذلك قال النّووي في " شرح المُهذّب " [5] : المُختارُ تَرْكُه ، وبالَغَ في اسْتِشكال التّعزية بالكافر ، فقال : لأنّه دُعاءٌ ببقاءِ الكافِر ودَوامِ كُفْره . وكلام الرافِعي أيضاً يَقتَضِي

الأوسط (ح‹‹8120››) ، والبيهقي في " دلائل النبوة " من طريق الحاكم (7/ 268-269) قال الطبراني : لا يُروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به : عباد بن عبد الصمد . وقد ضعفه البيهقي . (السنن الكبري : 4/ 99) وقال في الدلائل (7/ 269) وفيه عبّاد بن عبد الصمد : ضعيفٌ ، وهذا منكرٌ بمرّة . انتهى ، قلت : عباد بن عبد الصمد أبو معمر ، قال البخاري : منكر الحديث(الضعفاء للعقيلي:138/3،ر‹1121›) ، وقال أيضاً : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : عباد ضعيفٌ جداً(الجرح والتعديل:82/6،ر‹421›) ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه في فضائل علي ، وهو ضعيفٌ غالٍ في التشيع(الكامل:552/5) . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ، وما أُراه سمع منه شيئاً ، فلا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد بالأوابد والطّامات ؟! وقال الذهبي : واهٍ بمرة . (انظر : المجروحين : 2/ 161-162، ميزان الاعتدال : 3/ 83، ر‹‹4128››)

(1) قد تقدم تعليق المصنف رحمه الله على كون المُتوفى لبنت رسول الله ρ ولدا أو بنتا . في باب (25) : ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، في الفائدة التاسعة ص172.

(2) من حديث أسامة بن زيد وقد تقدّم في :ص157، ح‹‹75›› .

(3) 144/2.

(4) انظر : المهذب للشيرازي : 5/ 305 .فتح العزيز : 5/ 252 .

(5) المجموع شرح المهذب : 5/ 306 .

عَدَمَ الاستحباب؛ فإنّه قال : ويجوزُ للمسلِمِ [أن] [(1)] يُعَزِّي الذِّمِي بقريبه الذّمي فيقولُ : أخْلَفَ اللهُ عليك ولا نَقَصَ عَدَدَك [(2)] . وظاهرُ كلامِ صاحب التّنْبيه [(3)] استحبابُ ذلك ، بل أطْلَقَ التّعْزية بالكافر ولم يُقيّدْه بالذّمي ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّهم عللوا ذلك بتَكْثِير الجَزْيَة ، فخَرَجَ الحَرْبِي ، وقد استثناه الجيلي [(4)] في " شرح التّنبيه " [(5)] فتكونُ التّعزيةُ بالحَرْبي إمّا [مكروهة] [(6)] وإما مُحرمة ، وقال صاحب المُهمّات [(7)] : إنّه الظّاهر ، والله أعلم .

\[(8)]باب (73): ما جاء فيمن ماتَ يومَ الجُمُعَةِ

(428)- 1074- حدّثنا محمد بن بشّار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر قالا ثنا هشامُ بن سعد عن سعيد بن أبي هِلال عن رَبيعة بن سَيْفٍ عن عبد الله بن عَمرو قال : قال رسول الله ρ : ما من مسلِمٍ يموتُ يومَ الجُمعة أو ليلةَ الجمعة إلا وَقَاه اللهُ فتنةَ القبْرِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

قال : وهذا حديث ليس إسنادُه بمتّصل ، ربيعة بن سيف إنّما يَرْوي عن أبي عبدالرحمن الحُبُلّي عن عبد الله بن عَمرو ، ولا نَعرفُ لربيعة بن سيفٍ سماعاً من عبد الله ابن عَمرو .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديثُ عبد الله بن عَمرو انفَرَدَ بإخراجِه التّرمذيُ هكذا ، وقدْ رواه أحمد في مسنده [(9)] عن أبي عامِر الْعَقَدِي هكذا [(10)] ، وقدْ رُوي بزيادةِ

---

(1) منطمس في (ع) . والمثبت من (م)

(2) فتح العزيز : 5/ 252 .

(3) للشيرازي : ص73 .

(4) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي ، الشيخ الإمام الفقيه صائن الدين ، له شرحان على التنبيه ، وشرح على الوجيز . ت :732هـ (انظر : ديوان الإسلام : ر‹‹671›› ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 406/2)

(5)لا أعرف أنه مطبوع ، وله عليه شرحان ، المشهور ، وهو هذا فيما يظهر ، والثاني أطول منه ، وقد لخص منه شرح المشهور هذا .

(6) منطمس في (ع) .

(7) وهو الإمام جمال الدين الإسنوي شيخ المصنف ، وقد تقدمت ترجمته في شيوخ المصنف ، وهذا الكتاب الذي نقل عنه المصنف غير مطبوع ، وقد نقل عنه في " أسنى المطالب " (2/ 356) أصل هذه المسألة لكنه لم يذكر ترجيحه فيها .

(8) (153/ب) .

(9) 2/ 169، ح‹‹6582›› .

(10) وقد أخرجه من هذا الطريق الطحاوي في " شرح مشكل الآثار "(ح‹‹277››) والمزي في " تهذيب الكمال " (9/ 115-116) ، وأخرجه عبد الرزاق (ح‹‹5596››) عن ابن

عِياض بن عُقْبَة الفِهْرِي بين رَبيعة بن سَيف وبين عبد الله بن عَمرو رواه كذلكَ أبو عبدِ الله التِّرْمَذِي [1] في النّوادِر [2] وهكذا رواه بِشْر بن عُمر الزَّهراني وخالد بن نِزَار الأَيْلِي عن هِشام بن سعدٍ [3] ، وخالف اللّيثُ بن سعدٍ فرواه على وجهٍ آخر [4] ، رواه عن سعيدِ بن أبي هِلال عن رَبيعةَ بن سيفٍ : أنَّ ابناً لعِياض بن عُقْبَة تُوفِّي يوم الجُمُعة فاشتدّ وجْدُه عليه ، فقال له رجلٌ من [صَدِف [5] ، يا أبا يحيى ألا أُبَشّرَكَ] [6] بشيءٍ سمعتُه من عبدِ الله بن عَمرو بن العاصي فذَكَرَه [7] .

جريج عن ربيعة بن سيف عن عبد الله ابن عمرو به .

(1) هو الإمام محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، الحكيم الترمذي ، الحافظ ، الزاهد ، كان ذا رحلة ومعرفة ، وله تصانيف وفضائل ، قال الذهبي : وله حكم ومواعظ وجلالة ، لولا هفوة بدت منه ، وذكر عنه : أنه قال : ما صنّفت شيئاً عن تدبر ، ولا لأن يُنسب إليّ شيءٌ منه ، ولكن كان إذا اشتد عليّ وقتي كنتُ أتسلّى بمصنفاتي . وقد تكلموا فيه بسبب بعض أقواله التي تُنسب إليه من تفضيل الولاية على النبوة ، وقد عابوا بعض كتبه في هذا ككتاب (ختم الولاية) و (علل الشريعة) قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف لهذا الرجل مع جلالته على ترجمة شافية ، وقال أيضاً : عاش إلى حدود العشرين والثلاثمائة . (حلية الأولياء : 10/ 233-235 ، تذكرة الحفاظ : 2/ 645 ، سير أعلام النبلاء : 13/ 439-442 ، لسان الميزان : 5/ 308-310)

(2) ذكره مختصراً بلا إسناد في المطبوع من النوادر ، وهو المختصر من الأصل . (4/ 161) وقد أخرجه من هذا الطريق الطبراني ، كما عزاه له الزيلعي في " تخريج الأحاديث والآثار " (4/ 21) والمناوي في " فيض القدير " (5/ 499)

(3) ذكره المزي في " تحفة الأشراف " (ح‹‹8625››) ، وعياض بن عقبة الفهري ، لم أقف له على ترجمة .

(4) ذكره المزي في التحفة (ح‹‹8625››)

(5) الصّدِف : قبيلة من حِمير ، نزلت مصر . (الأنساب : 3/ 528)

(6) مابين المعكوفين قد ألحقه المصنف في حاشية نسخته ، وقد أصابها تآكل فانطمست ، والمثبت من نسخة (م) .

(7) وهذا السند ضعيف لجهالة الرجل الصّدفي الذي حدّث عن عبد الله بن عمرو .
وقد ورد من وجهٍ آخر عن الليث ، فرواه عن ربيعة بن سيف عن عبد الرحمن بن قَحْزَم أن ابناً لعياض ابن عقبة توفّي يوم الجمعة ، فاشتدّ وَجْدُه عليه ، فقال له رجلٌ من أهل الصَّدَف ، فذكر الحديث ، أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (ح‹‹279››) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹155››) وهذا الإسناد يُبين أنّ ربيعة بن سيف سمع هذه الحكاية عن عبد الرحمن بن قحزم عن الرجل الصّدفي . وابن قَحْزم هذا لم أقف على من وثقه أو جرحه ، إلا أن ابن ماكولا قد ذكره في " الإكمال " (7/ 79) وذكر أنه يروي عن عمرو بن العاص ، وليس ابنه .
ورواه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹280››) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹155››) عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال

الثاني : لم يذكرْ المُصنّفُ في الباب غيرَ حديثِ عبدِ الله بن عَمرو ، وفيه أيضاً : عن أنسٍ ، وجابرٍ ، وإياس بن البُكير .

(429)- أمّا حديثُ أنسٍ فرواه أبو يَعْلَى المَوصِلِي في مسندِه [1] عن إسماعيل [بن إبراهيم] [2] أبي مَعمر عن عبدِ الله بن جعفر عن وافِدِ بن سَلامَة عن يزيد الرَّقاشِي عن أنسٍ ابن مالك [3] .

عن ربيعة بن سيف عن عبد الرحمن بن قحزم بنحو الحديث الذي قبله ، فزاد بين الليث وربيعة : خالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال ، قال الطحاوي : وهذا أشبه بالصواب . انتهى

قلت : فيكون الإسناد روي عن الليث على عدة أوجه ، فمنهم من رواه عن الليث عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن الرجل الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ومنهم من يرويه عن الليث عن ربيعة بن سيف عن عبد الرحمن بن قحزم عن الرجل الصدفي عن عبدالله ابن عمرو . ومنهم من يرويه عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الرحمن بن قحزم عن الرجل الصدفي عن عبد الله بن عمرو ، وهذا الإسناد هو الذي رجّحه الطحاوي ، لكن كلّ هذه الأسانيد لا تخلو من مجاهيل لا يُحتمل تفردهم بمثل هذا الحديث مع ما في إسناد الليث من الاضطراب الظاهر .

لكن ورد الحديث من طريقٍ آخر ، فرواه بقية بن الوليد عن معاوية بن سعيد عن أبي قَبيل عن عبد الله بن عمرو به . أخرجه أحمد في المسند (2/ 176، ح‹‹6646››) 2/ 220، ح‹‹7050››) والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹156››) وهذا السند ضعيف ليس فيه من يُعتمد عليه، وبقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء .

ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن سنان بن عبد الرحمن الصّدفي عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه ، أخرجه البيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹157››) وهذا السند ضعيف من أجل ابن لهيعة .

فالحديث ضعيف وليس في طرقه ما يمكن الاعتماد عليه ، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر (فتح الباري : 3/ 297) .

وقد ورد للحديث شواهد من حديث أنس ، وجابر وسيذكرها المصنف بعد قليل ، ولكنّها أحاديث ضعيفة .

وورد له أيضاً شاهدٌ من حديث الزهري مرسلاً ، رواه عبد الرزاق في المصنّف (ح‹‹5595››) عن ابن جُريج عن رجل عن ابن شهاب عن النبي p ، وهذا مرسلٌ ، وفيه رجل مجهول ، وهو الراوي عن ابن شهاب . ورواه أيضاً في المصنف (ح‹‹5597››) من طريق ابن جريج عن رجل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وهذا الإسناد كسابقه .

(1) 7/ ح‹‹4113›› .

(2) غير واضح في (ع) ، والمثبت من (م)

(3) كما أخرجه من هذا الطريق ابن عدي في الكامل " ترجمة واقد بن سلامة " (8/

(430)- وأمّا حديثُ جابرٍ فرواه أبو نُعيم في الحلية [1] من رواية عُمر [2] بن مُوسى الْوجِيهِي عن محمد بنِ المُنْكَدِر عن جابر قال: قال رسول الله ρ: ‹‹ **من مات يومَ الجُمُعة أو ليلةَ الجُمعة أُجِير من عذابِ القَبر ، وجاءَ يومَ القِيامة وعليه طَابَع الشُّهداء** ›› .

قال أبو نُعيم : غريبٌ من حديثِ جابرٍ ، تفرّد به عُمر بن موسى الوَجِيهي ، وهو مَدَنِيٌّ [3] فيه لِينٌ عن محمّد عن جابر .

قلت : وقدْ أَلان أبو نُعيم القولَ [بتضعيف] [4] الْوَجِيهي ، وهو كان ممّن يَضَعُ ، قاله أبو حاتم [5]، وابنُ عَدِي [6] وقال [ ] [7] : ليسَ بثقةٍ ، وقال

382) من طريق واقد بن سلامة عن يزيد الرقاشي عن أنس به . وهذا السند ضعيف ، فيه : يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف ، وقد تقدم في الحديث (ح‹‹79›› ص162) وفيه أيضاً : واقد بن سلامة ، قال الذهبي : ضعفوه . (الميزان : 6/ 4، ر‹‹9327››) وقال البخاري : عن ابن عجلان عن واقد بن سلامة : لم يصحّ حديثه . (التاريخ الكبير : 8/ 191، ر‹‹2659››) ، وبعض العلماء يرى أن سبب الضعف في حديثه من روايته عن يزيد الرقاشي ، وإلا فهو ليس له كثير حديث كما ذكر البخاري وابن عدي ، يقول عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه : هو يروي عن يزيد الرقاشي ، فما يُقال فيه ؟! ، قال عبد الرحمن : يعني أن الرقاشي ليس بقوي ، فما وُجِدَ في حديثه من الإنكار يُحتمل أن يكون من يزيد الرقاشي . (الجرح والتعديل : 9/ 50، ر‹‹214››) وقد ضعف حديث أنسٍ هذا الحافظ ابن حجر ، وقال : وإسناده أضعف منه (يعني : حديث عبد الله بن عمرو السابق) . (فتح الباري : 3/ 297)

(1) 3/ 155-156 ، وضع في (ع) فوقها علامة (ط)

(2) في المطبوع من الحلية : عَمرو . والصواب ما أثبت .

(3) لم يذكره بأنه مدني غير أبي نعيم ، والموجود في ترجمته أنه : حمصي ، كذا ذكره ابن حبان في " المجروحين " (2/ 59، ر‹‹641››) والأزدي . (ميزان الاعتدال : 4/ 145) وابن الجوزي في " الضعفاء والمتروكون له " (2/ 216) ، وقال ابن معين كما في "سؤالات ابن الجنيد" (ر‹‹535››) و ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (133/6) : الشامي ، كما في ترجمته ، وكذلك قال الذهبي : ووَهّم من عدّه كوفيّاً –وهو الدارقطني فيما يظهر - (انظر : سؤالات البرقاني للدارقطني ر‹‹347››) - . ولعلّ السبب الذي جعل أبا نعيم يعدّه مدنياً ؛ أنه رأى نسبته للأنصاري ، وهذا يظهر أنه : ولاءً أو حلفاً كما قال الحافظ ابن حجر في " اللسان " (4/ 333)

(4) غير واضح في (ع) ، والمثبت من (م) .

(5) الجرح والتعديل : 6/ 133، ر‹‹727›› ، ونص كلامه قال : متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، كان يَضعُ الحديث .

(6) الكامل : 6/ 23 ، ونص كلامه : وهو في عِداد من يضعُ الحديث متناً وإسناداً .

(7) في (ع) منطمس ، وفي (م) تركه بياضاً مما يدل على أن الطمس قديم ، وقائل هذه العبارة – إن شاء الله – هو : ابن معين ، وذلك أن في ترجمة الوجيهي ؛ لم يُنقل عن أحدٍ من العلماء هذه العبارة إلا عن ابن معين . (انظر : الكامل لابن عدي : 6/ 13، ميزان الاعتدال : 4/ 144)

البُخَارِيُ : منْكَرُ الحدِيث [1]. وقال النّسائيُ [2] والدّارَقْطني : متروك .

\ [3](431)- وأمّا حديثُ إِياس بن البُكِير فرواه أبو عُبيد الله محمّد بن الرَّبيع الْجِيزِي [4] في كتابِه في " حديث من دَخَلَ مِصْر من الصّحابة " [5] فقال : أخبرنيه مقدام بن داود قال [ثنا] [6] أبو الأَسْود نَصْر بن عبد الجَبّار عن ابنِ لَهيعَة عن عيّاش بن عبّاس عن عِيسى بن مُوسى عن إياس بن البُكير τ أنّ رسولَ الله ρ قال :‹‹ **من ماتَ يومَ الجُمُعة كُتِبَ له أجرُ شهيدٍ ووُقِي فتنةَ القَبْر**[7]›› ، وابنُ لَهيعة مختلفٌ فيه [8] .

---

(1) التاريخ الكبير : 6/ 197، ر‹‹2157››

(2) الضعفاء والمتروكون له : ر‹‹463›› .

(3) (154/أ) .

(4) هو أبو عبيد الله ، محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي ، كان مقدماً في شهود مصر ، يروي عن أبيه والربيع بن سليمان المرادي ، ويونس بن عبد الأعلى الدفي وغيره ، روى عنه عبد الغني المقدسي وابن عدي ، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر كتاب "مسند حديث ابن جُريج " ، وكناه (أبو عبد الله) ت:324هـ ، بمكة (الأنساب : 144/2، مولد العلماء ووفياتهم : 654/2-655، المعجم المفهرس : ص256)

(5) لا أعلم شيئاً عن وجود هذا الكتاب ، لكن الحافظ ابن حجر قد أكثر من النقل عنه في تراجم الصحابة المصريين ، انظر : ترجمة جامل أبو مسلم الصدفي ، وترجمة سندر مولى زنباع ، وغيرها .

(6) طمس في (ع) .

(7) وهذا السند فيه مع ابن لهيعة ، شيخ الجيزي : مقدام بن داود بن عيسى بن تليد أبو عمرو المصري ، قال ابن أبي حاتم : سمعت منه بمصر تكلّموا فيه . (الجرح والتعديل : 8/ ر‹‹1399››) ، وفيه أيضاً : عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن البكير ، قال عنه أبو حاتم : ضعيف . (الجرح والتعديل : 6/ ر‹‹1582››)

(8) قد اختلف في شأن ابن لهيعة اختلافاً كبيراً ، فمن العلماء من أثنى عليه كالإمام أحمد ، والثوري ، وغيرهما .

ومنهم من ضعفه ، واختلفوا في ذلك فمنهم من فرّق بين أول حديثه وآخره ، ومنهم من ضعف حديثه كلّه .

أما من فرق بين حديثه ، فقال : حديثه في أول عمره قبل احتراق كتبه أصح ، وقد سمع منه قبل احتراق كتبه ابنُ المبارك ، كذا قال الفلاس وغيره ، وقاله ابن معين في روايةٍ عنه .

ومنهم من قال : حديثه في عمره واحد ، وهو ضعيف ، وهو المشهور عن يحيى بن معين ، وأنكر أن تكون كتبه احترقت ، وقال : لا يُحتجّ به ، وقال أبو زرعة : سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا أن ابن وهب وابن المبارك كانا يتتبعان أصوله ، وليس ممن يُحتجّ به .

واختلفوا في السبب الذي من أجله ضعف ابن لهيعة ، فمنهم من يرى ذلك بسبب

الثالث : في الكلام على بعضِ رجالِه :

احتراق كتبه ، واختلط بعد ذلك اختلاطاً فاحشاً أدى إلى إفساد حديثه .
ومنهم من يرى أنه كان يقبل التلقين فيُعْرَضُ عليه ما ليس من حديثه فيُجِيزَه أو يسكت عليه ، كما ذكر ابن سعد .
ومنهم من يرى ذلك بسبب تدليسه عن الضعفاء ، كماقال ابن حبان : قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه ، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً ، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً ، فرجعت إلى الاعتبار ، فرأيته كان يُدلّس عن أقوام ضَعْفَى على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات ، فألزق تلك الموضوعات به ، ثم ذكر ابن حبان حكايات عن ابن مهدي تدل على تدليسه عن ابن أبي فروة . (كتاب المجروحين : 1/ 505) .
وبعض العلماء يرى أنّ ضعفه أتى من الرواة عنه ، وقد سُئل أحمد بن صالح المصري عنه فقيل له : يقولون : سماعٌ قديم وسماعٌ حديث ، ؟ فقال لي : ليس من هذا شيء ، ابن لهيعة صحيح الكتابة ، كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاءً ، فمن ضبط حديثه حسناً صحيحاً ، إلا أنه كان يحضر من يَضبطُ ويُحسن ، ويَحضرُ قومٌ يكتبون ولا يَضبطون ، ولا يُصححون ، وآخرون نَظَّارة ، وآخرون سمعوا مع آخرين ، ثم لم يُخرجْ ابن لهيعةُ بعدَ ذلك كتاباً ولم يُرَ له كتابٌ ، وكان من أراد السماع منه ذهب فانتسخ ممن كتب عنه ، وجاء به فقرأه عليه ، فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح ، ومن كتب من نسخة ما (كذا في الأصل ، ولعلّه : مما)لم تضبط جاء فيه خلل كثير ، ثم ذهب قومٌ فكلٌّ من رُوى عنه عن عطاء بن أبي رباح فإنه سمع من عطاء ، ورَوى عن رجلٍ وعن رجلين وعن ثلاثةٍ عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء ، وجعلوه عن عطاء . (المعرفة والتاريخ : 2/ 434)
قلت : والراجح أنَّ حديثه أقسام ، فما كان منه من سماع القدماء عنه كابن المبارك وابن وهب ، ممن سمع منه قبل أن يكثر الوهم في حديثه ، وقبل احتراق كتبه ، فحديث هؤلاء عنه أقوى ، وبعضهم يُصححه ، قال الذهبي : ولا يرتقي لهذا . (تذكرة الحفاظ : 1/ 238)
ومن سمع منه بعد هذا ، فلا يُقبل حديثه لما دخل عليه في آخر أمره من الآفات التي سبق بيانها ، والأصل في حديثه الضعف لكن يُكتب حديثه ، ومن حديثه ما يكون منكراً ، وليست الآفة منه بل من الرواة عنه ، أو من الضعفاء الذين كان يُدلّس عنهم .
قال الذهبي : لا ريب أنّ ابن لهيعة كان عالم الدّيار المِصْرية ؛ هو واللّيث معاً كما كان الإمام مالك في ذلك العصر عالم المدينة ، والأوزاعي عالم الشّام ، ومَعْمَر عالم اليمن ، وشعبة والثّوري عالما العراق وإبراهيم بن طَهْمان عالم خُراسان ، ولكنّ ابن لهيعة تَهاون بالإتقان ورَوى مناكير فانْحَطَّ عن رُتْبَة الاحتجاج به عندهم ، وبعضُ الحفّاظ يَرْوي حديثَه ويَنْكُره في الشّواهد والاعتبارات والزّهد والمَلاحِم ، لا في الأصول ، وبعضُهم يبُالغ في وَهَنِه ، ولا يَنْبَغي إهدارُه وتُتَجنّب تلك المناكير فإنّه عَدْلٌ في نفسه . (السير : 8/ 14) وقد ترجم له الذهبي في السير ترجمة حافلة (8/ 11-31) وترجم له ابن رجب في شرح العلل (1/ 422-419) وكذلك ترجم له في بحث مستقل : عطاالله بن عبد الغفار السندي في (ما قيل في ابن لهيعه المصري) عدا ما تُرجم له في تهذيب الكمال وما يتبعه من الكتب .

رَبيعَة بن سَيْفٍ هذا ليس له عنْد التِّرْمِذِي إلا هذا الحديثُ الواحد [1] ، وهو رَبيعة بن سيف بن مَاتِع المَعَافِرِي الصُّنَّمِي ، بضَمِّ الصّاد المُهمَلَة ، وتشديد النّون المَفْتُوحة الأَسْكَنْدرانِي رَوَى عن فَضَالَة بن عُبيد ومَكْحُول في آخَرِين ، روى عنه اللّيث وابنُ لهيعة في آخَرِين آخِرُهم ضِمَام بن إسماعيل ، اختُلِف في الاحتجاج به ، فوثّقه النّسائي [2] وابنُ حبّان [3] والدَّارَقطني [4] وقال البخاري : عندَه مناكِير [5] وكذا قال ابنُ يونُس : في حديثه مناكير ، توفِي قريباً من سنة عشرين ومائةٍ ، أيامَ هِشام بن عبدِ الملك [6] .

\ باب [7] (74): ما جاء في تعجيل الجنازة

(432)- 1075- حدّثنا قُتيبة ، ثنا عبدُ الله بن وَهَب عن سعيد بن عبدِ الله الجُهني ، عن محمّد بن عُمر بن علي بن أبي طالبٍ ، عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب τ أنّ رسولَ الله ρ قال له : يا عليُّ ، ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْ : الصَّلاةُ إذا آنَت ، والجَنازَة إذا حَضَرَتْ ، والأَيّم إذا وَجَدَتْ لها كُفْؤاً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ، وما أَرَى إسنادَه مُتّصلاً .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديثُ عليٍّ أخرجَه ابنُ ماجَة [8] أيضاً مُخْتَصراً عن حَرْمَلَة بن

---

(1) انظر : تهذيب الكمال : 9/ 117 .

(2) عبارة النسائي : ليس به بأس . (تهذيب الكمال : 9/ 114) وقال فيه مرةً : ضعيف ، وذلك بعد ماروى حديثه عن أبي عبد الرحمن الحُبُلّي عن عبد الله بن عمرو في قصة النبي ρ مع ابنته فاطمة لمّا رآها وقد أقبلت من أهل بيتٍ تُعزّيهم . (انظر : سنن النسائي (المجتبى) : كتاب الجنائز . ح«1879»)

(3) الثقات : 6/ 301 ، وقال : وكان يُخطئ كثيراً .

(4) ونص عبارته قال : مصري صالح . انتهى ، هذا الذي نقله عنه المزي في تهذيب الكمال (9/ 114) وهو كذلك في " سؤالات البرقاني للدارقطني " (ر«153») ، والغالب أن المحدثين إذا أطلقوا عبارة (صالح) على الراوي أرادوا صلاح دينه ، مالم يُقيدوها بصلاح الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : لأن من عادتهم (أي المحدثين) إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيّدوا ذلك ، فقالوا : صالح الحديث ، فإذا أطلقوا الصّلاح ، فإنما يريدون به في الديانة . (النكت على ابن الصلاح : 2/ 680) وعلى فرض أن يكون أراد بها صلاح الحديث ، فهي ليست من مراتب التعديل التي يصحح حديث صاحبها لكنّه يبقى محلّ نظر وتأمل . (انظر ضوابط الجرح والتعديل " الجدول الملحق بآخر الكتاب " :ص171)

(5) التاريخ الكبير : 3/ 290، ر«987» .

(6) انظر : تهذيب الكمال : 9/ 114 .

(7) (154/ب) .

(8) كتاب الجنائز. باب(18): ما جاء في الجنازة لا تؤخرْ إذا حضرت ولا تتبع بنار

يحيى التُّجِيبي عن ابنِ وَهْب مُقْتَصِراً على ذِكْرِه الجَنازَة فَقَط ، وقد رواه النّسائيُ بكَمَالِه في " مسند عليّ " [1] عن قُتيبَة كروايةِ التّرمذي [2] .

الثاني : في التّعْريف ببعضِ رِجالِه ، سعيدُ بن عبدِ الله

ح‹‹ 1486 ››.

(1) وقد عزاه له المزي في " تهذيب الكمال " (10/ 519) ، ولا أعلم شيئاً عن كونه مطبوعا أو مخطوطا ، وهو من كتب " تهذيب الكمال " وقد ذكره حاجي خليفة في " كشف الظنون " (2/ 1684)

(2) كما أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (ح‹‹171››) من طريق قتيبة ، وقال هناك : هذا حديث حسن غريب ، قال محقق كتاب المسند للإمام أحمد : ولفظة (حسن) من زيادة النساخ المتأخرين ، فإن النسخ الخطية المتقنة منه – والموجود عندنا مصورات عنها – ليس فيها هذا الحرف ، ولم ينقله الحافظ المزي في " التحفة " (7/ 437) ، ثم إن تحسينه هنا يُعارض قوله في الموضع الثاني : حديثٌ غريب ، وما أرى إسناده بمتصل . (حاشية المسند : 2/ 198)

وقد روى الحديث أيضاً : أحمد في المسند (1/ 105، ح‹‹828››) والبخاري في " التاريخ الكبير " (1/ 177) وابن حبان في " المجروحين " (1/ 406)، والحاكم في المستدرك (2/ 163-162) والبيهقي في السنن (7/ 214، ح‹‹13757››) والمزي في " تهذيب الكمال " (10/ 519) كلهم من طريق سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر به ، ووقع عند ابن حبان والحاكم : سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي ، ونبه عليه الحافظ ابن حجر ، وأنه غلط فاحش .(التلخيص : 1/ 334) و الصواب : سعيد بن عبد الله الجهني ، وقال الحاكم : هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ ولم يُخرجاه ، وقال البيهقي : وفي اعتبار الكفاءة (أي : بالنكاح) أحاديث أُخَر لا تقوم بأكثرها الحجة ، منها وهو أمثلها .. ثم ذكر حديث عليٍّ هذا . وقال الشيخ أحمد شاكر : وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته ثقات . (شرح الترمذي : 1/ 321) قلت : ولكن في إسناده سعيد الجهني ، قال عنه أبو حاتم الرازي : مجهول . (الجرح والتعديل : 4/ 37، ر‹‹159››) وقال الحافظ ابن حجر : مجهول . (التلخيص : 1/ 334) وقال في الدراية (2/ 63) : إسناده ضعيف .

قلت : لعلّ تصحيح الحاكم بسبب أنه ظنّ أن سعيداً هذا هو الجُمَحي كما روى ذلك في مستدركه ، والجُمحي ، وثقه ابن معين(رواية الدوري : /125،ر‹388›) ، وقال النسائي : لابأس به(تاريخ بغداد:69/9ر‹4654›) وقال في موضع آخر : ثقة (المعجم المشتمل:ص128ر‹367›) ، ووَهّنَه غيرُهما ، ولذا قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام . (التقريب ‹‹2350››) وقال : أفرط ابن حبّان في تضعيفه .

وأما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقد صححه بناءً على أنّ سعيدا الجهني قد وثقه ابن حبان والعجلي كما في ترجمته في تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، ومعروف تساهل ابن حبان والعجلي رحمهما الله في هذا الجانب،والله أعلم .

فالراجح أن الحديث ضعيف ، وسيأتي كلام المصنف على الانقطاع الذي أشار إليه الترمذي .

الجُهني حِجازيٌ ، ليس عند [1] التّرْمذي ولا في بَقيةِ الكُتب إلا هذا الحديثُ الواحِد ، ولا يُعْرَفُ إلا في هذا الحديث ولا يُعْرَفُ إلا بروايةِ ابنِ وهبٍ عنه ، وقال فيه أبو حاتم الرّازي : أنّه مجهول [2] ، وأمّا ابنُ حبّان فذَكَرَه في " الثقات " [3]، وكذلَكَ ذَكَرَ محمّد بن عُمر بن علي [4] وأباه [5] في الثّقات وقال العِجْلِي أيضاً : عُمُر بن عليٍّ تابعيٌ ثقةٌ [6] وليس لعمر بن علي ولا لابنه محمد [7] عند التّرْمذي إلا هذا

---

(1) كذا في النسخ . ولعل أراد : ليس له عند .

(2) الجرح والتعديل : 4/ 37، ر‹‹159››

(3) 8/ 261 ، وتوثيق ابن حبان للمجاهيل مذهب معروفٌ عنه ،فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن حبان قوله : إذ الناس في أقوالهم على الصّلاح والعدالة حتى يَتَبين منهم ما يوجب القَدح ، هذا حكم المشاهير من الرّواة ، فامّا المجاهيل الذين لم يرو عنهم الا الضّعفاء فهم متروكون على الأحوال كلّها قلت (أي الحافظ ابن حجر) : وهذا الذي ذهب اليه ابن حبان من أنّ الرّجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أنّ يَتبين جَرْحُه ؛ مَذَهَبٌ عجيب ، والجمهور على خِلافه ، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب " الثقات " الذي ألّفه فإنّه يَذْكُر خَلْقَاً ممن نَصّ عليهم أبو حاتم وغيرُه على أنهم مجهولون ، وكان عند ابن حبان أنّ جهالةَ العين تَرْتَفَعُ بروايةِ واحدٍ مشهور ، وهو مذهبُ شيخِه ابن خُزيمة ، ولكنّ جهالة حالِه باقية عند غيره ، وقد أَفَصَحَ ابنُ حبان بقاعدته فقال : العدلُ من لم يُعْرَفُ فيه الجرحُ إذْ التّجريح ضد التّعديل فمن لم يُجْرَحْ فهو عَدْلٌ حتّى يتبين جرحُه إذْ لم يُكَلَّفْ النّاسُ ما غاب عنهم ، وقال في ضابط الحديث الذي يُحتجُّ به : إذا تَعَرّى راويه من أن يَكونَ مجروحا أو فوقه مجروحٌ أو دُونه مجروحٌ ، أو كان سَنَدُه مرسلاً أو منقطعا ، أو كان المتن منكراً ، هكذا نقله الحافظ شمس الدّين بن عبد الهادي في " الصّارم المُنكي " من تصنيفه ، وقد تصرّف في عبارة ابن حبان ، لكنه أتى بمقصده . (لسان الميزان : 1/ 14)

ومن العلماء من يُقسّم توثيق ابن حبان إلى أقسام فمنها المقبول ومنها المردود كما فعل المعلّمي في التنكيل . (انظر : علم الرجال نشأته وتطوره : ص159-161)

(4) الثقات : 5/ 353-354

(5) الثقات : 5/ 146 .

(6) ترتيب الثقات : 2/ 170، ر‹‹1359›› . وقد وثقه الدارقطني أيضاً ، ففي سؤالات البرقاني له (ر‹‹85››) قال : قلت له : الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، فقال : كلهم ثِقات . وقال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة . (التقريب ‹‹4951››)

(7) وقد وثقه الدارقطني كما سبق النقل عنه ، وقال عنه الذهبي : ما علمتُ به بأساً ، ولا رأيتُ لهم فيه كلاماً ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة ، فما استُنْكِرَ له حديثٌ . (ميزان الاعتدال : 5/ 114 ،ر‹‹8001››) وذَكَرَ له حديثاً عن ابن جُريج عنه عن عباس عن عبيد الله بن عباس عن عمه الفضل : زار النبي ρ عباساً في

الحديثُ الواحِد .

الثالث : قوله : (**الصّلاة إذا آنَت**) هو بمَدّ الهَمْزَة ، بعدَها نونٌ ، ومعناه : إذا حَضَرَت ، وهكذا ضَبَطناه في أُصول سَماعِنا ، ووقع في روايتنا في مسندِ أحمد : (إذا أَتَت) بتاءٍ مُكَرّرة وبالقصر[1] ، والأوّل أظْهَر [2] ، والأيّم ، بفَتْح الهمزَةِ ، وكَسرِ الياء المُثنّاة من تحت وتشديدها ، والمرادُ بالأيّم هنا : الّتي لا زَوجَ لها ، والأَيّم تُطلق ويُراد بها هذه وهو الأَصْل ، وتُطلقُ ويُراد بها الثّيب ، وذلك في قوله **(433)-** :‹‹ **الأيّم أحقُّ بنفسِها من وَلِيّها** [3] ››. قال صاحب النّهاية [4] : الأَيّم في الأَصْل الّتي لا زَوْجَ لها ؛ بِكْراً كانت أو ثَيّباً ، مُطَلَّقَةً كانت أو مُتَوَفّى عَنها .

الرّابع : فيه المُبادَرَة إلى هذه الخِصال الثّلاث ، ولكن هل هو \ [5]على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ إنْ أُريدَ فِعلُها في أوّل وقتها فهو على الاسْتِحباب ، وإنْ أُريدَ فعلُها في جَميعِ الوَقْت المُوسّع لها بحيث لا يُخْشَى فَوْتُ وقتَ الصّلاة ، ولا يُخْشَى تغيرُ، الميّت ولا يُخْشَى التأخيرُ بنكاحِ الأَيّم حتى تحصلَ مَفْسَدَةٌ بالمَنْع أو بطُولِ المُدّة ، فهو على الوجوب ، **(434)-** وفي الحديث : ‹‹**إذا أَتاكُم من تَرْضَون دينَه وأَمانَتَه فزَوّجُوه إلّا تَفْعَلوه تَكنْ فتنةٌ**

بادية لنا ، ولنا كُلية وحمارة ... الحديث قال : أخرجه النسائي ، وأورده عبد الحق في أحكامه الوسطى(344/1) ، وقال : إسناده ضعيف ، وقال ابن القطان :ومحمد بن عمر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو حفص : مجهول الحال . (بيان الوهم : 3/ 354) قلت : هكذا قال ابن القطان : محمد بن عمر بن علي بن الحسين ، قال الحافظ ابن حجر : وأظنّه وهم في ذلك . (التهذيب : 9/ 312) والصواب : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق ، وروايته عن جده مرسلةٌ . (التقريب ‹‹6170››)

(1) نقل محقق المسند أنه في طبعة الشيخ أحمد شاكر ، وأحد نسخ المسند ، قال : آنت ، قال : والمُثبت من سائر أصولنا وأطراف المسند (أتت) . حاشية المسند : 2/ 197 .

(2) قال العلامة على القاري في " مرقاة المفاتيح " (1/ 404) : (أتت) – بالتائين مع القصر – أي : جاءت ، يعني وقتها المختار ، وفي نسخة : بالمدّ والنون ، قال التُّورْبَشْتي : في أكثر النسخ المقروءة (أتت) بالتائين ، وكذا عند أكثر المحدثين ، وهو تصحيف ، والمحفوظ من ذوي الإتقان (آنت) على وزن : حانت ، ذكره الطيبي ، وقال ميرك نقلاً عن " الأزهار " : المشهور من الإتيان ، قيل : هو تصحيف ، والمحفوظ (آنت) على وزن : حانت .

(3) أخرجه مسلم في كتاب النكاح . (ح‹‹1421››) وأخرجه المصنف في كتاب النكاح . (ح‹‹1108››) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(4) 1/ 85 ، مادة : أيم .

(5) (155/أ) .

في الأَرْض وفسادٌ كبير . وفي رواية : وفسادٌ عَريضٌ [1] ›› .

---

(1) ورد هذا الحديث من عدة طرق ، اثنان منهما أخرجهما المصنف ، وهي :
الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي في كتاب النكاح (ح‹‹1084››) وابن ماجة في كتاب النكاح (ح‹‹1967››) والطبراني في " الأوسط " (ح‹‹446››) والحاكم في المستدرك (2/ 165-164) والمزي في " تهذيب الكمال " (9/ 355) . كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وَثيمة النّصري عن أبي هريرة به . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا عبد الحميد بن سليمان ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : عبد الحميد ، هو أخو فليح ، قال أبو داود : كان غير ثقة ، ووثيمة لا يُعرف(سؤالات الآجري:303/2،ر‹1926›) . قلت : كذا قال الذهبي (وثيمة) تبعاً للحاكم ، والصواب : ابن وثيمة . وتعقبه الشيخ الألباني أيضاً بأنه معروف وهو : زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحَدثان النَّصْري الدمشقي ، ونقل عن ابن القطان قوله فيه : مجهول ، وقول الذهبي متعقباً لابن القطان : قد وثقه ابن معين ودُحيم . (الإرواء : 6/ 267 ، ميزان الاعتدال : 2/ 261) لكن تردد المزي في تهذيب الكمال (9/ 355) هل زفر هذا هو : ابن وثيمة الذي روى هذا الحديث ، أو غيره .
ومع ضعف إسناده فإن فيه علةً ذكرها الترمذي فقال : قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة ، عن النبي ρ مرسلاً ، قال أبو عيسى الترمذي : قال محمد (يعني البخاري) : وحديث الليث أشبه ، ولم يَعدَّ حديثَ عبد الحميد محفوظاً . وكذا قال أبو داود السجستاني - بعد أن رواه من طريق الليث عن ابن عجلان عن عبدالله بن هرمز اليماني فذكر نحو حديث أبي حاتم الآتي مرسلا - ، قال : وقد أسنده عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان ، وهو خطأ . (المراسيل : ص193)
وقد ورد الحديث من طريقٍ آخر عن ابن عجلان ، أخرجه الطبراني في " الأوسط " (ح‹‹7074››) من طريق نوح بن ذكوان أبي أيوب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان عن المقبري إلا نوح بن ذكوان . انتهى ، قلت : ونوح بن ذكوان البصري : ضعيفٌ . (التقريب ‹‹7206››)
الثاني : عن أبي حاتم المزني ، أخرجه الترمذي في كتاب النكاح (ح‹‹1085››) وابن معين في التاريخ (3/ 40) والبخاري في " الكنى " (ص26) وأبو داود في " المراسيل " (ح‹‹224››) من طريق ابن معين ، وابن أبي الدنيا في كتاب " العيال " (ح‹‹117››) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (ح‹‹1122››) والدولابي في " الكنى والأسماء (1/ 70، ح‹‹159››) وابن قانع في " معجم الصحابة " (2/ 303) والطبراني في المعجم الكبير (22/ ح‹‹762››) وأبو نعيم في " الصحابة " (5/ 2868،ح‹‹6749››) والبيهقي في السنن من طريق ابن معين (7/ 132،ح‹‹13481››) والمزي في " نهذيب الكمال " (16/ 248-247)

الخامس : لم يُبيّن المصنّفُ مَوضعَ الانقطاع الّذي أشارَ إليه بقولِه : وما

والذهبي من طريق (ابن السكن) في " السير " (16/ 118) وفي " تذكرة الحفاظ " (3/ 938) كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبةٌ ، ولا نعرف له عن النبي ρ غير هذا الحديث . وكذا قال بصحبةِ أبي حاتم المُزني البخاريُ كما نقل عنه الترمذي في كتاب العلل الكبير (ح‹‹264››) ، وابن حبان(الثقات:456/3) وابن السكن ، وابن عبد البر (انظر : الاستيعاب : 4/ 1625) وأورد أبو داود حديثه هذا في المراسيل كما مضى فهو عنده تابعيٌ ، وكذا قال أبو زرعة : لا أعرف له صحبة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم .(الجرح والتعديل:363/9،ر‹1653›، وانظر : الإصابة : 7/ 39) وقد تعقّب الشيخ الألباني رحمه الله تحسين الترمذي له : بأن سنده لا يحتمل التحسين ، لأن محمداً وسعيداً ابني عبيد مجهولان ، والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف كما في التقريب . (الإرواء : 6/ 266) قلت : قال الشيخ الألباني ذلك في ابن هرمز بناءً على أنَّ ابن هرمز هذا ، هو : عبد الله بن مسلم بن هرمز ، المكي ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ؛ ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب تحت هذه الترجمة ، وترجم في مكانٍ آخر لعبد الله بن هرمز ، وتردد بينهما هل هما اثنان أم واحد ؟ ، لكن ظاهر عمله في التهذيب أنه يجعلهما واحداً ، وجزم بهذا في التقريب (ر‹‹3616››) فقال : عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ، ضعيف ، من السادسة ، هو الفدكي على الصواب ، نُسب إلى جده ، أغفل المزي رقم (مد) وهو في النكاح ، قال فيه : حدثنا ابن هرمز ، وأغفل رقم (ت) وهو في نسخة منه : عبد الله بن هرمز ، وفي أخرى : عبد الله بن مسلم بن هرمز ، وعليها اعتمد ابن عساكر في " الأطراف " وجزم بذلك ابن السكن في الصحابة .

قلت : أما المزي فقد ترجم للأول ورمز له (بخ ، ق) والثاني (مد ، ت) ولم يذكر المزي في الثاني إلا أنّ ابن حبّان ذكره الثقات . وكأن المزي لم يغفل عن هذا – كما قال ابن حجر - ولكن تعمده لأنه يراهما اثنين ، وهذا الذي كان يتردد به الحافظ ابن حجر في التهذيب (6/ 59-58)

فالراجح أن سنده ضعيف لحال ابن هرمز ، وجهالة من روى عنهما ، واحتمال الإرسال .

الثالث : عن ابن عمر ، أخرجه الدولابي في " الكنى " (2/ 717 ، ح‹‹1255››) عن النسائي ، وابن عدي في الكامل (6/ 140) من طريق عمار بن مطر أبي عثمان الصفار عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال النسائي ، هذا كذب ، وقال ابن عدي : وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار عن مالك بهذه الأسانيد بواطيل ليس هي بمحفوظة عن مالك ، وعمار بن مطر الضعف على رواياته بيّن .انتهى

قلت : فهذا الحديث كما ترى ليس له إسناد تقوم به الحجة ، فالراجح عندي فيه الضعف ، مع أن الإمام الترمذي قد حسنه وكذلك تبعه الشيخ الألباني رحمه الله في " الإرواء " (6/ 266-268)،والله أعلم .

أَرَى إسنادَه متّصلاً ، والظّاهر أنّه فيما بين [محمّد بن] [1] عُمر بن علي وأبيه ؛ وذلك : لأنّ في سندِ التّرمذي الرّواية بالعَنْعَنَة في أَرْبعة مواضِع منه وهي : روايةَ ابنِ وهبٍ عن سعيدٍ وما بعد ذلك ، فأمّا روايةُ ابنِ وَهْبٍ عن سعيد ، وروايةِ سعيدٍ عن محمّد فقد صَرّح فيهما بصِيغَة الاتّصال في رواية ابنِ ماجة وفي روايةِ أحمدٍ في مسندِه أيضاً [2] ، وعُمَر وإنْ كان أصْغَرُ وَلَدِ عليّ ، فإنّه كان كبيراً في زَمَن أبيه فَقَد ذَكَر الزُّبير بن بَكّار [3] : أنّ عُمَر بن الخطّاب هو الّذي سمّاه ، [وروى البُخاري في التّاريخ الكَبير [4] أنّ عُمر بن عليٍّ رَأى أباه يَشْرَبُ قائماً . وأمّا محمد بن عُمر] [5] فالظّاهر أنّ أباه مات وهو صغير ؛ فإنّ عُمر بن علي قُتِل سنة سبعٍ وستّين كما ذَكَرَ ابنُ حبّان [6] وغيرُه [7] ، وتأخر محمّد بن عُمر إلى أول خلافَة أبي العبّاس [8] .

باب (75) : آخر في فضل التعزية

(435)- 1076- حدثنا محمد بن حاتم المُؤدِّب قال : ثنا يونُس بن محمّد قال حدثتنا أمّ الأَسود عن مُنْيَةَ ابنة [9] عُبيد بن أبي بَرْزَة عن جدِّها أبي بَرْزة قال :

---

(1) طمس في (ع) ، والمثبت من (م) .
(2) تقدم العزو لهما في أول الباب .
(3) لم أقف عليه في المطبوع من نسب قريش ، والظاهر أنه في القسم المفقود منه ، حيث أنه لم يُطبع كاملاً ، لأن فيه أجزاءً مفقودة .
(4) 6/ 179، ر‹‹2096›› .
(5) غير واضح في (ع) .
(6) الثقات :5/ 146 .
(7) وقد ذكر ذلك أيضاً خليفة بن خياط في " تاريخه " (ص264) لكن ذكر مصعب الزبيري في كتاب " نسب قريش " (42-43) قصةً تدل على تأخر وفاة عمر بن علي بن أبي طالب عن الوقت الذي نقله المصنف عن ابن حبان وغيره ، فقد ذكر أنّ عمر وفد على الوليد بن عبد الملك هو وأبان بن عثمان ، يسأله أن يوليه صدقة أبيه ، فرفض الوليد ، وقال : لا أدخل على ولد فاطمة بنت رسول الله ρ غيرَهم . وكانت بداية ولاية الوليد سنة (86هـ) فيدلّ على تأخر وفاته إلى ما بعد ذلك الوقت ، فالله أعلم .
(8) الطبقات لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) : ص249، ر‹‹136›› ، وكانت خلافة أبي العباس ما بين 132- 136 ، لكن نقل يعقوب بن سفيان في " المعرفة " (2/ 267) عن سعيد بن عامر قال : قدِم علينا محمد بن عمر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة مع سليمان بن داود . انتهى ، قلت : فإن كان محمد بن عمر هذا ، هو : ابن علي بن أبي طالب ، كما استظهره محقق الكتاب ، فتكون وفاته تأخرت قليلاً عن خلافة العباس ، والله أعلم .
(9) كذا في النسخ ، وفي " تحفة الأحوذي " وفي طبعة عبد الباقي : بنت .

قال رسول الله ρ : من عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً في الجنّة .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي .
الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي برزة انفرد بإخراجه الترمذي (1) .

الثاني : لم يذكرْ المُصنّف في الباب غيرَ حديثِ أبي بَرْزَة وفيه : عن عَمرو بن حَزْمٍ وجابرٍ ، وأبي سعيدٍ ، وأنسٍ ، وقد تقدّم تخريجُها في باب آخر : من عَزّى مُصاباً ، قبل هذا ببابين .

الثالث : في التّعريف ببعضِ رواتِه ، ليس لأمِّ الأَسود ، ولا لمُنْيَة عند التّرْمذي غير هذا الحديث الواحد ، فأَمّا أُمُّ الأَسود ، واسمُ أبيها : يَزيد ؛ كما وَقَعَ في مسندِ أبي يَعْلى (2) وهي خُزاعِيّة ، وقيل : أَسْلَميّة ، [مَوْلاتِي](3) أبي بَرْزَة الأَسْلَمِي ، فرَوَى عنها جماعةٌ (4) . وأمّا مُنْيَة فلا يُعْرَف رَوَى عنها إلا أمّ الأَسْود [وكذا] (5) قال صاحبُ المِيزَان (6) إنها تَفَرّدت عنها أُمُّ الأَسْود .

الرابع :(الثَّكْلَى) مَقْصُورٌ ، بفَتْحِ الثّاء المُثَلثّة : وهي المرأةُ الّتي فَقَدَت ولدَها ؛ رتّب هذا الثّواب على تَعْزية الثّكْلى ؛ لأنّ مصيبةَ الموتِ أشدُّها فَقْدُ الولد ؛ خُصوصا في حق أُمِّه لكون النّساء أقلُّ صبْراً ، وأَشَدُّ جَزَعاً .

---

(1) كما أخرجه من هذا الطريق أبو يعلى الموصلي في مسنده (13/ ح‹‹7439››) والبيهقي في " شعب الإيمان " (ح‹‹9281 ››) والمزي في " تهذيب الكمال " من طريق أبي يعلى (35/ 311) وهذا السند ضعيف ، فيه منية ابنة عبيد بن أبي برزة ، وقد قال المصنف : أنها لا تعرف ، وقد ذكرها الذهبي في النساء المجهولات كما سيأتي العزو له في الميزان ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر : لا يُعرف حالها . (التقريب ‹‹8687››) ، وأما أمّ الأسود بنت يزيد فقد وثقها العجلي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب (12/ 408-407) ، وعليه اعتمد في التقريب فقال عنها : ثقة . (التقريب ‹‹ 8702››) لكن نقل الذهبي عن النسائي أنه قال في آخر كتاب الضعفاء : غير ثقة . (الميزان : 6/ ر‹‹11005››) وقد ضعّف الترمذي حديثها كما ترى ، فالراجح في حديثها الضعف ، وقد حسّن بعضُ العلماء هذا الحديث باعتبار طُرُقِه ، ومن أحسنها عنده هذا الطريق (انظر : الإرواء : 3/ 217) لكنّ الظاهر أن هذا الحديث لم يأت من طريقٍ معتبر ، وشواهده كلها ضعيفه ، والترمذي رحمه الله مع ما عرف عنه من العناية بالحسن ، وخصوصاً الحسن لغيره مما يتقوى بالشواهد والمتابعات ، لم يُحسّن هذا الحديث ، بل ضعفه مطلقاً ، والله أعلم .

(2) تقدم العزو له عند تخريج الحديث .

(3) كذا رسمها المصنف في نسخته (ع) وهي كذلك في (م) ، والأشبه : مولاة .

(4) انظر : تهذيب الكمال : (35/ 329-328) .

(5) طمس في (ع) ، والمثبت من (م) .

(6) 6/ 284 . وقد ذكرها في آخر كتابه في فصل النساء المجهولات .

\ [1]باب (76) : في رَفْعِ [2] اليدين على الجنازة

(436)- 1077- حدّثنا القاسم بن دِينار الكُوفي ثنا إسْماعيل بن أَبَان الوَرّاق عن يَحْيى بن يَعْلَى عن أبي فَرْوَة يزيدِ بن سِنان عن زيدٍ - وهو ابنُ أبي أُنَيْسَة - عن الزُّهري عن سعيدِ بن المُسّيب عن أبي هريرة : أنّ رسولَ الله ρ كَبّر على جنازةٍ فَرَفَعَ يديه في أوّل تكبيرةٍ ، ووَضَعَ الْيُمْنَى على اليُسرى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب ، لا نَعْرِفُه إلا من هذا الْوَجْه .

واختَلَفَ أهلُ العلم في هذا ، فَرَأى أكْثَرُ أهلِ العلم من أصحاب النّبي ρ وغيرُهم أنْ يَرْفَع الرَّجُل يديه في كُلِّ تكبيرةٍ على الجَنازة ، وهو قولُ ابنُ المبارك ، والشّافعي ، وأحمد ، وإسْحاق .

وقال بعضُ أهل العلم : لا يَرْفَعُ يديه إلا في أوّل مرّة ، وهو قول الثّوري وأهل الكوفة .

وذُكِر عن ابنِ المبارك أنّه قال في الصّلاة على الجَنازَة : لا يَقْبِضُ يمينَه على شمالِه . ورأى بعضُ أهل العلم أنْ يَقْبِضَ يمينَه على شِمالِه كما يُفعلُ في الصّلاة .

قال أبو عيسى : يَقْبِضُ أَحبُّ إليّ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي هريرة انْفَرَد بإخراجه التّرْمذيُ ، وقد اختُلِف فيه على إسماعيل الوَرَّاق فرواه القاسم بن دِينار عنه هكذا [3] , وخَالَفَه [1] الحسنُ بن

(1) (155/ب) .
(2) في المطبوع : ما جاء في رفع ..إلخ .
(3) كما أخرجه من هذا الوجه الدارقطني في سننه (2/ 62) ، والبيهقي في السنن (4/ 62، ح‹‹6953››) وتابع إسماعيل الوراق على هذا الوجه : القاسم بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن الحسن بن القاسم الثعلبي ، فرووه عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري به . وهذا السند ضعيف ، قال ابن القطان : وهو حديث لا يصح ، لضعف أبي فروة الرّهاوي : يزيد بن سنان ، ثم ذكر أقوال العلماء فيه ، ثم قال : فأما يحيى بن يعلى هذا ، الراوي عنه ، فإنه يُحتمل بأول نظر أن يكون يحيى بن يعلى الأسلمي ، أبازكريا القطواني ، وأن يكون يحيى بن يعلى بن حرملة ، أبا المحياة ، وكلاهما كوفي ، في طبقة واحدة ، وقد اشترك قومٌ في الرواية عنهما : منهم أبو بكر بن أبي شيبة ، فإنه يروي عنهما جميعاً ، ولكن تبين عند الدارقطني في إسناد الحديث نفسه ، أنه الأسلمي القطواني ، من رواية الحسن بن حماد سجّادة عنه ، فإذ ذلك كذلك ، فهو أيضاً علةٌ أخرى للخبر ، فإنه ضعيفٌ ، فأما أبو المحياة فثقةٌ ، ولكنّه ليس به . (بيان الوهم والإيهام : 3/ 420-421) ويحيى بن يعلى الأسلمي ، قال ابن حجر : ضعيف شيعي . (التقريب ‹‹7677››) ، ويزيد

عِيسى فرواه عن إسماعيل عن يَحيى بن يَعْلَى عن يونُس بن خَبّاب عن الزُّهري نحوه [2] ، وقد رواه الحسَن بن حمّاد سَجَّادة عن يحيى بن يَعْلَى ، [فخالف القولين جميعاً فجَعَلَه عن يحيى بن يَعْلَى عن يزيدِ بن سِنان عن الزُّهري، ولمْ يذكرْ زيد بن أبي أنيسة رواه كذلك الدّارقطني في سننه[3] [4]] .

\[5]**الثاني** : لم يذكرْ المُصنِّف في الباب غيرَ حديثِ أبي هريرة وفيه : عن ابن عباس **(437)-** وابن [6] عمر [7].

بن سنان ، قال فيه : ضعيف وقد تقدم في الحديث (374) ، وقال عنه ابن عدي : يروي عن زيد بن أبي أنيسة نسخةً ينفرد فيها عن زيد بأحاديث ، وله عن غير زيدٍ أحاديث مسروقة عن الشيوخ ، وعامة حديثه غير محفوظ . (الكامل : 9/ 159) وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر . (انظر : الدراية : 1/ 236 ، التلخيص الحبير : 2/ 290-291)

(1) انطمس بعض الكلمة في (ع) ، والمثبت من (م) .

(2) ذكره هكذا المزي في " التحفة " (ح‹‹13117››) ، وتابعه عليه الحسين بن عيسى البسطامي ، فرواه عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري ، ذكره الدارقطني في العلل (9/ 150-151) لكن قال الدارقطني : إنه غير محفوظ .

(3) ما بين المعكوفين غير واضح في (ع) .

(4) 2/ 61 ، وأخرجه أيضاً من هذا الوجه أبو يعلى في مسنده (10/ 243، ح‹‹5858››) وابن عدي في الكامل من طريق أبي يعلى في ترجمة " يزيد بن سنان " (9/ 157-158) كلهم من هذا الوجه عن الحسن بن حماد عن يحيى بن يعلى عن يزيد بن سنان عن الزهري .

ورواه ابن عبد البر في " التمهيد " (20/ 79) عن الحسن بن حماد هذا لكن قال: عن يحيى بن يعلى عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري به . فأدخل زيد بن أبي أنيسة، وهذا أظنّه وهماً مخالفاً لما رواه الثقات مثل أبي يعلى الموصلي وغيره عن الحسن بن حماد ؛ بدون ذكر زيد بن أبي أنيسة ، والله أعلم . وهذا الحديث ضعيف ، والأسانيد المحفوظة فيه مدارها على يزيد بن سنان .وقد تقدّم الكلام عليه . والحديث ضعفه الدارقطني في العلل (9/ 151) فقال بعد أن ذكر طرقه والاختلاف فيه : والحديث غير ثابت . وكذلك ضعفه ابن عبد البر في التمهيد .

(5) (156/أ) .

(6) في النسخ وضع فوقها علامة (ط) .

(7) لم يذكر المصنف رحمه الله حديث ابن عمر المرفوع ، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما وقفت عليه من طريقين عن نافع عنه :

الأول : من طريق صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب عن عباد بن صهيب عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر :‹‹ أنّ رسول الله ρ كان يرفع يديه عند التكبير في كلِّ صلاة ››، وعلى الجنائز . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن نافع (وعلى الجنائز) إلا عبد الله بن محرر ، تفرّد به عباد بن صهيب ، انتهى ، قال ابن

حجر : إسناده ضعيف . (فتح الباري : 3/ 227) قلت : وفيه من الضّعفاء ما يلي :
1- صهيب بن محمد ، ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة شيخه (عباد بن صهيب) ، ولكن سمّاه : صهيب بن عباد بن صهيب ، وذكر عن عبدان أنه قال عن (عباد بن صهيب) : ما كان يكذب وإنما لقّنه صهيب بن محمد بن صهيب أحاديث في آخر الأمر . (لسان الميزان : 3/ 231) .
2- وأما شيخه : عباد بن صهيب البصري ، فقال الذهبي عنه : أحد المتروكين ، ونقل عن ابن المديني قوله : ذهب حديثه(الجرح والتعديل:81/6،ر‹417›) ، وقال البخاري(الضعفاء الصغير:ص86،ر‹228›) والنسائي : متروك(الضعفاء والمتروكون:ص75،ر‹411›) ، وتركه أبو حاتم ، وأبو بكر بن أبي شيبة(الجرح والتعديل : 81/6) ، وبعض العلماء أثنى عليه كأبي داود فقال : صدوق قدري(سؤالات الآجري:354/1-355،ر‹622›) ، وقال الإمام أحمد : ما كان بصاحب كذب ، وكان عنده من الحديث أمرٌ عظيم(العلل ومعرفة الرجال:101/3،ر‹4387›) . قلت : ولعلّ الراجح في أمره الضعف ، وذلك لأسباب :
الأول : أنّ حديثه داخَلَه كثير من المنكرات والموضوعات بسبب قبوله التلقين كما كان يفعل معه ابن أخيه صهيب بن عباد .
والأمر الثاني ، أنه كان يُحدّث عن كلِّ من لقي ، فامتلت كتبه من الكذب بسبب ذلك ، كما قال الساجي .
والأمر الثالث : أنه كان ينتحل القدر ويدعو له ، وبسبب هذا تركه أكثر العلماء ، بل نقل بعضهم عن جميع العلماء تركه ، كما قال البخاري : تركوه ، وبعض العلماء أثنى عليه لأنه هو في نفسه صادق ، وأيضاً نظر إلى كثرة حديثه فأثنى عليه من هذا الباب ، ولذا قال ابن معين : كان من الحديث بمكان إلا أن الله يَضَعُ من يشاء ويرفع من يشاء ، قيل له : أفتراه صدوقاً في الحديث ، قال : ما كتبت عنه شيئاً . (انظر ترجمته : ميزان الاعتدال : 3/ 81، ر‹‹4133›› ، اللسان : 3/ 230-231)
3- وأما عبد الله بن محرَّر ، براءين مهملتين ، فهو متروك ، وقد تقدم (ح‹‹57››)
فالحديث ضعيف ، ومع ذلك ففيه شذوذ ، فالمحفوظ من حديث ابن عمر مرفوعاً هو : رفع اليدين في الصلاة ، كما في صحيح البخاري (ح‹‹739››) وقد أشار إلى ذلك الطبراني في أول الكلام .
وأما الرواية التي صحت عن ابن عمر في رفع اليدين في صلاة الجنازة فهي موقوفةٌ عليه من طريق الثقات من أصحاب نافع مثل : عبيد الله العمري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وجرير بن حازم ، كلهم عن نافع عن ابن عمر ، أخرجه الشافعي في الأم (1/ 271) وابن أبي شيبة (2/ 491، 492، ر‹‹11380، 11388››) البخاري في " الأدب المفرد " (ح‹‹105، 106، 107››) وابن المُنْذر في الأوسط (5/ 426) والبيهقي في السنن (4/ 73-72، ر‹‹6993››)
الطريق الثاني : عن نافع عن ابن عمر ، من طريق عمر بن شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ρ كان إذا صلّى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة . أخرجه الدارقطني في العلل (نصب الراية : 2/ 285) قال الشيخ ابن

(438)- أمّا حديثُ ابنِ عبّاس فرواه الدَّارَقطني [1] من رواية الفَضْل بن السَّكْن عن هِشام بن يُوسف عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: ‹‹ **أنّ رسولَ الله ρ كان يرفعُ يديه على الجَنَازَة في أوّل تكبيرةٍ ثم لا يَعُوْد** [2] ››.

الثالث : في التّعريف ببعضِ رجالِه : أمَّا يَحيى بن يَعْلَى الأَسلمي ، فله عند التّرمذي حديثان هذا ، وحديثٌ آخر [3] من روايتِه عن ناصِح بن عبد الله المحلِّمي ، ويحيى هذا ضعّفَه ابنُ مَعين [4] والبُخاري [5] وأبو حاتِم [6] .

وأمّا إسماعيل بن أَبَان الورَّاق ، فليس له عند التّرمذي إلا هذا الحديثُ الواحد ، وهو كُوفِي، وقدْ وثّقَه البُخاري [7] وابنُ معينٍ [8] والنّسائي [9] ، وقال الجَوْزَجانِي : كان مائِلاً عن الحقِّ ولم يكنْ يكذبُ في الحديث [10] . قال ابنُ عديٍّ : يعني : ما عليه الكُوفيّون من التّشيّع ، وأمّا الصّدق فهو صَدوقٌ في

باز : هذا سند جيد . (التعليق على فتح الباري : 3/ 227) قلت : لكن قال الدارقطني : وخالف عمر جماعةٌ ، فرووه عن يزيد موقوفاً ، وهو الصواب . انتهى وقد تابع يزيد بن هارون على رواية الوقف عن يحيى بن سعيد ، ابنُ فضيل كما عند ابن أبي شيبة (2/ 491، ر‹‹11388››) وزهير كما عند البخاري في " رفع اليدين " (ر‹‹107››)

(1) 2/ 62،ح‹‹1814›› .

(2) كما أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة " الفضل بن السّكن " (3/ 1137) كلهم من طريق حجاج بن نصير عن الفضل بن السكن به ، قال العقيلي عن الفضل بن السكن : لا يضبط الحديث ، وهو مع ذلك مجهول . انتهى ، وفيه أيضاً الراوي عنه : الحجاج بن نُصير الفَسَاطِيطي ، أبو محمد البصري ، قال الحافظ : ضعيفٌ يقبل التلقين . (التقريب ‹‹1139››) وقد ضعف الحافظ ابن حجر هذا الحديث ، وقال : لا يصحُّ فيه شيءٌ ، وقال : وصحّ عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة . ورواه سعيد بن منصور . (التلخيص الحبير : 2/ 290-291)
قلت : وقد ورد عن ابن عباس خلاف هذا ، وأنه كان لا يرفع يديه إلا في أول تكبيرة ، لكن في سنده جهالة ، رواه عبد الرزاق في المصنّف (ر‹‹6362››) والعقيلي من طريقه (3/ 1137) من طريق معمر عن بعض أصحابه عن ابن عباس به .

(3) في كتاب البر والصلة . ح‹‹1951›› .

(4) الكامل لابن عدي : 9/ 87 . ونص عبارته : ليس بشيء .

(5) التاريخ الصغير : 2/ 254، الكامل : 9/ 87 ، ونص عبارته : مضطرب الحديث .

(6) الجرح والتعديل : 9/ 196، ر‹‹820›› ، ونص عبارته : ليس بالقوي ، ضعيف الحديث .

(7) التاريخ الكبير : 1/ 374، ر‹‹1092›› . ونص عبارته : صدوق .

(8) الكامل لابن عدي : 1/ 503، تاريخ بغداد : 6/ 241 .

(9) تهذيب الكمال : 3/ 9 . ونص عبارته : ليس به بأس .

(10) أحوال الرجال : ر‹‹114›› .

الرّوايةِ [1] ، وقد رَوَى عنه البُخاريُ في صحيحه .

ولهم إسماعيلُ بن أَبانٍ آخرُ أَقْدَمُ من هذا بيَسير ، وهو غَنَوي ، وصاحبُ التّرجمة أزْدِي ، والْغَنَوي كذَّبَه ابنُ مَعين [2] .

الرابع : فيه رَفْعُ اليدين في التّكبيرة الأُولى من صلاةِ الجنَازَة ، وهو كذلك ، وإنّما اختلفوا في الرّفع في بقية التّكبيرات ، فذَهَبَ الجمهور [3] إلى الرّفْع في كلِّ تكبيرةٍ [وهو عبدالله] [4] بن عمر [5] وابنِه سالِمِ بن عبد الله [6] وعَطاء بن أبي رَباح [7] وقَيس بن أبي حازِم [8] ومحمّد بن سِيرين [9] في آخَرِين ، وذَهَبَ إبراهيمُ النَّخعي [10] والحسنِ بن عُبيد الله [11] وأهل الكوفة [12] إلى أنّه لا يرفَعُ يديه فيما بعد التّكبيرةِ الأُولَى .

---

(1) الكامل : 1/ 504 .

(2) الجرح والتعديل : 2/ 160، ر«537» . الكامل : 1/ 502 .

(3) وهو نصُّ الشافعي حيث قال في " الأم " (1/ 271) : ويرفع المُصلِّي يديه كلّما كبّر على الجنازة في كلّ تكبيرة ؛ للأثر والقياس على السّنة في الصّلاة ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يديه في كُلِّ تكبيرةٍ كبّرها في الصّلاة وهو قائمٌ ... ثم ذكر أثر ابن عمر السابق ، وقال أبو داود : رأيت أحمد يرفع يديه في كلّ تكبيرة على الجنازة إلى حذاء أذنيه . (مسائل أحمد لأبي داود باب التكبير : ص127، ، المغني : 3/ 417) وأما مالك فقد اختلف عليه ، فحكى ابن وهب عنه أنه قال : يُعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع ، ونقل عن ابن القاسم أنه يرفع في التكبيرة الأولى فقط ، ثم لا يعود ، ونقل هذا من قوله . (انظر : المدونة : 1: 176) وحُكي في المذهب المالكي غير ما سبق قولان آخران ، وهما : أنه يرفع في الأولى ، وإن رفع في الباقي فلا بأس وهو قول أشهب ، والثاني : أنه لا يرفع لا في الأولى ولا في غيرها ، وهو قول مشهور . (انظر " الثمر الداني " : ص278) و في " الشرح الصغير " (1/ 224) قال : ندب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط ، وفي غير الأولى خلاف الأولى . وقد نقله السّرخسي عن كثير من الحنفية من أئمة بلخ . (المبسوط : 2/ 64) وانظر : " الأوسط " لابن المنذر : 5/ 427 .

(4) كذا في النسخ ، ولعلّه سهو ، والصواب أن يقول : وهو قول عبد الله ...

(5) تقدم العزو إلى عبد الله بن عمر من طرقٍ صحيحة عن نافع عنه .

(6) مصنف ابن أبي شيبة : 2/ 491، ر«11384» .

(7) مصنف عبد الرزاق : 3/ 469، ر«6358» ، مصنف ابن أبي شيبة : 2/ 491، ر « 11382»

(8) مصنف عبد الرزاق : 3/ 470، ر«6359» ، مصنف ابن أبي شيبة : 2/ 491، ر « 11385» ، رفع اليدين في الصلاة : ر«108» .

(9) مصنف ابن أبي شيبة : 2/ 491، ر«11389» .

(10) مصنف عبد الرزاق (3/ 470، ر«6361») ، مصنف ابن أبي شيبة : 2/ 491، ر«11386» ، وقد نقله أيضاً ابن المنذر في " الأوسط " (5/ 428) ونقل عنه أيضاً القول بالرفع في كلّ تكبيرة موافقةً للجمهور ، ونبّه على ذلك .

(11) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 491 ر«11387»)

(12) الأوسط : 5/ 428 . المبسوط : 2/ 64 ، بدائع الصنائع : 1/ 517-518 .

\ [1]باب(77): ما جاء عن النّبيّ ρ أنه قال : نفسُ المُؤمن مُعَلّقة بدينه حتى يُقْضَى عنه .

(439)- 1078 حدّثنا محمود بن غَيْلان ثنا أبو أُسامة عن زَكريا بن أبي زائِدَة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سَلَمَة عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ρ : نَفْسُ المؤمن مُعلَّقَةٌ بدينِه حتى يُقْضَى عنه .

1079- حدّثنا محمد بن بَشّار ثنا عبد الرّحمن بن مَهْدي ثنا إبراهيمُ بن سعد عن أبيه عن عُمر بن أبي سَلَمَة عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبِي ρ قال : نَفْسُ المؤمن مُعَلَّقَة بدينِه حتى يُقْضَى عنه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ، وهو أصحُّ من الأَول .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : حديث أبي هريرة أخرجه من الطّريق الثاني ابنُ ماجةَ [2] عن أبي مَرْوان محمّد بن عثمان العُثماني عن إبراهيم بن سعدٍ به [3] .

---

(1) (157/أ) .

(2) كتاب الصدقات . باب(12): التشديد في الدين .ح‹‹ 2413 ››.

(3) كما أخرجه من هذا الطريق الشافعي في مسنده (ص361) وأحمد في المسند (2/ 440، ح‹‹9679›› ، 2/ 475، ح‹‹10156››) والدارمي في سننه (2/ 262) وأبو يعلى في مسنده (ح‹‹6026››) والطبراني في الصغير (2/ 133) وابن عدي في " الكامل " في ترجمة " عمر بن أبي سلمة " (6/ 84) وأبو نعيم في الحلية (9/ 14-15) والبيهقي في السنن (4/ 101، ح‹‹7100›› ، 6/ 81-82، 126، ح‹‹11267 ، 11412››) وفي " شعب الإيمان " (ح‹‹5544››) وفي " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹136››) وابن عبدالبر (235/23، 236) والبغوي في " شرح السنة " (ح‹‹2147››) من طريق الشافعي ، كلهم من طرق كثيرة عن إبراهيم بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأبي ثابت ، وأيوب ، وأبي معمر ، وموسى بن إسماعيل ،وذكره البيهقي عن شعبة كلهم عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة τ ،

وقد اختلف فيه على إبراهيم بن سعد ، فرواه الشافعي والطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عنه هكذا عن عمر بن أبي سلمة به .

ورواه يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن جعفر الوركاني كما عند الحاكم (2/ 37) فقالوا عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن أبي سلمة ، لم يذكروا عمرَ بن أبي سلمة ، وهذا شاذ مخالفٌ لرواية الثقات عن إبراهيم بن سعد .

وقد ورد الحديث من وجهٍ آخر عن عمر بن أبي سلمة ، رواه الطيالسي في مسنده (ح‹‹2390››) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فلم يقل : عن أبيه (أبي سلمة) ، وكذلك رواه أحمد في المسند (2/ 475 ،

وانْفَرَد التّرمذيُ بإخراجِ الطِّريق الأُولَى [1] .

الثاني : اخْتُلِف في تصحيح هذا الحدِيث فحَكَمَ عليه المُصنِّفُ بأنّه حَسَنٌ ، وقال النّووي في الخُلاصة [2] : إنَّ إسنادَه صحيحٌ أو حَسَنٌ ، وأمّا ابنُ عديٍّ ، فأورَدَه في " الكامل " في ترجمة عُمر بن أبي سَلَمة وذَكَرَ تَضعيفَ شُعبة [3] والسَّعْدي [4] له ثم قال : وعُمر بن أبي سَلَمَة مُتماسِك الحديثَ لا بأسَ به [5] .

ح‹‹10157››) عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن سعد بن إبراهيم به ، وهذا فيه انقطاع ، فإن عمر لم يسمع من أبي هريرة ، وأيضاً فإن هذا فيه شذوذ ، فأما رواية إبراهيم بن سعد فقد تقدم أنّ ما رواه الثقات من حديثه قالوا فيه : عن عمر عن أبيه ، وأما سفيان الثوري ، فقد روى عنه هذا الحديث وكيعٌ ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وابن كثير ، ، فقالوا : عن عمر عن أبيه . فالصحيح إذاً من حديث إبراهيم وسفيان ذكر أبي سلمة .

وهذه الطرق مدارها على عمر بن أبي سلمة ، وسيأتي الكلام عليه .

(1) كما أخرجه من هذا الطريق أحمد في المسند (2/ 508، ح‹‹10559››) وأبو نعيم في " الحلية " (6/ 172) والقضاعي في " مسند الشهاب " (ح‹‹915››) والبيهقي في السنن (4/ 101، ح‹‹7099›› ، 6/ 125، ح‹‹11411››) وفي " إثبات عذاب القبر " (ح‹‹135››) والسِّلَفي في " معجم السَّفَر " (ص45) كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة به .

وتابع زكريا ، صالح بن كيسان فرواه عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة . أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 27-26) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : لكن هذا السند معلول ، والصواب أن بين سعد بن إبراهيم وأبي سلمة : عمر بن أبي سلمة ، كما سبق ذكره في التعليق السابق ، وقد رجّح هذا الوجه الترمذي ، كما في الباب ، وقال الدوري : سألت يحيى عن حديث سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبى سلمة حديث أبى هريرة (نفس ابن آدم معلقة بدينه) فقال هو صحيحٌ ، هو سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، وبعضهم يقولُ عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة . (التاريخ : 3/ 288)

وقال أحمد بن زهير : وسئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فقال : هو صحيح ، وسئل عن عمر بن أبي سلمة ، فقال : ضعيف الحديث . (التمهيد : 23/ 236)

قلت : أراد ابن القطان : هو صحيح ، أي أن الوجه الصحيح لروايته هكذا بذكر عمر بن أبي سلمة بين سعد بن إبراهيم وأبي سلمة ، والله أعلم .

(2) 2/ 930، ح‹‹3301›› .

(3) 6/ 78 .

(4) وهو الجوزجاني والنص في المرجع السابق . ونص عبارته : ليس بقوي في الحديث .

(5) الكامل : 6/ 86 ، وقال قبل هذا : وهذه الأحاديث التي أمليتها عن أبي عوانة وسعد بن إبراهيم من رواية منصور والثوري عنه ، كلّ هذه الأحاديث لا بأس بها ...

انتهى ، هذا وقد اختلفت عبارات النقاد في عمرو بن أبي سلمة ، فمنهم من ضعفه كما ذُكِرَ عن شعبة والجوزجاني ، وكذلك قال ابن مهدي : أحاديثه واهية ، وقال محمد بن سعد : وليس يُحتجّ بحديثه(الطبقات "القسم المتمم:ص235،ر‹113›) ، وقال ابن المديني : ليس بذاك ، وقال ابن معين مرة : ضعيف(الجرح والتعديل:118/6،ر‹635›) ، وقال النسائي : ليس بالقوي(الضعفاء والمتروكون:ص831،ر‹467›) ، وقال ابن خزيمة : لا يُحتجُّ بحديثه .

وقال أبو حاتم فيه كلاما أكثر تفصيلا فيه : هو عندي صالح صدوق في الأصل ، ليس بذاك القوي ، يُكتب حديثه ، ولا يُحتجُّ به ، يُخالف في بعض الشيء .

ومن العلماء من مشّاه ووثقه ، قال ابن شاهين عن الإمام أحمد : ثقة صالح إن شاء الله . (تاريخ أسماء الثقات : ر‹‹711››) ، وفقال أبو خيثمة : صالح إن شاء الله(الجرح والتعديل:118/6) ، وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، وكذا قال العجلي ، وقال البخاري : صدوق إلا أنه يُخالف في بعض حديثه ، وقال البرقي : أكثر أهل العلم بالحديث يُثبتونه ، وقال الدوري : سألت ابن معين عن حديث من حديثه ، فقال : صحيح صحيح ، وسألته عن آخر فاستحسنه ، واستشهد به البخاري في الصحيح (انظر : تهذيب الكمال : 21/ 375-379 ، تهذيب التهذيب :7/ 386-387) قلت والراجح فيه أن حديثه حسنٌ إن شاء الله تعالى ، وقد بيّن أبو داود سبب تضعيف شعبة له ، فقال : لم يرو عنه شعبة لأنه كان يخضب بالسواد . (سؤالات الآجري : 112/2،ر‹‹1279››)، وأيضاً أُخذ عليه بعض المخالفات والخطأ في الحديث ، وبعض المناكير التي رواها عن أبيه ، فإذا لم يكن في حديثه منها شيءٌ فلا مانع من تصحيحه ، أو تحسينه ، وقد صحح له الترمذي حديث (غيّروا الشيب) وعلق عنه البخاري في صحيحه (ميزان الاعتدال : 4/ 122 ،ر‹‹6127››) وهنا حسن له الترمذي هذا الحديث ، وكذلك حسن حديثه هذا البغوي في " شرح السنة " (8/ 202، ح‹‹ 2147››) ، وقال الحافظ ابن حجر عنه : صدوق يخطئ . (التقريب ‹‹305››) وقد تقدم له حديث (305) (لعن الله زائرات القبور) ونقلت كلام الشيخ الألباني رحمه الله فيه حيث قال : غير أنّ في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعلّ حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن . (أحكام الجنائز : ص235)

وقد تابع عمر بن أبي سلمة على هذا الحديث ، الزهري ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح‹‹3061››) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . هذا سند صحيح على شرط الشيخين ، إن كان محفوظاً ، فإن الحديث مشهور من حديث سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، فالله أعلم .

وذكر بعض المعاصرين أن هذا الحديث ورد عن أبي هريرة ، من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي معبد عن أبي هريرة . أخرجه أحمد في المسند (2/ 508) وهو كذلك في الطبعة القديمة للمسند ، وفي أحد نسخ المسند الخطية كما ذكره محقق المسند (16/ 352) والصواب أن قوله (أبا معبد) تصحيف ، والصحيح : أبو سلمة ، وهو كذلك في أطراف المسند لابن حجر (8/ 174، ح‹‹10784››)

وقد ورد لهذا الحديث شواهد :

منها عن سمرة بن جندب τ قال : خطبنا رسول الله ρ ، فقال : هاهنا أحدٌ من بني فلان ؟ فلم يُجبه أحدٌ ، ثم قال : هاهنا أحدٌ من بني فلان ؟ فلم يُجبه أحدٌ ، ثم قال : هاهنا أحدٌ من بني فلان ؟ فقام رجلٌ ، فقال : أنا يارسول الله ، فقال ρ : ما منعك أن تُجيبني في المرتين الأوليين ؟ أما إني لم أنوّه بكم إلا خيراً ، إنّ صاحبكم مأسُورٌ بدينه . أخرجه أبو داود في كتاب البيوع وهذا لفظه (ح‹‹3341››) والنسائي في البيوع أيضاً (ح‹‹4699››) و أحمد في المسند (5/ 20 ، ح‹‹20231، 20233››) والطبراني في المعجم الكبير (7/ ح‹‹6755››) من طريق سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان عن الشّعبي عن سَمْعَان بن مُشَنِّج عن سَمُرَة . وهذا السند معلول بثلاث علل :

الأولى : أن هناك شكاً في سماع سمعان هذا من سمرة .

والثانية : كذلك هناك شك في سماع الشعبي من سمعان ، قال الإمام البخاري : لا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ، ولا للشعبي من سمعان .(التاريخ الكبير:204/4،ر‹503›)

الثالثة : أن هذا الحديث تفرّد به على هذا الوجه سعيد بن مسروق الثوري فقال عن الشعبي عن سمعان به ، وأما غيره فقد رواه خلاف ذلك ، فرواه إسماعيل بن أبي خالد وفراس بن يحيى - كما عند أحمد (5/ 11 ، 13، 20) والطبراني في المعجم الكبير (7/ 179-178) والحاكم في المستدرك (2/ 25) – فقالوا عن الشعبي عن سمرة بن جندب ، ولم يذكروا سمعان ، وهذا هو الصواب ، قال النسائي : قد رواه غير واحدٍ عن الشعبي عن سمرة ، وقد روي عن الشعبي مرسلاً ، ولا نعلمُ أحداً قال عن سمعان غير سعيد بن مسروق . (السنن الكبرى : 6/ 87-88)

قلت : روى أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن الشعبي عن سمرة ، أخرجه عبد الله بن أحمد (5/ 20، ح‹‹20234››) والطبراني في الكبير (ح‹‹6756››) لكن قال عبد الله بن أحمد ، فحدّثت به أبي فقال : لم أسمعه من وكيع . انتهى ، فالظّاهر أن هذا شاذ ، والصحيح روايته عن سعيد بن مسروق بذكر سمعان كما تقدم .

وهذا السند الأخير الذي فيه الشعبي عن سمرة ، فيه احتمال الانقطاع ، فقد قال أبو حاتم : لا أدري سمع الشعبي من سمرة أم لا ! لأنّه أدخل بينه وبينه رجلا . (المراسيل : ص132) لكن هذا لا يمنع تحسين الحديث لما له من الشواهد التي تؤيدُ معناه ، والله أعلم .

ومن شواهده أيضاً : عن ثوبان قال : قال رسول الله ρ :‹‹ من فارق الرّوح الجسد وهو برئٌ من ثلاثة : الكنز والغلول والدّين دخل الجنة . - وفي رواية - : الكبر ›› . أخرجه الترمذي . (كتاب السير . ح‹‹1573››) وابن ماجة (كتاب الصدقات . ح‹‹2412››) وأحمد في المسند (5/ 276، 277، 281، 282-281) من طرق متعددة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن مَعدان ابن أبي طلحة عن ثوبان به . وهذا سند رجاله ثقات .

ومن شواهده : عن سعد الأَطْول :‹‹ أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ،

الثالث : قوله : **معلَّقَةٌ** . أي : أمْرُها موقوفٌ ، لا يُحْكَمُ لها بنجاةٍ ولا هلاكٍ حتّى يُنْظَرَ : هل يُقْضَى ما عليها من الدِّين أمْ لا وهو كقولِه تعالى : [فَتَذَروها كالمُعلَّقَة] [النساء : 129] أي : لا مُمْسَكَةٌ ولا مُطَلَّقَةٌ [(1)] ، ومنه قول المرأة في **(440)-** حديث أمِّ زَرْعٍ :‹‹ **وإنْ أَسْكُتْ أُعَلَّق** [(2)] ››.

الرابع : فيه أنّ تحمّل الحيّ لدينِ الميّت لا يَبْرأُ به الميّت من الدّين ، وإنّما تَبْرَأُ ذمّتَه بقضائِه عنه ، أو بإبْراءِ صاحبِ الدِّين له ، وهو كذلك .

\[(3)] **الخامس** : فإنْ قيل : **(441)-** قدْ رَوَى الدّارَقطني [(1)] والبيهقي [(2)]

فأردتُ أنْ أُنْفِقَها على عياله ، فقال النبي ρ : إنّ أخاك مُحْتَبَسٌ بدينه ، فاقض عنه . فقال : يارسول الله ρ : قد أدّيتُ عنه إلّا دينارين ، ادّعتمها امرأةٌ وليس لها بيّنةٌ ، قال : أعطها فإنّها مُحِقّةٌ ››. أخرجه ابن ماجة في السنن (كتاب الصدقات . ح‹‹2433››) وابن سعد في الطبقات (7/ 57) وأحمد في المسند (5/ 7 ، ح‹‹20076››) والبخاري في التاريخ الكبير (4/ 45) والبيهقي (10/ 240، ح‹‹20499››) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد الأطول به . قال البوصيري : إسناد صحيح ، عبد الملك أبو جعفر ، ذكره ابن حبان في الثقات (7/ 100) ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين . (مصباح الزجاجة : 3/ 71)

وقد تابع عبد الملك على رواية هذا الحديث ، سعيدٌ الجريري ، فروى حمادُ بن سلمة عن الجُريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ρ بمثله : غير أنه لم يُبين كم ترك . أخرجه أحمد في المسند (5/ 7 ،ح‹‹20077››) والبخاري في " التاريخ الكبير " (4/ 45) والبيهقي في السنن (10/ 240، ح‹‹20500››) فإن كان هذا الطريق محفوظاً فهي متابعةٌ قوية لحديث عبد الملك أبي جعفر ، وحماد بن سلمة ممن سمع من الجُريري قبل الاختلاط (انظر : الكواكب النيرات : ص183) وجهالة الصحابة التي فيه ، لا تضرّ ، وأيضاً فقد بينت الرواية الأولى اسمه ، والله أعلم .

فهذه الشواهد يقوي بعضها بعضاً ، وتدل على أن لحبس روح الميت عن الجنة بسبب الدين أصلا من السنة ، والله أعلم .

(1) الظاهر أنّ الحبس يكون فقط للثواب دون العقاب ، فإذا كان الميّت من أهل الجنة فإنه لا يدخلها بسبب الدين ، ويدل على ذلك ما في رواية أحمد في المسند (ح‹‹20222››) لحديث سمرة الذي تقدم تخريجه في شواهد حديث الباب ، قال فيه النبي ρ : إنّ صاحبكم محبوسٌ عن الجنة بدينه .

وأيضاً لو كان الدين يحبس عن العقاب ، لكان فضيلةً لأنه يحبس العاصي عن العقاب ، وهو ليس كذلك ، والله أعلم .

(2) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (ح‹‹5189››) ومسلم في كتاب الفضائل (ح‹‹2448-92-››) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(3) (157/ب) .

بإسناد حسن من حديثِ جابرٍ في الرّجل الذي مات وعليه دِيناران ، وقول أبي قَتادة : هُما عليَّ ، فجَعَلَ رسولُ الله ρ يقول :‹‹ **هُما عليك وفي مالِك وحَقُّ الرّجل عليك ، والميّت منهما بَرِيءٌ . فقال : نعم ، فصلّى عليه رسولُ الله ρ ، فَجَعَلَ رسولُ الله ρ إذا لَقِي أبا قَتَادَة يقولُ : ما صَنَعتَ في الدّينارين . حتى كان آخر ذلك قال : قَضيتُهما يا رسول الله قال : الآن برَّدَتَّ عليه جِلْدَه** [3] ›› .

فقوله : والميّت منهما بَرِيءٌ . يدلُّ على أنّ الميّت يَبْرأُ من الدّين بتحمّل الحيّ له عنه .

والجوابُ : ما قاله البيهقي [4] أنَّ معنى قولِه : والميّت منهما بريءٌ . أي : أنّ للغريم مطالبتك بهما وحدَك ، قال [5] : وليس المُراد أنّ الحقّ تحوّل

---

(1) 3/ 65، ح‹‹3065›› .
(2) 6/ 122، ح‹‹11401›› .
(3) أخرجه الطيالسي في مسنده (ح‹‹1673››) وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 49، ح‹‹12018››) وأحمد في المسند (3/ 330، ح‹‹14536››) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح‹‹4145››) والحاكم في المستدرك (2/ 58) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
قلت : الصواب أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل حسنٌ إذا لم يُخالف . وقد تقدّم تقرير ذلك ، ولذا حسنه المصنف ، وكذا النووي (خلاصة الأحكام : 2/ 931) و الهيثمي . (مجمع الزوائد : 3/ 39) .
ومع ذلك فقد تُوبع ابن عقيل على هذه الرواية ، فرواه معمر بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر به . أخرجه أبوداود (كتاب البيوع . ح‹‹3343››) والنسائي (كتاب الجنائز . ح‹‹1961››) لكن خالف معمرا على هذه الرواية عامّة أصحاب الزهري كعُقيل ويونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب فرووه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكلُّ هذه الروايات مُخرّجة في الصحيح . (انظر : تحفة الأشراف : ح‹‹3158›› ، فتح الباري : 4/ 557) والحديث له شواهد صحيحة يتقوى بها قد مرّ ذكرها في باب (69) ما جاء في الصلاة على المديون .
(4) السنن : 6/ 122 .
(5) لم أقف على هذا النص للبيهقي ، والظاهر أنّ هذا كلام النووي ، فقد ذكر في " الخلاصة " (2/ 931) كلام البيهقي ، إلى قوله (وحدك) ثم أدرج معه قوله : وليس المراد .. إلخ ، فظن المصنف أنه من كلام البيهقي ، والله أعلم .

آخر تحقيق كتاب الجنائز

بمجرّد ذلك ، قال : فلذلك قال : الآن بَرّدّت عليه جلدَه .